



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة المحتاج شرح المنهاج

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

5

٢٠
 طبعة العلم
 محمد بن عبد الله
 صاحب دار الخزانة

للالمام العلامة شهاب
الدين احمد بن
رحمه الله تعالى
ورضى عنه ائمة

حقه شاف
۱۴
۱۴

مراد الحق
کتاب
کتاب الله علی عبد
کتاب
کتاب
کتاب
کتاب

[illegible]

بدل الشقص الذي
تؤخذ به

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيع قيل ان هذه قواعد عامة وهو بيع الاعيان ويرد بان افراد
هو الاصل اذ هو مصدره واردة ذلك تعلم من افراد السلم بكتاب مستقل
وهو لغة مقابلته بشي وبشي وبشرعا عقد يتحقق بمقابلته مال بمال بشرطه الا ان لا
يستفاد ملك عين او منفعة موبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قيم الشراء
ويجوز بانه نقل ملك بئذ على وجه مخصوص والشرا بانه قبوله على ان لفظ
كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومفقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بداهة
بها وان تقدم عليها طبعاً موصراً اعني بالشروط مجازاً فقال **شرطه** الذي
لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولد وكذا في البيع الضمني
لكني قدسرت كما عتق عبدك حتى بالغ فيقبل فانه يعتق عليه به كما يذكر في الكفا
لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد **الايجاب** من البائع ولو هو لا وهو صريحاً ما دل على
التملك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على المسند جملة الشرع وستأتي الكناية
لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عند تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن
تراض وهو خفي فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة وهو ان
يتماضيا بئذ ولو مع السكوت منما واختار المصنف جمع انعقاده بهما في كل
ما بعد الناس بها يبعها واخرى في محقر كره عفيف والاستمرار من بايع باطل اتفاقاً
اي لا ان قدس المثل في كل مرة على ان الغرض في سائر فيه بناء على ان جواز المعاطاة
وعلى الاصح لا مطالبة بها اي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذ لم
يوجد له مكفر كما هو ظاهر في الاخرة للرضى والخلاف فيها ويجري خلافاً في سائر
العقود المالية ثم الصريح هنا **كبعثك** وما اشتق منه ذاكذا وهو كذا بكذا
على احوال اثنين ثانياً وهو المحدث كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جملة
كذا الا ان بان الجعل محتمل وهذا الاحتمال **وملكك** وهو وهبته ذاكذا وكذا
من يمين في الهبة انما هو عند عدم ذكر من وفارقاً دخلته في ملكك فانه كناية با
الملك المحض وشريته وعوضته ورصيته واشترى مني ونحو تعهد واي الكس
وفعلت جواباً لقول المشتري بعت وكذا بعني لكني نحو بعت لا بعني عن قول

المشتري

المشتري تقدم او باع بخلاف بعني ولك على تو بعتك ولي عليك او على ان لي عليك
او على ان تعطيني كذا ان يولي به الممن واستفيد من كذا الخطا يانه لا يد
في غير نحو نعم ومسيالة المتوسط الاتية منه كصيت كذا هذا وكذا ولو في نحو كيد
ومن اسأله لجملة الخطاب فلا يلزم بيعت موكله ولا نحو يدك او نصفك بخلاف
نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الوكالة واضع ولو باع ماله لولد محجور
لم يثبت هنا خطاب بل يتعين بعتة ابني وقيل له **والقبول** من المشتري
وهو صريحاً ما دل على التملك دلالة قوية كما مر **كاشترى** وما اشتق
عليه ويعتبر نحو فتح المتأ وابدال الكاف الغامض العامي **ونمكت** وقيل
وبعت واخذت ونحو نعم وفعلت جواباً لقول البائع اشترى لانها بعد الاتية
جواب بخلافها بعد اشترى منك او بعتك اورصيت مع صريحاً يصدق
في تعمله لم اقصده بها جواباً ونحو شاع انه لا يد هنا من نظير ما ياتي في
الطلاق من قصده الملفظ لمعناه بعبده الاتية شمة واعتبره غيره واجراه في سائر
العقود تنبيه **اختلف** اصحابنا في السبب كالمسلك هنا عند اخر حرف من
صروف اسبابها وعقبة على الاتصال او تبين باخر حصوله من اوله قال
عبد السلام والخيار عند الاشعرية وهذا في اصحابنا الاول وقال الرازي
الاكثر على الثاني واجره في الخلاف في السبب الغلط وقد حكى الرازي وجهين
في التحريم بالمرضا هل هذا مع الرضعة الخامسة او عقبتها هذا حاصل
ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في فرائده اذ انعلق الحكم بعد اوترتيب
على منعه هل يتعلقت بالجميع او بالآخر قال وكذا لو وقع عقب جملة مركبة
من اجزاء او ترتيب على لفظ ثم ذكر احتمالاً ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء لا
متوقف الوجود عما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معني وبان
العنق للذهبية ان الموتر هو المجموع اي غالباً لذكوره فروعاً تخالفه والوجه كما يشير اليه
بعض كلامه محلهما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من
مصلحة الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالفتح العاشر فنحن نسند الحكم لهم لا غير
فلا يجب الحد بما قبله ولا في هذا ما تقرر او كالاتي في سبب واحد تركب فيه والفرق

مما في نسخة من الاول لوليه

القول

خير

ع متجه لان هذا اتحاد جرت فيه اوجه ثلاثة والاول لتركيبه لم يجر فيه الا وحده
 وكان الاصح ان الموش المجوع لان هذا هو شاي الاشباب المتجمعة فتأمل
 فان كلامه في الوصفين ومثلها ظاهر في التقاض لو كان دليله بما ذكرته
 المعلوم منه ان قسبته على الاخير فقط في مثل كثيرة هنا انما هو مذكر كخصه
 كما يعلم من امعن تأمله فيه **ويجوز تقدير لفظ المشتري** ولو قيلت
 بيع هذا منك بكذا الصحة معناها في بخلاف فعلت ونحوهم الا في مسألة
 المتعسر لاكتسابها فيها منما وظاهرها لا يشترط فيه اهلية البيع **ولو**
قال بعيني او اشترى مني هذا بكذا **فقال بعينه** او اشترى **العقد**
البيع في الاظهر لئلا يمتنع على المرصا ولا يجتاز بعده لئلا يشترى او يبيع
 واحتماله لاستيفان الرخصة بعينه بخلاف بعني وتبيحني واشترى مني
 وتشترى مني ونحو اشترى منك اذا تقدم لا خلاف في صحته **وينعقد البيع**
 من غير السكنى الذي لا يدري لانه ليس من اهل النية على كلام ياتي فيه في
 الطلاق **بالكناية** مع النية مقتونة بنظر ما ياتي ثم والفرق بينهما فيه
 بيان نظروا تغني عنهما القرائن وان تعرفت وهو ما يحتمل البيع وغيره **كجملته**
 يقل او خذ ما لم يقتل بمثله والا كان صريح فرض كما ياتي وتسلية وان لم يقل مني
 او باعك الله او سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعينه وليس منها بذكر
 ولو مع ذكر الحمد كما اقتضاه اطلاق فهم لانه صريح في الاباحة مما لا يخفى فذكر
 الحمد منافق له وبه فرق بينه وبين صراحة وهبتك صراحة فيه لانه الهبة
 قد تكون بشا وب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الحمد بخلاف الاباحة وانما
 كان لفظ الرقبي والعمرى كناية بل صريح عند بعضهم لانه يوافق الهبة
 لكنه يخط عنما ياباه المحذور المشعرب لفظه بخلاف الاباحة **بكذا** لا يشترط
 ذكره بل تكفي نيته علما فيه مما بينته في شرح الارشاد وانما النقض بما مع النية
في الاصح مع احتمالها قياسا على الاجارة والخلع وذكر الحمد او نيته بتقدير الاطلاع
 عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكتفى بالظاهر من العاقبة قايلا ما لا يبيده
 ولا ينعقد به بيع او شري وكيل لزم ما شهدا عليه لقول بولكر له بيع بشرط او على ان تشهد بخلافه

بيع واشتهر

بيع واشتهر بالتمتع القرائن المفيدة لفظة الطلق وفارقا للكلح بانه يختص بالكلح
 والكناية لاعلى ما بيع او هو كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقتل فورا
 عند علمه ويقتل خيارهما لا نقضا مجلس قبوله **تنبيه** في سياتي عن المطلب في
 الطلاق في بحث التعليق في المسئلة ان محال بيع بلا رضى ولا اكراه يقطع بعدم
 حله وحمله الاذرع على البيع بخلافه لفرضه ونحوه او رضى فيعمل باطنا قطعا
 وظاهر كلام الخادم المبل لا نقضه باطنا للحياتية او رغبة في جاهد المشتري
 مطلقا **ويشترط ان** لا يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضا
 ولا من مضامينه ولا من مستحباته من المطلوب جوابه ولو كلمة الاخر
 قد وان **لا يطول الفصل بين لفظيهما** او اشارت بهما او كتبا بينهما او
 لفظا احدهما وكناية او اشار الى الاخر وكناية احدهما واسان الاخر
 العبرة في التخلل في الغاييب بما يقع منه عقب العلم او فقه بوقوع
 البيع له كما هو ظاهر بسكونه من مريد الجواب او كلام من انقص لفظه
 بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائية التعليق او
 الجمالة في الخلع اعترف فيه اليسير مطلقا ولو اجنبا ويظهر ان
 يفسر هنا سكنى تالي سير اذا قصد به القطع اخذ مما مر في الفاعلة
 ويحتمل الفرق **وان** يذكر الممن المبتدي ولا تكفي نيته الا في الكناية
 على ما مر وان تبقى اهليتهما وان لا يغير شيئا مما تلفظ به الى تمام الشق
 الاضرب ان يكون تكلم بحيث يسمعه من يقر به عادة وان لم يسمعه الاخر
 والالم يبيع وان حملته المراج اليه وان يتجهم الخاطب لا وكيل او وكيل
 او واردة ولو في المجلس وان لا يوقت ولو نجوحياتك او العارسة على
 الا وحده و يفرق بينه وبين الكلح عما ياتي فيه بان البيع لا يتم بالموت
 بخلاف الكلح ولا يعلق الا بالمسئلة في اللفظ المتقدم كبعثتك ان شئت فيقول
 اشترى مني لا شئت الا ان يقر به الشرا والا وجه صحته ان شئت بعتك
 بخلاف بعثتك ان شئت بعتك ان شئت بعتك بعد اشترى منك وان قبل بعتك
 او قال شئت لان ذلك تعليق محض وكشيت مراد منها كجيت ورضيت

كتاب في بيع المملوك والمملوك

لنحوه او رغبة
 في جاهد المشتري
 اي او مصادرة

ويظهر امتناع ضم التامد النحوي مطلقا الى حقيقة التعليق فيه وبالملك
 كان كان ملكي فقد بعته ونحو ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتهما
 بها كما يأتي اخر الوكالة وان كان وكيلك اشتراه لي فقد بعته وقد اجريه
 وصدق النحوي ان كان بعته ان نظير ما يأتي في النكاح ويصح بعته هذا بكذا على
 ان لا يصفه لانه بعته الا نصفه وان **يقبل على وفق الايجاب** في المعنى وان
 اختلف لفظها صريحا وكناية **فلقول بعته بالف مكررة** او موجهة **فقال**
قبلت بالف صحيحة او حاله اولى الى اجل اقصر او اطول او بالغير او الف
 او قبلت نصفه تخسماية **لم يبع** كعكسه المذكور باصله بالا ولى لا قبل غير
 ما حوّل به نعم في قبلت نصفه تخسماية ونصفه تخسماية الذي يتجه
 انه ان اراد تفصيل ما اجمله الباب صح كما ان اطلق لتقدير العقد فيصير
 قابلا لغير ما حوّل به به وبه بعته هذا بالف وهذه بماية فنقبل احدهما
 بعينه تردد والذي يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فلهما كما لو جمع
 بين بيع وتكاح مثلا ثم رأت القاضي قال الظاهر الصحة **واسارة**
الافريس بالعقد المأني وغيره وبالحل وبالحلف والند وعيها الاماياتي
كالنطق به من غير للضرورة ثم ان فهمها الفطن وغيره فخرجة الفطن
 وهذه كناية كما سيذكر في الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا
 بما لا عيثار الحكم عليه به ظاهر كما هو ظاهر هذا لا علم بنيت وتوفر القرائن
 لا يفيد كما مر اللهم الا ان يقال انه يكفي هنا نحو كتابة او اسارة بانه
 يفي للضرورة وزاد بالعقد ولم يبان بايهام الاختصاص به لما سيذكر
 ثم استتر انما وقع عمدا في الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام
 فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها في صلاة ولم يتطل **وشرط**
العاقبة البايع والمشتري الا بهما كما سيأتي ذكره **والرشد** يعني عدم
 الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر او فسق بعد بل او بدى
 ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقة وهرية
 لان الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد بايع نقاجم عليه صدق بميمه

مطلوب في ضابط الرشد

كما هو

كما هو ظاهر خلا فالبعض لا اصل دوامه نفسه ينبغي فيمن اشترى رشده عدم سماع
 دعواه ثم ومن جرح عليه بفلسى اذا عقدت الذمة بخلاف صبي وان لا هو وقصد اختيار
 رشده واختيار صح ما اعتيد من عقد المماين لا يعمل عليه ومجنون وقت
 بلاذن ومجور عليه بسفه مطلقا وبفلسى بالنسبة لبيع عين ماله وانما صح
 بيع العبد من نفسه لانه مقصود به المعتقد ويصح بيع السكران المقدر مع كونه
 غير مكاف ولو رده على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابد له بالرشد
 ليشمله بالمعنى الذي قرره ولا يرد عليه من زال عقله بما لا ياشم به فانه ملحق بالمجنون
 عليه **قلت وعدم الاكراه بغير حق** فلا يفتح مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا
 وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجير لها لا ازوجه الا ان يعتنى مثلا كذا بخلافه بجا
 كان كونه عليه او يقين بيع ماله لو فادينه او شرأ مال اسلم اليه فاجره الحاكم
 عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكس غيره ولو باطل على
 بيع مال نفسه صح منه لانه ما بلغ في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذا كراه ظاهر
ولا يبيع شرا يعني تملك **الكافر** ولو من قبل لنفسه بنفسه او بوكيله سلم **الصنف**
 يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن وان قل وان كان صدق نحو تفسير او علم او على نحو شرب
 او جدار ماعدا لتفقد الحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قرآن بطل البيع
 فيما عليه القران وصح في الباقي تقريرا للصنفه ومثله الحديث اي ما هو فيه ولو
 ضعيفا فيما يظهر لانها اولى من الاثار الاتية وكتب العلم التي بها اثار السلف
 وذلك لتقريرها للاهتمام ونحو ان كل علم شرعي او آله كذا وكذا ويكره لغير حاجة
 بيع المصحف دون شرايه **ولا يملك الكافر** ولو بوكيله **المسلم** ولو بنحو تبعية والمرتبة
 او بعض ادهما وان قل ولو بشرط العتق في الاظهر لما فيه من اذلال الاسلام والمحق به
 المرتبة لبقا علقه الاسلام فيه ففي تملك الكافر منه اذا اذلتها **الا ان يعتق** اي يحكم
 بعقده ظاهرا هو **عليه** بدخوله في ملكه كبعضه ومن اقر او شهد بحريته ومما قال له انك
 اعتقته عني وان لم يذكر عوضا لان الهبة كالبيع فيصح بالرفع لغسار معنى
 النصب **في الاصح** شراؤه لانتفاذ لاله بعقده **ولا تملك** الذي يغير دارا وكذا بها
 ان ضحك رساله اليهم على ما بحث وبرده ما يأتي في جعل المحدث يد سلاحا فالمتجه انه

مطلوب في بيع المصادر

مطلوب في الوشتر اذا كان بغيره

مطلوب في بيع المصحف

مثله ولا تملك **الغني** ولو مستامنا **سلاحها** وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا
وفرسا بخلافه في صلاة الخوف لا اختلاف لمحمد المحلّي أو بعضه لأنه يستعين به على
قتالنا فالمنع منه كالمولاة لذاته فالحق بالذاتي في اقتضا المنع فيه الفساد بخلاف
الذي بدارنا لأنه في قبضتنا وإلهاغي وقاطع الطريق أي لسهولة تدارك أمورها أصل
السلاح كالمحدد لا اعتبار أن يجعل غير سلاح فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيع
لباغ أو قاطع طريق **والله أعلم** ولكنا في التوكّل في شراء كل ما لم يسلم مرع به أو نواه ويجوز
بلا كراهة ارتهاك واستيلاء واستعداد المسلم ونحو المصنف وبكل هذه أيجاز عينه
واعادة وإيداعه كمن يورث بوضع المهر من عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصنف
لأنه محدث وإيجاز المهر مسلم كما يورث من يورث ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر
أو بكتابة القدر عند مسلم في يده أو ملكه قهر بنحو رث أو اختيارا بنحو فسخ أو أمانة
أو رجوع أصل أو مقرر من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فإن لم يجد مستترقا
استكسب له عند ثقة وكذا مستولى ليدته ومدرسه قتل أسلامه ويبيحه الحاق معلق
العتق به والأوجه أجهل عما قبله فذا اجنبي لم يساوى قيمته وكذا لو تمخض الرق
فيما يظهر لا عما قبله فذا القدر نفسه لأنه لا يملك فيناظر العوض **والبيع** يعني العقود عليه
ولو ثمننا **شرط خمسة** وينبغي أن يورث بما ياتي فيه ولا يورث بخلافه إلا فدية وحرم
الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا يقتل الملك بغيره عن الطهارة لأن نجس العين
لا يملك انتهى ويرد بان اغناه عنها لا يستدعي عدم اشتراطها من أصلها أحد طاهرا
والوافق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أحد طاهرا
عينه شرعا وإن غلبت النجاسة في مثله وأراد بطهارة العين طهارة ثوبا للفعل
أو المكان لما سيذكر في المتنجس **فلا بيع الكلب** ولو معلما **والخنزير** يعني الكسرة
وسائر نجس العين ونحو كسبته في لم تظهر طهارة أحدهما بنحو جهاد لصحة المهر عن
من الكلب وإن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقول المجتهد هو لا بيع
لبن الرجل إذا لم يشربه بحال مردود بأنه مبني على الضعيف أنه نجس **والمتنجس الذي**
لا يمكن تطهيره بالفصل **كالخيل والبني وكذا الدهن في الأصح** لتعذر تطهيره كما
بدليله واعاده هنا ليسين جريان الخلاف في صحة بناه على إمكان نظيره وإن كان الأصح

أنه لا يبيع

أنه لا يبيع فلا تكثر خلافه في زعمه وكما نجس مكان طهر قليله بالكاثر وكثيره بزره وال
التقير كما مكان طهر الخمر بالتحلل وهدية الميتة بالاندياغ وكما جرح عجن بزره لا دار بنيت
به لأنه فيها تابع لا مفقود وأرض سمن بنجس ولا قن عليه وشتمه وإن وجبت الزينة
وما يطره الغسل كئيب بنجس بما لا يسترسيا منه ويبيع بيع القنز وفيه الدود ولو
ميتا لأنه من مصلحة **الثاني النفع** به شرعا ولو مالا كنجس صغير لأن بذل المال في غير
سفه وأخذ أكله بالباطل **فلا يبيع بيع الحشرات** وهي صغار دواب الأرض كحمار
ولا عذرة بما فيها الذكوة في الخواص ويستثنى نحو يربوع وصف مما يؤكل ويحل ودود
وقن وعلق لمنفعة امتصاص الدم **ولا يبيع كل طير وسبع لا يبيع** لنحو صيد أو قتال أو حرا
كالغواص أو الخس أو سد وذيب ونحو لا يربي تعلمه للصيد لكبره مثلا بخلاف نحر فهد
لصيد ولو بان يربي تعلمه وفيل لقتال وقد حرماسة دهر أهلية لرفع نخو فار ونحو غلب
للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في غنائه لا جله ذلك أما المهر الوهشي فلا
يبيع ببيعته إلا أن كان فيه منفعة كهر الزباد وقد روي تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا
ولا يبيع حتى نحو الخطاة أو الزنا يبيع ونحو عشر بن حبة خردل وغير ذلك من كل ما يباع بل
عرفنا بما في حال الاختيار لا تنقأ النفع بذلك لقلة من لم يبيع وإن حرم
غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعدة ما لا يضمنه لعينه أو لنحو غلا لا أثر له كالأداء صطياد
نجسة في فح **والله أعلم** كسبا بتطهيره ووضعه وصورة حيوان ولو من ذهب كتب
علم محرم لا لا نفع بها شرعا فم يبيع بيع شرد صانع من غير كبير كلفة فيما يضره ببارق
للسطرنج كجارية غنا محرم وكبش نطاح وإن زيد في غنائه لا جله ذلك لأن المقصود أصالة
الحيوان **وقيل يبيع الإله** أي يبيعها **أن عد رضاها مالا** ويرد أنها مادامت
بهيتها لا يقصد منها غير العصية وبه فارق صحة بيع أنا المتقدم قبل كسره وإن لم
يبيع بيع صنم من نقد مطلقا لأنه لا يبيع بحال وصح بيع المتقدم عليه الصلوات بها غير مقصود
منه بوجه والمراد ببقاها بهيتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا نفع
لصنعة ولا نفع أخذ ما ياتي في الغضب فتعير بعضهم هنا ببيع الركبة إذا فك
فركبها بتعير حملها على فك تركبها بتعير حملها على فك لا تقود بعد لهيتها إلا بادر
وفي الحاق الصليب له أو بالصنم ترد ويبيحه الثاني أن أريد به ما هو من شعائرهم المحصنة

الذي

هذا هو المقام في كتابنا

بتعظيمهم والاول ان اريد به ما هو معروف **وبيع بيع الماء على الشط والتراب في**
الصحة عند حازهما **لا يصح** لظهور النفع بينهما وان سهل تحصيل مثله ولو اختصا
بوصف زائد يصح قطعاً وبيع بيع بصفة وارشاح يملكه الاخر من فوائده منع رجوع الوالد
او بايع الفيلس **فصرع** من المانع شرعاً حق الميراث او على سطح وجاز كما يأتي في الصلح
تملكه بالعرض على التأييد باللفظ البيع مع انه محض منفعة اذا يملك به عين الحاجة
اليه على التأييد ولذا جاز ذلك بلفظ الا جاز ايهما دون ذكر مدة ولا يبيع بيع بيت
او ارض بلا ممر بان اختلف من جميع الجوانب يملك البايع او كان له ممر ونفاه او يملك المشتري
او غير لعدم الانتفاع به حالاً وان امكن التخاذل ممره بعد عرق بينه وبين ممره
الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالاً فلم يكتفي فيه بالامكان بخلاف
ذاك وفارق ما ذكره او لا ما لو بايع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها فانه له الممر اليه
اذا لم يتصل البيت بملكه او شارع فان نفاه صح ان امكن التخاذل ممره والا فلا باب
هذا استداه بملكه وتلك فيها تنقل له ويقتصر في الاستداه ما لا يقتصر في
الابتداء واذا بيع عقار وخصص الممر اليه بجانب اشترط تعيينه فلو اختلف
بملكه من كل الجانب وشروط للمشتري هو الممر اليه من جانب لم يعينه
بطل لا اختلاف العرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب
او قال بمحققهما او اطلق البيع او لم يتعزز للمر مع مر اليه من كل جانب **نوع**
في الاخرى محله ان لم يلاصق الشارع او ملكه ان تروى بالامر منه فقط وظاهره
فان له الممر اليه انه لو كان له ممران تخير البايع وقصية كلام بعضهم تخير المشتري
وله الاتجاه فان القصد ممر البايع بملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان محله
ان استقيا سعة ونحوها والا تعيى ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقد لهم
لا اختلاف العرض باختلاف الجوانب ان من له حق الممر في محل معين من ملكه عين
لو اراد غير تنقله الى محل اخر منه لم يبين الا برضى المستحق وان استقيا الممران من سائر
الوجوه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضى من الجانبين ثم راي بعضهم
اقتى بذلك فيمنه له مجرى في ارضه اخر فاراد الاخر ان ينقله الى محل اخر منها مساوفاً
للاول من كل وجه ولما تنقل الغرض اختلفت نتائج الدنيا فيمنه له طريق يملك عينه فاراد

الملك

الملك تنقلها لموضع لا يضرب الجواز ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدلل للنظر
ولو اشيع الممر من يد على حاجة الممر فاحل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالاً على
الماز او لانه قد يزدحم فيه مع من له الممر وغيره من الملك او ما راى كل محتمل والذي
يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل للمار تنقير بذلك التضييق وان فرض فيه الارز حرام ولا
فلا الثالث امكان يعيق قد رة البايع حسا وشرعاً على **تسليمه** للمشتري من غير
كبير كلفة واقصر عليه هنالاته محل وفاق وسيد كرم كل الخلاف وهو قدرة المشتري
على تسلمه عند هو عند ذلك لتحق فقط الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحة في نحو
يعتد وجوده لصحة الاستدال عنه كما يأتي في بيع نحو مضروب وضمان من يعتق
عليه او يباع ضمنياً لتحق المعتق مع انه يقتصر في الضمني ما لا يقتصر في عينه **فلا يصح**
بيع الضمان كبيع رند وطير سايب غير دخل وخل ليست امه في الكواره ونحو سميكة
ببركة واسعه بيتي قف اخذ منها على كبير كلفة عرفاً **والا بقى** وان عرف محله
ويختص **والفصوب** ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسليمها حالاً او جزئاً
حايك بينه وبين الا انتفاع مع امكانه فلا يرد صحة شرائه من لمنفعة العتق
فان باعه اي الفصوب وشمله الاخران او اذكر فيعمل التلافة **للقادر على**
انتزاعه اورد **صح على الصحيح** حيث لا مونة لما وقع توقف قدرته
على تنسروصوله اليه ولو جهل القادر نحو عقبه عند البيع واحتياجه لونه
او لانه يقتصر عند الجهل ما لا يقتصر عند العلم وطرا عجزه بجهل تخير الاطلاع
على العقب في الاولى وعدوثة قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز خلف
المشتري ولو قال كنت اظن القدره فان عدتها خلف وبان عدم النقصا
البيع **ولا يصح بيع** ما يعجز عن تسليمه او تسلمه شرعاً كجنح في بيا وفص في خاتمه
ونصف مثلاً **معين** خرج الشارع لا تنقيا اضاعة المال عنه **من الانا والسيف**
ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما **ونحوها** مما تنقص قيمته او قيمته الباقى
بكسر او قطعه نقصاً يختلف بمثله كقوب غير غليظ وكبدار او اسطوان فوقه
شي او كله قطعة واحدة من نحو صلبين او خشب او صفوف من لبن او اجر ولم تجعل
النهاية صفواً واحداً ان تقصير الباقي من جملة افراده كاحد من حصى الخفق وهو كايوتش

الحكم

لا مكان تداركه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكي وذلك
 للعجز عن تسليم عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه عما يتقص ماليتها وقد نهينا عن
 اضاعة المال وفارق بيع نحو واحد زوجي الخف وذراع معين من ارض لا مكان بل سمول
 تداركه نقصهما ان فرض صنف مواد فقا الارض بالعلامة **تبييه** هل يضبط الاختصاص
 هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اعتقار واحد من عشرة لا اكثر الى اخر ما ياتي ونقول
 الامر هنا كل محتمل وهل المراد بالنقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سمر سمر
 بقتية وهل المراد بالنقص بالنسبة لمحل العقد **والمراد** خلاف امثاله من البلد او بالنسبة
 لا اغلب بما لها كل محتمل ايضا ولو قيل في الاولى بالاول وبالثانية في الثاني ليعود **وبيع** المبيع
 للبعض المعين **في الثوب الذي لا يتقص بقطعه** غليظ الكوباس **في الاصح**
 وفي النفيس بطريقه هي مواظبتها على شراء البعض ثم يقطع البايع ثم يعقد ان يقع
 اتفاقا واقتصر له القطع مع كونه نقصا واحتمال الا يقع شر لا انه لم يلجأ اليه بعد
 وانما فعل رجا الرجوع بينهما فرقا **ولا بيع** عتيق تعلق بها حق يفتت بالبيع
 لله تعالى كما تعين للظهر او لادمي كسب استحق الاجير حبسه لقتض الاجرة
 مثلا او اتمام العمل فيه وكان من اذن مالكها في زرعهما فخرهما اذ اذن له وقطع منجرها
 واقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه في عمله باعطائه
 مقابله وهو ما زاد القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الاستغناء بها
 بدون ذلك لتعذر الاستغناء بدون ذلك العمل المحرم المتعلق بها ونحو **الرهون**
 جعل بعد القبض او شرعا من غير مرتبة **بغير اذن مرتبة** **ولا القدر الجان**
المتعلق برقبته مال كونه جني خطا او شبه عمدا وعفى عما مال او تلف
 مالا لغير المجني عليه او تلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير اذنه كما ارشد
 اليه ما قبله **في الاظهر** تعلق حتما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير عرض الجناية ولم
 يقد السيد ولم يختر فداه وهو مورد الاصح لانتقال الحق لذمته في الاخرة وانما
 جاز له الرجوع مادام القن باقيا بملكه على اوصافه فان باعه بعد اختياره الفدا قبل
 رجوعه عنه اجبر على اقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه او اخرا
 لغيبته او صبر على الحبس فسبح البيع وبيع في الجناية **ولا يضر** صحة البيع **تعلقه**

اوسع وافرغ بان
 الصياح محقق
 ص

بذمته

بذمته كما ان اشترى فيها بغير اذن سيده وانلفه او كسبه كونه زوجة لا تتناقل
 الدين بالرقبة التي هي محل البيع **وكذا لا يضر تعلق الفضا** **ص برقبته في الاظهر**
 لرجاء السلامة بالعنف كرجاء عصمة الحرمي والمرتب وسفنا الرقيق بل لو تختم قتله
 كقطع طريق قتل واخذ ما لا كان كذا نظر الحالة بالبيع اما تعلقه ببعض اعضاءه
 فلا يضر قطعا **الرابع الملك** في المعقود عليه انما يخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه
لمن يقع له العقد معاقدا او موكله او موليه فدخل الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط
 لما ينفذ في تلفه والظاهر بغير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكونا مملوكا لاهل الثلاثة
فبيع الفضل وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره او ذمة غيره بان قال
 اشترى يتمله بالذم في ذمته وهو من ليسى بوكيل ولا ولي عن المالك **باطل**
 للخبر الصحيح لا يبيع الا فيما تملك لا يقال عدوله عند التغير بالعاقدا الى من لما العقد
 اي الواقع كما علم مما تقرروا ان افا دما ذكر من انه يشمل العاقدا وموكله
 وموليه كمن يدخل فيه الفضولي ومواده اخراجه فان انعقد يقع للمالك موقوف
 على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى
 القديم لا يقع الا بالاجازة فلا يرد **ونقد** **القديم** وعلى عديدا ايضا عقد **موقوف**
 على رضا المالك بعهده ان **ان اجاز ماله** او موليه العقد **نقد** **والا فلا** وهو
 قدي من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان اجاز بوعده وظاهر كلام الشيخين
 هناك الوقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة وانما الوقوف للملك وجري عليه في
 الام وضع بقولنا او فدية غير ما لو قال في الذمة او اطلق فيقع اليها شر في الفضل
 ما لو اشترى بمال نفسه او في ذمته لغيره واذن له وسماه وهو العقد فيقع للاذن
 ويكون الثمن قرضا لمقتضى اذنه في المثل ذلك بخلاف نظير في السلم لا يصح كونه لا بد
 فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري وما هنا منه اذ لا بد من تقدير دخول
 العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسيلتين خلافا لما ذكره عموم واطالوا فيه
 اما اذ لم يسمه اذن له او لا او سماه ولم يذن له فيقع للمالك وان نوي غيره
 واذ لا لو قال له بينه اشترى لي عبدا بما في ذمته صح للموكل وان لم يعني العبد
 وبرى من دينه وان جري عليه جمع مقدمون بانه مبني على ضعفه وحقق

مطلوب في الفضل وسائر وسائر عقوده باطل

فمن على هذه المسئلة

اتحاد القابض والمقبض وإنما اعتقره صرف المتأخر في العادة لانه وقع تابعا
 لا مقصودا ولك ان تقول انما يتجه تضعيفه ان ارادوا حسان ما اقضيه
 من الدين المصراع به قوله ويكفي من دينه ما وقع شراء العبد للذن ويكون
 ما اقضيه فرضا عليه نظيره ما يقع القصاص بشرطه للاوجه لردة نية
 قيل بطلان بطلان المتن وشارحه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهدة
 وتملكه لا سببه لانه تابع لما انبأ به انتهى وتجاب بان ارادة لبيعه
 متضمنة لقطع تبعيته لانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان
 التابع وفيه نظر ظاهر بانقطاعها يملكه من استولى عليه فامسك تروى لم
 يملكه بشرط صحاح بل بالاستيلاء عليه فما بد له انما هو من مقابلة تملكه منه لا غير
 وبهذا يعلم ان من اشترى ماله من ولد بدار الحرب لم يملكه بالشراء بقوله
 في ملكك البايع عنه فذلك الاستيلاء عليه بغيره بل بالاستيلاء فيلزمه
 تخميشه او تحييسه فدايه ان اختار الامام بخلافه شراءه فلا يعتق عليه
 بذلك منه مستولد تذاق قصده الاستيلاء عليها فانه يباع فيملكها المشتري
 ولا يلزم منها تحييسها ولو باع مال مورثه او غيره او زوج امته او اعتق قنه
ظاننا حيا ته او عدم ان الغيرة **وكان ميتا** بسكون الياء في الاقصر
 اذ ناله **صح** البيوع وغيره **في الاظهر** لان العبد في العقد لعدم احتياجه اليه
 بما في نفس الامر فحسب فلا تالاعب وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل
 والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وانما لما ياتي في تزوج الخنثى وان
 بان وانما لا نكاح المشبهة بغيره وانما باتت اجنبية لان الشك فيه في حل
 العقد عليه وهن تحتاط له في النكاح ما لا يتناط له لاية التعاقد **الخامس العلم**
به اي العقد عليه عينا في المعين وقد راو صفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه
 الا في التمسك عن بيع الغر وهو ما احتل امرين اعلمهما اخوتهما وقد كاشترط
 ذلك للضرورة او المسامحة كما سيذكر في اختلاط همام البرجين وكما في بيع
 القناع وما استقاف في الكون قال جمع ولو شريت دابة وكل ما القصود منه ليه
 ولو انكر ذلك الكون من يد المشتري بلا نقصير منه فذلك كفايته مما فيه لا ما زاد

طلب
 بيع الهازل ووقفه

طلب
 لو انكر الكون من يد المشتري
 ضمن

ولا الكون لاهما امانة في يد ومن اختار بلا عرض ضمنه لانه عارية كما فيه
 لانه غير مقابل بشئ والوارد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخلا
 من شرائه حاجة بمن كثير يظن انها جوهرة **نحو** لا بد من ذلك حال العقد
 ففي نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم
 بعد **نحو** ذكر الغزالي خلافا في نظير من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة
 وهي تستدعي العلم بالعرض ومقابلته حاله ووجه من ملكه خلافا للقراض فان
 البرج فيه مترقب فتمكن معرفة ذلك قبل حصوله ويؤيد ما ياتي في قريبا في صوة
 الكتابية من الخط بخفض تباع لا معاوضة فيه وقول البغوي فيمن باع نفسه من مشرك
 وهو مجهول قدر لا يصح لانه مجهول كمن قطع بالصحة وصرى عليها في البحر فقال
 باع جميع المشتري وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع
 لقطا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعضه بعد باعه صح في
 الباقي ولو لم يفصلوا بين ان يعلم البايع مقدار نصيبه فيه او لا انتهى والذي
 يتجه ترجحه كلام البغوي ومعرفة البايع قدر حصته بعد البيع لا يفيده
 لما تفران الجهل عند البيع موثروا ان عرف بعد وما ذكره عن كلام الاصحاب
 لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حصته ظنه وهو كاف واذا اظن
 كمن مري بمسيلة النجاسة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعثتك بالذئب الا قدس
 ما يخص مائة واراد بما يخصه نسبت من الثمن اذا وزعت عليه الثمرة للعالم به
 حال البيع لان المنسوب اليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعصر
 قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هو ومسلتنا وهو ان الثمن المنسوب اليه
 معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه متمكن معرفة لا يصير مجهولا بخلافه في مسيلتنا
 فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الا بهام فيه الخس فعامله **بيع** شني
 عبد يملكك بمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع **احد الثوابين** او العبد
 مثلا وان استوت قيمتهما **باطل** كالبيع باحدهما كذلك الجهل بعين البيع او الثمن
 وقد تغني الاضافة والاشارة عن التبيين كداري وليس له غيرها وكلمة الدار
 وان غلط في صدد دهر في البحر لو قال بعثت حتى من هذه الدار وهو عشرة اسهم

وهي اشارة لانك

في بيع نصيب من شئك وهو باطل

مطابقاً لما في الأصول في البيع
في البيع والتقصير في البيع

عشرين سهما وصحة منها خمسة عشر صح البيع في العشرة اتفق وظاهر انه لا فرق
بين ان يعلم ان حقه ذلك او تجهل لانه يصدق على العشرة انها حقه فيطابق الجملة
التقصير ومن ثم افتى ابن الصلاح في صدك فيه جملة زائدة وتقصير انقص منها بائنا
ان قدمت عمل بها الامكان الجمع يكون بالتقصير لبعضها وان تأخرت فان قيل فجميع
ذلك كذا حكم بالتقصير لانه المتيقن اي وان لم يقبل ذلك حكم بها كما هو ظاهر **ويصح**
صاع من صبرة او من جانب معين منها وهي طعام مجتمع والراد منها هنا كل تماثل الاجزاء
مختلفة بخلاف من وثق **تعلم صيعانها** للتعاقدين لعدم الفرز وينزل على الاشاعة
فاذا تلف بعضهما تلف بقدر من البيع **وكذا ان جهلت** صيعانها لهما او لا حدما
يصح البيع **والاصح** لعلمها بقدر البيع مع تساوي الاجزاء فلا خسر ويترفع على
صاع مبرم حتى لو لم يبق منها غيره تعين وان صب عليها مثلاً او اكثر كما قاله الرافعي
ويظهر ان محله ما لم يتميز بالصوب وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل فللبايع تسليم
من اسفلها وان لم يكن مرياً اذ روية ظاهر الصبر كروية كلها وفارق ذراع من
ارض مجهولة النزع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بائيل
او الوزن بتفاوت اجزاء الارض غالباً وبائنا بعد التفريق صارت اعيان متميزة
كالدلالة لانهما على الاخرى فصار تركيب احد المتوحيات ومحل الصحة هنا حيث
لم يربط صاعاً معيناً منها ولم يقل من باطنها او الاصل عانها واهما يجهل كليهما
للجهل بالبيع بالكلية وحيث علم انها تفي بالبيع اما ان لم يعلم ذلك فلا يصح
البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما وفيه نظر
لان العبرة هنا بما في نفس الامر فحسب فلا اثر للشك في ذلك لا تعيد هناك الذي
يتجه لانه من بان اكثر منها كبعتك منها عشرة فباتت شفعة بان بطلان البيع وكذا
اذا بان اسوة لانه خلاف صريح من التبعية ببل والابتدائية وفي بيعه مطلقاً
ان لا يكون بمحلهما ارتفاع وانخفاض والا فان علم احدهما ذلك لم يصح كمن بخرق ثوب
الاجزائة وغلط لم يبره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بهما وان جهل ذلك
فان ظن تساوي المحل والظرف صح وخير من حقه المقص قال البيهقي وغيره
ولو كان تحتها خفرة صح البيع وما فيها للبايع والفرق بين الخفرة والانخفاض

واضح

واضح ولو باعه على اولى ذال البيت **حنطة او بزرنة** او زنة هذه الحصة فيها
او بمانعة به **فلان فرسه** واحد مما يجهل قدر ذلك **او بالقر** وراهم ورايهم
لم يصح للجهل باصل القدر غير الاخير ويقدر كل من المتوعين فيها وانما
صل على التخصيف نحو الربح بيننا وهذا الزيد وعمر ولا نه الميثاود عنه ثم لا هنا
ومن ثم لو علمنا قبل العقد مقداره الميث والمحصاة وعند الفرس صح وان قال بما
باع به ولم يذكر المثل ولا نظيره لان مثل ذلك محمول عليه **نوع** انا انتقل عن
الفرس المشتري فقال له البايع العالم بانه عندك بعثك بما باع به فلان
فرسه لم يبعد صحة وينزل التمسك عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكذا قدر
لفظ المثل فيما ذكره كذلك تقدر زيادة في عرضتها عن نظير او مثل صدقتها
على كذا فيصح عند الصداق نقسه لانه اعتبرت زيادة لفظ نحو المثل في نحو ذلك
وفرع بمحنة وذهب المسير الى ان ذلك فيما في الذمة العين كيصح على او على
ذلك ان من هذه المحنة والذهب فيصح وان جهل قدره لا حاطة التماس
بروئته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر **ولو باع بتقدير** دراهم
او نازير عين شيئاً موجوداً اتبع وان غزاو معدوماً اصلاً ولو موجدلاً او
المعد حال او موجدلاً الى اجل لا يمكن نقله اليه للبيع قبل مضي الاجل بطلان
اطلق **وزال البلد** اي بلد البيع سوى المكان كل من اهلها يعلم بنقص دهمه لا على
ما اقتضاه ماطلاً فهم **تقد غالب** من ذلك وغير غالب **تقريب** الغالب ولو غش
او ناقص الوزن لان الظاهر ان رادته له **تقد** ان تقاوتت قيمته انما اعها
او راجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب المراد به هنا مطلق النقص
اذ لو غلبت محل البيع عرضة كغلو وسو حنطة تعين ايضاً وان جهل وزنه
بل لو اطر وعرفهم بالتعابير بالدينار او الاشراف او الموصفين اصالة للذهب
كما هو المتقوله الاول وقال غير واحد في الثاني عند عدم معلوم من الفضة مثلاً
حيث لا يطلق نه على غيره كذا الفرق العدد على الاوجه كما تقتضاه تعليمه
بان الظاهر ان رادته للغالب ولو ناقصاً ومن ثم رد بحث المذرع على محل
لو غلبت الغلو على محل العقد عليها عما اذا عبر بالغلو كذا الدرهم وقول ابن الصاغ

منها

لهم

على ابطال السلطان ما وجب بنفسه لا بغيره

مثل
مع

مطلب يجوز ان يقال بالمشقة

لا يعبر بالدرهم عند الدنانير حقيقة ولا بحاز العمل على ما اذالم يطرد عرف بذلك
ثم رأت الجمع رد ما قاله بانه مبني على ضعيف وانما يصح بعكس بماية درهم
من صرف عشرين دينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط
ومن ثم صح بماية درهم من دارهم البلد التي قيمة عشرين مناديا لانها معينة ح
ولا ينافي ذلك ما صرحوا به انما هي التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم
قال اردت ما يقابلها من الدراهم مع وان جهلا به وتجرى ذلك لا سائر الدين لان
الحط محض تبين لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه بنة الدنانير **او نقدا** او عوضا اخر
ولم يجلب احدهما وتفاوتا قيمة او راجا **اشتراط التعيين** لا حدهما في العقد
لفظا ولا يكتفي بنية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع لانه اوسع **فشكل**
عليه لاكتفا بنية الزوج في المكاله كما ياتي الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم صرح
من المنفعة وهن اذات العوض فان غنصر ثم ما لم يغتفر ههنا وان كان مبني المكاله
على التعبد والاحتياط اكثر من غير فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين
اذ لا غرض يختلف به فيعلم المشتري ما شانهما وان كانا احدهما صريحا والا
مكسر ولا بطل السلطان ما وجب بعقد محي بيع او اجارة بالنقض او الجمل بان
كان هو الخاب **ح** او ما اقتصر منه مثلا وان كان ابطاله في مجلس العقد لم يكن له
غير بحال زاد سعره او نقص وعز وجوده فان فقد وله وجب والا اعتبر
قيمه وقت المطالبة ويحوز التعامل بالمتسوسة المعلوم قدر غشها والواجبة
في البلد وان جهل قدرها سوا كانت له قيمة لو ان فرد ام لا استهلك فيها
ام لا ولو ان الذمة قاله الجمع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين
اي الجمولية الاجزا او مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المودين نظر الى ان المقصود
منه التقيد وهو مجهول لانه لا رواج ثم يختلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم
صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المخلوط بغيره لغير تركيب نعم بحث
ابوزرعة ان الما لو قصد خلطه باللبن لم يفسد بانه لو قصد الحاجة مع كانه
ح مخلوط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرص في الحي هو المخطئة
المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة واذا جازت المعاملة بها حمل المطلق

عليها

عليها اذ كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن جملها حيث ضمننت معاملة او اتلاف
لا يقيمتها على العتمة الا ان فقد المثل ربح فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم
سببها انما وجب لها كالمضيق فيجب اقص قيمتها او اتلاف فيجب قيمة يوم التلف
وهي حيث القيمة اخذت قيمة الدراهم ذهبها وعكسه **وبيع بيع الصبرة**
من اي نوع كانت **المجهول للصبيان** والقليع المجهول العدد والاقبال المجهول
المنوع **كل** بالمحيط على القطع لا متاع البدلية لفظا او محلا لانه البذل يصح
الا استغنا عنه اما بدل الاستعمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام
لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف البدل عنه عند اب ما كان ويجوز كانه خفي
وهنا لا يصح الاستغنا عن الاول ولا عند الثاني لانه الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع
بدراهم **ح** فالمنقذ ير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكر كل صاع بدراهم
عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه القيمة رغبة يتوهم من عدم الصحة بجائتها
وجها لانه الثمن كما يفيد تعليلهم **الآتي** بما قررت به وجه المضيق
يندفع زعم انه على المفعولية لبيع وجهه اندفاعه استلحق املا من مفعول ثان
وواضح انه لا يصح له لانه عين المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة وانما غايتها
انه بتفصيله **واعلم** انه يترتب على ما تقر بان لا بد من ذكرها احسن الصبرة
وكل صاع بدراهم انه لو اقتص على بعثك كل صاع بدراهم اي واشار الى الصبرة بنحو
يد لم يصح وهو متجه ويؤيد فرطهم بين الصحة هنا وعدمها في بعثك
من هذا كل صاع بدراهم او كل صاع بدراهم من هذا بانه في هذا لم يصف البيع
لجميع الصبرة بل بعضها المحمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر البيع تحقيقا ولا تخمينا
بخلافه في مسألة المتن وحيد فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة
غير صحيحة لا سيما مع حذفه قولي اي واشار الى احد لانه فيها لم يصف البيع
لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدراهم غير مفيد لتعيين البيع ومثل تلك الاشارة
هنا غير مفيد لتعيينه كى هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكورة صحة بعثك هذا
الصبرة كل صاع منها بدراهم ولا يضر ذكر من هنا لانه اضافة البيع لجميع الصبرة
تلغى النظر للمتبعين الذي يفيد ويؤيد ما افاده ذلك الفرق ايضا ان محل ابطال

في بيعك منها كل صاع بدرهم ان نوى عن التبعض او اطلق بخلاف ما لو اراد انها
للبيان فيصير لان التقدير في شيا هو هذا **صاع** او اس او ذراع **بدرهم**
لمشاهدة البيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا يخرج كالمبيع بخلاف مشاهد
اوجه ويخرج فيما اذا خرج بعض صاع صاع المبيع فيه بحصة من الدرهم وفارق
بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بان خرج باقها الفير فان البيع يبطل
فيه بانه تسامح في التوزيع على الثمن لعدم النظر فيه الى القيمة بما لا يتسامح به
في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بيعك هذا القطيع او الثياب مثلا كل
اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيكون
للجهل وخرج ببيع الصبرة ببيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يفسد البطل
ولو باعها اي الصبرة ومثلها ما ذكرناه بماية درهم كل صاع او اس او ذراع **بدرهم**
صاع البيع ان خرجت ماية كواقعة الجملة التفضيل فلا يخرج **والا يخرج ماية** بل
اقل واكثر **فلا يصح البيع على الصالح** لتعذر الجمع بينهما واعتبر من حيث
الاخر فابان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زكية
فالزيادة للمشتري واخيار للمبايع لرصاه ببيع جميعها او ناقصة غير المشتري
فان اجاز فبالعسوط ويؤيد ما لو باع صبرة بت بصيرة شعير مكابلية فان البيع
يصح وان زادت احدهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاول بان الثمن
هنا عينت كميته فان اختلف عنها صار مباحا فنه شتم ويفرق ايضا بان مكابلية
وقع مخصصا لما قبله او مبينا انه لم يبيع الا كملا في مقابلة كبل وهذا لا تنافس **الفقه**
مع زيادة احدهما بخلاف ما هنا فان الزيادة او النقص يلغي قوله بماية وكل صاع
بدرهم فابطل وينبغي البايغ في الزيادة والمشتري في النقص ايضا في بيعك هذا
على ان قدر كذا فزاد او نقص والمشتري فقط ان زاد فان نقص فخلو وان زاد
فلك فان اجاز في كل الثمن وانما ينبغي للمبايع هنا في الزيادة لانه اذا اخله في
المبيع كما عليه كلامه ويؤيد ما مر على ان لي نصفه انه معنى الانصاف فكذا
الحق هنا بيعك هذا الذي قدر كذا وما زاد عليه **فسرع** لو اعتيد طرح شيء عند
مخالوت من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك في العقد بطل

وعليه

مطلوب في الفقه واعتيد طرح شيء عند مخالوت
الذي يسمونه التولك

وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا وروضة بيعك هذا بكذا على ان لي نصفه لانه
بمعنى الانصاف فياتي لطيفه هنا ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع مثلا من ارض
ليجفها وياخذ ثوبها لانه لا يمكن اخذ ثراب الثلاثة الا باكثر منها وياتي
في اقتلاف المتبايعين ان الذي راع يحمل على ما اذا **ومتى كان العرض** المتخا او
المتن **معينا** اي مشاهدا **كفت معاينته** وان جهلا قدره لان من شأنه ان
يحيط التمتين به **نوعه** يكمن بيع بمحمول نحو الكيل خزا لانه يوقع في الذم لتراكم
الصبر بعضها على بعض غالب الا المذروع فانه لا تراكم فيه **والاظهار انه** لا يصح
في غير نحو القناع كما مري بيع الغايب الثمن او الثمن بان لم يره احد المتعاقدين وان
كان حاضرا في مجلس البيع وبالعافي وصفة او سمعه بطريق التقاتر كما ياتي اوره
ليلا ولونه **صنف** ان ستر الصنف لونه كورق ابيض فيما يظهر فان قلت صرح به
ابن الصلاح بان الروية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بصيب في مضمون ظاهر
قال لم اره الا الان فلما لم اره لان روية المبيع لا يشترط فيها التفت بل تكفي الروية العرفية قلت
ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل
من ينظر الى المبيع وحاشا للمراد بالروية العرفية هي ما يظهر للناس من غير مزيد
تأمل روية نحو الورق ليلا في ضوئ ستر موفه بياضه ليست كذلك اذن وراد نحو جاز
وكذا في ما صا لا الارض والمساكن لان به صلاحهما وصحت اجارة ارض مستورة
بها ولو كذا لانهما توسع لبقولها التاقية وورودها على وجه المنفعة وذلك للمعنى عن بيع
الغرض لان الروية تقيد ما لم تنفد العبار كما ياتي والثاني وبه قال الائمة الثلاثة **فبيع**
البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه وبيئت الخيار للمشتري وكذا البايغ على خلاف فيه عند الروية
لحديث شنعين بل قال الدارقطني باطل وكالمبيع الصلح والاجارة والرهن والهيبة
وكونها محالة في نحو الوقف **على الاظهر** يكفي في صحة البيع الروية قبل العقد فيما لا يبين انه يتغير
غالبا الى وقت العقد كارض وانبية وهدية ونحاس نظر الحلية بقاياه على ما راه عليه نفسه
لا بد ان يكون ذا احوال للمبيع لا وصفه التي راهها كالمعنى المشتري ما راه قبل المعنى والام يصح
كما قاله الماوردي واقفه المتأخرون وقيل المجموع انه عنيب اي نقلا على ان يجرى صرح به
ايضا لا مديكا اذ النسيان يجعل ما سبق كالمعذور فيفتى شرط العلم بالمبيع فلا ينافي

مطلوب

مطلوب في الفقه واعتيد طرح شيء عند مخالوت

تصحيح غيره له وجعله تقييداً لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتصنيفه بحكم النسيان
غير جازع للحكم السابق في مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عتقاً
ولو نسي فاكل في صومه او جامع في احرامه لم يفسد وبانه لو روي المبيع ثم التفت
عنه واشتره غافلاً عن اوصافه صح ويروى بان مدار الغزل عليها يشعر بعدم
الرض بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما روي فيه تعدي ولم يوجد
ذلك ومدار المبيع على عدم الغدر وبالنسيان يقع فيه وما ذكره في الفرع
الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المتقول فيه ما ذكر
فالغدر فيه ضعيف جداً فلا يلتفت اليه وبحيث يصح ما انه لو راي الثمرة
قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعد ذلك ولم يرها لم يصب وان قرب المدرة
اي لانه تغير بنحو الملون فكان اولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم
يتغير بعارض كما ياتي واذا صح في حده متغيراً عما داه عليه تخير وان
اختلف في المتغير صدق المشتري وتخير كان البايع يدعي عليه انه
راى بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والاصل عدم ذلك وانما صدق
البايع فيما اذا اختلف في عيب يمكن حدوثه لانتفاقيهما على وجوده
في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البايع **دون ما بطلان يتغير**
غالباً لطلو مدة او تعرض امراض كالا طعمة التي يسرع فسادها لانه لا وثوق
حينئذ بقيايه حال العقد على اوصافه المرئية قيل تنافي كلامه فيما يحتمل
التغير وعدمه على التساوي كما يجوز ان اذ قضية مفهوم اوله البطلان واخره
الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المربى بحاله وما ذكر
من التنافي غير مسلم بل هو اخل في منطوق اول كلامه ومفهوم اخره
لان القيد هنا للنفي لا النفي اي ما لا يغلب تغيره سواء غلب عدم تغيره
ام استويما دون ما يغلب تغيره فهو اخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني
فلا تنافي وجعل الجيكون مثلاً لا هو يادر هو اعليه وهو ظاهر وما وقع لصاحب
الانوار ومن يتبعه من انه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظروا ان امكن ترميمه
بانه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الامران او لا الحق بان يستوي الاصل

عدم المانع وجعل قسيماً لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله **نتيجه قضية**
ان اطلقتم التغير وعدمه بالغالب لا يوقعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى
لو غلب التغير فلم يتغير وعدمه فتغير واستوي فيه الامران فتغير
اولم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قاله في كل من الاقسام من البطلان في الاول
والصحة في الاخيرين وبوجه باننا انما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد
دون ما يطرأ بعده **نتيجه** اخر مهم جداً ما ذكرته في القيد والنفي
مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين بتعال الشئ عيب
القاهو وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفي ذلك
القيد دائماً مستحالة كون القيد هنا للنفي لان الغرض من قوله على كلام مقيد
فتمحض انصافه للقيد لا غير وان اعتبر استئصال الكلام عما قيد ونفي
فالارجح المتبادر ان نفي القيد هنا ايضا ليغيب نفيه وعيلهما
صح ما ذكرته في تقرير الممن الدافع للاعتراض عليه المبني على الرجوع ان
القيد للنفي اي انتفا التغير غالباً فلا تغرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها
بوجه بل يكون هذا النفي غالباً او غير ووجه مرجوحية هذا وارحجية الاول
لفظاً ان العامل القوي وهو الفعل اولى بان يجعل عاملاً في المفعول له اي مثلاً
من العامل الضعيف وهو صرف النفي فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره اولى منه
بما انتفا تغيره غالب ومعنى ان المتبادر هو انصرف النفي الى القيد واحتمال
عكسه مرجوح بل بعض المحققين كالعدم فخرم بالاول ووجه تبادر ذلك ان
الغالب في الاثبات والنفي في جميعها الى القيد الا ترى انك اذا قلت جيتني
راكياً كان المقصود بالاكثار انما هو كونه راكباً في الجي فعلى الارحج يتوهم
الاثبات او النفي لا غير فعلى الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفي
وعلى الثاني بالعكس وبهذا يتدفع زعم ان هذا الرجوع هو الاكثر الراجح
والا كان ذكر القيد صانعاً عن ذكره للتقيد بل لغرض اخر كما افقده
من اثباته وكالتعريض في الآية فان الغرض من ذكر الاثبات فيهما التعريض
بالمحققين تربيحاً لهم ووجه انه فاعلم منع ذكر بقوله والا لخاصه وسند

مطلوب

قاعدة في الحقيقة
اعلم من تبيينها
مفيدة

المنع ان يقيده النفي له فوايد وكفى بها عرضا في جوانه بل حسنه هذا
كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ياتي ما تقر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفي
المحكوم عليه بان نقا صفة كما دل عليه السياق اذ دليل اخر كقول امرئ القيس
على صاحب لا يهتدي عماره ثم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار
انتفى عنه الاهتداه بل نفي المنار من اصله وكفى له تعالى لا يالو الناس
الحاف لم يرد اثبات السؤال ونفي الاحاف بل نفي السؤال من اصله بل يحسبهم
الجاهل اغنيا الى اخره اذ التعفف لا يجامع المسئلة وماله تعلق بما هنا قول
الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها
مع القيد بخلاف الثاني فان انتفاها مقيدة بقيد محض لا يستلزمه مع قيد
اخر **ويكفي في صحة البيع روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبر**
من نحو الحب والحب والادقة والمسكو والتمرا العجوة او الكيس في نحو قوص في القطن
في عدل والبرية بيت وان راها من كوة لان الغالب استولى ظاهره في ذلك وباطنه فان
تخالفا تخبر به وكذلك تكفي روية اعلى المايعات في ظرفها ولا يصح بيع نحو مسك
في فارتة معها او دونها الا ان فرغها وراها او راها فارغة ثم راي اعلاه
بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سم راها في ظرفه موزنة ان علمت زنة كل واحد
للطرف قيمة وقيد بعضهم بما اذا قصد الطرف اخذنا من تعليم المبالاة بشرط
بذلك في مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصد فلا نظر بقصد الخالف
له لا يبيع شي موزنة بشرط خطه قدر معين منه بعد الوزن في مقابلة الطرف
بخلاف شرط وزن الطرف وخط قدره لا انتفا الجاهلة حينئذ وجب ان اطراد العرف
بخط قدره كشرطه غير صحيح كما مر وان اريد بكلام ابن عبد السلام وغيره وخرج
بدل صبره بخذها ان وبطبخ وعين فلا بد من روية جميع كل واحدة وان غلب عدم
تقاوتها وكذا تراب الارض وهذا لو باعه قدر ذراع طولا وعرضا من ارض
لم يبيع لان تراب الارض يختلف وتكفي روية المبيع الدال على باقيه نحو **موزة**
بعض المنزلة والميم وفتح المعجمة **المتماثل** اي المتساوي الاجزاء كالحبوب وهو ما
يسمى بالعتينة ثم اذا دخلها في البيع في صفقة واحدة مع وان لم يرد لها اي

المبيع

المبيع على المعتمد لان رويته كظاهر الصبر واعلى المايعة في دلالته كل الباقي وتكفي
انه ان لم يرد اليه كان يبيع عينيين راي اهدهما عنوع لوصوح الفرق اذ ما هنا
في المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو راي ثوبين مستق بين قيمة ووصف
وقدر اكتفى كرويا س فترقا اهدهما مثلا ثم اشترى الاخر غاييا صح اذ لا جهالة
حينئذ يرد جهه وان لم يرد خلهما فما يبيع لم يبيع وان ردها للمبيع لانه لم يرد المبيع ولا شيئا
منه **او كان صوانا بكسر اوله وضمه للباقي خلقة** وان لم يدل عليه **كقشر** فقب
الكمالات على وطلع النخل **والرمان والبيض** وكذا القطن لكن بعد تفكيكه وانما
لم يبيع السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه **والقشرة السفلى** وهي ما تتركز عند الاكل
وكذا العليا ان لم تنفقد **للجوز واللوز** لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب
الاسفل قديم معه فصار كانه في قشر واحد وتقيده كاصله بالخلق للاحتراز عن
جلد الكتاب فانه لا بد من روية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده القطن
في جوزه والدر في صدغه والمسك في فارتة وعلى عكسه الخشكيات ونحو الفقاع في كوزه
والجبة المشقوقة بالقطن لمطلان يبيع الاول مع ان صوانها خلق في دون الاخر مع
ان صوانها غير خلق وقد يجاب بان الغالب في الخلق ان بقاءه فيه من مصلحته
فان يد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه فلا يرد عليه شي من ذلك وتردد الادعي
في الحاف الفريش والخف بالجبة وخرج يخرج عنه لان القطن فيها مقوق لذاته
بخلاف الجبة وفيه وقفة **وتعتبر روية كل شئ على ما يليق به** عرفا وضبطه
في الكافي بان يري منه ما يختلف معظم المالمية بها خلافا في يري في الدار
والبستان والجمام كل ما استعملت عليه هي الالوعة والطريق ومجرى مائده
به الروحانية السفينة جميعها حتى ما في الماء منها كما تخلف كلامهم لان بقاءها
فيه ليس من مصلحتها والامة والعبد ما عدا ما بيت السر والركبة كالسرا
والبلاية جميع اجزاها لا لسان حيوان ولو ادبيا واسنانه واجزاء نحو فرسي
قال غيره واخذ وباطن هافر رديم خلافا للارزق ومن ثم اطلق انه لا يشترط
قلع النخل ويشترط في ثوب مطوي نشره ورؤية وجهه ان اختلفا كسباط
وكل متفشي والاكثر باس كفت روية اهدهما **والاصح ان وصفه** اي العين

مطالع في شرح كتاب النكاح في الفقه يوسى عليه السلام

مطالع في شرح كتاب النكاح

الذي يوراد بيعه **بصفة السلم** لا يكفي عند رويته وان باع فيه ووصل اليه
من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري لان الملحوظ في اشتراط الروية
لا حاطة بما لم تحط به العيان من دققت الاوصاف التي يقصر التقدير عن تحقيقها
وايضا لما للذهب ومن ثم ورد ليس الخبر كالمعيان بكسر العين وروي كرون
منهم احمد وابنه جابر بن خبر يرضى الله عنهما ليس المعاني كالمخبر اخبره ربه
بتأمره وتعالى ان قوله فتنوا بعد فلم يلق الا لوائح فلما راهاهم وعاندهم التي الا لوائح
فتكسر منها ما تكسر بقولي المعين علم ان هذا لا يخالف ما ياتي له اول السلم في ثوبا
صفة كذا لان في موصوف في الزمة وعلم مما تقر ان كل عقد اشترط فيه الروية
لا يبيع من الاعمال قال الزركشي الاشراف يعتق عليه وبيعه جده من نفسه
لان مقصوده العتق وفيه وقفه لاقتضائه ان البصير مثله في ذلك على انه
لا ضرورة به اليه لا مكان تركه وان ما لا يشترط فيه يبيع منه ومن ثم **يبيع سلم**
الاعمى مسلما كان او مسلما اليه لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد الوصف
لا الروية ومحل حيث لم يكن راس المال معين ابتداء حينئذ يוכל من يقتض
له او عنه والام يبيع منه لاعتماده الروية حال العقد قبل ولا تقع اقالته لنقص
الام على انه لا يد فيها من العلم بالمقابل فيه لكن الذي نقلاه واقره هو ان العتق
بالخيار عند جهل الثمن وبه يعلم ان المتص مبي على انها يبيع وقيل ان عتق قبل تميزه
بين الاشياء وخلق اعم فلا يبيع سلمه وله شرط نفسه وايجارها لانه لا يجهلها
ويبيع ما راها قبل العمل ذكر اوصافه وهو مما لا يتغير غالبا **فروع** في الجواهر
يشترط ذكر حدود الدار اربعة ويكفي ثلاثة ان تميزت بها ونظر فيه بانها
ان رويته لم يجز لزم شي من الحدود والام كيف ذكر كلها ويرد بان يري له
جملة دور ثم يري ان يبيعه بعضها فلا بد من ذكر مميزها ولو حد من على الوجه
واللينيين وغيرهما في بيع الماء وحده او مع قرار ما يرضى التناقص في اجواب
متعددة وقد بينت ما في ذلك في تاليف مستقل والحاصل انه لا يبيع ببيع الماء من
خونه ويبيع حده مطلقا للجهل به وان محل بيع الماء ان ملكه ووقع البيع على
قراره او بعض منه معين صحيح ودخل الماء كله وما يخص ذلك المعين وان لم يملك هو

بلها

بل ما يصل اليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومرة زكاة
البنات ماله تعلق بذلك **باب** **الربا** بكسر الهمزة والقصر وبفتحها والماء
والغلبة من واو يكتب بهما والياء وهولفة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في مجيار الشرع حالة العقد او مع تاخير المبدلين
او احدهما والاصل في تحريمه انه من الكبر الكبار الكتاب والسنة والاجماع قيل انه
علامة على استوى ولم يجل في شريعة قط ولم يوزن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحراب
غير كله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الجامعة كاذبة اوليا الله تعالى فانه صحيح فيها
الا يظن بذلك وتحرمة تعبدية وما ابدى له انما يصالح حكمه لا اعلة وهو اما ربا
فضل بان يري اعدا العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط ثمانية نفع للمقرض
غير نحو الرهن او يراي بان يبارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض او ربا
نساء بان يشترط اهل في احدى العوضين وكلها مجمع عليها والقصة بهذا الباب
بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة في ما شرط العوضان ان انقضا جنسا اشترط
ثلاثة شروط او علة وهي الطعام والمقدرة اشترط شرطان والا كبيع طعام
بنقده او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شي من تلك الثلاثة اذ اعلنت
ذكر علمت انه **اذا بيع الطعام بالطعام** او النقد بالنقد كما ياتي ان كانا
اي الثمن والمتمن ووقع في بعض النسخ بالالف وهو فاسد **جنسا** بان يجمعها
اسم خاص ساوول وهو لهما في الربا واشتركا فيه اشتركا كما معني يكثر معن على
و ينفذ و فزع بالخاص العام كالحب وبما بعده الا دقة فانها دخلت في الربا قبل
طرف هذا الاسم لها في اجناس كاصولها وبلا غير البطيخ الهندي والاصفر فاما
جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز الحريش فان اطلاق الاسم
عليهما ليس لقد مشترك بينهما اي ليس موصوف على الحقيقة واحدة بل لتحقيقين
مختلفين وهذا الصابط مع انه اول ما قيل منتقن باللحوم والابواب لصدق
عليها مع انها اجناس كاصولها **اشترط المحلول** عند الجانبين اجماعا لاشترط
المقايضة في الخبر ومن لا زعمها المحلول غالبا فمن اقتن يا حدهما تاجيل ولو
بالحظة فحل دهما في المجلس لم يبيع والمماثلة مع العلم بها وكان فيها فله في بعض البصاية

على دهنين مختلفين طيبا كلها وان لم يبعد ذلك في غير السراج واللحوم
والالبان والاسمان واللبون من كل هذا **كذلك** اي اجناس **في الاظهر** كاصولها
 فيجوز بيع لحم اولين البقر بلحم اولين الضان متفاضلا ولحم ثلثين الجواميس
 مع البقر والضان مع الغنم جنتس وجنتا الزركشي و متولد بين جنسين انه
 معها جنسي واحد فيكون بيع لحمه بلحم كل احتياط الباب الهيا **والنمائل**
تعتبر في الكيل كلوز في قنصره ولا نفسم محله ان لم يختلف قنصره على
 الاوصه ولبن بساير انواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب برياب كالبر
 الرخو بالصلب وحب وتمر وغل وعصير ودهن ما يبع لاما عده على الواجهة
 نفسم قطع المالح الكبار المتماثلة في الكيلان موزونة وان امكن سمها **كيلا**
 ولو بما لا يعتاد كفضة **وزن** **الوزن** كنفق وعسل ودهن جامد وما يتجافا
 في الكيلان **وزنا** ولو بقيان للنفس على ذلك في الخبز الصحيح فلا يجوز بيع
 بعض موزون ببعض كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط لانه الباب
 في باب الربا بالنقبة ومن ثم كفي الوزن بالما في نحو الركاة واداء المسك فيه لاهنا
 ولا يضر مع الاستواء الكيلان التقاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل تحت راب
 في وزن الكيل **والاعتبار** في كون الشيء ميلا او موزونا **غالب عادة الحجاز**
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور رايه اطلع عليه واقراه
 فلا عبرة بمثل ذلك **وما جهل** كونه ميلا او موزونا او كون الغالب فيه اهلهما
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او
 حدوثه بعده او عدم استعمالهما فيه او الغالب فيه ولم يتعين او نسي يعتبر فيه
 عرف الحجاز حاله البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان اكبر حراما من التمر
 المعتدل فموزون جز ما اذا لم يعلم ذلك العهد الكيل في ذلك والا فان
 كان مثله كاللوز اودونه فامر محتمل لكن قاعدة ان ما لم يجد شرعا يحكم
 فيه العرف فقتت بانه **بمعنى فيه عادة بلد البيع** حاله البيع فان اختلفت
 فالذي يظهر اعمار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثرب سبها فان لم
 يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر متبايعين بطرفي بلد مختلفي العادة

هذا هو الحكم في
 الكيل والوزن

التخيير

التخيير ايضا **شبه** قول هناك للوزن ثبوت فيه شيئا ولا ينافيه ماس
 انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمساثل جرم التمر بدليل تنوعه للشيخين اهل الباب
 انه مكيل **وقيل الكيل** لانه الاغلب فيما ورد **وقيل الوزن** لانه اضبط **وقيل يتخير**
 للتساوي **وقيل ان كان له اصل معلوم المعيار** **اعتبر** اصل فعليه دهن السمسم
 مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من السراج وهو بناء على انه موزون
 وقد مر ان الذي عليه الشيخان خلافة **والنقد** اي المذهب والفضة ولغير
 مضروبين وتخصيصه بالمضروب مما يجوز في عرف الفقهاء وعلية الربا فيه حصرية
 الثمن فلا ربا في الفلوس وان راجت **بالنقد كطعام بطعام** في جميع ما مر في وجه
 مثله او فضة بثلثها يعتبر الملائة وفي ادهما ما لا يرى يعتبر سلطان وهذا يسمى حراما
 ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين او في الذمة او ادهما معينين
 والاخر في الذمة كبعثك هذا بما صنعتك كذا في ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرقة
 ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان في البلد غالب منضبط لا يعتك ما يدرك
 بما في ذمتي لانه بيع دين بدين ولا نظره هذا الباب لتمييز احد العوضين
 بزيادة قيمة ولا صفة **ولو باع** طعاما او قد اجنتسه وقد ساء في ميزان مثلا
 ونقص عنه افرى او جزافا بتثليث الجيم **تخييرا** اي جزرا للتساوي وان غلب على ظنه
 ذلك بالاجتهاد لم يضر **وان حراما** للجهل بالماثلة حال العقد وخرج بتخييلها لو
 باع صبرة بوزن صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى مثيلة او كيل بكيل اخر صبرة درهم
 باخرى موزونة او وزنا بوزن ان تساويا والا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما او وزنهما
 كما علم مما مر وما لو باع حيا رثا لهما او ادهما للآخر وقد صدق ما ثلما قبل
 البيع ثم ان تبايعا وتقابضا جزافا وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمه بانه عند التبايع
 التلغظ بالصيغة واعلم انما الماثلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط الكمال ان يكون
 الشيء بحيث يصالح للملاذخا وكسمن او متطهريا لاكثر الانتفاع اي كلين **وشم لا تعتبر الماثلة**
 في تحجب ولحم وتمر **الوقت الجفاف** ليصير كاملا ويشترط عدم نزاع نوي التمر لانه
 يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي الاعمال ما تقي عن جمع في نحو القشا
 ولا يؤثر ذلك في نحو صخر ومشمس وزن اللحم انتفاعا عظما وملح يؤثر وزنا وتساوي

صفاته لانه موزون وقليل الرطوبة يورث فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع عبد يده
الذي ليس فيه رطوبة تترقى ليكل بعقيقه لا يربس ابتلا او ادهما ولو بوجدهما
وقد يعتبر **كحال** المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله **اولا** هذا ما اختلف الشراح في فهمه
هل المراد منه انه يستثنى مما لم يقتض النظر الى احوال مطلقا العرا لا تية
لان الكمال فيها يتقدم برجل الرطب اعتبارا لحواله عند البيع او نحو غير الرطب
والعنب لا اعتبارا لحواله عند اول خروجه منهما وان كانا غير كاملين او اللين الحليب لانه
كامل عند اول خروجه من الفروع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فهما والحق
صحة كل منهما ولكن اقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده بتعدد احوالهما معلوم من
اللتين في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف الحرايا وايضا في رخصة ابي حنيفة مع عدم
الكمال بينهما عند البيع بخلافهما فكانت احق بالا سنا بل بما اذا نظرنا لهذا لم يبع استسنا
غير ما قلناه واذا تقرر ما شرط انما ثلثة وقت الجفاف **فلا يباع** خلافا للزني
كالاية الثالثة **رطب** بفتح الراءين وضهما وعليه يدل السياق **ولا يتر** ولا
عنب بفتح الراءين **ولا يتر** ولا يتر بفتح الراءين **ولا يتر** باحد هاتين
بمثله للجهل الا ان بالما ثلثة وقت الجفاف وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال ان ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك
اشار بقوله ان ينقص الى اعتبار انما ثلثة عند الجفاف والا فما ينقص او يفرج من ان
يبس عنه **وما لا جفاف له كالثقيا** بكسر الهمزة وباء المثناة والمد **والعنب الذي لا يتر**
والحصر والماع وان نزع فيهما **لا يباع** بعضه ببعض **اصلا** لتعدد العالم بالما ثلثة
فيه نعم الم يتر ببيع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل على
انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زبته وليس فيه ما يبيد اصلا وظاهرا لثبته لاجل عبا
يخف من نحو الثقيا ويرى بالنظر فيه للغالب لكن اعتبر جمع مقدمون وزعم السبكي
وفي قول يخرج **يكفي مما ثلثة رطبا** كاللين ويحاب بوضوح الفرق فعليه ببيع بعضه
ببعض وزنا وان امكن كيله **ولا يكره مما ثلثة** المثلث من الحب نحو **الدقيق والسوي**
وهو دقيق الشعير والنشا **والخبز** فلا يباع شي منها بمثله ولا باصله لتفاوت نغومة
الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه بنما لانه لانه ليست رطوبة كسوي لم يبق فيه لب اصلا

بل يعتبر

بل يعتبر **انما ثلثة في البوب** المتأخر جفافها المتقاة من نحو تبن وزوان **جافا** لتفتتها
فيها حينئذ يعتبر **جبوب الدهن كالمسمم** بكسر السين **جافا** او **دهنا** او كسبا
خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا مسمم بشيرج وطحينة
بطحينة وكسبه به ودهن بمثل او بطحينة او شيرج لانه من قاعدة مدحجوة **وتعتبر**
العنب زبيب او خل عنب وكذا العصير من نحو عنب ورتب ورمان وغيرها
في الاصح لان ما ذكره حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه الا نحو خل
التمر او الزبيب لان فيه ماء يمنع العلم بالما ثلثة كما مر قال السبكي ومما
اجزم به وان لم اره امتناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين انتهى وهو
بعد تسليمه ولا فتوى في الشرايين بيع عصير العنب بمثله متفاضلا لانهما جنسان لا فراط
التقاوت في الاسم والصفة والمقصود بوجه عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما
اتخذ منه الشامل للمكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتمم من ادهما كالمتمم من
الاخر **تيسر** يؤخذ من كلامهما المذكور ان محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين
ويفرط التفاوت بينهما فيما ذكر **ويعتبر اللين** اي فواهيته هذا الجنس المشتمل على اللين وغيره
لينا او سنا او خنيسا بشرط ان يكون كل منهما **صافيا** من الماء فلا فيجوز بيع بعض النوع
اللين الذي لم يقل بالنار ببعض كمالا بعد سكون رغوته وان كان الخاثر اقل وزنا
اما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيد السبكي وغيره بغير ماء يسير ويظهر
حمله على يسير لا يوشركه الكيل قال ويعتبر الخفيض الخالي من الماء ان لا يكون فيه زبد
والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسم لانه من قاعدة مدحجوة لا اعد كمالا انتهى وفيه نظر
اذ الخفيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على ان يكون الزبد في اللين باللين لا يعتبر
في المسمم بالمسمم ثم جعل المتن له قسما للين مع انه قسم منه المراد به باعتبار ما حدث
له من الخفض صار كانه قسما كان في الحقيقة قسما فان دفع اعتبار جمع من الشرايح
بذلك **ولا تكتفى انما ثلثة في سائر** اي باقي احوال **الكاجين والافق** والحصل والزبد كما لطف
الانفة او الملح او الدقيق او الخفيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالما ثلثة
ولا يبيع زبد بسم ولا لين بما اتخذ منه كسند ويخص **ولا تكتفى مما ثلثة ما اثر فيه النار** **الطبخ**
كالحم او القلي كالمسمم **والشئ** كالبيض او العقد كالدبس والسكو والغايد واللبا

ككون الشيرج

على خبر الصفقة

فلا يباع بعض منها بغيره بل يباع بالجملة بائنا لثا باختلفا تأثير النار فيها وانما صح العلم في نحو هذه
الاربعة للطافة ناره اي انضابها لانه اوسع وخرج بالطبخ وما بعده العلوية لما يباع
ما مغل على بئله **ولا يبيع تان قنين** بالماركا **والعسل** عير ان بها عند الدين والشع
قياس كل منها بغيره بعد التقيين لا قبل الجهل بائنا لثا وفي الجواهر لو عقدت الفار اجزا
السمين اي ان تصور ذلك لم يبيع بعضه ببعض **واذا جفت الصفقة** اي عقد
البيع حتى يذك لان كلامه العاقدين كما يصفق يد الاخر عند البيع وخرج بهذا
تقد رها بتفصيل الثمن كفتك هذا بهذا وهذا بلذا فلا تجز في القاعدة الا لينة
تخلقه بتعدد البايع او المشتري وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وان قرئ
جمع لما مر انه لو كان نقدا مختلفا لم تكف بينهما اهدما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكتابة
انه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه **ربى يا** واحدا اي متحدا الجنس **من**
الجانبيين ولو ضميا كسمسم بدهنة لان برون مثل الكامن فيه يقتضي اجتناب
ذلك الكامن بخلافه بئله فانه مستتر فيما فلا داعي لتقدير برون وهو ان الكامن
ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دارها يشرع عذب بيعت بئله مقصود بتعاقلم
تجزئ القاعدة الا لينة لذلك وان كان مقصودا في نفسه كما ذكره في باب بيع
الاصول والثمار انه يشترط المقرض لدخوله في بيع دارها بغير ما والا لم يبيع لا خلا
لما هو موجود للبايع بالحادث للمشتري ومن زعم ان كلامهم ثم انما هو في يتر
ما مبسطة وحدها لان ماها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه بالعلوم منه ان
التابع هنا وهو ما لا يقصد بالتقابلة معناه غير المتتابع ثم وهو ما يكون جزاء او منزكا
من ثمنه ومثل ذلك يبيع بر شعيرة وكل جبات من الارض قليلة بحيث لا تقصد بالافراد
ويبيع دار فيها معد ذهب مثلا بئله بذهب لانه تابع لمقصود هافضه وقولهم
لا اثر للجهل بالفساد في باب الربا محله في غير المتابع بخلاف ما اذا علموا اهدما به وكان
فيها ثمن يه بذهب يحصل منه شي فانه المقصود بالتقابلة فجزت القاعدة كبيع ذات
لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها ما لا يخالف المعدن من الارض وانما لم تجز
في بيع فرس لبون بئله لان لبنا لا يقصد بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل انه
يرد بدله في المصرة صاع ثم عا ما اقتضاه اطلاقه وان نود عوافيه **واقفلت الجنس**

اي جنس

اي جنس المبيع سواء كان المقصود الربوي المتحد الجنس من الجانبيين ربى يا ام غير ربوي
وقد رخص الشرايح الجنس هنا الربوي فاوهم الصحة في بيع درهم وثوب بئلهما لان
جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف
وان لم يختلف الجنس الربوي **منها** جميعها بان اشتمل اهدما على جنسين اشتمل عليهما
الاخر **كمد عجو ودرهم بد عجو ودرهم** وكثوب ودرهم ثوب ودرهم
او مجموعهما بان لم يشتمل الا فرلا على اهدما كوثب مطرا بذهب او قلادة فيها ضرب
ورذهب يبيع او يبيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب واما يقابل
ما الثمن في الجنس **وكمد ودرهم بدين او درهمين** ويقولان احدا الذي هو في اصله
واستغنى عنه قيل بالتكثير فانه يشعرا لثوب جيد وقد يقال بل انما استغنى عنه
بما علم من اول الباب انه حيث اختلفت العلوة لاربا النفع ما اورد عليه من بيع ذهب
وفضة بدين ودرهم شعيرة فانه لم يتم جنس من الجانبيين **او اختلف النوع** يعني
غير الجنس سواء كان نوعا حقيقيا كجهد ودرى بها او با اهدما بشرط تميزهما
اذ لا يتأتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما اذا لم يميز بشرط ان تقل جبات الاخر بحيث
لو ميزت لم تظهر في الكيل وانما لم يفرقا من خلط اهدما جنسين بجبات من الاخر بحيث لا يفرقه
افراهما يستعمل براد شعيرة وان اشتر في الكيل لان التساوي بين الجنسين غير معتبر
ام صفة من الجانبيين او اهدما **كصاح ومكسرة** **بها او باهدما** اي يصح فقط
او مكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصلح في الحكم كما هو الغالب او عكسه لان التوز
الانما يتأتى حينئذ وجعل الطبري من ذلك يبيع ذهب بذهب واهدما خشن او اوسق
مردود بان الخشونة او السواد ليس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في
العرض وظاهر مراد الطبري ان اهدما الطرفين اشتمل على جنسين من الذهب اهدما خشنة
او سواد وكذا الوبات اهدما مختلطة بخمخامس ومن قال يحد بتفريق الصفقة فقد وهم
لان شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب
انه من القاعدة **فنا طلة** ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية
كالعقد على غرض فروع معا وذلك لما في الحديث الحسن او الصالح انه صل الله تعالى عليه وسلم
تمتع ببيع قلادة فيها ضربا وذهب بذهب حتى يميز بينهما فقال المشتري انما اردت الحجاب

على خبر الصفقة

فقال لا حتى يبين بينهما قال الراوي فوه اي البيع حق بين بينهما لان فضيلة الشئ احد
 طرفي العقد على ما بين مختلفين ان يوزع ما خالا من عليهما باعتبار القيمة والقيمة
 هنا لكونها شيئا عند التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ يودي وان اتحد
 شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة او عدم العلم بالمماثلة فحق بيع مدحهم
 عند ان زادت قيمة الدرهم الذي معه او نقصت تلزم المفاضلة وان
 ساوته لزوم الجهل بالمماثلة وقيس الباقي وكذا يقال في بيع صحاح ومكسر مما اودع
 والكلام في المعين لعمدة الصالح عن الذي درهم وخمسين ديناراً بالي درهم كما ياتي بسطه
 في الاستبدال بما يعلم منه انه لوعوض دأينه عن دأينه المقدر من جنسه وخبر مع
 الجهل بالمماثلة **صحي** ينبغي التفتن لدقيقة بفعل عنما وهوانه يبطل كإخاف
 مما تقر به ديناراً في ذهابه وفضه بمثل او باعدهما ولو خالصا وقل الخليل لانه في
 الوزن مطلقا فان فرض عدم تأني فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والقيمة
 المخلصة من الربا مكرهه بايوانه خلا فالتن حصر الكراهة في التخص من ربا الفضل
ويجوز ويطلق بيع اللحم ولو لم يسمك وهو هياكل محمولة وقلب وطحال وكبد
 وراية وجلد صغير يوكل غالباً **بالحيوان** ولو سمكا وجرادا **نحو** بحث جمع حل بيع
 الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر **من جنسه وكذا بغير جنسه من ما كوك وغيره** حتى
 الادى في **الظاهر** للخبير الصحيح انه صلوات الله تعالى عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان وان
 يجوز باستناد الترمذي له ومقتضاه بالخبير الصحيح عند بيع الشاة باللحم وبان
 ان تراهل العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند عن نزاع فيه لكونه صحيح
 المخرج انه لا فرق من هناك في رضائه تعالى عنه وما تشهر عنه من الفرق لم يبع وبان
 ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال وقد خرجت من مكة في عهد فجاريل بعناق يطلب بها الحيا لا يعلم
 هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ويبيع ببيع نحو بيض ودين بديوان بخلاف لبن شاة بشاة
 فيقال **باب** بالسوقين في البيوع الممنوعة وما يبيعهما ثم ان كان كات
 لذات العقد او لا زعمه بان فقد بعض اركانها او شرط مقتضى بطلانه وحرمة لان
 العقد الفاسد اي مع العلم بفساده او مع التقصير في نقله لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح
 وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك صرام على المتقول لا يعمد سوا ما فساد بها

سطر العوض في البيع من جنسه
 النقص ففقد من جنسه

قوله في البيع
 من جنسه

والاجتهاد

والاجتهاد وقيد ذلك الغنى الى واعتمد الزركشي بما اذا قصد به تحقيق الحق الشرعي
 دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محل كملاجبة الزوج
 يعني بعثت نفسك لم يجرم والا حرم اذا حمل له غير الحق الشرعي وقد يحق الاضطراب
 تعاطيه كانا مفتوحا وطعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الا احتيال باخذ
 منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة او الخارج عنه اقتضى حرمة فقطل
 من الاول اسيا منها **في رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن عسب** بفتح فسكون
 للمسلمين **الفعل** رواه الشيخان **وهو ضرب** اي طوقه للأنثى وهذا هو الكسرة
 ومن ثم حكى مقابلته يقال **ويقال ماو** وكل من هذين لا يتعلق به عنى فالتقدير
 عند بدل عسبه من اجرة ضرابه ومن ما به اي احطاذ لك واخذ **ويقال اجره** **ض** **اب**
 والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم فقهه وهذا ظاهر **فيهم من ما به** ويبطل ببيع
 لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه **وكذا اجرته** للضرب **في الاصح** لان
 فعل الضرب غير مقدر وعليه لما لك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستاجر عليه
 هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويحسب له هذا لصاحب الفحل بل لو قيل بنبذه
 لم يبعد ويسن اعادته للضرب **وعن جيل الحيلة** رواه الشيخان **وهو** بفتح الحاء
 بينهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مغرد وهاء للمباقة **نتاج التاج** بفتح تاء
 او كسر وهو الذي يخط المصنوع وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر
 وانه هذا التجوز من حيث اطلاق الجمل على البهايم وهو مختص بالادميات ومن حيث اطلاق
 المصدر على اسم المفعول اي الجمل **بان يبيع نتاج التاج** كما عليه المتفويون **او بمن**
الى نتاج التاج كما فسره رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اي ان تله هذه البداية
 ويلد ولد هامة نتجت الناقة بالنسبة للمفعول لا غير وجه البطلان ثم انعدم شرط
 البيع هنا جماله الاجل **وعن الملاقيح** وهي ما في البهائم من الاجنة **والضامين**
 جمع مضمون او مضمات اي متضمن ومنه مضمون الكتاب **وهي ما في صلاب النحول**
 من الماء ما كد مرسلاد البوار مسنداً وانفقه عليه الايجاع لقد شرط البيوع واطلاق
 الملاقيح على ما في بطون الابل وغيرها الذي يبرح به كلامه سابق لغة ايضا فلهذا المحجور
وعن الملاسة رواه الشيخان **بان يلمس** بضم الميم وكسرها **ق** **بامطوى** يا اونة ظلمة **ثم**

يشترط به علي ان لا خيار له اذا اراد او على انه يكتفي بالمسه عن رويته
او يقول **اذ لمسته فقد بعته** كقولهم سمعنا عن الصيغة او على انه متى لمسه
انقطع خيار المجلس او الشرط **وعن النابتة** بالجملة روى الشيخان **بان يجعل**
المبتدأ في الطرح بيعا كقولهم سمعنا عن الصيغة بعد قوله ان يذ لك ثوب في هذا المصنف
مثلا او يقول اذ انبذته قد بعته او متى نبذته انقطع الخيار او على انك تكتفي بنبذ
عن رويته وبطلانه لعدم الروية او الصيغة او الشرط الفاسد **وعن المتابع الحصة**
رواه مسلم **بان يقول بعته من هذه الا ثواب ما تقع هذه الحصة عليه ويجعل**
الري لها بيعا او بعته معطوف على بعته الاول فقول او يجعل بشبهه اعراض
ومنه ما لا يخفى **وكذلك** اول اولنا **الخيار الى ربيها** لغير ما مر في قوله **وعن بيع**
في بيعته روى ابو حمزة في صحيحه **بان** اي كان **يقول بعته** **بان** **تفقد العين**
الى سنة فخذ يا ايها السائل اننا او شافلان للبرهانة بخلاف تفقد العين
لسنة وبطلان نصقه بالثمن ونصفه بالعينة **وبعته** **ذا العبد بالف على ان**
تبيعه او فلانا **او بكذا** او شترى مني او من فلان كذا بكذا الشرط الفاسد تسمية
ما في الاول بيعتين تجوز اذا التخيير يقتضي واحدا فقط والثاني كذلك لا يبيعا وشرطا
مبني على ان المراد بالشرط ما اقترن بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له لبيحانه
لا فرق في الشرط بين اللفظ والمعنى لكانا قد وافقوا حسن **وعن بيع** **شرط كبيع**
بيع ككرا **بيع كذا** مثلا بان بشرط **قضى** لما يروى جماعة وصححه بعضهم وروى
بطلانه جعله اللفظ فحقا العقد الثاني غنا واشترطه فاسد فبطل مقابلته
من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجمعا لا ثم اذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الاول
صح والاقلا كما صح في المجموع وما وقع في الروضة واصلها من صحة الرهن بداهة
مع فتن صحة شرطه في بيع او قرض بان فساد صغيف او ان الرهن مستثنى لانه
مجرد ثمن فلم يوش فيه ظن الصحة اذ لا جملته تمنع بطلان في ما هنا وانما بطل الرهن
على لازم هو الاول وغير لازم وهو الاخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجملته
بما يخص كلامه المدين من الرهن **ولو اشترى زوايا بشرط ان يحصل** بضم الضاء
وكسرهما **البائع او ثوبا** **بالبائع** **تخيطة** الظاهر انه ذكر الواعين بشرط بل لو قال ثوبا تخيطة

فيما لو روى

كان كذلك

كان كذلك او بشرط ان يخيطه كما باصه وعدل عنه لبيحانه لا فرق بين التصريح بالشرط
والاكتفاء به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعته وروى كلام غيره ما يقتضي ان خطه
بالامس لا يكون شرطا ويؤيد ما مر اول البيع في بيع واستشهد لك في بيعه فبطل
على ما اذا اراد به مجرد الامس لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطة بان الامر بشي مبدأ غير
مقيد لما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة او ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت
في معنى الشرط **نتيجه** قدرت ما مر قبل يخيطه رد لما يقال ظاهر كلامه انها جملة
حالية وهي تمتنع لان المصارعة المثبتة لا يدخل عليها او الحال **فالا مع بطلان** اي
الشرط لا يشمله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته انه
لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كانا اشترى ثوبا بشرط ان يبيحها بطرحه وليس
مراد ابل يبيح البطلان هنا قطع كما علم من قوله بشرط بيع او قرض اذ هما اما لان بيع
بشرط اجارة او اعارة او غيرهما باطل كذلك سواء اقدم ذكر الثمن على الشرط ام اخره عنه
وانما جرى الخلاف في صورة المتني لان العمل في البيع وقع تابع للبيعة فاعتبر مقابل
الامع **نتيجه** وقع لكثير من علماء حضرة في بيع العهدة اعمروفة
في ملكه ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تنافي على من هبنا بوجه لفقوها
من عدمهم تارة ومن اقال في بعض المذاهب تارة اخرى مع عدم انتقامه لثقلها
فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل ان كل شرط منان لمقتضى العقد انما
يبطل ان وقع في صلب العقد او بعد وقبل الزوجه ان تقدم عليه ولو في مجلسه كما يلى
وحيث صح تبيح على فسخه بوجه وما قبض بشرط فاسد مضمون بكذا واجرة ومهر وقيمة
ولد كالعقوب وتعلق غرس وبنا المشتري هنا مجازا على ما في موضع من تقاوى النفوس
درجه جامعها لكن صريح ما زعم الشيخان من رجوع مشتري من غاصب بالارش عليه الرجوع
هنا على البائع بالاولى لعذر مع شهادته المالك ظاهرا فاسبه المستعير وتطمين
الدار كبيع الثوب كما ياتي في رجوع يتقصد ان كلف ان الله والا فهو شريك به **ويستثنى**
من المتني عن بيع وشرط **صواعق** تقع كما ياتي فيهما من محالها **كالبيع بشرط الخيار او البراءة من**
العيب او بشرط قطع الثمن **وكا لبيع بشرط الاجل** في غير الروي لاول آية المدين وشرط
ان يجرد بعلمه لهما كالي العية وشرط كذا لا فيه ولا الى الحصاد كما ياتي في السلم بتفصيل المطرد

قاع ان كل شرط منان لمقتضى
العقد انما يبطل ان وقع في صلب
العقد او بعد

هنا كما هو ظاهر وان لا يبعد بقا الدنيا اليه كالف سنة والابطال للعالم حال الفقدان
بعضه وهو يودي الى الجهل المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابل فسطامه
وقول بعض الاصحاب يحجز ايجار الارض الف سنة شاذ لا يقول عليه واذا صح كان
اجله بما لا يبعد بقا الدنيا اليه وان بعد بقا العاقدين اليه كما حتى سنة انتقل عت
البائع لو ارشده وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بحجته لانه امر غير متيقن
عند العقد فلم ينظر اليه والام ببيع البيع باجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية
يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما فرقت ما وقع هنا لكثير من الشراح **والرهن**
للمحاجة اليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم
ولا ينافيه ما مر هنا لا يخفى عن الروية لانه فحين لا يوصف في الذمة وما هنا كذا فاستويا
خلا قالوا وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يمكنه الا
بعد البيع ولانه بمنزلة استئثار منفعة في المبيع **والكفيل** للمحاجة اليه ايضا بشرط
العلم به بالمشاهدة ولا ينظر الى انها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير وباسمه
ونسبه لا بوصفه بموجب ثقة لان الارار لا يمكن التوامم في الذمة مع اختلاف فهم
في الايمان وانما نقول ايضا راد عدالة فاندفع بموت الرافعي ان الوصف بهذين اولى
من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم بما تقر بان الكلام في الاجل والرهن **والكفيل** **الجب**
بما ذكرناه والافسد البيع وقلب غير العاقل لانه اذا كثر اذ الاكثر في الرهن ان يكون
غير عاقل وانت نظرا في الاجل الى انه مدق وزاد رهن الى انه عين وفي الكفيل الى انه
شبهة فاندفع قول الاستوى صوابه المعيتين على ان ما جمع بالغ وثاقه يكون مفرد
مذكورا فتصوبه ليس في محله بشرط كل منهما ان يكون **لثمن في الذمة** لان الايمان لا يؤهل
ثمنا ولا مئنا ولا يبرهن بها ولا تضمن اصالة كما ياتي فامشترت بهذا علمه
وقت كذا او ادهت به كذا او يكفلني به زيد فاسد لان تلك انما شرعت لتحصيل ما في
الذمة والمعين حاصل وياتي صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما
وكذا سائر الايمان المصنوعة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الاتي في الضمان
ولا يبيع ببيع سلعة من اثنتين على ان يتقضا مثالا بشرط على كل ضمان غير ولو قال
اشترى به بالغ على ان يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد وجب له تاجله في حقه وكذا

على ان الاجل ان

على ان يبيع بسلعة من اثنتين الى

ان القيد يرجع الى ما قبله

في حقه وكذا في حق المشتري على احد وجهين ومقتضى قاعدة الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان القيد وهو هنا الى شهر يرجع لبيع ما قبله وهو اشترى ويضد تر جمعه ويصح
شرط التلافة ايضا في مبيع في الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على انه قد يطلق
على ما يشمل المبيع **والاشهاد** للامر به في قوله عز قايلا واسمها اذا ابتاعتم **والاشهاد**
تعيين المهور في الامع لثبوت الحق باي عدد وكذا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا
ولو امتنعوا ولو اشتروا لم يتخير ولا ينظر لتفاوت الاعراض بتفاوتهم وجاهد دعوىها
لانه لا يغلب قصد ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا خلافا ما مر في الرهن والكفيل
فان لم يرهن المشتري او جابر رهن غير المعين ولو اعلا قيمة منه كما سئل اطلاق
ان الايمان لا تقبل الا بدال لتفاوت الاعراض بذواتها ولما شهد **ولم**
يتكفل المعين وان اقام له المشتري ضمانا فريضة **فالبائع الجيار** لغوت
ما شرطه وهو على الفوق لا يضره نقص ويتخير فورا ايضا فيما ان لم يقبضه
الرهن لاهلاكه او غيره كتحرقه او تعلق برقبته ارش جنايته او ظهر به
عيب قد يبر كولد الباطل بمشروط رهنها وكظمي المشروط رهنه جانيا
وان عفى عنه مجانا او فدي ولو تاب على الاوجه لان نقص قيمته لا يتجارب
بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما ياتي لان مات بجره سابق
او كان عينين وتسلم احدها فماتت او تعيبت وامتنع الراهن من تسليم
الاصري **ولو باع عبدا** ايقنا **بشرط اعتاقه** كله عن المشتري او اطلق **فالمشهور**
صحة البيع والشرط لقصة بريد المشهور ولشؤف الشارع للعقد على ان فيه
منفعة للمشتري دينيا بالولا واصري بالمواهب والبائع بالتسبب فيه وضرر
باعثا في كله شرط بخوف وقه واعتاق غير او بعضه قيل ومجمله ان اشترى كله
بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم مالم يعين ذلك لبعض وفيه نظر بل الذي ينبغي
صحة شرائه بشرط اعتاق البعض المعين والمجمل لانه كشرط حقق الكل من حيث
اداءه للسلبية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع ادائه للمقصود ومن
كل وجه لا يعتد له وكون الاول هو محل النص لا يبرهما تقر بان الثاني مساو
له في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حال الامتناع الجعل قوله ما كذا عتقت

ثم

المشهور

بعضه كلف له اعتقت كل فان قلت لا يتضح هذا الاعلى انه من باب
التعريف بل بعضه عن الكل لا على السرية لانها تقتضي تاخرا ما قلت
لو سلمنا ذلك لم يضربنا مع ذلك يسمى عتقا للكل لا امتحان وهو المقصود
لم ينظر اليه في فحوى الا في اول غير وهو من حصول السرية الى اخره اما لو اشتد
بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصير من غير نزاع لكن ان كان باقية صرا او لم يتحقق
به مانع كرهن او غير وهو من حصول السرية فيحصل المقصود من تحليص
الرقية من الرق مع كون المروط كل المبيع فالحاصل انه في محل التصديق لا بد من اعتبار
كون الشرط لجميع المبيع نفسا او استلزاما ولو ان العتق الملتزم به يودي حال العتق
كل الرقية وبما بعد شرط اعتاقه عند البايع او اجنبي وشكل كلامه شرطه فيمنعت
عليه بالسرا كايه ومن اقرا وشهد بحريته فيصير ويكون تاكيدا ما لم يقصد به
انشاء عتق لعتقه الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع تنقيح
الشرط الموعود هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو ان المشتري سوا
اكان هناك محاماة من بايع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا يأتي هنا
ما ذكره في جواب اشكال المرافعي شرط ترك الزوج الوطئ منه او منها لان ذكر في
الزام او التام ترك ما يوجب العتق بخلاف ما هنا فقامله ويلحق بالواقع في
صلب العقد الواقع بعد في زمان حيا من مجلسا او شرط ان كان من البايع وقت
المشتري عليه او عكسه كان الحق احدهما حينئذ زيادة او نقصا في الثمن او المبيع
او الجبار او الاجل وواقعه الاخر بقوله قلت مثلا كذا غير المحط من الثمن لانه
ايراد هو لا يحتاج لقبول ويكتفي رضينا بزيادة كذا فان لم يوافق به بان سكت بقي
العقد وان قال لا ارضى الا بذلك بطل ولا يبيعه ما ذكره بالعاقدين بل يجري
في الوكيل ومن انتقل له الخيار كالوارث **والاصح ان للبايع** وليحق وارثه به
مطالبة المشتري بالاعتاق لانه وان كان عقدا له تعالى لكن له غرض في
تحصيله لاثابته على شرطه وبه قارقه الاهداء واما قول الاذرعى لم لا يقال لل
المطالبة به حسيبة فلا يتضح الا بعد تمهيد سببين اهوها ان الحسيبة هل تنقذ
عند دعوى وطلب او لا بل يقول الشاهد ان للقاضي لنا على قلان شهادة بكذا

ويظهر الحاق
ص

مطلوب شهادة الحسيبة
وفي دعوى الحسيبة

فامع

فامع لنشهد عليه والثاني هو ما طبق عليه وانما اختلف في انه لو وقعت دعوى
حسيبة هل يصح اليها التناض او لا بكل قال جماعة ثانيا ان هذا هل هو من الحسيبة
قياسا على الاستيلاء بجامع ان كلا يترب عليه اعتقت يقينا ولا قياسا على سائر الق
فانه ليس من الحسيبة لان المقصد بانها ته الملك وترتب العتق من لوازمه التي
تقصد وقد لا وكذا هذا المقصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا
او قهرا للنظر في ذلك مجال والا قرب سماع دعوى الحسيبة والحاظ هذا بالاستيلاء
ولا تنظر للكون العتق قد يتجلف هنا بفتح البيع بفتح عيب او فالة لان الاستيلاء
قد يتجلف العتق غير في الصور الكثيرة التي تنبأ فيها ام الولد وحينئذ فيحمل قوله
ليس للاهاد المطالبة به اي غير حسيبة في مكلف لانه يمكن المطالبة بخلافه حسيبة
لتصريحهم بخبرياتها في عتق مكلف لم يدعه وسيا في نحو شهادة القريب لقريبه
الفرق بين فقد الحسيبة وعدمه وبه يتايد ما ذكرته هنا من الفرق بين فقد
دعوى الحسيبة وعدمه فاما مل ذلك كله فانه فقيس مهم لا يلزم من عتقه فحسرا
الا بالطلب او عند ظن فواته فانه امتنع ابيهم الحاكم عليه ولم يرفع اليه البايع
بل وان اسقط هو والعتق حقه فان اصر عتقه عليه كما يطلق على المولى والولا
مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطبعا واستخدامه وكسبه وقيمه ان قتل
ولا يلزم من صرفها لسرا مثله كما لا يلزم من عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادة
لانقطاع التبعية بالولادة لا يمتنع بيع ووقف واجارة ويظهر ان الوارث المشتري
حكمه في جميع ما ذكره **والاصح انه اي البايع لو شرط مع العتق الولد او شرط ان**
او كما به مطلقا او اعتاقه بعد شهر او لخطره او وقفه ولو حاله كما علم مما مر لم يصح
البيع لمخالفة الاول ما استقر عليه الشارع ان الولد كان عتقا والبقية لغرض ان
من تنجز العتق **ولو شرط مقتضي العقد كالقبض والود بالعبيد** صح يعني
لم يضر اذ هو تصريح بما اوجبه الشارع ثم رايته في الروضة كما صلبا غير بل يضر وهو
الاولى على انه يصح رجوع صبي للعقده المرقون بهذا الشرط بل يتحيز ذلك لانه
المادة الذي بعد كما ياتي وحينئذ فهو عتق لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم
صحة الشرط هنا ومشى عليه الزركشي رداعا من قال الخلف لفظيها لو نذر وقبض المبيع

طالع شرط ما لا غرض فيه

لمنع البايع منه في اختيار ان قلنا بصحته لا فساد له والذي ينبغي ان يخرج التاكيد
استغنا بآيات الشارع فلا خيار يفقد خلافا لما يفهمه قول شارح طالع
بينهما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيئا أصلا
والاول اذا التاكيد **و شرط ما لا غرض فيه** اي عرقا فلا جرة بغرض العاقبة
او اودهما فيما يظهر ثم راي ما يصح به كما سيأتي **كشرط ان لا يأكل** او لا يلبس
الا كذا ان كان صحيح العقد وكان الشرط لغوا قال جميع ومحملة ان كان تاكل بالوقت
لان هذا هو الذي لا غرض فيه اليته بخلافه بالمختصة لا ختمه في الاخرى
حينئذ فيفسد به العقد اتقن والصحيح انه لا فرق اذا لا غرض للبائع
بعد عروجه عن ملكه في تعيين غذاه مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه
ومن ثم لو شرط ما لا يلزم السيد اصلا كجمعه بين اذ في كذا او صلافة للتوافل وكذا
المفروض اول وقت فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف
ثوب هريير بشرط ليسه مما عجز زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعينة
فيه لجواز لا عذاري به بينه فاعماله ركس هنا **ولو شرط وصفا يقصد**
كلون العبد كاتنا والدرابة لا لا دمي وغيره **حاملة اولونا** اي ذات
لبن **صح الشرط** لما فيه من الصلحة ولا ان التزام موهود عند العقد لا يتوقف
التزامه على انشا امر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله التذرع
بيع وشرط **وله الخيار فوذا ان اقلق** الشرط الذي شرطه اليما هو اذون لغو
شرطه فلو تعدد الغشخ لغو حد وث عيب عند فله الا رش بتفصيله
ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان اصل
عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قد عمالة الاصل المسلمة وبهذا يوافقنا بعضهم
بان البايع يصدق بيمينه في كونها حاملة اذا شرطه وانكر المشتري ولا ينافيه
تعيينهم فيما ذكر بالوقت لانه محض تصوير افا المدا على تعدد معرفة المشتري
بنحو بيته فيصدق المشتري في نفيه لما قلنا ان الاصل عدمه وسيعلم مما ياتي
انه يتيقن وجود الحمل عند انفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا اولدون
اربع سنين منه بشرط ان لا تنوطا وطيا يمكن كونه منه ويأتي في الوصية ان حمل

البهية

البهية يرجع فيه لقول اهل الحيرة نكدا هنا فيما يظهر اما لا يقصد كالمسرة
فلا خيار بقولته لانه من البايع اعلام بعيبه ومن المشتري رضى به واما اذا اختلف
الى ما هو اعلام كان شرط يثنى بينهما فثبت كذا فلا خيار ايضا ولا نظر الى عن صفة
نفسه لئلا يصفق التة لانه المعبرة في الاعلى وصدقه بالعرف لا يغير ومن ثم
قالوا بشرط انه خص فيان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومواردهم المحسوس
لان الذي يباح له النظر اليهم فان دفع تنظير شارع فيه ويكفي انه يوحد
من الوصف الشرط ما يطلق عليه الا سم الا ان شرط المحسن في شئ فانه لا بد ان
حسنا عرفا والاختيار ولو قيد بجليب او كتابة شى معين كل يوم او في بعض الايام
بطل وان علم قدرته عليه كما اقضاه اطلاقهم ولا ياتي هنا بحث السكى الا ان
في الجمع في الاربعة بين العمل والزمن قلنا **وفي قول بطل العقد في الدابة**
اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويحايب باله يعطى حكم العلوم على ان تابع ثم رايتم
اجابو بغيره وهو ان القصد الوصف بذك لا ادخاله في العقد لانه داخل فيه عند
الاطلاق **فصرح** اختلف جميع ما عروون فيمن اشترى حبالا ليدرب بشرط ان يثبت
والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بدو بعدم اثباته حينئذ يختبر دره ولا نظر
لامكان علم عدم اثباته بذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى
بطيخا فغرسه في ارضه واحدة منها فهد بها معيبة يرد الجميع لانه لم يتلف من عين
المبيع شئ وكذا لو حلف المشتري انه لا يثبت لما قرر ان يصدق بيمينه في فقد
الشرط فان اشفى ذلك كله بان يرد كله فلم يثبت شيئا صلاحية الارض وتعددها
منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الا رش وهو ما يرب قيمته حيانا بيا
وحبا غير ثابت كما لو اشترى بقر بشرط انها تكون خما ت حتى يبدو ولم يعلم انها لمبور
على انها غير لمبور له الا رش والبيع تلف من ضمان المشتري واما اطلاق بعضهم انه اذا لم يثبت
يلزم البايع جميع ما ضرر المشتري عليه كما جرت البازر ونحو الحراة وبعضهم اجزم البازر فقط فعيبه
صدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شئ من ذلك وليس مجرد شرط لا يثبت تقرير امورا
لذلك كما يعلم مما ياتي في باب خيار الكناح ثم رايته مستحقة افاق في بيع بذر عذانه بزر قنا
فردعه المشتري فاو وقولم يثر بانه لا يتخير ان او ررق غير ورق القنا فله الا رش

يكون

طالع الغرض وما لا غرض فيه

مطالع في فقه الفرائض والبارية

ولو قال بعثها وحملها او حملها او مع حملها **بطل في الاصح** لان ما لا يبيع ببيعه
وهو لا يبيع ببيعه معقودا وغيره وفارق صحة بيعك هذا الجدار واسه او باسه او مع
التمتع بانه اذا دخل في صمائه لفظا فلم يلزم عدا ذكره محذور والحمل ليس داخل في
مقتضى البهيمية كذلك فلزم من ذكره توزيع التمكيز عليها وهو محمول واعطاء حكم المعلوم
انما هو عندك بانه يتعلا معقودا وكالحمل واسه الجمية وحسوها **ولا يبيع بيع الحمل واحد**
كما علم من بطلان بيع الملاقح وانما ذكره توطئة لقوله **ولا يبيع الحمل دون** لتعذر
استثنايه اذ هو كعصوه منها وادركها من موهبه بعض الشراخ ما يظهر ما فساد به اذ في حال
فليحذر **ولا يبيع الحمل بحر** او يبيع غير ما كان الام وان كان المستري ينفق ايضا او الحمل
بغير متقوم كان حلت ادمية او بهيمية من مغلظ لما مر ان الفرج يتبع اهتس ابويه
في النجاسة فعلم انهم حيث اطلقوا حكم الحمل ارادوا به غير هذا على انه نادر جدا فلا يرد
عليهم وذلك لاستثنايه شرعا فحان كما استثناه حسا ومثله لمعون بغيرها لمن لم يغير
مالكها وانما صح بيع الدار المشاجرة لان المنفعة ليست عين مستثناة والحمل جز ومقتل
فلم ينصح استثناءه وايضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها واحد ما فصح استثناءه
الحمل ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرضه لدخوله او عدمه **دخل الحمل في البيع** انما ائتم
ما كلفا اجماعا ولا بطل ولو صنعتهم باعها فلو لم يولد من ستة اشهر من الاول
كان للمشتري كما قاله الشيخان في الكتاب به لانفساله في ملكه وعند المقت للبايع لانها
حمل واحد ويحاي بانها مدار على الاستثناء حاله البيع وما انفصل الاستثناء فيه فخلا
ما انفصل فاعطى كل حكم **فصل** في الثاني من المنيات التي لا يقتضي المني فسادها
كما قال **من المني عنه ما** اي نوع مغاير للاول **لا يبطل** بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه
بيعه لدلالة السياق عليه ويصح ان تكون ما واقعة على بيع فالتاخر المذكور ويضم كغيره كما
نقل عن ضبطه ايضا اي يبطله المني لقمه من المني ومن ثم اعاد عليه ضم رجوعه قيل ويضم
ثم فتح وهو بعيد **لوجوه** اي المني عنه **المعنى** خارج عن ذاته ولازمها ولكنه **يقترن به**
نظرا لبيع بعد نداء الجمعة فانه ليس له ان يكون لها بل الخشية تقع فيما **بيع حاضر** بذكرها
للغالب والحاضرة المدن والقري والريف وهو ارض مزارع وحطب والبادية ما عدا ذلك
بان يقدم عن ريب هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوا ويظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده

متاع

متاع مخزون فاحرجه لبيعه بسعر يريه فعرض له من يفرض له لبيعه له تدرجيا با على
حرم ايضا للعلة الآتية **بمتاع نعم الحاجة اليه** مطعوما او غير **لبيعه بسعر يريه**
يظهر انه نقض يرفق قدم لبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا فقال انكره لبيعه كسعر
اربعة ايام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلام
ان يريه يبيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تاخير عنه بوجه بانه لا يتحقق التضييق
الا حينئذ لانه انفق من انما تتشوف للمني في اول امره فلو اراد ما لكه تاخير من
فسأله اخر ان يرض عنه لم يجز **فيتقوى بدي** هو مثال ايضا ولو تعدد القايون
معان مرتبا انما كلهم كما هو ظاهر **انكره** عند **ي** اي ايضا **لا يبيعه** او لبيعه فلان معنى
او ينظري فيما يظهر ويحتمل فلا فقه **على المتدريج** اي سيافتها **باغلا** للمني ببيع
لا يبيع حاضر لبايع **دعوا** الناس يترق الله بعضهم من بعض ودفع لشارع انه
زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم ولا في
كتب الحديث كما قضى به سبر ما يدي الناس منها واذا امر ان عليه - يخرج منه وهو
خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابه معني له على معصية لان شرطه
ان لا يوجب المعصية الا منها كلعبة فاعني الشطرنج مع من يجرمه وبما يبعه من لا
تلمزمه الجمعة مع من تلمزمه بعد نداءها وهذا المعصية تحت قبل ان تجيبه المالك ومن
صدق ما في المتن بان تجيبه لذلك فاعا اراد المني برك كما هو ظاهرها فيه
من التضييق على الناس اي باختيار ما من شأنه وان لم تظهر ببيعه سعة في البلد
بخلافه لا يحتاج له الا فاذا رادوا لوقفه المالك ببيعه بنفسه تدرجيا فسأله
اخر ان يفرض له ذلك او سأل المالك او سأل هو ان يبيع له بسعر يريه
او استثناه فاشار عليه بما هو الاصلح له لو هو به عليه على الاوجه ولو قدم من
يريد الشرا ففرض له من يشاري له رخيصا فغنى عنه تردد واختار البخاري
الا ان الحديث فيه خندا ابى داود وبث الاذرع على الجزم به في سبعة اليه ابى سنن له
وهو كالباع وان امكن الفرق بان الشرا غالبا بالتقدم هو نعم الحاجة اليه وما الى
جمع حاضر ومن يمكن الجمع محل الاول على شرا بمتاع نعم الحاجة اليه والثاني على
خلافه ولا بد هنا وفي جميع انما هي على ما ياتي ان يكون عالما بالمني اي مقتصر

فان النية تترتب على
فان امره
كله في الحديث

مطالع في فقه الفرائض والبارية

قال في علم على من لا يتعلم ما يتعلق به

في تعلمه كما هو ظاهر اخذ من قولهم يجب علمه باسرا مما يتعلق به مما يطلب
 في قوله **وتلقى الركب** جمع ركب وهو الاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحد
 ما يبيد الشرا من **بان** يخرج الحاجة فيصا دهم فيشتري منهم او بان **يتلقى طائفة**
 وهي تشمل الواحد فله فالتعقل عنه فاورده عليه نظر لما يخصها لانه اطلاق لها
 على بعض ما صدقنا منها وهو قوله **يجوز** متاعا وان قدر الحاجة اليه **والبلد** يعني الى
 العمل الذي خرج منه المتلقي او الى غيره وشمل ذلك كله غير غير بالشرا من الجالب بل يشمل
 بعض الجالبين من بعض **فيستقروا** منهم بغير علم **قبل قد وسمهم** اي لما عتق القصر فيهم
بالسعر للمعنى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الحيا لهم اذا اتوا السوق والمعنى فيه
 احتمال غبنهم سواء غنوا كاذبا ام لم ينجحوا الاصح وقبل حقيقة حصة المشتري بل يشتر
 منهم فيصنعون اهل البلد وافهم المتن ما ذكرته ان لا اسم ولا خيار بتلقيهم
 في البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والى في صرحوا به وقياسه الاول وهو
 بانهم القصر ونجسوا واختيار جمع منهم ابد المندرجة فيه نظرا وانما عتق ذلك
 بعض الشراخ ولا فيما اذا عرفوا اسعر البلد الذي قصدوه ولو خبره ان صدقوا
 فامشروا منهم به او يدونه ولو قبل قد صرحهم لا تنفعا العتبات ولا فيما اذا اشترى
 منهم بطلم وان غبنهم ولا فيما اذا لم يعرفوا السعر وكفى اشتراه به او باكثر
 قال جمع محرم وهو الذي يدل عليه المتن ويوجب بان احتمال المعين حاصل
 هنا وهو محظ الحصة بخلاف الحيا فان ملحظه وجود المعين بالفعل ولم يوافق
 وقال افرون لاهرمه اذا لاضرها وهو الذي دل عليه كلام الراقي فهو لا وجه
ولهم الخيار قولنا اذا عرفوا **الخيار** وثبت ذلك وان عاد المتن الى ما اخبر به الخبر
 مع عذرهم ومن ثم لو سألوا ان يشتري منهم فلا اسم ولا خيار كما مروا ان جعلوا
 السعر لتقيصرهم ولم ينظر لعود المتن ليجوز ان يتقدم زيادة فيه قبل رخصه به فارق عدم
 باسما للذين ما اشترت به الشريعة وبعد ذلك الجيب وظاهره صريح المتن ان ثبوت لهم
 لا يتوقف على وهو لهم البلد وصنيع امله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو
 تلقاهم للبيع يعلم جاز على ان لا يوجب وحمله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوا والا فالا
 انه كالشرا منهم **والسور** على **سور** عذرهم ولو ذميا للمعنى الصحيح عنه ولما فيه من الايدى بان

يقول

لانه فواتهم

يقول لهذا غرضنا ليشترى به يكن ارداه حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه
 او مثله باقل او يقول لما لك استرده لا اشتريه منك باكثر او يبرهن على مويد الشرا
 او غير محضته مثل السلعة يا نقض او اعود منها بمثل المندرجة ان محل هذا
 في عرض عين تقنى عن البيع بحالة لمشايتها لها في كونه من المطلوبتين **اجله وانما**
يكون ذلك بعد استقرار الثمن بان يصرفها بالتوافق على شيء معين وان نقص عن
 قيمته بخلاف ما لو اتفقت ذلك او كان بطافة به فيجوز الزيادة فيه لا بقصد اضراره
فالباع على بيع غيره قبل لزومه لبقا خيار المجلس او الترخيط وكذا بعد ولو اطلع على عيب
 وغتفر التاخير لم يخليل **بان يامر المشتري** وان كان مغنونا والقيمة الواجبة
 تحصل بالتعريف من غير بيع **بالفسخ** لبيعه **مثله** او اعود منه بمثل الثمن او اقل او
 يعرضه عليه به كذا وان لم يامر بفسخ بل قال كما ورد في يحرم ان يطلب السلعة من
 المشتري باكثر او بالبيع حاضر قبل اللزوم لادايه الى الفسخ او المذموم **وللشرا على الشرا**
بان يامر البائع قبل اللزوم بالفسخ ليشترى به ياكثر من ثمنه للمعنى الصحيح عنها
 والكلام حيث لم يان من يلحقه الضرر لان الحق له وسوا في حرمة ما ذكره كالمشتري الذي
 بلغ البيع قيمته او نقص عنها على القيمة نعم تعريف المعنوي بعينه لا محذور فيه
 لانه من النسيئة الواجبة ويظهر ان محله في عين نشأ عنه غش لا غش حينئذ
 فلم يبال باضرار بخلاف ما اذا انشأ عن تقصير لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يوجب
 بالضرر **والجش** وهو الاثارة لانه يشير الرغبات فيها ويرفع عنها **بان يزيد**
في الثمن لسلعة معروضة للبيع **لا لرغبة بل ليجوز عذر** او لبيع البائع مثلا وان
 نقصت القيمة فتراد حتى يساويا الثمن ولو زع مال اليتيم على الاوجه لان الفرض
 انه قاصد للحدیجة او نحوها وذلك للمعنى الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخفض
 هذا الثمن لان المعنى عند بيعه وتحميها معلوم لكل احد بخلاف ما مر فان علم تحريمها
 متوقف على الخبر والخبر به فاستشرط العلم به وبحت فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا
 اضراره منوع علم تحريمه كالحديجة وقد يجاب بان الضرر هنا اعظم اذ لا شبهة بخلافه
 ثم فان شبهة الرخ عذر والحاصل انه لا بد في الحصة من العلم بها فصوصا او نحو ما لا في
 جاهل مقصر ينكر التعلم كما مر **والاصح** هنا وفيما لو قال البائع اعطيت كذا واخبر المشتري

في قوله لا يتعلم ما يتعلق به
 في قوله لا يتعلم ما يتعلق به
 في قوله لا يتعلم ما يتعلق به

فه على هذه الغرائب المأخوذة

على امتك القات
والشعر

الامام اوابيه

عارف ان هذا جوهره فان خلاصته **لاخبار** للمعشوق لتقر بطله باقلامه وعدم سواه
لاهل الخير وفارق المقرية بانها تقريرة ذات الميع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو وتخير
الوجه لا يدرى حالها فها هنا ولولم يعلل المبيع الناجي لم يجر قطعا **وبيع**
بعض الوطب والعنب لعمام الخنز اي لمن يظن منه عصم خمر او مسكر كما دل عليه
ربط الوجه التي افادها العطف بوصف عصم الخنز فلا احتراض عليه خلافا لمن زعمه
واقتضاها لغيره بالمعصية من العنب لا ينافي عبارة هذه فلهذا لم يذكره ايضا
لان عصم الخنز قرينة على عصم للنبذة الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه
للقرينة لانه يبين حملها ان قد يسماها بجازا شايها وتقليبا ودليل ذلك لعنه
صلى الله تعالى عليه لم يجر في الخمر عشرة عاصرها ومعتصمها الحديث الدال على حرمة كل
تسبب في معصية واعانة عليها وزعم ان الاكثر بين هذا على الحل اي مع الكراهية يتعين
حملها على ما اذا اشك في عصم له ومثل ذلك كل تصرف يفض لمعصية كبيع مخدر لمن يظن انه
الحرم له وامر مخدر في **بالجوز** وامة عمد يتخذها الخمر غنا محرم وحشيت لمن يتخذ الله له
وثوب صرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع قلت
ممنوع لان العجز ليس لوصف لازم في المبيع بل في البيع خارج عما يتعلق بالمبيع
وشرطه به فارق المبالاة **الا** في التقريفة والباقي يبيح السلاح والخمر ايضا
في ذات البيع موقوف حاله البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق
مع وجود ذلك فيه قلت **يفرق** بان وصف الحماية المقصص لتتفق بغيره على ما به وجود
حال البيع بخلاف وصف قطع الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فمالم يكن
كله ليندفع عنك ما للبيعي وغيره هنا وفق ابن الصلاح واقرى فحمدت امتها
عافسا دجها يتبع عليها فتم اذا تعين البيع طريقا الى حله صمها كما افق القاصي
فحمد يكتفونه مالا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحملة ان لم يمكن تخليصه
الا ببيعه كما يشتر اليه كلامه ومن الممنوع عنه ايضا احتكاك القوت بان يشتريه
وقت الغلا والعرض فيه بالعرف لبيعه باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فمما احتل شرط
من ذلك فلا اثم وتسفير القاصي في قوت او غير مع ذلك بغير مخالفة خبيثة بن شق
العصا ولا ينافيه قه لم يجب طاعة الامام فيما ياربجه مالم يكن لما لان المراد كما

الاثم بالنسبة للفاعل لا للمأمر وانما امر به هنا غير اثم فثبت المخالفة فيه نعم
الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن نظر اهد به دون من اخفاه وعلى القاصي
حيث لم تعتد تولية المحسنة لغيره لوجهها عن ولايته حينئذ الا ان اعتمد مع ذلك
تقاء نظر القاصي على المحسنة ومقتلها كما هو ظاهر من الضرورة غير من عند
زايد على كفاية مومنه سنة على بيع الزايد **وبيع** على من ملك ادمية وولدها **التقريفة**
بين الام وان رصيت او كانت كافر او مجنونة او ابعة على الاوجه نعم ان ايسر
من عودها او افاقتهما احتمال التقريفة حينئذ **والولد** ينجح ببيع اوهبة او قرض
او قسمة اجماعا وصح من فرق بين والده والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين اهبة
يوم القيمة وفي رواية لا يبيد او ملعون من فرق بين والد وولد ويجوز التقريفة **ان** **نصف**
المالك او كان اهدهما من او نجح عتق ومنه يبيعه لمن يحكم بعتقه عليه بشرط عتقه
كما اقتضاه اطلاق قهره لانه غير محقق ويؤيده ما من عدم صحة بيع المسلم للمكاف
بشرط عتقه وصيته فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز ويبع جزء منها الاخران
اذ لا تقريفة في بعض الاثمنة بخلاف ما لو اختلف كبيع وثلاث لا يقسق بنحو قوله
ورد ببيع على ما نقلناه واقره وعلى مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع
انه يجوز التقريفة بالرجوع في الحصة للفرع لانه لا بد له بخلافه في الرجوع
في القرض والمقظة وكلام عند عدمها الاب والجد لام او اب وان عليا لا الجد
للام كسائر المحارم علماء جمعهم والوجه قول المتولي انه كالجدة لا الجد
له من الاصول في الاعفاف والانفاق والعتق وغيرها وان اجتمع اب وام حرم
بينه وبينها وحل بينه وبينه او اب و جدة فمما سوا بيعها كان ولا
يجوز التقريفة بينه وبينهما وقد يجوز التقريفة للضرورة كان ملك كافر صغيرا
وابويه فاسلم الاب فانه يبيعه ويبياعان دونها وان مات الاب ببيع و جده
وبحث الازدعي انه لو سبي مسلم طفلا فتبعه ثم ملك امه الكافرة جاز له بيع ابيها
فقط مردود بانه لا ضرورة هذا للبيع بخلافه في الاولى وتضمن حرمة التقريفة
حتى يميز الولد بان يصير بحيث ياكل وحده ويثرب وحده ويستنحي وحده ولا
يقدر بسبب لاستغفائه عن التمسك والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة

مطل الكا من غير من عند زائد على كذا فيه محمودة
سنة على بيع الزايد

فانه لا يقتبر فيه التمييز قبل المسح بان ذكر فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط
 له **وقال حق ببيع** لمخرجه ولتقص غيظه قبل البلوغ ومن ثم حال التقاط
 وجواب بان الخبر ضعيف وجمع نائين ذلك المقص هنا وحل التقاطه
 ليس كذلك كما يعلم مما ياتي ويكره ولو بعد البلوغ من وجاه من خلا فاحمد ولا يرد
 على المتن منع التقريفة في المحتوي وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا
 يعارضه ما بعد خلا فالمن زعمه لانه لا منعه من ذكر شيئين وحكاية قول
 في أحدهما ويحرم التقريفة ايضا بالسفر وبين زوجة حرم ولدها الغير المميز
 لا مطلقا لا مكان صحته لانه لا اطلقه الغزالي واقروا والذي يتجه اخذ من
 كلامهم في الحصانة ان التقريفة بالسفر وغيره في المطلقة وغيره انما زال
 حق حصانة ثبت لها حرم والا كالسفر لنقله فلا وافهم فرفضه الكلام فيما
 يرجى تمييز عدم حرمة بين البهائم ومحل في نحو ذبح الام ان استغنى الولد
 عن لبنها ويكره حينئذ ولا حرم ولم يصح البيع وان لم يוכל لمجيش صغير ما ذبح
 وهو كقول فيحمل قطعا كبيعته لغرض الذبح ولو بان يظنه من المشتري كما هو
 ظاهر في بيع مستغنى مكروه الا لغرض الذبح **واذا فرق ببيع اوهية** او غيرها
 مما مر تفصيله ومنه الوقف على الواجهة لان الوقوف يبيخه عن الاخر حق
 الوقوف عليه المستغنى لمنافعه فهو كالببيع **بطلان الاظهر** لعدم القدرة على
 التسليم شرعا وهو قبل سقيته الدنيا باطل قطعا وثني الصبر مع العطف باولائها
 بين صدين كما في فالد اولى بهما فان دفع مال لا سنوي ومن يتعه هنا ثم رأت الزكاة
 اجاب بذلك **ولا يصح بيع العرب** بفتح او ليه وهو لا فصيح وبضم فسكون ويقال
 فيه العربان بضم فسكون وهو معرب واصلة التسليم والتقديم ثم استعمل فيما
 يقرب من ذلك كما افاده قولهم **بأن يشترى ويعطيه درهم** وقد وقع الرضا
 في العقدان وزمن حيان كما هو قياس ما مر على انه انما اعطاها **تلقن من المدا**
رضي السلعة والافهية بالنصب ويجوز الرفع للتمسك عنه لكن اسناده غير متصل
 ولان فيه شرطين معنيين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضى قيل كان
 ينبغي له ذكر هذا والتقريفة في فصل ما بطل ويجاب بان في هذا افادة اي فائدة

سطل في البيع

وهي

وهي الاشارة الى ان المتقريفة لما اختلف في بطلانه وهو المالك يثبت في النفس عنه
 شي كانا بمنزلة مغاير لما في المصليين فاخر الا فادة هذا الذي لو قد ما لم يتبته
 له على ان هذا قدم اجمالا لا البيع والشرط تنبيهه قد يجب البيع كما اذا تعين
 مال المولى او الغلس او لا صطر او المشتري والمال المجهور والافا الواجب مطلقا
 التملك وقد يندب كالببيع كما يظهر من الالم يثبت وعليه يحمل خبر المعنوت
 ولا ما جهور ولا محجود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحابة هنا
 على قولهم ليس لمشتري ما يتعلق بعبادة ان لا يما كس في غنمه قلت لا يمكن
 ذلك لان ما هنا في محابة المبيع وذا في محابة المشتري على ان الذي يتجه ندب
 المحابة للمشتري ايضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة للاكدي لا لعدم
 الندب في شرائها لغير عبادة بمحابة لان قياس ذكرهم نه بها للبايع مطلقا نه بها
 للمشتري كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ انه معنوت قلت **ممنوع**
 انما المعنوت من اخذ ماله للمخرقة فله او عدم قصد محجود منه في المسامحة بتزوي
 ثنه مثله فان قلت نيا في ذلك كله حديث ما كسوا الباعة فانه لا خلاق لهم
 قلت هذا حديث ضعيف وبغرض حسنة لورود طرق له منها انما في خبر بل قال
 يا محمد ما كس عن وجهك فانه المعنوت لا ما جهور ولا محجود وهو لا ينافيه بل يحل على
 من لم يقصد محابة الله فهذا ينبغي له بما كسبهم دون ما يقصد ذلك لكن الواجهة
 ان قصد المحابة سنة مطلقا لكن كنهها فيما يشترى لعبادة أكد وفي زمن نحو خلا
 وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالجيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة
 والصحف ولا يكره شراؤه على العتد كالببيع والشرا من اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي
 فيه في الاحياء اذ في كج في المجموع وكذا ساير معاملته وليحق بذلك الشراء مثلا
 من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمه ولا بطلان الا ان يتيقن في ثبوتية
 موصيها والحرام من اكثر مثله والباين ما بقي ولا ينافي جواز عدة من موصيها كفايات
 لان فرض الكفاية جازين المتر ببالنسبة للافراد **فصل** في تقريفة الصفقة
 وتعدد ها وتقرقنها اما في الابتداء او في الدوام او في الحكم وقد ذكرها كذا صابط
 الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا باع في صفقة واحدة **خلا**

محابة اي مع
 الغنم

في البيع والمحابة وعندها

مطابق بيع العينة والصحف وغير ذلك

اللفظ على ما يشيخ

مطلوبه كما كان في اشياء اخرى

او شاة وخريرا **اباع عبده وحر او باع عبده وعبد غيره او باع مشتركا بغير اذن**
الافراد **الشرع في ملكه في الاظهر** وبطلان الاضطرار لكل منها حكمه سواء اقاله
ام هذا من الحلين ام القنين ام الحل والخمر والعقن والحل في عكسه على ما بينته
في شرح الارشاد الصغير لانه العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نسا العالين طولا
وانت يار وحي لم تطلق وبشرط ايضا العلم بما لبت في التوزيع الاتي فان جهل
اخرهما بطل فيهما كما ياتي في بيع الارض مع بذرهما ويجوز تقرير الصفقة في غير
البيع ايضا من المعقود والحلول وغيرهما كالسما دة بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما
بطلان الكل فيما اذا امر المراهن المدهون مدة تزيد على محل الدين او انما نظر الوقف
اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيئا لغيره بدينه فزاد عليه لم يرد بالزيادة
عن الاول لا يباع العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة ان الغرض ان الناظر علم
بالشرط المذكور لا لغرضه بل بغيره صريح شرط الواقف والا اختص المبتلان بالزيادة
وهو محل قول الروياني بطل الزايد فقط وان المراهن علم بالمرهن ومدة الاجل
وايلا صح فيما قبل الحلول لعدم تقصير قوله ابو زرعة وفيما اذا فاضل في الروي
كما تقدم من اورد في هذا الشرط على ثلاثة ايام لما ياتي فيه او في العرايا
العقد المجاز لو وقع في العقد المسمى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في
الزايد فقط في الزيادة في عقد المدة على اربعة اشهر او عشر **مسكين** تقليدا
لحقن الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فباع احدهما منها
قطعة مخوفة ببيعها وباعها من غير اذن شركه فلا يصح في شي منها كما نقله الزركشي
عن البيهقي وافر لانه يلزم على صحة في نصيبه منها الضرع العظيم للشركيين عمرو والشركي
في حصته الى ان يصل الى المبيع انتهى واما الشرط الثاني للبيع ما يصح به ذلك ونوع
في استثنى الاولى والثالثة بان صورة تقرير الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين
اخرهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شي واحد وما في الثالثة تقرير في ملك الغير
بما لم ياذن فيه ويرد بيع قوله الصورة ذلك بل الصابط الجو بين ممتنع وغير ولو اعتبرا
فمثل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم اجروا التقرير في غير البيع مما مر وخرج بقوله
بغير اذن الا في بيعه باذنه فيصح جهرا ويصح عوده لبعده وعبد غيره لبيعه الصيغة بينهما

بازن

بازن الا في ملكه بل في ملكه قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فان قلت
يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما ياتي في الصفقة في الحل بالصفة من المسمى
باعتبار قيمتهما قولهم ولو باع عبدا بغير اذن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد
لانه التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هذا في عبده الذي صح بيع فيه ما يتايله
مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل بما يخص كلامي عينين بيعتا صفقة
واحدة انما يورث ويظهر اليه في العقد عنه اختلاف المالك وعدم المخرج طائيا في
كما في ذلك لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانها لمقتضى صحتها
لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء ذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا
غاية واما مسلتة فليس فيها ذلك والمرح لا بطلان ما عد الحل موجودا فلم ينظر للجهل بما يخصه
وبما فرض انه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مستفوع بالغ كما ياتي في قاطعه عا انا
لو نظرنا لهذا الجهل لم يثبت تقرير الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار
القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدي للتنازع فان قلت **يشكل على ذلك** التعليل
الما في بيعتكم هذا القطيع او الياب كل اثنين يدرهم من ان توزع الدرهم على
قيمتها يؤدي للجهل فنظر واليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع ههنا لم يتعين
اصلا لان كل اثنين فرصت مقابلتهما يدرهم بمقتضى اعمان الجوار او غير او مختلفات
فتعذر التوزيع من كل وجه بخلاف في مسلتة وسيلة شقص وسيف للمهولة التوزيع
فيهما مع ان من من نزاع لا غاية له واذا صح في ملكه فقط **فبيئ بالشرطي** فذا **ان جهل**
ذلك لضرر بتقرير الصفقة عليه مع عذر الجهل فهو كغيره **فان اجاز العقد**
او كان عالما بالحرام عند **وليكن** **حصة من المسمى باعتبار الاجزاء** في مثليين بطل البيع
في اصد هما في المسمى السابقة لانه لا حاجة لهذين النوعين الى النظر للقيمة ولو صرح المراد
لم يبال بايهام كلامه اعتبار القيمة ايضا وعلى الراسين المتقوين فاكس باعتبار قيمتهما
ان كان لهما قيمة اولم تكن لا ههما كالحجر والحجر الخنزير بعد التقدير الاتي وذلك لا يفتا
التم في مقابلتهما معا فلم يجب في اصد هما الاقسطة فلو ساوى المملوك مائة وعشرين مائتين
فالصفة تلك التفت ومحملة ان كان الحرام مقصودا والا كالم صرح في الاخر بكل المقتضى الا
وبعد الحرق والميتة مذكاة والحرق خلا لا عصير لعدم امكان عوده اليه والخنزير عتلا

هذا الحكم لا يصلح

بقدره كبير وصغير خلافا لما ذهب إليه في ذلك اضطراب بينه مع
الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رأت بعضهم غملا لمنع التناقض وارجي ما في كل باب
على ما فيه فقال ما حاصله انما يرجع هذا للتقريب عند من يرى له قيمة لا ان كان
لا يقبل خبر اي من شأن البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند هلمنا من الكفار
ورجع اليه في الوصية لصحتها بالمجس فلم يخرج اليها الا لبيان القسمة على عدد الزكوة
فهي تايعة وزاد الصداق لعلها باذها كما قرأنا **وفي قول جميعه** لان العقد لم يقع
الا على ما يمل بيعه **واختيار للبايع** وان جهل لتقصير بيعه مما لا يملك وعذر بالجهل
نادر وضابط القسم الثاني ان يتلف قبل انقبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد
اي ايراد العقد عليه وعذر من ذلك ما **الوباع عبدي** او عصبيرا ودارا **تلف**
احدهما او تخدر بعض العصبير او تلف سقف الدار **قبل قبضه** فيفسخ العقد فيه
وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى او زرع على قيمته وقيمة التالف ومن في المثلين
اعتبرا للاجزاء في ذلك هنا ايضا وكل في مكي تلف بعضه وانما **لم يفسخ في**
الاخر وان لم يقبضه **على الذهب** مع جهالة الثمن لا بناطارية فلم يفسخ كما لا يفسخ
سقوط بعضه لا رضى العيب وخرج بتلف ما يفسد بالعقد سقوط يد المبيع وعم
عينية واضطراب سقف الدار وحفظها فلا يقسط فيها اذا لا يفسخ بذلك لبقا
عين المبيع والميد والابار وبيان السقف وحفظها لا يفسد بالعقد ففوتها لا يوجب
الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان
افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن
بل يتخير المشتري فورا بين فسخ العقد والاجازة لمتعيبه الصفة عليه **فان**
اجاز في الحصة لمظير ما مر انفسا **قطعا** على ما حاصله وانه الرخصة كاصلها عند
الاجاز ما قد طرد القولين فيه ولعله الاقرب واخيلا للبايع وكان وجهه مع عدم
تقصير بوجه وتقرير صفة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصاله فاعتذر
تفريقه دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاصل بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد
فاثر تفريقه دواما ايضا **ولو جمع** العاقد او العقد **في صفة** **مختلف الحكم** **كاجاز**
وبيع كبعتك هذا واجرته هذه سنة بالف ووجه اختلافهما اشتراط التافيت

فيها وبطلانه

فيها وبطلانه به وانفسا خضاها بالتلف بعد القبض دونه **او اجاز** **وسلم** كاجرته هذه
وبعتك هذا في ذمتي سلمها بديار اشتراط قبض العوض في المجلس في سابق اوقاعه
بمخلافها **معناه الاظهر** كل منهما بقسطه من المسمى او زرع على قيمة المبيع او المسمى
فيه واجز الدار كما قال **ويوزع المسمى على قيمتهما** وتسمية الاجز قيمة صحيح لانها
في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما ان كل بيع منفرد افلا يضر الجمع ولا اثر
لما قد يعرض لاختلاف حكمها باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ الموحين
الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لانه غير صار
كبيع ثوب وشقص صفقة وانه مختلف في الشفعة واحتيج الى التوزيع
المستلزم لما ذكره فلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلقا اختلافا
يرد مسئلة الشقص المذكورة لانه والتوزيع خلا تحت عقد واحد هو البيع ولا
يختلفان في ذلك **نعم** او رد عليه بيع عبدي بشرط الخيار او احدهما على الايهام
الكثير من الاختلاف في بطلان قيمته مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر
بمختلفي الحكم ولم يقل كاصله وعين عقدين مختلفين في الحكم ويجاب باننا لو سلمنا انه
منها كانا لبطلان الشرط المتعدد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على ان هذه
العقدين انما هو لا غنا مثاله عنه والتفريق بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف
فلا يجمع بين متفقين كركبة وقراض كانا غلط الفقيه لم يالك لجزم وقال شاركتك
على امرهما وقارصتك على الاخر يقبل مع جز ما لمر هو عموما الى الاذن في المقر في الجملة ومالو
كان احدهما جازيا بالبيع والجملة فانه لا يصح قطعا لتعدد رايهم بينهما **او نحو بيع**
وكراج كز وجنتك بنتي وبعثتك عبدا بالالف **مع النكاح** لانه لا يتاثر بفناء الصداق
بل وبالكثير الشروط الفاسدة **وهذا البيع والصداق** **القول** ان فسخ البيع بمحصة
العبد من الالف والصداق بمحصة مهر المثل منها كما سيذكره بابه مع قيد تنبيه
اعدت صريح مع على احدى نيك لان كلامهما يدعي عليه السياق لكن في الثاني
دكة لان الصفة ان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان المقدر ولو جمع
عقد في عقد عقدين مختلفين في الحكم وان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتقارفين
لغير ضيق فاكتر والتقدير وان جمع العقد في الفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفين

هذا هو مقتضى الشرع

الحكم صح كنه اطلاق الصفة على ذلك بعيد من اصطلاحهم الا ان توقف صحة التيام
المتن عليهم بتقدير ان المراد اوجب التصير اليه والحاصل ان الغاية الاعتبارية
كافية في صحة العمل كما ان ابا النجم **وتتعد الصفة بتفصيل المتن** ما لم يبدى بالعقد
لترتب كلام عليه **كبعثك ذاك بكذا** و**ذا بكذا** وان قيل المشتري ولم يعقل **وتتعد**
الباب كبعثك عبدنا هذا باللف فتقطعي حصته كل حكمها **فم** لو قيل المشتري نصيب
احدهما بنصف المتن لم يبع لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وبه فارق ما قد مر من اول البيع
واعتك هذا باللف وهذا بماية **وكذا** تتعد **بتعدد المشتري** كبعثكما هذا بكذا وكذا
منه هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما والا فتم تتعد بتعدد العاقد مطلقا
في الاظهر قياسا على البايع فان قيل احدهما فكما ذكر فعلم انه لو باع اثنان من اثنين
كان بمنزلة اربع عقود ومن فولى يد المتعدد جواز اخذ كل حصته بالرد كما ياتي وانه
لو باع نصيب احدهما حراما مالا صح الباقي قطعا **تنبيه** ما فاده كلامه من انقطع
بتعدد ما يتعد البايع دون تعدد المشتري مشكلا لان بفرق بان البيع مقصود
فقط والمهم الى تعدد مالكه لكم عكسوا ذلك في الشفعة فعدوها بتعدد المشتري
قطعا وتعدد البايع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك في الشفعة ان المشتري اذا
تعد واخذ الشفع حصته احدهما لم يضر لا استقلال كل منهما بما صار اليه عهدة
وبغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البايع فان تمكين الشفع
من اخذ احدى حصتي البايعين يفرق الصفة على المشتري فجري الخلاف ونظر
الى ضرورة ذلك العرايا انها رخصة للمشتري فاذا تعدد وحصل لكل دون حصته
اوسق لم يكن الخلاف مسلما لان كلامه يتعد ما اذن فيه ظاهره ولا باطنا بخلافه
ما اذا تعدد وتعدد البايع فان ما حصل للمشتري جاوز الخمسة فامتنع عما قيل نظر
لهذه الجائزة **ولو وكلاه او كلهما** المحادة الضمير على معلوم غير مذكور سايقه شايعة
فلا اعترا من عليه **فالاصح اعتبار الوكيل** لان احكام العقد تتعلق به فلو فرغ ما
اشتره من وكيل اثنين او من وكيل واحد او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيل واحد معينا
جاز رد نصيب احد الوكيلين في الثانية والرابعة دون احد المتكاملين في الاولى
والثالثة **نعم** العبرة في الرهن بالموكل لان المدة فيه على اتحاد الدين وعدمه

وفي

وفي الشفعة تناقض فاعتبار الموكل او الوكيل ببسطته في شرح الارشاد في بابها
بما لا يستغنى عن ملحقته **باب** **الخيار** هو اسم من الاختيار الذي
هو طلب خيرا لا مري من الامضاء والقسط وهو يكون اصل البيع اللزوم ايان وصحة
يقضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل الشراء مع الا من من نقض صاحبه له وهما
فرع اللزوم رخصة شرع اما لرفع الضرر وهو خيار المنقضي الا في احوال اللزوم
وهو المتعلقة بنحو المشتري وله سببان المجلس والشرط وقد اخذ في بيانها مقوما
اولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه واجمع على الثاني فقال **يثبت**
خيار المجلس في كل معاوضة محضة وهي ما يفسد بفساد عوضه **نحو انواع البيع**
كبيع الجرد في شدة الحر وبيع الاب او الجرد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر
الصحيحين البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لالاخر فخر بتصيب
يقول باو بتعد الا ان او الحان لا يال لعطف والا لقول ينقل بالخبر وهو لا يصح
لان القصد استثناء القول من عدم المنقضي او جعله غاية له لا مغايرة له لاجل
بوجود القول مع المنقضي ولم يبال بهذا الا بهام شراح البخاري حيث جوزوا
في رواية ما لم يتفرقا او يتفرقا احدهما الا خر نصيب التاجر منه او خالفه
اية تعلقا بما اكثره تشغيبا لاصل له قاله ابن عبد البر ومن ذهب كثير من
من ايمتا الى تقض الحكم بنفسه وزعم المنتفع لاجل اهل المدينة بخلافه ممنوع
لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الاصول عن ابن عمر من اجلهم وهو لا ي
الحديث كان يعمل به **كالصرف والطعام بالطعام** وبما قد مره من ان القصد يثبت
الخيار هنا مجرد المنتفعين بدفع ما قيل كيف يثبت مع ان المماناة شرط فلا افضل
من يتحاشى على ان هذا عقلة عامر فيها المعلوم منه انها لا تمنع ان احدهما افضل
والسلم والتولية والتشريك ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقتن
وكذا السيد على الا وجه لتفرجهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع وفكاه البيع الصحت
وكفسته الراد بخلاف غيرها ولو ياتر اضي لان الممتنع منه يجر عليه **وصالح المعاوضة**
بخلاف صالح الخطيطة فانه في الدين ابر او في العترة هبة **نعم** صالح المعاوضة
على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سبيح بعد الخيار فيها وعلى عدم المعاوضة

ولا يرد ايضا لانه معاوضة غير محضنة وقد علم من سياقه انه لا خيار فيها ولو اشترى
من يفتق عليه كاصله وفرعه **فان قلناه** فيما اذا كان الخيار لهما **الملك في زمن**
الخيار للبائع او موقوف وهو الاصح **فلما الخيار** اذا ما منع **وان قلنا** الملك للمشتري
على الضعيف **تخير البائع** اذا ما منع هذا ايضا بالنسبة اليه **دونه** لانه قضيت
ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان يثبت عليه العقد فوراً فلما تعذر الثاني
لحق البائع بقول الاول وباللزم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق المجلس
ولا خيار ما لا معاوضة فيه كوقف ولا عقد جائز ولو ما جازت كرهه فغشم
ان شرط البيع واقبضه قبل التفرقة امكن فسخه بان يفسخ البيع فيفسخ هو
تبعاً وضماناً ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذا احتاج له فيه ولا في **الابواب**
لانه لا معاوضة فيه **والنكاح** لانه لا معاوضة فيه غير محضنة **والهبة بلا ثواب**
لعدم المعاوضة **وكذا ذات الثواب** لانها لا تسمى بيعاً والمعتد بثبوته فيها
ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي **والشفعة** اما المشتري فلان الشفعة مأخوذة
منه قبل اتمام الشفع فلا يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء **والاجارة**
بما يوافقها على العمل لانها لا تسمى بيعاً لغوات المنفعة بمعنى الزمن فالزمن المقتد
ليلا يتلف جزء من العقود عليه لا في مقابلة عوض ولا انها تكونها على معدوم
هو المنفعة عقد غرض الخيار غير فلا يحق حان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم
بانه يسمى بيعاً بخلافها وان كان المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير ثابت
منه شيء يعرض الزمن فكان اقوى واوقع للفرق منه في اجارة الذمة وبينها
وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لا عقد بلفظ البيع بلفظ اعطى
حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر **والمساقاة** كالاجارة
والصدقة لان المعاوضة فيه غير محضنة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله
عوض الخلع في الاصح في المسائل الخمس ومثله الاشارة الى رد المتقابل في كل
منها وينقطع خيار المجلس **بالتخيير بان يختار** اي العاقدان **لرؤيه** اي
العقد صريحاً كالتخييرنا واجزنا وامضينا وابطلنا النجيا ووافسداه لانه
حقهما فسقط باسقاطهما او ضمنهما بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس

فان ذلك

فان ذلك بين ضمن الرضى يلزم الاول فاي راد هذه الصورة على مفهوم المتن
غير صحيح **فلو اختار احدهما** لزومه **سقط حقه** وبقي الخيار **للاخر**
كخيار الشرط وقول احدهما اختار او غير ترك يقطع خياره لانه رضى منه
يلزمه لا خياراً لمخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضى
والا اذا كان القابل البائع والمبيع يعتق على المشتري لانه باختيار
البائع يعتق على المشتري لان الملك صار له وهذه اوقسته ولو بعد الا
ماز انفسخ وان لم يرافقه الاخر والابطلت فايد الخيار وفارق الفسخ
الاجازة بانه يعيد الامر كما كان قبل العقد ومن ثم لو اجاز واحد وفسخ الاخر
قدم الفسخ **ويتقطع** ايضا بمعاذرة متولى الطرفين لمجلسه **وبالتفريق**
ببدنهما اي العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو شيئا او جهلا لابر وحما
لما ياتي في الموت وذلك لخبر الميهقي الميعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما
وصح عنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا كان قام فمضى هنيئة ثم
رجع وقضيته حل الفراق هنيئة من فسخ صاحبه وغيره ولا يحل له ان
يفارق صاحبه هنيئة ان يستقبله محمول المحل فيه على الاجابة المستقيمة
الطرفين ومحملة ان تفرقاً عند اختيار فلو حل احدهما مكرها بقي خياره لا
خياراً الاضارة لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارها لانه غير الهارب
يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له وخي
من التعليل يمكنه الفسخ ان غير الهارب لو كان نائماً مثلاً لم يبطل خياره وهو
محتمل وعنه لم حقه لا بد ان يلحقه قبل انتهاء به الى مسافة تحصل عملها المتأخرة
عادة والاسقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع بانفع الى الوكيل
في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام المبيع ويوجب بان المجلس العقد
حكمه بدليل الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انفعاله في مجلسه
كانفعاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط اذ ذلك خيار المجلس اذ لا فرق
بينهما في الحاق الشرط كما هو جوابه **فلو طال مكثهما في المجلس او قلما وتماشا منازل**
ولو فرق ثلاثة ايام **دام خيارهما** لعدم تفرق بدنها ويعتبر في التفرق الفرق فما بعده الناس

مطلوب الخيار واحد وفسخ الاخر
قدم الفسخ

مطلوب البيع بالتخيير والوكيل

فرقة لزوم به العقد وما لا فلا اذا اذله شرعا ولا لغة ففي دارا وسفينة صغيرة بالخروج منها اوراقها وكبير يخرج من محل اخر كمن بيت لصفة ويمتدح كسوق ودار تقاضت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكتفى بنا جدارا وراستهما الا ان كان يعقلها او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لا خيار الا ان قدر على منعه اولم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفي متبايعين ما بعد بمناقرة محل البيع لا الى جهة الاضرب ولا بالعود لمحل بعد المضي الى الاضرب هذا ما يجيء مع واعترض بان القياس انقطاعه بمناقرة احدهما كما انه وصوله لمحل لو كان الاخر معه فجلس العقد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من البتة حاله العقد صار كله متم العقد فلم يوثق مطلقا ومراول البيع بقا خيارا لكانت الى انقضاء خيارا للكتاب اليه بمناقرة المجلس قوله **ولو مات في المجلس كلاهما او احدهما الوجب او انش عليه فالاصح** **انتقاله الى الورث** ولو مات الولي والسيد في الماذون والموكل خيارا الشرط وان كان اقوى للاجماع عليه ولبتوته لغير المتعاقدين ومما يرد على هذا الخلاف هاتان واذا انتقل للولي فعل الاصل او للورث الغير الاصل نصيب الحاكم عنه من يفعل الاصل والاهل المتحد او المتعدد فان كان المجلس العقد امده خيارا كالنجي الى التخيير او التفرق نعم لا يخرج بمناقرة بعض الورثة او غايبا عنه امده خيارا على العتمة الى مناقرته او مناقرة المناظر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وانقطاع خيارهم ينقطع خيار النجى وان لم ينفق بمجلسه وينفسخ الكل بنفس بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت موثر نفذ وكذا لو اجاز على الاوجه ولو بلغ الولي رشيد او هو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار ويعدم اهليته حين البيع وبقيته للولي وجهان وكذا خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استقما بالما كان ولو جاء معا وتنازع في اصل التفرق قبل مجيئها او معا او مرتبا وانفق على التفرق ولكن تنازع في الفسخ قبل صدق الثاني للتفرق في الاول لم يفسخ في الثانية يمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ **فصل في خيار الشرط** وتراجع لهما اي العاقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط **ولا احدهما على التيقين** الا ان كان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب او المقتل ويوافق الاخر من غير تلفظ به وصيته فلا اعتنى بغير قوله ولا حد هما بل لا يستغني عنه خلافا لما زعمه اما

عده
ص
المكاتب

اذا

اذا شرطه المتأخر قبوله او يما به فيبطل العقد لعدم المطابقة ومن ما يعلم منه ان لهما ولا حد هما ان واقعه الاخر في زمن جواز العقد لخيار المجلس او شرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالموافق في صلب العقد **شرط الخيار** لهما ولا حد هما ولا اجنبي كالقن المبيع اتحد الشرط له او فقد ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والاخر للاضرب والاوجه اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل الا شرط ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكتفى عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وان قوله على ان اثاره يوجب ما مثالا صحيح ويكون شرط الخيار لنفسه **في انواع البيع** التي يثبت فيها خيار المجلس اجمالا ولما صح ان بعض الاضارب وهي حبان بفتح اوله وبالموحد ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والمردو روايتان جزم بكل جماعة ودها صحايبان كان يجزع في البيوع فارشده على الله تعالى عليه قام الى انه بقوله لا خلا به واعلمه انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ايام ومعناها وهي بكسر العجمة وبالموحد لا عتبت ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لا بشرط اط الخيار ثلاثا فاذا كوت وعلم معناها ثبت ثلاثا والا فلا واحترض الامسوي وغير المتن بانه لم يبين الشرط له الخيار فلو فهم وهو عجيب فانه من قولهم ان حذر العول يفيد العموم الذي قرره بل وصحة ما ذهب اليه الروايات مما لا خلاف من جوازها كما في نفي مسلم مبيع لم يرد في صيد الا اذلال ولا استيلاء مجرذاته جازة والفسخ وما قرره من هذه الجواب الواضح القيد لم يثبت المتن لهذا السبيل اولي من جواب المنكث بان الجوز معلت بالخيار المضاف للمبتدئ الخرج عنه بالخيار والجور بعده اذ فيه من التكلف والعقوب ما لا يخفى واذا شرط الاجنبي لم يثبت لشارطه الا ان مات الاجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو كيدا ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن وليا والا فللقاضي كما هو ظاهر او كيدا والا فلو كله ولو كيد شرطه لغير نفسه وهو كله لا باذنه ويظهر انه سكت على شرط المبتدئ كشرطه خلافا لزم بعضهم ان مساعد الوكيل بان تاخر لفظه عند اللفظ انقضى بالشرط ليست كما شرطه وذلك ان المحذور والموكل وهو حاصل بشرط وسكوت كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غايبا وقد ثبت ذلك لا هذا ولا عكس كما افاده قوله **الا ان يشترط القبض في المجلس** من الاجنبيين **كرهيا** ومن احدهما

مطلوب اصل شرطه في الخيار

مطلوب لو مات العاقد انتقل لوارثه

قاعة
ما أدى بوعه لعمده كان
بأطلا من اصله

كاجارة ذمة بتاع الضميت ان خيار المجلس يثبت فيها **وسلم** لا امتناع التاجيل فيها والخيار
لمنع المالك او لزومه اعظمه غرض منه ولا يجوز شرطه ايضا في شراء من يعتق عليه
للمشترى وحده لا يستلزمه المالك المستلزم لعقبة المانع من الخيار وما دي ثبوت لعدم
كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه او للبائع لان المالك له كما يأتي ولا في البيع
الضمي ولا فيما يتسارع اليه الفساد في المدع المشرطة لان قضية الخيار التوقف
عن التصرف فيه فيؤدى لبيع ماله ولا ثبات للبائع في المصرة لا داية لمنع الحلب المشر
بها وطرد الارضى له في كل حلوب يرد بانه لا ادعى هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان تزوج
للتصريف التي تصد لها من الحلب وان كان المالك ملكه ويظهر ان شرطه فيها لهما كذا
وان مثل الثلاث ما قار بها مما من شأنه ان يضر بها فان قلت كيف يعلم المشتري
تصريفها حتى يمنع عليه شرط ذلك للبائع او يوافق عليه قلت **يحل ذلك على**
ما اذا ظلت التصريف ولم يتحققها والمراد ان اسم ذلك يختص بالبائع او ان يظهر
التصريف يتبين فساد الخيار وما يثبت عليه من فسخ او اجارة ولو تكرر بيع كافر
لقنه السلم بشرط الخيار وفسخه الزمه الحاكم ببيعه **بتا وانما يجوز شرطه في مدة**
معلومة لهما كالي طلوع شمس الغد وان لم يقل الى وقتها لان الغيم انما يمنع الاشراق
لا الطلوع او الى ساعة وهو تحمل على الحظوة او الفلكية ان عرفها محل نظر ويجه
انما ان قصد الفلكية وعرفها محل عليها لا فعلى لحظة او الى يوم ويحل على
يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله ويدخل الليلة للضرورة وانما
يحل اليوم في الاجارة كما ذكر لا انها اصل والخيار تابع فاختلف في مدته ما لم يعتصر
في مدتها ونصف الليل انقض بخروب شمس اليوم الذي يليه كما في المجموع واغترض
نقلا ومعنى بانه لا يد هنا من دخول بغيته الليل والاصار مدة منفصلة عن
الشرط ونجاء بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر
من غير نص عليها لان التلقيق يوردي الى الجواز بعد اللزوم فكذلك بقية الليل هنا
لذلك بما مع ان التنصيص على الليل فيها مكنى فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قل لم
بعدد هذا وكذا في اليوم الملقف تحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يوم اما شرطه
مطلقا او مدة مبهولة كمن التفرق او الى الحصاد او القطان او الستة ولم يرد الوقت

المعلوم

المعلوم فمبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والالزام يجوز بعد
لزمه وهو ممتنع متعالية **لا تزيد على ثلاثة ايام** لاذ الاصل اختناح الخيار لا فيما اذن
فيه التراجع ولم ياذن الا في الثلاثة فمادونا ببقودها المذكرة فيبقى ماعداها على
الاصل بل روي عبد الرزاق انه قال الله تعالى عليه وسلم ابطال بيعا فيه الخيار اربعة ايام فان
قلت ان صح الحجة فيه وامحة والا فلا خذ بمفهوم الثلاثة اخذ بمفهوم العدد
والاكثرون على عدم اعتبار قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ
به وهي هذا ذكر الثلاثة للمعينة السابقة اذ لو كان اكثر كان اولى بالذكر لان
اشتراطه اموط في حق المعينة فامله وانما بطل شرط الزيادة ولم يخرج عن مقتضى
الصفحة لانه اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهل وهذا
ليالي الايام الثلاثة الشرطه سواء السابقة منها على الايام المتأخر **وتحسب**
المدع المشرط **من حين العقد** ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده في المجلس فمن
الشرط واشترط العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده **وقيل**
من التفرق او التنازل بوثبت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه
بانه لا يبعد في ثبوتها الى التفرق بجحتم المجلس والشرط كما ثبت بجحتم الخلف
والعيب ويجري هنا نظير ما مر من المزموم باختيار من خسر لزومه وان جهل
الثمن والبيع كما اعتمد جمع وبانقضا المدة ومن تصديقنا في الفسخ او الانقضا
ولا يجب تسليم جميع ذلك في زمن الخيار لهما كما هو ظاهر ولا يمتنع به فله استمر
حالم يجسسى احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لا ارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد
البعد وهي لا تمنع وجوب الرد بالمطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسخ في كذا
اعتمد جمع لكن الذي في الروضة واعتمد السبكي وغيره وتعتد في المبيع قبل قبضه
ان له المجلس فيمنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا **والظاهر** في خيار التخييل **ان كان**
الخيار للبائع او لاجنبي عنه **فملك المبيع** بتواجه الاية وهذا في الفهمه انه اذ يلزم
من ملك الاصل ملك الفرع غالبا **وملك الثمن بتواجه للمشتري وان كان الخيار للمشتري**
او لاجنبي عنه فله ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لفقر التفرق عما من له الخيار وانصرف دليل
الملك وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزم العقد **وان كان الخيار لهما** او لاجنبي

وان جعل الثمن والمبيع اياهما في
الاجنبي والمطلوب والوارث اياهما

ولا بد ان يكون
الخيار في المبيع

عنه فذلك في البيع والمثل موقوف فانه **تم البيع بان انه** اي ملكه المبيع للمشتري
وملك المثل للبائع **من حين العقد والا** يتم بان فسخ **فالبائع** ملكه المبيع والمشتري
ملك المثل من حين العقد وكان كلامه يخرج عن مالك ما كان احد الجانبين
ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ وينبغي ان ذلك الكتاب
والقواعد كاللبن والمثل السهر ونحو ذلك العتق والاستيلاء وحل الوطي ووجوب
النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن او مثل كان له وعليه وتقدم منه وحله
ما ذكرنا من فسخ العقد بعد اذ اصبح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من
اصله ومن لم يغير لا يفسد منه شيء مما ذكر فيها غير وجه الاخر وان اى الملك المية
وعليه شرط لمن غير ما لم ياذن له لاحد للشبهة فيمنه له الملك ومن ثم
كان الولد حرا سبييا والمراد بحل الوطي للمشتري مع عدم حساب الاستبراء في
الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء
فهو كونه من حيث نحو حيض واحرام وهذا اولى من قصر الزكوى لذلك عما اذا
استثنى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له وان كان لهما الم
يجز وطهرها في زمنه لانه لا يردى ابطا بالملك او بالزوجية وجره بحل الوطي الا
تخالفة جزم غير محرمة الوطي فيها وان لم يجب استبراء لفتق الملك ومن
ما يعلم منه بطلان هذين الجز من وجه حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار
الملك بعد نعم بطلان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم
ان انفق باذن الحاكم وفيه نظر بل تراصنا على ذلك كافي وكذا نفاقة نية
الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضى اذ لم يأت في المساقاة
وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينه وطى ونحو قطع اذ ان البائع للمشتري
وقول الاستثنى انه يحل له باذن البائع متى علم بحل المصنف ان مجرد اذن في النظر
اجازة والنقول خلافه **ويحصل الفسخ والاجازة** للعقد في زمن الخيار **بلفظ**
يدل عليها صريحا وكناية اما الصريح في الفسخ فهو **لفسخت البيع ورفعته واسترجعت**
المبيع وردت المثل واما الصريح في **الاجازة** فهو نحو **اجازة وامضته والرحمة**
واذا شرط لهما ارتفع جميع بفسخ احدهما ابازته بل ينبغي الاضلال بان الخيار انما

قصه

قصه به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خيره لا يبيع او لا يشتري
الا بغير زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ **وطى البائع** الواضح لواقع علم اوطن
انه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تجس على الوجه كما لو لاط بالغلام
وكذا الخش ان تقض بعد بالاذنية لا الخش او منه لم يقض وخرج به عقد ما سبق
واعتاقه ولو معلقا بالكد او بعضه او بالملادة حيث تخير او هو وحده **فسخ** اما الاعا
فلحقته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطي فلتضمنه اختيارا لا مساك وانما لم يكن رجعة
لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذلك نكاحه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه
فسخا هو نافذ منه وان تخير لقتنه الفسخ فيقتل الملك المية قبله ولا يفسد منه
المشتري اذ ان تخيرا بل يعقف حيث لم ياذن له البائع لم تقدم الفسخ لو وقع من
البائع بعد على الاجازة **وكذا يبيعه** ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشتري **اجازة**
وتزويجه ووقفه ورضه وهبته ان نقل بها القبض ولو وهب لفرعه **في الاصح**
حيث تخير او هو وحده ايضا فكل منهما فسخ لا شعارها باختيارا لا مساك فقدم
على اصل بقا العقد ومع كونه فسخا هو منه صحيحة تقدير الفسخ قبلها **والاصح ان**
هذه المقررات البيع وما بعد **من المشتري** حيث تخير او هو وحده **اجازة**
للمثل لا شعارها باختيارا لا مساك **نعم** لا تقع منه الا ان تخير او اذن له البائع
او كانت معه وفارقا ما مر في البيع بتزول ملكه وبان صحتها والخيار لهما من غير اذن
البائع سقطه لفسخه وهو منقطع **والاصح ان العرض على البيع** وان كان **والتوكيد فيه**
ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري لانه قد يستبين اذ يجر هوام خاصا
وانما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها ان لم يوجد الا احد شقي عقدها
فصل في خيار النقصية وهو المتعلق بفوت مقصود مطلقا نسا النظر
فيه من التمام شرطي او تعريفي او قضائي ومر ما يتعلق بالاول ويأتي ما يتعلق
بالثاني وبما يات لك لطول الكلام عليه فقال **للمشتري الخيار** في رد المبيع
بظهور عيب قديم فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم في المثل واثر الاول لان
العاب في المثل الاضبط فيغلظ ظهور العيب فيه وهو عند القديم ما قارن العقد
او حدث قبل الفسخ وقد بقي الى الفسخ اجماعا في المقارنة ولان المبيع ان في من ضمان

البائع فكذلك جزوه وصفته وان قدس من غير انزاله العيب نعم لو اشترى محرما
 بنسبه بغير ان سببه لم يتغير لعدم تعلق تحليله كالبائع اي لانه لا مشتقة فيه ولا نظرها
 لكونه بها ب الاقدم على ابطال العباد لان الرد لكونه قد يستلزم في ان ماعى الغير
 لا بدله من سبب قوي وهذا ليس منه بخلافه في التمتع بالحليلة الا في النكاحات
 فامله في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل في خياره المجلس
 والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيها لومعه من الاجارة والفسخ بان للمحظ هنا
 فوات المالية وعدمه وانما يرجع للموكل ثم مباشر ما نسبب عن العقد وهو انما يتط
 بما شره فقط وكما لعيب فوات وصف يرد في المثل قبل قبضه وقد اشترى به كالكفا
 ولو بغير شيان فيتمتير المشتري وان لم يكن فواته ما اصله عيبا **كخصا** بالمدى **رقيق**
 او صيوانا فان الفحل يصالح لما لا يصلح له الحضر ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار افر
 لان فيه فوات جزء من البدن مقصود ووجب الا زعمى انه ليس بعيب في
 الضمان المقصود لجمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها واديد غير بانه قضية
 الضابط الا في فموى كالتيوب في الاماء وقطع الشفرين عيب كما سئل كلامهم غلبة
 في بعض الانواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق **وربنا** ذكر كان او انش ولو اطله
 وتمكنه من نفسه وسما قها ولو مر من صغيره نوع تمييز وان قاب وصنع عاليه
 لانه قد يالقه ولان قتمته لا تزول ولهذا لا يعود اخصان الزاوى بتوبته ويظهر ان
 وطالبه لقيمة كذلك وافق المبيع فيمت اشترى امة يظهرها هو والبائع رانية
 بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه بوخذ ان الراد مع
 ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مطلقون نال الظن فيه من فضا عفى لان قتم
 الظاهر ان الراد ظن اهل العرف لا حضور العاقد **وسرقته** ولو لاقتصاص كما سئل اطلاق
 ويظهر في اخذ منبأ انه عيب ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلمه ايضا كما صر
 به غير واحد الا اذا جالينا مسلمان بلا الهدة لان هذا باق مطلوب ويلحق
 به ما لو ايق الى الحاكم لضره لا يحتل عادة الحق به بخو سببه وقامت به قرينة وقوع
 في كلام سارع ما قد يخالف ما ذكرته فلا تقتصر ايضا على محل الرد به اذا عاد والا فلا
 رد ولا رشي اتفاقا **وبله بالفراس** ان اعتماده اي عرفا فلا يكفي من فيما يظهر لانه كثير ما يحد

وعلمه الا في دار الحرب لان
 الما فوض غنيمته **واباقت** وهو
 التقبيل عن سببه ولو لم يحل
 قس سببه باليدى سئل اطلاق
 ايضا صم
 وما نوصله عليه تشييد
 فاسق يحل مثل على
 مثله عاودة صم

المره بدو الرتين ثم يزول ويبلغ سبع سنين ومحملة ان وجد المبول في يد المشتري ايها
 والا فلا للتبين ان العيب زان وليس هو من الاوصاف الخبيثة التي يرجع اليها الطبع
 بخلاف ما قبله وهل يعود هذه واحدة بقدرها او لا محل نظر والذي يتجه انه ان حكم
 ضمير ان يانه من اثار الاول فعيب وان ترقنا او فقدنا او حكم بانه من حادث فلا ولوم
 يعلم به الا بعد كبره فلا رده وله الا رست لان علاجه لما صعب في الكبر صار كبره كعيب
 حدث **ونحو** المستحكم بان علم كونه من المحدث لتقد زواله بخلافه من الغم لسهولة
 زواله ويلحق به على الاوجه تركه وسخ على الا سنان تغذر زواله **وصانه** المستحكم
 دون غير ذلك ومهره مطلقا الا على صلح يسير على الا وجه اخذ ما ذكره في
 اعدا الجمعة والجماعة ولو ظن مرضه عارضا فان اصلها تخير كما لو ظن البياض
 بمقايان برصا ومن عيب الرقيق وهي لا تكاد تختص بكونه غاما او تحتامامثلا
 او قاذفا او تاركا للصلاة او اصم او اقرع او ابله او اوت او ابيض الشعر او لون
 اربعين سنة ويظهر انه لا بد من بياض قد سمي في العرف سبيا منقضا او شتاما
 او كذا يا وغيره اها بالماثقة لا في قاذفا فيتمثل الوقت ويحتل ان الكل السابق والاق
 على حد سببه انه لا بد ان يكون كل من ذلك صارا كالبطع له اي بان يعتاده عرفا نظير
 ما مر لكن يشك عليه بحث الزكوى ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب الا ان يجاب
 بان هذا صيره مهذبا وهو اقبح العيوب او اكلا لطيف او مخدرا وشار بالمسكر ما تم تبي
 وظاهره انه لا يكتفي في بقية بقول البائع او قرنا او رتقا او حاملا او لا تخيصر
 من بلغت عشر بين سنة او احدث يبيها اكبر من الاخر او نحو مجوسية او مصطك
 الركبتين مثلا او قتي ولو اوصى الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط او ذكرا
 مثلا ذابدة او فاقد نحو شعر ولوعانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق
 بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له منعوق فان عدم الحيض قد يتداوى له ايضا
 كمن يضر المتداوي له لانه ذكر كثر في ذاك **نسيه** اطلق في الانوار ان الوشم عيب
 واقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بالخشى من ان المنة
 مبيع ينجس وان تعدي به كما مر ولم يحصل به شين عرفا ومن كونه سائر الخبث بوضو
 قد يفعل لذلك فيبعد عنه من العيوب حينئذ وفي البخاري ان هيام الابل هيب

نوع الخاوي

طالع يصفى عيوب الرقيق

علا في جوار الدار اذا ظهر بها عيب
والارض

وهو ان يصيبها فيعطشها فتشرب فكل تروي ومثله ما اشهر عند عربان مكة من
دا يصيبها بيموت الخلة بالحجة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعبرون
حينئذ قدمه وهدونه فاذا ثبت قدمه وجب ارشها فيما يظهر ويحتل فلا نه
لان الحكم بالقدم وفيما مضى بعد الذبح امر بتجنيب الايول عليه **وجاء الدابة**
بالكسر هو امتناعها عن راكلها وعبر غير يكون ناسجوها فافتقني انه لا بد ان يكون
طبعها لها وهو متجه نظير ما روي مثله هن بها عاتراه وشرها لئن نفسها الحق به
لئن عثرها **وعصها** وعشوة مشيها حيث يخاف منه سقوط راكلها وقلة اكلها
بخلاف العثى وكون الدار منزل الجند او حبيها نحو قصار من يودون بنحو صغار
دقهم وكون الجند مسلمين على ساكنها بالرحم او نحو والفردة مثلا ترمى نزع الا
والارض ثقيلة الخراج اي بان يكون عليها اكثر من امثالها لا يتغابن به فيما يظهر
او اشيع بخود قضيته او ظهر مكتوب بهالم يعلم كذبها او خبر عدل بها وان لم تثبت ولو
عدل رواية فيما يظهر لان الدار عما ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء
العيب بل التقوى بل فيها على الضابط الذي ذكره لها هو وجود **كل ما ينقص**
بالتحقيق كمنحرج وقد يشدد بقلته وهو متعد فيهما **العين او القيمة بقضايا**
به غرض صحيح قيد لنقص الجزأ فاصه اعتارا عن قطع زائد وفلقة يسيرة
من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاذمال فانه فضيلة ويصح
جعل قيد النقص القيمة ايضا فلا للمشراج حيث اقتصر على الاول وهو اعلم
الا عتراضا على المتقبان انه كان ينبغي له ذكر عقبه وتبعهم شيئا في مناجاة اعتارا
في الاول من نقص شين يتغابن به **اذ غلب** في العرف العام لا في محل البيع
وصد فيما يظهر والكلام فيما لم ينسوا على انه عيب والالم يؤثر فيه عرف بخلافه
مطلقا كما هو ظاهر **في جنس البيع عدمه** قيدا لهما اعتارا في الاول عن قطع الاسان
وبيامن الشعر في الكبر وفي الثاني عن شين الكبر وبول الطفل فاما وان نقصا
القيمة لا يغلب عدمها في المبيع ولا نظر لخلية نحو ترك الصلاة في الارقالا لانه لنقص
السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينسوا فيه على انه عيب او غير عيب كونه
عقما او غير مختصته وكذا الذكر الاكبر ليجاف من ختانه عاده ولا يضبط بالبلوغ

على الاول

على الاول وجه او كونه يعتق على المشتري او يسي الادب بخلاف سى الخلق والعرق
بينهما واضح او ثقل النفس وبطي الحركة او ولدنا او معينا او عينا او محرابا بسبب
او غير لمحضى التتميم به ومراعاة يتخير بالعيب **سواء قرب العقد أم حدث قبل**
القبض ما لم يكن بسبب متقدم رضى به المشتري كما لو اشترى بكم من زوجة
عالم فان زال الزوج بكاهها فلا يتخير كما بحته السبكي وغير لرضاه بسببه
وقد يبايع فيه فانه لا عبرة بالرضى بالسبب مع كونه الضمان على البايع فالاخذ
باطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الا ان يستند الى سبب
متقدم لانه فيما حدث بعد القبض فتجب والزم كئي من قول السبكي والارضى
لم نرد هذه نقلا بانها داخله في قول المتنت الا في الا الى اخره وهم لما علمت ان
ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا **ولو حدث العيب بعده**
اي القبض **فلا خيار** للمشتري لانه بالقبض صار من صمانه فكذا خبره وصفته
وشمل كلامه عدونه بعد في زمن الخيار وقال ابن الرقعة **الا مرجع بناؤه على**
انفسا حقه بلفه حينئذ والاصح انه ان كان المالك للبائع انفسه والا فلا فاذا قلنا
بنفسه تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل
ضمن الجزء او لا ينفسخ فلا اثر لحدوثه **تنبيه** لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع
مقهورم قبل وبعد فيه متناف والذى يظهر له حكم ما قبل القبض لان البايع
عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقيق ارتقا عمار وهو لا يحصل الا بتمام قبض
المشتري له سليما **الا ان يستند الى سبب متقدم** على العقد او القبض
وقد جهله **كقطع بخارية** قود او سرقته **سابقة** وزوال بكاه بزواج متقدم
فثبت الردع الاصح احواله على السبب فان علمه فلا رد ولا ارش لنقصه
لو اشترى عاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة
ابن الرقعة فيه مردودة بانه كونه بمرض سابق المذكور في قوله **بخلاف موته** **عمره**
سابق على ما ذكر جهله **في الاصح** فلا رد له بذلك اي لا يرجع بثمنه حينئذ فاما رد
نحو رد الثمن لا المبيع للمعلم بتعداده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك
لان الرضى يترا يد شيئا فنيا الى الموت فلم يتحقق اصاقفة الموت للسابق هذه

ظاهر المرض

معم للمشتري ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يورث نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا
فروع اشترى عبد بوقبته دهم وعينه وجع قال له البايع عن الاول انه انخذ روعن الثاني انه رمد من مرض به ثم بان ان الاول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد الذي يتيه انه لا رد لكن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضي بما يتولد عنه وكذا لك رضاه بما ذكر رضي بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال البايع عن شيء راء هذا مرض كذا فبان مرضا اخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذي يتيه انه ينافي هنا ما قاله فيمن رضي بعيب ثم قال انما رضى به لاني ظننته كذا وقد بان خلافا منه انه انما رضى اشياء ذلك على عمله وكان ما بان دون ما ظنه او مثله فلا رد له وان كان اعلا فله الرد والحق بذلك المصنف واقرع ما ظهر فيما استراه عيب فقال ظننته غير عيب وامكن خفامثله عليه فيضه قبيحة ثم رايت الاربعي قال لو راى عيلا عليه ارش السفر فقال ما لك لاخر اشترى منى بان مرضه من تعب السفر ويترول سريعا فاشترى فازداد المرض لم يرد قهر الماهر عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش انما وهذا نظير مسكتا كذا ما افاده من وجوب الارش ظاهر لان البايع لما غر بقره له ما ذكر صار كانه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده انما انتفع لمحق عيب عنده وهو محذور في نفسه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يجعله فزاد في يده ولم يمت فانه له الارش وجبند فوجبه في مسكتا اولي **ولو قتل بودة سابقة** مثال منه على الضابط الاعم وهو ان يقتل عوجب مسابقة لقتل او جملته او ترك صلاة بشرط **ضمنه البايع في الاصح** لما سرفير عنه للمشتري ان يهلك حذره والافلا وكذا القتل في تارك الصلاة انما هو على التقصيم على عدم نقصان الايض لان الوجوب الترك والتقصيم انما هو بشرط الاستيفاء كالمرة فانها الوجبة للقتل والتقصيم عليها شرط الاستيفاء يتفرع على مسيلني المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه في المشتري في الاولى على البايع في الثانية **فروع** استلم البايع البايع ووجدت شرط الاستيفاء ثبت فيه منه ولكن لا يبطل البيع الا ان قام بيته بذلك او صدقه المشتري اخذ

كما

او ان لا يرد بها

مما ياتي اول محرمات النكاح ان اياه لا استلمت زوجته ولم يصدقه لم يفسخ النكاح وان كانت اخته **ولو باع** حيوانا او غيره **بشرط يرد له من العيب** في البيع او ان لا يرد بها او على البراة منها مع العقد مطلقا كما علم مما مر في النكاح لانه شرط يركب العقد ويرافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط **فالاظهر انه يرد له عيب باطن** بالحيوان موجود حال العقد لم يعلم البايع **وون عيب** كما دل عليه ما مع من قضاء عثمان المشتهر بين العجوبة رضي الله تعالى عنهم ولم يكره وفارق الحيوان غير بانه ياكل في حالتي صحته وسقيته قتل ما بينك عند عيب ظاهر او خفي فاشترى البايع لهذا الشرط ليشق بلزوم البيع فيما بعد رضىه ومن ثم لم يرد له عيب غير مطلقا لانه الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لانه في خفايه عليه وهو ليس له الاطلاع عليه بان لا يكون داخل المبدن ومنه نكت لحم المأكول لسهولة الاطلاع عليه كما يفيد ما ياتي في الجلالة او الباطن الذي علمه لتقصير اذ كتمه تدليس يا ثم به **ولو مع هذا الشرط** اذا فزع الور **بعيب** في الحيوان **حدث** بعد العقد **وقل المتيقن** لا ينصرف الشرط الى الكو جود عند العقد ويا في ما لو تنازع في حدوثه **ولو شرط البراة عما يحدث** وحدث الموجد **في الاصح** لانه اسقاط للسبب قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك وادع الزوم بطلان العقد لبطان الشرط منع كما يعلم مما مر في النكاح من شرط البراة العامة شرطها من عيب بهم او معين يعاين كمن رضى لم يره محله فلا بيع لتفاوت الاعراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قوله للمشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الروية غالبا لم اره بخلافه مالا يعاين كذا او سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين اراه اياه لرضاه به ويوحى من هذا ما فتن به بعضهم فيمن اقتضه المشتري عنه ثم ردا استنقده فان فيه من يفا فقال رضيته بذي ففطع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يورث الرضى به نظير ما تقدم **ولو حكم المبيع** بافه او جناية او ابق **عند المشتري** اي بعد قبضه له **او عتقه** وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استقلدها او زوجها وثبت ذلك اذ لا يفي لغير المشتري به مع تكذيب البايع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لحد العتق والوقف

لا يرد له عيب باطن

مطلوب من اقبضه المشتري عن البيع وقاله استنقده

مطلوب من اقبضه المشتري عن البيع وقاله استنقده

لما أخذته به وإن كذب ثم علم العيب الذي ينقص القيمة بخلاف المصداق
بالأرش للباس من الرد حتى لا يخرج لانه يبرأ للردام نعم لا أرش في روي
بيع بثلي من جنسه كجلب ذهب بوزنه ذهبان معيبا بعد تلفه لمقص المثل
فيصير الباقي منه مقابلا بالكره منه وذلك ديا بل يفسخ العقد ويسترد المثل ويغرم
بدل التالف على المثل وقول الاسوي وكذا لو كان العتيق كالا أرش لانه لم
يباس من الرد فانه قد يجرب ثم يسترد فيعود ملكه مردود بان هذا نادرا لا ينظر
اليه ويلزمه مثله لو وفق لاحتال انه يستدله عند من يراه بانه لو فرض صحة ما قاله
كأن يتعين عليه وجهه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترد **وهو** اي الارش
سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو المضمون **جزء من ثمنه** اي المبيع فيستحقه
المشتري من عينه ان وجدت وان عين حمالة الذمة او خرج عن ملكه المبيع وعما
نسبه اي الجزء اليه اي المثل **نسبة** اي مثل نسبة ما نقصه العيب من القيمة
متعلق بقص لكان المبيع **سليما** اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين
فنسبة النقص اليها ماضية تكون الارش خمس المثل فلو كان عشرين ربح منه
باربعة وانما رجع بجزء المثل لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين المثل
والمثل في بعض الصور كما ذكر ولا نالمبيع مضمون على البايع به فيكون جزؤه مضمونا
عليه بجزئه كالحريض بالدية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزؤه روالا
سقط عند المشتري لكن بعد طلبه على المثل فافهم المتن ان هذا فخر روي وجب
للمشتري رعيه البايع اما عكسه كما لو وجد البايع بعد النقص بالمبيع عيبا حدث عند المشتري
قبله او وجد عيبا قد يما بالمثل فانه لا أرش ينسب للقيمة لا المثل كما يأتي في شرح قوله
من طلب الامساك **والاصح اعتبار القيمة** اي المبيع المتقوم بجمع قيمته ومن ثم ضبطه بجمعه
بفتح اليا ومثل المثل المتقوم **من يوم** اي وقت البيع **الى** وقت القبض لان قيمتهما ان كانت
وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي المثل حدثت في ملك
البايع فلا تدخل في المتقوم او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالمقصود
في المبيع من ضمان البايع وفي المثل من ضمان المشتري فلا يدخل في المتقوم وما مر به
من اعتبار ما بين الوقتين هو المثل وانما نزع فيه جمع نتيجه اذا اعتبرت قيم المبيع

او المثل

المثل فاما ان تتخذ قيمته سليما وقيمتاه معيبا او تتخذ سليما وتختلفا معيبا
وقيمة العقد اقل او اكثر او تتخذ معيبا وسليما وهي وقت العقد اقل او اكثر
او يتلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل
ومعيبا اكثر او بالعكس فهي تسعة اقسام امثلها على الترتيب في المبيع اشترى
قنا بالثمن وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص
عشر قيمته سليما فله عشر المثل مائة او قيمته سليما مائة ومعيبا وقت العقد
ثمانون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمته
عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس المثل او قيمته معيبا ثمانون وسليما
وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته واقل
قيمتيه سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع المثل فان قلت **صرح**
الامام باعتبار الاقل في الافتسام كلها انما هو لاضرار البايع لما مر من التقليل وحينئذ
فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضرار بالبايع قلت
ليس القياس ذلك لان المعبر بنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذي نقصه
العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين ولما ما بين التسعين والمائة فاما
هو التفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين
اليها وهو التسع كما تقر فتعلمه او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون
ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد
سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي
خمس اقل قيمته سليما فله خمس المثل ونقص البارز في بحث اعتبار الاقل فيما اذا اختلفت
سليما لا معيبا وهو وقت القبض اكثر بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات في العيب
لعله ثمنه لا لنقص بعض العيب والا اعتبر اكثر القيمتين كان زوال العيب
يسقط الرد ودان الزيل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو كان العيب كله فكما
يقوم العيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا
ع ان نقيده بما اذا اختلفت قيمته سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره **ولتلف**
المثل حسا او شرعا فيظهر ما لم يتعلق به حق لازم كرهن **دو** اي المبيع واطلع على

رده اذ مانع **طاعة مثل الثمن** ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما لان ذلك بطل
 ومن اعتبار الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت الغنص اما لو بقى المتقوما فلم يرجع
 في غيبه سواء كان معينا في العقد ام عمارة في المجلس او بعد وصية رجوع
 ببعضه او كله لا يرش له على البيع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شللك كانه
 ياخذ بزيادته المقتلة مما ناقص ان كان نقصه نجاسة اجني اي يضمن كما
 هو ظاهر استحق الارش ولو ذهب البائع المخذ بعد قبضه المشتري ثم فسخ رجوع
 عليه ببدله بخلاف ما لو ابراه منه فظلمها ياتي في المداق ولو اذاه اصل عن مجور
 رجوع بالغنص للمجور لغيره على تملكه وقتوله او اجنبى رجوع للموذي لان الغنص
 استقام الدين مع عدم القدرة على التملك وانما قدر الملك لصحة السقوط عند
 الموذي عنه **ولو علم بالغيب في البيع بعد زوال ملكه** عنه بعضه او غيره **الى غيره**
 وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد تحوله او اباقة والغيب والاباق او اجارة
 ولم يرض البائع باخذ موجب **فلا ارش له في الاصح** لانه لم يباي من الرد لانه
 قد يعود له وقيل لانه استدرك الظلمة ورجوع كما روج عليه وعبارة بعض الحكماء
 وعين كما عين وكل من الحلقتين فامد لا يماه جواز قصده ذلك الذي لا يقابل به
 كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لانه المظالم لا رجوع له الا على ظالمه ثم رأت الفارغة
 قال ان اطلاقه ذلك فاسد وعمله بنحو ما ذكرته **فان عاد الملك له فيه فله الرد**
 لامكانه سد العاد اليه بالرد بالغيب كما خلا فيه لزوال كل من الحلقتين ام بعين
 كبيع او هبة او وصية او ارث او اقاله للزوال للمانع **وقيل ان عاد اليه بغير الرد بالغيب**
فلا رد لانه استدرك الظلمة ومراعاة ضعف الرد على الفوارح او محله في المبيع
 المعين فان قبض شيئا عمارة الزمة بنحو بيع او سلم في حقه معيالم يلزمه فور ان
 الاصح انه لا يملك الا بالرض جيبه ولا غير معقود عليه ولا يجيب فور في طلب
 الارش ايضا كما جنة ابن الرفعة لانه اخذ لا يعود الى فسخ العقد ولا في حقه
 بان له الرد وغدر بقراب اسلامه وهو بمن ينجي عليه بخلاف من يما لطنا من اهل الذمة
 او بنسبه بغيره من العلماء او بان الرد على الفوارح كان عاميا بنحو قوله قال البيهقي
 او بهل حاله لا بد من يمينه في الكل ولا في مستثنى من مستثنى من مستثنى حاضرا فاستقل

هل يتبع

هل يتبع اولاد ولا في مبيع ابق فاشترى به لعوده فله رده اذ اعادة وان صرح باستقاطه
 ومرة لا ارش له ولا ان قال له البائع ازيل عنك الغيب واكنى في مدة لا تقابل باجر
 كما ياتي في نقل الحوائج المدفونة ولا في مشتريه كوا قبل الحول في حقه به عينا قدما
 ومضى حول من الشرا فله التاخير لا فراج الزكاة من غير لعدم تمكنه من الرد قبله
 لانه فقلت الزكاة بعد غيب حدث ولا في مشتريه كوا قبل الحول في حقه به عينا قدما
 يرضى البائع به مسلوب المفعة فله التاخير الى انقضاء مدة الاجارة او شرع
 في الرد بغيب فخرج عن ابياته فان تنقل للرد بغيب اضره لعوده باستغفار
 بالاول واذا ذهب الفوار **فليبا در على العادة** ولا يورج وولا ركض **فلى علمه**
وهو يصلى ولو غلغل او هو **ياكل** ولو تغلغلها فيما يظهر او دونه في عام او غلغل او قل
 ذلك وقد دخل وقته **فله** الشروع فيه عقب ذلك والابطال رده كما انهم في لهم
 لوعلمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها وبعد شراعه فيه له **تاخير**
 اي الرد **من يفرغ** من ذلك مع وجهه الكامل لعوده كالشفعة ولا حل ذلك
 امر هنا قالوا ثم وعكسه ولا يرض سلامة على البائع بخلاف ما حدثه ولا ليس
 ما يتحمل به ولا التاخير لمخاطر من يد على الاوجه ويظهر انه ينبغي ما ييل التوب
 او علمه **ليلا فله** التاخير حتى **يصبح** لعوده بكلفة السير اليه ومن لم يواكفه
 السير فيه من غير كلفة لزمه **فان كان البائع بالبلد رده** المشتري **عليه**
بنفسه او وكيله مالم يحصل بالتقيد تاخير مضر ولو لمي المشتري ووارثه
 الرد ايضا كما هو ظاهر **اوردته على** موكله او وارثه او وليه او **وكيله** بنفسه او وكيله
 كما افاده سياقة مساورت عبارة عبارة اصلى خلافا لمن غفرت وذكر لانه قايم مقامه
 ولو تركه اي المشتري او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضر **ورفع الى الحاكم فهو**
أكده الرد لانه بما اوجبه الى الوقع اليه ومحل الاختيار بين البائع ووكيله الحاكم مالم
 يرضى احداهم قبل ولا تعين قسم لومر على اعدا ولا يمين قبل ولم يكن ثم منه
 يشهد جاز له التاخير الى الحاكم لانه هوها قد تجدد ولا يدعي عنه لان غرضه
 بالبلد بل يفسخ بجزئته ثم يطلب غرضه ويفعل ذلك ولو عذر من لا يرضى القضاء بالعلم
 لانه يصير شاملا على ان محله لا يمازغا با عن مثله **وان كان البائع غائبا عن البلد**

ولا وكيل له فيها **رفع الامر الى الحاكم** ولا يبرأ من فسخه فيقول اشتريته من فلان الغائب
يتم كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقوم البيعة على ذلك كله ويجعل ان الامر جاري كذا
لانه قضا على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى المثل ديناً عليه ان قبضه وياخذ
المبيع ويضع عند عدل ويعطيه المثل من غير المبيع ان كان والا باعته فيه وليس
للمشتري ميسر المبيع بعد الفسخ الى قبضه المثل بخلافه فيما ياتي لانه القاض
ليس يخصص فيقضي عن خلاف البائع والمستثنى السبكي كذا بالرفع هذه من القضا
على الغائب فحقها مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالها الارز
فقال وتعه الزركشي برفع حينئذ المفسخ عنه ٧٥ للمقتضا وفضل **الامر الى الحاكم**
انه اذا عجز عن الاتهام لم يرض مثلاً اذا انتهى وامكنه في الطريق الاتهام **يلزمه الاتهام**
ويكفي واحد ليلزمه على الاوجه **على الفسخ** ولا يكفي على طلبه وان اقتضاه كلام
الرافعي واعتد جماعة لقدرته على الفسخ بحضور الشهود وقضا غير حينئذ يشر
بالرضي به وانما لم يلزم المبيع الاتهام على الطلب اذا سأل الى احدى لانه لا يستفيد
به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير يعني عنه وهذا القصد رفع
ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضور الشهود فاذا اتركه اسعر برضاه ببقائه
في ملكه ويلزمه الاتهام عليه ايضا حال توكيله او عذره لغيره من او عينية
عند بلد الرد ودعليه وخوف من عذره وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعين المفسخ
الى الرد ودعليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة وانما يلزمه الاتهام وفي تلك
الصورة **ان امكنه** وحينئذ يسقط عنه العذر لعوده ملك البائع بالفسخ فلا
يحتاج الى ان يستمر حتى ينهي **الى البائع او الحاكم** الا افضل الا مرة حينئذ لا يبطل
رده بتأخير ولا باستدراجه لكنه يصير به مقدياً وانما حلت المتق على ما قرنته
بتأجيل محققين لانه صحيح انه يستدرك على الفسخ لاطله وبعد الفسخ لا وجه لوجوب
فداه ولا انها وزعم ان الاكتفاء بالاتهام وانما هو عند تقدير الخصم والحاكم ممنوع
وحينئذ فعن ايجاب الاتهام في حال العذر وعوده انه عند العذر وعوده
انه عند العذر يسقط العذر لانها وجب تحريم الاتهام اذا امكنه وعند عود
من مخير بينه وحينئذ يسقط الاتهام وبين الاتهام وحينئذ يسقط الاتهام واي

تجزيه

تجزيه فلا ينافي وجوبه لو صادقه شاهد هذا ما يظهر في هذا المقام واليجاب
بغير ذلك فيه نظر ظاهر المثل **فان عجز عن الاتهام لم يلزمه التلفظ**
بالفسخ في الامر لانه يبعد لزومه من غير سماع فيقضي الحان ياتي به
عند الرد عليه او الحاكم لعدم فائدة قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فانه المبيع
ينتقل به لملك البائع فيلزمها بنفايه عنه **ويشترط** ايضا لجواز الرد **تري**
الاستعمال من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب **فلى استخدام**
العبد اي طلب منه ان يجزعه كقوله اسقني او اعلق الباب وان لم يعلم
او استعماله كان اعطاه الكفر من غير طلب فاخذه ثم اعاده اليه
بخلاف مجرد اخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض
او تركه من لا يجزعه يجهل ذلك **على الدابة سرجهما او كاهما** المبيعين
معها او اللذين له او في يده في مسير للرد في المدة التي اعتق له التخيير
فيها والا كاف بلسر المهزق اشهر من صحتها ما تحت البرد عذ وقيل نفسها
وقيل ما ففها والمراد هنا واحد عما ذكر فيما يظهر **بطل مقه** لا يستعاده
بالرضي لانه انتفاع اذ لو لم يتركه لاحتاج لمجمله او تحمله ولو كان تركه لاضرار
نزعها لهما لم يوثر اذا لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر اخذاً عما ياتي تحت
ما لو تركه لمشتقة مجمله او لكونه لا يليق وتقل الرواية في حل الانتفاع في
الطريق مصطفاً حتى يوطأ الشيب ضعيف والفرق بينه وبين الحمل الا في
غير حق وخرج بالسنة والا كاف العذر والمجام فلا يضر تركهما لتوقف
حفظها عليهما **تتيه** مقتضى صبيح الميت وظاهر قول الروضة
كما ان تاخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع
والنصرف لا شعاً بها بالرضي انه لو علم بالعيب وجهل ان له الرد به
وعذر بجهله ثم استعماله سقط رده لتقصيره بالاستعمال الدال على الرضا
به فان قلت لا نسلم الا اقتضا والظاهر المذكور في لانه لا يتصور عنه الرضا
الا باستعماله بعد علمه بان له الرد واما مع جهله فهو يقول انما استعماله
لباسي من ردي له لا لرضائي به قلت ما ذكرت ظاهره كذا وان امكن في حيزه

مطابق قوله رد المبيع المبيع بعيب على المشتري

مقابله ان مبادرته الى الاستعمال قبل تفرغ خبر هذا المتقصر الذي اطلع
عليه بتقصير فغوى بل بقصده **وبعد رد ركب مجموع** للرد **يعبر**
سوقها وقودها للجماعة اليه وهل يلزمه سلوك اقرب الطريقين
حيث لا عذر للتطرف فيه محال ولعل اللزوم اقرب لانه سلوك الاطول
مع عدم العذر بعد عاينها كما دل عليه كلامهم في القصر بحله وركوب
غير المجموع واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف ما لو علم بعيب الثوب
في الطريق وهو لا يسهل لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الا سنوي
ويتعين تصويره في ذوي الهياك او فيما اذا خشي نزعه انكشاف عورته
ومثله النزول عن الدابة وتتروى بلحق به ما لو تعدر رد غير المجموع الا
يركن بها العجز عن المشي وله نحو جلب لينها الحادث حاله سيرا فان اقفلها
له او لا ينعا لها وهي غشي به وفيه بطل رده ويظهر تصديق المشتري في ادعاه
عذرهما ذكر وقد انكره البايع لانه مانع من الرد لم يتحقق راد صل بقاؤه وبشبهه
له ما ياتي في قيل قوله والزيادة **فرد** مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او عجز
الى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضمانته تجب على ربه مونة الرد بخلاف
يد الامانة **واذا سقط رده بتقصير منه** كان صريح عنه بمال وهو يعلم فساد
ذلك **فلا يشي** للتقصير **ولو حدث** عنده حيث لا خيار او خيارا للبائع **عيب**
لا سبب وعذر في يد البايع واطلع على عيب قد يبر وصايط الحادث هنا هو صايط
القديم فبما قاله من غير نحو الشيء به فحدث هنا بخلافه ثم في اوامرها
وكذا عدم نحو قراءة او صفة فانه لا رد به هنا لو اشترى قاريا ثم سعى في الرد
وتحتملها على البايع بنحو وطئ شتر هو ابنه ليس بمحدث ولو تبايعا ثم اقيم
بيد صلاحه بلا خيار او بيع وانقضا ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير
المبيع لم يرد به فترالا نه شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده
اذ لم يسمي اخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزهر كشي
انه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البايع قبله فيحتاج
المشتري **سقط الرد قبل** اي الرد القهري فهو حال من الرد او تمثيل له

لا لسقطا

لا لسقط لفساده وذلك لانه اخذه بعيب فلا يرد به بعيبين والضرب لا يزال
بالضرب ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو اللزوم من البايع
او من غيره فقال قبل المدفوع ان رد المشتري بعيب فانت طائف فلا الرد
لنزول المانع به ولا اثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال ضرر البايع
بعد دفعه في ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك الجواب عنه باصلاح التصور
بان يقول فانت طائف قبيله اما اذا كان الخيار للمشتري او للمعاقل للمشتري
الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فيرده مع الارش ولو اقا
بعد حدوث عيب بيده فللبايع طلب ارسده لصحتها بعد تلف المبيع بالتمش
وكذا بعد تلف بعضه ببعض المثل ويبر خذ من صحتها بعد التلف صحتها
بعد بيع المشتري كما افتى به بعضهم اخذ امتن قوليهم يغلب فيها احكام
الفسخ مع قولهم يجوز التنازع بنحو التنازع بعد تلف المبيع او بيعه او رهنه
او اجارته واذا جعل المبيع كالتلف فيسلم المشتري الاول مثل المثل وقيمة
المقوم واخذ البليقني من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البايع ام لا والجره
المسماة للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل **ثم** اذا سقط الرد القهري بمحدث
العيب **ان رضى به البايع** بلا ارش عن الحادث **رده المشتري عليه او فسخ**
به بلا ارش عن القديم لعدم الضرر حينئذ **والا** يرضى البايع به معيبا
فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرده على البايع او يفرم البايع
للمشتري ارش القديم ولا يرد لان كلامه المالكين فيه جمع بين المصالحين
ورعاية للجانبين **فان انقضا على ادهما فذاك** واضح لان الحق لهما لا بعد وهما
من ثم تعين على ولي او وكيل فعل الا حظ نعم الربوي المبيع بخنسه لو اطلع
فيه على قد يبر بعد حدوث اخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه
ما نقص عنه فلا يوردي لمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم
ومر ما لو تعدر رده لم يفسد ومضى زال القديم قبل اخذ رسته لم ياخذ او بعد
اخذ رده او الحادث بعد اخذ ارش القديم او القضا به امتنع ففسخه بخلاف مجز
الراضى **والا** يتنقضا على واحد من دينك بان طلب احدهما الرد مع ارش

قيل اي قيل
الرد

الحادث والاضرار المساك مع ارش القديم **فالا مع اجابة من طلب الامساك**
 والوجوع بارش القديم سواء البايع والمشتري لما فيه من تقرير العقد
 نعم لو صبح الثوب بماناد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش
 العيب وقال البايع بل رده واغرم لك قيمة الصبح ان لم يكن فضل جميعه
 اجيب البايع وان كان الصبح وان زادت به القيمة من العيوب كما حرم
 به الفغال ووجهه السبكي بان المشتري هذا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبح
 لم يقدم شيئا وشم لوان زمانه الرد ورش الحادث غرمناه لاني مقابلته
 شي وبه رد قول الاسوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث اوجبت
 ارش الحادث لا تنسبه الى الثمن بل يترى ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب
 القديم وقيمتها معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فاننا ننسبه
 الى الثمن كما مر **وتجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث**
 مع القديم **ليختار** شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لاحادث نعم
 تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخاص **فان**
اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش لا شعار التاخير بالرض
 به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظار
 ليوذه سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل واما الحادث
 لو كان هو الزوج كخى فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة ايام
 فانتظر المشتري ليردها خلية لم يطل رده **تنبيه** قوله هنا فلا رد
 اما ان يريد به فلا رد فمرا فيكون مكررا لانه يستغني عنه بقوله سقط الرد
 فمرا او اختيارا فينا في قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه
 في الجواب ان قوله وتجب الاخر قيد لقوله ثم الى اخره افاد ان محل ذلك التخيير
 ان لم يبي جهه تفصيل بتاخير الاعلام والافلا رد له به على ذلك الكيفية المشتملة
 على التخيير السابق بعد ثم التي من اجلها اخذ الارش حينئذ فلا ينافي
 هذا جواز الرد بالرض من غير ارش كما صرح به بقولنا في باب الاقالة
 لو نقا سنا ابتداء بسبب جازي جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة الذي

لا مكانها

لا مكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها بايع فشرطها ان تقع بما وقع به
 العقد الاول وهنا بخلافه واما نسخ فمجرد هامورد العقد وليس الارش
 مورد اعني يقع العقد عليه ولو اراد احد من الشرا ح بيه على شي من ذلك **ولو حث**
عيب لا يعرف القديم الا به كسر بيض لفهم نعم لان قشره مستقيم
وكسر راجح يكسر الثمن وهو الجوز الهندي حيث لم يثبت معرفته عيبه
 الا بكسر فزعم تقيي عدم عطفه عما قبله وذكر ثقب قلبه غير صحيح اذ
 غاية الامراه يمكن معرفته عيبه بالكسر تارة وبالثقب اخرى فيجعل على الاول
وتنقير بطح يكسر الباشهر من فتم **بامردود** بعضه بكسر الواو وكل ما كثر له في
 جوفه كالرمان والجوز ما ذكرنا لعيب القديم **ولا ارش عليه الا ظر** لان البايع
 سله على كسر لتوقف علم عيبه عليه اما بيض نحو دجاج مدر ونحو بطيخ مدرود
 كله فانه يوجب افساد المبيع لانه غير مستقيم فوجب المشتري بكل ثمنه وعلى
 البايع تنظيف الحمل من قشوره لاختصاصها به وبحث ان محله ان لم
 ينقلها المشتري الى الحمل التي هي له والارزاه بقلها منه اي الى حمل العقد
 اخذ ما مر في فرع مودة رد المبيع **فان امكن** اي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح
 به كلامهم **معرفة القديم باقل مما احده** عذره بان قامت قرينة
 تحمله على مجازة الاقل او لا كما افقتناه اطلاقهم لتقصير في الجملة **فكسار العيب**
 فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقير البطيخ الحامض وكسر المراج وقد
 امكن الوقوف على عيبه بغرز ثني فيه وكثف بر كيب يفتن عنه اصغر منه
 والتدويل يعرف غالبا الا بالثقب يروق يعرف بالشق فمرا عرف به كان الثقب مر
 عيبا حادثا ولو شرطت حللوه الرمان فبان حامضا بالفرز رد اذ لا يعرف حمضه
 بدون الفرز او بالشق فلا معرفته بدونه وعند الاطلاق ليست
 الموضحة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كسر فله هذه
 قس عيبها معيبة لم يتجاوزها لثوبه مقتضى رد الكل بذلك لما ياتي من امتناع
 رد البعض فقط فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الاوجه لانه وقف على
 العيب المقتضي الرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا ويظهر انه لو اطلع على

الحادثة

على العيب في واحدة بعد كسر اخرى كان الحكم كذلك **قصر اشترى من واحد**
عبد بن او نحوهما من كل شيين لم تنصل منفعة احدهما بالآخر وانصلت
 كصراعي باب **معيبين صفقة ردهما** ان اشالا احدهما فمقترا الاضرار
 البايع بتقريب الصفقة عليه من عيب ضرورة **ولو ظهر عيب احدهما**
ردهما ان اشالا العيب وحده فلا يرد فتراعليه **في الاظهر** لذلك وقضية
 ان ما لا ضرر بتقريبه كالحبوب وغيرهما من المثليات يجوز رد المعيب
 منه وحده اذ لا ضرر فيه وهو احد وجهي اطلاقها الشيطان وهو الاوجه
 الذي يضر عليه في الاموال البويطي واما ما قبله بحمله على تراض العاقدين
 به فمقايمة البعد لانه مع الرضى لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف
 ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف الاخر او بوجه لم يرد الباقي الا ان كان
 البيع من البايع كما قاله الفاضل واعلم الا سقوي وكذا السبكي في شرح
 المنهاج وان تناقض كلامه فيه في شرح الكذب لا نتفاه المتقريب
 المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولي والبعوي **ولو اشترى**
عبد رجلين منهما لامت وكيلهما معيبا فله رد نصيب احدهما
 لتعدد الصفقة بتعدد البايع دون موكله كما مر **ولو اشترى يالا**
 اي المعيب من واحد كما في اصله كالروضه وغيرها لا تنضم او موكلها
فلا حد هما الرد لخصته على البايع **في الاظهر** لتعدد الصفقة بتعدد
 المشتري لنفسه او لغيره كما مر ومن اثنين ولا يصح حمل المثل عليه بحمل
 الصمير عايد اعني قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد
 بتعدد البايع قطعا فله رد الربيع **ولو اختلفا في قدم العيب**
 واحتمل صدق كل **صدق البايع** في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد
 وقيل لان الاصل عدم العيب في بدء وينبغي عليهما ما لو اشترى بشرط
 البراءة من العيب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى
 المشتري هذا والبايع قدمه على العقد صدقا البايع على الاول كما سئل المتق
 والمشتري على الثاني يمينه لا احتمال صدق المشتري اما اذا قطع بما ادعاه

مطلوب الاختلاف في م العيب

متن
يمينه

احدهما كشجرة مند ملة والبيع امس فيصدق المشتري بلا يمين وكبح طري
 والبيع والقبض من سنة فيصدق البايع بلا يمين ولو ادعى المشتري
 قدم عيبين فصدق البايع في احدهما فقط صدق المشتري يمينه لثبوت
 الرد باقر البايع فلا يستعط بالشك ولا ترد على المتن خلافا لمن زعمه لان
 الرد انما نشأ مما تفرقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت
 هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشتري في قدمه حتى لا يعتنع رده
 قلت تصديق له ليس الا لفرق جابنه بتصدق البايع له عما موجب الرد فلم
 تقبل ارادته رفقه عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه
 سبق اقرار البايع لا غير فلم ينفذ فان المشتري صدق في القدم على
 الاطلاق ولو فكل المشتري عن اليمين سقط رده لم ترد على البايع لانه لا يثبت
 لنفسه حلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر انه ياتي هنا ما سبق في قوله ثم ان رضى
 به البايع الخ ولو اشترى ما كان راء وعيبه قبل ثم اتاه به فقال راد العيب
 وانكر البايع صدق المشتري لان البايع يدعى عليه علم به وهو خلاف اصل
 ولا ترد عليه هذه ايضا خلافا لما زعمه ايضا لانما لم يثبت في القدم
 بل في الزيادة المستلزمة له وهو ما ذكرنا خلافا في القدم نصا ثم تصدق
 البايع في عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتقريره ارضه لو عاد للبايع
 بفسخ وطلبه زاعما ان حدوثه بيد ثبوت يمينه لانه يمينه انما صلت
 ليدفع عنه فلا تصلح لاثبات شي له نظير ما ياتي في التخالفا في الجراح فللمشتري
 الا انه يملك ان ليس بحدث وكيفية حلف البايع تكون **على حسب جواب**
 فان اجاب بلا يلزم من قبوله او بلارده على به حلف كذلك ولا يكلف التقرض
 لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض او رضاه به بعد ولو ذكر
 كلف اليقظة او ما بعته او ما قبضته الا سئلها حلف كذلك ولم يكفه
 ان يستحق على الرد به ولا لا يلزم من قبوله لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية
 كلا مهم انه لو اجاب بلا يلزم من قبوله ثم اراد الحلف على انه ما قبضه
 الا سئلها لا يكتف وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشتري ورضاه به

مطلوب في اشارة الجواب

والثاني مضى في عدمه فتناقضنا اعتدالا وهو كما في هذا ومن ثم لم يكتفوا في
 المبيع باللوازم بل اشتراطوا كونهما عا وفت الدعوى بطريق المطابقة
 كما المتضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف
 على البتة اذا اختار خفايا امر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر
 السلامة حيث لم يفتن خلافا ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلي شهادة
 خاف فصدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره
 في الرد وجهه بالعيب ان امكن خفايا مثله عليه عند الرواية والا كقطع
 ان صدق البائع وانه لا يظن ان ما رآه به غير عيب وكان مما يخفى
 عليه مثله وانه انما رضى بعيبه لانه ظن العيب الغلظ في وقت بان خلافه
 وان امكن استبانه به وكان العيب الذي بان اعظم ضررا فيثبت له الرد
 في الكل **والزيادة** في المبيع او الثمن **المقتضية كالسمن** وكبر الشبهة وتعلم
 الصنعة ولو تعلم باجرة كما تقتضاه اطلا قههم هالكهم في الفلوس فيرد
 بصنعة بلا معلم فيتمثل ان يقال به هنا يجامع ان المشتري غرم ما
 في كل منهما فلا يفتى عليه ولا يباينه الفرق الا في بينهما في الحمل لان من
 شأنه ان لا يغرم ما في مقابلته فحكم به لمن لم يثبت الرد عند **تنبيه**
الاصل لتعذر رافرها ولو باع ارضا بها اصول نحو كرات فثبت
 ثم ردوها بعيب فالثبت للمشتري بخلاف الصوفي الحادث بعد العقد
 فانه يرد تبعا لما لم يجز وكذا المدين الحادث في الصرع لانها كالسمن بخلاف
 تلك ومن ثم كان الظاهر منها في ابتداء العيب لا يدخل فيه وجرى جمع
 على ان نحو الصوفي الحادث للمشتري مطلقا ولو جزم بعد ان طال ثم علم
 عيبا ورد اشتراك فيه لان الوجود عند العقد جزم من المبيع يرد وان جزئيا
 نظائره ان يصدق ذوا اليد حيث لا شبهة رانه لا رد ماداما متازعا بين
 وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار
 ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد **والزيادة المقتضية عينا ومنفعة كالدول**
والاجرة لا تمنع الرد عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يبين

على ان يرد

المقتضية

يمنع

يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التقرير بينهما به فيجب الا رضى وان لم يحصل
 يابس لانه نفذ بالرد بامتناعه ولو مع الرضى صيره كما يابوس منه **وهي**
المشتري في المبيع وللبيع في الثمن **ان رد بعد القبض** للحديث الصحيح
 ان رجلا ابتاع غلاما واستحله مدة ثم راي فيه عيبا واراد دوه فقال
 البائع يا رسول الله قد استعملت غلامي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخرج
 بالضمائم ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفايد يكون للمشتري في مقاي
 انه لو اتلف لكان من ضمانه اي لتلفه على ملكه فامراد بالضمائم في الخبر الضمان
 المعتبر بالملك اذ ال فيه لما ذكره البائع له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ما ذكره فقط
 فخرج البائع قبل القبض وانما صاب فلا يملك فوايد لانه لا ملك له وان ضمنه لانه
 يوضع يده على ملكه غير بطريق مضمون **وكذا** تكون الزيادة له ان رد **قبله في الاصح**
 بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لانه اصله **ولو باعها** اي البهيمية
 او الامة **حاملات** فان فصل الحمل ولم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر
 جهله الى الوضع وان نقصت بها لما مر ان الحادث بسبب مقدم كالمقدم
رده لان الحمل يعلم ويقابل به قسط من الثمن **معها في الاظهر** لوجود مقتضى جلا
 مانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يرد ها قولا بل له ان رضى كسائر
 العيوب الحادثة وخرج بياعها حاملا ما لو باعها حاملا ثم حلت ولو قبل
 القبض فان الولد للمشتري بخلاف نظيره في الفلوس فان الولد للبائع والفرق
 ان سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهناك البائع
 وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده قال اما وري وعينه والمشتري
 حسن الام حتى تصنعه وحمل الامة بعد القبض يمنع الرد القهري لانه عيب
 فيها وكذا عمل غير هان نقصت به ونحو البيض كالحمل وبان فصل ما لو كانت بعد حاملا
 فانه يرد ها جزئا والطلع كالحمل والثاني يربى كالموضع فلو اطلعت في يده ثم رد ها
 بعيب كان الطلع للمشتري على الا وجه **ولا يمنع الرد الاستعمال** قبل علم العيب من
 المشتري او غيره للمبيع ولا من البائع او غيره للمثمن اجماعا **وطي الثيب** كالاخذ
 وان حرمها على البائع لكونه اياه مثلا **نفسه** كان يربى منها بان ملكته طائفة انه اجنبى

يلة

واطلاقة الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يلي في اول العدد من كانه يجب حديث **واقض**
الامة بالغوا القاف **البكر** المبيعة من مشتر او غيره يعني زوال بكارتها ولو بوثيقة
بعد القبض نقص حديث فيمنع الرد ما لم يستند لسبب مقدم جهله المشتري
كحمار وقبله جناية على المبيع قبل القبض فان كان من المشتري
منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن قدر ما نقص من قيمتها او من غير واجاز
هذا لبيع قله ردها به ثم ان كان المزبى البايح او اخته او زوجها او اجمه سابق فهدر
او اجبى لزمه الارش ان لم يطاوكت زانية والا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو المشتري
ما لم يفسخ والا استحق البايح منه قدر الارش ورفق بين وجوب مهر بكر هنا
ومهر ثيب ارش بكنة في العصب والديات مهر بكر ارش بكنة في المبيعة
بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا صغيف فلا يحتل شيين بخلافه ثم ولهذا لم يفرق
ثم بين المحرم والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد مختلف في حصول الملك
به كحكي في النكاح الفاسد بخلافه فيما هو ويوجب بان الجهة الضميمة هنا اختلفت
بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابلة للبكر مرتين او الواجب
لمر البكر وطى البهية لانه استمتع بها بكاره ورسا البكر في الزلة المجلدة بخلاف
جمعة العصب فانه واحد فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكر مرتين
من جهة واحدة وهو منتهى فاندفع ما يقاد العاصب الذي لم يختلف في عدم
ملكه اولى بالتقليط عند اختلاف ملكه **فصل** في القسم الثاني وهو
التغري العفلى بالتقرية او غيرها **النصرة** من صرعى الملاءة الحوصلة جمعة وهو
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان تكون من الصر وهو الربط واعتزضه ابو عبيدة
بانه يلزمه ان يقال مصررة او مصررة لا مصررة وليس له محله لانهم قد يكرهون
اجتماع مثلين فيقبلون احدهما الفاكهة وساهها اذا صله وسميها **حرام**
لكنه الصحيح منها وهو ان تربط اخلاء البهية او يتوك جلهما مرة قبل بيعها حتى
يجتمع اللبن فيتحيل المشتري غوارا ليهما فيز يد في الثمن ولا فرق في التحريم
بين مريد البيع وغيره من قيد بالاول مراده حيث لم البهية **تنبيه الجزار**
للمشتري كما في الحديث الصحيح **على الفرو** كالد بالعب ودقضية كلامه ان يتخير

بكماله وان تلفت قبل قبضه
لزمه من الثمن صح صح

وان استمر

وان استمر ليهما على ما اشعرت به النصرة والذي يتجه خلافا وهو اقتضا
كلام الروضة واصلها ومن ثم قال ابو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه
الا ذرعى بان ما كان على خلاف الجيلة لا وثق بدوامه او تفرقت بنفسها
اولسنا ان حلها وهو الا وجه من وجهين اطلقا هما من جهة الاذرى وقال
انه قضية نص الام اتى ويبدو ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البايح
به وعدمه فان دفع ترجيح المحاي كالمغز الى مقابل عدم التبدليس
وقيل يمتد الخيار وان علم بالضرورة **ثلاثة ايام** من العقد وقيل من التفرق
كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختار جمع متأخرون واحكاميت
الاكثر من يحمل الخبر على الغالب من النصرة لا تظهر فيما دون الثلاث
لا احتمال احالة القبض على اختلاف العلف والمداوى مثلا **فان رد اللبن**
المصررة او عيبها بعيب او غيره كخالف او تقايل فيها يظهر **بعد تلف**
اللبن اي حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسري اليه التلف **ومعها**
صاع تمر ماله يتفق على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشترىها
بصاع تمر او بدونه ويتعين كونه ما تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا
ينافيه تغيير غيرهم بالغالب كالقطرة اما لان المراد بالوسط هذا وان
الوسط يعتبر بالنسبة لا لنوع الغالب فان فقدت فان فقدت عليه
تحصيله بمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر اخذ اعمالا في
في فقد ابل الدية فقيمتها باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ونحو
السبكي وغيره واقتصر على الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على سرفها
اوصل الصلاة والسلام واعتزضا ياتيه لم يزوج شيئا واما حكم وجهين
فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان المراد موجود منضبط
القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امتنع للنوع فتعدي وعلمها العود
بقيمة يوم الود لا كالأحوال **وقيل يكفى صاع قوت** لرواية صحيحة
بالطعام ورواية بالقمح فان فقدت جهته تخير مرد ورواية مسلم ومعها
صاع تمر لا سمر الى صنفه فاذا امتنعته وهو اعلا الاقوات عندهم فغيرها

اي على ما لم يحفظ

مطالعنا سما الخطه سمر

اولي ورواية القمح ضعيفة والطعام محمول على التمر لما ذكره وانما لقين ولم
يجز اعلا منه بخلاف الفطيرة لانه القمح بهاسد الخلد وهذا قطع النزاع
مع ضرب نقبه اذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع
في قدر الدين قدر التنازع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما لم يكن
ومن ثم لم يتعد الصاع بتعدد المصرة على ما صرح به الحديث واقتضى
سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المتقول عندنا في القدر وهو ان يمتد
ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا يسمعون بعدم التعدد **والاصح**
ان الصاع لا يختلف بكثرة الملبى وقلته لما تقرروا نظير الفرة محب
الجبن والخمس ما لا بد له من الموضحة مع اختلافها كما ياتي وظاهره انه
لا بد من لبن متول اذ لا يضمن الا ما هو كذلك **وان خيارها** اي التصريحية
لا يختص بالنعم بل يعم كل ما كول والجارية والاتان وهي اني المهر
الا هلمية لرواية مسلم من اشترى مصرة وكون نحو الاربع لا يقصد كبسه
الا نادرا انما يوجد لو اشترى قاسا وليس كذلك لما علمت من متول لفظ الخبر
له اذ النكحة في حين الشرط للعموم فذكرت في رواية من ذكر بعض افراد
العام والتعدد هنا غالب فمن لم يستنبط من النص معنى يخصه بالنعم
ولهذا يفتتح اندفاع ما اطلق به جمع من الا انتظارا لاختصاصه بالنعم
ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يוכל له نه تقصد غزارته لتربية الولد
وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يוכל ويصح بيعه وله لبن ولكن
لا يوردها شيئا لان لبن الامه لا يعتد منه غالبا ولبن الاتان
نجس **وفي الجارية وجه** انه يوردها له لصحة بيعه واخذ الفوض عنه
وجس ما القناه وما الرجا الرسل كل منهما **عند البيع** او الاله حار
حق يتوهم المشتري او المستاجر كثرته فيزيد منه او اجرة **وتجار**
الوجه وتسويد الشعر وتجعيد في الامه والعيد على الاله وجه حرام **يثبت**
الخيار بجامع المتدليس او الضر ومن ثم يبيها وان فعل ذلك غير المبيع الا
تجعد الشعر لانه مستقر غالبا فلم ينسب البايغ فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك

مصنوع

مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البايغ لتقصير المشتري كما هو ظاهر نظير
شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور
وهذا بالنسبة للخيار اما الاثم فسياتي والجمع هو ما فيه النقص والتقصير
كغفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن **لا يطخ ثوبه** اي الرقيق
بمداد **تخيلا لكتابته** او الباسه ثوب نحو حبان تخيلا لصنعته واخلف
فلا يتخير به **في الاصح** اذ ليس فيه كبير غير لتقصير المشتري بعدم امتحانه
والبحث عنه بخلاف ما مر ومن ثم قال الماوردي لا يجرم على البايغ فعل ذلك
لكن نظر جليل فيه والنظر واضح فيجزم كل فعل بالمبيع او الثمن اعقب ندما له
ولا اثر لجرد القهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه
المقصود وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشتروطة لصحة
البيع لا تقتصر مع التقصير الا ترضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم من يجده في
البيع ان يقبل **لا خلاف** به كجمر ولم يثبت له خيار ولا افساد شراءه فدل على
ما ذكرناه **باب** في حكم البيع ونحو قبل قبضه
وبعد والمصرف ماله تحت يد غير ديوان القبط والتنازع فيه وما يتعلق
بذلك **البيع** دون روايد المنفصلة ومثله في جميع ما ياتي الثمن كما سيذكر بقول
والثمن للعين كالمبيع **قبل قبضه** الواقع عن البيع **من ضمان البايغ** يعني انفسا
البيع بتلفه او اتلافه البايغ والتخير بتعيبه او تعيب غير مشتر واثلاف
اجنبى لبقا سلطنته عليه وان قال للبايغ اودعتك اياه وقولهم ان البيع
من يده ضمانه يبيد معروضه في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد وعرضه
على المشتري فامتنع من قبضه ما لم يضمنه بين يديه ويعلم به ولا يانع له منه
ومنهم ان يكون محل لا يلزم منه تسليمه فيه كما هو ظاهر ونحو الامام انه لا بد
من قرينه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لا انتقال او قيام قال ولو وضع
البايغ على يمينه او سياره وهو تلقا وجهه لم يكن قبضا انتهى وما ذكره او لا
نتجه واهل فيه نظر ظاهر اذ لا فرق فالذي يتجه انه متى قرب من المشتري
كما ذكره ولم يعد البايغ مستويا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن تعينه

المقصود
ولو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه
على محرم كل فعل بالبيع او الثمن اعقب ندما له

مثلا ويأتي ذلك في موضع المدين المدين عند دايته اما زوايد الحادثة في يد
البائع فهي عند امانة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشمله
ولا وجد منه تعدي **فان تلف** باقة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل
الاتي في الوديعة على الوجه لانه كالوديعة في عدم ضمان البدل او وقعت
الدرع في بحر لا يمكن احرازها منه او انقلبت ما لا يربح عوده من طبر
او صيد من وحش او اختلط حتى ثوب او ساة بمثله للبائع ولم يكن
التميز بخلاف نحو ثمر عبله لان الملكية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف
المتفق او انقلب عصير خمر ما لم يجد خلا لكن يتخير المشتري او غرق
الارض اعلم يتوقع الخسارة او وقع عليها صخرة او دكها رمل لا يمكن فخرها
كما جزمها في الشفعة واقتضاء كلاهما في الاجابة لكن رجحنا انه غيب
واعتمد بعضهم وخرق ببقا على الارض والحيولة لا تقتضي فسحا كالاباق
والشفعة تقتضي ملكا وهو معتد حال عدم الروية واتا انتفاع والاجارة
تقتضي الانتفاع في الحال وهو معتد بحيلولة الماء وتزق زواله لا نظرم
لتلف المنافع وله رده بانهم لو نظروا هنا لم يجد بقا العيون لم يبق لولا
بالانفساخ في وقوع الدرع وما بعده الا ان يفرق بان المعين في هذه
لم يعلم بقا وما جلا في الارض **انفساخ البيع** اي قدر انفساخه المستلزم
لتقدير انتقاله لملك البائع فيل التلغ فتكون زوايد للمشتري
حيث لا خيار او تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه **وسقط الثمن** الذي لم
يقبض ووجب رده ان قبض كفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو
تفرقا في عقد الصرف قبل القبض قبل يستثنى من طرده وصنعه بين يديه
عند افتناعه ويرده ان ذلك قبض له كما مر واجبال الى المشتري الامانة
وتعجب من مكاتب بعد بيعه شيئا السيد وموت مورثه البائع لم ويرده
ان قبض المشتري وحده في التلافة حكما وهو كما في عماله ياتي في الاجابة
ما يبطل ورودهما من اصلهما ومنعكسه قبض المشتري له من البائع
وديعة بان كان له حق الحبس فتلغه بيده كتلفه بيد البائع كما مر جوابه

ويرده

ما يخالفه

ويرده انه لا اثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقا حبس البائع بعد وقوع
للمركب في هذه اقرار الوديعة ما ذكر فيها وكان سهوا وان اقرم يستحق عليه
ثم وما لو قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهي بيد
البائع فيفسخ العقد به وله عنه وللبائع عليه مثل المتالي وقيمة غيره
يوم التلف ويرد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجب فيه المعنى الذي في
البيع بعد الخيار وقبل القبض ويريد تعليم الا انفساخ هنا ببقا لهم
لا يفسخ بذكره عند بقا بيده فعند بقا ملكه اولى والمراد ببقا يد بقاها
اصالة لتصريحهم في هذه بان ايداع المشتري له بعد قبضه كبقا به بيد المشتري
وضرع بوجه ما لو تخيل او المشتري فلا فسح بل يبقى الخيار ثم ان تم
العقد عزم الثمن والافال بدل **فسح** باع عصير لوسله فوجه فخر اقال
البائع فخر عند ذكر وقال المشتري بل عند رصده البائع كما رجحه البيهقي ان
قال بعضهم والصورة ان العصير ساهد وان اقبضه باناء من ثوب عليه
بعد مضى من يمكن فيه فخره وقياسه انه لو استوي نحو زيت ثم افرغه
البائع في اناء به بامر في جده فيه فانه مبينة فقال هي فيه قبل افرغه وقال
البائع بل هي في ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصد يقه بطلان البيع
ايضا للتخمس به قبل القبض او معه لانا نقول المايح اذا حصل في فضاء
الظرف ثبت له حكم القبض جزاء جزاء قبل ملاقاته لها ذكر الامام وقوله
او معه صغيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد امر
له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمه ايضا في ظرفه وجعل
المبيع فيه ولا يمتن البائع الظرف لانه استعمله في ملك المشتري باذنه
ومن ثم صنفه المسلم اليه في نظير ذلك لانه استعمله في ملك نفسه **ولو ابراه**
المشتري عن الضمان لم يبي في الاظهر لانه ابراه عما لم يجب وهو باطل
وان وجد سببيه **ولم يتغير الحكم** السابق وفايد هذا خلا فالمد زعم
انه لا فايد له مع ما قبله نفى نفهم عدم الا نفساخ اذا تلف وان ابراه
كما لا يرفع الضمان لا يرفع الا نفساخ بالتلف ولا المنع من التفرق **والثلاث والمشتري**

البائع الخ
هو المشتري ز قائل الخ

الا هل للمبيع حسا او شرعا يعني المالك وان لم يباشر العقد او كيلة وان
 باشر بل هو كالا جنبي وان اذن له المالك في القبض والتلا فقتله باذنه
قبض له ان علم انه للمبيع ولم يكن له عارضا يبيحه فخرج قتله لردته او نحو
 تركه للصلاة او زناه بان زني ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق او قطعه
 الطريق وهو امام او نايبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له ما فيه من
 الاقتيات على الامام فلا نظير لكونه مهدرا او قتله لصياله عليه
 او لم يرد بين يديه وهو يصلي بشرطه او لقتاله مع بغاة او مرتدين
 او قود الامور هذه الصور كلها غير قبض علم انه للمبيع وكان بجير حوا ايضا
فقولان في ان اتلافه قبض او لا وهما كالقولين في **اكل المالك طعامه**
الفصل ب حال كونه ضيفا للغاصب جاهلا انه طعامه اظهرهما انه
 يصير قابضا تقديما للباشر فكذا هنا ايضا وفي معنى اتلافه كما مر مالى
 اشترى امه فا حبلها ابو او سيد من مراكبته او وارث من مورثه
 شيئا ثم عجز الكاتب او مات المورث اما عجز الامل كغير مكلف فاقبله
 ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البايع رد عنه
 لوليه ان قبضه **والذهب ان اتلاف البايع** المبيع قبل قبضه او بعد
 وهو فاسد كان للبايع الجبس ومن اتلافه كحى بيعة ثانيا لم تغدر استردا
 منه **كتلته** باقة ومزانه ينفسخ فكذا هنا المتعد والوجوع عليه بقيمته
 لانه مضمون عليه بالتمن فاذا اقلفه سقط التمذ ولو استوفى منافع
 لم يلزمه اجرة لصنع ملكه المشتري وكونه من صحن البايع وتزايلا
 للمنافع منزلة العين التي لو اتلفها لم تلزمه قيمتها وانما ملك المشتري
 الفوائد الحادثة بيد البايع قبل القبض لانها اعيان محسوسة مستقلة فلا
 تنبعية فيها لغيرها فانفع ما طاب به الا ذرعى هنا **والاظهر ان اتلاف**
الاجنبي المحدث بغير حق للمبيع غير عقد الربا وان اذن له البايع او المشتري
 فيه لعدم استقرار ملكه او كان عبدا للبايع ولو باذنه او للمشتري بغير
 اذنه والفرق سلة تشوف الشارع لبقاء العقود **لا يفسخ** البيع لقيام

او جهل لانه لا تملك
 بحق كان تلفه او
 عن ذلك الحق دون
 غيره والاي علم انه
 المبيع م

بدل

بدل المبيع مقامه وانما انفسخت الا جاز بغصب العين الى انقصا
 المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس العقود عليه فلم يرق مقامه
 بخلافه هنا **بل يتخير المشتري** على التراضي لغوالت العين المقصودة
بين ان يجاز وحينئذ فخر وجوعه للفسخ خلافه والا وجه منه نعم
وغير الاجنبي المبدل او يستعملها القمها كثيرا في حيز بيت بعض الوان
 لا متنازع بقاها على اصلها لما فاته لوضع بيت **يفسخ** وحينئذ بقدر ملك
 البايع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تحصيل القن نظير ما مر خلا فالبعص
 الشارحين **وغير المبيع الاجنبي المبدل** اما اتلافه لم يحق نظاير
 ما مر في المشتري او وهو حرني وكالآفة واما اتلافه للمربوي فينفسخ
 به العقد لتقدر المتقاضى والمبدل لا يقوم مقامه فيه واتلاف
 العجمي يعتقد تحتم طاعة امره وغير مميز كاتلاف امر من بايع وشتر
 واجنبي تتيقن **لوا تلفته** دابة مشتركة ايضا اتلافها انفسخ لتقدير
 البايع فنزل منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصره حفظها
 لم يكن قبضا لانها لا تصالح له بل يتخير فان فسخ طالبه البايع
 بما تلفته لتقصيره او دابة البايع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه
 ان كان بتفريطه والا فكالآفة **ولو تعيب المبيع قبل القبض** يافة
 سماوية **فرضيه** المشتري **اخذه بكل الثمن** كما لو قارب العيب العقد
 ولا ارش له لقدرة على الفسخ وفهم من قوله فرصته ما قدمه من ان
 له الخيار ويتخير ايضا بغصب المبيع وابقاه ومحمد البايع المبيع ولا
 بينة **ولو عيبه المشتري فلا خيار** له لحصوله بفعله بل يعتنع به رده
 لو ظهر به عيب قد يسم كما مروى يصير قابضا لما تلفه فيستقر عليه حصته
 من الثمن وهو ما بين قيمته سليما وعيبا هذا ان اندمل فان سر الحياية
 للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تقييب المستاجر وجب الزوجة
 بان هذا منزل منزلة الفسخ لوقوعه في ملكه وذا ان لا يتجمل فيها
 ذلك او عيبه **الاجنبي** وهو اهل للا لتمام باعير حق **فالخيار** على التراضي

ثابت للمشتري كونه مضمونا على البايع **فان اجاز غير الاجنبي الارش**
 لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البايع فيبفسخ
 البيع قاله الماوردي واغرض بما فيه نظر والمراد بالارش في المقيف
 ما ياتي في الديارات وزعير ما نقص من قيمته فمضى بيد القن نصف القيمة
 كما نقص منها ان لم يصرفها صبا والا لزمه الاكثر من تصفها وما نقص منها
ولو عيبه البايع فالذهب بتوث الجيار على المتراخي للمشتري وهذا مقتضى
 عليه لانه اما كالا فخر او تلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الجيار فقوله
 المذهب انما هو في قوله **لا التفرير** بناء على الاصح ان فعله كالا فخر لا كلف
 الاجنبي فان شا المشتري فستجوان سا اجاز بجميع التمن لما مر **ولا يصح**
بيع المبيع قبل قبضه اجماعا في الطعام وحديث حكيم بن حزام بسند حسن
 يا ابتاه لا يتبعن شيئا حتى يقبضه وعلمه صنعت الملك لا نفسا حة
 بتلفه كما مر وقيل اجماعا حتى يرضى على شيء واحد اذ لو صح لصحته المشتري
 ايضا لما في قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوايد
 الحارثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر وعين المتصرف بعد
 القبض ايضا اذ كان الجيار والمبايع اولهما كما مر ولا يصح خلا فالمرزعة
 ورود الاحبال من ابي المشتري لانه قبل القبض لانها به تستغل ملكه
 الاب فيلزم تقدر بر القبض قبله ولا تفوز تصرف الوارث او ليد فيما
 اشتراه من ملكه بته فحجر نفسه او مورثه ولا وارث له غير مات
 قبل القبض لعوده له بالتعجيل لانها وان كانت يبعها الا انها ليست
 على قول نبي البجوع لان الرضى فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض فيها كالشفعة
والاصح ان يبيعه للمبايع كغيره لعموم الغني السابق للعلة الاولى وبحل
 الخلا فان باعه بغيره من ثمن او بزيادة او نقص او نقاوت صفة والا
 بان باعه بعين الثمن او بمثل ان تلف او كان في الذمة فهو قائم بلفظ
 البيع على العتد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في البيع لا المعنى غير صحيح
 بل تارة يراعى هذا وتارة يراعى هذا بحسب المدرك **والاصح ان الاجاز**

والثالث فانه يمكن
 بالسرا ولا يبيع العبد
 ما لنفسه لانه عقد
 عاقبة ولا فسخه
 م

للمبيع

للمبيع **والرهن والهبة والصدقة** والا فخر ارض له **كالباع** بناء على المعنى
 الاول وكذا جعله في صدق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك
 واختم اطلاقه منع الرهن انه لا فرق بين رهنه من البايع وغيره وهو ما اقتضاه
 كلام الروضة واصحابها ايضا لكن الذي نقله السبكي عن المنص واعتمده هو
 ومن يتبعه ان محل منعه من البايع ان كان باليمن حيث له حق الحبس اذ لا
 فائدة في الرهن لانه محبوس بالدين والاجاز وقضية قوليهم والاجاز
 صحته منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافة
 وهو الاقرب وقرئ باجاز المبيع اجاز المسافر قبل قبضه بقبض العين
 فلم يوتر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير الوجه
 ايضا قلت ما ذكر من نفي امكان قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها
 الحقيقي لتصرفه كما ياتي في السلم بان قبضها بقبض محلها ولحق جانب
 العهر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره **والاصح ان**
الاعتناق بخلافه فيصح وان كان للمبايع حق الحبس لقوته وماله الاستيلاء
 والتدبير والتوزيع والقسمة وباحدة نحو طعام استأجره جزا للفقرا
 والوقف مالم يقل يتوقفه على القول لانه حينئذ كالباع وفارق كالا باهية
 التصديق بانه تمليك بخلافها الكتابية اذ ليس فيها قوة العتق ولا العتق
 على مال لانه بيع ولا عتق كفاية الغير لانه هبة ويكون قابضا بغير العتق
 والوقف لا بالتدبير والاشياء بعد وكذا الطعام المباح للفقرا قبل قبضه
 له **والثمن المعين كالمبيع** في جميع ما مر فيه ومنه فساد تصرف قبل قبضه
 المذكور منها في قوله **فلا يبيعه للمبايع** يعني لا يتصرف فيه كما باعه **قبل قبضه**
 لان المشتري الا في نظير ما مر من بيع المبيع للمبايع ولا من غير لعموم النسي
 ولما مر من العلتين وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وعوض
 صالح عن مال او دم وبدل خلع او صداق كذلك **وله بيع ماله في يد غيره**
امانة كوديعة والحق بذلك ما فرزه السلطان لجندى ابي تليكا كما هو واضح
 فله بعد رؤيته ببيعة وان لم يقبضه وفقا لجنده نقص عليه ومن ثم ملكه بغير

فانها صالحة لكن من
 الوجه فقط لان العقود
 عليه فيها المنافع وهي لا تنصير
 مقبوضة صح

الافراز **ومشترك وقراض وموهون بعد انفاكه** مطلقا وقبله باذن
المرتين **ومووث** كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم
من الخيمنة مشاعا باختيار المالك **وباقى بعد ريشه** او افاقته
لتمام السلك لاستجاره لصيغه او قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قاله
وحمل على انه مجرم نصير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا او بعد
وقبل تسليم الاجرة لان له حبسه لتمام العمل ثم لفرض الاجرة ولا ينافيه اطلاقه
انه ابدال المسوق في به لتعين عمل ذاك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يتسلمه
الاجير او عمل هذا على ما اذا تصرف فيه لغيره الابدال ولو استاجر لمرعى غنمه
شرا جاز له بيعها لان المستاجر له ليس عيناه حتى يستحق حبس العين
لاجله بخلاف نحو الصبغ لانه عين فناسيب حبس محله **وكذا** لا يبيع
ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه **عارية وما فوذ بسوم**
وهو ما اخذه مريد المشاء ليتامله ايجبه ام لا ومفصوب يقدر على انتزاعه
وما رجع عليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشتري لتمام الملك في المذكورات
ومحله في الاخير ان اعطى المشتري غنمه والام يصح تصرف البايع فيه لان
المشتري حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وما فهمه كلامه
من ان الما فوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله والا كان اخذ ما لا من
ماله او باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن الا نصفه لانه النصف الاخر
في يده امانة **ولا يبيع بيع المثل الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا**
الاغتياض عنه قبل قبضه بغير نفعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض
ولعدم استقراره فان معرض بانقطاعه للاقتضاغ والفسخ والحيلة
في ذلك ان يتفاسخا عند السلم ليصير لرأس المال دينيا في ذمته فيستبدل
عنه بشرط الاتي **والجد يد جوارى الاستبدال** في غير ربوي
بيع بمثل من جنسه لتقويته ما يشترط فيه من قبض ما وقع
العقد به ولهذا امتنع الا برامنه وما ابيهم كلام ابن الرفعة من جوارى
فيه غلطه فيه الاذرى **عن الثمن** النقد او غني الثابت في الذمة

ولو قبل

ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للمحدث الصحيح
فيه وقبض يما في غيره وكالتن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصدق
وعوض خلع وفارقت المثلين بانه يقصد عينه ونحو الثمن يقصد ما بينه
ولا يصح هنا وفيما ياتي استبدال الموهول عن حال ويصح عكسه وكان
صاحب الموهول يحمله فعلم جوارى الاستبدال بدني حال ملتزم لا
لا بد من ثابت له قبل والا كان يبيع ديني بدني ويشترط الاستبدال اللفظ
يدل عليه صريحنا اي او كناية مع النية كاخذه عنه والثمن النقد ان
وجد في احد الطرفين والا فما انقضت به الباء والمثلين متقابلين نعم
الا وجه فيما لو باع غنمه مثلا بدلهم سلما انه لا يصح الاستبدال عنها
وان كانت غنما لانها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم
صحة الاستبدال عن الثمن فان **استبدال موافقا في علة الربا**
عن دناير اشترط قبض البديل في المجلس هذا من الربا والاصح
انه لا يشترط التعيين للبديل في العقد اي عقد الاستبدال بان
يقول هذا الجوارى الصروف عما في الذمة **وكذا** لا يشترط القبض في
المجلس ان استبدال ما لا يوافق في العلة للربا كقولهم
دارهم اذ لا ربا لكن يشترط تعييب الثوب في المجلس قبل كانت
ينبغي ان يقول كطعام عن دارهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح ان
يقال انه لا يوافق الدارهم في علة الربا انتهى وليس بسد يد الاطلا
على كل من ثوب او طعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا في علة الربا كان
غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفي الموضوع **ولو استبدال**
عن القرض اي دينه لانفسه خلا فامن نفعه لان المقرض ملكها
وان جاز المقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكها كذا ان ثبوت بدله
في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه **وعن**
قيمة يعني بدل **للتلف** من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غير
هما كالتقدي في الحكومة حيث وجب **جاز** حيث لا ربا فلا

رحم

قهم

مجلس

تضر زيادة تبرع بها المودي بان لم يجعلها في مقابلة مثنى وذلك
لاستقراره ويكفي هذا العلم بالقدر ولو باخبار المالك اخذ امسا
قالوه في مسيلة الكيس الاثنية لان القصد الاستقاط لاحقية
المعاوضة فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند فضا القرض وان علم
قد رغب صحيح **وفي اشتراط قبضه** قارة وتعليقه اخري في المجلس
ما سبق من انهما ان توافقا في علة الربا اشتراط قبضه ولا اشتراط
تعيينه قال السبكي وكونه حالاً وورده الاذرع بان يدل هذين
لا يكون الاحال واجيب بان مراده انه لا يجوز ان يستبدل
عنهما موجد لا قبض **هـ** اقرضه مثلاً دارهم ورناءير شمس
استبدل عنهما اهدما او عكسه وقبض البذل في المجلس جاز كما هو ظاهر
من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك من قاعدة مدعجوة كما مر انها لا تجري
في الدين وان نازع فيه الملقيني واطال اذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة
فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا لو صالح عن الف
درهم وخمسين ديناراً في ذمة غيره بالف درهم جاز اذ لا ضرورة حينئذ
في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفياً لا احد الا لفات ومعتاصتاً
عن الدنا بغير الف الاخر بخلاف ما اذا كان الف والخمسون معينين
لان الاعتياض فيه حقيقي لا يحتاج لتقدير فكانه باع الف درهم
وخمسين ديناراً بالف درهم وهو منتفع لانه من صوره مدعجوة كما مر وانما صالح
الصالح عن الف بخمسة مائة معينه كما اقتضاه كلامهما صرح به جمع متقدمين
لان الصالح من الدين على بعضه ابراً للبعض واستيفاء للباقى فهو صالح مطبقة
وهو بيع فيه الاعتياض ووقع في كلاهما في الرهن فيما لو اعطاه كس
دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم اقل منه وليكس قيمة او اكثر وقيمة
له ما قد يخالف ويحمد التامل الصادق لا يخالفه فتفطن له فان قلت
فلم اشتراط القبض في المجلس قلت ليخرج عن ربا المبد وانما راعوه دون
ربا الفضل لانه في القاعدة انما ينشأ عند المقابلة ومن انه لا ضرورة لها ولما

ربا المبد

مطابقاً لما اعطاه كس في رهنه يستوفى منه الف

ربا المبد فينشأ عند التمكن من القبض ثم تركه وهذا لا يقتضي استقاطه
قامله **وبيع الدين** ولو بعين **لغير من هو عليه باطل في الاظهر بان**
بمعنى كان **يشترى عبد زيد بناية له عامر** لعجز عن تسليمها والاعتد
ما في الروضة هنا واصلها في الخلع من جوانه بعين او دين بشرطه
السابق واقتصار ابن يونس وغيره على عين مول كما اشار اليه
السبكي ويدل لذلك قولهم لا يستقر ان كبيعته ممن هو عليه وهو
الاستبدال السابق ومجمله ان كان الدين حالاً مستقراً والمدين
ملياً مقراً او عليه بينة به ولم يكن في اقامتها كلفة لها وقع اخذ من
كلام ابن الرفعة والام يصح لتحقيق العجز حينئذ ثم ان اتفقا في علة
الربا اشتراط قبض العوصيين في المجلس والا كفي تعيينهما في المجلس نظير
ما مر في الاستبدال واطلاق الشخبين كالبعو ي اشتراط القبض حملوا
على الاول ليوافق تصرح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بما مر
من التفصيل تبين **هـ** اراد بالبيع مطلق المقابلة والام يوافق
تمثله فتامله **ولو كان لزيد وعمر ودينان على شخص فباع**
زيد عمر ودينه بدينه او كان له على شخص دين فاستبدل
عنه ديناً اخر **باطل** اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس ام لا
قطعاً وحكى فيه الاجماع والتهى عن ذلك صحة جمع وضعفه
اخرى والحالة جازية اجماعاً مع انها بيع دين بدين **وقبض**
غير المنقول من **العقار** ونحوه كالارض وما فيها من ثياب
ونخل ولو بشرط قطعه وشجرة مبيعة قبل اوان الحذاذ والافهى
منقول له فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه والارض
اي اقتياض ذلك **تحليله للتشري** بلفظ يدل عليها من البايع
وتمكنه من التصرف فيه بتسليم مفتاح الدار اليه ان وجد
ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي او شرعي لان
القبض لم يجد لفة ولا شراً فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا

وما يأتي اي باعتبار ما ظهر لهم فلا ياتي ذلك جهات الخلاف فيه لانه مبني على
الاختلاف اهل العرف كذلك او لا وانما يعتد بذلك بشرط فراقه من المتعة
غير المشتري من **البائع** والمسلح والمستعير والموصى له بالمنفعة والناصب
كما اعتد به الاذرعى وغيره وغلط اعني الاذرعى من اخذ بمفهوم الاقتصار
على البائع عملا بالعرف لانه في التفريق هنا خلافا لوجه فارق فبقي الارض المزروعة
بالتملكة مع بقا الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ما عداه فان حوّلها
لغيره حصل قبض البيع اما امتعة المشتري ويظهر ان المراد به من وقع له الشراء
دون موكيله فلا تضر كحقير مناع لغيره **فان لم يجز الحاقه بالبيع**
او المنقول الذي بيد المشتري امانة كانا وصفا ناهان غاب عن محل العقد قلنا
بالاصح ان حضورهما عند المبيع حاله القبض غير شرط **اعتبار**
في صحة قبضه اذن البائع وفيه ان كان له حق الحبس **ومضى زمن**
يكن فيه المضي اليه عادة مع زمن يسع نقله او تفريقه مما فيه
لغير المشتري **في الاصح** لان الحضور انما اعتذر للمستقة ولا مشقة
في اعتبار مضي ذلك اما عقارا او منقول غاييب بيد البائع او اجنبي
فلا يكفي من امكان تفريقه ونقله لا بد من تخلينه ونقله بالفعل
واما مبيع حاضر منقول او غير مبيع ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو
بيد فيعتبر قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية مع اذن
البائع ان كان له حق الحبس **تنبيه** ما ذكرته من الحاق بيد الاجنبي
بيد البائع هو الذي يتجه لانه المشتري انما اكتفى بالتقدير فيما بيده
لنقلها بخلاف بيد البائع والاجنبي واما قول الاسوي ان بيد الاجنبي
كيد المشتري كما ذكره في الرهن فمستوع نقلها وتوجيهها وفي
الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلاهما في الرهن واعتمد الاذرعى
والتركي وغيرهما ولعله يؤول الى المصنف في المجموع وابتدأ الرفعة
في كفاية نقله عند التولي واقره انه يصير قبضه بنفس العقد
وان كان للبائع حق الحبس لكان الحقا ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد

كما بينته

وما ذكره المصنف من ان هذا هو الاحق بالاعتماد

كما بينته في شرح العباب بما يعلم بانه يرجع شيخنا عن اعتماد ليس
في محله **وقبض المنقول** المتناول باليد عادة نتاوله بها وغير
المتناول بها كسفينة يمكن جرها **قوله** اي نحو بل المشتري او نائبه
له وان اشترى مع محله على الاوجه لا يخرج للتملكة من محل المحل
اخر مع تفريق السفينة لا الدابة فيما يظهر ويغرق بانها لا تعد طرفا
لما عليها المشتملة بالامتعة التي لغير المشتري وتقدير ما بيع مقدار
كما ياتي ونحو بل الجوان امر له بالنقل وكذا ركنه عليه وحلوسه
على فرض باذن البائع وذلك للمنفعة المصالح عن بيع الطعام حتى يحولها
في الاخيرين لانه وان لم يكن له حق حبس عما اقتضاه اطلاق قهرا
لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط في القبض كونه من قبيل المتقاضي كما في
البيع مضي عليه في الام واعتمده التركي وغيره ويتعين حمل على الحاضر
دون الغائب لانه يتباح فيه ما لا يتباح في الحاضر كما مر مرارا في خلاف
المشتري قبض وان لم يجز نقل قال ابن اربعة كلما وري والتمتة
وان جعلت بيعا لا يحتاج فيها الى تحقيل المقصود اذ لا ضمان فيها حتى
يسقط بالقبض انتهى وفيه نظر ما خذه ما مر ان عملة منع المقر في قبل
القبض ضعف الملك لا تؤول الى ضمان كذا مر ولولاي حصته من مشترك
لم يجز له الاذن في قبضه الا باذن الشريك والا فالحاكم فان اقتبض البائع
كان طريقا والقرار على المشتري على الاوجه لانه الشك في يده علم
او جهل فلا فائدة حصص الضمان بالبائع في حالة الجهل لان يد المشتري
في صلها يد ضمان فلم يزل الجهل فيها **فان جرى البيع** ثم اراد القبض
والمبيع **بموضع لا يختص بالبائع** يعني لا يتوقف على الانتفاع به
كما اذنه لمسجد وشايع وموت ومكة مستأرا وغيره لكن ان ظن رصاه
كفي نقله الى حين منه لوجود التحويل من غير عقد وقوله لا يختص
بالبائع قيد في المنقول اليه لانه ولو كان يحمل يختص به فنقل الى
مالا يختص به كفي ودفع البائع المقصود عليه لغرض محاجة وان كان

طال ان اتلف المشتري المبيع

مطلوب ولو باع حصته من مشترك

الأكثر دقها على المقصود **وان جري البيع** ثم اريد القبض والبيع
في دار البايع يعني في محل له الانتفاع ولو بنحو اجارة ووصية وعارة
 فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما يأتي انه
 بالاذن معبر للبقعة قلت لا يشكل لما يأتي ان له انا به من يستوفى
 له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض
 انتفاع بعود للبايع بمراته عن الضمان فيكون اذ نه فيه ولم يكن
 محض اعاره حتى يمتنع حينئذ فتسميته في هذه معبر الاية باعتبار
 الصورة لا الحقيقة **لم ينف ذلك** اي نقل الحيز منها في القبض المفيد
 للتصرف لان يد البايع عليه بتعالمه **فم** لو كان يتناول باليد فتاوه
 ثم اعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل محل اخر فاستوفيت فيه
 المحال كلها **الا باذن البايع** في النقل للقبض **فيكون** مع حصول القبضة
 به **معبر للبقعة** التي اذن في النقل اليها او البيع في دار اجير لم
 يظن رضاه اشترط اذ نه ايضا او في مشتركة بين البايع وغيره اشترط
 اذ نه اما اذ نه في مجرد النقل اي والمحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر
 وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف وان حصل
 به ضمان اليد ولا يكون معبر للحيز قال القاضى ويتعمد ونقله ياذن
 نقله الى متاع مملوك له او معارضة يختص البايع به ومحله ان وضع ذلك
 المملوك او المعارضة ذلك الحيز ياذن كما هو ظاهر ووضع البايع المبيع بين
 يدي المشتري يقيد السابق اول الباب قبض له وان نهاه **نفسه**
 او وضعه بغير امره فخرج **م** تخلفا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه ضمان
 اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للمالك اجبار
 المشتري على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البايع لا يخرج عن
 حقه ضمان استقرها اليد لا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض
 الخبز الشاي بقبض الجميع والزاد امانة **فرض للمشتري قبض المبيع**
 من غير اذن البايع **ان** لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن من جلا وان حل

ولم يسلم

جزم

هذا وضع البايع المبيع بين يدي
 المشتري قبض له وان نهاه

ما اذا اعطاه كذا وذا كذا ... فكذا

ولم يسلمه على المعتد **او يسلم** اي الثمن المحال بدليل جعله قسيما للمحل
 ثم ان كان المحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا اثر لبعضه الا ان لغد
 الصفقة فيستغل حينئذ بما يخص ماسلمه او بعضه اشترط تسليم ذلك
 البعض فقط وكالمن عوضه ان استبدل عنه وكذا لو صالح منه على دين
 او عين على الاوجه لم يستحقه ولو با حاله بشرطه وان لم يقبضه اذ لا حق
 للبايع في الحبس حينئذ **والا** بان كان حاله ابتد اوله يسلمه للمستحق **فلا يستقل به**
 اي يقبضه من غير اذن البايع ليقا حق حبسه فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه
 فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف
 ولو في يد البايع بعد استرداده كما في الجواهر والاوراق خلا فالتدريس ان ما فيها
 سبق قلم وقد بينت وجبة غلطه وسند ما فيها ووجهه في شرح العباب
 وحاصله ان المثلوي صرح بما فيها وانه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض
 من حيث ان المشتري لما تعدي بقبضه ضمانه عقد وهو لا يرتفع الا
 بالقبض الصحيح وهو الرضا على البايع فلذا استقر عليه الثمن يتلفه ولو في
 يد البايع وكالمقبوض من حديث عدم الا نفسا يتلفه نظرا للصورة القبض
 فان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق الرهن فتأمله ولو تلفه
 البايع وهو في يد المشتري حينئذ ففي نقل هو مسترد له بالثمن ودرجته في
 الروضة وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان ائلافه كالأفة ويرد بانه ائما
 يكون مثلهما حيث لم يجرى بعد صورة القبض تخيير المشتري وهو الوجه ومن ثم
 ما جحد الامام ويوجه بانه لما تعذر الا نفسا في تعيين التخيير دفعا لضرر المشتري
 وهو الوجه ومن ثم روجه الامام وبهذا يتضح رد قول السبكي وغيره تخير
 التامحي على الضعيف ان ائلاف البايع كائلاف الاجير والذبحي على الصواب
 ان ائلافه كالأفة الا نفسا في انتى وجه رده ما قررته ان ائلافه انما يكون
 كالأفة حيث لم توجد صورة القبض الخ ولما لم يتضح هذا المحل للمزكبي قال
 الا نفسا في مشكل والتخيير مشكل منه ووجه كلاهما يعلم رده فمرنه فتأمله
ولو بيع الشئ تعدى ككتاب وارصد ذوا باعجام الزال **وحنطة كين لا**

يضمنه بقبضه ولا خيار
 للمشتري وبه جزم العمراني
 نظرا لصورة القبض كما
 تقرر في قول

او وزن اول بغير عدل **اشترط مع النقل ذرعه** في الاول **او كبله** في الثاني
او وزن في الثالث اوعده في الرابع لو ردا النص في الكيل وقيس به البقية
ويستترط وقوعها من البايع او وكيله فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة
عنه لم يجز لاتحاد القايض والمقبض كما ذكرناه هنا لكنهما ذكرنا قبل ما يجزى الفد
ويمكن تأويله ومون حتى كيل توقف عليه القبض على موق وهو البايع في
المبيع والمشتري في الثمن وكذا مونة (مضار مبيع او عند غاب عن محل العقد
اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزا فانه على المستوفى
وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الا اعظم قطع العلاقة
بينهما بعد العقد فلزم من الموقى لانه به يتقطع عنه الطلب ومن النقل
امتنع العقد لا غير فلزم من المستوفى لانه غرضه بامضاه اظهر ومونة
النقد على المستوفى لانه القصد منه اظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه
للمستوفى اكثر ومحل في المعين والافعل الموقى لانه ما في الذمة لا يتعين الا
بقبض صحيح ولو اخطا النقاد بغير العلم ان تعد ولم يضمن او باجره لم يستحقها
وضعت ان تغدر الرجوع على المشتري لانها لما سميت له تعين عليه بذل
المجهد عند ركن التفرس ووافيا يقابل الاجرة فكان التقصير هنا اظهر
منه فيما اذا تبرع هذا ما يجتبه الزركشي وهو متجه كما علمنا وجهته به فلا
ملك نازع فيه واعتمد ما اطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد
اجتهاد وهو مختلف كميل وما يبط بالاجتهاد لا يقيصر فيه لانا منع ذلك بانه
مع كونه اجتهاد يرفع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افرجه لو سعه
فيه فعمله بقتصر ولو استنجر المفسخ فغلط اي بما لا يولف من اكثر نظرايه
كما يبينه كلام الزركشي فلا جرم له كالتقادم المقصود بغير الورق لا يقال التامسح
معتب فضت والتقادم غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غار مع
تبرعه لاحد الامر وان لم يتجره كما لو تجره وان لم يأخذها فانه غار ثم
مثاله بعثتها اي الصبرة **كل صاع بدهم** او بعثتها بكذا **على انها عثر اصع**
ونظر في الاخير بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي ان لا

مطلب اذا اخطا النقاد

كل اذا اخطا النقاد والناصح

في الموطأ

يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير قبضه لانه
بذلك الوصف يسمى مقدار بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كمال فذاك والا
بضبط الحاكم امينا يتوقف لاه **ولو كان له** اي ليكر **طعام** مثلا **مقدرا** **عاز** **يد** كعشرة
اصع **ولعمرو عليه** **مثله فليكتل لنفسه** اي من زيد اي بطلب منه ان يكيل
حتى يدخل في ملكه **ثم يكيل لعمرو** لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته
الكيل فلزم تعدده لان الكيليين قد يقع بينهما تفاوت فهو الاستدامة
في نحو الكيال كالتمديد فتكفي **فلو قال** بكر الذي له الطعام لعمرو **فقبض لعمرو**
من زهيد مالى عليه لنفسك ففعل فالبض فاسد بالنسبة لعمرو لانه شرط
بتقدم قبض بكر ولم يجز ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القايض والمقبض
فيضمنه عمرو لانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدفعه وصحيج بالنسبة لزيد
فتبرأ ذمته لاذن دايته بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض
عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقد شرطه بقى لازمه
وهو القبض لبكر فيجب ان يكيله لعمرو ويبيع قبضه له **فصرح قال البايع** لمعين
بمثل حال في الذمة بعد لزوم العقد **لا سلم المبيع حتى اخبض ثمنه وقال**
المشتري في الثمن مثله اجبر البايع لفضاه بذهنه ولان ملكه مستقر لا ينفو
من هلاكه ونفذه تصرفه فيه بالمحالة والاعتياض وملك المشتري للمبيع
غير مستقر فعلى البايع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى لانه لو كان الثمن
معيئا والمبيع في الذمة اجبر المشتري وقضية الثانية اجبارهما لان ما في الذمة
هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجع والا اول اقرب اما لو اجل
فيجب البايع قطعا **وفي قول المشتري** لان حقه متعين في المبيع وحق البايع
غير متعين في الثمن فاجبر لعتياضه **وفي قول اجبار** لان كلاهما ثبت له ايضا
واستتبعيا فلا مرجع وان فيه ترك الناسي فيما نعتون المحقق وعليه يمنهما الحاكم
من التناصم وحينئذ **من سلم** منها لصاحبه **اجبر صاحبه على التسليم اليه وفي**
قول يجبر ان لتوجب التسليم عليهما بان يامر الحاكم كلاهما باحضار ما عليه اليه
او الى عدل ثم يسلم كلاهما وجب له والخير في المبداء اليه **قلت فان كان**

يتوقف

الثمن معين كالمبيع ويظهر ان يلتحق بذلك مالوكا ناله المذمة **سقط القس كان الاولان**
من الاقوال اربعة اذ لا مرجح حينئذ **واجبر في الاظهر والله اعلم** لا يستول
الجائزين في تعين كل المنع من التقرن فيه قبل القبض سوى الثمن المتقد وغيره على
المعتد **ف** المبيع ياتى عن غير كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر
على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا ياتي
هنا الا اجبارهما او اجبار المشتري ولو تباع نائيا عن الغير لم يات
الا اجبارهما **وانما اسم البايع** باجبار او تباع **اجبر المشتري** على التسليم في الحال
ان مضى الثمن اي عينه ان تعين والا فتوقعه مجلس العقد ولو جاز
التسليم عليه بلا مانع ولا جبار عليه لم يتخير البايع وان اصر على عدم
التسليم اليه ويؤخذ منه انه في النائية بالا جبار عليه بصير محجور
عليه فيه اي نوعه فلا يصح ثمره فيه بما يغتفر حق البايع والاله
يكفي للاجبار فائدة وظاهر الثمن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا
يمهل لأحضار من فور او دفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويق
او عناد والا ففيه نظر على ما قاله الاذرعوي ويوجه اطلاقهم بانه حيث
مضى النوع فطلب تأخيرها عنه فيه نوع تسويق او عناد فان قلت
ما وجه اعتبار مجلس العقد وهذا لا اعتبار بمجلس الخصومة قلت وجهه
انه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا يقع له خصومة **والا** يكن حاضرا
مجلس الخصومة العقد **فان كان معسرا** بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء
منه غير المبيع ساوى الثمن ام زاد عليه **فللبايع الفسخ بالفلس**
واخذ المبيع لما ياتي في بابه حينئذ سيقط فيه حجب القاضى هذا ان سلم
باجبار الحاكم والا لم يكن له استرداد ولا فسخ ان وقت السلعة
بالتمتدانه سلطه على المبيع باختيار ورضى بذمته او كما **موسر** وماله
بالبلد التي وقع فيها المبيع او بمسافة قريبة منها وهي دون مسافة
القصر **فجعله** اي جعله القاضى ان لم يكن محجورا عليه بالفلس **فما لم** كالمشتري
يسلم الثمن ليلا يتصرف فيها بما يتوقفت حق البايع وهذا غير حجب الفلس لانه لا

يعتبر فيه

يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البايع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسو
القرين فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاضى على الاوجه وينفق على
صونه نفقة الواسرين ولا يتعدى للمحدث ولا يبيع فيه مسكن وخادم
جزءا في الكل وكذا لا يحل به دين موجب جزا ايضا ومن ثم يسمى الخراج العتري
فان كان ماله بمسافة القصر من بلد المبيع لم يكلف البايع الصبر الى احضاره
لتصرفه بناخير حقه **والاصح ان له** بعد الحجر عليه لا قبله **الفسخ** واخذ
المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكر من اعتباره بلد البيع هو
يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البايع منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلده
او ببلد البايع محل فقه
المبيع فان قلت التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر بلد
العقد مطلقا قلت ممنوع فيسبغ بما ياتي في القرين انه المطالبة بغائب
محل التسليم ان لم يكن له مونة او تحملا فان كان لنقله مونة لم يتحملها
طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها كانت للقبض
لجواز الاستبدال عنه بخلاف المسلم **فان صبر البايع** لا حضار المال **فالحج**
على المشتري **كما ذكرنا** قريبا ليلا يغتفر المال **وللبايع حبس مبيعه حتى**
يقبض عنه الحال اصاله وكذا المشتري حبس عنه حتى يقبض المبيع الحال
كذلك وانما اشترى البايع بالذكي لانه قد تم تقبضه اجبارا فذكر شرطه **ان**
خاف فواته يارب او تمليك ماله لغيره او نحوهما **لا خلاف** لما في التسليم
حينئذ من الضرر الظاهر **ف** انما نفا وفاق كل من صاحبه اجبرهما الحاكم
كما هو ظاهر بالدفع له او تعدل ثم يسلم كلامه **وانما الاقوال السابقة اذ لم**
يجف فواته وتنازع في مجر الا بتد بالتسليم **باب**
التلخيص اصلها تقليد الحال ثم استعملت فيما ياتي **والا** شر كمرصد شر كمر
صير شر كمر **والمرامحة** من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الخط وهو النقص
ولم يذكر هالدها في المراجعة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او اكتفا
عنها بالمراجعة لانها اشرف اذا **اشترى** شخص شيئا بعثلى ثم بعد قبضه لزوم
العقد وعلم بالثمن وتبايعه كما يعلم مما ياتي **قال لعالم بالثمن** قد راوصفت

مطلب في حجب القس

او بلد البايع محل فقه
وظاهر تعليمهم بالنفس
بالتأخير ان العبرة
بالبلد
ص

وان طرأ عليه له بعد الابحاط وقيل القبول باعلامه او غير وظاهر
 ان المراد بالعلم هنا العلم **وليتك هذا العقد** وان لم يقبل بما استريت
 او وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرحاني وهذا هو ما استق
 منه صريح في التولية وتحت جعلته ككناية هناك البيع **فقبل** بنحو قبلته
 وقيل **لزمه مثل الثمن** حينئذ وقد لا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا
 ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها
 عما رجمه ابد الرفعة ويرده ان الغلب فيها بنا عنها على العقد الاول
 فيحسب الاجل من حينه على الاوجه اما المنقوض فلا تصح التولية
 معه الا بعد انتقاله للموكل فينتقم من عبثه **نعم** لو قال المتري بالرض
 قام على بكذا وقد وليت العقد بما قام على ذكر القيمة مع العرض جاز على
 الاوجه وكذا لو وليت امرأته في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض
 الخلع ان علم العاقد ان في الصورتين من المثل على الاوجه لوجب ذكره
 وقولهم مع العرض شرط للسلافة من الاثم اذ يشرط في البيع بالعرض
 ما لا يشترط في البيع بالنقد كما يأتي بالصحة العقد كما يأتي ان الكذب
 في الموجبة او في عينها لا يقتضي بطلان العقد وتصح التولية وما معها
 في الاجارة كما هو ظاهر شرطها ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها اجرة
 فظاهر ولا فان قال وليت من اول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم
 وصحت في الباقي بنسبته من الاجرة او وليت ما بقي صحت فيه بنسبته
 كما ذكر **وهو اي عقد التولية بيع في شرطه** اي بشرطه كما لا قدره تنليم
 وتقابض الربوي **ونثبت احكامه** كتحديد المسفعة ان عني الشفيع في العقد
 الاول **لكن لا يحتاج** عقد التولية **الى ذكر الثمن** لظهور انها للمؤجل الاول
ولو حط عن المولى بكسر اللام من البايع او ورثه او كبله كما افهمه بياق
 هذا المفعول فنقول في الرخصة ولو حط البايع للغالب لا للفقير خلافا
 لادري **نعم** الظاهر انه لا عبرة بحط موصل له بالثمن ومحتاج لانها
 اجنبيان عن العقد بكل تقدير يرويه يعلم رد ما قيل في التغير بالسقوط او السيل

ارثه

ارثه للثمن ووجه رده ان التعيين به كالحطير عليه حط ذنوبك فانه
 سقط وحط عنه ولم يسقط عن المولى فكل من التعيين مؤجل **بعض**
الثمن بعد التولية او قبلها بعد لزوم او قبله **انخط عن المولى** بعقدها
 اذ خاصة التولية وان كانت بيعا بعد بيع التمنيز بل على الثمن الاول
 او جميعه انخط ايضا ان كان بعد لزوم التولية والابطال لانها حينئذ
 بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حط بعد لزوم لم يرجع المشتري
 على البايع بشئ والاوجه ان للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه
 بايعة لان الاصل عدم الحط وانه ليس للبايع مطالبة المولى بالفسخ
 اذ لا معاملته بينهما وسيأتي في الاجارة صحة الابرا من جميع الاجرة ولو في
 مجلس العقد مع الفرق بينهما وبين البيع وحينئذ فلا يلحق ذلك للموكل
والاشراك في بعضه اي البيع **كالنقل ليد في كله** في الاصل كما المذكور **بين**
البعض كمنافسة او بالتصف والا كما شركتك في بعضه او بشئ منه لم
 يصح جز ما للجهل فان قال في النصف فله الربع ما لم يقبل بنصف الثمن
 فانه يكون له النصف وادخل الى على بعض صحيح وان كان خلافا الاكثر
فلو اطلق الاشراك كما شركتك فيه **صح** العقد **وكان البيع منافسة**
 بينهما لان ذلك المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو اقر بشئ لزيد وعمر
 نعم لو قال ببيع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيها يظهر اخذهما
 نقر في اشراكك في نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن في كل مبيع
 المراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لولم يذكر هذا التخصيص
 على خلافه ونقحهم فرقا بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما
 انه لا يشرط ذكر العقد كما مثلناه وبويده ما مر عند الجرحاني
 في التولية وهو وجه من قول جمع وان اعتمد صاحب الانوار **سيطر**
 كفي بيع هذا او ذاك هذا العقد فعليه اشراكك في هذا الكناية **وقيل**
لا يصح للجهالة **ويصح بيع المراجعة** من غير كراهة لعموم قول تعالى
 واهل الله البيع **نعم** بيع المساومة او في منه فانه مجمع على حله وعدم

كراهية وذاك قال فيه ابناء عمر وعباس رضي الله تعالى عنهم انه رباؤها
بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه **بان** هي بمعنى كان **يشتريه**
بماية ثم يقول مع علمه بالعالم بها **باعتك بما اشتريته** اي بمثلها ولباردة
فهم المثل في معنى هذا لم يخرج فيه لذكره ولا يثبت **وراجع درهم لكل عشرة**
او فيها او عليها **وراجع** ده بفتح الميملة وهي بالفارسية عشرة **بان** واحد **ده** بمعنى
ما قبلها ذكاه قال بماية وعشرة فبقوله الخاطب ان ساقا وشوها بالذكري فلو
بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم واقتلوا فمهم في علمه ما كما علمت ولا يصح
ذلك في درهم معينة غير موزونة كما ياتي بل في احدى عشرين اشتراها
بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء ولا يقول اشتريته بكذا
الا ان بين المال ودرهم المراج حيث اطلقت من تعدا لبلد الغائب وان
كان الاصل من غيره **نتيجه** لو قال اشترى بية بعشرة وبعده باحد
عشر ولم يقل مراحمه وكما يفيد هاهنا لم يكن عقد مراحمه كما قاله القاضي
وهزم به الا نوار حتى لو كذب فلا خيار ولا هط كما ياتي عنه لان ذاك
فيه ما يفيد للمراحمه وهو راجع كذا ياتي في باب ما يبرح بذلك **وبيع**
بيع الخاطبة كبعثك بما اشتريته وهط درهم لكل او في او على او عن كل
عشرة او هط **ده بان** ده المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر بغير عشرة
ومن ثم يحط من كل احدى عشرة واحد لان المراج جزء من احدى عشر كما مر فليكن
الحط كذا **وقيل** يحط من كل عشرة واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد فان
كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاذا على الاول لتسعين وعشرة اجزا من احدى
عشر جزءا من درهم او مائة وعشر المثاني لتسعين او تسعة وتسعين ولو قال
كل عشرة تعين هذا الثاني **واذا قال بعتك بما اشتريته** به او بثمانه او **رس**
ما لم يدخل فيه **سوى الثمن** وهو ما استقر عليه الحال العقد عند اللزوم
فيعتبر ما محقه قبله من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام
لان العقد لم يقع الا بذلك اما المحط بعد اللزوم للمبيع فمع الشك لا يلحق
بيع نحو القيام بخير بالباقي او للكل فلا ينعقد ببيعه مراحمه مع القيام اذ لم

يقم

يقم عليه بشي مع الشراء لا يلحق بعد عقد المراحمه بخلاف ما مر لا انبتها هاهنا على
العقد الاول اقمي اذ لا يقبل ان الزيادة بخلافها **ولو قال بعتك بما قام**
او شئت على او بغيره تنه فيه وان نازع فيه الا ذرعي بان المتبادر منه الثمن فقط
ودخل مع غدا جرة حال دختان وتطيف دار وطبيب ان اشتراه مريضا
والكميل للثمن الكيل والدلال للثمن المنادي عليه الى ان اشترى به
المبيع وعبرت بالثمن لانه اجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو المبيع البايع وفي
الثمن المشتري وصورة ايضا في المبيع بان يلزم المشتري بذلك فيه من يراه
او يقول اشترى بية بكذا ودرهم دلاله مثلا او جدد نحو كيلة ليرجع بنقصه
وما قيل ان هذا لا يقصد للاسترباح مردود بان كالحارس وللزركشي
هنا لا يصح فليحذر او ليحذر عن كراهية ببيعه جزافا او للقسمة ليعتد كل في
حصته ولو ورث ادهما دلاله ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وهما
عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بهما على الدلال وهو يرجع بهما على مندي عليه ولا
يدخل ما تحمله عن بايعة الا ان ذكره وكذا ما تفرع به كان اعطاه لمعرف
بالعمل من غير استيجار ولا اجبارها كم له بناء على الاصح الا اني لانه لاني له
قاله الا ذرعي واعتزض بان هذا معتاد معلوم لكل احد فلا غديعه
فيه ويؤيده دهرول المكسي الا ان يفرق بانه مجبى ربح المكسي دون ذاك **والجاء رس**
والقصار والوفاء بالمد والصباغ كل من الاربعة للمبيع **وقيمة الصبغ** له
وكذا الادوية والطبني ونحوهما **وساير المون المراد** **للا** **سائر باع**
اي طلب المخرج كالعلف للثمنين بخلاف ما قصد به بقا عينه فقط كنفقة
وكسوة وعلف لغير ثمنين واجرة طبيب وقيمة دوا لمرض حدث عنده
وقد اجهلية وما استرجع المبيع به ان غضب او ابق لوقوعه في مقابلة
ما استوفاه من زوايد المبيع ومعنى دخول ذلك انه يضمه للثمن ونحوه
يقدر الجملة ثم يقول بما قام على وزج كذا كما يفيد قوله الا اني وليعلم
عنه او ما قام به وما لا تقتضيه قبل القبول فقياسه صحة بعتك بما قام
على وهو كذا فان قلت اذ شرطوا ان لا بد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة

على بيع كذا المارحون على الامانة

قولهم مع ذلك يفضل كذا الا كذا قلت فابيدته لوانه بانته قام عليه
بعشر ثم تبين انها في مقابلة ما لا يفضل وهذه اوسع ما يدخل تحت
الزيادة وارجحها كما يأتي هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبتك
بما قام على وهو كذا وما انقضى عليه وهو كذا جاز قطعاً بل لو ضم للمثل
اولما قام به اجنبيا عن العقد بالكلية ثم باع من جهة او محاطة كاسترته
بماية وقد بعته كما يتبين وارجح به يارده مع وكما به باعه بما يتبين
وعشر من فلي قصر بنفسه او كال او حل او طيف او صبح او جعله عمل يستحق
منفعته او تطوع به شخص لم تدخل اجرة مع المثل في قوله بما قام على
لان عمله ومحملة وما تطوع به غير لم يقم عليه وطريقه ان يقول كى
او للمتنوع على عمل او محل اجرة كذا وبضمة للمتنوع وليحتمل اي المتبايعان
وهو بائنه اي المبيع قد راو صفة في بعته بما اشترى به او ما قام به
في مقامه على فلي جهله احدهما بطل البيع على الصحيح وفرع بقدر وصفه
المعانية فلا تكفى هنا مشاهد دراهم متلا معينة غير معلومة الوزن
وان كفت في نحو البيع والاحبار لعدم تاتي البيع مراجعة مع الجهل بقدرها
او صفها وليصدق البايع مراجعة او محاطة وهو با في كل ما يختلف المتعرف
به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو قدر المثل الذي استقر عليه
العقد ارقام البيع عليه عند الاحبار ووصفته ان نقاوتت والاهل
ظاهره لا بد من ذكر قدره كاصله والثاني واضح والاول اطلق اشراطه
الا ذرعي وقيد الزركشي بما اذا زاد على المتعارف اي اولم يكن هناك
متعارف او تعد المتعارف ولا اعلى فيما يظهر وذلك لان بيع المراجعة
ينبغي على الامانة لا عقار المشتري نظر البايع ورضاه لنفسه بما رضىه البايع
مع زيادة او حط ولو اصابا صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة
ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختار السبكي لانه غش ولا يخبر
المشتري لكن قوي المصنف تخيير واعتراض بان تخيره انما يتأتى على التخيير
لا الكراهة وفيه نظر لما مره تلقى الركبان وفصل النصرة مما يعلم منه انه لا يلزم

من الحصة

من الحصة التخيير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معاهدون الحصة
ولو اشترى شيئا بماية ثم خرج عن ملكه ثم اشترى به بخمسين اجزا وهو بائنه
بالعرض فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وانما عد بلفظ القيام
كما قاله وان نازع فيه الاسنوي لانه يشهد وفيه فارق ما يشهد بالنقد
ولو اختلفت قيمته اختلفت يوم الاستقرار لا العقد على الوجه وحرم
السبكي كما مر في بان المراد بالعرض المتفق فالمثل في بيع المبيع به مراجعة
وان لم يقدر وقال المتولي لا فرق وهو الوجه للعلامة المذكورة وبيان الغبن
والشراء من مجبور او من مد بينه العسر والمأل بدل بينه وما اخذه من نحو لبن
او صوف موجود حاله العقد والعيب الذي فيه مطلقا حتى الحادث
عنده كتر وبيع الامنة وتكرار الاخبار بشئ من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري فلي
لم يبين نحو الاجل تخيير المشتري لانه ليس لبايع عليه ولا حط هنا على
العقد لاندفاع الضرر بالخيار وان قال اشترى به بماية وباعه بها
وراجح يارده مثلاً فان حجة كسبية او اقرار انه اشترى به يتسعين
فلا يظهر ان يحط الزيادة وارجحها بقى المبيع او تلف لكذبه اي يبين
انقضاء العقد بما عداها فلا يحتاج لان حط ولا يظهر على الخطا انه
لا خيار للمشتري لرضاه بالاكثر فبالاقل اولى ولا لبايع وان عذر
قال جمع محقق نقلا عن القاض وعنده ورد واما مخالفه ومحل
هذه في بعته براسي مالي وهو بماية وارجح كذا لانه اشترى به بماية وبعثه
بماية وارجح كذا لان المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال
اعطيت كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافة وفيه نظري نظر بل الوجه
ما في النهاية مما يخالفه لانه صدقه ايضا في قوله راسي مالي كذا فاي فرق
بينهما على انه معذور في تصد يقبل لان الناس موكلون الى اماناتهم ولو توقف
الامانة على ثبوت ما وقع المراد به لعرض المراجعة لان الغالب ان ذلك لا يبرأ
الامانة البايع فانه قلت يمكن الفرق بانه في الاول ان بلفظ يشمل غنم الذي بان
الانقضاء به وقوله وهو بماية وقع نقس بر الما وقع به العقد فاذا اختلف الواقع الغني

صل

يوم الاستفصال لا لا المثل المعتبر

بطلان الفرق لا ان

وفي الثانية لم يأت بذلك بل اوقع العقد بالمائة فبقيت الزيادة واقعة بالتسعين
قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشك في الصحة الا تية ولما وقع
بين هاتين العقد يفت والتكذيب بما ياتي فتأمل **ولو عزم انه**
اي الثمن الذي اشترى به مراحة مائة وعشرة وانه غلط في قوله
اولا انه مائة **وصدقه** **المشترى** في ذلك لم يصب البيع الذي وقع بينهما
مراحة **في الاصح** لتقدير قول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل
الارضى **قلت الاصح الصحة والله اعلم** كما لو غلط بالزيادة قليلا
الاول يرد عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع وانما روى هنا ما وقع به
العقد الاول لا الثاني حتى يثبت النقص لانه ثم لما يثبت كذبه الغي قوله
في العقد مائة وان عذر ورجع الى التسعين وهذا ما في جانبته بتقدير
المشترى له جبرناه بالخيار والاشترى باسقاط الزيادة **وان كذب**
المشترى **ولم يبين** البائع **لغلطه** الذي ادعاه **وجها محققا** ليقع الميم
اي قريبا لم يقبل قوله **ولا بينته** التي يقيمها على الغلط لتكذيب
قوله الاول لهما ويفرق بين هذا ومالو باع دارا ثم ادعى انها وقت
او كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تنفع اذا لم يكن صرح حال البيع
بانه ملكه وكذا اذا اقام بينته الوقف غير حسبة انما وقف على البائع
واولاده ثم القفل وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود
بان العذر هنا اوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا
عارضوا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت
بينته واما هنا فالناقص نشأ من قوله فلم يعدر بالنسبة لسماح بينته
بل للتخلف كما قال **وله تخلف المشتري انه لا يعرف ذلك** اي ان العقد
وعشر في الاصح لانه قد يقر عند عرض البعثة عليه فان حلف فذاك والآخر
ردت على البائع بناء على الاصح ان البعثة المردودة كالاقرار والمشتري بالخيار
بين امضا العقد بما حلف عليه وبين فسخا كذا اطلاقه ونارح فيه الشك ان
بان مقتضى الاظهر ان البعثة المردودة كالاقرار ان ياتي فيه ما مرر حاله المقدس

اي فلا

اي فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمد في الاقرار ونقله
عن جمع وقد يوجب ما قالوا بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم
الاتي في الدعوى **وان بين** لغلط وجهها محققا كثر ويكتب على وكيله او
انتقال تظهر من متاع لغيره في جريته **فله التخليف** اي تخلف المشتري
كما ذكر لان ما بينه يتركه من صدقة فان حلف فذاك والاردن وحكما تقرب
ولا يصح سماع بينته بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذرهم وافهم قوله فلو
قال تقرب ببيع ما قبله ان هذا كله انما هو بيع المراحة فلو وقع ذلك
في غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوء الاثم ان تعمد الكذب والفرق
ما مر ان بيع المراحة مبني على الامانة الى اخره وبهذا فارق ما هبت
ايضا فتاوى ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالمرق ثم ادعى انه
حر واقام بينته بانه عتيق قبل البيع بانها شبع اي وان لم يذكر لاقرار له بالمرق
عند راكمما افتقناه اطلاق لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عتيق فلا ان
وملكه وقضيته انه لا تقبل بينته بكونه حرا الاصل ويتبين حله بعد تسليمه على ما
اذالم بيد عذرا كسببت طفلا **باب بيع الاصول**
وهي الارض والشجر **والثمار** جمع ثم وهو جمع ثمرة وذكر في الباب غيرهما بطريق
المتبعة اذا **قال بعثك هذه الارض او الساحة او البقعة او المروعة**
وهذه ما اختصا لا تكون مضمومة بها بخلاف ما قبلها لانه امر لغوي وليس
المدار هنا الا على العرفا وهي فيه متحدة مع ما قبلها **وفيهما** ولو قيل لكان
لا يدخل ما وها الموهود حال البيع الا بشرطه بل لا يصبغ بيعها مستقلة
وتابعة كما مر في الرابا الا بهذا الشرط والا لا يختلط الحادث بالموهود
وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم انه لا فرق بين ما يحمل بينع اهله من استق
منها وغيره فانه فضل لان العلة الاختلاط المذكور ومن سانه
وقوع التنازع فيه بكل من المحدثين **وشجر** نابت رطبه ولو شجر مور على
العقد وفرع بغيرها ما في حدها فان دخل الحدي في البيع دخل ما فيه والا فلا
وعلى الثاني يحمل افتا الغزالي بالان لا يدخل ما في حدها وزيادة ان العبادي

سعد

طلب باع أرضا وعلى جرحها
شجر الخ

باع أرضا وعلى جرحها شجر فان ملكه البائع فله الشجر وان كان له حق الاثر
اي فقط فله باقية للبائع **فان ذهب ان** اي ما ذكر من البناء والشجر **يدخل**
في البيع لقوله بنقله الملك فاستتبع **دون الرهن** لصنفه وقضيته
انه يلحق بالبيع كل ما نقل للملك كحبة ووقف ووصية واصداق وخلع
وصلة وبالرهن كلما ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل ما ذكر
التقيد فيه وفيه نظر والفرق المذكور بيان فيه فالذي يتجه انه
لا استتباع فيه ولو قال بما فيها او يحقق فيها ذلك كله قطعاً حتى في حق
الرهن او دون حقها او ما فيها لم يدخل قطعاً اما المتعلق والباس
فلا يدخلان جرحاً كالشجر الذي ينقل لانها لا يبردان للباقا فيها
امتعة الدار ومن ثم لو جعلت الياسمة دعامة لمنى جدار دخلت
قيل قوله فالذهب غير سايع عربية اذ لم يتقدمه شرط ولا ما يقتض
الربط وليس في محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف في
تحقق ذلك **فصرع** اثنى بعضهم في أرض لها شرب من واحد مباح باع مالها
بعضها لرجل ثم بعضها لآخر بان الشرب يكون بينهما على قدر ارضيهما
بالذرع قال والجمالة في المحقق حال البيع معتقده صريح به الرافعي
وغيره في غير مطلقته انتد وبنوا فيه قول الشافعي لا تدخل مسایل
المأ في بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين لان يشترط
او يقول بحقق فيها والاطلام في الخارج عنها وراي البيع ما يعلم منه انه
لا يبيع بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع
لا يستقل وانما مع عتق الحمل وحده لتعريف الشارع اليه وبعضهم في أرض
مستركة ولا حدهم فيها تمل خاص به او حصته فيه اكثر منها فبها فباع حصته
من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه
باع ارضاً فيها شجر ورد بان الظاهر في الزايد خلافه اي وما علل به
لا يبيخ ما قاله لان الشجر ليس في ارضه وحده بل في ارضه وارض غيره
فليدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه

مما في

مما في حصته شريكه **واصول البطل التي تبقى في الارض سنتان** هو الغالب
والا فالعبرة بما يورثه من ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون
سنة **كالفت** بقاف فتوقية وهو علم البهايم ويسمى القصب المجرة
سائكة وقيل سملة مفتوحة **والهند با** بالمد والقصر والقصب الفارسي
والسلف المعروف ومنه نوع لا يجز الا مرة والقطن المجازي والنعناع والكر
والبنفسج والبرهسي والقش والبطيخ وان لم يثمر اعتباراً عما من سائكة
كما لشجر فيدخل في بيع دون الرهن عما من ثمرته جزئية وثمرته
الظاهر بان عند البيع للبائع كما اعلمه قوله اصول البطل فيجب شرط
قطعهما وان لم يبلغا او ان الجز والقطع يكونان غلب اختلاط الثمرة
كما يعلم مما ياتي اهل الباطن ليزيد في شجرة المبيع بغيره ويدوم الختام
كما ذكرناه واستثنى كالتمة القصب اي الفارسي كما صرح به جميع
مقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قد لا ينتفع به قالوا لانه متى
قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشي ومثله فيما ذكر شجر الخلاف
وقول جمع يعني وجوب القطع في غير القصب عند شرطه ضعيف
الا ان يقول ثم استثنى القصب اعترضه السبكي بانه اما ان يعتبر
الا ارتفاع في الكل ولا يعتبر في الكل وسأج هذا ورفق بينه وبين الثمرة
قبله والصلاح بانها مبيعة بخلاف ما هنا واعتزضه الارعي بان ما ظهر
وان لم يكن مبيعاً بغير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه ورفق شيخنا
في شرح الروضة بان القصب هنا ممتات بالتحلية وشم متوقف على
النقل المتوقف على القطع المؤدي الى النقص ثم اجاب عن اعتراض السبكي
رحم الله تعالى بان تكليف قطع ما استثنى يؤدي الى انه لا ينتفع به من
الوجه الذي يبراد الا ارتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالاً
لمعنى بل قد عهدت بخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة ما ملك الشجرة التي هي
يتجه لي في تحصيل الاستثناء بالقصب ان سببه ان صغيره لا ينتفع به بوجه
مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يجز للشرط فيه لمساخنة

البائع

المشتري بما ين فيه قتل او ان قطعه بخلاف صغير غير يتسفع به لغو كل الدواب
المناسب لما قصد منه فيقع فيه التمام فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الاستوى
رسم الله تعالى ان القنص في كلام النكته بالمعجزة وعليه يتجه اعتراض
السبكي رحمه الله تعالى **و ٢ بدخل** مطلق بيع الارض كما باصله وان قال
بحقق قها بخلاف ما فيها ما **بيد دفعه** بضم اوله وفتحها واحدة **كالخنف**
والشعير وسائر الزرع كجزر وفجل لانها لا تتراد للدوام فكانت كاستفعة
الدار **وبيع بيع الارض المزروعة** هذا الزرع دونه ان لم يسترها
الزرع او رآها قبله ولم تمتد مدة يغلب تغيرها فيها **على المذهب**
كبيع دار مشحونة بامتنعة اما مزروعة ما يدخل فيصع جزا لانه كله للمشتري
والمشتري بالخيار على الفور هنا وفيما ياتي كما علم عامر **ان جهله** اي الزرع
لحدوثه بعد رويته المذكورة اولظنه انه ملكه لقرينة قوله فبان خلا
فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الارضى واقرع ان رويته
مع عدم سترها كما فيه مع ان الفرض انه جهله ثم رأت بعضهم صور ايضا
بان يظن حال البيع انه قصد ثم يتبين بقاؤه وذلك لما ضا استغاده فان علم
ولم يظهر ما يقتضي تاخر حصاده عند وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة
لم يجز كما لو جهل وتركه مالك له او قال افرغها منه في زمن لا اجرة له غالبا اليوم
او بعضه عما ياتي في الاجارة اذ لا ضرر فيها **لا يمنع الزرع** المذكور **ودخل الارض**
في يد المشتري وصفاه ان احصلت التخلية في الاصح لوجود تسليم
عبي البيع مع عدم تاتي تقريره حاله لا وبه فارقة الدار المستحقة بالاستفعة
قال الاستوى رحمه الله تعالى وزاد وصفاه بلا فائدة اذ يلزم من دفعه له
في صفاه انتم وكانه توهم ان يحو ابياع البايح اياه له يزيل حق حبسه
وينقله لصفاه المشتري وقد مررده بان خلاف المنقول فعليه كالتزام تعيين
ما زاده المصنف ثم رأت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزئه في محل اخر
بذلك التوهم فليتبناه له **والبدن** باعجام **الزرع** فيها ذكره وياتي فان كان
مزروعه يدوم كغوى النخل دخل والا فلا وياتي ما من الخيار وفروعه ومنها

قوله

قوله **والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع** الذي جهله واجاز
ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاستبده مالوا ببيع دار استحوذ
بامتعة لا اجرة له مدة التفريق ويبقى ذلك الى اول ازمته امكان قلعه اما العالم
فلا اجرة له جزا **نفسه** ان شرط القطع فاضر لزمته الاجرة لترك الوقا بالواجب
عليه وظاهر كلامهم هذا لانه لا فرق في وجوب الاجرة بين ان يطالب بالقطع
الواجب وان لا وبينما فيه ما ياتي في السيرة او التمر بعد او قبل بدو الصلاح المرسوم
قطعهما انما لا يجب الا ان طوب بالمسروط فامتنع وقد يفرق بان المخرم ثم
البيع وهما عين احينية منه والمبيع يتسامح فيه كثير ايمالا يتسامح في غيره لمصلحة
بقا العقد بل ولغيرها الا ترى ان استعمال البايح له قبل القبض لا اجرة فيه
وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غير ثم رأتني اجبت اول الفصل
الا في بما يوافق ذلك وعند قلعه يلزم البايح شئ من الارض وقلع ما فيها
كعروق المذرة **ولو باع ارضه بذر او زرع** بها **لا يفرد** افراد لان العطف
بما **بالبيع** اي لا يحسن وروده عليه كبدل لم يره او تغير بعد رويته او تعذر عليه
اخذ كما هو الحال وكفيل مستورا لا أرض وبمستور بسبيله **بطل البيع في**
الجميع للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح **الاستا**
في تفريق الصفقة ان الاجارة بالقتسط اما ما يفرد كفصيل لم يسبيل
او سبل وراه كذرة وسعي و بذر رياه ولم يتغير وقد رأتني اخذه فيصع
جزا **او قبل في الارض قولان** احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف
ثم ان الاجارة بكل الثمن والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الارض والاصح
البيع فيها قطعا وكان ذكره ناصحدا او فارق بيع الامتد وعلما بان غيبي
محقق الوجود بخلاف هذا فاعتقر فيه ما لم يغتفر في الحال ويدخل في
بيع الارض الحيات المتخوفة والمثبتة فيها لانها من اجزائها ثم ان قصد
الارض لزرع او غير سقط فهي عيب دون المدفوعة من غير نبات
كالكنوز ولا خبا والمشتري وان علمها وان ضرر قلها كسائر العيوب نعم
ان جهل ضرر قلها او ضرر ثمرها ولم يزل بالقلع او كان لقلعها مدة لها اجرة تخير

كما قاله في الاولى والمتولى في الثانية قال في المطلب وهو الذي لا يجوز غيره
 وكلاهما بينهما انتمى وفيه يقيد ما اقتضاه كلاهما انه لو جهل ضرر تركها
 دون ضررها فعلها لم يتخير وقول جمع قد يطعن ان البايع يتكلم له مردود بان
 هذا الطبع لا يصلح عليه لا نبات الخيار ويلزم البايع حيث لم يتخير المشتري
 او اختار القتل والنقل وشقوية الارض بقيد يمينه الاتيين ولهذا النقل
 من غير رض المشتري والمشتري اجبار عليه وان وهبها له فترغى الملك
 بخلاف الزرع لانه له امد ينتظر ولا اجرة له مدة نقل طالت ولو بعد القبض
 كدارها اقمشة وكذا لا خيار للمشتري ان جهلها ولم يضر قلعها بان
 قصرت مدة ولم تتعيب به سوا ارض تركها ام لا زال ضرر بالقلع والبايع
 النقل وعليه للشقوية والمشتري اجبار عليه وان لم يضر تركها وان ضرر
 قلعها بان نقصها او طال منته مع الشقوية لها اجرة فله الخيار بضر تركها
 او في دفع الضرر فله لو رض بتركها له ولا ضرر فيه سقط خيار وهو
 اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويبيع خيار
 المشتري فان اجاز العقد لزم البايع النقل على العادة فلا يكلف خلافها
 على الاوجه نظير ما مر في الرد بالعيب وذكر لبغز ملكه وشقوية الارض
 لانه احدث الحفر لتقليص ملكه وهي هنا وفيما مر ان بيعه الثراب المزال بالقلع
 من فوق الحارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتركها لان فيه تقييد
 المبيع ولا مع خادجه لان فيه ايجاب عين لم يدخل في البيع وفي وجوب
 اجرة المثل لمدة النقل اذ اخير المشتري اوجه اصحابها انها تجب ان نقل
 بعد القبض لتقف بية على المشتري منفعة تلك المدة لا قبله لان حنانيته
 قبله كالاجرة من ثم لو باعها لا جنبي لزمه الاجرة مطلقا لان جنانيته
 مضنونة مطلقا لا وكذا لزم الاجرة لزوم ارش عيب بقى فيها بعد الشقوية
 ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والعريش وما له اصل ثابت من الزرع
 لا نحو غصن يابس وغصن خلافا وشجرة وعروق يابسين والجيطان لدفعها
 في سماء وكذا الجدران المستندة لا مكان البناء عليه وكذا البناء الذي فيه يدخل على

مدة

المذهب

المذهب لبناته ويدخل في بيع القرية الابنية لتبعضها وساحات
 ومزارع **حيطها السور** والسور لنفسه والابنية المتصلة به وشجرها
 في وسطها على الاوجه **لا المزراع** النجاسة عن السور والمتصلة به فلا
 تدخل **على الصالح** لمزوجهما عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط
 ببنائها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولو كانت
 الملحوظ هنا ما يميل الاسم وعدمه وفي القصر محل الاقامة المودة وعدمه
 افتقر قوا السواد بكثر اوله ما يفرش به الارض من نحو زبل او ما ورد وفي الجواهر
 البايع اصف به الا ان بسط واستعمل ونظر بعضهم في اشتراط الاستعمال
 ويجاب بان مجرد بسطه يحتمل انه لتخفيفه فلم يقطع هذا البايع فيه الا
 باستعماله ويدخل في بيع الدار الارض **بها الارض** جماعا ان ملكها البايع والا كمتكررة وموقوفة
 فلا تدخل لكن يتخير مشتري جهل **وكليها** ولو من نحو سقف وشجر وطب
 فيها ويا بسى قصد دوامه لجعله دما مثلا لدخوله في مسماها واخذ منه
 بعضهم دخول بيعه فيها وان كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل
 اليها الا منها وخالفه غير والذي يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل
 العرف من اجزاها المشتملة هي عليها دخلت لو دخلها حينئذ في مسماها
 حقيقة والافلا والا هبة والرواكن وساباط جزوعه من الطرفين
 عما يبطها وليس من البناء منها نقض المنهدم منها لانه بمنزلة قماش فيها
 ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع الفرار كارض
 الدار ولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اي لان منسبته
 الى السفل اظهر منها العلوي بعضهم بالاول وبعضهم بالتالي وفضل بعضهم
 بين سقف على طريق قيدخل لانه لا يمكن الانتفاع به هنا فتقويت التبعة
 فيه وسقف على بعض دار البايع اي او غير فلا يدخل اذ لا مقتضى للتبعة
 هنا وهذا اوجه **حقها** المثلث فيها يدخل في بيعها لانه من اوقافها
 دون المتقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخشب لان الاحسن ان حتى
 ابتداءه لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالحواس كما ذكره ابن

فمنه ان السواد ما يفرش به الارض الى

موقوفة

مطلوبه على سقف

ما لك ومحمد الله تعالى ويبيع جعله مغايرا بان يرا دبالجاء ما يشمل الحشيب المسمى الذي
لا يسمى بنا فيكون العطف جميعا **لا المتقول كالد لو والبكرة** بفتح الكاف وكذا
مفرد بكر بفتحها **والسرب** والدرج والرفق في التي لم تسمى بفتحها عن اسمها
وتدخل الابواب المنقوعة دون القلعة **وحلقها بفتح الحاء** والاجانات
المثبتة كما باصله وهي بكسر الهمزة وتشديد الياء ما يغسل فيه **والرق والسلم**
بفتح اللام **المسمران وكذا الاسفل من حجر الرعي** ان كان مثبتا
في دخل **على الصراج** لان الجميع معدود من اجزاها لانها لها بها واعتبر من
قوله كذا بمر يان الخلاف في السلافة ايضا كما باصله واجيب بانه فهم
اختصاصه بما ذكره والاولى ان يحاب بانه انما فصل ذلك لينب به على ما بين
دقيقة هي ان صنعت الخلاف خاص بالاجرة لا غير **والاعلى منها ومحتاج**
غلق بفتح اللام مثبت في دخلات **في الامع** لانها تابعا لمثبت وفي
معناها كل منفصل تقف عليه نفع متصل كغطا السور وضد وق الطاهون والبير
ودر ريب الدكان والآت السفة قال الدبري عن مشايخ عصره ومكتوبها
ما لم يكن للبايع فيه بقية هفت ثم رده بان المتقول انه لا يلزم للبايع تسليمه لانه
ملكه وحجته عند الدرك وفرض بالمثبت الا فقال المستقلة فلا تدخل في معانيها
ولا يدخل ما يعل الدار الاباض ومن ثم وجب شرط دخوله ليدل على ان المتقول
فيفتح تنازع لا غاية له كما مر وبحث بعضهم في دار متعلمه على دهليز به مخزنان
شرقي وغربي باع مالهما الشرقي اولا واطلق دخل فيه الجدار الذي بينه
وبين الدهليز او الدهليز اولا ودخل ذلك الجدار راي وجدار الغري ايضا
او هما معا لم يجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لا يستحالة وقوع جميع ما وجب
لكل فلم يتوافق الايجاب والمقبول وفيما ذكر اخر انظر اذ تفرق الصفة
لم يتوافقا في اللفظ او صح في الحل بقسطه فكذلك هنا وحيث فالذي
يتجه صحة لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار وتفرقا للصيغة فيه لتعذر وقوع
لا حدهما ولا بدخل في شره قيس ولو لوة وحدث بطن سكة بل هي للقياد
الا ان كان فيها الشرا ملك كسقب فكون لقطعة اي للصيا وفيما يظهر لانه واضع

الميد عليها

الميد عليها او لا ويد المشتري مبنية على يده ويدخل في بيع الدابة نعلها
وبرتها لاتصالها بها الا ان كانا من نقد لعدم المسامحة بهما **وكذا ثياب**
العبد يعني القن التي عليه حالة البيع تدخل في بيعه **في الاصح** للعرف
قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه ولو سائر عرته **واعلم**
اذ لا عرف ذلك مطرد وكما لا بدخل سرع الدابة في بيعها ولا يدخل نعله وحلقته
وهائذ قطعا وانزع السبك في النعل بانه كالشوب وطاهر نحو ثوبه
وانمثلة من التقدير لانه من اجزا يسهل على علم مما مر في الوصف **فروع** اذ باع
شجرة رطبة وعدوها ومع نحو رصف صربا او تبعا كما مر **دخل عروقها** وان
امتدت وجاوزت العادة كما شمل كلاهما **ورقها** ولو يابس بين على ما
اقتضاء اطلاق المرافعي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه
بما جمع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق واوعية نحو طلع وقياسها
العرجون تبعا لما شتم راسب الزركشي بحث في التماريح انها للبايع قال لان
العادة قطعها مع الثمرة انتمى تحتها قال ومثلها اي اوعية نحو الطلع العرجون
فيما يظهر خلافاً لما كان قال انه لمن له الثمرة اقمي وما عدا ذلك الزركشي من ان قطعها
مع الثمرة لما اعتيد صيرها صله وجبه وبه يعلم الفرق بينهما وبين الاوعية لانها
تتفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالاعتصا سبه بخلاف العرجون وثمار حية
وبما نرى ان ذلك في المساقاة او للمالك ما يستأجر به لما اذا مال للعامل
كالثمر ومال للمالك كالاصل فيبغى ان ما صر هو افيه بانه للعامل بدخل هنا
وما افلا **وفي ورق الثوت** الايض الانثى المبيعة شجرة في البيع
وقد خرج **وجم** انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دور القز وبه بانه حيث
كان للثمرة ثم غيرها وقها كان تابعا لا مقصودا قد دخل في بيعها ومن شتم
دخل ورق السدر على الاصح ويوجب ذلك احدا همتا الى الياء المتقول عن
الماردي والرويان في ورق الحنا ونحو عدم الدخول وعمله بانه لا يثر له
غير العروق بخلاف الفرساد وبه يعلم ان ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل
ورق الثيل لا ثمر غير تنبيه نقل الحريري عن اهل اللغة ان الثوت

لا يدخل في ثياب العبد
لا تدخل في البيع

علاوة النور

اسم الشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري ان الفرصاد التفت
 الاحمر تقول السكي ان التفت وتغير عنه لانه اشهر لا يوافق شيئا من ذلك
 الا ان ثبت انه مشترك ثم راي القاموس صرح بما يوافق هذا خانه
 قال التفت الفرصاد وقال في الفرصاد هو التفت او حمله او احمر التفت
 فكل منهما مشترك بين الثلاثة **واغصانها الا اليابس** منها وعوده
 للثلاثة الذي اوهمه المتن غير مراد وذلك لا عينه الناس قطعه فكان
 كالثمر اما الجافة فبفتحها غصنها اليابس وفي الخلاف بتجفيف اللام وهي
 البان وقيل الصفصاف خلاف فتنسب ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان
 منه نفعا يقطع من اصله قد دخل غصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ
 غصنه فهو كالثمر وكلام الروضة مشير لذلك **ويصح بيعها** رطبة وباسه
 بشرط القطع او القطع ويصح الشرط ففرونها في الاول للمشتري وفي الثاني
 باقية للبائع ونحو ذلك فغصانها يدخل مع شرط احدهما وبعده
 ولو ابقاها مدة مع شرط احدهما لم يملكه الا بجره الا ان طال به البائع بالثمر
 فامتنع ولو سقط ما قطعه او قلعه فاشترى البائع فالتلف ضمنه ان علم سقوطه
 عليه والا فلا كذا اختلفت به بعضهم وفيه نظر ظاهر لان التلف من فعله فليضمنه
 مطلقا والعلم وعدمه انما يوجب الاثم وعدمه ولو اراد من شرط احدهما
 استيجار الخرس ليقيمها فيه فللقال فيه جوا بان الذي استقر رايه
 عليه المنع بخلاف ما صلب استاجر محل غرسه ليعيقه فيه لان المحل هنا بيد المالك
 وشم بيد البائع فلم يكن قبضه عن الاجارة قبل احدهما بينك وقياسه انه لا يصح
 شراؤه ايضا فان قلت لم يكن ساعله بالشجر كشغل الدار يا متعة المثل
 قلت قد يفرق بان تلك تباقي التفرغ منها فلا تعد حايلة بخلاف هذه لان
 القصد باستيجار او شراؤها اقامة بقاها **وبشرط الابقاء** ان كانت رطبة
 كما يفهم قوله الا ان ولو كانت يابسة النخ والا بطل البيع بشرط ابقاها
 ما لم يكن غرض صحيح في بقاها لنحو وضع جذع عليها كما يحتمل الاذرعى **والاطلاق**
يقضى الابقاء في الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا لانه المعروف وان كانت تغلظ

عماهي

عماهي عليه وفيما تفرغ منها ولو شجر اخرى بناه وحواله كما ياتي لكن لو ازيل المتبقي
 هل يزال المتبقي كما هو شأن التابع او لا لانه بوجوده صار مستقلا منزع
 بعضهم الاول وبعضهم الثاني ولعله الاقرب لانه يغتفر في الدوام في مثل ذلك
 ما لا يغتفر في الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما ياتي هذا
 كله انما استحق البائع الابقاء والا كان غضب ارضا وعرضها ثم باعها واطلق
 فبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر حبل وهو الوجه واختلف جمع
 متأخرون في اولاد الشجرة الى جوده والحادثه بعد البيع هل تدخل في بيعها وانما
 يتم المدخول حيث علم انها منها سوى انبتت من جذعها او عروقها التي بالارض
 لانها حينئذ كاعفانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمبتهما لانه اجنبي
 عنها واذا دخلت استحق ابقاها كالاصل كما رجح السبكي من احتمالات قال
 ابن الرفعة وما علم استحقاقه كسجل الموز لا شك في وجوب ابقاها وتوقف
 فيه الاذرعى اي من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر ثم قال وشجر السماق يختلف
 حتى يملأ الارض ويفسد ها وها ولزوم هذا بعد انتمى ويرى بان البائع يترك
 شرط القطع مقصرا **والاصح** فيما اذا استحق ابقاها **انه لا يدخل** في بيعها الخرس
 بكمال الراي يحمل غرسها لانه اسمها لا يتناول **لكن يستحق منفعتها** بلا عرض
 وهي ما سامت من الارض وما تمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا
 ما يضر بها ولا يضر تجدد واستحقاق المشتري لم يكن له حاله ان يبيع لانه متفرع عن اصل
 استحقاقه والمنع انما هو تجدد واستحقاق مبتدأ فان وقع ما لم يجمع هنا من الاشكال
 ولم يحتج بحجوب الزكوى الذي قيل فيه انه ساقط **ما بقيت الشجر حية**
 هذا ان استحق البائع الابقاء والاجامامر وحيث ان الرفعة وغيره في بيع بناء
 في ارض متاجر معه او موصى بمنفعته له او موقوفه عليه انه يستحق الابقاء
 بقية المدفون لكن باجته المثل لباقي المدفون في الاول ان علم الاخرين لان المنفعة فيها
 لم يبدل البائع فيها شيئا وافهم قوله ما بقيت انها لو قطعت لم يجز له غرس بدلها
 بخلافها ان بقيت ولا يدخل الخرس في شجر يابسة فطما البطلان البيع بشرط
 ابقاها كما مر فلا يستحق ابقاها من ثم قال **ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة**

ان فخر

ولم تدخل لك نما غير عامة مثلاً **لزم المشتري القلع للعرف وثمره النخل**
 مثلاً وذكر لأنه مورخ النص **المبيع** بعد وجودها والبيع غير عما ياتي في ابوابه
 مفصلاً **ان شرط** كلها او بعضها المعين كالربح **للبايع او المشتري عمل به**
 تابرث ام لا وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغير وقد انعقد للبايع وقابل للشرط
 وانما بطل البيع بشرط استئنا البايع الحمل او منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفر بالبيع
 والطلع يفر به ولا ان عدم المنفعة يودي لحمل المبيع عنها وهو محمل **والا بشرط**
شي فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري وان كان طلع ذكر **والا بان تابر**
 بعضها وان قل ولو غير وقتها كما اقتضاه اطلاقهم خلافه لما ورد في
 وان تبعه ابن الرفعة **فلبايع** جميعها المتابر وغير حتى الطلع الحادث
 بعد خلا فالابن ابي هريرة وذلك لحديث الشيخين من باع نخلاً قد ابرت
 فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المتابع اي المشتري دل منطوقه على ان المتابعة
 للبايع الا ان يشترطها المشتري ومفهومه على ان غير المتابعة للمشتري الا ان
 يشترطها البايع وكفى بها لواحد ممن ذكر صادق بان شرطه او بيكث عند ذلك
 كما علم مما تقره واقترقا بالتاخير وعدمه لانها في حالة الاستئنا كالحمل وفي
 حالة الظهور كالولد وانما دخل قطن لا يتكره اخذه وقد بيع بعد تشقق جوده
 على العقد خلا فاللاذرى ومن بعه لانه المقصود بالبيع تحلل الثمرة الموجودة
 فان المقصود بالذات انها هي شجرها الثمان جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكره اخذه
 للبايع لانه حينئذ كالثمرة والحق غير المتابعة لعدم افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى
 ومن ثم تبع باطن الصبر ظاهرها في الروية والتاخير لغة وضع طلع الذكر في طلع
 الانثى ليجي ثمرتها اجد واصطلاحاً تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر
 كما افاده تغييره بتاخر خلافا لما تروهم عبارة اصله والعادة الاكتفاء بتاخير بعض
 والباقي يتشقق بنفسه وينبت ربح المذكور اليه وقد لا يوبرش ويتشقق
 الكل وحكمه كالموهر اعتباراً بظهور المقصود **وما يجزئ ثمره بلا نور** بفتح النون
 اي زهر باي لو كان كتين **وعنب ان يزر ثمره** اي يظهر **فلبايع** **والاطم**
فللمشتري الحاقاً لبره في تشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبايع

ما ظهر

ما ظهر والمشتري غير وفارق النخل بانه لا يتكره حمله في العام عادة فكل ما ظهر
 من حمل الاول فان فرضه تحقق حمل ثبات الحق النادر بالاعم الغلب والتيسر
 يتكره والحق الغلب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين تقالعا عن التندب
 ثم تنقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكره حمله منه والا فهو كالحمل وفيه نظر لان حمله
 في العام مرتين فادر كالحمل فيمكن مثله وقال الماوردي منه ما يورد ثم ينعقد
 فيلتحق بالشمس وما يبيد وانعقد فيلتحق بالتين **وما خرج في نور ثمر سقط**
 نور اي كان من شأنه ذلك بدليل قوله الا في ولم يتاثر النور ثم قوله وبعد
 التاثر وتغير اصله يعني في سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية ايهام تمام
 هذا ما قبله ان لكل نورا قد يوجب حله وقد لا يوجب حله وليس كذلك اذ نفى
 النور عن ذلك نفى له عنه من اصله كما يفهمه مغايرة الاسلوب **كشفت بكسر ميميه**
وتباع فللمشتري ان لم تتعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولحم
يتاثر النور في الاصح الحاقاً لها بالطلع قيل يشققه **وبعد التاثر ولو**
للبعض تكون للبايع لظهورها **ولو باع** نخلة من بستان او نخلات بستان
مطلعة بكسر اللام اي خرج طلعتها **وبعضها** من حيث طلعه **موجب** وبعضها
 غير موجب وموجبها بمعنى من ابر كما علم مما تقدم **فلبايع** جميعها الموجب وغيره
 وان اختلف النوع لعسر التبع كما مر **فان افر** وبالبيع **مالك بوجوب** من بستان
 واحد **فللمشتري في الاصح** لما مر قيل قضية قوله مطلعة ان غير الموجب لا يتبع
 الا بعد وجود الطلع والا صح انه يتبع مطلقاً متى كان من ثمر ذلك العام فحذف
 مطلعه بل المسألة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن انتهى ويرد بان هذا
 تفصيل لا إطلاق لقوله السابق فان لم يتاثر منها شي الخ وذاك لم يتعرض فيه للاطلاع فافهم
 انه غير شرط وفايد ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التاثير **ولو كانت**
النخلات المذكورة في بستانين الموجب بواحد وغيرها باخر **فالاصح**
افرا لكل بستان حكمه وان تقار بالان من شأن اختلاف البقاع اختلاف
 وقت التاثير وكذا لا يتبعية ان اختلف العقد او الحمل او الجنس والحاصل
 ان شرط المتبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل نراد سارع وما لك وهو

غير محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه في الصورة التي ذكرها وهو ان يبيع
 نخلة او بستانه او بر مع نخل او بستان لغيره لم يتاخر تفصيل المذموم وهو مقتضى
 لتعدد العقد ويستثنى الورع فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر وان اتخذ
 فيما ذكره لان ما ظهر منه يجني حلالا فلا يخاف اختلاطه ومراعاة التين
 العنب عما مر فيه مثاله في ذلك والحقبة الياسمين اي ونحوه **واذا بقتت**
الثمر للبايع بشرط او تباير فان شرط القطع لزمه وقابا لشرط قال
 الماذرعي وانما يظهر هذا في منتفع به كحصر لا فيما لا يقع فيه او نفعه تافه
 اي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه **والا شرط**
القطع بان شرط الابقا واطلق فله تركها الى المجداد نظر المشرط في الاولى
 والعادة في الثانية وهو القطع اي زعمه المعتاد في كل حين اذا اخذها
 دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج وقد لا يبقى اليه كان تغذرا السقي لاقطاع
 الماء وعظم ضرر النخل ببقاها وكان اصابها افة ولم يبق في تركها فائدة على
 احد فلولين اطلقا هما او حجم ابن الرفعة وغيره وكان اعتير قطعها قبل نضجها
 لكن هذه لا ترد لان هذا وقت عبادها عادة **ولكل منهما** اي المتبايعين
 اذا بقتت **السقي ان انتفع به الشجر والثمر** يعني ان لم يضر صاحبه **ولا منع**
للاخر منه لانه المنع حينئذ سفيه او عناد وقضيته انه ليس للبايع تكليف المشتري
 السقي به صرح الامام لانه لم يلزم تمنعها فلتكن موقفة عما للبايع وظاهر كلامه
 تمكنه من السقي بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كثير دخلت في العقد
 وليس فيه انه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بذلك المشتري لانه استحقاقه
 لذلك لما كان من جهة الشرط ولوع الشرط اعتقد **نعم** يتجه انه لا يمكن
 من شغل ملك المشتري بما به او استعماله لما للمشتري الا حيث نفعه والا فلا
 وان لم يضر المشتري لان الشرع لا يبيع مال الغير الا عند وجود منفعة به
 فاطلاقهم انه لا يمنع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك **وان ضرها** كان لكل منهما
 منع الاخر لانه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفيه وتضييع **ولم يجر** السقي
 لهما ولا لاهدهما **الابرضاهما** الا ان الحق لهما واعترضه السبكي بان فيه افساد

على ان الشرع لا يمنع من بيع ما لا يضر صاحبه

المال وهو حرام ثم اجاب بان المنع لحق الغير ارتفع بالرضى ويبقى ذلك كقصره
 في خالص ملكه واجاب غير مجمل كلامهم عما اذا كان يضرهما من وجه دون وجه
 لان الجواب الاول لا يدفع الاشكال لان اختلاف المال الغير عرضي معتبر
 حرام سوا ما له وما لا يضر به باذنه **وان احدهما** اي الثمر دون الشجر وعكسه
وتنازعا اي المتبايعان في السقي **فسخ العقد** اي فسخه الحاكم كما جزم
 به في الطلب وراجحه السبكي خلافا للزركشي لتعدا مضايقة الا بضر احدهما
 وليس احدهما اول من الاخر ويفرق بين هذا وما ياتي في اخر الباب انه لا يمتنع
 للحاكم بان الاختلاط ثم اورث نقصا في عين البيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا
 فان ذات المبيع سليمة وانما القصد دفع التماسه لا الى غاية وهو تخضع الحاكم
 فان قلت يرد عليه ما ياتي في اختلاف المتبايعين ان العاسخ احدهما
 كالحاكم فقياسه هناك كذا قلت يفرق بان التنازع هنا سببه
 ضرر متيقن وهو انما يزيل الحاكم وشم سببه مجرد اختلاف فممكن كل من
 الفسخ لاحتمال انه الصادق ويؤيده ان فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا
الا ان يساخ المالك المطلق المصروف المقتصر فلا فسخ وفيه ما مر من
 الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجي ذلك هنا لما في هذا من الاحسان
 والمسامحة وواضح ان في رضاها فيما مره كما ايضا به يتقضى ما قدمته
وقيل يجب لطالب السقي ان يسقي ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد
 عليه ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر **لزم البايع ان يقطع الثمر**
او يسقي الشجر دفعا للضرر المشتري ولو كان المشتري يضر احدهما وتركه
 يمنع زيادة الاضرار العظيمة فسخ العقد كما افهمه كلام السبكي وراجحه
 غير **فصل** في بيان الثمر والزروع وبد وصلاحهما **يجوز**
بيع الثمر بعد بد وصلاحه مطلقا اي من غير شرط قطع ولا بقية
 وهذا كشرط الا بقاء يستحق الابقا الى اوان الجذذ للعادة **وبشرط** **قطع**
وبشرط ابقاياه للثمر المتقطف عليه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهي المتبايعين
 عن بيع الثمر حتى يبذرو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بد في الاحوال

طال ان اتلاف المال للغير عرضي فمعتبر

بيع

الثلاثة لامن العاهة حينئذ غالبا **وقبل بدو الصلاح في الكل ان يبيع**
 الثمر الذي لم يبد صلحا وان بدا صلاحه غير المتحد معه بنوع واحد
منفردا عن الشجر وهو على شجرة ثابتة **لا يجوز** البيع لان العاهة
 تسرع اليه حينئذ لضعفه فينفوت بثلثه الثمن من غير مقابل **الا بشرط**
القطع للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا
 خارج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقي ما عداه عن الاصل
 ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبايع اجباؤه عليه ومتى لم يطالبه
 به فلا اجر له ويوجب بطلان المسامحة في ذلك اما بيع ثمرة عن شجرة مقطوعة
 دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تنبغي عليها فتقول ذلك متى لم يشرط
 القطع ومثلها شجرة حياقة عليها ثمرة يبيعت دونها وورق التوت قبل تهاهيه
 كالثمر قبل بدو الصلاح وبعد كونه بعد وخرج بقوله ان يبيع ما لو وهب مثلا
 فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن فيما ياتي فيقول بحث من استعار شيئا ليرهنه
 ويقوله الثمر يبيع بعضه قبل بدو صلاحه او بعد لتركيه او غير شايعا فيبطل بشرط
 قطعه ان قلنا القسمة يبيع للربا او مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد
ويشترط ان يكون القطوع منتفعا به كالحصر واللون **لا ككثري**
 وهو وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والامور معلوم مما مر في البيع فان قلت
 لانسان علمه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترتبة كما في المجنن الصغير لانهما قلنت
 انما لم تكف هنا لعدم ترقيتها وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا
 والحاصل ان الشرط هنا وان لم يكن فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وامر
 اقتراقتما في كون المنفعة قد تنقرب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرنا
وقيل ان كان الشجر المأثري والثمر للبايع كان وهبه او باعه
 له بشرط القطع ثم اشتراه منه او باعه الموصى له به من الوارث **جاز** بيع الثمرة
 له **بلا بشرط** للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاسب ما لو اسئلها
 معا وصحة الشئان في المساقاة ولكن الاصح ما هنا للعموم المعنى والمصنف
 اذا بيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلته الثمن شي **قلت فان كان**

الشجر

الشجر المأثري وشرطنا القطع اي شرطه كما هو الاصح **لم يجب الوقف**
به والله اعلم اذا لامع لتكليفه قطع ثم عند شجره **فان يبيع** الشجر دون الثمر
 وامن الاقتلاط او الثمر مع الشجر **بمزد واحد جاز بلا شرط** لان المبيع في الاول
 غير متعرض للعاهة والثمر مملوك له بحكم الدوام ولان الثمر في الثاني تابع
 للشجر الذي لا يتعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمر بشرط القطع لزوال
 التبعية وتحت بطيخ وباذنجان وقتا كذلك على المنقول المعتمد فلا يجوز بشرط
 القطع فيه ان يبيع مع اصله وان لم يبيع مع الارض **ولا يجوز** بيعه **بشرط**
قطعه عند اتحاد الصفقة لان فيه جملة على المأثري في ملكه وفارق بيعها
 من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاختصا لغيرها كائنا المجدد **وجزم** ولا يبيع
بيع الزرع الا خضر ولو قبل لم يبد صلاحه **في الارض الا بشرط قطعه**
 او قلعه جميعه للثمن من غير مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع
 او قلعه او بشرط ابقاؤه او بشرط قطع او قلعه بعضه لم يصح البيع وبأنه لتعاطيه
 عقده افسادا **فان يبيع معها** اي الارض او يبيع وحده بقول بعد وصلاحه
 او زرع **بعد اشتداد الحب** او بعضه ولو سبيله واحدة كما كتفاهم في
 التاييد بطلقة واحدة وزرع بدو الصلاح بحية واحدة **جاز بلا بشرط**
 كبيع الثمرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما افهمه
 المتق من جواز بيعه معها بشرط قلعه او قطعه غير مراد كما علم من قوله فبطله
 ولا يجوز بشرط قطعه وسياتي ان ما يغلب اختلفا طه او تلا حقه لا بد في
 صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا **ويشترط لبيعه** اي الزرع بعد
 الاشتداد **وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود** منه لئلا يكون بيع
 غايب **كيتين وعنب وشعير** وثلثت وكلها يظهر ثمرا وجهه كنوع من الذرة
 لحصول الرؤية **وما لا يرى حبه كالحنطة** ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعا
 ايضا قال بعضهم والمري اما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يبيع
 بيع كحاصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيما ترقى الصفقة
 فيصنع في المري فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رويته البعث هنا تدل على البقرة غالباً

ممنوع بغيره ان فرض ذلك في موضع مخصوص لم يتبعه الصحة في الكل نظرا لما ياتي في قصب
المسكن **والقدس** بفتح الدال في **السنبيل** وجوز القطن قبل تشققه **لا يبيع ببيعه دون**
سنبله لاستتاره **ولا معه في الجدي** لا استتار المقصود بما ليس من مصلحة
والنهي عن بيع السنبيل حتى يبييض أي يشتد كما في رواية محمول على سنبل غفر
الشعير جمع بين الاول وفي الاغوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا
مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره **ولا باس**
بكمام وهو بكسر اوله وعما نحو الطلع **لا يئذ الا عند الاكل** بفتح الهمزة
واما مصنفها فهو لما كحل كرمه وطلع نخل وجوز وبطيخ وباذنجان
لان بقاءه فيه من مصلحة ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لا دخاره كان
وعلى من زعم ان الارز كالشعير لما هو باختيار موضع منه كذلك
واما لم يبيع المسلم في الارز والعلى في قشره لما ياتي فيه **وما له كما مان**
مثنى كمام استعماله في المفرد مجازا اذ هو مع كمامة او كم بكسر اوله فقياس
هنا كان او كما متان **كاللوز واللوز والباقلا** ان اللوز يباع في قشره
لا اسفل لان بقاءه فيه من مصلحة **ولا يبيع في الاعلى** على الشجر والارض
لا استناره بما ليس من مصلحة وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره
الا على باقشره سائر الكله وقشر القصب لبعضه غالبا فزوية بعضه
والله على باقيه وايضا ففشره الاسفل كثيرا ما يمس معه فصار كانه في قشره
واحد كالهات ويظهر ان الكلام في باقلا لا يוכל معه قشره الاعلى والا
جاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انفقاد الاسفل لانه ما كوله **وفي**
قول يبيع ببيعه في الاعلى ان كان وطبا لحفظه رطوبة فهو من مصلحة
وراجحه كثرون في البا قالا بل نقله الروايني عن الاصحاب والامة الثلاثة
والاجماع الفعلي عليه وحكاية جمع ان الشافعي رضي الله تعالى عنه امر ببيع
بشرائه لم يبعداد معتقضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحة فلو
القديم وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحة بيعه وسياتي في اصحاب الموات
الكلام في الاجماع الفعلي قبل ومثله اللوبيا وورق بانها ما كوله كلها كاللوز قبل

النفقار

النفقار الاسفل وبدو صلاح التمر **ظهور ما ياتي في النفقار والحلاق**
بان يقوم ويدين اي يصغر ويجري الما فيه **فيما** متعلق ببدو وظهور **لا يئذ**
وغ غير وهو ما يتلون بدو صلاحه **بان ياخذ في الحمة والسواد** او الصفرة
نوعه يوجد مما قررره ان المدار على التيقن لما هو المقصود منه ان نحو الليمون
مما يوجد فهو المقصود منه قبل صفته يكون مستغنى بما ذكره المتأول وبدوه
في غير التمر باستدراك الحب بان ينتهي لما هو المقصود منه ذكر القنا حيث يجف غالبا
للأكل ونفخ الورد وتناهي نحو ورق التوت والصابط بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا واصل ذلك تقسيره في الراوي للزهرية خبره عن بيع التمر حتى
تنهي بان تخمر وتصفر **ويكفي بدو صلاح بعضه** اي الجنس الواحد وان
اختلفت انواعه **وان قل** كجدة واحدة لان الله تعالى امتن علينا بطيب
الثمار على التذرية ليطول من التفكه فلو شرط طيب الكل لادى الى حرج شديد
ولو باع ثمر **بستان** او **بستانين** بدو صلاح بعضه فعمل ما سبق في
التاير فلا يتجهام ببدو ما بدا الا ان اتحاد الجنس وان اختلف النوع واتحد
البستان والعقد والنخل فان اختلف واحد من هذه لم يبيع فيما له
بيد صلاحه الا بشرط قطعه **ومن باع ما بدا صلاحه** من ثمر او زرع من غير
شرط قطعه او قلعه والاصل ملك للبائع **لزمه سقيه** ان كان مما يستقى الى
الحداد **قل التخلية** **وبعد ها** قدر ما يمينه ويقيه التلف لانه من ثمة
التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع اما مع شرط قطع او قلع
فلا يجب سقي كما تجتهد السبكي الا اذا لم يتنا فقطعه الارض من طول ونحيا
فيه للسقي فيكلفه على الاوجه اخذ من تغليظ المذكور وان نظر فيه الا ذرعي
واما اذا لم يملك الاصل بان باع التمر لما كمل الشجر فلا يجب ايضا لا لقطع
العلق بينهما **ويتصرف مشتق به بعد ها** اي التخلية لحصول القبض بها كما
مع بيان ان بيعها بعد او ان الحداد يتحقق القبض فيه على نقلها **ولو عرصة**
ملك او معيب بعد ها من غير ترك سقي واجب **كبر** بفتح الكاف واسكانها
كما نط فالحد يدانه من ضمان **المشتري** لما تقر من حصول القبض بها الجزم

يد

فحينئذ يجب
مسلم

انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالمصدق عما من اصاب في ثمن اشتراه ولم يبق
ما لحقه من ثمنها فخير ان امر بوضع الجوايح اما محمول على الاولى او على
ما قبل القبض جميعا بين الدليلين اما اذا عرض المملك من ترك البايع
للمسقى الواجب عليه فهو من ضمانه ولو كان مشتري الثمر ما كان السهم منه
هنا ما كان لو كان المملك من سرقة او بعدوان الحداد بزم يحد التاخير
فيه نفيها اما ما قبلها فمضمان البايع فان تلف البعض انفسه فيه فقط
فدفع ثمن الثمر المبيع منفردا من غير ما كان السهم **بترك البايع السهم**
الواجب عليه بان كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما اذا فقد **فله** السهم
الخيار لان التعيب الحادث بترك البايع ما لزمه كالسابق على القبض
ومن ثم لو تلف به انفسه العقد كما تقره **ولو بيع قبل او بعد بدو صلاح**
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري
مما لم يشرط قطعه لتقريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض
اخر بكونه من ضمان البايع قال المشتري الا ذرعي لا وجه له اذا امر المشتري
عنادا **ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو الصلاح وهو ما يندرج تحت الاختلاف**
او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح بشرط القطع والا يقاء مع الاطلاق
او مما يغلب **تلا حقه واختلافه بالوجود** بحيث لا يميز ان
كتين وقتا بطيخ لم يجمع الا ان يشترط المشتري يعني اهد المتعاقدين
ويوافق الا **قطع ثمر** او زرعه عنه غرق الاختلاف ليصح البيع حينئذ لزوال الخلل
فان لم يتفتت قطع حتى اختلط فكما في قوله **ولو حصل الاختلاف فيما يندرج**
فيه الاختلاف او فيما يتساوى فيه الامران او جهل فيه الحال فالأظهر
انه لا يفسخ البيع لبقا عين المبيع وتسليمه كما كان بالطريق الا في نزع
المقابل تغذى سموع وان صححه المصنف في بعض كتبه واطال جمع متأخر
في انه المذهب **بل بغير المشتري** اذا وقع الاختلاف قبل التخلية لانه
كعيب حدث قبل التسليم ومنه يوحى اعتماد ما دل عليه كلام الراغب انه
خيار عيب فيكون قويا ولا يتوقف على حاكم لصدق هذا العيب السابق عليه

فانه

فانه بالاختلاف صادرا ففضل القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثير من على التراجي
ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب **فان سمح بفتح الميم له البايع**
بما حدث بملية او اعرض ويملك به ايضا هنا بخلافه عند العمل لتوقع عود
للبايع وان طالت المدع **سقط خياره في الامح** لزوال الخلل ولا اثر للمنة
هناك هنا في صحت عقد وزه مقابلة عدم فسخه وقصته كلامه كاصله والرو
واصلها تخيير المشتري اولا حتى يتجوز له المبادرة بالفسخ فان بادى البايع وسمح
سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لفوائد الفعي والاصحاب عما انت
الخيار للبائع اولا وارجح السكى ويمر ويوجب بان الخيار من اوضاع العقد
فحيث امكن ال استغناء عنه لم يمل عليه ووجبت مشاوره البايع اولا لعله
يسمع فيستمر العقد ويمر ما ذكره شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى
طال وبخوطعام او ما بيع اختلط بغيره بما لا يميز عنه قبل القبض بخلاف
مخو شوب او شاة بغيره فان العقد يفسخ فيه لانه مستقيم فلا مثل له يوحى
بده اما لو وقع الاختلاف بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل
ان انفتحت على فذلك والاصدق المشتري اذا اريد بعد هاله في قدرا
حقه الا هو لو اشترى شجرة عليها ثمر البايع نفى وجوب شرط القطع عند
غرق وقوع الاختلاف ما مر **لو** ان تشاها هنا فسخ العقد ويوجب
بان اليد للبائع على ثمرته والمشتري على ما حدث فتعارضنا ولا مرجح فلم
يصدق احداهما في قدر حق الاخر هنا فيتعين انفساخ العقد بخلافه
فيما مر **تنبيه** ما ذكره الزرع اذا طال هو ما جزم به غير واحد تنبها
للمتولى قال لانه زيادة الزرع زيادة قدرا لا صفة فكانت حق السائل للبائع
بخلاف ما لو شرط القلع فان الزيادة للمشتري لانه ملك الكل انتم وهو
معه كالكن الذي يهرج به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري في شرط
القطع ايضا ويؤيد قول الشيخين ان القطن الذي لا يبقى اكثر من سنة
كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوز او بعد وقبل تكامل القطن وجب بشرط
القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري بخلافه عما ملكه قال الا ذرعي

صحة

مطلد

وهذه هي المختارة وان نازع فيه ظاهر النص **ولا يبيع الخنطة في سبيلها**
بصافية من التبن وهو الحاقلة من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي
الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل **ولا يبيع**
الرطب على النخل بتمر وهو المزاينة من الزبن وهو الدفع سميت
بذلك لنيابها على التمثيل الموجب للتدافع والتمتع وذاك لتدبير
صلواته تعالى عليه ولم عنهما رواه الشيخان وفسرناه رواية بما ذكره
ما فيها من الرابح عدم الروية في الاول ومن ثم لولاع زرع غير ربيوي
يجب او بر صافيا يشبه وتقا بصافيا في الحلبس جاز اذا لا با وخرج بهذا
لتسميتها بما ذكره الا فقد علما بما مر في الرابح وتوطئة لقوله **وبروح في بيع**
العرايا جمع عرية وهي ما تفرد للاكل لعودها عن باقي حكم البستان وهو ان
يبعها المهر من السياق كما قد رت **بيع الرطب** والمحق به الماوردى وغيره
المير لان الحاجة تسمى الى الرطب **على النخل بتمر لا رطب في الارض او**
بيع العنب والحاق الحصرم به الذي زعم شارح قياسا على البسر غلط كما قام
الا ذرعى لبدو صلاح البسر وتا هي كبر فالخصر يدخله بخلاف المحرم بينهما
وتقل الا سنعى له عن الماوردى مردود بان الصواب يحكم البسر عن فقط
في الشجر بنبيب لحسن الصالحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم من عن بيع
التمر اي بالمثلثة وهو الرطب بالتمراي باللفظية وروح في بيع العرة
ان تباع بخصمها اي بالفتح ويجوز الكسر محروما ياكلها اهلها رطبا وقس
به العنب بما مع انه زكوي يمكن حرصه ويدخر يا سبه وزعم ان فيه مضار
ومنع القياس في الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لجهة بيع ذلك بتمرا بنبيب
بالشجر كيلا لا خرصا واخذ شارح بمعنى قوله فقال وافهم كلامه الانتاع اذا كان
كل من الرطب او التمر على الشجر او الارض وهو كذا انتهى وانما يجوز بيع العرايا
في تمر لم تتعلق به زكاة كان خرصه عليه وضعت او كان دون المصاب او سملى كما
لكافر وفيما دون خمسة **اوسق** بتقدير جفافه المراد بخصمها السابقة في الحديث
عنه تمرا مكيدا يقينا لخيرهما ايضا خرص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون

خمسة اوسق

خمسة اوسق ودونها جاز يقينا فاخذنا به لانها للشك مع اصل التمر يس
وافهم الدون اجزا اي نقص كان والا مح انه لا بد من نقص قدره يبيد
على ما يقع به التقاضات بين الكيلين غالبا كذا فلو يبيع رطب وهو دون
ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمر لان الغالب مطابقة الخرص للجهان
فان تتمر وظهور فيه التقاضات اكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان
العقد وحل البطولات فيما فوق الدون المذكور ان كان في صفة واحدة
واما **لوران** عليه **في صفتين** وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما
جاز ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعد الصفة هنا بما
من فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت حكم تسعة عقد **ويشترط التقابض**
في المجلس لانه يبيع مطعوم بمثل ويجعل **بتسليم التمر** او التمر يبيع الى المايح او
تسليمه لم **كيلا** لانه متعلق وقد يبيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بحث
القبض **والتحلية في النخل** الذي عليه الرطب او التمر الذي عليه العنب
وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقاها فيه حتى قبض من الوصل
اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا بينا في ما مر في الربا انه
لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت **ممنوع** بل هذا في غير المتقول هو
قبضه الحقيقي وما وقع في اصل الرخصة مما يوجب اشتراط قبضها
عند النخل غير مراد وذلك لان خرص الرخصه بقا المتكلم باخذ الرطب
شيا فنيا الى الحداد فلو شرط في قبضه كيلا فانت ذلك **والاظهار انه** اي البيع
انما ثلما ذكر **لا يجوز في سائر الماورد** لستخرصها باستتارها غالبا
وبه فارقت العنب **وانه** اي بيع العرايا **لا يتبع بالفقر** وان كانوا هم سبب
الرخصة لشكا يتم له صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجدون شيئا يشترطونه به
الرطب الا التمر لان العرة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب وبما ذكره حكم
المروعية ثم قد يعجم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد يبيع
باختلاف المتبايعين ذكر الا ان الكلام في
البيع الاغلب من غيره والافكل عقد معاوضة ولو غير محضه وقع الاختلاف في

كيفية كذا وكذا واصل الباب الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما
 بيعة فهو ما يقع لرب السلعة او نيت ركا اي يترك كل ما يدعيه وذلك
 انما يكون بالفسخ واوهنا عجز الا وتقدير لزام الجزم بجبهه من السياق كما هو
 ظاهر وصح ايضا ان صاحب الله تعالى عليه وسلم امر البائع ان يحلف ثم يتخير المشتري
 ان شاء اخذ وان شاء ترك وياتي خبر اليمين على المدعي عليه انما هو من التمسك
اذا انقضا اي العاقدان ولو وكيلين او قنيين اذن لهما سببا كما هو
 ظاهر او وليين او مختلفين وياتي ان ورسا مثلها ومثلها ايضا من كلامها
على صحة البيع او ثبتت باليمين كبيعك بالثمن فقال بل بخمسائة ووزق خمرا
 فاذا اختلف البائع على نفي الخبر كما قلنا **اختلفا في كيفية كذا وكذا** وكان
 ما يدعيه ولي البائع او وكيله اكثر اخذ بما ياتي في المداق بل غير الولي والوكيل هنا
 كذلك كما هو ظاهر فيستدل ان يكون مدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبائع
 مثلا في الثمن اكثر والا فلا فائدة للتخالف **او صفته** او جنسه او نوعه
 كذهب او فضة وكذهب كذا او كذا او كصحيح او مكسر ومنه اختلافهما في شرط
 حتى صحت او كغالة او كونه كاتبا ويشمل ذلك كله قوله **صفته** **فصل** ان اختلفا
 في العقد هل هو قبل التباين او الولادة او بعدا هدهما لم يتخالفوا وان رجع
 الاختلاف الى قبل المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والشرط تابع لا يبيع
 ايراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه اذا اصل فيه بقا ملكه ومن ثم
 لو رجع المشتري ان البيع قبل الاطلاع او الحمل فصدق على الاوجه لان الاصل
 حينئذ عدمه عند البيع **او الاجل** كان ارجاء المشتري وانكر البائع **او قدا**
 كيعم او يومين **او قدر المبيع** كصاع من هذا يدبرهم فيقول بل صاعين منه به
 ولو اشترى يمشي باعاه انه عشر واذ عا فقال البائع اردنا ذراع البعير
 وقال المشتري بل ذراع الحديد فان غلب احداهما عمل به اخذ مما سار في العقد
 وان استوفى ياتي الغلبة بطل العقد لما مر ان النية هنا لا تكون وان انقضا عليها
 فان اختلفا في شرط ذلك اتجه التمسك لوقوع لبعضهم خلافا ما ذكرته فاخذ
 ثم رأت الجلال البلقيني ذكر عثاما بغير ما ذكرته حيث قال ما حاصله اطلاق

الذراع

الذراع ببلد الغالب فيه ذراع الحديد ينزل عليه فان اختلفا في ارادة واردة ذراع
 اليد او العمل صدق مدعي ذراع الحديد لانه الغالب ولا تخالف لان دعوى الاثر
 مخالفة للظاهر فلم يلتفت اليها فان اتفقت غلبة احدهما وجب التبعين
 والا فسد العقد انتهى وقال في موضع اخر لو قال المشتري اردنا ذراع الحديد
 والبائع ذراع اليد لم يكن اختلفا في قدر المبيع لانه معين فلا تخالف
 وانما هذا كما اذا باع ارضا على انها مائة ذراع فخر جبت ناقصة فينتهي
 المشتري كما لعيب فان اجاز فكل الثمن انتهى المقصود منه وفيه نظر ظاهر
 والفرق بينه وبين ما نظر به انهما ثم متفقات على شرط المائة ثم المقصود
 عنها المنزل متعلق العيب في التخيير واما هنا فكلتا مختلفتان في المبيع
 عشرون بالحديد او باليد فلم يتفقا على شي فكانت مجمعة لا فبطل العقد
 ولا ياتي ما ذكرته وذكر قول الماوردي والجمهور في السلم بشرط في
 المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطه بذراع اليد لم يجز لانه
 مختلف انتهى لان محل ما قاله فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه
 في الذمة فمحلها كما افهمه التعليل في مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدر
 فيصح كما في تعيين مكيا لمتعارف **ولا بيعة** لاحدهما يعتد بها فيشمل ما لو كان
 لكل بيعة وتعارضها لا طلاقا او اطلاقا احدهما فقط او لكونهما ارجحنا
 بتأخيرين متفقين وقد لزم العقد وبقي الى حالة التنازع **تخالفنا** لما في
 الخبر الصحيح ان اليمين على المدعي عليه وكل منهما مدع ومدعي عليه وقد سئل
 عليه الخبران السابقان الا ان يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما
 هو حلف المشتري ايضا فاخذنا بما وفرج باتفقا الى اختلافهما في الصحة
 او العقد هل هو بيع او هبة فلا تخالف كما ياتي وبقوله ولا بيعة ما لو كان
 لاحدهما بيعة فانه يقضى له بها او لهما بيتان مورختان بتأخيرين
 مختلفين فانه يقضى بالاولى ويلزم مالواختلفا مع بقا الخيار فلا تخالف
 على ما نقلناه واقره لا مكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما افهمه كلامهما على
 انه لا فرق واعتمد جمع ما خرجت كما اطلقوا على المخالف في القراض والمجالة

مع جوارها من الجانبين والكتابة مع جوارها من جانب القن ويبقى بالواقعة
في الثمن او المبيع بعد القضي مع الاقالة او التلف الذي يفسخ به
العقد فلا تخالف بل يحلف مدعى النقص لانه عام واورد على الضابط
اختلافها في عين المبيع والثمن معا كاعتك هذا العبد بهذه المايه
الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تخالف
جز ما اذ لم يتواردا على شيء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحاح واختلفا
وكيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الاصل ولا يفسخ ولو اختلفا
في عين المبيع او الثمن فقط تخالفا او في عين المبيع والثمن في الذمة
واتفقا على صفته وقدره واختلفا في احدهما يظهر ان مثل ذلك عكسه
بان يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تخالفا على المتقول المعقد خلافه
لقول الاستقوي ومن تبعه لا تخالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا يفسخ
فان اقام بيينة انه العبد والمشتري بيينة انه الامه لم يتعارضا لان كلا
اثبت عقدا لا يقتضي نفي عينه فتسلم الامه للمشتري ويقر العبد ببيده
ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهر بما يشاء للضرورة **فليس له الوطى**
لو كان امه احتياطا اما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والاجعل عنه
التراض حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم ير بيعه اصله من كسبه
ان كان والا باعد وحفظ ثمنه ان رآه وما في الا نوار من يخرج هذا على
من اقر لعينه بما له وهو يكره فيه نظر لان هذا ليس من ذاك لان اقرار المايه
هنا براء الغير لملكه بما له يلزمه له فلهذا اقرار على الغير كاله اما على التخالف
فمحملة حيث لم يختلف تاريخ البيتين والا حكم بمقدمة التاريخ **فيحلف**
كل منهما على نفي قول صاحبه واببات قوله لما مر ان كلا مدع ومدعى عليه
فينفي ما يكره عن يمينه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم ان الوارث يحلف في
الابيات على الميت ونفي النفي على نفي العالم **ويبدأ بالبايع** لانه جانيه اقوي
لعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التخالف وكان
ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملكه المشتري لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الاستقوي

ان المبيع

ان المبيع معين والثمن في الذمة ومن ثم بدى بالمشتري في عكس ذلك لانه
اقوي حينئذ ويجوز الحكم بالبداية بايمهما اذ اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين
او في الذمة **وفي قول بالمشتري** لقوة جانيه بالمبيع **وفي قول بتساويان**
لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه **فيتخير الحاكم** فيثبت بيده به منهما **وقيل بقرع**
بينهما فمن قرع بداهة والخلاف في المذهب لمحصل المقصود بكل تقدير **والصحيح**
انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع ثبوت ابيات لا اتحاد الدعوى ومنه في
كل في صفة مثبتة وينبغي نفي يمينين خروجا للخلاف لان في مدركه قوة
خلافهما لا يوجبهما المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغي التبعين بالمدعي
واسعار كلام المتن كما مر في يمنع يمينين غير معمول عليه **ويقدم النفي**
نه بالانه الاصل في اليمين اذ حلف المدعي على ابيات قوله انما هو لنفي قرينة
لوث او تكول او لافادة الابيات بعدة بخلاف العكس وانما لم يكف
الابيات وحده ولومع المحصر كما بعث الا بكذا لان الايمان لا يكتفي فيها
باللزام بل لابد من الصريح لان فيها نوع تعبد **فيقول البايع** اذا اختلفا
في قدر الثمن والله ما بعث بكذا **ولقد** او انما وهذا قد من اصله لا يهاجمه اشراط
الحصر **بعث بكذا** ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت
بكذا ولو نكل هو ههما عن النفي فقط او الابيات فقط قضى للمخالف وان كلا
معا وقف الامر كما هما تركا الحضور **واذا اختلفا** عند الحاكم والحق به
الحكم فخرج تخالفا بينهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما **والصحيح ان العقد**
لا يفسخ بنفس التخالف للخبر الثاني فان تخيير فيه بعد الحلف صريح في عدم
الا تفساخ به ولان البيينة اقوي من اليمين ولو اقام كل منهما بيينة لم يفسخ
فالتمالف اولى **بل ان** اعرض عن الخصومة اعرض عنهما ولا يفسخ واست
تراضيا على ما قاله اهدوها اقرا العقد وينبغي للحاكم نفيهما للتوافق ما امكن
ولو رضى احد هما دفع ما طلبه صاحبه اجبر الاخر عليه قال القاضى وليس له
الرجوع عن رضاه كما لو رضى بالغييب **والا** يتفقا على شيء ولا اعرض عن الخصومة
فيفسخا نه او احدهما لانه فسخ لا استدراك الظلامة فاستبى الفسخ بالغييب

فان كان من كان ضاها عليه
كانت مونة ردها عليه

او الحاكم لقطع النزاع ثم فسخ القاض والصادق منهما بنقد ظاهر
وباطنا كما لو تقابلا وغير بنقد ظاهر فقط وما جاز ان الرفعة ان لا يجب
هنا فورا في الفسخ ويشكل عليه ما تقر من الحاقه بالعيب الا ان يفرق بين
التأخير ههنا لا يشعر بالرضى للاختلاف في وجود المعضي بخلافه ثم وانزع
الاستقبي في القياس على الاقالة الذي نقله الشيخان واقره بان
كلا لوقال ولو يحضر صاحبه بعد البيع ففسخته لم يفسخ ولم يكن اقاله
وانما حصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط ان يكون التأخر جوابا مطلقا
وربما ان تم كين كل بعد التخالف من الفسخ كتر احيانا به من غير سبب وقد مر
في معنى الاقالة فصيح القياس **نتيجه** ظاهر قوله بل الى اخره انه لو بادر
احدهما عقب التخالف بالفسخ لم يفسخ ويوافق ما اشترط غير الفسخ احرارها
بعد التخالف على تنازعهما فرضية تغيير بعضهم بان لهما الفسخ ما لم يتراضيا
نفوذه ويجوز ما تقر من ان الفسخ هنا كمن بالعيب وزود كلام الاستقبي
وهو منتهى وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادر
انما لم يتراضيا على واذا جاز الفسخ فلكل الا بتداه كما افهمته او وبه
صح الرافعي ونازع فيه السبكي وكانه اخذ من اعمه مما مر في الابتداء باحدهما
في التخالف ويفرق بان التخالف هو السبب المحض للفسخ فاختلف الغرض
في الابتداء بخلاف الفسخ المنفرد عليه **وقيل انما يفسخه الحاكم** لانه مجتهد
فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله العراقي وقضية تسييمه له بالعنة انه ياتي
هنا ما ياتي فيها من اشترط فسخه او الفسخ يحضرته وحينه فاحصر فيه تجوز
وكانهم انما اقتصر واذا كفاية على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق المستوف
اليه السارح **ثم بعد الفسخ على المشتري والمبيع** وعلى البائع رد الثمن بزيادة
كل المتصل والمنفصل ان قبضه وبني بحاله ولم يتعلق به حق لانم وان نقد الفسخ
ظاهر فقط واستشكله السبكي رحمه الله تعالى بان فيه حكما للظالم ثم احاب بان الظالم
لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من ان على كل من اراد ما قبضه ان عليه مونة الرد وهو
كذلك اذ القاعد ان من كان هنا من العيب كانت مونة ردها عليه **فان كان**

قد تلف شرعا

قد تلف شرعا كان **وقفه** المشتري ومثله البائع في الثمن **او اعتقه او باعه**
او حسا كان مات لزمه قيمته لقياسهما مقامه سواء زادت على الثمن
الذي يدعيه البائع ام لا هذا ان كان متقوما والا فمثله وقول الماوردي قيمة
لانه لم يقضه وقت القبض بالمثل بل بالعوض اطلال السبكي في تنبيهه
ولوتلف بعضه رد الباقي وبدل التالف ويرد قيمة الابن للميلولة **وهي** اي
القيمة حيث وهبت قيمة **يوم** اي وقت **التلف** الشرعي او الحسي
في اظهر الاقوال لا حين قبضه ولا حين العقد لانه مورد الفسخ المعين
والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل اذ الفسخ انما يرفع العقد
من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعارفيل يحتاج للفرق
بين هذا وما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد
البائع فانه يقضه بالاقل من العقد الى القبض انتهى وكالرد بالعيب ثم
مطلق الفسخ باقالة او نحوها وكالمن ثم المبيع لو تلف عند المشتري
ففيها يعتبر الاقل المذكور كقيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا
خلفا للعاقبة فنزل منزلة اتلافه متعين النظر ليوم التلف وثم الوجه
للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لعقل احد فتعين النظر لقضية
العقد وما بعد الى القبض وعجيب من الرافعي كيف اغفل هذا الفرق
مع خفايه ودقته والعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر
وبالاقل فيما مر بالنسبة للارضى بان النظر اليها ثم لا لتغرم بل ليعرف بها الارضى
وهذا لتغرم فاعتمد وقت وجوبها لانه الا ليق **وان تعيب رده مع ارضه**
وهو ما نقص من قيمته لان كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها الا في حسي صورا
على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصدقات ولو رهنه او كاتيه كتابة صحيحة خير
البائع بين اخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الاباق لانه لا يمنع غمرك
المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاستبهم المبيع وانتظار فكذلك وانما لم يخبر
الزوج في نظير من الصدقات لان جبر كسر لها بالطلاق اقتضى اجبارا على
اخذ المبدل ههنا او اجره فله اخذ لكن لا يتن عن الا بعد المدة وله اجره مثل بائنها

والمسمى للمشتري او دبره لم يبيع رجبه اخذ من انه لا يبيع الرجب ع في
 الفليس **واختلاف ورثتها كما** اي كاختلافها فيما من يخلف الوارث
 لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف اعدتها ووارث الاضار وكيله او وليه كما مر
ولو قال بعثك بكذا فقال بل وهبتيه فلا تخالف لانما لم يتفق على
 عقد واحد بل يخلف كل على نفي دعوى الاخر كسائر الدعاوى وهذا وان
 علم بما قدمه لكنه ذكره في طية لئلا يزداد الحق المشكل فقال **فاذا اختلفا رده**
 وجوباً مدعى الهبة بن وايد المتصلة والمنفصلة فان كانت غرضها لانه
 لا ملك له واستشككت المتصلة بانها قد تم على حدوثها بملكه وقد ثبت النفع
 دون الاصل واجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة وانما يتلزم
 الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولدي به رديه نظر لما يتبع ذلك فيما لو ادعى
 الهبة والقبض فالوجه الجواب بانه ثبت يمين كل ان لا يفعل باصل بقا الزيادة
 بملك ما كان المحين نفعه في الاضار لا اجرة له اي عملاً بانها قد تم انما استعمل ملكه
 وكان الفرق انه يقتصر في المنافع ما لا يقتصر في الاعيان كما مر ان الباع قبل القبض
 يضمن الزوايد دون المنافع ويحرم ذلك فيما لو قال لا افره ابني تحت يدك ببيع
 فانكر وحلف فلا اجرة له عليه لا اعترافه بانها ملكه ونظيره ذلك ما لو طالبه بايحه
 بالتمن فقال البيع لزوم جتك فلا اخذ منه ثم لما انتزع البيع منه لا اقراره
 ولا رجوع له بالتمن على الباع لانه بشرائه منه مصداق له ولو قال نعم لها لكانها
 وكلتني اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقرر بصحة قبضه قاله
 القاضي قال القزويني والقياس ان للمشتري اجباراً بالبائع على اتيان وكالته
 قبل القبض منه ولو اشترى شيئا واستغلم سني ثم طالبه بايحه بالتمن فانكر
 الشراء حلف عليه كما هو القاعل ثم رد المبيع ولا يفرغه الباع ما استغله لانه
 يزعم انه استغلم ملكه من غير ان يبيح رافع لزومه وبه فارق مسيلة المتت
 وانما يدعى عليه الثمن وقد تعدر بجلف المشتري فللباع حينئذ فسخ البيع الذي
 اعترف به **ولو ادعى** احداً قدين **صحة البيع** او غير من العقد **وارد على**
فساده باختلاف ركن او شرط على المعقود كان ادعى احدى رويته وانكرها الا

على المعقود

على المعقود ايضا **فالاصح تصديق مدعى الصحة بيمينه** غالباً لالات
 الظاهر في المعقود الصحة واصل عدم العقد الصحيح بجارحنه اصل عدم الفسخ
 في الجملة ولو اقر بالروية لم تقبل دعواه عدمها للتخفيف لانه لم يعتد فيها اقرار
 على يمين القبالة ويستحيل شرعاً تأخرها عن العقد كما لو اقر بان لا مال
 ثم قال انما اقررت به لعزري عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد
 فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب مال الوياح ذر لعزري
 معلومة الذرع الدرع ثم ادعى اعادة ذراع معيني ليضدك لبيع وادعى
 المشتري بشيوعه فيصدق الباع بيمينه لان ذلك لا يعلم الا منه
 وما لو زعم احد المتضاحين وقوع صلحهما على انكار فيضدك بيمينه
 ايضا لانه الغالب اي مع فقه الخلاف فيه وزيادة شيوخه وفوقه وبه ينفع
 ايراد صواب الغالب فيها وقوع المقصد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعى الصحة
 فيها وما لو زعم انه عقد وبه يثبت فخر بيمينه غرضي امكن او جنون
 او مجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا وان سبق اقرار
 بضده لوقوعه حال نقضه كذا قيل ورحم بقول البيان لواقراً بالاحتلام
 لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك ان من وهب في مرضه شيئاً
 فادعت ورثته غيبته عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبته
 قبل الهبة وادعى استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لا بد في اليقينة
 بغيبته العقل ان تبين ما غاب به اي لئلا تكون غيبته بما يوافق حذبه
 كسكر تعدي به وما لو اشترى نحو مفعول وجب وقال كنت اظن العدة
 فبان عجزه فيصدق بيمينه لا اعتضاده بالعصب وما لو ادعت ان نكاحها
 بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق
 منكر اصل نحو البيع ولو ادعى المشتري تخمراً وبما فيه فارق وقال قبضته كذلك
 فانكر المقتضى صدق بيمينه ولو فرغ في ظرف المشتري فظهرت فيه فارق
 فادعى كل انها من عندا له فصدق الباع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع
 للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل ايضا بركاة

مطلوب في الاحتلام لا يقبل
 طائفة من وهب في مرضه
 فادعت ورثته غيبته عقله

مطلوب في اشتراك
 ما يحدو وجهه فارق

البايع كما في نظيره من المسلم اذا اختلعا هل قبض المسلم اليه راس ماله قبل
 التفريق او بعده فان اقاما بيوتين في المسيلتين قدمت بيته مدعى الصحة
 وقول ابن ابي عاصم ان كان مال كل بيده حلفا المنكر والا فضا حبة ضعيف
 ويجري هذا في الاختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفريق او بعده
 ولو اشترى عبدا معينا في ابعده **معييب** مثلاً **ليرده فقال البايع**
ليس هذا المبيع صدق البايع يمينه لان الاصل السلامة وبقا العقد
وفي مثله في البيع في الزمة والمسلم بان قبض المشتري او المسلم اليه ليس هذا
 عما في الزمة ثم اتى بمعييب **ليرده فقال البايع او المسلم اليه ليس هذا**
 المقبوض **يصدق** المشتري والمسلم اليه حتى يوجده قبض صحيح ومثل ذلك
 لاصل بقا شغل ذمة البايع والمسلم اليه حتى يوجده قبض صحيح ومثل ذلك
 في الثمن فيجوز للمشتري في المعين والبايع فيما في الذمة **باب**
 بالتقاضي في معاملته الرقيق وذكره هنا تبعاً للمشافعي رضي الله تعالى عنه
 اولى من تقديمه على الاختلاف في الواقع للحاوي كالرافعي لانه ينع للمحرر
 فاصرت احكامه عند جميع احكامه ولو تاتى فيه بعضها وان امكن ثوبه
 ذكر بان فيه اشار لجريان التخاليف في الرقيقين كما قدمت ومن
 تعقبه للمقاضي الواقع في التتبع لانه وان استبهم في ان كلا في تحصيل
 مايج باذن في تصرفه لكنه انما يتضح على الضعيف اذا اذن السيد لقته توكيد
 والاصح انه استخدام ومن ثم لم يجز له لقبوله بل لم يوترده فيما يظهر وتفرقه
 اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية والشهادة وامانا فذ ولو بلا اذن
 كالعبادة والطلاق ولو بهما وامانا فذ بلا اذن كالصرفات المالية لا بغيره
 كما قال **العبد** يعني القن او جري على راي ابن حزم انه يشمل الامة **ان لم**
يؤذن له في التجار او التصرف لا يصح **شراؤه** اقتصر عليه لان الكلام فيه
 والا فكل تصرف مالي كذا ولو في الذمة **بغير اذن سيده** الكامل فيه
في الاصح للمجرب عليه لحق سيده ولو اشترى بغير مال بطل جهات تتيه
 تنبني بقولي فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له

في التجار

في التجار لان من لم يؤذن له فيها تحتها قسمان من اشترى ولحق
 يؤذن له في خصوص الشرا فلا يصح وقيل يصح ان كان في الذمة ومن
 اشترى واذن له في خصوص الشرا فيصح بلا خلاف وانه لو حذف
 بغير اذن سيده لسئل الثاني لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له في التجار
 فان قلت هذا تعلق بل لا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له في التجار
 استغنى عنه قلت مثل هذا لا يعترض به المناجح على ان ضرورية التقسيم
 اوجهة اليه اما سيده المجموع عليه تصرفه باذن وليه ويشترط احاطته
 ان دفع له مالا للسيد قال الازدعي وغيره بخلافه قد يصح تصرفه بغير
 اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذر من اجل جعته ولم يمكنه
 مراجعة الحاكم فيصح شراؤه مما قدس حاجته اليه وكذا لو بعته في شغل
 لبلد بعيد او اذن له في حج او غيره ولم يتعرف لاذنه له في الشرا وشراء
 المبعوض في ذمته صحيح وكذا في غيرها ان قصد بقتله على الاوجه
ويسترد اي ما اشتراه بلا اذن **البايع سوا كان** فيه حذف في هجرة
 التقضية وهو جائز وقد فرغ سوا عليهم انذارهم بحذفها **في من العبد**
 او وضعها موضع ام في نحو هذا جائز كما حكاه المجوهري وغيره **سيده**
 او غيرها لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا
فان تلف في يده اي العبد وبايعه ربيده **تعلق الصان بد منه** واذراه
 معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضى صاحبه
 من غير اذن السيد اذ القاعدة ان مال الزمة بغير رضى مستحقه كالتلف
 بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته
 وكسبه وما يبدى ولا يلزمه المكسب الا ان عصى نظير ما ياتي في المغلس
 او لامعه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على
 ما التقطه كما ياتي بتفصيله في باب لان المالك ثم لما لم ياذن كان السيد مقصرا
 يسكوته عليه او تلف **يد السيد فللبايع** تضمنيه وله مطالبة العبد
 لوضع كل منهما يد عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد بعد العتق ولو لم يعض

فبيع
مع

لانه لا مال له قبل ذلك **واقتراضه** وغيره من ساير تصرفاته المالية **كشرايه**
 في عدم صحته منه بغير اذن كما مر **وان اذن له** بالبيع المفعول لانه قسم
 اذ لم يؤذن له **في التجارة** من السيد الكامل او وليه **تصرف** اجماعا لكن ان صح
 تصرفه لنفسه لو كان صراحا بان يكون مكلفا رشيدا او سفيها مملوا وان لم يدفع
 اليه ما لا بان قال له اتجر في ذلك **تصرف** ما مر جواز له الحاجة لا يشترط
 فيه ذلك لجواز المسغبة فان قلت قصينة ما مره استلزام عدم اشتراط
 رشده قلت **منع** لانه ليس استلزاما مقتصر الشراء على السيد بل
 منعها لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشده رعاية لمصلحة معاملته وقصينته
 انه لا يشترط رشده في شرايه نفسه من سيد والاوجه اشتراطه وان
 كان عقد عتاقه لانه يعطى حكم البيع في اكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه
 ان لا يتصرف الا **بحسب الاذن** بفتح السين اي بقدره **فان اذن له في نوع**
 او من او محل **لم يجاوز** كالوكيل ولانه قد يعرف نجه في شئ دون شئ نعم
 يستفيد بالاذن له في التجارة ما هو من ثقل بعها كشر وطول ورد بعيب
 ومخاصمة في العهد اي الناسية عن المعاملة فلا يخام مخ غاصب وساق
 لا يخاف قتراضه وتوكيله اهنيا ولودفع له ما لا تصرف في عيبه وفي الذمة لا
 في ان يد منه الا ان قال اجعله راسحا وافهم ان الموضع عند الجواز وقوع
 شرطها وعدمه بخلاف اذا صحه الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غير **وليس**
 بالاذن في التجارة **النكاح** كعكسه لانا اسم كل منهما غير متناول للافراد **ولا يورث**
 بالاذن في التجارة الا نحو عبيد هال **نفسه** ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة
 ككسبه بش لانها لا تتناول ذلك **نفسه** ان نص له على شئ فعليه او تعلق
 بكسبه كمن فكاك اوصان باذن جاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه
 في سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهد كبيع لا يقتول نكاح الاباذن
 سيد وله التصرف في عبيد التجارة **ولكن لا ياذن لعبد** اصنف اليه لجواز
 تصرفه فيه **في التجارة** لانا السيد لم يرفع الحجر عنه فقط وخرج بها اذنه في تصرف
 معين فليجوز **ولا يجوز** له ان يتصرف بشي مطلقا فلا يتصدق ولو بشي من قوته

على الاوجه

على الاوجه ولا يبس ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذرت مراجعة السيد
 على الاوجه فبإرجاع الحاكم ان سهل بخلاف ما اذا اشتق فيما يظهر ولا يبيع نسبية
 ولا بد من عتق المثل ولا يبيع المبيع قبل قبض عتقه ولا يبايها الا باذن نفسه
 له الشراء نسبية ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو في الذمة
 بالاجل والرهن والارتمان ثم ما فضل بيده مما نجه كالذي دفعه له السيد
 قال ان ركني عن المض وشرط ذلك ان يجد له حدا كاشتري من دينار الى مائة
 انتهى وفيه نظر لانه لا ضرر عليه في الاطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عنه ذلك
 ولا يتمكن من عزل نفسه لان الغلب في الاذن له الاستلزام لا التوكيل ولا من شراء
 من يعتق على سيد الاباذن ويعتق حيث لا دين وكذا ان كان والسيد موصرا
 كالمهرين ومن له مال كان مثالا يتوقف صحة تصرفه على اذنها **نفسه** ان كان
 بينهما مهايية كفي اذن صاحب النفقة **ولا يعمل سيد** ولا ما ذونا السيد ببيع
 او غير لان تصرفه له بخلاف المكاتب **ولا ينعزل باقاؤه** لانه معصية لا توجب
 الحجر له حيث لم ينفقه الاذن بغير ما ابق اليه المقر في فيه ولو باعه او اعتقه
 انزل **ولا يصير العبد مازونا له بسكوت سيد على تصرفه** اذ لا ينيب
 لسكوت قول **نفسه** ان باع الماذون مع ماله لم يشترط تجدي اذنه من
 المشتري وظاهر الصورة انه الماذون له ويوجه ذلك بان شراء مع ما في
 يد رعله حاله ثم عدم منعه قرينة ظاهره برضاه بتصرفه وانفزاله بالبيع
 بالبيع لا يؤثر في ذلك لا خلافا للمحظيين كما هو واضح مما قرره ولا بقوله
 لا منع من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة **ويقتل اقتران**
 اي الماذون **بديون العاملة** لقدرته على الاستساوي ودي مهايي واعاده من
 في الاقرار لكن لضرورة لتقسيم ويقتل من اخطت به الديون في شئ بيده انه عارية
 ومن عرف **رق عبده** فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا او عكسه الا ان يبين
 بالعبه الا ان كان كما هو معنوم لغة وكان حكمة ذلك لهذه الاشارة الى انه لا يكتفي
 بقرينة كونه عازي العبيد وتصرفاتهم من حكم كان الاصح جواز معاملته من لم يورث
 رقه ولا حرية كمن لم يعرف رشده وسلمه الا الغريب فيجوز جزا الحاجة لم يبايها

عالم بانه

اي لم يحزن له معاملته بعين ولا دين لاصل عدم الاذن **حتى يعلم الاذن** اي يظنه
سماح سيده او بيته والمراد بها اخبار عدلين وان لم يكن عند حاكم وكذا رجل
وامراتان اخذا عما ياتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكي وغيره
وكلام ابن الرضا مع ان ابي فيه ثلاث احتمالات يفتضيه الاكتفا بواحد
كما في المشقة لان المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يبعد الاكتفا
فما سق اعتمد صدقه **او مشيوع بن الناس** حفظا لما يظهره لا يثبت
وصوله لحد الاستفاضة الا في زعم الشهادات لما تقر بان المدار على الظن
وفي المشيوع وجه انه لا يكفي لتيقن المحر ويرد بان البيه لا تنقيد غير الظن
فكذلك المشيوع وكون المشايخ مثل الشهادة من له اليقين محله في شهادة عند
الحاكم لا في مجرد الاخبار المكتفي به هنا ولما لماله ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت
الاذن وان صدق فيه كالكيل **ولا يكفي قول العبد** انه ما دون له وان ظننا
صدقه خلا فلا يثبت عجيل لانها مع انه لا يبد له وبه فارقا لاكتفا بقوله مرید
تصرف وكفى فلا نفيه بل وان لم يقبل شيئا باعنا ظاهر الحال ان له يد او اما قوله
حجر على فيكفي وان انكر السيد كانه العاقد والعقد باطل بزمجه ويفرق بينه
وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر انه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فاذا ادعاه
العاقد عومل بقصبيته بخلاف العزل بالنسبة للاول عما ان مجرد انكار السيد لا يستلزم
الاذن ومن ثم لو قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته وان انكر وكفى
ذلك سماح الاذن له منه فلا يفيده انكار الحقن مع ذلك بخلاف ادعائه للحجر
ويفرق بانه رافع لما مر من الاذن بخلاف مجرد انكار الاذن ولا تنفع دعوى
قوله سيده انما اذن له في التجار اذ لم يثبت شيئا فانه اشترى شيئا فطلب
البائع غنمه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللقن ان يدعى على
سيده مرة اخرى رجا ان يقر فيسقط الممن عن ذمته **فان باع ما دون له في التجار**
وقبض الثمن فلف في يده او غير هاتين جت المسئلة مستحقة رجع المشتري
بهدلهما وهو الثمن المذكور اي مثله في المشيوع وقيمتة في المستقيم فساوي قوله
اصله بيد له اي الممن على انه فسخ لكن الحكمي عن خطه الاول وليس بهو خلافا

في جواز المعاملة

لمذومه

لمذومه **على العبد** لانه المبس للعقد فتعلق به العبد حتى يودي مما ياتي والمستحق
مطالبته بهذا كدين التجار بعد عتقه ايضا ككيل وعامل قراض بعد عزلهما
لكنهما يرجعان لاهو **وله مطالبته السيد ايضا** وان كان بيد العبد وفاء
لان العقد له فكانه البائع والقابض **وقيل** لانه بالاذن صار كالمستقل **وقيل**
ان كان في يد العبد وقفا فلا لمحصل العرف حتى بما في يده ومحل الخلاف ان لم
ياخذ المال منه والاطول بجز ما **ولو اشترى الماذون سلعة** شرافا سدا
لم يطالب السيد لانه الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه
او صحيحا **ففي مطالبته السيد بئنها هذا الخلاف** للمعاني المذكورة والا صح
مطالبته لما روي وطول ليودي بما في يد الرقيق ان كان لا من عجزه لكسبه بعد
الحجر عليه لا لتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوت في الذمة الا ترى ان
القريب يطالب بنفقة قريبه والوسر باطعام المضطر لعدم بشئهما في ذمتهما
فان لم يكن بيدك شئ فلا حتم ان اداه عنه لانه به علقه وان لم يلزم ذمته فان
ادى بوي القن والافلا وقد لا يطالب بان اعطاه ما لا يبتغيه فاشترى في
ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع ان لم يوده السيد
وذلك لا ينقطع العلقه هنا يتلف ما دفعه السيد من غير ان يتلفه شئ من كسب
الماذون وكذا ان تقول هذا انما يتاخر ان اريد بمطالبة السيد التزامه بما يطالب
به اما اذا كان المراد العرف عليه لاحتمال ان يودي عن العبد لما بينهما من العلقه
فلا مانع من ذلك **ولا يتعلق دين التجار برقبته** لانه وجب برصه مستحقه
ولا ذمته سيد وان اعتقه او باعه لانه المبس للعقد ومثل انما الجمع بين هذا
ومطالبته فزعم غير واحد هذا لتناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه
نظر بل يورد من مال التجار الحاصلة قبل الحجر بها وراس مال لاقتضا العرف
والاذن ذلك **وكذا من كسبه الحاصل قبل الحجر عليه لا يبعد بالاصطلاح ونحو في**
الاصح كما يتعلق به المهر ومؤون النكاح ولا اقتضا العرف والاذن ذلك ثم ما ينبغي بعد
الاداء ذمته الرقيق بوجده منه بعد عتقه كما مر ونه الجوهري لو باع السيد العبد
قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه بتخير المشتري واعترض بان

الاصح ان دينه لا يتعلقت بكسبه بعد البيع فلا خيار فيها لواقع الماذون انه اخذ
من سيد الفال التجار او ثبت بينه وعليه ديون ومات فالسيد كما حدد
الغرماء يتقاسمهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحمل للسيد الا ما فضل
لانه المشرط **ولا يملك العبد** اي الفتن كله سائر الفاعل ما عدا المكاتب ولو
بتمليك سيد او عين **في الاظهر** لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا يملك
بالارث واصنافه المملوك اليه في خبر الصحيحين من بيع عبداً له مال فماله للبايع
لما ان يشترطه المتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيد
كتاب السلم ويقال له السلف واصله قبل الاجماع
الامام شاذ به ابن المسيب اية الدين فسرهما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
بالسلم والخبر الصحيح من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم **هو شرعاً بيع شئ موصوف في الذمة** بلفظ السلف او السلم كما
سيعلم من كلامه فلا اعتراض عليه واهاميه الثاني بان هذا تعريف له
بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تغييره بالخاصة بانها تنقضي في عين
وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك وبيانه ان من الظاهر ان الشارع وضع
لفظ السلم لمقابله بغيره الثاني في نظير علم الجنس سواء اعقد بلفظ سلم ولا
خلاف فيه او بيع على القول الاتي انه سلم فالوصف في الذمة خاصة لما هيته السلم
اتفاقاً واشترط لفظ السلم خاصة لها على الاصح وانصرف المصنف في التعريف
على المصنف عليه دون المختلف فيه لان الغالب في المتعارفين ولو انقصه ذلك قيل
ليس لنا عقد يقتضي بصيغة واحدة الا هذا والنكاح وارا دوا واحدة مع كونها
ثنتين هذا وثم اتحاد المعنى لا اللفظ فربما من حين الترادف وعرف بغير ذلك
بما هو بغير مانع ويعلم من كون بيعه امتناع اسلام الكافر في نحو سلم حله فالله اعلم
قال في الاشارة ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلماً والمسلم اليه كافر او العبد المسلم
فيه غير حاصل عند انتفى وانه يقتيد بغير حاصل عندك نظر ظاهر وان نقله
شارح واقره لانه ان نظر المعنى تخصيصه للمسلم لتعذر دونه في ملكه اختيار الا في
صور نادرة فلا فرق كما لو سلم في لؤف كبير فالذي يتجه عدم الصحة مطلقاً اما

بلفظ

بلفظ البيع فهو بيع وان اعطى حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظر المعنى كما مر
ويأتي **يشترط له** ليصح **مع شروط البيع** لغیر الربوي ما عدا الروية وقيل المراد
شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الروية ويؤيد ما قدمه من صحة
سلم الاعلى **امها** اخرى سبعة اقتص بها فلذا اعتد لها هذا الكتاب **بأحدها**
تسليم راس المال الذي من منزلة الثمن في البيع واخذ غير واحد من قائلهم
تسليم انه لا يكفي استبدال المسلم اليه بالقبض لانه في المجلس مما لا يتم العقد الا به
فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن ردده عليهم في شرح الارشاد
بان القبض في الربويات كذلك وقد مر حول بانه لا يشترط الا قبضاً منها فنهنا وفي
وهيئذ فالتعير بالتسليم جري على الغالب والفرق بين البايين في ذلك بعيد
هذا فلا يلقت اليه لا تقاوم عما انه يجتاط للربا بما لا يجتاط لغيره **في المجلس**
الذي وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد التحاير نظير
ما مر في الربا ومن ثم امتنع التاجيل في راس المال واشترط حله فانه فارقه
احدهما بطل فينال يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرراً لثاخير وثبت الخيار
فيما اذا قبض البعض فقط على الاوجه خلافاً للسبكي كاب الرفعة لتقريب
الصيغة **فلما طلق** راس المال عن التبيين في العقد كما سلمت اليك ديناراً في
ذمتي كذا **ثم عين سلم في المجلس جازي** اي حل العقد وصح لان المجلس
العقد حكماً وهو من عيه ويشترط في راس المال الذي في الذمة بيان وصفه
وعده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تنقذ اليه عليه فلا يحتاج لبيان
مخبره **ولو احال** المسلم به المسلم اليه على ثالث له عليه دين او اكرم اليه
ثالث به على المسلم فالحواله باطله بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها وفي الصور
الاولى اذا **قبض المحتال** وهو المسلم اليه **في المجلس** ذكر ليفهم ان ما لم يقبض
فيه كذا بالاولى فلا يجوز ذلك اي لا يجز ولا يصح لان الحال عليه يودره عند
جملة نفسه لا عند جملة المسلم ومن ثم لو قبضه الجبل من الحال عليه او من المحتال
بعد قبضه باذنه وسلمه في المجلس صح بخلاف ما عارض المسلم بالتسليم للمسلم اليه
لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيله لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم في

القبض في اخذه منه ثم يرد اليه كما تقر ولا يبيع قبضه من نفسه خلافا
 للفقهاء **فصل في لو اسلم ود يعة للوديع جاز من غير قبض** لا يملك ملكا
 له قبل المسلم بخلاف ما ذكر **ولو قبضه المسلم اليه واودعه المسلم** وهما في المجلس
جاز ولورد اليه قرصا او عن دين فقد تناقض فيه كلام الشافعي وغيرهما والعقد
 جاز لان تصرفا احدا المتعاقدين ح الاخر لا يستدعي لزوم الملك ولو اعتقد
 المسلم اليه قبل قبضه او كان تمت بعقده عليه فانه قبضه قبل التفرق بائت صحته
 ونقوض العقد والابان بطلانهما وفي الصورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل
 لان المعبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الاكراه
 او بطلان وقد اذن المسلم اليه المسلم في التسليم للمحتاج كان وكلا عنه في القبض
 فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم **ويجوز كونه اي المال منفعة**
 كما سلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسي سنة او خدمتي شرا او تعليمي
 سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها غنا وغيره **وتقبض بتقبض العين الحاضرة**
 ومعنى من يمكن فيه الوصول للغاية وتخليتها **في المجلس** لانه الممكن في قبضها
 فيه باعتبار القبض الحقيقي محله ان امكن وان عم الاسنوي ان الحر لو سلم نفسه
 ثم اخرجها عن التسليم بطل لانه لا يدخل تحت اليه مردود لتعذر اخرجها
 لنفسه كما في الاجازة وينتج في راس المال انه لا يشترط فيه عدم غنى العبد ويزيد
 بينه وبين المسلم فيه بانه لا غنى هنا لانه ان قبضه في المجلس صح والا فلا خلاف
 ثم رثم رايهم صرحوا بذلك **واذا فسخ المسلم** بسبب من اسباب الفسخ كالتلف
 المسلم فيه لاتي **وراس المال باق** ولم يتعلق به حق ثالث وان تعيب استرده بعينه
 وان عيب في المجلس فقط اذ العين فيه كمواعيد العقد **وقيل للمسلم اليه رد بدل** العين
في المجلس دون العقد لانه لم يتبين له امانا اذا تلف يبرجع بعين المثل وقيمة المتلف
 وظاهره ان ياتي هنا جميع ما مر من الثمن بعد الفسخ بخروج وجوب اوقالة او تحالف
وروية راس المال في سلم حال او من قبل **تكمي عن روية قدس** جزءا في التسليم
 الذي انضبطت صفاته بالروية وقيل في الخلاف ويتركها الاول بان العرف فيه
 اقل منه في المثلي **في الاظهر** في المثلي كالمثل ولا اثر لاحتمال الجهل بالرجوع به

لو تلف

لو تلف كما لا اثر له ثم لان ذا اليد مصدق في قدره لانه غارم ولو علم قبل التفرق صح
 جزما ويوجب بان على القول بالبطلان هنا لا يرجع لتحلل العقد للعلم به
 تخمينيا بروية فيما بعد وهو المجهل به عند الرجوع لوتلف وبالعلم به قبل
 التفرق زال ذلك المذمة وبهذا تبين ان استسكانه بان ما وقع محمولا لا
 يتقلب صحيحا بالعرف في المجلس كبقائك بما باع به فلان فريسه فعلمه قبل التفرق
 غير ملاق لما نحن فيه لان البطلان هنا لتحلل العقد وهو جملها به
 من كل وجه عندك فلم يثبت صحيحا بعلمها به بعد قتامله **الثاني** من الشروط
كون المسلم فيه دينيا كما علم من هذه السابقت فالمراد بكونه شرطاً انه لا بد منه
 الشامل للركن **فقد قال اسلمت اليك هذا الثوب** او دينار في ذمتي
 في سكنى هذه سنة لم يصح بخلقه في منفعة نفسه او قته او ابنة كما قاله
 الاسنوي والبلقيني وغيرهما ويوجب بان منفعة العقار لا تثبت في الذمة
 بخلاف غيرهما كما يعلم مما ياتي في الاجازة او في **هذا العبد قبيل فليس بسلم**
 قطعا لا اختلال وكنه دينية **ولا ينعقد بيعا في الاظهر** عملا بالقاعدة
 الاعلية من ترجيح مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقد روي
 المعنى اذ اقرى كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم يباع نعم لو فوي بلفظ السلم
 البيع فهل يكون كناية فيه في غير اوله لان موضوعه ينافي التقييد فلم يصح استعماله
 فيه ومادة القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل وانما في اقرب الى كلامهم ولا ينافي
 ما ياتي او اخر الفرع من صحة نية الصرف بالسلم لانه لا تعيين ثم ينافي مقتضا
 ولو قال **اشتريت منك ثوبا بصفته كذا بهذا الدرهم** او دينار في ذمتي
فقال بعثك ان عقد بيعا عملا بمقتضى اللفظ **وقيل** واطال المتأخرون
 في الانتصار له **سليما** نظر المعنى فعلى الاول يجب تعيين راس المال في المجلس
 اذ كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت خيار الشرط
 ويجوز الاعتياد عنه وعلى الثاني يتعذر ذلك ومحل الخلاف اذ لم يذكر جبه لفظ
 السلم والا كان سلما اتفاقا لاستقلال اللفظ والمعنى حيث **الثالث** بيان محل
 التسليم على تفصيل فيه حاصله **المذهب انه اذا اسلم سلما حال او موحدا**

كما اقتضت قاعدة ما كان
 صريحا بانه لان هذا لم يجد
 نفاذ في موضوعه فجاء كونه
 كناية صريحا

وهما بموضع لا يصلح للتسليم او سلما مرجلا وهما بمحل يصلح له ولكن لمحمد
اي المسلم فيه مونة اي عرفها كما هو واضح **استرط بيان محل** بفتح الحاء اي مكان
التسليم للمسلم فيه لتفاوت الاعراض فيما يولد من الامكنة في ذلك **والا**
بان صالح للتسليم والسلم حال او موجد ولا مونة لمحمد ذلك اليه **فلا** يشترط
ما ذكره ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فان عينا غيره تعين بخلاف
المبيع المعين لان السلم لما قبل التاجيل قبل شرط يقتضي تأخير التسليم
ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب محل صالح له ولو بعد
منه بلا اجرة على الاوجه لانه من ثمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم
ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو لم يكن رهن و خلاص
ضامن على العتد وللانسي والبلقيني هنا ما فيه نظر ولو ائتمرت دار عتد
للرضاع المستأجر له ولم يتراضيا بمحل غيرهما فسخ كما افق به البلقيني ويفرق
بينه وبين ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق بحفظ المال ومثله في
المقابل استولى المحلة بينهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلة
لا محض محل وقيل لو قال تسلم لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد كفي
احضاره في اولها وان بعد عن مثله او في محل سئيت منه صح انه لم يتسع وشم
على حفظ الابدان وهو مختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عينا دار الرضاع
تعينت **ويصح** السلم مع التصريح بكونه **حالا** ان وجد المسلم فيه حينئذ والاعتد
الموجد وكونه **موجلا** اجماعا فيه وقياسا ولو يان الحال لانه اقل غرا وانما تعين
الاجل في الكتابة لعدم قدر القن عندها على شي وكون البيع يعني عنه سيما ان
كان في الذمة لا يقتضي منه على ان العرف اطرد بالرهق في مطلق السلم
دون البيع فان اطلق العقد عن التصريح بما فيه **انقصد حالا** كالمثل في
البيع **وقيل لا ينقصد** لان العرف فيه التاجيل فالكسوت عنه يصير كالتاجيل
بمجهول ويرد عنه ذلك كما هو واضح **وينشط** في الموجد **المعلم بالاجل** للعقد
او لعدين غيرهما او لعدين التواتر ولو من كفا ولو كان الاجل تابعا لم يفرجه
المعاقدين به كما ياتي اما اذا لم يعلم فلا يصح كما في الحصاد او قدوم الحاج او طلع

الشمس

مطلوب

الشمس والشتاء لم يربوا وقتها المعين وكالي اول او اخر رمضان لوقوعه
على نصفه الاول او الاخر كله هذا ما نقله عن الاصحاب وان اطلال المناخر
في رده او في يوم كذا او في رمضان مثلا لانه كله جعل ظرفا لها فمما قالوا محله
جزء من اجزا يربو ويجهول وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل المقلية
بالمجهول تقدم زيد قبله بالعام ثم تعلقت باوله لتعينه للوقوع فيه لانه
حيث الوضع لما ياتي في وضع الطرف المعلوم منه رد قول غيره واحد وان
استحسنه المرافعي تعلقت باوله يقتضي ان الاطلاق يقتضيه اي وحده
وضعا لانه حيث العرف لانه يقتضي صدق الطرف على جميع ان ممتنه
صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو المعتمد في التعليق
بالصفات انه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق
طلاقا قبل موته وقع حالا لصدق الاسم او بتكليمها لزيد في يوم الجمعة
وقع بتكليمها له انما يربو بالذمة ولم يتقيد باوله واما السلم فلما لم يقبل
التاجيل بالمجهول لم يقبل بالعام وانما قبله بنحو العتد لانه وضع لكل من الاول
والثاني بعينه دلالة على كل منهما اقرى من دلالة الطرف على ان ممتنه لانه لم
يوضع لكل منهما بعينه بل لزيد من مبهم منها كذا قاله ابن الرقعة وقضيت في ذلك
الطرف على ان ممتنه من حين دلالة النكرة او المطلق على الحال في فيها وفصيتة
ما من قبله بالعام ولم يقبل به الذي عبر به اسماعيل الحزمي ونبهه السبكي
والزركشي وغيرهما انه من حين دلالة العام المقتضية لوضع لكل فرد فرد من افراد
فان قلت فما الخ من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرقعة كما علم من قولنا تبع
للمنفرد رحمه الله تعالى لانه حيث الوضع ولو كان عاما لكات دلالة على الاول من
حيث الوضع لما تقرر في وضع العام فامله رعيي قول ابن السواد فيما تقرر من الفرق
انه ليس بشي مما بان في تفرس بانه في غاية التحقيق والظهور ثم زعم انه لا جرح
بين الحمل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا **فان عين شهر العرب او الفرس**
او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وكذا النيران والهمس جان وفصح الفصاري
وان اطلقا لشهر حمل على الهلال وان المراد عنهم بخلافه لانه عرف الشرع هذان

طلب في القاع

عقد اوله فان انكسر شهر بان عقد اثناه والتاجيل بالشهر حسب الباقي
 بعد الاول المنكسر بالاهلة وتتم الاول ثلاثين مما بعد هاد لا يلغى المنكسر
 ليلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد فلو عقد في يوم اول ليلة اخر الشهر الكافي بالاه
 شهر بعد بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم الاول مما بعد هالها مصت عريية
 كوا مل هذا ان نقص الشهر الاخير والا لم يشترط ان يسلا به بل يتم منه المنكسر ثلاثين
 يوما لتقدر اعتبار الهلال فيه حينئذ والاصح صحة تاجيله بالعيد ومجاري
 وشهر ربيع والنفر ويجعل على الاول فيحل باول جزئه منه لتحقق الاسم به
 ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حل عليه لتعيينه فصل
 في بقية الشروط السبعة وقد مر منها اربعة الثلاثة التي في المتن وحلول راس
 المال والخامس القدرة على تسليمه فحينئذ يشترط كون المسلم فيه مقدورا
 على تسليمه من غير مشقة كثيرة عند وجوب التسليم وهو بالعقد في الحال
 والحلول في الموحل فان اسلم في منقطع عند العقد او الحلول كرتب في الشتا
 لم يبيع وكذا لو ظن حصوله عند وجوب لكن بمشقة كثيرة كقدر عظيم من الباكورة
 وصارح بهذا مع دخول في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعد وليين به
 محل القدرة في المفتقرين فيها فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا
 تارة يعتبر هذا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر فان كان يوجد ببلد اخر وان بعد
 صح السلم فيه ان اعتيد نقله الى محل التسليم للبيع للقدرة عليه حينئذ قيل لا بد من
 زيادة كثير ويرد بان الاعتقاد يفهمه والا يعتد بنقله للبيع بانه نقل له نار الاول
 ينقل اصلا او نقل للمنفعة هدية فلا يصح السلم فيه اذ لا قدره عليه ولو سلم فيما يبع
 وجوده فانقطع ماله بجمعة افسدته وان وجد ببلد اخر لكن ان كان بعينه
 بالنقل ولا يوجد الا عند من لا يبيعه او كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم
 في حله بغير انما اي وقت حلوله وكذا بعد وان كان التاخير لمطله لم ينسخ في
 الاظهر كما اذا افسس المشتري بالتمن وليس هذا ككثف المبيع قبل القبض لان ذلك
 في حين وهذا فيما في الذمة فيتخير المسلم وان قال له اسلم اليه هذا اس ما كان بين
 فسخه في كل لا بعضه المنقطع فقط وان قبض ما عده وتلفه فاذا فسخ لزمه
 بدله

بدله ورجع براس ماله والصبر حتى يوجد فيطالب به وجنار على التراجيح
 فله الفسخ وان اجاز ولا سقط حقه منه ولو علم قبل الحمل بكسر النكاح انقطاعه
 عند فلا خيار قبله ولا يفسخ بنفسه حينئذ في الاصح فيما لان وقت
 وجوب التسليم لم يدخل ما اذا وجد عند من لا يبيعه الا باكثر من عمن مثله
 فيلزمه تحصيله بذلك الاكثر وفارق الفاضل بانه المتمم التحصيل
 بالعقد باختيار وقبض اليد فالزيادة في مقابلة ما حصل له
 من ثما ما قبضه بخلاف الفاضل وايضا فالسلم عقد وضع للمرجع فلتزم
 المسلم اليه تحصيل هذا الغرض في الموضع له العقد والا لا تنفذ فايدة
 والعصب باب تعدد والمماثلة فيه مطلوبة بنص عجل ما اعدى
 عليكم والشرط الساس في التفرقة فيما بيني الغرض عنه فحينئذ ينقطع
 كونه اى السلم فيه معلوم القدر كيدا فيما يكال او وزنا فيما يوزن او عدا
 فيما يبعد كالمبيوع واللبنة ودعا فيما يذرع او عدا وزعا فيما يبعد ويذرع
 كبسط للخبر السابق اول الباب مع قياس ما ليس فيه بما فيه وبيع
 في المكيد وزنا وعكسه ان عدا الكيل صا بطا فيه كوزن وما جرمه
 كجرمه او اقل وفارق هذا الربوي بان غالب عليه التعبد ومن
 ثم كفى الوزن بفعل لما هنا لا ثم كما مراما لا يجد صا بطا فيه لعظم
 خطر كفتات الحسد والعنبر فيتعين وزنه لان ليسير المختلف
 بالمكيد والوزن مالية كبيرة بخلاف اللاتي الصغار لقلة نقاوتها
 فان فرضه فيسار هبا وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه
 العد عند العقد لا الاستيناف بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق
 الايقاف وقول المرحبان لا يعلم في النقدين الا وزنا يحمل على ما لم يعرف
 وزنه ولو اسلم في مائة ثوب او صاع حنطة على ان وزنها كذا
 لم يبيع لغرض الوجود قيل الصاع اسم للوزن فلو قال في مائة
 صاع كيدا لا استقام انتهى ويرد بان الصاع المكيل كما دل عليه
 كلامهم في زيادة القطر وانما قد روى بالوزن لانه الذي بضبطه ضبطا

عاما وبشرط الوزن في البطيخ والباذنجان والتفاح والسرسل والتمر
وخوخام من كل ما لا يضبطه الكيل لتما فيه فيه لكونه أكبر جرم من الجوز
كبيض نحو الدجاج لا نحو الحمام أو الغيرة كذا كالقيل وقصب السكر
وسابو لغواكه فلا يكفي فيها كيل ولا عدد لكونه نقا وترا ولا عدد
مع وزن لكل واحدة لغير وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخ أو بيضه
واحدة لا احتياجه إلى ذكر حجمها مع وزنها وذلك بغير وجوده **نعم**
إن أراد الوزن التقريبي كما يتجده صحته في الصورتين لا تتفادى الجوز
حينئذ وكذا يقال فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه ووزنه بخلاف
نحو ضئب لا مكان تحت ما زاد ولا ينافي فيه وجوب ذكر طوله وعرضه
وتحت لوزن فيه تقريري **نتيجه** في اشتراط قطع أقدام
الباذنجان احتيا لئلا يورد في راجح الزركشي منها المنع قال لأنه
العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط فعل الام إذا سلم في قصب
السكر لا يقبل أعلاه الذي لا علاقه فيه وتقطع مجامع عروقه من
أسفله ويخرج ما عليه من القشور أي العرقا تحت وعاء الأول
يفرق بأن النقائص فما ذكر في القصب أعلى منه في الأقدام فتخرج
هنا لا ثم **وبيع السلم في الجوز** والحق به بعضهم البن المعروف الآن وهو
واضح بل الوجه صحته في ليه وحده لأنه لا يسرع إليه الفساد بنوع قشر
كما قاله أهل الخبر **والوزن** والغسق والبندق في قشرها الأسفل
لا الأعلى لا قبل انغفاده **بالوزن في نوع** يقل أو يكثر خلا فالمرافعي
كالامام وكذا المصنف في غير شرط الوسيط **اختلافه** بغلظ القشرة وقوة
لسهولة الأمر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا أولى وكذا
بيع السلم فيه **كبيلا في الأصح** لذلك لعدم انضباطه به **وتجمع**
في الدين بكسر الباء وهو الطوب غير المعرق بين **العد والوزن** ندبا
كالغلبة وزن كل كذا لأنه يفرق اختيارا فلا عنه فيه ووزنه تقريبا
والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وتحتها وأنه من طين كذا

وشرطه

وشرطه ان لا يعجن بغيره كما علم مما مر في البيع وبيع السلم في آخر كل نضجه
وطا هراجه يشترط فيه ما شرط في الدين وفي عرف ان الضبط كما يعلم مما ياتي
في الكوز والمناخ **ولو عين كبيلا** أو ميزانا أو ذراعا أو صنجة أي فردا من ذلك
فسد السلم الحال والموجب ان لم يكن ما عين معتادا كان شرطا بدلا
يده أي المجهول قدره لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الضرر والتشا
ومن ثم صح بيعك ملاء ذالك الكوز من هذه لا تنفعا الضرر حيث لا يملك **والا**
بان اعتيد ذلك أي عرف مقدار من ياتي **فلا** يقصد السلم في الأصح **والا**
ذلك الشرط لعدم العرض فيه فيتعلم غيره مقامه فان شرط عدم البذل
بطل العقد اما تعيين نوع نحو الكيل بالنصر عليه فهو شرط الا ان يغلب
نوع أو يعتاد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيجمل
الاطلاق عليه وأيد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتي في
أوصاف السلم فيه **ولو اسلم في قدر معين من تمر قرية صفيحة لم يبيع** لا احتيا
تلفه فلا يحصل منه شيء **او عظيمة صح في الأصح** لأن تمرها لا ينقطع غالبا فالملا
على كثر تمرها بحيث يؤمن انقطاعه غالبا وقلته بحيث لا يؤمن كذا كذا كذا كذا
وصغرهما اما السلم في كله فلا يبيع فيل هذه اما تناسب شرط القدرة بشرط
معرفة القدر ويرد بان هذا ذكر كالتممة والرد يف لما بين الشرطين
من التاسب **والشرط السابع معرفة الأوصاف المتعلقة بالسلم** فيه
للعاقدين مع عدلين كما ياتي فخرج قوله ما مثل هذا لخلاف ما إذا سلم إليه
في ثوب مثلا ووصفه ثم قال اسلمت إليك في ثوب اضرب تلك الصفة فانه
يجوز ان كانا ذكرين لتلك الصفات والفرق ان الاول فيه إشارة إلى
العين وهي لا تقتصر الوصف **الن** ينضبط بها السلم فيه **يختلف بها العرض**
اختلاف ظاهر وليس الاصل عدمها اذا لا يخرج عن الجمل به الا بذلك
خلاف ما يحتاج بهما له كاللحم والسمك وما الاصل عدمه ككتابة القن
ورأية قدره على العمل واعتز منه شارج باشتراط ذكر البكارة أو البقية
مع ان الاصل عدم البقية ويرد بان ما غلب وجودها صارت بمنزلة

رج

مفلا

ما الاصل وجوده ويصح شرط كونها بينا او سارقا مثلا لاكونه مغنيا او عوادا
او قوادا مثلا والعرف ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة
دقيقة فبعض وجودها مع الصفات المعبرة بخلاف الاول **وذكرها في**
العقد ليمتنع المقصود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بوجه ولو في مجلسه
على وجه لا يورد الى علة الوجود اي قلته لان السلم غير فاسد فمما لا يثبت
بتسليمه به يعلم ان هذا نصيح بما افهمه شرط القدح على تسليمه بمعناه
السابق **فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان**
الذي لا ينضبط **الهرسية** وكثير ويخصى فيه ما كذا مثل به شارح وهو
سابق قلم لان المآفنة غير مقصود مع عدم منعه لمعرفة المقصود واما
سبب عدم الصحة فيه ما ذكره من عدم انضباط جميعه فانه عيب
فيه ورفق بينه وبين خلل في التمر بان ذاك لا غشاله عنه فان قوامه به
بخلاف هذا اذ لا مصلحة فيه ومثله المصل قبل يورد على المتك اللين الشرب
بالمآفنة لا يصح السلم فيه مع قصد بعض اركانه فقط ويرد بان المآفنة لم
يقصد لكنه عيب العلم بالمقصود كما يصح به قولهم لا يصح بيعه للجبال
بالمقصود منه وهو اللين **وبجوه** مركب من جزئين او اكثر **وعالية** وهي
مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر او عود وكافور **وخف** وتعمل مركبين
من بطلانة وطمحان وحسب لان العيار لا تقى بذكر الغطافا لها اذ قد ارهاق من ثم
صح كما قاله السبكي ومن يتبعه في خف او غل مفردات كان جهيدا من غير
جلد كثر بجنب جهيدا لم يوسى **وترياق** بفعلية او دال او طامه ليد
ويجوز كسر اوله وضمه **مخلوط** بخلاف النبات او الحج **والاصح صحة في المختلط**
بالصنعة **المنضبط** عند اهل تلك الصنعة المقصود الاركان كما با صله
كفناجى من قطن ومرير **وخز** من ابريسم ودر او صوف بشرط علم العاقدين بوزن
كل من اجزايه على العتد وتعليه الاكتفا بالفلح وفي المختلط خلقة او غير مقصود
لكنه من مصلحة صنعة الثاني **خف** **جبن** **واطل** وما بينهما من الملح والانسجة
من مصالحها لكن قيل يختلف الغرض بقلتها وكثرتها وعليه يجاب بان هذا

تفاوت

تفاوت سهل غير مطرد قلم ينظر واليه قيل لا بد من تقييد المجبى بالمجد يد
لنعه في العقد يم او العتيق كما نص عليه في الام وعلمه بان اقل ما يقع
عليه اسم العتيق او القديم غير محدود وجرى عليه جمع مستقدمون انك
وفيه نظر فنيا في صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدع معتقد فكذا هنا
الا ان يفرق بان من شأن العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير
ثم رأت من حل النص على ما فيه تغير لانه معيب وفيه نظر وان صحت عليه
في شرح الارشاد لان تقليل الامم المذكور يرد هذا الجمل كما هو واضح ومن
الاول انضباطا **شهد** بفتح اوله وضمه وهو غسل الخيل بشمعه خلقة
فهي يشبه بالتمر وفيه النوى ومن الثاني ايضا نحو **خل تمر او زبيب**
ولا يضرب المآلانه من مصلحة فعلم ان جبن وما جعله ليس عطفا على
عتابي لغضاد المعنى بل على المختلط كما تقره فانه اريد بالمنضبط ما
انضبط مقصوده اختلط بمقصوده او لا كان الكل معطوفا على عتايي
المختب فلا يصح السلم فيه في **الاصح** عند **الكثيرين** لاختلاف تأثير
النار فيه **ولا يصح** السلم فيما ندر وجوده **كلهم الصيد بموضع العزة**
اي يحمل بعز وجوده به ولو بان لم يعتد بنقله اليه للبيع اذ لا وثوق
بتسليمه حينئذ **ولا يصح** ايضا فيما لو استقصى **وصفه** الذي لا يد
منه لصحة السلم فيه **عز وجوده** كما ذكر **كاللؤلؤ الكبار** وكبر اوله
فان ضم كان مفردا حينئذ تشدد الباء وقد تخفف **واليو اقيت**
اذ لا بد فيها من ذكر الشكل والحجم والصفا مع العز و اجتماع ذلك
فادخل في صيغ اللؤلؤ وهو ما يطلب للذواى اي غاليا وضيطة
المجوى بسدسى دينار ولعله باعتبار ما كان من كثر وجود كباره في
زمنهم اما الآن فلهذا لا يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه
لعزته **وجارية** وبهيمه كاجرة او دجاجة على الاوجه وان قلت
صفاها كالزنجية **واختنا او ولدها** مثلا لندرة اجتماعها مع الصفا
المشروطة واما صح شرط نحو الكناية مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات

المشترطة وانما صح شرط نحو كتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفة
 لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح في البتة لا العسيف لاختلاف
 ايجار **فروع** **يبيع السلم في الجبل** غير الحمل لثبوته في الذمة
 قرصا نصا في الابل وقياسا في غيرها وتصحيح الحاكم المتى عن السلف في
 الحيوان مردود بانه لم يثبت وروي ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 امر عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه ان ياخذ بعير يبيع بين الى ابل
 وهذا سلم لا فسخ لانه لا يقبل ناجيلا ولا زيادة **ويشترط في الرقيق**
ذكر نوعه كتركي او حبشي وصنفه المختلف كرومي او خطاي وذكرونه
 اي النوع اذا اختلف **كابيض واسود ويصف بياضه بشمرة او شقرة**
 وسواده بصفا او كدويح اما اذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالنرج
 فلا يجب ذكره **وذكرى ذكره وانثى** ويثابته ويكارتة والواو
 في هذا على كثير من النسخ ونحوه من كل صدين عما ياتي بمعنى **وسنة**
 كانه سنة او محتمل ويظهر ان المراد احتلامه بالعقل ان تقدم على الخمسة
 عشر والاخرى وان لم يبرهنيا فلا يقبل ما زاد عليها لان الصغر مقتضى
 في الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يجز ان لا يبرهن الاحتلام الذي
 صف عليه ولا نظر لدخول وقته بشع لانه مجاز ولا قرينة عليه فانه قلت
 نزلوا مقولة البالغ ابن عشر في الضرب على ترك نحو الصلاة واين نحو ثلاثة
 عشر سنة في الاحتلام منه فلم لم يقبل بذلك هنا قلت لان هنا شرا
 لفظيا وهو المحتلم وهو لا يصر في عند الاطلا ما الى حقيقته وهي الاختلاف
 بالفعل او بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها واذ ذينك اعتبر المعنى فنقول
 به في كل باب بما يناسبه فتأمله ليندفع به ما شاذ **هنا وقده** اي
 اقامته **طولا وقصلا** ربعة **وكلام** اي ما ذكر مما يختلف كالوصف والشعر والقدر
 بخلاف نحو الذكور **على التقريب** فلو شرط كونه ابن سبع مثلا لاختد بياضه
 يصب لندرة ويقبل قول القدر العدل في احتلامه وكذا سنة ان بلغ والا فقول
 العدل ايضا ان علمه وهو المراد بقوله ان ولد في الاسلام والا فقول باني الرقيق

بظنهم

بظنهم ويظهر الاكتفاء بعد ان منهم لانه المدار على حصول الظن **لا يشترط ذكر**
الكل بفتح تين وهو سواد يجعل جفن العين **والنحو** **وغيرها** كدع وهو
 شدة سواد العين مع سحرها وتكلم وجه وهو استدارته ورقة خصر
 وملاحظة **في الاصح** لتسامح الناس باهمالها **او** المائنة كالبقرة والغنم **والابل**
والخيل والبغال والحمير المذكورة وظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يجب
 المقرض هنا لكونه محملا او حاضيا وعليه فلا يلزمه بقول المختص لان المختص
 عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما ياتي في اشتراط ذكره في الحكم لانه
 ليس عيبا ثم مع اختلاف العقل في به **والانثى** **والنحو** **واللون** الا ابلغ
 اذا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه **والنوع** والصنف ان اختلف كالحاقي
 او عرب الابل وكعربي او تركي في الخيل وكعربي او رومي في البقية
 ويجوز من نعيم او مائنة حتى طي مما العادة كثرتم ولا يجب هنا ذكر القدر
 وقيل يجب وانصرته الا ذرعي وعيز ولا وصفه اللون لكن ليس في نحو
 خيل ذكر غنة وتجديل **وفي الطير** والسماك **والنوع** **والنحو** **وكبر الجنية**
 اي اهدمها دون طير لم يرد للاكل وكذا سنة ان عرف وذكره وانثى
 ان امكن التمييز وتعلق به غرضي وكون السمك نمر يا اذ عريا او ما حكا
وفي الحكم من غير صبي وطير ولو قد بدا فلهما **الحكم** **بقر** على باب او جويس
اوصاف او معنى ذكره في رضيع هنريلا لا عجب لان العجب عيب **معلوف**
او صند اي المذكورات اي انثى فحل فطيم راع سمين والرضيع والفطيم
 في الصغير اما الكبير فممنه الجذع والثني ونحوهما فيذكر كواحد ذكر وذكر
 اختلاف الغرضي بذلك اذ لحم الراعية اطيب والمعلوفة ادرسم ولا بد
 فيها من علف يوشركه لحمها **نحو** ان لم يختلف بها وصند هابلد لم يجب
 ذكر اهدهما وكذا في لحم الصبي ويشترط فيه بيان عين ما صيد به **من فخذ**
 باعجام الذان **او كفت** **او جنب** او غيرها لاختلاف الغرضي بها ايضا **ويقبل**
 وجوبا **عظمه** **على العادة** عند الاطلاق كقوي التمر ويجوز شرط نزعده وحينئذ
 لا يجب قبوله لا شرط نزع نوي التمر على الاوجه من وجهين فيه والفرق

حصى كصبي

ان التمر يدخل غالبا ونوع نواه يعرضه للفساد بخلاف العظم ويجب
قبول جلد يوكل عادة مع اللحم لراسه وجل من طبر وذب او راسه لا
لحم عليه من سمك **وزن الثمار الجبش** كقطن وكتات والنوع وبلد شجرة اناقلنا
به عرضها وقد يغنى ذكر النوع عن غيره **والطول والعرض والقلظ والدقة**
بالدال وهما صفتان للفنك **والصفاء** وهي الصفات بعين الجيوط الى
بعض **والرقة** وهي صندها وهما برجان لصفة النسيج فها هنا احسن
مما في الوصفة واصلا من استقامتها **قد يستعمل الدقيق**
موضع الرقيق وعكسه **والنفوذة والفتونة** وكذا اللون في تحو حبيب
ووبر و قطن واطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتان او قطن **ومطلقة**
عن ذكر قصر وعمره **يجل على الحمار** لانه الاصل دون المقصور **نفسه**
يجب قبوله لكن ان لم يختلف العرض **ويجوز** السلم في المقصور لا تضاه
لا الملبوس وان لم يحصل لعدم تضاهه بخلاف جديد وان غسل ولو قويا
وسراويل ان احاط بها الوصف والا فلا وعليه يحمل تناقض الشرايين
في ذلك **ويجوز** السلم في الكتان لكن بعد دقة لا قبله وفي ما **يصنع غزل قبل**
كالبرود اذ ابيض الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده **والاقيس صفة في الثوب**
المصبوغ بعد اي النسيج كالغزل المصبوغ **قلت الاصنع منه** وبه قطع الجمل
والله اعلم لان الصبغ بعده يبدل العرض فلا يظهر فيه حتى صفاته
او رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمز ان وصفه حتى تحطيطه بقى عليه
في الام وقد سارح الا عصب اليمز غلط فيه والاولى حمله على ما لا يضبط
الوصف وفي التمر والترتيب **لونه ونوعه** كعقلى او برقي وبلده **وصرفها**
وكبرها وعنته وهدنته وكوبه جفافه بامه او الارض لا مدة جفافه
الا بله يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالحقاير لتقدر استينا
صفاته المشتق طه حينئذ وظاهره انه لو لم يتعرض لكتنه فيها جاز قبول
ما فيها ويكوز الرطب والعنب غير الاخيرين **والخبطه وسائر الحب** كالتمر
فيما ذكر فيه من مدة الجفاف بنضجها **نفسه** لا يصح خلافا لما في فتاوى المفتي

النسج

قال في المصباح عصب
كفلس

رحمه الله

رحمه الله تعالى كالبحر ناز في قشرته اذا لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه
وكبرها لا اختلاف في قشره ووزنه وانما يصح بيعه فيه لانه يعتقد المشا
والسلم بعتمه الصفات ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها
وبحث صحتها في النخالة والتبن ومثله قشر البن فيه كونه كل ما يختلف
العرض فيه **وفي الغسل** وهو حيث اطلق غسل النخل **جبلتي او بلدتي** وناجته
ومعناه لتكثيف بهار عاه من داء كنور العاكمة او دواء كالكمون **صبيغ**
او قريش لان النخيل يغى اجودا **ابيض او اصفر** تقى او رقيق ويقبل
مارق الحار لا لعيب **ولا يبيح ط فيه العنق والحدائث** اي ذكره ههنا
لانه لا يتغير ابد ابل كل شي يحفظ به **ولا يصح** السلم في كل ما تاتي النار فيه
غير منضبط كالخيزر **والطبخ والمشي** لا اختلاف العرض باختلاف تايير
النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره او لطفت صح فيه على المعتمد وفارق
الربا بصيغته وذلك كسكر وفانيد وقد خلا فاما نازع فيه زاعما
انه متفق ومردس ما لم يخالطه ماء ولما وصا بكونه لا تضاه ناره وقصه
اجزايه مع انضباطها وحبس ونورة ونيلة وزجاج وما ورد في حله
واجب واواى خن في الضبط كما يعلم مما ياتي **ولا يبيح تايير الشمس**
او النار في تمييز تحو غسل وسمن لعدم اختلافه **والاظهر منه** اي
السلم في **روس الجيران** والاكارع لا شتما لهما على اجناس مقصودة لا تنضبط
ولان غالبا غير مقصود وهو العظم **ولا يصح** السلم في مختلف اجزائه
كبرمة من محج **معمولة** اي محفوفة بالالة واكثر بها عن المصوبة
في قالب وهما قبة ايضا فيما بعد ما عدا الجمل كما ياتي **وجلد وراق وكوز**
ولس بفتح اوله وكسر ويقال فيه طست **وقصم ومارة** بفتح الميم
من النور ومن ثم كان الاسم في جميعها مناورا **وطيخاير** بكسر اوله
وقحه خلافا لما جعل الفتح لحد وهو الدست **ونحوها** كاي ريق وجب
وشاب لعدم تضاهطها باختلاف اجزاها ومن ثم صح في قطع او قصاصة
جلد دبع واستقت جوابه **ورنا** **ويصح** الاصطال **للمرعة** مثلا والمردية

والحدائث

وهذا الحديث

وان لم نقب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الصيغة الروس ومحلها
 ان اتحد معدنها لانه خالطه غير **وفيما صوب منها** اي المذكورات
 ما عدا الجلد اي من اصلها المذاب **في قالب** بفتح اللام او مكنسها
 البسر الاحمر وقيل يجوز هذا الكسر ايضا وذلك لانضاطها في قالب
 وزنه نقد ان كان راسي المال غير لامس له ولا السالم حيث لم ينويا
 به الصرف لاحد المتقدمين في الاخر فطعم في مثله ولو غير جنبه ولو حال
 لان وضع السلم على التاخير وزنه دقيق ودهن وقيل وشعر وصفون
 وقطن وورق ومعون وعطر وادوية وبها وسائر ما ينضبط **ولا**
يشترط ذكر الجودة والرداء فيما سلم فيه **في الاصح** ويجعل مطلقه عنهما
على الجيد للعرف ويصح شرط احدهما الا اردت العيب لعدم انضاطه
 ومن ثم لو سلم في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وهو قبول
 السلم ما لم يختلف به الغرض والاشراط الاجوديه لانه اقضاها غير
 معلوم ويقتل في الجودة اقل درجاتها واداء الادوية ما مضى
 لان طلب غير عناد واستشكال سائر صحة هذا بصحة سلم
 الاعنى قبل التيقن اي لانه لا يعرف الا وجود من غير ويرد بانه وان صح
 سلم لا يصح قبضه بل يتعين توكيل فيه **نعم** الاشكال واراد
 على اشتراطهم معرفة العاقدين في الصفات فلو اراده عليه لاصاب
 ويجاب بان المراد بمعرفة انفسها ولو بوجه والاعنى المذكور يتصور
 كذلك **ويشترط معرفة العاقدين الصفات** المشترطة **وكذا غيرها**
 اي عدلان اخر ان يشترط معرفتهما لهما في **الاصح** ليرجع عند التنازع
 والمراد ان يوجهه طالب الجمل التسليم من يعرفها عدلان او اكثر ومن لان
 معرفة من ذكر لها ذكر هذه العقد بلفظه غير فيها العاقدان وعدلان
 قيل ولا تكرار ههنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتهما لانه المراد ثم ان تعرف
 في نفسها لينضبط بهما انتهى وفيه ما فيه والاولى ان هذا التفصيل لبيان
 ذلك الاجمال واجه ليقع الحتم به بعد الكل لانه المرجع عند وقوع التنازع

في ثانيا

في شيء من ذلك **فصل** في بيان اخذ عتق السلم فيه عنه ووقت ادائه
 ومكانه **لا يصح ان يستدل عن المسلم فيه** ومثله المبيع في الذمة **غير**
 بالوقع **جنبه** كبر عن شعير **ونوعه** كبر في عن معقلى وتوكل عن
 هندی وتوكل عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بما السما
 عن مسقى بجماء الوادي عما نقله الترمذي واعتمد هو وغيره وفيه
 نظر لان ما الوادي ان كان من عين فقد مر او من مطر فهو ما السما ايضا
 المهم الا ان يعلم اختلاف ما بينت منه اختلاف اظاهر وكذا فيما زعمه
 بعضهم ان اختلاف المكانين بمقتضى اختلاف النوعين وذلك لانه يبيع للمبيع
 قبل قبضه والحيطة فيه ان يفصح السلم بان يتقايلا فيه ثم يفتا عن راس
 المال ومن ذلك ما لو سلم لافرنج با في دراهم فاسلم الاضاليه ثوبا في
 دراهم واستقيا صفة وحلولا فلا يقع تقاضى على المنقول العقد لانه كالا
 عند السلم فيه وهو ممتنع **تنبيه** جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس
 وزه الربا كاتفاقه ولعله للاعتباط فيهما اما ثم فواضح واما هنا فلا ت
 فيه غرر وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة **وقيل يجوز في نوعه**
 كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ويرد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا
 جمع الجنس لا اعتبرنا جمع جنس مرفوقه كالحب ولم يمتنع في شيء فان دفع ما طار
 به جمع لئلا يجبه **وعلى الجواز لا يجب** القول باختلاف الغرض **ويجوز اداء**
من الشرط اي دفعه بقرائنه لانه فيه مسامحة بصفة **ولا يجب**
 قبوله وان كان اهود من وجه لانه دون حقه **ويجوز اهود** منه من كل وجه
 لعموم خبر جباركم احسنكم فقنا **ويجب قبوله في الاصح** لان زيادة غير معتبرة
 والظاهر انه لم يجد غير خفي امر المنه فيه واجبر على قبوله **نعم** ان اضرم
 بقوله كونه زوجه او بعضه لم يلزمه كما لو عتقت الزيادة كاحد عشر عن
 عشرة وفي نحوها وجهان لان من الحكم من يعتقه عليه والذي يتجده ان
 كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه بقوله وانه لا يلزمه
 قبول من شهدا وافرخرية ولو قبض بعضه جاهلا فهل يعتد قبضه او يصح

نعم لو ضمنه غير ثم عوض الضمان
 عنه غير ضمنه او فقه فانه
 يصح على العقد ستر السلي

عتاضا

ويعتق عليه وجهان والذي يتجه الاول لان كونه بعضه بمنزلة العيب
فيه وقبض المعيب عما في الذمة لا يصح الا ان رضي القابض به وتجب تسليم
مخول لغيره فقامت بين وزوان فان كان فيه قليل من ذلك وقد سلم
كيلا جانا ورتنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه
لانه يشبه الاستبدال الممنوع وتجب تسليم المخرجا فاما ما لم
يتناه حفاقه لان ذلك عيب فيه والرطب غير مسترخ يقبل
قول المسلم في حكمه مبيته كما قاله جمع من قدموا استصحابا لاصل
في الحياة حتى يتيقن الحل بالزكاة الشرعية **ولو اضر اي**
المسلم اليه او اجني عن ميت اخذ ما ياتي ثم رايته الزركشي
صرح بذلك المسلم فيه وعمله فيما ياتي جميعه كل دين موجد **قتل**
محملة يكسر الحاي وقت حمله **فامتنع المسلم من قتله** **لعرض**
صحيح بان بمعنى كان **كان حيوانا** يحتاج لموتة قبل الحل لها وقع اي
عرفا او غيره واحتاج لها في كراهية كراهية او حمله او كان يتوقف
زيادة سحر عند الحمل على الوجه **او وقت غنائ** الا فصح اغارة وان وقع
العقد وقتل على الوجه او يريد الكد عند محله طريال **يجبر** على قبوله
وان كان للموذي غرض للخروج **والا** يكن له غرض صحيح في الامتناع
فان كان للموذي غرض صحيح **كفكره** او براه ضامن او خوف انقطاع
الجنس عند الحمول **اجبر** لان امتناعه حينئذ تعنت **وكذا** يجبر انما
اليه **يجب** غرض **البراءة في الاظهر** او لا لغرض صلاح الاوجه للتعنت
وانهم اعتنوا لغرض الموذي عند عدم غرض الموذي اليه انه لو تعار
غرضا هما قدم الثاني ولما صرح على الامتناع بعد الاجبار اخذ الحاكم
امانة عنده له ويري المديون كواضرا اسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر عليه وعلى
الابوالان امتناعه وقد وجد ما من التسليم ومكانه محض غناد فضيت
عليه بالاجبار ما ذكر بخلاف الموحد والحال المحض في غير حال التسليم قضية

اطلاقهم

او واره

اطلاقهم هذا انه لا فرق بين من الموقوف وغيره وبما لعدا اعتاد جمع ما ضربت
انه لا يلزمه القبول في القرصن الا حيث لا خوف اي وان كان المقعد
فيه على الا وجه خلافا لاذرعي ويقرب بان القرصن فيه معروف واحسان
وهو يقتضي عدم اضرارا لمقرضه بوجه فلم يلزم بالقبول ولو لم يحل القرصن
الا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيتها لزوم
قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لاضرار المسلم او لا وانما روعي
غرضه فيما مر لان ذاك القبض في غير مستحق بمقتضى المعاوضة
لان القرصن انه قبل المحلول او في غير محل لتسليم فظهر فيه لاضرار القابض
وعدمه فتأمل **ولو وجد المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاي في غير محل**
التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد عليه فله المدعى عليه
بالمسلم فيه والزامه بالسفر محله محل التسليم او يوكله ولا يجس لانه
لما منع لم يلزمه **الاداء ان كان لنقله** من محل التسليم الى محل الظفر **موتة**
ولم يتحملها المسلم لنظر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لو نقله كسير نقد
وماله موتة وتحملها المسلم اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل
اغنا منه بمحل السلم **ولا يطالب بقيمته** ولو **للحيلولة على الصحيح** لمنع
الاستبدال عن المسلم فيه نعم له الفسخ واخذ راسماله والا قبله
كما لو انقطع **وان امتنع** المسلم من قبوله **هنيئا** كاي في غير محل التسليم
وقد اضر فيه لم يجبر عليه **ان كان لنقله** الى محل التسليم ولم يتحملها
المسلم اليه **او كان النقص** او الطريق **مخوفا** للضرر فان رضي ياخذ به لم يجب
له موتة النقل **والا** يكن له غرض صحيح في الامتناع كان له ملك لنقله
موتة ولا كان مخوفا لصنع مخوفا **فالاصل اجبارا** على قبوله لانه متعنت نظيره
ما مر وتوافق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاضر وجب قبوله
تتم **تجبر** الكاين على قبول كل دين حال او الا براه عنه حيث لا غرض
له نظيره ما مر انفا وقد اضر من هو عليه او واره لا اجني عن هي
بخلافه عن ميت لا تزكته له فيما يظهر لمصلحة براه ومته وسيا في ان الدين

مطل

مطل

مطلبان الدين يجب بالطلب اداؤه فوراً

يجب بالطلب اداؤه فوراً لكن العمل المدين بما لا يجمل بالاندية
في النشقة اخذ من مثله ما لم يخف هربه او تنسقه فيكفيل او ملازم
فصل في القرض يطلق اسم القرض في مصدره اي بمعنى الاقرض
وتشبهه بالاسم في الضابط الا ان جعله ما يحق به فاقوى جمل به بفضل
بل هو نفع منه اذ كل منهما يسمى سلفاً **الاقرض** الذي هو تقليد
الشيء بربده له **مندوب** اليه ولشهره هذا او تضمينه لمستفي حذفه
وهو من المستفي الاكيد للآيات الكبيرة والاحاديث الشريفة كخبر مسلم من نفس
عن اخيه كربة من كرب الدنيا بنفسه عنه كربة من كرب يوم القيمة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اهله وصح خبر من اقرضه
مرتين كان له مثل اجاره فها لو صدق به وفي خبره سنة من صنعته
الاكثرون انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى ليلة اسرى به مكتوباً على باب
الجنة ان درهم الصدقة بعشرة والقرض بمائة عشر وان جبريل عليه
له ذلك بان القرض انما يتبع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروي البيهقي
خبر قرض الشيء حين من صدقته وبينت ما في هذه الاحاديث في شرار
الارشاد وحينئذ بعضهم اخذوا من الخبر بين الاخيرين بان افضل من
الصدقة غير صحيح لان الاول الصريح بافضليتها صحيح ووثما فوجب
تقدمه عند التفاضل على انه يمكن جعلها على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون
دفعه من الاعتناء بالسؤال عنه افضل وحمل الاول على انها من حيث الانتهاء
لما فيها من عدم رد المقابل افضل وحمل نذبه ان لم يكن القرض مضطراً ولا
وجب وان لم يعلم او يظن من آخذه انه ينفقه في معصية والاحرام عليهما
او في مكروه والاكره ويجرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرفع
الوفاء من جهة ظاهرة فوجد في الحال وعنده الملول في الوجه ما لم يعلم المقرض
بحاله وعما من اخفى غناه واظهر وفاقته عند القرض في حاله فيظن في
صدقة التطلع ومن ثم لو علم المقرض انه انما يقرضه لغير صلاحه وهو
باطل بخلاف ذلك حرم الاقتراض ايضاً كما هو ظاهر وان كان رغبة عاقدان

احدهما اداؤه
القرضين

يطلب نفسه في الاقتراض
والاستدانة على غير مضطر

ومعقود

قوله الحكمي لا يبعد
قوله المومنين ط
قوله في الاصح

ومعقود عليه وصيغة في خبر القرض الحكمي وباديها لانهما اهمها الخلاف
القوي في اصلها وتفاصيلها فقال **وصيغته** الصيغة متعددة منها **اقرض**
او اسلفتك كذا وهذا وقد ينظر فيه بانه مشترك بين القرض والسلم
الا ان يقال المتبادر منه القرض لا سيما وقد ذكر المتعلق في السلم
يخرج هذا **او خذ** **بعثله** او ببدله لان ذكر المثل او المبدل فيه نصب
في معقود القرض اذ وضعه عاقد المثل صورة وبه فارق جعلهم
خذه بكذا كناية ببيع وان دفع ما للغزى به هنا واقبح انه صريح كما
هو ظاهر كلام الشيخين لا كناية خلافاً لجمع ويجب بعضه هو لان
خذه بعثله كناية ببيع وبه ما قدرته مما يعلم منه انما القصد
من الثمن مطلق العوض لا المثلية حقيقة ولا صورة وهذا بالعكس
فلم يصلح للكناية ثم **تعه** بحث السبكي وغيره ان خذه بكذا كناية
هنا كالبيع وفي شرح الاسنوي رحمه الله تعالى في ملكته هذا الدرهم
بعثله او بدهم هل هو بيع فيترتب عليه احكام الصرف ام قرض فيه
نظر والتجمل الاول وبه يدر انهم لم يذكروا هذا المثال هنا انتهى
وما قاله محقق في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض اذ المثلية
معقودة في كل منهما وان اختلف المراد بها فلذا استقوي قوله بعثله وقوله
بدهم واحتمل في كل البيع والقرض وحينئذ فالذي يتجه انما ان نذرا به
احدهما تعين لما تقرض من صلاحية لهما والا كان في بعثله صريح قرض وفي
بدهم صريح بيع عملاً بالمتبادر فيهما وقد يستشكل هذا بانه لا نظير له
وهو هل رتب في بابين مختلفين ويتخصص بالنية ان وجدت والا فالتبادر
وجواب بالزام ذلك لضرورة اقتضا النظر له فتأمل **او ملكته عا ان ترد**
بدله او خذه ورد بدله او امره في حواجيك ورد بدله فان حذف ورد بدله
فكناية كخذه فقط اي ان سبقه اقرضني والا فهو كناية قرض او بيع
او هبة او اقتصر على ملكته ولم يبين ابدل فظهره والا فكناية ولو اختلفا في
ذكر المبدل صدق الآخذ وانما صدق مطعم مضطراً لانه قرض عملاً للناس

وغيره

مطلب

على هذه المكرمة التي بما فيها المنقوس اذ لو هو جوا للاستهاد لفاتت
النعس اوز نيتته صدق الدافع كما في بيع هذا اوانفقته على نفسك
بنيتة المقرض كذا قيل وقد لهم لا ثواب في الهبة المطلقة وان نواه الوهب
صريح انه لا عبرة بنيتته ويفرق بينه وبين ما ذكر بيان هذا لفظا صريحا
مما كان لم يقبل الرفع بالمسبة ونتم لفظا محتملا فقبل نية المقرض به
وهذا يعلم انه حيث كان اللفظ الماتق به كناية صدق الدافع في نيتته
بما به اوصى بما في التملك بلا بدل صدق الاخذة نفي ذكرى المبدل او نيتته
وفي قولنا الركنى ما حاصله قالوا هنا اختلاف في ذكر النعس صدق
الاخذة وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال
اعتقتك باللف او طلقتك باللف فقالا مجانا صدقا يمينها لان المالك
في كل بيعي زيادة لفظ ملزم على اللفظ الممكك المتحققين عليه والاصل
عدمه وجبارة الذمة ومراة لوقال بعثتك فقال بل وهبتني حلف كل
على نفي قول الاخر لا نهما هنا اختلاف في اصل اللفظ الممكك فصدق المالك
لانه اعرف باللفظ الصادر رتبته فصدق في عموم العين اليه لافي الزام ذمة
الاخر بالتمتع خلا باصل بياتها اوز انما فوع قرص او قرصين مثلا فسياتي
تفصيله انما لقرا حتى وياتي انما الصدقات ماله تعلق بما هنا ولو اقر بالقرص
وقال فورا او لالم اقبض لم يقبل كما افهمه كلام الراعي وغيره فله تخليصه
انه اقبضه كما يعلم مما ياتي في الرهن وقال الماوردي يصدق المقتضى حتى
وابن الصباغ ان قاله فورا ويظهر فيها اشتراط تمام لفظ العارية
هنا انه فيما لا تصح اعادته كناية لانه لم يجد نفاذا في موضوعه وفي غيره
ليس كناية لانه ما يرجع بابه ووحيد نفاذا في موضوعه ثم راي بعضهم
اطلق صراحتها هنا ان شاعت ويروى ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه
فان قلت الشروع لا يعتد به الا فيما لا يصلح للعارية قلت تسليمه
هو لا دخل له في الصراحة لان الذي له دخل فيها الشروع على السنة حملته
الشروع لانه السنة العوام كما هنا **ويشترط بقوله في الاصح** كما يبيع ومن ثم

اشترط

من كونه بالقرص

مطلب

اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى في
موافقة القبول لا يجاب فلو قال افترضتك الفاق قبل خمسمائة او بالعكس
لم يبيع واعترض جوضوح الفرق بين المقرض متبرع فلم يضر قول بعض المسمي
ولا الزيادة عليه ويرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف وضع المقرض انه
تمليك المثل بدم مثله فساوى البيع اذ هو عليك الشئ يمينه فكذا اشترط
ثم الموافقة فكذا هنا وكوب المقرض فيه سلبية تبرع كما ياتي لا ياتي ذلك
لان المعاوضة فيه هي المقصودة والتقابل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح
ومن ثم قال جمع انه لا يجاب فيه غير شرط ايضا واقتار الاذرعى
وقال قياس جواز المعاوضة في البيع جوازها هنا واعتراض المقرض له
بانه سمي لان شرط المعاوضة بذل العوض او التنازعة الذمة وهو مفقود
هنا هو السهم لا جبراهيم خلا في المعاوضة في الرهن وغيره مما ليس فيه
ذلك فما ذكره شرط للمعاوضة في البيع دون غير اما المقرض الحكيم فلا يشترط
فيه صيغة كاطعام هاجع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطا
ماله عرض فيه كاعطاشا عرا وظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر دارى
واستقر هذا بشئ بدي وبيا في اخر النصاب ما لم يعلم منه انه لا بد في جميع ذلك
ونحو من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلة كقول الاسير
لغيره فادني من الاول اذ لم ندر على ما ادعى به ابي قبل ثبوت واذ كان
اي قبل تعلقها بالذمة والا فمن من جملة الكديون كما هو ظاهر واذ ارجع كان
في المقدر والمعاين بمثل صورة كالمقرض ولو قال اقبض ديني وهو لك
قرضا او مبيعا صح قبضه لا قوله وهو الخ نفعه له اجره مثل قبضه او
اقبض ورجعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وحصل الى
الفقرضا وكذا عشره جماله فيستحق الجعل ان اقترضته له لان اقترضه
وقرضه الا على واقتراضه كيبيعه **ويشترط في المقرض اهلية التبرع**
المطلق لانه المراد حيث اطلق وهي تستلزم رشد واختيار فيما يقرضه
فلا يرد عليه خلافا لما زعمه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه

مطلب في القرص الحكيم

مطلب في جواز المعاوضة

منفعة بدنه الخفيفة وذلك لان فيه شايبة تنبع ومن ثم امتنع تاجيله
 اذ المتبع يقتضى تنجيزه ولم تنجب المتطابق فيه وان كان رجايا فلا
 يمنع من مجموع عليه وكذا وليه الا لضرورة بالنسبة لغير القاضى اذ له ذلك
 مطلقا لكثرة استغناءه وان نازع فيه السبكي **فصل** ما بد من بيار المقترض
 منه وامانتة وعدم الشهادة ما لم ان سلم منها ماله المولى والاشهاد
 عليه وكذا اخذ رهن منه ان راي القاضى اهتز وله ايضا اقراض
 مال المغلس بتلك الشروط اذ ارضى الخرم بتأخير القسمة اما المستقر
 فشرطه الرشد والاختيار وسيعلم بما ياتي صحة تصرفه السفيه الممهل
 قرصنا وغيره وكذا السكران **وبيجوز اقراض كل ما يسلم فيه** اي في نوعه
 فلا يوجد امتناع السلم في المعين وهو القرصنه كالذي في الذمة فلو قال
 اقترضتكم الفار قبل وتفرقا ثم اعطاه الفاجان ان قرب الفصل عرفا
 والا فلا وان نازع فيه السبكي ويجوز قرصن كف من نحو دراهم ليتبين قدرها
 بعد وجود مثلها ولا اشر للجمل بها حاله العقد وقضية الضابط هل اقراض
 النقد المقتضى وهو ما اعتدك جمع متأخرون خلافا للمرويات لانه مثلي يجوز
 المعاملة به في الذمة وان جهل قدر غنشه كمن في غير الميا لصيقه كما مر
 بسطه في البيع فتقيد السبكي وغير ما هنا بما عرف في قدر غنشه مردود
 ولو رد من نوعه احسن اواز يد وجب قبوله والاجاز ولا نظر للمماثلة
 السابقة في الربا لصيقه والمساخمة في القرض لانه ارفاق ومزيد احسان
 فان اختلف النوع كان استبدال لا فتجب المماثلة والقبض كما مر في الاستبدال
 وفي الروضة هنا عن القاضى منع قرصن المنفعة لا امتناع السلم فيها وفيها
 كاصلها في الاجازة جوازها وجمع الاستوى وعين اخذ است كلاسها
 محل المنع على منفعة محل معين والمحل هو منفعة في الذمة وهي منفعة
 غير العقار كما مر ايل السلم **لا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهار**
 ولو عيو مشتبهة فلا يجوز قرصنها وان جاز السلم فيها لانه قد بطلها
 ويردها فيصير معنى اعارة الجوارى للوط وهو ممتنع كما نقل ما ذكرنا في اجماع

مطلوب الضابط في القرض
 الضابط في السلم في الجاز
 كل ما يصح
 اقرضه

اهل المدينة

اهل المدينة وما نقل عن عطاء من جواز رد بانه مكذوب عليه وليس في محله
 فقد نقله عنه ايمتا جلا فالوجه الجواب بانه شاذ بل كان يخرق به
 الاجماع ولا ينافيه جواز هبتها للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض
 من الجانيين ولان موضوعها الرجوع ولو في المبدل فاسبه الاعارة بخلاف الهبة
 فيها وفرض بتحل محرمه عليه بنسب او صناع او مصاهرة وكذا ملاعنة
 ونحو محوسية وثنية لا تخاف زوجه لتعلق زوال ما نفعها بافتيان
 ويخبر خلافا لجمع ان مثلها مطلقة ثلاثا لتقرب زوال ما نفعها بالتحليل
 الذي لا يستبعد وقوعه على قرب عرفا بخلاف اسلام نحو المجموسية وترقا
 وقرنا ومقرضة لكن محسوس لان المحذور خوف الامتنع وهو موجود ومن
 عبر نحو فالوطى فقد جرى على الغالب وبحت الاذرع على حل قراضها لبعضه
 لانه ان وطيا حرمت على القرض والا فلا محذور وهو بعيد لان المحذور
 وهو وطيا ثم رد لها موجود ونحو يما على القرض امر لا يفيد اثباتا ولا
 نفيها وقرصنها الخش جاز لان اتفاهم بعيد ولا يجوز تملك الملتقطه
 التي تحل لان ظهورها كلها اقرب من انضاع الخش هذا هو المنقول فيهما
 ووجهه ما ذكرته خلافا لما عكس ذلك فان اتفاهم ذكر بان بطلان
 القرض لان العبرة في العتق بما في نفس الامر وقرصن الخش المشكل فانه
 للرجل قيل تحل لتخذه وطيه مادام خش ورد بانه سمى لا امتناع السلم
 فيه **وما لا يسلم فيه** اي في نوعه **لا يجوز اقراضه في الاصح** لان ما لا يفيض
 او يعين وجوده يتقدرا او يتعسر رد مثله اذ الواجب في المستقوم رد مثله صريح
فصل يجوز اقراض العتق والعبيد ولو خيرا ما مضى للمماثلة والمساخمة
 ويرده وانا قال في الكفا وعدد اوفهم اشتراط الجمع بينهما بعيد وجزا
 من دار لم يزد على النصف لان له هينئذ مثلا لا الهبة على الاربع وهي خميرة
 لبنها مضى يلحق على اللبن ليروب لا خلافا هو ضمنها المقصورة وعالم من الضابط
 ان القرض لا بد ان يكون معلوم القدر ابي ولو ما لا ليل ايرد ما مرة نحو كف
 الدلاهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل من دون وعكسه ولو قال

يع

بط

مطلوب في قرض العتق والعبيد

مطلب في القرض في الافراح

ادام

مطلب في مسايل

اقرضني عشرة مثاقيل خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز ولا
فمن وكيل في قبضها فلا بد من تجديده قرضها كما مر **ويروى** وجوبا حيث
لا استبدان **المثلي في المثلي** ولو نقد ابطاله السلطان لانه اقرب الى
حقه **وفي المنقذ** ويأتي صا بطما في الغضب **يرد المثل صوته** خير مسلم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم استنسلت بكراي وهو الشئ من الابل ورد ربا عيا
اي وهو ما دخل في الستة السابعة وقال ان خياركم احسنكم قضا ومن لازم
اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من العائني التي تنبئ بها القيمة فيرد ما
يجمع تلك كلها حتى لا يغت على شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه والذي
يتجه في المنقذ المعتاد في الافراح انه هبة ولا اثر للعرف فيه اضطرار به
ما لم يقل خذ من الا ويؤى به القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه
وعلى هذا محل اطلاق جمع انه قرض اي حكما ثم رايت بعضهم لما نقل قول
هو لا وقول الملقني انه هبة قال ويجوز الاول عما اذا اعتيد الوجع به وان
علا لم يعتقد قال لا اختلافه باحوال الناس والبلاد انتهى وحيث علم اختلافه
تعبير ما ذكرته وياتي فيبيل النقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف
عليه ووقع لبعضهم انه اقل في اخ انفق على الفية الرشيد وعياله مسنين وهو
ساكنة ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذ من القول بالرجوع في مسيله
المنقذ وفيه نظير لا وجه له اما اوله فلا مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة
به عند هم ولا عادة في مسيلتنا فضلا عن اطرادها بذكر واما ثانيا فلا
لا يمتد صرحوا في مسايل بما يفتيد عدم الرجوع منها من ادبي واجبا على
غيره كدنيه بالاذنه صرح ولا رجوع له عليه بالا خلاف والنقطة على من لا
واجبة عليه فكان ادا وهما عنه كادادينه وبهذا يتبين انها مصرع بها في
كلامهم وان الاقتنايينا بما مرغلة عند هذا وبغيره انما غير واجبة فمن
لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع با دأ ما لزم فما لم يلزم اولى فان قلت
صرحوا في مسايل بالرجوع قلت تلك اما لكونه انفق باذن الحاكم او مع الا
للضرورة كما في هرب الجبال ونحوها واما الظنه ان الاتفاق لازم له كما اذا

انفق

انفق على مطلقة الحامل فبان ان لاهل او نفي حل الملاعة ثم استأنف فبرج
بما انفق عليه لظنها الوصية فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكوة ثم رجع
لسبب رجع عليه الا خذ بما انفق على الا وجه لا نفاقه يظن الوجوب
لظنه انه ملكه ومحجب قول الزركشي لم يصره في نقل عن ابن الا ستاذ ما
يقضي عدم الرجوع وكذا يقال في لقطته فملكها ثم جاءها ملكها وعجيب في قف
كأن الا ستاذ هذه ايضا **نفس** لا اثر لظن وجوب في صبيح اشتره
فاسد فلا يرجع بما انفق عليه **وقيل** يرد **القيمة** يوم القبض وادام المرفض
كادام السلام بينه في جميع ما مر فيه صفة ورضا ومحلا **ولكن لو ظفر المقرض**
به اي بالمقرض في غير محل الاقراض والنقل من محله الى محل الظفر مونة
ولم يتجملها المقرض **طالبه بقيمة بلد الاقراض** يوم المطالبة لجواز الاعتناء
عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الاقراض والمطالبة ام لا يحكم قاله الشيخان
خلا فالابن الصباغ وجملة للضرر وهي المفصلة فلو جتمعا ببلد الاقراض
لم يتراد اما اذا لم يكن له مونة او تجملها المقرض فيطالب به **نفس** النقد
الذي يعسر نقله او تقاوت قيمته يتفاوتت البلاد كالذي لنقله مونة
قاله الامام وقوله او تقاوت قيمته انما ياتي عما مر عن ابن الصباغ
ولا يجوز قرض نقد او غيره ان اقرض **بشرط رد صحيح عن مكس او**
رد زيادة على القدر المقرض او رد حبيد عن ردي او غير ذلك من كل شرط
جر منفعة المقرض كرده ببلد اخر او رهنه بدين فان فعل فسد
العقد لم يبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر منفعة مجي معناه عن جميع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنه المقرض لمن يبتا جر ملكه اي مثلا باكثر من
قيمة لاهل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والاكره
عندنا وهم عند كثير من العلماء قاله السبكي **ولورد** وقد اقرض نفسه
من ماله **مكذبا** اي زادا قدرا او صفة **بلا شرط فحسن** ومن شرط
نذب ذلك ولم يكن للمقرض الاخذ كقول هديت ولونه الربوي وكذا
كل مدني للخبر السابق وفيه ان خياركم احسنكم قضا ولو عرف المستقرض

مطلب في جميع اشياء فاسد ان لا
يرجع فيها النقص عليه

محل

مطلب في القرض في

بره الزيادة كره افراضة على احد وجهين ويتجه شرهما ان قصد ذلك
 وظاهر كلامهم ملك الزايد تبعاً وهو متجه خلافاً لبعضهم وحينئذ فهو شبه
 مقبوضه فيمتنع الرجوع فيه كما افق به ابن عجيل **ولو شرط مكسر عن**
صحيح او ان يقرضه سياً اض غير **لغا الشرط** فيها ولم يجب الوفاء
 به لانه وعد تبيع **والاصح لا يفسد العقد** اذ ليس فيه جرم منفعة
 للمقرض **ولو شرط اجلا هو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن المقرض**
غرض صحيح اوله والمقرض غير ملئ فيلحق الاجل لا متناع التقا
 فيه كما نرى با وبيع العقد لانه زاد في الارفاق بحراً لمنفعة المقرض
 ولا اثر لجرها لعمد الاحيق لان المقرض لما كان معسلاً كان الجرا ليه
 اقوي فقلب وفارق الرهن بقوة داعي المقرض فانه سنة وبان وصحة
 جرم المنفعة للمقرض فلم يفسد با ستر اطهاله وسين الوفاء بالتأجيل
 ويخفه لانه وعد خير ولا يباحل الحال الا بالوصية والتذرع على ما فيه
 مما ياتي به بابه فباحدهما ثاخر المطالبة به مع حلوله **وان كانت**
للمقرض عرجة كمن تائب والمقرض ملئ **فكشرط رد صحيح عن مكسر**
 فيفسد العقد **في الاصح** لان فيه جرم منفعة للمقرض **وله** اي المقرض
شرط رهن وكفيل عتياً قياساً على ما مر من البيع واقراره وحده وعند
 حاكم واسناد عليه لانه مجرد ثقة فله اذا احتل الشرط الفسخ وان
 كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمروءة يمنعان منه **ويملك المقرض**
بالقبض السابقة لبيع كما هو ظاهر والا امتنع عليه المقرض فيه وكالهيئة
وفي قول بالشرط المزيل للملك رعاية تحت المقرض لان له الرجوع ما بقي
 في الشرط يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في المنفعة
 وكونها وكذا في الابرا فيصح على الاول لانه بملكه له انتقل بدله لانه لا
 لبقا العين بملك المقرض فلم الابرا متما **وله** بناء على الاول **بالرجوع** في
عينه مادام باقياً في ملك المقرض **بحاله** بان لم يتخلف به حق لان **في الاصح**
 وان دبره او زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس كثر نظائره لان لم يطلب

مطلبين الوفاء بالتأجيل

بصح
م

بدله

بدله عند فواته فعينه اولى والمقرض رده عليه فمرا وخرج بحاله رهنه
 وكنايته وجنابته اذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ **نحو** لو اذن
 رجوعه فيه كما لو زاد ثم ان اقبلت اخذ بهما والا فبدها ونها ونقص فان
 شا اخذه مع ارضه او مثله **سليماً فان قلت** ياتي في نقطة تملك ثم ظهر
 مالها وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والمقتطع ردها مع
 الارش اجيب الملتقط وهذا يشكل عما هنا **قلت** لا يشكل عليه
 بل يفرق بان المقرض محسن فناسب تخيير عما خلاف القاعدة الانية
 بخلاف المالك ثم فان التملك فمرا عليه فاجري به على الاصل في الفمان انه في
 الناقص يرد مع ارضه حتى المقتضى به منه فهذا اولى ويصدق في انة
 قبضه بهذا النقص عما افق به بعضهم وكان راعى اصل براه ذمته لكن يعارض
 ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث فقد يربى باقرب من وهذا ان
 خاصان فليقد ما على الاول المعام ثم رايتهم من هو افي غاصب رد المقتضى
 ناقصاً وقال غصبته هكذا فكذلك به المالك صدق الغاصب لان الاصل براه
 من الزيادة وهذا صريح في شر جميع الاول بل اولى واذا رجع فيه موجد فان
 شا صبر لا تقض المدة ولا اجرة له وان شا اخذ بدله وافق بعضهم في جوع ائق
 وبني عليه وجب بذل انه كالحاكم فيتعين بدله **نفسه** ان جرم المقرض
 بغلس ياتي فيه ما ياتي فيما اشتراه اخر التقليل **كتاب**
الرهن الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنه والحبس ومنه الخبر الصحيح
 نفس المومن مرهونة بد يبه حق يقضى عنه دينه اي محبوسة عن مقامها
 الكريم ولو في البر ربح ان عصى بالدين او لم يحلف وفاء فقل لان كفى المتقول
 عن جرمه وراعيها بان لا فرق بين ان يحلف وفاء وان لا قيل والتفصيل انما
 هو في تفرد به الماورد والى الكلام في غير الايتيا صلوات الله وسلامه عليهم
 وشرعاً جعل عين مال وشيئة بد بين يبتو في منها عنه تعذر سرفايه واصله
 قبل الاجماع اية فمرا من مقبوضه اي فارهنوا واقتضوا ودرهنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم د رعه عندها في الشئحم اليهودي وشره ليس لم من نزع منه او تكلف ميا سير

مطلقاً لا في جوع عا وبنى
 عليه وجب بذل فيقتضى بدله

اصحابه بابل يه او عدم اقد الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير
 لاهله منتفق عليه والصحيح انه مات ولم يملكه واركانه عاقد ومروث
 ومروث به وصيغة وبنائها لا هيتهما فقال **لا يصح الرهن الا بايجاب**
وقبول او استيجاب وايجاب بشرطهما المسا بقة في البيع لانه عقد مالي
 مثله ومن ثم جري هنا خلافا لمعاطاه وبعد خذ من هذا انه لا بد من خطاب
 الوكيل هنا نظير ما مر في البيع ومجت صحة رهنك موكلك والفرق بانا احكام
 البيع تتلف بالوكيل دون احكام الرهن فيه نظر بد تحكم ولو قال دفعت اليك
 هذا وثيقة تحقك على فقال قبلت او بعثت هذا يكتفي ان ترهنني
 واركة فقال اشتريت ورهنت كان رهنا فان **شرط فيه مقتضاه كقوله**
المرتن به اي المرهون عند تزامهم الغرما او شرط فيه **مصلحة للعقد كالا شاهد**
 بالمرهون به ووجه نظير ما مر انفا او شرط فيه **ما لا غرض فيه** كانه لا ياكل
 المرهون الا كذا **صح العقد** كالبيع ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر
المرتني وينفع المرهون كان لا يباع عند الحل او الا ما كثر من عند المثل بطل
 الشرط **والرهن** لمنافاته لمقصوده **وان نفع الشرط المرتني وضر الرهن**
كشرط منفعته من غير تعيين **للمرتني بطل الشرط وكذا الرهن**
يبطل في الاظهر لما فيه من تغيير تقنية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر ان
 لا نظر الى انما من الفرق بينهما اما لو قيدها بسنة مثلا وكان المرهون شرطا
 في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان **ولو شرط ان تحدث زوايده**
 كمن وشاج **مرهونة فالأظهر فساد الشرط** لعدمها مع الجهل بها والظاهر ان
يتي فساد الشرط فساد العقد اي عقد الرهن بقساده لما مر تنبيهه
 قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لانه بين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه
 الصورة فلو قال فسد الشرط والعقد لسلم من ايهام ان العقد في الصورة السابقة
 لم يبين حكمه على ان هذه الملازمة غير صحيحة اذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد
 كما مر فيما لا غرض فيه ويجاب بان الذي ذكره قبل شرط معينة وهذا قاعدا
 كلية ولذا تعين ان ضمير فسد ليس لعين الشرط قبله بل للشرط الاعم لكن بقيد كونه

لما مر

مخالفا

مخالفا لمقتضى العقد قامله **وشرط العاقد** الراهن والمرتهن الا غنيا **روكونه**
مطلقا التصرف لانه عقد مالي كالبيع ولكون الولي مطلقا التصرف في مال موليه
 بشرط الصحة وليس من اهل التصرف فيه كان المراد بمطلقة هناك كونه اهلا
 للتصرف فيه بدليل تفريعه عليه قوله **فلا يرهن الولي** بساير اقسامه **مال**
 موليه كالسفيه **والصبي والمجنون** لانه يجلسه من غير عوصة الا لضرورة كما لو
 اقترض من الحاجة صوته او ضباعه من تقبلا غلظها او حلول دين له او نفاق
 متاع الكاسد او غبطة ظاهرة كان يشتري ما يساوي ما يتبين بما يسه
 شئيه ويرهن بها ما يساوي ما يسه لم لان المرهون ان سلم فوافى والا كان
 في البيع ما يجبر فلا منتفع بالبيع الا المرهون ما يسه يدعي المانية ترك الشرع خلافا
 لجمع وفي هذه الصورة لا يرهن الا عند ما يجمع ايدا عن من امت او لا يجمع
 الغنى فاليم **ولا يرهن لهما** او للسفيه لانه في حال الاختيار لا يبيع الا بما
 مقبوض ولا يقرض الا القاض كما مر **الا لضرورة** كما اذا اقترض ماله او باعه
 موحلا لضرورة كتهب والمرهون عنده لا يمتد الخوف اليه او تغذر عليه
 استيفاء ماله او كان موحلا بسببه اخر كارث **او غبطة ظاهرة** بان
 على تناقض فيه كالولي فيما ذكره ومثله الماذون ان اعطى مالا او ربح **وشرط**
الرهن اي المرهون **كونه عينا** يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا
 للامام **في الاصح** فلا يصح رهن المنفعة لانها تتلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين
 ولو من هو عليه لانه قبل قبضه لا يثق به وبعده لم يبق دينا ففسد بدل تحف
 الجنانية محكوم عليه في ذمة الجاني بانه رهن فمقتضى الرهن الابرامنه
 ومن مات مدينا وله منفعة او دين تغلق الدين بتكرهه ومنها دينه ومنفقه
 تغلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وام ولد **وبصح رهن الشئ** من
 الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي مر في قبض البيع ولا يحتاج
 لاذن الشريك الا في المنقول فان لم ياذن رهن المرتن كونه بيده جاز ونا بعه
 في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما فمصلحة رهنه ضييه من بيت

على المرهون

على الاغنى لا يملك
 في القول

معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها فاشترى
صحيحة لوصى المرتك بها او لكونها اقرارا وحكم حاكم يراها فخرج الرهون
لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدلته اي من غير تعيين تحت اسم
نظرها اليه في عدم القيمة ولم يحصل رهنا لعدم تعيينه **وبصح رهن الام**
القنة دون ولدها القن ولو صغير **وعكسه** لبقاء الملك بينهما فلا تقرىف
وعنه الحاجة التي تقيف في الدين مع من الرهون **يا عاين** معا اذا حكمها الرهن
والولد في سن يجرم فيه التقريظ لتغذير بيع احدهما حينئذ **وبوزع الثمن**
عليها ثم يقدم المرتك بما يخص الرهون منها ثم ذكر كيفية ذلك التقريظ
بقوله **والاصح انه** اي الثاني **تقوم الام** اذا كانت هي الرهونة **وحدوها**
مع اعتبار كونها فيما اذا اقرت وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاصنة
لانهما رهن كذلك فاذا اسوت عينه مائة **ثم تقوم مع الولد** فاذا اساديا
مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع الثمن عليها بهذا
النسبة فيكون للمرتك ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الاضافات كان الولد رهون
دونها فانكس المحكم فيقيم وحده محض ما مكفول لانه معها **فالزاد قيمتها**
وكالام من الحق بها في حصة التقريظ كما مر فائدة هذا التقريظ مع وجوب قفنا
الدين بكل حال نظرا فيما اذا اترأهم العرما **ورهن الجانيه والمرتد كبيعهما**
السابق في البيع صريحا الاول رهن الجانيه رهن الثاني فيصح رهن جانه لم
يتعلق برقبته مال ومرتد مطلقا كطالع طريق وان تختم قتله واذا اضمحنا
رهون الجانيه لم يكن برهنه محتالا لغدايه لبقاء محل الجانيه وبغيره بين هذين رهون
الفساد الذي لا يمكن تخفيفه حيث فرق بينهما بين الموجد والمحال لانهما بان المانع
ثم الذي هو الاسراع الى الفساد موجود حال العقد ولا يمكن تداركه لوقوع فاش
اقتفال وجوده ويلزم من تاتيه رعاية الحول والاجل عما ياتي واما المانع هنا
وهو القتل فيستظهر ويمكن بل يسهل تداركه بالاسلام او العفو فلم ينظر اهل المال
وجوده ولا يرد صحة رهنه المحارب جال وموجد مع تختم قتله نظر المانع مانعه
متعلق باختبار التاتل وقد لا يوجب جحد بخلاف مسرع الفساد المذكور **ورهن الدبر**

باطل

باطل وان كان الدين حال لا احتمال عتقه كل لحظة بموت السيد فجاء **ورهن معلق** **العتق**
بصفة يمكن سبقتها حلول الدين يعني لم يعلم حلوله قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او اقبل الامران فقط اذا اقبل حلوله قبلها او بعدا ومعها **باطل على**
الذهب لغوات غرض الرهن بعقته المحتمل قبل الحول ولو يتيقن وجودها قبل
الحول بطل جز ما لم يشرط بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر فانهم
المن صحة رهن الثاني اذا علم المحلول قبلها وكذا اذا كان الدين حالا وفارق
المدير بان العتق فيه اكرمه في الثاني وان كان التند ليس بتعليق عتق بصفة
بدليل اختلافهم **وهو ان يبيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة ولو رهن ما يبرع**
فساده فان امكن تخفيفه كوطيب عتق يبي من مائة مائة ربيع ولو عا امرها
ولو قبل بد والصالح وان لم يشرط القطع عما تفصيل في ذلك في الروضة وغيرها
وفارق هذا بيعه بل تقديرا بالمجانحة الغالب وقوعها حينئذ يبطل بسبب
البيع وهو للالة دون سبب الرهن وهو الدين ولكم صح الرهن مطلقا
وان لم يشرط التخفيف اذا لا محذور ثم ان رهن بموجد لا يحل قبل فساد به بان
كان يحل بعده او بعده او قبله من لا يبيع البيع **فعل** ذلك التخفيف عند عتق
فساده اي فعله المالك وموته عليه مفضل للرهن فان امتنع اجبر عليه فان
تعدرا اخذ منه باع الحاكم جز منه وجف بتمنه ولا يتقلاه امرته
الاباذن الواحد ان امكن والا باع الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساد به من
يبيع البيع على العادة فانه يبيع **ولا يمكن تخفيفه فان رهنه بد بين حال وموجد**
يحل قبل فساد به من يبيع يبيع على العادة او يحل بعده فساد به او بعد لكن بشرط
فهذه الصورة **بيعه** اي عند اشرافه على الفساد لا الآن ولا يطل قاله
الاذ دعي كالمسكي واعترضا بان يبيع قطعا وبيعه الآن اخطا لعله ثمنه عنه
اشرافه وقد يجاب بان الاصل في بيع الرهن قبل الحل المنع الا لفروقة وهي لا تتحقق
الا عند اشرافه **وجعل الثمن رهنه** مكانه قال الا سقوي قضية هذا انه لا بد من
استحاطة هذا الجعل وفيه نظرا فتمن ويرد بان من مصالح المرتك ليل يتقاهم
من شرط بيعه انفا كرهته فوجب لرد هذا التقهم **صح** الرهن في الصور الثلاث لا تنقأ

المحدود مع شدة الحاجة للشرط في الاقتران به فارقا ما ياتي ان الاذن في بيع
 المرهون بشرط جعله رهنه لا يبيع **وبيع** المرهون في تلك الثلاث وجوبا
 اي بغير دفعه المرتبة المحاكم عند نحو امتناع الراهن لبيعه **عند حق فساد**
 حفظ الوثيقة فان اضر حق فساد صفة **ويكون ثمة** في الاقتران **وهنا غير**
 انشا عقد عملا بالشرط ويجعل ثمة رهنه في الاوليين بانشا العقد **وان**
شرط منع بيعه قبل الفساد **لم يبيع** المرهون لمناخاة الشرط لمقصود التوثيق
وان اطلق فلم يشرط ببيع اعدمه **فسد** الرهن **في الاظهر** لتعدله استيفا
 الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن
 والثالث يبيع عنه الاشراف على الفساد لانه الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف
 ماله ونقله في الشرع الصغير من الاكثريين ومن ثم انعقد الاستدلال وعينه
وان لم يعلم هل يفسد المرهون **قبل حلول الاجل** مع الرهن المطلقت **في الاظهر**
 اذ الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة في العلق
 عنقه بصفة يحتل سببها الحلول وتاخرها عنه بشروط الشارع للعنف **وان**
وهو يجرى ما لا يبيع **فساده** **فطر** **مأخره** **للفساد** قبل الحلول **كمسألة**
ابتليت فان تعذر تخفيفها لم يفسد **الرهن بجال** وان طرأ ذكر قبل قبضه
 لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الاقتران فيباع بينهما عند تعذر تخفيفه فمرا
 على الراهن ان امتنع وفتق المرهون ويجعل ثمة رهنه مكانه حفظ الوثيقة
ويجوز ان يستعين **بشئ** **لرهنه** اجماعا وان كانت العارية ضمانا كما لو قال
 لغيري ادهن عبدك عادي ففعل فانه كالموقوف ومنه **وهو** **اي** **يعقد**
 العارية بعد الرهن لا قبله فلا فائدتهم بعض العبارات **في قواعده**
 اي باق على حكمها وان ابيع لانه قبضه باذنه ليتفع به **والاظهر انه ضمان دين في**
رقبة ذلك الشئ لان الانتفاع انما يحصل باهلاك العين ببيعها في الدين فليس
 منافي لموضع العارية ومن ثم صح هنا فيما لا تصح فيه كالنقد ولان الاعيان
 كالنعم والضمائم يكون بدين وجيز كما ياتي فيه وانهم قوله في رقبته انه لا يتعلق
 شئ من الدين لذمة العير واذا ثبت ان ضمان **في شرط** **وكس** **ضمان الدين** **وقدرة**

برفعه

وصفته

وصفته كحلوله وتأجيله وصحته وتكسيه كما في الضمان **نعم** في الجواهر
 لو قال له ادهن عبدك عادي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته انتيب
 ويبيده ما ياتي في العارية من صحة تنتفع به بما شئت **وبعد** يندفع التطير
 فيه بانه لا يد من معرفة الدين **وكذا المرهون عنه** وكونه واحدا او منفردا
في الاصح لا اختلاف المرفق بين ذلك فان خالف شيئا من ذلك ولو بان يعين
 له زيد او غيره من وكيله او عكسه عما ما تجده بعض من او يعين له ولي محجوب
 في رهنه منه بعد كماله بطل كما عيى له قدر اقله لا ان تقضى وكما لو
 استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه **فلو تلف في اليد**
 الاله من تحت لانه مستعير الا اذا اتفقا قالوا يد **المرتين** **فلا ضمان** عليهما
 اذ المرتين امين ولم يقطع الحق عن ذمة الراهن **نعم** **انه** رهن فاسدا
 ضمن بالتسليم عما قاله غير واحد لان المالك لم ياذن له فيه ولا **استه**
 مستعير وهو ضمان مادام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجب ويلزم
 من ضمانه تقضي المرتين لتب يد عايد ضمانه ويرجع عليه ان لم يعلم الفسار
 وكما تماستحارة واقتي بعضهم بعدم ضمانه محتجا بانه اذا بطل المحض
 وهو المقتضى هنالا يبطل العموم وهو ان المالك يوصفها تحت يد
 المرتين وباقتا الجلال المبلغني في وكيل يرهن بالغ فرهنه بالغ وحمالية
 بعدم ضمانه لانه لم يتعد في عين الرهن وفي مستاجر شئ فاسدا آجره جعلا
 بالفساد ان لا يضمن وترد ضمانه الاول فاذا لم يضمن الثاني مع ان
 المالك لم ياذن صريحا بوصفه تحت يد المرتين في مسيلتنا او لانه المالك
 اذن في وضعه تحت يده ويورد بان لم ياذن في وضعه تحت يده الا بعقد
 صحيح ولم يوجب جده فالوجه ضمان المرتين كما قررنا وان ما قاله الجلال فيه
 نظر واضح **ولا وجوع للمالك** فيه **بعد قبض المرتين** **والا لفت** فاسية
 هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه **فان حل الدين او كان حالا**
روجع المالك للبيع لانه قد يفد مملكه **وبيع** **ان لم يقضى** **بضم** **اوله** **الدين**
 من جهة الراهن او المالك او غيرهما كمتنع اي ببيعه الحاكم وان لم ياذن المالك

مطلوب في التبرع

ولو ايسر الرهن كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر الاصيل ثم بعد بيعه
بيع المالك على الرهن بما يبيع به لانه لم يقض من الدين غير زاد ما يبيع
به على القيمة او تقص عنها كذا بما يتقارب به اذ ابيع الحاكم لا يمكن فيه اقل
من ذلك تنبيه الفرسارح فقال لنا مروهون يبيع بيعه جز ما يغير
اذن الرهن وصورت استعارتها لبرهنه بشرطه ففعل ثم اشتراه
المستعير من المعير بغير اذن الرهن وهذا الذي جزم به احتمال المبلغيني
تورد بينه وبين مقابلة من عدم الصحة وارج هذا جمع ولم يبالوا بما قيل
ان الجرحا في صرح بالاول لكن الحق انه لا وجه لان شراء لا يضر الرهن بل يوكد
حقه لانه كان يحتاج لمراجعة المعير وبما عاقبه ذلك وبشر الرهن
ارتفع ذلك ولو حكم شافعي بوهو ثم استعاد الرهن فافلس او مات
فحكم مخالف يروي قسمته بين الفرسارح بها نقض ان كان من مذهبه
بطلانه بقبض الرهن حتى افلس او مات بعد صحته لانه هذه قضية
طرات لم يتناولها حكم السافعي لا نقاشها على الصحة او لا ذكره ابو زرعة
واما يتجه ان حكم الصحة اما اذا حكم بوجبه فبنت اول ذلك لانه مفرد
مضاف فيعلم الاثار الموهودة والسابعة **فصل** في شروط الموهون
به ولزوم الرهن **شروط الموهون به** لبيع الرهن **كونه ديناً** ولو زكاة او منفعة
كما عملت احوال الذمة لا مكان استيفائه ببيع الموهون وتحصيله من غنة لا اجاز
الحين لتقدر استيفائه من غير المعين وان يبيع الموهون معينا معلوما قدره
وصفقه فله به ادهما او رهنه با حد الدنينين لم يبيع الرهن وقد يغني
الحكم عن التبيين لان الابهام ينافيه ولو ظن ديناً فزهن او ادى قبان عمده
لغا الرهن والاداء وظن صحة شرطه رهن فاسد فزهن ولم دين في نفس
الامر مع لوجود مقتضيه حينئذ قال ابن حيران ولا يبيع رهنه هذا بما
علم من درهم الى عشر بخلاف الفمان وفيه نظر ظاهر وان اقره الزركشي ان الموش
هذا الجهد والابهام وهما متنفيان اذ هذه العبادات مواد فشرع القلق
بنسبة مما على وهذا صحيح بالانزع فكذا ما هو بمجناه **ثابت** اي موجوداً

حالا

حالا ولا يغني عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود والالم يسم
المعروض معد وما لا زما في نفسه كمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة
فاللزوم ومتايله وصفان للدين في نفسه وان لم يوجبه حينئذ
لا تلازم بين الثبوت واللزوم وسواء وجده استقر كدين قرص
واتلاف ام لا كمن يبيع لم يقبض واجرة قبل استيفاء المنفعة **فلا يبيع الرهن**
بالعين المضمونة كالما غوفة بالسوم او البيع الفاسد **والفصول**
والاستعانة والمحق بما ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية **في الاصح**
لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة والاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن
الموهون وذلك مخالف لغرض الرهن من البيع عند الحاجة وانما صح صحتها
لتوكل حصول المقصود بردها القادر هو عليه بخلاف حصولها من ثمن
الموهون فانه متعذر فيه ومحبسه لا الى غاية امانة كالمودعة
فلا يبيع بها جزها وبه علم بطلان ما اعتيد من اخذ رهن من مستعير كتاب
موقوف وبه صرح الماوردي وافتا الفقهاء بلزوم شرط الواقف ذلك العمل
به مردود بانه رهن بالعين لا سيما وهي عن مضمونة لو تلفت فلا تعد
وبان الرهن المستحقين وهو لا يكون كذلك وقال السبكي ان عن الرهن
الشرعي بطلان او اللغو وان اراد ان يكون الرهن تذكير صح وان جهل مراده
احتمل بطلان الشرط عملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه بوهو لتعذر ولا
بغيره لمخالفة للشرط ولغنياد الاستعانة فانه قال لا يخرج مطلقا وشرط
هذا صحيح لان غرضه مظنة ضياعه واحتمل صحة عملا على اللغو وهي
الاقرية تقريبا للكلام ما امكن انتم واعتزض الزركشي ما زحم بان
الاحكام الشرعية لا تتبع اللغو وكيف يجزم بالصحة مع اعتنا بحبسه
شرعا فلا فائدة لها واوجب عنه بانه انما عمل بشرطه ذلك لانه لم يرض
بالاقتناع به الا باعطا الاخذ وثيقة تبعثه على اعادته ونذركه به
حتى لا ينساه وان كان نقة لانه مع ذلك قد يتباطا في رده كما هو مشاهد
وتبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا بهذا فالشرط

مطلوب في الرهن السواء

بلوغها عنه لو أمكن بيعه علما بحث اذا تبيحت عن ذلك الاجتهاد
ولا يصح الرهن بما ليس ببناء سواء كان سبب وجوبه كنفقة
زوجه في الغد أم كرهته علما **سيفرهنه** أو سيشترى به لأنه وثيقة
حق فلا يتقدم عليه كالتجارة وقد يفتقر تقدم أحد شقي الرهن
على ثبوت الدين لحاجة التوثيق كما **لو قال اقترضتك هذه الدراهم**
وارتنت بها عيذك هذا والذي صفته كذا **فقال اقترضت**
ورهننت او قال بعثتك يكذا وارتننت بها وارتننت بمنه هذا
الثوب او ما صفته كذا **فقال اشتريت ورهننت صح في الاصح**
لمجاز شرط الرهن في ذلك فمن جهة اولى لان التوثيق فيه أكد اذ قد
لا يبق بالشرط وفارق بطلان كما تنبكه بكذا وبعثك هذا بدينار
فقبلها بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه
فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاض
ويقدرا في البيع وجوب الثمن وانقضاء الرهن عقبه كما يقدر الملك
بالبيع للمقتضى في البيع الفسخ انتهى والذي يتجه لا يحتاج لذكره
لاغتفار المتقدم فيه للحاجة كما تقر بخلاف ذلك لا بد منه واستنفيد
من صبيح المتن ان الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع
والاخر بعدها فيصح اذا قال بعث هذا بكذا ورهننت به **فقال**
بعث وارتننت ولا يصح الرهن بغير لان ما ايل للزوم وان كان ثابتا
لأنه لا فائدة في التوثيق بدنه يتمكن المدين من استقاطه فلا يصح
بنجم الكتاب ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ وان شرع في العمل بخلافه
بعد الفراغ للزوم منه حينئذ **وقيل يجوز بعد الفراغ** لا تنه الامر فيه
الى اللزوم كالتمتع في مدة الخيار ويروى بان الاصل في البيع اللزوم لان المقصود
منه الدوام ولا كذلك الجعالة اذ لها قبل تمام فسخها فيسقط الجعل وان
لزم الجاعل بنفسه وحده اجرة المثل **ويجوز** الرهن **بالثمن في مدة الخيار**
لأنه يؤول الى اللزوم مع انه الاصل في وصفه كما تقر ومحملة ان ملك البائع

العمل

التمتع

التمتع لكون الخيار المشتوي وحده كما مر ولا يباع الموهون الا بعد انقضاء الخيار
وتحوز بالدين الواحد رهن بعد رهن وان اختلف جنسهما واعتقض
الاسوي تركيبه بما لا يصح اذ يتقدم رهن الدين برهن هو جاز لان
ظرف وهو يجوز تقديده وان كان معمول للمصدر **ولا يجوز ان يرهن المرهون**
مفعول ثان **عنده بدين اخر** موافق لحش الاول **اولا في الجديد** وان وفي
بالدينين وفارق ما قبله بان ذكر شغل فادع فهو زيادة في التوثيق وهذا
شغل مشغول فهو نقص منها **فان لو فدي المرتهن من رهونا جني وانفقت**
عليه باذن الراهن او الحاكم لمحق غيبة الراهن او عجزه لم يكن من رهونا بالفضل
او المنفعة ايضا صح لان فيه مصلحة حفظ الرهن **ولا يلزم** الرهن من جملة
الرهن **الا** باقتضاه او **بقبضه** اي السرته في نظير ما مر في البيع مع اذ
له فيه ان كان المقبض غير لغو لم يفرغ من قبضه ولا نه عقد ارفاقا كالقرض
ومن ثم لم تجب عليه وانما يصح القبض والاذن والاقباض **من يصح عقده**
اي الرهن فلا يصح من نحو صبي ومجنون ومجور ومكسر لا يتقوا اهل بيته
ولا من وكيل رهن جن او غني عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتين اذن له
الرهن او اقبضه فطل له ذلك قبل قبضه واورد عليه كما دون فانه تضع وكالة
في القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا سفيد ارتضى وليه عا ديه ثم اذن له
في قبض الرهن وبحجاب يانه ذكر الاول بالمفهوم كما علم من قوله ولا عيب
والثاني ان سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الوكيل حينئذ فهو القابض الحقيقي
فلا يرد وقد لا يلزم وان قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع واقبض في
الجلس فلم حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع **وتجوز فيه النيابة** من الطرفين كما لعقد
لكن لا يستتبع المرتبة في القبض **واذا** ولا وكيل في الاقباض كعكسه لا امتناع
اتحاد القابض والقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيل الراهن فقط فوكل المرتبة
في القبض او عقد ولحق الرهن فمشتا المولى ثم وكل المرتبة المولى في القبض جاز
اذلا اتحاد حينئذ اي لان الرشد المقتضى لانغزاله ابطال تسميته الآن **واذا**
ولا عبده ولو عا ذونا وام ولدان بدين كيد **وفي المادون له** في التجارة وجه لانفرا

غيره

باليد والتصرف كالمكاتب ويرد بالزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف الماذون
ويستنبط مكاتبه كناية صحيحة لا استقلاله باليد وانقرض كالا جيني ومعضا
 وقحت الانابة في بن بته **ولو رهن** **ودبعة عند مودع او مضمون با عند**
عاصب او مستعارا عند مستعير او رهن اصل من فرعه او رهن له **لم يضمن**
 هذا الرهن **مالم يضمن من امكن قبضه** من وقت الاذن مع النقل او التخلية
 نظير ما مر في البيع لان دوام اليد كابتدا القبض ولا يشترط هاهنا اليه كما قاله
 وان اطلال جمع في رده **والا فله رده** غير الموكب اذا تعبر فيه بالقصد فقط **اشترط**
اذنه اي الرهن **في قبضه** لان اليد كانت من غير جهة الرهن ولم يتبع نفعه
 للقبض عنه **ولا يبريه اوتها** **نه** ونحو اجارته وتوكيله وقراضه عليه ونزوجه
 اياها وابراؤه عن ضمانه قبل رده كما لكانه **عن الغصب** ونحو من كل ضمان يد كالحالة
 لان نفع الرهن نفع لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدي فيه المهرتم لم يرتفع
 نفعه **باني** في الوديعة انه لو تعدي فيها فابواه المالك عن ضمانها يبري
 ويفرق بان يد العاصب ونحوه متصلة في الضمان فام ترتفع بحجر القول وبه الوديعة
 الضمان طارعه عليها فهي متصلة في الامانة فخرجت اليها بادي سبب **وبيريه**
الا يباع كاستامته عليه او اذنت له في حفظه **في الاصح** لانه محض ايمان
 فينا فيه الضمان ومن ثم لو تعدي الوديعة ارتفع عقده الا يباع
 واهتمام القراض والعارية بقصور في امانة التقديس للتزويج **ويحصل**
الرجوع عن الرهن قبل القبض بقر في **بذل الملك كهيئة مقبوضة** واعتاق
 وبيع **وبه رهن** اعاد الباليلا بقرهم انه من الزيل **مقبوض** لتعلق حق العتيق به لا غير
 مقبوض على العتق وانما استقيا في الرجوع عند الوصية لانه لا يقبل فيها حال اضعفت
 بخلاف الرهن **وكناية صحيحة وكذا فاسدة** **وتد بين في الاظهر** لما فاة ذلك
 لمقتضى الرهن وان جاز الرجوع عنه **وباحبالها** لا امتناع بيعها **الا الوطيل**
 فقط لانه استخدا **والقرويج** اذ لا تخلط له بمورد العقد ومن ثم جاز
 ابتداءه في الزوجه **ولومات العاقد** الراهن او المرتهن **قبل القبض او بين**
 او اعني عليه او طرا عليه جرسفه او فلسا وقرس ولم ينف له اشارة مقبوضة

او تمخر

او تمخر **العصير او ابنت العبد** او جيني **قبل القبض** في الكل **لم يبطل الرهن في الاصح**
 اما غيب لا غيبين فكما لبيع في زمن الحيا وبما صاع ان مصير كل المزموم فيقوم في
 الموت الوارث مقام مورثه في القبض والا قباضه في غير من ينظر في امره الخجين
 والغنى عليه والاخر من المذكور فيعمل فيه بالمصلحة ومجث البليقي ان المرتهن
 لا يتقدم به على الغرم لان حقهم تعلق بالثبوت بالموت فاقباض الوارث تخصيص
 واما بينا كالجناية فلا بد يغتفر في الدوام في الا مبتدع فاد بالانقلاب خلا في
 الا بق وعنف المجني عليه ويمتنع القبض حال التكمير ولو دنع جلد سرهون مات
 لم يعدر هنا لان ما ليمته بالمعالجة بخلاف الخلل ونحوه تعلم من ستمس لظل
 قد لا يجالده **وليس للراهن القبض** اي يحرم عليه ولا ينفذ منه **نفر** مع
 غير المرتهن بجني اذ **نه ينزل السلك كالبيع** والوقف لانه جرح على نفسه
 بالرهن مع القبض **نفسه** له قتله قد ددد ضا وكذا الخو حرة اذا كان واليكا
 كذا قالوا وظاهر ان المالكية هنا لا تثير لها ويوجه بان ابطال النظر
 اليها بحجم على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذلك بالنسبة لنفي القود احتيا طلالا
 بحق الادمي **لكن في اعتنا** **قوال اظهرها** **ينفذ** ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي
 نفسه تبرع او غيره **قوال اظهرها** **ينفذ** ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي
 في المذد ونفس عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب بمجمعه وهكذا القاضي
 عن القفال **من الوسر** بالقيمة في الوجه وباقول الامر من قيمته حال الاعتنا
 والدين في الحال كما قاله البليقي دون العسر بنسبها بسرية اعتناق الشريك
 لقوة العتق حال الا اوما لا مع بقا حق التوثيق بخرم القيمة في الوجه بطلما
 رده الحال اذا كانت هي الاقل وعليه يحمل قوله **وبغير قيمته** وجوب جبر الحق المرتهن
 وتعتبر قيمته **يوم عتقه** لانه وقت الاتلاف في تقرير حيث لم يقض بها الدين الحال
وهنا مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن ثم حكم برهنتها في ذمة المعتقد كالا
 في ذمة الجاني قاله السبكي ومن تبعه وميثاق قصد دفعها عن جهة الغرم كسأ
 الديون ايم عا ما ياتي اهل الضمان بما فيه فلو قال قصدت الا يباع صدق بيمينه
 ولو ايسر ببعضه نفذ فيما ايسر به اما عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع لانه بيع

رش

مطلق يقوم الميت الوارث
 مع ما مورثه
 وهو ممنوع منه مردود لسبق
 التعلق قبل الموت بحريان القدر
 فلا تخصيص

او هينة وعنتقة تهر عاقد غير المرتين باطل لذلك ايضا ولو مات المراهن فاعتقه وارثه الموصر عنه صح لانه خليفة فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي بان مات مدينا فاعتقه وارثه عنه ولو رهن يمسك قنه ثم اعتقه ياقينه سرى للمرهون ان ايسر والا فلا فما قيل انه احتقر بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يرد بالنسبة للخلاف **فان لم تنفذ** لا عساره **فانك** الرهن باء او غير **لم ينفذ في الارض** لانه انما هو موجود ما نعه فلم يجد لمنفعة **فان** يبيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جز ما وقد لا يرد عليه لانه اذا بيع في الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انك **ولو علقه** اي المراهن عتق المرهون **بصفة في جيت وهو رهن نكاحا لا عتاق** فينفذ من الموصري في ما تقرها لان التعليل مع وجود الصفة كالتميز لان العسر بالتحلل ايسر فلا يبرأ وهو رهن بعد انك **او جيت بعد** اي انك ارمعه **نفذ** العتق ولو من موصر **على الصحيح** اذا لا يبطل به حق احد ولا عبرة بحالة التعليل لانه بمجرد الاضرار فيه **والرهنه** عطف على تصرف يزيل الملك **لغير** اي المرتين لزاميته له ومرا من تاعلم ايضا **ولا التني ويح** للعبد وكذا الامه لكن لغير المرتين كما علم مما قبله لانه ينقص قيمته **نفذ** تجوز الرجعة **ولا الاجارة ان كان الدين حالالا او حيل قبلها** اي قبل ان تنقضا مدتها لانها تقلل الرغبة فيه فتبطل من اصلها كما بقيها الا من المرتين او باذنه ولا ياتي فيها تفريق الصفة لما سرفيه بخلاف ما يحل بعد انقضاءها او معه ولو اتمها لا فيجوز ان لم تنقضي بها قيمته المرهون ولم تمتد مدة تفريجه لما بعد الحول وماله اجرة وكانت من ثقة الا ان يرضى المرتين بغيره ثم ان اتفق الحول مع بقاها لم يمت موت المراهن صبرا لا تنقضيها عدا عدا وجهين راجع جمابين الحقيقين **ولا الوطى** او الاستمتاع او الاستخدام ان جبر الوطى وذكر خوف الحيل فيمت يمكن حبسها وصمها للباب في غيرها ولو صغيرة وان نقل الاذرى فيها وفي الاستمتاع خلاف ذلك واعلم **نفذ** مبحث انه لو خاف الرهن لو لم يطاها جان **فان وطى** رهنها المالك لها فاحيلها **فالولد** نسب لانها علقته به في ملكه فلا مد ولا مهر **نفذ** عليه في البكر ارش البكارة يقتضيه من الدين وان لم

وان لم

وان لم يحل او يجعل رهنا **نفذ الاستيلاء** من المراهن للمرهونة ومثل سيد الجارية **اقول الاعتاق** اظهرها نفوذ من الموصر فقط وتيسر قيمتها بقيدها السابقت وقت الاجبال اي وان كانت اقل فيظهرها رهنا مكانها **فان لم تنفذ** لا عساره **فانك** الرهن يلا يبيع **نفذ** الاستيلاء **في الارض** وفارق الاعتاق بانه قول مقتضى المعتق حال فاذا ارد لها من اصله والا يلا فعل لا يمكن رده في نفوذ اشتره انما هو الحق الغيري فاذا قل نفذ ما اذا انك يبيعها في الدين ثم عادت الى ملكه فينفذ الاستيلاء كمن على الاظهر وقيل قطعا كذا في الرهنه واصلها وعبر ان الاوى بالمذهب ثم قال وقيل هذه كالاوى اي في خلافها وعبر ان المتن من حيث حكاية الخلاف توافق شيئا من ذلك وبعبارة ان الذكوة يعلم غلط الركن في قوله في مخرجها لو ملكها بعد البيع في طريقان اجمعهما عاما يقتضيه كلامهما لقطع بعيم النفوذ عما قبل ذلك باسطر قال انه ينفذ على الارض **فان لم تنفذ** لا عساره حاله الا حبال **وما نت** او نقصت بالولادة ثم ايسر **غرم قيمتها** وقت الاجبال او الارش تكون **رهنا** مكانه من غير نثار رهن فاما غرام قيمتها او ارش لنقصها **في الارض** لتسليم لملأها او نقصها بالاستيلاء بلاعت فالطرف متعلق بعزم لانه الاصل لا برهنه ولا اعتاقا عليه ولا قيمة لمن يبيعها ولا دية لمرة موطوءة بشبهة ما نت بالايلا دخلا فامة موطوءة بشبهة ما نت به **ولي** اي المراهن **كل انتفاع لا يقصه** اي المرهون **كالركوب** في المبلد لا فتناع السفر به وان قصر بالاذن الا لضرورة كمن او عذب **والسكنى** وليس خفيف الخبز الصحيح الظاهر يركب ينقته اذا كان مرهونا وصح خبر الرهن محلوب ومركوب **لا البنا والغراس** لنقصها قيمة الارض الا اذا كان الدين موهبا وقال افعل واقلع عند الحول نفس عليه وجري عليه جمع ومحل ان لم تنقضي الارض بالقطع ولا طالت مدته اي زمانه اجرة نظير ما روى ذلك هو مشكل لانه لو تعدي به قلع ايضا كما ياتي محاته وعدوا اجاب عنه الاذرى بما لا يشفي وحكم هذين وان عرنا كذا في قبلها مما مر كمن اعادها هنا ليني عليها قوله **فان فعل**

مظلم

ذلك لم يتلح قبل حلول الاجل لتحقق مزايا قلعة الا ان مع امكان اداء الدين من غير
او وفاية الاثر **بعد** الى المأول **يتلح** وهو ان **لزم** **الارض** اي قيمتها بالدين
وزادت **به** اي القلح ولم يتلح على الراهن واذن في بيعها مع ما
فيها لتعلق حق المرتين بالارض فارغة اما اذا وقت الارض به
او لم تزد بالقلح او حج عليه بفلس او اذن الراهن فيما ذكر ولم تكن قيمة
الارض بيضا اكثر من قيمتها مع ما فيها فلا يتلح بل يباع معها ويوزع
الثمن عليهما وتحسب المتبقي عليه **ثم ان امكن الانتفاع** الذي
يريد الراهن من الموهون **بغير استرداد** له كحرفة يمكن عملها وهو يبيد
المرتني **لم يرد** اذا لا ضرورة اليه **والا** يمكن الا انتفاع به الا باسترداد
كالخدمة وان كان له حرفة يمكن عملها بغير المرتني **فبستر** للضرورة بالنسبة
لما اذاده الحاكم منه وبرد وقت فراغه للمرتني كالليل اي الوقت الذي
اعتيد الراهن فيه منه وانما تزد اليه امة امين عنه وطيلها لكونه محرما
او ثقة وعنده مانع خلوه **ويشهد** المرتني عليه بالاسترداد للانتفاع
شاهدين او واحد ليحلف معه قبل عليه **ان اتمه** وان اشترى عدلته
على الا وجه بخلاف غير اتمه بان ثبت عدلته ولا يلزم ما شهدا اصلا ويحل
المشهد بالخيانة فانه لا يسلم اليه وان اشهد **وله باذن المرتني** وان رده
على الا وجه كما ان الاجابة لا تتردد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد **ما منعناه**
من المقرف والانتفاع لان المنع لحقه وبطلان الرهن بما ينيل الملك او حق
كالرهن لغيره وقصديته صحته منه يدين اخر لمقتضى نسخ الاول وهو واضح ان
جعلاه قسما والا فلا لما فاته للعقد الاول مع بقائه اذ من احكامه
كما ان لا يبرهن منه بدين اخر فاندفع ما لا يسوى وغيره **هنا** **اي**
المرتني **الرجوع** عن الاذ قبل **تفرق** **الراهن** تفرقا لا زما لانه الرجوع بعد
على الهبة وقبل القبط وبعد الوطى وقبل الحمل **لو اذن** له في بيع طاع
بشرط الخيار لم يبيع رهنه لان وضع البيع للزوم كما مر ذكره رجوعه فزوم عند
الاهلية بخلافه او حرقا **ان تفرق** بعد اذنه فيما يتوقف عليه **جاءه** **لرفع**

فكفر

فكفر **وكيل** **حجل** **عن** **له** فلا ينفذ **ولو اذن** له في بيعه ليحجل الموهون به **الموجل**
من ثمنه اي بارة شرط عليه ذلك كما باصله او قال على ان يتحل او ذكره كمرئيا
به الا مشي طاع على الا وجه والا لم يضر ذكره **لم يبيع البيع** لغسار الاذن
بشرط التحجيل **وكذا الوشرط** الاذن في بيعه **رهن** **الثنى** اي انشا رهنه
مكانه فانه لا يبيع البيع وان حل الدين **الا** **الظهار** لغسار الشرط بجهالة الثمن
عند الاذن اما اذا الوهم يرد والدين حال الاشياء بل يستصحب الرهن على
الثمن فيبيع فيها لانه تفريق بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على الوفاء لا يتسلط
الراهن على الثمن قاله السبكي رحمه الله تعالى **وض** **الامور**
المتقينة على لزوم الرهن **اذ لزم الرهن** بالقبض السابق **فاليه**
اي الموهون **للمرتني** غالبا لانها الركن الاعظم في التوثيق وظاهره مع ذلك
ليس له السفر به الا اذا هو زناه للوديع بالوديعة في الصورة الثانية في بابها
ولا تنال الا للانتفاع ثم له وقت الفراغ **كما سبق** ايضا مع وقد لا تكون اليد
له كمن لم يمسلم او مصحف من كافر او سلاح من عربي بشروطه تحريم
عدله له فملكه ويستتنب الكافر مسلمانا القبط او امة غير صغيرة وان لم
تنته وليس المرتني محرم اذ امره ثقة او مسو حاكم ذلك في غيرة حليلة
او محرم او امرتان ثقتان ولا يتشكل محل خلوه رجل بامرأتين لان المستد
هنا قد تطلو فيكون وجود الواحد فقط مظنة للخلوة بها فتقضى عند
محرم لها او حيلة ثقة عند من ذكر او امرأة او مسو ح ثقة فان وعده في
المرتني شرط مما مر او كانت صغيرة لا تنسئ فعنده وشرط خلافا ذلك
مفسد والخشي كالاثني لكونه لا يوضع عند انى اجنبية **ولو شرط** اي الراهن
والمرتني **وصنع عند عدل** مطلقا او فاسق وهما يتصرقات لا تعسها المقرف
التام **جاز** لان كلا قد لا يثق بصاحبه فيتوقى الحفظ والقبض فان اراد سغرا
فكلا لوديع فيما ياتي فيه نظير ما مر ولو انتفاعا وضعه عند الراهن جاز على
العقد وكون يده لا تصلح للبناءية عن المرتني انما هو ابتداء القبض دون
دوامه اما نحو ولي ووكيل وما دون له وعامل قراض ومركب جاز لهم

يورد

مطل

الرهن والارتمان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما يحسنه الاذرعى رحمه الله تعالى
او عند اثنين ونصاعا اجتماعهما حفظه والا نفرد به فذلك وافضل انه
 يتبع فيه الشك **وان اطلقا فليس لاحدهما الا نفرد بحفظه في الاصح**
 لعدم الرضى بيد احدهما على الا نفرد فيجعلانه في حذرهما والا فمن من
 الفرد به نصقه ان لم يبذل له صاحبه والا لثبوت كانه ضمانا للصف **ولو**
 اتفقا على نقله ممن هو بيد من مرتهن او غيره كان مطلقا وان لم يتفقا
 وقد تغير حال من هو بيد من المرتهن او غيره بان **مات العدل الموصوف**
 عنده **او فسق** او زاد فسقه او خرج عن اهلية الحفظ بغيره كذا كان صار
 عدوا صريحا وبناهما الى الاتفاق وعدم المشاحة فان اعتشلا **جعلاه**
حيث يتفقان اي عنده من يتفقان عليه **وان ابيا وتناحا** اي اومات
 المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه **وصفه الحاكم عند عدل** براه لانه
 العدل وان لم يشرط في بيع او كان وارث المرتهن ان يدينه عدالة لان الغرض
 انه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضى بالمرثية الرضى بالوارث اما لو نشأ حواء
 ابتدا فبمن يوضع عنده فان قبل القبط لم يجز الراهن بحال وان شرط الرهن
 في بيع لجوانه من جهة جبنه فلا يطالبه باقباضه ولا بالوجع عنه
 وزعم مطالبته باحدهما لئلا يستمر عبثه يور بان من فعل جابز له لا يقال
 له عايت وان كان عدل وقد وضع بيد عدل او المرتهن بلا شرط لم يبيع
 فتر عليه الا بمسوع او فاسق واراد اهدهما فنعمه لم يجز عما قاله جمع لانه
 رضى بيده مع الفسق وانع فيه الا ذرعى بان رضاه ليس بجهد لانه
 وقال اخرون يرفع الامر للحاكم فان رآه اهلا اى لحفظه لم ينقله والا نقله
ويستحق بيع الرهن عند الحاجة اليه بان حل الدين ولم يوف او اشرف
 الرهن على الفساد قبل الحل وقضية هذا انه لا يلزم الراهن المقضية
 من غيب الرهن وان طلبه المرتهن وقد رعى عليه وبه صرح الامام واستشكله
 ابن عبد السلام بانه حينئذ يجب ادفع فورا فكيف يصار له التاخير ويجاب
 بحمل كلام الامام على تاخير يسير عرفا للمساخطة به حينئذ او يقال لما روي

المرتهن

كان

المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضى منه بنا خير حقه الى تيسير
 بيع واستيفائه من عنه ثم رأت السبكي اخذتار وجوب الوفاق من
 الرهن او غيره وانه من غير لو كان اسرع وطلبه المرتهن وهيب وهو متجه
 ولا ينافيه ان المرتهن لو طلب البيع فابى الراهن الزمه القاضى قضا الدين او
 يبيعه لان التخيير انما هو لاحتمال انه يبيع الرهن لنفسه فيلزم حينئذ
 بالوفاء من غير فلا ينافى انحصار حقه فيه اذا تيسر بيعه كما قد مضى
ويؤيد المرتهن بعد بيعه **بثمنه** على سائر الغرض المتعلق حقه به
 وبالثمن وحققهم مرسل فيها فقط **وبيعه الراهن او وكيله باذن**
المرتهن او وكيله لان الحفل **فان لم ياذن** المرتهن في البيع الذي اراده
 الراهن او نائبه ولا عدله في ذلك **قال له الحاكم** الزمك بانك تاذن
 له في البيع **او تبيع** من الدين دفعا لضر الرهن فان اصر باعه
 الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه الا اذا ابيع
 ايضا من اخذد بينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه ولو عجز عن
 استبدان المرتهن والحاكم قضيته كلام الماورى في صحيح الصحة وهو
 مشكل الا ان يكون المراد انه يبيعه لغرض الوفاق ويحجر عليه في ثمنه اليه
 لانه لا ضرر فيه حينئذ على المرتهن **ولو طلب المرتهن بيعه فابى**
الراهن الزمه القاضى قضا الدين من محل امر او بيعه ليو في منه
 بما يراه من حيس او غير **فان اصر على ابايه باعه الحاكم** عليه وقضى
 الدين من عنه دفعا لضر المرتهن **نتيجه** قضية المقت وعرضه ان
 القاضى لا يبيع الا بعد الاصر على الا با وليس مراد الا اذا من قولهم
 في التخليص انه باقتناعه من الوقا يجزى القاضى بيت تولية للبيع واكرهه
 عليه ولو غاب الراهن اثب المرتهن الامر عند الحاكم لبيعه وحينئذ لا
 يتعين عليه بيعه الا اذا لم يتيسر حالا واما من غير والا وحي منه كما
 يحسنه السبكي لانه نائب القاييب فيكرمه العمل بالاصلح له من بيع الرهن
 او الوفاق من غير ومن ثم لو حضر الراهن اليه لعينة المرتهن الدين الرهن

طلب وقت المرتهن

طلب لو غاب الراهن

به لينفك الرهن لزمه قبضه منه فان عجز لفقد البيعة او لفقد الحاكم تلاه
بنفسه وظاهر خلاف ما اذا قدر عليها ويفرق بينه وبين الظاف بغيره
حقه فان له البيع ولو مع القدرة على البيعة بان هذا عند وثيقة بحقه
فلا يجزئ فواته فالشرط لظفر العجز بخلافه فذا كبحش العوان لوصر
للبيعة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما ياتي في الفلاس ان الحاكم لا يبيع
البيع حتى يثبت عند كونه ملكا للرهن لان يقال المبد عليه للرهن
فكفي اقراره بان ملك للرهن **ولعبا به الرهن** والدين حال **بازن**
الراهن له في بيعه بان قال بعه لي او اطلق ولم ينفك الرهن **قاله مع**
انه ان باعه بحضرته مع البيع اذ لا تمتد **والا** بان باعه في غيبته
فلا يبيع لانه يبيع لرهن نفسه فيتم في الاستعمال ومن ثم لو قدر له
التمتع مع مطلقا وكذا لو كان الدين موقفا لم يملك مطلقا لا كماله
حقه من ثمنه للتمتع حينئذ اما لو قال بعه لك فيبطل مطلقا لا كماله
فلم انه في بيعه لي او لنفسك واستوفى لي او لنفسك يبيع ما للرهن فقط
وباقى ما ذكر في اذن وارث للمغريم في بيع المترك وسيد للمجدين عليه في بيع
الخاص **ولو شرط** بضم اوله في عقد الرهن اي شرطا **ان يبيعه العدل** او غير
من هو تحت يده عند المحل **جاز** هذا الشرط اذ لا محذور فيه **ولا يشرط**
مراجعة الراهن في البيع في الاصح لان اصل بقا اذ نه بل الرهن
لان قد يجهل او يبري ولا اذ نه السابق وقع لغوا بتقدمه على القبض
ويؤخذ عندنا اذ نه لو تضرع عن القبض لم يشرط مراجعته وهو ظاهر لولا
التفصيل الاول ويصح عزل الراهن للشرط لانه قبل البيع لانه وكيله دون
الرهن لان اذ نه انما هو شرط في الصحة **فاذا باع** الماذون له وقبض الثمن
فالرهن عند من ضمان الراهن لبقائه بملكه **حتى يقبضه الرهن**
اذ هو امينه عليه فيه كيد ومن ثم صدق في تلفه لانه تسليمه للرهن
فاذا اخلف انه لم يتسلمه عن الراهن وهو غير امينه وان كان اذن له في التسليم
للمرته لان لم يثبت **ولو تلف عنه في يد الماذون العدل** او غير ولو للرهن

نسخه واشترط

الحال

ثم

ثم استحق الرهن البيع فان شا المشتري رجع على الماذون العدل
او غيره لانه واضع اليد ومحل ان لم يكن نائب الحاكم لان له في البيع لغو
غيبه الراهن والام يكن طريقا لان يده كيد الحاكم **وان شا على الراهن**
لان اتوكل ومن ثم كان **القرار عليه** فيرجع ماذونه عليه مالم يقصر في
تلفه على الاوجه **ولا يبيع الماذون العدل** او غيره الرهن **الا بثن مثله**
او دونه بقدر يتعاضد به وسياق بيانه **حالات تعد بدله** والام يبيع
كالوكيل ومنه يؤخذ انه لا يبيع منه شرط الخيار لغير موكله وان لا يبيع
المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولا يبيع الرهن الا بذلك ايضا وكذا الراهن
على الاوجه لتعلق حق الغرض به **فعدم** ان وفي دون ثمن المثل بالدين
جاز لا تنفك الضمان حينئذ ولو ادى الحاكم ببيعة مجتس الدين جاز كما لو انفقت
العاقبات على بيعه بغير مامر ولا يصح البيع بتمت المثل او اكثر وهذا راغب
بازيد **فان لا في الثمن راغب** بعد المزوم لم يبطل البيعة او زاد مالا يتعاضد
به وهو من يوثق به **قبل انقضاء الخيار** الثابت بالمجلس والشرط واسما
على يادته **فليفسخ** وهو با **وليبيعه** او يبيعه بلا فسخ ويكون بيعه
مع قبول المشتري له ولا يقاس هذا بين من الخيار لوضوح الفرق لانه بالتسليم
فان فيه ادنى مشعرا بخلافه وهنا السبب فاستوطتحققه وانما يؤخذ ان
قبل المشتري فستحل الاول وهو الا وهو لا قد يقسح فيرجع الراغب
فان تمكن من ذلك وتترك انفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتج بالتمديد
عقده واحتار السبكي انه لو لم يعلم بالزيادة الا بعد المزوم وهي مستقرة
بان الا فسلخ من حينها واستشكل ببيعة ثانيا بان الوكيل لو رد عليه المبيع
بغير او فستحق البيع في من الخيار لم يملك ببيعة ثانيا واجيب بغيره
ذلك فيما اذا اذن له في ذلك اي او كان شرط الخيار له اولهما لان ملك الوكيل
هنا لم يزل بخلافه فيما اذا كان للمشتري فانه نال ثم عاد وكان هو نظير
الرهن بالعمية وبه علم ان قول المستشكل في من الخيار مراده خيار المشتري
فما مله وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه مامر من عرصة

باب في الرهن على الرهن

النشر على الرهن لا مكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم
ثم انه لا فرق وهو الذي ينتج وعليه فانما انا طو لها فلك الامام مع
صحتها رعاية لحق الغير ولا يقي ذلك في كل بايع عن غيره **ومدة الرهن**
التي تبقىها عليه ومنها اجرة حفظه وسقيته وجبله ونجفقه ورده
ان ابق **على الرهن** ان كان مالكا والا فعلى المعير او المولى لا على الرهن
اجماعا الا ما استند به الحسن البصري او الحسن بن صالح ومرجوا الظر
يركب بنفقته اذا كان رهونا **وجبر على الحق الرهن** كما من حيث
الحكمة لان له ترك رعيه وعماره داره ولا لحق الله تعالى لا اختصاصه
بذي الروح وانما يلزم الموصي عماره لان ضرر المستاجر يندفع ببوت الخمار
على الصحيح ولا اختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يفرعه من
حيث الخلاف بل ولا من حيث الحكماء فررته ان رعاية حق الرهن او جيب
عليه ما لم يوجبه عليه حق المالك وحق الله تعالى فاندفع ما للاستئ
ومن تبعه هنا **ولا يبيع الرهن من مصلحة الرهن كفضده ومجامة**
لخلاصه الغير مصلحة حفظ الملكه لكنه لا يجبر عليه كسائر الادوية كما
افاده صيغته لان البرء بالدوا غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة وكما لجة
بدو او قطع يد متاكلة وسلعة ان غلبت السلامة في القطع وختان ولو
لكبير وقت الاعتدال حيث لا عارض به يخاف من الختان معه وكان
يند ملما دة قبل الحول او لا تنقص به القيمة وبهذه الشروطين كلام
الروضة وغيرها **وهو امانة في يد الرهن** فلا يضمنه الرهن الا بالفضل
كالوديع للخبز الصحيح لا يخلق الرهن على رهنه له غنمه وعليه غرمه
ومع لا يخلق لا يملك الرهن عند تضر الخلف او لا يكون غلقا يتلف الحق
بثلمته فوجب حملها عليها معا والخلف صد الفد من غلق يخلق كعلم يعلم
وه رواية صحيحة الرهن من رهنه اي من صحا نه كما عرف لغد العرب
في قديم الس من فلان ولو غفل عن كوكا ب فاكلتها لارضة او جعله في
محل هو مظنتها صمنه لتفريطه ومرا ان اليد الصافنة لا تنتقل بالرهن

ولا ينفق

ظاهر غلقه على كوكا ب فاكلتها لارضة

ولا يستقط يتلقه شيء من دينه للمحدث **وهكم فاسد العفو** اذا صدر
من ويشيد **حكم صحيح** **في ضمان** وعدمه لان صحيحه ان اقتضى الضمان
بعد القرض كالبيع والقرض ففاسد او لمي او عدمه كالمرهون والمستاجر
والرهون ففاسد كذلك لانه اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا
والمراد التضييع في اصل الضمان لا الضمان فلا يرد كون المولى لو استاجر لم يولييه
فاسدا تكون الاجرة عليه وفيما العجوة على مولييه ولا في الفدر فلا يرد كون صحيح البيع
مضمونا اي مقابلا فاندفع تنظير شارح فيه بالتمتع وفاسد بالبدل والقرض بمثل
المقدم المودع وفاسد بالقيمة ونحو القراض والمساقاة والاجارة بالمسمى
وفاسد هابا جرم المثل وخرج بالرهن ماصدا من غيره فانه مضمون وان لم يقض
صحيح الضمان كما يعلم من كلامه في الوردية ثم يستثنى من طرده هذه قالوا قال
قارنك اوسا قيتك على ان الرجوع او التمره كلها لي فهو فاسد ولا اجرة له
ان علم كما ياتي لانه يبطل طابعا وكذا حيث لم يطع كان ساقاه على غرس ودي
او تعهد مدة لا يمر فيها غالبا ونظري استثنى بها بان المراد من القاعدة ما
يقضى فاسد ضمان العوض المضمون ويرد بان المناقح التي اتلفها العامل
للمالك بمنزلة هو من مضمون مضمون وما لو عقدا لزمه غير الامام فينفسه
والاجرة حتما المتصرف غير الامام فيما هو مضمون فواضد عن الاعتدال به ونزع
فما استثنى هذه بان القابل بعدم الوجوب يحصل ماصدا لغو لا فاسدا ولا طابعا
واتلاف المربي غير مضمون فلم يلزمه شيء ويرد بان صحابنا لم يفرقوا
بين الفاسد والباطل الا في احوال اربعة وما الحق بها وليس هذا منها
وما لو امتنع المستاجر من تسليم العين بعد عرضها عليه الى انقضاء المدة فتسفر
بذلك الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة ومن عكسها الركن فان حال
الرهن يكون فيها لا يضمن الامام فسادها ونزع في استثنائها بما مر ولا ويرد
بنظر ما ردوت به ذكره قالو رهن او اجر نحو ما صيب فتلفت العين في يد
الرهن او المستاجر فلما لم يضمنه وان كان القار على الرهن والموجر مع
ان صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه ونزع فيه بنظر ما مر في عقد غير

القاعدة

الودي ضمان النخل
لما انبث

هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الفقهاء
في الرهن والرهون

الامام المذنب ويرى بغيره ما رددت به ذلك من فروع القاعدة بغيره من جهة
ما لو شرط كون الرهن مبيعاً **عند الحل** فالبيع من طرفها والرهن
من عكسها لكنهما قد **فسد** البيع لتعلقه بالرهن لتأقيته لا سيما شرط ارتقاء
بالحلول ومن ثم لو لم يوقت بان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو
مبيع منك كان الفاسد البيع وهذه دعوى الرهن لا لم يشرط فيه شيئاً
واذا اقرها ان هذا من الفاسد من قولهم القاعد اعطيا حكم حكميهما
فيمنع **هو** الرهن المبيع **قبل الحل** بكسر الحاء اي الحلول امانة لانه رهن
فاسد وبعده مضمون لانه بيع فاسد **ففسد** بيع الزرعي ان لم
يمض بعد الحلول من يتاخر فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الا ان
على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لانه القبض يقدر فيه في ادى زمن
عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما **ويصدق الرهن في دعوى**
التلف حيث لا تقر بيطو وجعل منه جميع ما لو كان هذه قطع بالخشى فادعى
سقوط واحدة من يدك قالوا لان اليد ليست حرة لذلك **يبيح** على
انتقيل الا في الدعوى لانه امير كالوديعة والمراد نقد يقترح لا
يضمن والا فالتعدي يصدق فيه ايضا لتمام القيمة **ولا يصدق**
في دعوى الرد الى الرهن **عند الاكراه** لانه قد تضمنه لنفسه
كالمستاجر بخلاف الوديعة والوكيل وسابوا الامانة **ولو وطئ الرهن** الامانة
الرهنونة بلا شبهة فزات الاصل في جواب لو كان زانيا او نحو وعمل
عنه كالقضاء اجتهاد او اجراء لها مجازات اي مهور بل فيجوز ويلزمه
المهر ان لم تطاوع او جعلت المتاح جم وعذرة فيه **ولا يقبل قوله**
جهدت في حبه اي الزنا او وطئ الرهنونة لظنه الا انها مبيحة للوطئ
الا ان يقرب اسلامه ولم يكن مخالطاً لما بحيث لا يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر
او ينشأ ببادية بعيدة **عن العلماء** بذلك فيقبل قوله لدفع الحد ويلزمه
المهر ان عذرت كما لو وطئها بشبهة كان ظنها حليلاً وان وطئ باذن
الرهن المالك **قبل دعوى جمل الخراب** ان امكن كون مثله بجمل ذلك كما

هو ظاهر

هو ظاهر **في الاصح** لان هذا قد يخفى اما اذن رهن مستعير او لم يكن لعدم
واذا اقبل **فلا حد** عليه بخلاف ما لو علم الخراب ولا يعتد بما نقل عن عطاء ماس
انه مكذوب عليه وبغيره صحة فهي شبهة ضعيفة جداً ولا ينظر اليها **ويجب**
المهر ان اكرهها او عذرت بخلاف او جهل لانه تحت الشرع فلم يشر فيه
الا اذن ومن ثم وجب للمفوضة بالرد قول اما اذا اطلعت على عذرة فلا
مهر لها **فالولد** عند قبول قوله في جميع ما مر **منسب** للشبهة **وعليه**
قيمة المراهنة للمالك والا فلكل لانه فوت رقه عليه **ولما تلف** بغير
حق او تلف تحت يد عادية **الرهن** بعد القبض **وقبض** بدله او لم يقبض
صار رهناً مكانه من غير انشاء عقد وان امتنع رهن المدين ابتداء لقيامه
مقامه ولا يفتقر في الدعوى ما لا يفتقر في الابتداء ويجعل بيد من كان اصل
بيده دائماً احتاج به الوقوف المتلف الى سرائله به لانه القيمة لا يبيع وقت
عندها بخلاف رهنه واحتاج بدله لا سوا وقف دون بدل المحمية استأجر
بعين قيمتها او بما في الذمة بينهما لان الوقف يقطن ملك العوائد ويحتاج
فيه لسيان المصروف ويخرج فاحسب له اكثر وانما في بعض المهرود كذلك
نعم ان لم تنقص قيمته كقطع مذاكيره او نقصت وزاد الارش
على نقص القيمة فاذا المالك بالزيادة ولو اتلف المهر من كان ما وجب عليه
رهناً ولا محذور فيه كما هو ظاهر اذا فائدة صوته عن تلف الغرماء
به وبمثل كلامه ما لو كان المتلف هو المراهنة لكن يجب الزرعي وجزم ان
بدله عليه لا يبيع رهناً قبل قبضه وعليه لا يكفي مجرد قبضه بدله بد من قصد دفعه
عند جهة الغرم كسابو الديون اي نظير ما مر في قيمة العتيف كذا ذكر في موضع من
الخادم وناقضه بعد بقليل يقال لا بد من قبضه وانشاء عقد الرهن وعلمه
بما فيه نظروا نقض ذلك كله في محض العتف فقال سياتي لنا خلاف في الاثارة
الحسنة من الرهن او اجني هله يكون رهناً اولاً حتى يتعين بالقبض وجهان
اصحهما في الروضة الاول اي اخذ باطلا في عجزها ثم قال وهذا يجب جريانه
في القيمة اذا وصيت على المراهنة بعتا المهرود فان حكمنا بانها رهنية وهي دين

عظماء

قبل استيفائها استصحب والا لم تصر رهنا الا بالتعيين انتهى لمخصر
يشكنا في شرح الررض في قيمة العتيق على انها لا تصر رهنا الا بالقبض
وكذا هنا اذا كان الجاني الراهن وقرق باله لا فائدة للحكم عليه في ذمته بانه
رهن بخلافه في ذمته غير ذمته فاقض ذلك في شرحه فانه في ذمته على ما مر عن
السبكي وهناك الاطلاقات فلم يفرق بين الراهن وغيره وهذه هي الراجحة
لان سبق الرهن اقتضى وجوب رعاية وجوده لو جرد بدله ويلزم من وجوده
في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليتم التوثيق المقصود وقرق المذكور عنق بل
الحكم عليه بالرهنية في ذمته الراهن هنا وفي فائدة اية فائدة وهو انه اذا
مات وليس له الاقدار القيمة فان حكمنا بان ما في ذمته رهن قام ما خلفه
مقامه فيقدم به الرهن على مونة التجهيز وبقية الغرماء الا قدمت مونة التجهيز
واستوفي هو الغرماء وكان الشئ ظن المحض والغايدة في عدم صحة ابرار الرهن
الجاني بما في ذمته وهذا لا يتحقق اذا كان الجاني هو الراهن وليست منحصرة
في ذلك كما علمت فانفتح ما قرره فتأمل **والخصم والمبدل الراهن**
ان كان مالكا او وليه والا فاما ذلك ومع كونه الخصم فيه لا يقيضه وانما الذي يقيضه
المرتبة او العدل وان منعا من الخصومة **فان لم يخاصم الراهن في ذلك لم يخاصم**
المرتبة في الاصل كما لا يخاصم مسنجا ومستعير **فان لم يخصصه**
الراهن لتعلق حقه بالماضي ومحل ذلك كله حيث لم يكن المثلث الراهن
والاطالبه المرتبة ليلابعت حقه من التوثيق ثم رأت شارحا قال والثاني
يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو ما يجب فيما ذكرته وما يصحح به قول جمع
من الشراح محل ذلك اذا امتكن الراهن من التخصيص اما الوباغ المالك العين الرهن
فللمرتبة الخاصة بها كما اختى به الملقني وهو ظاهر انتهى ووجه عدم تملكه
من التخصيص هنا انه يدعى حقا لعينه وهو المرتبة فلم يقبل منه على ان يبيعه بكذا
وعنه واذا ثبتت المطالبة للمرتبة هنا ففي مسيلتنا وهو ما اذا كان المثلث
هو الراهن او لم يجب ان الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقائد
ان ينصب من يده على الغاصب لانه لا يجوز مال الغائب لئلا تضيق المنافع

ولا نا

ولا نا نعلم ان العاقل يرضى بحفظ ماله **فلو وجب قصاص** في نفس الرهون
المثلث كالعبه **اقتضى الرهن** انما كان شا او غا بل مال **وفات الرهن**
لغوات محله بلا بدل اما اذا وجب في طرفه فتمت في الباقي باق بحاله وله
العنف مجانا ولا يجب على قعود ولا عنف **فان وجب المال بعنف** عن القود
عليه او بجناية على نحو فدية او **بجناية خطأ** او شبهه لم يبيع عنف الرهن
عنه اي المال الواجب لتعلق حقه المرتبة به **ولا يصح ابرار الرهن الجاني**
لانه غير مالكا ولا يسقط ما يراه حقه من الوثيقة الا اذا استقطه منها
ولا يسرى الرهن الى زيادة اي الرهن المنفصلة كمن وولد ويصير
لانها اجنبية عنه بخلاف المتصلة كمن وكس بشي **فلو رهن حاملا وحلا** **الرجل**
وهي حامل او مست الحاجة لبيعها قبل الحلول **بيعت** كذلك لانه اما معلوم
او صفة تابعة وحال كل منهما بشي الرهن **وان ولدت ببيع معها في الاظهر**
لما ذكرا فان كانت حاملا عند البيع **وفات الرهن** فالولد ليس برهن في
الاظهر لمجوده بعد موته كمنه المنفصلة لانه يعلم وتيا بل يقسط من المثلث
ولا يتبع حتى تقضه لتقضاء استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقيته
نعم لو سأل الراهن في بيعها وتسليم المثلث كله للمرتبة جاز بيعها كما نفى عليه
في الام ومن هذا وقولهم تحجير المدين على بيعها اذا لم يكن له غيرها استشكل الاستثناء
ما مر من التقدير ثم حمل على ما اذا تعلق بالمثلث ثالث بغلس او موت او وصية
به **فصل** في جناية الرهن اذا جني **الرهن** على اجنبى بما يوجب القود في
نفس او طرف ولا ينافيه قوله بطل الموجب للشارح ايتار الاول لما ياتي في معناه
بالظاهر قوله قدم الجاني عليه وقوله اقتضى الشايني ولم يكن بامر غيره وهو يعتقد
الطاعة او تحت يده تعدوا والا فالجاني العير **قدم الجاني عليه** لتعلق حقه
بالرقبة فقط ولو قدم غيره فان حقه من اصله بخلاف المرتبة لتعلق حقه بالذمة
ايضا **فان اقتضى** مستحق القود ويصح هنا ضم التبايل هو الاول على ما ياتي
او يبيع الرهن اي ما يفي بالواجب من كله او بعضه **له** اي حقه بان وجب
له مال ابتدا او بالعنف **بطل** الرهن فيما فات بقود او بيع ما لم تجب قيمته

لكنه تحت يد محرم صاب لا يهازن بدله فلو عاد ملك المراهن لم يعده المراهن وان
جني المراهن على سيد فقتله او قطعه **فاقصى** بضم تايه بان اقتضى سيده
 في نحو القطع او وارثه في القتل فصمها المقيده لذلك اولى من فتحها الموهوم
 لتعيين الاول فمن تعين القتل وهم ولا يلزم عليهما عذر منه لا نه يكتفي بتدبير
 لدلالة السيف عليه ولا على القتل تعين الا اقتصاص بالمقتضى كما هو واضح
 خلا فاما زعمه لا نه يقال في اقتصاص وكيله ان الموكل اقتضى **بطل المراهن**
 فيما وقع فيه العقود لغوات محله بلا بدل وان **عفى** بضم واو له كما بخطه فيمثل السيد
 ووارثه لكن الخلاف في وارثه فقال **ان عا مال** او كانت الجنانية خطا
 مثلا **لم يثبت على الصالح** لان السيد لا يثبت له على عبد مال ابتداء
 فبقي **وهنا** لازما كما كان وخرج بابتداء مال وجني غير عمد او عمد او عفى على مال
 على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بمقتضى او عجز فانه يثبت عليه
 فيبيعه فيه ولا يبيعه اذ يحمل في الدوام ما لا يحمل في الابتداء او قتل المورث
 او قتله او المكاتب غير عمد او عمد او عفى السيد على مال فكذا **وان قتل**
 المراهن مرهونا السيد عند مرتين **ان فاقصى** منه السيد **بطل المراهن**
 اي كل منهما لغوات محلهما **وان وجب مال** ابتداء او يعفى وان لم يطلبه
 المرتين **تعلق** برقبة القتيل حينئذ يتعلق به اي بهذا المال المتعلق
 برقبة القتيل **حق مرتين القتل** لان السيد لو اتلف المراهن غرم قيمته
 للمرتين فاذا اتلفه عبدا كان تعلق الغرم به اولى فالوجوب هنا رعاية للحال غير
 وان استلزم وجوب شيء للسيد على عبد **بيع** كذا ان طلب بيعه مرتين
 القتل وابي المراهن وكذا عكسه لكن جزا وسأوى الواجب قيمته او زوجه
 ان لم يزد على الواجب والا فقد الواجب منه **وهن** من غير انشا عقد نظير
 ما مر لان حق مرتين القتل في مال لية العبد القتيل لا في عينه ولا نه قد يزيد
 فيه رغبة فيشترى بها مرتين القتيل **وقيل يصدر** نفسه رهنها اي من
 غير عقد على ما اقتضاه سياقه واعترضه فينتقل ليدبر مرتين القتل ولا يباع
 منه الا بعد ر فقط ان امكن ولم يقتصر بالتبعية والبيع الكل والنزاهة

ولا فائدة في البيع
 القتل الثاني اما اذا
 نقص الواجب عن قيمته
 القتيل فلا يباع
 ص

القاتل

القاتل ولو اتفق المراهن والمترددان على النقل نقل او المراهن ومترددان
 القتل على النقل وابي مرتين القاتل لا البيع لم يجب وبحث فيه الشيخان
 بان مقتضى التوجيه يتوقع زيادة رغبة انه يجب وعلى الاول المتعلق
 وكان بسبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت له حق بغيره عدم الزيادة
 حتى يراعى اذ الاصل عدم ذلك بخلاف من تنفى القتل فيما مرتم رايتم مليا حيث
 فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجا الزيادة
 وهو صحيح فيما فرقت به **فان كانا** اي القاتل والمقتول **مرهونين عند شخص**
 او اكثر بدین واحد وقد عفى السيد عن القاتل وكذا في الصورة التي عقيب
 هذه **نقصت** بفتح النون والصا والهمزة **الوثيقة** اذا جابروا لومات
 اهدهما **او بد يمين عند شخص** واحد وجب مال يتعلق برقبة القتيل
 وفي نقل **الوثيقة** به المدين القاتل **عفى** اي فائدة للمرتين **نقلت**
 بان يباع القاتل بغيره عنه وهما مكان القاتل وحيث لا عرض بان
 اتفق المدينان تأجيله وحلولا وقد روي في مقتضى قيمتا العبدین فلا
 نقل بل يبيح القاتل بحاله وسقطت وثيقته **المقتول** بخلاف ما اذا
 حل اهدهما وتاجل الاخر فيقتل لانه ان كان الحال بين القاتل فبايديته
 لا ستيفان من مقتل القاتل حال الا اورد بين القاتل فبايديته تحصيل الوثيقة
 بالموجب والمطالبة حاله بالمال وكذا لو تاجلا واهدهما طول اجلا وما
 اذا اختلفا قدرا وتساوت قيمتا العبدین او كان القاتل اكثر قيمة **فان**
 كان القاتل مرهونا بالاكثر فله التوقف بالقاتل ليصير عنه مرهونا
 بالاكثر او بالاقل فلا فائدة في القتل او جنسا او قتلنا قيمة ايضا فكا جلا
 القدر والا فلا عزم وما اذا اختلفت قيمة العبدین فان كان الاكثر القاتل
 نقل منه بقدر قيمة القاتل الى دية اوتساويا فلا نقل وما اذا كان باهنا
 ضامن فطلب المرتين نقل الوثيقة من الدين المضمون الى اخر ليحصل له التوقف
 فيها فانه يجب كما اقتضاه كلامهم وحيث لا نقل فقال المرتين لا فائدة
 مرة اخرى فتعذر رقبته فيها فيعوده وصنعوا عنه مكانه لم يجب على احد وجهين

يتجه ترجيحهما كما اقتضاه المتن وعينه لان الاصل خلاف ذلك فلم يتحقق
 الغرض الحامل على البيع **ولو تلف المهرهون باقة** سماية او بفعل من لا يضمن
 كالحريق وكضرب رايه له باذن المهرتين **بطل** الرهن لغاؤه ومراعاة لو تحترق
 ثم تحلل عاد رهنه وان المهرهون المعقوب يضمن وان تلف باقة فالرهن
 باق في بدله **ويبقى الرهن بفسخ الرهن** وان ادى الراهن لا عكسه
 لجواز من جهته دون الراهن **فوق** المهرهون بالدين لا تنتقل
 بفسخ المهرتين **لان** المهرهون كصلح براءة ذمة الميت **وبالبراءة من الدين**
 جميعه باي وجه كانت ولو باعالة المهرتين على الراهن ولو اعتاض عن الدين
 ثم تقايله او تلف احدى قبل قبضته بطل الا عتياض وعاد الرهن وان قلنا
 ان الفسخ انما يقع مع العقد من حينه لعود الدين الذي هو سببه وانما لم
 يعد ضمان غاصب اذن له المالك في البيع ثم افسخ لان المضيق الذي هو
 سبب الضمان لم يعد اي مع تضمن اذ ندره بالبيع براءة من ضمانه وبه يفرق
 بينه وبين وكيل باع ما تقدي فيه ثم رد اليه بالفسخ **فان بقي شيء منه**
اي الدين لم ينفك شيء من الرهن اجماعا لانه كله وشيئة على كل جزء ومن
 الدين ومن ثم ابطال شرطه انما كلما قضى منه شيء انفق بقدره من الرهن
فوق ان تعدد العقد او مستحق الدين او المدين او مالكا للمعار انك
 بعضه بالانقضاء من مثل ذلك **لو رهن نصف عبد بدين ونصفه**
باخر فيري من اهدهما انك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد
 وان اتحد التعاقدات **ولو رهنه** عبدهما بدين عليهما
فيري اهدهما على اعداه عبدهما ليرهنه بدين فرهنه به وادى اهدهما
 ما يقابل نصيبه او اداه المستعير وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله
 عنه **انك نصيبه** لتعدد الصفقة بتعدد التعاقد ولو رهنه من اثنين يدينهما
 عليه فيري من دين اهدهما باءا او ابرا انك قسطه لذلك اتحدت جهة
 الدينين او لان قال شجنا وهذا يسكل بانما اخذه اهدهما من الدين لا يخلص
 به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان

محله

محله ما لم تتخذ جهة ديينهما او اذا كانت المبراة بالاموال بالاختصاص والقول
 لا اشكال في صورة الاخذ وان اتحدت الجهة لان قولهم انك نصيبه معناه
 ما يقابل ما خصه بما قبضه وانك حينئذ تقياسا من امره عاية لصورة التقدر ولو
 تعدد الوارث انفق باءا كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته
 والبعث هنا بتعدد كل واتخاذ الوكيل **فوق** رجع له دين به رهن فاقربه
 لغيره فاقبى المصنف بانه لا ينفك الرهن والناس الفلزاري بانفكاكم قال لانه
 اذا اقر بان الدين صار لغيره بوجه صحيح نعين جملة ذلك على الحوالة اذ
 طريق سواها قليل وهو منقول انتهى والذي يتخذ ان صيغة اقراره ان
 ان كانت صار هذا الدين لفلان فالجاء الثاني لكن قوله لا طريق سواها منفع
 بل له طريق اخر كما نذر والجهة بنا على صحتها فيه وان كانت هذا الدين
 لفلان واسم فيه عادية او نحو ذلك فالجاء الاول لان هذا لا يشعر بانفكاله
 من المهرتين لغيره في حالة الرهن والا فكاك لا يجعل محتلا بل لا بد فيه من تحقق
 سببه **فصل** في الاختلاف في الرهن وما ينتج عنه اذ اختلفا
في اصل الرهن كرهنتي كذا فانك **او قد** اي المهرهون كرهنتي الارض
 بشجرها فقال بالوحدتها او عينه كهذا العبد فقال بالاكواب او قد
 المهرهون به كالف او الغنم **صدق** وان كان الرهن بيد المهرتين وان لم يبين
 الراهن جهة كونه في يد على الاوجه **الراهن** او مالكا العاديه وتسميته رهن
 في الاولى باعتبار رجم المدعى **بيمينه** لان الاصل عدم ما يدعيه المهرتين
 هذا ان كان **رهن تبيع** بان لم يشرط في بيع **وان شرط** الرهن **في بيع** باتقا
 واختلغا في شيء مما غير الاولى او برجم المهرتين وخالفه الاخر **فان** الرجوع
 الاختلاف في حينئذ الى كيفية عقد البيع ولو اختلفا في الوفا على شرطه صدق
 الراهن بيمينه في اخذ الرهن لا يكتفى بوصول المهرتين الى عقد الفسخ ولا في هذه
 على المتن لان ترتيبه التماثل الشرط يفيده انه لا يكون الا فيما يرجع
 للشرط وهذه ليست كذلك ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه كذا واقبضه له
 فصدق اهدهما فقط اخذه وليس للاخر تخليفه كما في اصل الروضة هذا اذا لا يقبل

محله

طلب في الفسخ

اقراره له فكنى الذي ذكرناه في الاقرار والدعوى واعتمده الاسنوي وغيره
انه يحلف لانه لو اقر ونكل فحلف الا ضرعوم له القيمة لتكون رهنا عنده
واعتمد ابن الجار الاول وفرق بانه لو لم يحلف في هذه لم يطل الحق من اصله
فخلاف ما هنا لان له مردا وهو الزمة ولم يثبت الا المتقنات انتهى وفيه نظر
وكفى بنحو ات المتقنات محججا الى التحليف كما هو ظاهر **ولو ادعى انهما رهناه**
عندهما بماية واقبضاه وصدقه اهدما فنصيب المصدق رهن بحسب
مواظفة له باقراره والتقول في نصيب الثاني قوله يمينه لانه اصل الرهن
وتقبل منها بة المصدق عليه اذ لا تمة فان شهد معه اخر او حلف معه المدعي
ثبت رهن الكل ولو دعى كل انهما رهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وان تعهدا
الا نكارا لان الكذبة الواحدة لا تنفس ولا تنظر لمقتضاها محذوف واجب
او دعوى لما لم يجب لاحتمال ان تعهد لشيء عرفت له **فنع** نحن الملقيني
ان محل ذلك ما لم يصح المدعى بظلمهما بالانكار وبلا تاويل والاداة لانه ظهر
منه ما يقضي تنسيقهما وهو ظاهر لان مراده ان صرح بظلمهما بهذا الانكار
لا مطلقا فادفع ما قيل ليس كل ظلم حال عن التاويل مفسقا بليل العينية
ومحل كون الكذبة لا تنفس ما لم ينضم اليها تعهد انكاره حق واجب عليه **ولو**
اقتضا في قبضه اي الرهن فان كان في يد الراهن او في يد المرتن وقال
الراهن غصبته انت مني صدق الراهن يمينه لان الاصل عدم اللزوم
وعدم الاذن في القبض من الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتن ووافقه
الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عند الاداة
فجعلت المرتن ويجوز من ذلك ان من اشترى عينا مبدل فاقام ارض بينة
انها رهونة عنده لم تقبل الا ان شهدت بالقبض والاصدق المشتري بيمينه
لان الاصل بقايد ولا مدع لصحة البيع والا فمدع لفساده **وكذا ان قال**
اقبضته عن حمدة افري كادع او اجارة او عارة **في الاصح** لان الاصل عدم ادعاء
المرتن ويكفي قول الراهن لم اقبضه عن حمدة الرهن على الا وجه **ولو اقر**
الراهن بقبضه اي المرتن للرهن وجعل شراح الضمير للرهن ثم زعم ان الاول

نكح مع

المقبر

التعبد بانهاضه وليس بجيد **ثم قال افراي عن حقيقة ذله تحليفه** اي المرتن
انه قبض الرهن قبضا صحيحا وان كان اقرار الراهن في مجلس الحاكم بعد
الدعوى عليه ولم يذكر لاقراره تاويلا لانا نعلم ان الوثائق يشهد بها
غالبها بل تحققت ما فيها وياتي ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المحمد
كما قرأ فقر من قبض القرض وبيع قبض الثمن **وقيل لا يحلف الا ان يذكر لاقراره**
تاويلا لقوله اشهدت على اسم اي كتابة **القبالة** بفتح القاف وبالموحدة
اي الورقة التي يكتب فيها الحق او المتقنات لكي اعطى او قبض بعد ذلك كقوله
اعتمدت في ذلك كتاب وكيلي فان مرورا وظننت حصول القبض بالقول لانه
اذ لم يذكر تاويلا يكون مكذبا لدعواه باقراره السابق ومحل ذلك في قبض يمان
والا لقول من عكسه وهنته واري اليوم بالام واقبضته اياها فهو لغو بغيره عليه قال
القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يميني من كرامات الاوليا ولهذا
قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو عصف فوعدت لستة اشهر من العقد لا يملك الولد
قال الزركشي فسم اذا ثبت الولاية وجب تربت الحكم مع الامكان على طرفي الكرامة
قاله في الطلب انتهى وهو انما ياتي فيما بين الولي وبين الله في امر موافق للشرع
مكنه منه من غير المعادة وفعله في تربت عليه احكامه باطنا ما ظاهره فلا نظر للامكا
كرامة مطلقا **فصرح** هل دفع الراهن الرهن للمرتن يكنى من غير قبضه عن
الرهن وجهان والذي يتجه منهما نعم لانه سبق له قبضه وان لم يجز فاشترط
عدم الصادر في فقط ولو رهن واقبض ما اشترطه ثم ادعى فساد البيع سمع دعواه
للتحليف وكذا بينته الا ان كان قال هو ملكي غير معتمدا على ظاهر العقد **ولو**
قال اهدما اي الراهن او المرتن جني الرهن بعد القبض او قال المرتن جني
قبل القبض **وانكروا فصدق المنكر بيمينه** على نفي العلم بالجناية الا ان
ينكرها الراهن فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن واذا بيع للمدين
فلاش للمقر له على الراهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتن المقر او اخذ
له باقراره ولو نكل المنكر هنا جري فيه ما ياتي من حلف المجني عليه ثم يباع العبد
او بعضه للجناية **ولو قال الراهن جني عازي** قبل القبض بعد الرهن او قبله

لم يكن صح

مطلق القبالة

مطلبا لا يحل ما عكس ذكره في الاما

قصده

واكثر المهرتين وادعى ربه فذكرنا لظاهر تصديق المهرتين بيمينه في انكاره
 الجنائية صيانة لمعقده فتجلف على نفي العلم والاصح انه اذا حلف المهرتين غرام
 الراهن للمعنى عليه لانه حال بينه وبين حقه برهنة والاصح انه
 يغرم له الاقل من قيمة العبد المهرين وارثنى الجنائية كجنائية ام الولد
 بجامع امتناع البيع والاصح انه لو نكل المهرتين عن الميمين ردت اليامين
 على الجنى عليه لانه الحق له لا على الراهن لانه لا يدعى لنفسه شيئا فاذا
 حلف الردود عليه بيع العبد في الجنائية لبنيتهما باليمين المردودة ان
 استغرقت قيمته والاي بيع منه بقدر ما لا يكون الباقي رهن لان الميمين المردودة
 كالبينة او الاقرار بجنائية ابتداء فلا يبيع رهن شئ منه ولو اذن المهرتين
 في بيع المهرين فيبيع ورجع عن الاذن وقال بعد بيعه رجعت قبل
 البيع وقال الراهن بل بعد فلا يصح تصديق المهرتين بيمينه لان
 الاصل ان لا يبيع قبل الرجوع وان لا يرجع قبل البيع فتعارضان ويبقى
 اصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما ياتي في دعوى الموكل انه عزل
 وكيله قبل لان الاصل عدم الانعزال قبله من غير عارض وفي الرجعة ان العبرة
 بالمسابقة لانه ليس هناك اصل بعد المعارض يرجعان اليه فاخص المراجع
 في السبق وافهم المتن ان الغرض ان الرهن صدق على الرجوع فان انكر من اصله
 صدق بيمينه كما لو اذن الراهن في البيع ثم ادعى الرجوع وانكر المهرتين من
 اصله فانه المصدق بيمينه ومن عليه الغان مثلا باحدهما رهن او كقيل
 مثلا فادى الغا وقال ادبته عن الغا رهن صدق بيمينه سواء اقلنا
 في لفظه او بنيت لانه اعرف بقصد وكيفية ادائه ومن ثم لو ادعى لداينه
 شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظن لداينه ودية او هدية كذا قالوا
 وقضيتيه انه لا فرق بين ان يكون الدين بجبت بمجرى العتول وان لا يكون
 السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا برضا وواضح ان مثل ذلك
 ما لو كان الدفع من غير جنس الدين وقد يشمل كلام السبكي وان لم يقع حاله
 الدفع شيئا جعله عماسا منها لان التعيين اليه ولم يوجد حالة الدفع فانما
 قبل

تبدل التعيين قام وارثه مقامه كما افق به السبكي فيما اذا كان باحدهما كقيل
 قال فان تعدد ذلك جعل بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن من وقت النطق
 او التعيين يسببه ان يكون كما في الطلاق اليهم وقيل يقسط بينهما اذا اولوية
 لاحدهما على الآخر ولو يفي جعله عنهما فالوجه انه يجعل بينهما بالسوية كما قاله مع
 مقدمون لا بالقسط وان جزم به الا ما لم لا تشرى ليه بينهما حالة الدفع اقتصى انه
 لا يتغير لاهدهما على الآخر ولو تنازع عند الدفع فيما يودي عنه تخير الدافع
 نفسه لو كان للسيد على ما كتبه دين معاملة قبله الا امتناع من اقباضه عن الجرم
 حتى يوفي غيرهما فان اعطاه مساكتا ثم عينه المالك للمخيم صدق لتقير السيد
 بسكوته عن التعيين الذي جعل لخيرة في الابتداء فصل في تعلق الدين
 بالتركة من مات وعليه دين له تعالى اولاد من غير الوارث قل او كلوا مما عبد الله
 فكلها الا ما صامها قد لا يفيهم فيلزم دوام الحجر الى غاية والحق بهما اذا انقطع خبر
 صاحب الدين لذلك وقد يعرف بان سخل الذمة في اللقطة اخف ومن ثم صرح
 شرح مسلم بانه لا مطالبة بها في الاخر لان التارخ جعلها من جملة كسبه بخلاف
 الدين ولا يلزم فيه ذلك لامكان دفعه للقاضي الامين فانه ما يب الغائبين
 نعم قوله لا يلزمه فلو امتنع منه او لم يكن ثم قاضي امين ودام انقطاع
 خبر الدائن اتجه ذلك الى الحاق بعض التجاه ثم رايتم الاسوي صرح بانها
 لا تكون من تركة يد يمين من ايس من معرفة صاحبه وفيه نظر بل هو غفلة عما في الرواية
 ان ما ايس من معرفة صاحبه يعبر من اموال بيت المال وحينئذ ترهن التركة باق
 فلو ارث ومن عليه دين كذا ركن دفع الامر لقاضي امين ليدان في البيع والدفع
 ان لم يفعلها بنفسه لم يمتنع بيت المال العادل والافلقا امين او ثمة عارف اخذ
 بصرفه في مصارفة او يتولى الوارث ذلك ان عرفه ويغتفر اتحاد القابض
 والعقبى هنا للضرورة وبما تقر علم انه ليس لوارث ولا وصي اقرار قدر الدين
 الذي للغائب ثم المتصرف في الباقي لما علمت ان القاض الامين نايبه فلا يستقل غير
 بشئ من حقوقه حتى تحق الضرورة بفقد الامين وخوف تلف التركة فيجوز لا يبيعه
 فخر يجر ما هنا على مال نحو قيم لا وله خاص وحصى من العام عليه فان التفرق فيه
 خاصة

مطلوب الوارث ولا يصح ان يدين
 الدين الذي للغائب المح

يتولى من ياتى للضرورة وعلى مسيلة التكليم الآتية في النكاح لان الضرورة اذا
 اثبتت الحولية فيه لغو ولي مع عتق بمزيد احتياط فما هنا اولى وكالدين فيما
 ذكر الوصية المطلقة فيمنع المقر في قدر المثلث وكذلك بعين معينة
 فيمنع فيما يحمله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع المقر في الاول في الكل وفي
 الثانية في تلك العين فقط حتى يرد الموصى له او يمنع من القبول كما يعلم ذلك كله
 مما ياتي في الوصية والموصى له فذا الموصى به كالوارث كما هو ظاهر **تعلق بتركة**
 الزائدة عن موت المتعقب بن التي لم ترهن في الحيوة لكن معنى عدم تعلق غير الموصى
 به انه لا يراهه لا انتفاء اصل التعلق لو زادت قيمته او ابراء مستحقة كما هو
 ظاهر فان رهن بعضها تعلق الدين بباقيها ايضا عا الا وجه حله فالجمع ولا
 بعد في تعلق شيء واحد بخاص وعام وان وفي به الرهن لانه مما تعلق بقسمة
 ذمة الميت مرهونة هذا ما اقتضاه اطلاقهم وهو وجيب وان قال الملقني
 اقرب عنه ان من له دين به رهن يفي به بعبد عنه المتلف لا يتعلق بيا في
 التركة فلوارث المقر فيه في كلام السبكي رحمه الله تعالى ما يشهد لذلك ومن
 ثم اعتمد جمع متأخرين وسياتي بيان التركة اول الفرائض وافتى بعضهم بانه
 ليس منها منفعة عين او صل له بها ابدا لانه بقدر انتفاع الوارث بالمولد انظم
 وفيه نظر وما المخرج الى هذا التقدير **فمن** ان كان الغرض ان الموصى له مات قبل
 القبول فيمكن لانه حال موته لا يمكن له فيها فاذا قبل وارثه بعد ذلك لم يتعلق بها
 الدين لانه حينئذ تنزل منزلة كسب الوارث لكن صح ما ياتي في مجب قبول
 الوارث للوصية انه لا فرق في تعلق الدين بما قبله بين المعين والمنفعة وتوهم فرق
 بينهما لا يجدي لان ملخص التعلق ان ملك الوارث انما هو بطريق التلقين عن موته
 الموصى له لا عين **تعلق بالرهون** وان ملكها الوارث كما ياتي او اذ له الدائيت
 في ان يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه اطلاقهم وذلك لانه احوط للميت واقر بالبراءة
 ذمته اذ يمنع عن هذا تصرف الوارث فيها لانه بخلافه عما بعد واعتبرت هنا
 جملة الرهن به لكون الوصف من جهة الشرع وشمل كلامهم من مات وفي ذمته
 جمع فيجوز على الوارث حتى يتم الجمع عنه وبذلك افتى بعضهم وافتى بعضا بانه لا

طلب من مات وفي ذمته
 فيجوز على الوارث حتى يتم
 الجمع عنه

وسليم

وتسليم الاجرة للاجير بينك الحجر وفيه نظر لبقا التعلق بذمته بعد ولوباع لقضا
 الدين باذن العز ما لا يصحهم الا ان عاب واذن الحاكم عنه بمن المثل صح وكان المثل
 رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت اذ لا تبرا الا بالاداء او التحمل السابق اخر الجناين
 او ابراء الدين وعمل ذلك اعني تقييد النفوذ باذن الغريم بما اذا كان لوفاء الدين
 يحمل اطلاق ما اطلق صحته باذنه وتلك الرعاية افتى بعضهم بمنع لنفسه فيما
 اذا كانت التركة مشاعة مع حصه من تركه الميت وان رضى الدين قال لما عني
 القسمة من التبعض وقلة الرغبة كما صرحوا به قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخ
 قيل باع ابواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت اتم وقيد غيره
 بما اذا كانت القسمة بيعة وبما اذا لم يحصل بها الرغبة في اشتراكا بينين اي فحينئذ
 يجوز القسمة لكن برضى الدائين كما هو ظاهر وافتى بعضهم بانه لا يبيع ايجار من
 الرهن لقضا الدين وان اذن الغريم ما يوجب بانه ما فيه ضرر للميت يتقارهن
 نفسه الى اقتضاء الالة **وفي قول كعلق الارش بالجاني** لان كلامها
 ثبت شرعا بغير رضى المالك **فصل الاظهر يستحق الدين المستغرق وغيره** وما
 علم الوارث وما جهله في رهن جميع التركة به فلا يبيع تصرف الوارث في شيء منها ولو
 بالرهون **في الاصح** مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر لان ما تعلق بالمحقق
 لا يتلف بالعلم والجهل **فمن** لو زاد الدين عليها ولم ترهن به في الحيوة لم تكن
 رهنا الا بقدرها منه كما جئنا السبكي وتبعوا فاذا ولى الوارث ما حصه او الوارث
 قدرها فنك في الاول وانفكت في الثاني عن الرهنية ويفرق بينهما وبين الرهن
 الجعلي بانه اقوى من وجهه ومما يصرح بذلك قوله لهم لو ادى وارث قسط ما ورث القدر
 لغيره بخلاف مال الوارث عينات ثم مات لا ينفك شيء منها الا بعد فجميع الدين
 تنبيه **اعترض** قوله فعلى الاظهر بان الخلافة ياتي على مقابله وهو تعلق الجناية
 ورد بانه وان تاتي عليه لكن المراجع عليه التعلق بقدر فقط فخالف المراجع على
 الاول وحينئذ صح بد تعين قوله فعلى الاظهر **فمن** ترجمهم عليه التعلق بالكل
 هناك ياتي في ترجمهم عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط فسواء بين الجناية
 والرهن ثم وفرقا بينهما هنا وقد يوجب بان ذكر تعلق في الحياة وهذا تعلق بعد

الموت الموجب لحبس النفس فاقضت المصلحة على قول الرهن هنا المتعلق بالكل
 ليبدأ الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على ان حق الله تعالى من حيث
 هو يتسامح فيه أكثر مما دين الوارث الحايث فيسقطان سواء تركته أو نقص
 والا يسقط منه بقدر رها ودين هذا العبدية يسقط منهم قدر ما يلزمه ادائه
 منه لو كان لا يجني **ولا تصرف الوارث ولا دين ظاهر ولا حق نظير** يعني
 طرأ به ليل ما بعد **دين يرد مبيع بعيب** أو خيار وقد تلف عنه أو بنى بغير
 حقها فقد ياقبل موته **فلا مع له لا بتبين فساد تصرفه** لأنه وقع سابقا
 ظاهرا وباطنا خلا فلا تقتصر الشرا على الظاهر إلا ان يكون غارا أو ان تقدم
 السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيبه اذ تقدم السبب بمجرده لا يكتفي برفع
 العقد اما اذا كان ثم دين مقارن للتصرف ظاهر أو خفي فيتبين بطلان منه من أصله
لكن ان لم يقض بضم أوله **الدين** من وارث أو اجنبي ولم يسقط ببراءة **فسخ**
 تصرفه ليصل المستحق الى حقه ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه
 وبين ما مر من التحالف بان العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا **فلا تعتق**
 الوارث عبدا للتركة أو اولادها متها وهو من نفذ وان كان الدين موجودا حال
 العتق فتلزم قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير دين **ولا خلا فان للوارث**
امساك عين التركة وقضا الدين الذي يلزمه قضاوه وهو الاقل من القيمة
 والدين فان استوى يا تخير أو نقصت القيمة لم يلزمه أكثر منها فاللزام له هو الأقل
 منها كما علم مما مر من السبكي ومن يتبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالرهن اذ المراد
 لا يلزمه الوفا من حيث الرهن الا بالاكل المذكور فإيراد ان له امساكها بغيرها
 الأقل من الدين عليه غير صحيح **من ماله** لان الموت الذي هو خليفة له ذلك
 ومن ثم لم يميز له ولا لقام ببيعها الا باذن الوارث لما مر **فكم لو وصى ببيع**
 عين اليه عوضا عن دينه أو على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها أو وصى ببيع عين
 من ماله لفلان عمل بيمينته وامتنع عن الوارث امساكها وانقصا من غيرها لانه قد
 تكون اصل من بقية امواله وكذا لو اشتمل على حصة الدين لا نه المستحق الاستقلال
 باخذها ذكره الرافي وسبقه اليه البند في في الاول والروايات في الثانية واما الآية

فلم امن

مطلوب الوارث يرد ديني

فلم امن واقفه ولا من خالفه وانما يتجه ما ذكره ان قال بدون عن المثل او بغير
 نقد البلد او بوجع او نحو ذلك مما يظهر فيه ان للتقضيص معنى يعيد نفعه على الشئ
 ومنه ان يكون له عرض في خصوص تلك العين ولو بان يدين عن مثلها اما لو قال
 بتمن المثل الحال من نقد البلد او اطلق ولم يعرف له عرض في تلك العين فالذي
 يظهر عدم صحة هذه الوصية لانها كالعيب وقوله وكذا الى غير المراد منه تجادل
 عليه السياق ان محل قوله لهم للوارث امساك التركة والتقضا من ماله حيث لا
 يكن الدين من جنس التركة والا فانه اراد اعطاء من غير التركة ما هو من جنس
 دينه فوالله المداين على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي ولان اقتناعه
 حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين التركة لكونها موهوبة فيه لا يمنع اعطاها
 من غير امساكها ولما لا ن تعلق حقه انما هو بالذمة حقيقة وبالتركة
 تو ثقا واذ كان بالذمة تخير الوارث في قضائه من اي محل شاء حيث لا يضر
 الدين بوجه واذا وجبت اجابة المراهن في الرهن الجعلي فيظهر ذلك بشروط
 مع كونه اقبى بالنظر لما نحن فيه فاولى هذا قلنا **فلا يرد في الوصايا وغيرها**
 الا غرض تختلف باختلاف الاعيان فقياسه اجابة ما يدين له عرض في عين
 التركة قلنا **لقد** لم يعلقوا ذلك الاختلاف حتى يتبين ما ذكره وانما خصوم بما
 اذا كان حقه متعلقا باعيان التركة ملكا كان او وصي كوارث بعينه هي قدما
 حصته لا بد من الاجازة حينئذ لا خلافا ولا غرض باختلاف الاعيان واما
 من حقه في الذمة اصالة وليس له في الاعيان الا التعلق فلا يجاب الى تعيين
 عين غير مساوية لها الظهور تعنته في كما تقرر وان اراد اعطاء من غير الميسر
 اوسع تاخير بغير ضرورة فله الاخذ لكن ان وجبت شروط الظفر لتعدي به عن الميسر
 او بان اجبر وقد صرحوا بمراد الظفر بشروطه فيما بينه وبين الدين وغيره وبهذا
 الذي ذكرته ودل عليه كلامهم يردع من زعم ان المستحق هنا الاستقلال
 بالاهذ ثم استشكل بان الانسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه الا في
 ميئلة الظفر والوالد مع الطفل وبان الرافي ذكره خلط المصوب بعينه وقلنا
 الخلط اهلا كما ان المصائب ان يعطيه من غير الخلط مع كونه اقرب الى حقه ولعل

مطلوب الوارث يرد ديني

الوجوب للاجرة كالصدقة من عبيد التركة مثلا او كان المخلوق بالجل من
اخذ او ببيعة من التركة واقبل المورث ويختار بذلك ما لو مات عند زرع طول
السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا اخر فهذا المزارع المورث
لانه زيادة متميزة فكانت كالمنفصلة واما الحب المتعقد بعد ذلك فيأتي حكمه
ويدل على ان تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره
في اصول نحو البطح ان بيعت بشرط قطع فمضى كما صلها للمشتري او بشرط قطع
فمضى للبائع وما لو مات عند نحو نخل وقد برز طلع او نحو ذلك او علق
بالجل قبل الموت او معه وجد تا. برام لا فالتمرة والجل تركة فتعلق به الذي يرب
على الاصح ان المخلو يعلم اذا ثبت هذا في المخلو ثبت في نحو الطلع المذكور بالاول
ومثاله اسبال المزارع فان وقع بعد الموت فاز بحبه المورث او معه او قبله فتركة
ثم ما حكمه بانه للمورث وتعدت قسمته وبيعه لعدم رويته مثلا ينتظر وضعه
وحصاده وما لا يتعدى فيه ذلك كالتايل من السنايل وكالتما الذي لم يورث
بعد الموت وقبله فاحصى الرايد للمورث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات
كلامهم ثم رأت الاذرى قال لو مات عند زرع لم يسبيل فطل الحب تركة او للمورث
الا قرب الثاني وهو موافق لقولي فاز بحبه المورث الى اخره قال فلو برزت
السنايل فماتت ثم صارت حبا فهذا موضع تامل انتهى وسبب توقعه كما هو
ظاهر ما استعربه كلاله انه متوقف في السنايل نفسها هل هي تركة لوجودها
قبل الموت او لا لانه المقصود منها وهو الحب انما وجد بعد الموت اما ما قدمته
ان السنبلة نفسها بعضها الذي طال بعد الموت للمورث وما قبله تركة فالجب
للمورث لانه لم يبرز الا بعد الموت ولا نظر للسنايل لان كلامه من الميت والمورث
ملكه بعضها فتمت رضاء وتسا قطار حينئذ يتعين ان المورث هو المبرور كما في
الطالع وهو انما يبرز بعد الموت فليفرز به المورث فتأمل ذلك كله فانه مهم
ثم رأت ما يورد ما ذكرته بل يصح به وهو قولهم ما عدا بعد عقد الرهن
من خيل مرهونة اي والموت هناك للعقد ثم من نحو ضعف ووعا طلع وليفوت
سقف واولاد ثبتت من عروق النخلة مجنبها غير مرهون اعني قطع ذلك كل سنة

وقول

113
وقول ابن الرقعة في ورق يترك الخان يسقط وفي جريد واعصان غير مقصودة
انها مرهونة مرود فانه قل **كتاب** ينافي قياسها هنا على الرهن الجعلي ان الذي
عليه جمع مقدمون ثم ان المقارن للعقد مما ذكره مرهون ايضا وقد ذكرتم هنا
انه مرهون قل **كتاب** ليس ذلك متفقا عليه فقد قال المتولي ثم ينقل به
ما قلناه هنا انها مرهونة وبسليم ان العقد الاول يفرق بما اشترت اليه
انما ان الاصل بقوله ملك الميت فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام فروع روضه
والاصل هنا بقوله ملك الراهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد
الوجوب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك الا فيما وجد بعد العقد لا معه وذكرنا
ثم ان الحال اذا كان غير مرهون لم تتبع امه قبل الوضوع بعرض الرهن لتعذر
توزيع الثمن وتباع نخلة مرهونة حدث طلعا بعد الرهن دخل صلحها
في البيع ام لا سيما اذا اراد بيع ما حدث طلعا استثناء عنه ببيعها وان بيعها
كما تقرها اتقى وهو يبيع بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع اذ اردت بغير
عيب تفصيل يتاتي كثير منه هناك كما يعلم بالناسل الصادق ومنه قولهم وطلع
ومرقة هادئ ان بعد عقدا لئلا للمشتري كالحمل الحادث حينئذ بخلاف الصوف
عند الشيخين لانه لما اتصل بالهم اسببه المسمن والثابت عند المشتري من
اصول ما لا يدخل في البيع كالكوارث للمشتري لانه الحادث من مال ليس يتبعه للدار
والبيعت كالحمل وانما اطلت هناك في كوارث من ثبتت على من ذلك مع من الحاجة
اليه فتعين اسكان التفرغ كلالهم الذي استنتجت منه ما ذكرته هنا فانه
نفس مهم **كتاب** فرع ما قبضه احد الورثة من دين مورثه يشارك فيه
البقية **كتاب** لو اقال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها الخصال
فلا يشاركه احد فيها لانه قبضها عن الوالة لا الارث وياتي في قول الوكالة ما يتعلق
بها فراجع **كتاب** **التقليس** هو لغة النذاع المدين الا في
رشته بصفة الا فلاس اما هو من الغلوس التي هي اهنس لا موال وشرعا
جما الحكم على المدين بشرطه الا نية وصرح انه صلى الله تعالى عليه وسلم حجر على معا
في ماله وباعه في دينه وقسمه بين عزمائه فاصابهم خمسة اسباع فقوله فقوال

لهم صل الله تعالى عليه وسلم ليس لكم اي الآن الا ذلك والمفسر لغة المعسر وستر عاينه
لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكر الحكمه **من عليه دين او دين له** له تعالى انا كانت
فورا يا اولادي **حاله** لازمة **زايده على ماله** الذي يتيسر ادا منه ولو دينك
حالا على ماله مقرا وعليه به ببينة بخلافه فمخوف منفعته ومفصول وعنايه وديا
ليس كذلك فلا تعتبر زيادة الدين عليها لانها مجتولة العدم وانهم قوله على
ماله انه اذا لم يكن له مال لا يجوز عليه ونحو الرافعي الجرح عليه متعالم من التصرف
فيما عساه يحدث مردود بان الاصح ان الجرح لما هو على ماله دون نفسه وما يحدث
انما يدخل تحت الاستقلال لا تحت ابنت الرقعة انه لا يجوز على ماله الرهن لان
لا فائدة له ورده بان له فوايد يمنع تصرفه فيه باذن الرهن وفيما عساه يحدث
بمخاطبة ياد ويهذه فارق ما مر من الركنة الرهونة في الحياة لان ما يحدث منها ملك
الورثة فلا فائدة للجرح فيها مادام الرهن متعلقا بها **بجرح عليه** من الحاكم بلفظ
جرحه وكذا منعت من التصرف في عا الا وهو وهو با في ماله انا استقلال وال فعل عليه
في مال الولي **سؤال العزما** او لولا الجرح عنهم للمخبر المذكور ولولا الجرح عنهم
بالوفا فيتصرف الباقي **ولا جرح** بدين الله تعالى غير فوري كذا مطلق وكذا
لم يجرى بسببها ولا بدين غير لازم كما كان يرد **بالموجب** اذا لمطالبة بذلك
مطلقا او حالا **واذا جرح عليه بحال لم يجل الوحد في الاظهر** لبقا للزمة
بحالها وبه فارق الموت وماله الا ستر قاق لا الخوف عا الاصح من تناقض لهم
فيه ولا الرد الا ان انضلت بالموت ويخذ مما تقره في الحلول بان من
استاجر محلا باجر موعلا ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت
بالموت كما افتى به شيخ الاسلام النراق المناوي واما افتا الراجح بعدم حلولها
نظر الجلية هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بها
تفتقر ان سبب الحلول بالموت خراب الزمة وهو موجود هنا ويقول البلقي
تحل المديون الوصلية بموت المدين الا في صور عا مرجوح ويقول الركني الا في
ثلاث صور مسلم تحل عنه بيت المال فمات لا يجل عا بيت المال وثبتت عام مرجوح
والاستثناء معيار العموم ورفقاوي البلقي ما يصرح بذلك وسأذكره ان شاء الله

وبانه

وبانه قد يجل ولا استيفاء المقابل في مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين المصدق
بموت الزوج قبل وطيه **وكذا ت الدين بقدر المال فان كان كسوبا ينفق**
من كسبه فلا جرح لعدم الحاجة اليه بل يلزم منه الحاكم بقضا الدين فان امتنع
تولى بيع ماله او كرهه بالضرر والحبس الى ان يبيعه ويكره ضرب
مق كمن يجهل في كل وقت حتى يبرأ من الم الا ولي لا يوردي الى قتله خلافا لما اطل
به السبكي ومن يتعه **وان لم يكن كسوبا وكذا نفقته من ماله فكذا**
لا جرح في الاصح لتمكنهم من مطا كمنه حالا **نفق** له لو طلبه الغرماء في المساوي
او الناقص بعد امتناعه اجيبوا لكنه ليس جرح فلسي بل من الجرح الغريب السابق
قييل التقلية كذا وقع في شرح المنهج ليختار وكانه اخذه من قول الاسودعي
فان الخمس الغرماء الجرح عليه جرحه اظروا وجهه وان زاد ماله عا دينه كذا ذكر
الرافعي في الكلام عا الحبس وحله بخلافه فانه ماله اتقى كمن اعترضه
الملك بان الذي قال ان ثم اطلاق لا غير ثم قال فليجل عا ما اذا زاد الدين
اتقى واقتل **تجمع** بجل الاول عا ما اذا كان الدين نحو عن اذ قضيت كلامهم
في مجت الجرح الغريب اختصاصه بذكر صونا للمعاملة ان يكون سبب الصياح
الا موال والثاني على ما اذا كان نحو تلاف في اذ قضيت كلامهم هناك لا جرح الناقص
والمساوي عند يكا ولا غير **ولا جرح عليه بغير طلب** من الغرماء لانه لمصلحة لهم
وهم اصحاب نظر **فهم** لو ترك ولولا الجرح السؤال فعله الحاكم وهو با نظر المصلحة
الجرح ولا يجرح بدين غايب رشيد بلا طلب كما لا يستوف في دينه **فهم** ان كان
غير ثقة ملي وعرضه عا الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا والاحرام كما هو ظاهر
ويؤخذ من لزوم قبضه لم انه يجرح عليه متى يقبض منه ليلا يبيعه قبل يتيسر
القبض منه ويحتل خلافة ونحو سارح جوارح الجرح على غريم مفسد مجروح عليه
ميت من غير التماس نظر المصلحة او حتى الخمس عزما وان لم يلتزم هو وعليه مع
ما فيه لا ينافيه قولهم لا يجلف غريم مفسد نكل وصيت نكل وارثه ولا يدعي ابتداء
لان ما نحن فيه امر تابع وهو يفتقر فيه مالا يفتقر في المعقود من الخلف وابدا الدعوى
فلا طلب بعضهم الجرح ودينه **قد جرح** بان زاد عا ماله الى اخره **جرح عليه** لو

شرطه ثم لا يتحقق الشره بالطالب **والا** يتجرب به **فلا** يجاب لانه دينه يمكن
وفائق بكماله فلا ضرورة به الى طلب الحج **وتجرب** وجوبها عما وقع لشيخنا في
شرح المنهج والذي صرح به الاذرعى وغيره الجواز لا الوجوب **بطلب** **المفلس**
او وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم القاضى وقفته ذلك توقف بثبوت
عقد دعوى الغريم وهو محتمل ثم رأت السبكي قال صورة المسألة ان
يثبت الدين بدعوى الغرماء واقامة البينة مثالا ولم يطلبوا الحج ويطلبهم هو اما
بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس انتهى وهو صريح فيما ذكرته **في الاصح** لظهور
عرضه فيه من وفاء بولته بغير ما له فيها **فاذا** **هجر** عليه بطلب او دونه
تعلق **حق الغرماء** **بماله** عينا او دينا ولو موجد لا على الاوجه فلا يصح براؤه منه
ومنفعة لمحصل الغرض المقصود من الحج فلا ينبغي تفرقه فيه عما يفرهم
ولا يراهم فيه دين حادث **نعم** يقدم عليهم مستاجر بشفعة ما سلمه
قبل المفلس ولعاقده حج عليه من الخيار فسخ واجازة كالحالة في المصلحة لعدم
او ضعف تعلق حقهم بالمعقد عليه حينئذ ويؤخذ منه انه لا يشترط التليم قبل
المفلس في مسيلة الاجازة بل يكفي سبق عقدها عليه وخرج بحق الغرماء حق
الله تعالى غير المفردى كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بحال المفلس **واشهد**
الحاكم ندبا **على** **اي** **المفلس** **ويسن** ان يامر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه **لجدة**
في العامة **وبالحجر** عتق عليه المقر في امواله ولو ما اكتسبه عبدا للحجر حينئذ
لو باع **او وهب** او ابرأ من دين له ولو موجد لا كما مر **واعقروا** **او وقفوا** **او اجهروا** **ففي قول**
يوقف **تفرقه** **المذكور** **ان** **اشم** **به فان** **فصل** **ذلك** **عن الدين** **لنحو** **ابرا** **وارتقاء**
قضى **نفذ** **حالا** **اي** **بان** **نفذه** **والا** **يفضل** **لها** **اي** **بان** **العاق** **والا** **ظهور** **بطلانه**
حالا لا لتعلق حق الغرماء بما تفرقه فيه **نعم** يصح تفرقه فيما يتقدم به عليهم
كشباب بدنه وفيما يدفعه القاضى لنفقة ونفقة موعونة بان يبرقه فيها كما يحسنه
الاذرعى وتديره ووصيته لتعلقها بما بعد الموت وكذا ايلاده كجملها بالرفعة
وخالفه السبكي كما يلاذ الراهق المعسر ووفق غيره بان الراهق هو الذي حجر على نفسه
بخلاف المفلس وبان حجر الراهق اقرب لانه يقدم به على مؤن البتة بخلاف المفلس

يتقدم بها

يتقدم بها على الغرماء فيثبت مدين مفلس اقتضاه دينه بعد الحج وان جهله او اذن
له فيه حاكم الا ان كان مذهبه ذلك **فتوباع** **ماله** **كله** **وبعضه** **لغرمائه** **بدينهم**
او بعضه لغريم بدينهم باصله وخذ منه لانه معلوم مما ذكره بالاولى **بطل**
ان لم ياذن فيه الحاكم **في الاصح** وان وجدت شروط البيع السابقة لمبقا
الحجر عليه اما باذنه فيصحب جزها **فلى** **تفرقه** **في ذمته** **كان** **يباع** **في ذمته** **غير** **سلم**
او سلا **او اشترى** **او استاجر** **او اقترض** **شيئا** **في الذمة** **فالصحيح** **محنة**
ويثبت **البيع** **في الاول** **والبدال** **فيما** **بعد** **ها** **في ذمته** **اذ** **لا** **مهر** **على** **الغرماء** **فيه**
ويصح **نكاحه** **ورجعه** **وطلاقه** **وخلعه** **ان** **كان** **زوجا** **والا** **لم** **ينفذ** **من**
الزوجة **والا** **حين** **بالعين** **واقضاه** **اي** **طلب** **الاستيفاء** **القصاص**
فيجاب اليه **واسقاطه** **القصاص** **ويصح** **ان** **يكون** **من** **اضافة** **المصدر** **للمفعول**
ولو مجازا لانه الواجب عينا واستلحاقه المنسب ونفيه ولعانه واجازة
وصيته ذات على التملك **ولو اقر** **بعين** **مطلقا** **او دين** **وجب** **ذلك**
الدين او نحو كتابت بسنعت **قبل** **الحجر** **بني** **معاملة** **وان** **لم** **يلزم** **الا** **بعد** **الحجر**
فتغيره **بوجوب** **العقيد** **لذلك** **اولى** **من** **تغيير** **اصله** **وغيره** **يلزم** **فالاظهر**
بقوله **في حق الغرماء** **يفاقده** **المعاقلة** **العين** **فواهم** **في الدين** **لان** **الفرض** **حقه** **الكرامة**
في حقهم فتبعد التهمة بالوطاة لكن اختفى المتقابل لغلبة الان ولو طلعوا تخلفه
لم يجابوا لانه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتخليغه وان لم يكن
المقر محجورا عليه وظاهر كلام الشيخين انه لو ادعى عليه بما لمزمه قبل الحجر فنكح وحلف
المشكر اصرهم لان الميمين المردودة كالاقرار **وان اسند** **وجوبه** **الى** **ما** **بعد** **الحجر**
اسنادا مقيدا **بمعاملة** **او اسنادا** **مطلقا** **عن** **التقيد** **بمعاملة** **او** **غيرها**
لم **يقبل** **في حقهم** **فلا** **يزا** **اصولهم** **المقر** **للتقيد** **بمعاملة** **ولان** **الاطلاق** **يقترن** **على** **اقل**
المراتب وهو دين المعاملة ويصح عا بعد ان يريد او اقرارا مطلقا عن التقيد
بما قبل الحجر وبعد فاته لا يقبل هنا ايضا تنزيلا على الاقل هنا ايضا وهو اسناده
لما بعد الحجر محله كما في الروضة ان تعدت مر حصة والاعل بنفسه وقياسه
العمل به في مسيلة المتق ايضا **وان قال** **عن** **جناية** **ولو** **بعد** **الحجر** **قبل** **في الاصح** **لعدم**

تفريط المقله ومثله ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانه ما اجره قبل
 افلاسها والحاصل ان ما وجب عليه بعد الحجر ان كان بوجه مستحقه لم يقتل والا
 قبل وزايم الغرماء فان قلت **قلت** لم يقتل بياضه افتيا ابن الصلاح
 بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعتذر بقدرته على وفائه قبل وبطل بثوت
 اعساره **قلت** يتعين حمل قوله قبل على انه بالنسبة لحق المقر لا الحق الغرماء
 ويتبين عن ذلك قوله عقبه وبطل بثوت اعساره لان قدرته على وفائه
 شرعا تستلزم قدرته على وفايقية الدين **وله ان يرد بالعيب ما كان شرا**
 قبل الحجر **كانت الغبطة في الرد** واستوي الاصلان على ما مر به الامام لانه من
 قايح البيع السابقة مع انه اعطاه وللغرماء ولم يتجسس على العيب لانه لا يلزمه
 الاكتساب كما يأتي بقبول الظاهر جريا نه هنا ايضا وانما يلزم الوكيل الرد لانه
 يلزمه رعاية الاصل لمولاه وانما عدا امساك مرهين ما اشتراه في صحة والغبطة
 في رده نقض بياضه بحسب النقص من الثلث لانه لا جابر فيه والمخلد هنا قد يجبر
 بالكتيب وايضا فخر المصنف افعي فان كانت الغبطة في امساكه امتنع الرد وفارق
 ما مر انفا من جوار فسحقه واجازته في زمن الحيا ر مع عدم الغبطة بان العقد
 من لزل فضعف تعللهم به ولا ارش هنا مطلقا لانه الرد غير ممتنع في نفسه وانهم
 قد لم ما كان اشتراه انه لا يرد ما اشتراه بعد الحجر بمقتضى ذمته واعده الرد
 لتعلق حقهم به والرد يفتقر عليهم مجانا بخلاف ذلك لانه يرد يحصل لهم عنه كذا
 الاستغنى واثبت النقيب عدم الفرق **والاصح نعتي الحجر** بنفسه الى ما حدث
بعد بالاصطحاب وغيره من ساير الاكساب وان زاد المال على الدين **والفرضية**
والشراء في الذمة ان صحناه وهو الرأى كما مر وان زاد دينه باقتضاه هذا
 اليه على ما له كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه الاستوى وذلك لانه مقتضود
 الحجر وصول الحقوق الى اهلها وذلك لا يتحقق بالحو جود **فهم** لو ذهب له
 بعضه او اوصى له به وتم العقد متعلق عليه ولا يرد على المتق حلالا لانه لم يرد ملكه
 عنه فله **والاصح انه ليس له ايجبه** اي المفلس في الذمة **ان يبيع ويتعلق ببيع**
 متاعه ان علم الحال لتفجير وان حمل فله ذلك وله ان يراهم بئنه لعدو والاع

انه اذا لم يمكن التخلت بها لعله لا يراهم الغرماء بالحق لانه لو حدث بعد الحجر
 بوجه مستحقه فان فضل شي عن دينهم اخذه والا انتظر الميسر اماما وجيب
 لا بوجه مستحقه فبما هم به وفي نسخ يكن قبل وفي كل نقص اذا المقدير يمكنه
 او يكن له انتهي ولا يحتاج لدعوى النقص فيمكن كما هو واضح **فصل**
 في بيع مال الفليس وقسمته وترا بعهما بياضه **القاضي** ان من يلد
 الفليس او الولاية على ماله ولو بعين بطله لم يتعا للمفلس **بعد الحجر** على الفليس
بيعه ماله بقدر الحاجة **وقسمه** اعني البيع الدال عليه ما قبله **بين الغرماء**
 بنسبة دينهم او بتلك التي لهم كذا كان راء مصلحة لمقر الفليس بطلول الحجر والغرماء
 بنافر الحق لكن لا يفرط في الاستعمال خشيية من نخس المحن وتجب كما ياتي
 البدار لبيع ما يتجس فيفساوه او فواته بالتاخير ولا يتولى بنفسه او ما ذوق
 بيع شي له حتى يثبت عند كذا اعتقد ابن الرفعة وغيره ولو بعلمه انه ملكه
 ويو يدق لهم لو طلب شركا منه قسمه ما بايديهم لم يفتحه بينهم حتى يثبت
 عنه انه ملكهم ولا تكفي اليد لانه تصرفه حكم اعيننا دفع اليه وطلب منه فضله
فهم الوجه على هذا على يد مجردة وترجيح السبكي كابن الصلاح الاكتفا
 باليد على ما اذا انقم اليها تقرب طالت مدة وخلى عن مزارع ولو كان العين
 بيد الرهائن او الوارث كفي اقراره بانه له اي لا نقول ذي اليد جهة كما مر حوا
 به ويستترط ما ذكر من بثوت الملك والحيازة او الحيازة بشرطها المذكور في الجواز نقرا
 القاض في غير هذا الحل ايضا ومان غير الفليس لا يتعين فيه تولى الحاكم للبيع
 بل له يبعه واجبار عليه ولو عين المدعى ادهما لم يتعين على الا وجه ويستثنى
 من قسمه بين الغرماء ما كان بغير حجر عليه وعليه دين معامله وحبانية ويجوز فيقدم
 الاول لان غير تعلقا امر يتقدم به العجز وهو الرقبة ثم الثاني فلا نه مستقر
 ومما تقي فيقدم بالمرهون ومجنى عليه فيقدم بالرشي الجناية من رقبة العبد الجاني
 والحق بهما الركن من له حبس نحو ذنار وحباسة حق يقضى الاجرة ومستحق
 حق فوري كركاة فيقدم عليهم كما بعد الموت ويؤخذ منه ان جميع الحقوق المتعلقة
 بعين التركة المقدمة على ذوي الدين المرسله في الذمة تقدم هنا على الغرماء **وتقدم**

في الملك

هذا الوجه لا يكفي بالاسا اذا انفق الرد فرف

في البيع ما يسرع ثم ما يخاف ساءه كهرسته فأكتمه ثم ما تعلق بعينه
 حق كرهون ثم الحيوان الا المديون فيؤخره نذبا عن الكل احتياطا للعق
 وذلك لانه معرض للتلف وله مؤنة **ثم المتقول** لانه يجنئ ضياعه
ثم العقار بفتح عينه ويجوز صحتها مقدما لبيع الارض واطلق في
 الانوار نذب هذا التي شيب والا وجهه وفاقا للارضي انه في غير
 ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يجب تقديم
 نحو عقار الخوف عليه من ظالمه **ولبيع** بالبناء للعامل والمعتق **مخضرة**
 بتأليف الحكام **الغلس** او وكيله **وعنه** ما بهم لانه انفي للثمة وليبين
 الغلس ما في ماله من مرغب ومنفرد هم قد يبدون في التخذ والا ولي توليه
 للبيع باذن الحاكم لتطبيق نفس المشتري ولينبغي عن بينة بملكه على ما
 ونذبا ايضا **كل شيء في سوقه** وقت قيامه لان طائفيه فيه اكثر فوات
 بيع في غير ميثم مثله جاز كما لو اسند على اهل السوق اليه لمصلحة كتوفر
 مؤنة الحال **نعم** لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب وانما يجوز بيع مال الغلس
بثمن مثله **الام** **نقد البلد** اي محل البيع لانه المصلحة ومن ثم لو رها
 الحاكم في البيع بثلث مقيهم جاز ولو رضى الغلس والعرفا بموجب او غير نقد
 البلد جاز على ما قاله القاضي ومثلها العقب العاهشي ونظر فيه السبكي لاحتمال
 عدم اضر ويره ان الاصل عدمه وما ياتي في عدم احتياجهم لبيته بان لا غريم
 غيرهم قيل ولو قلنا بما قاله المتن لا يجوز للحاكم ان يوافقهم على ذلك اخذ ما
 ياتي في فرضي من المثل للمعوضة ولو ظهر راجح هنا من الخيار فكما مر في عدل
 الرهن ولو تعذر مشتق بذئبك وجب الصبر بلا خلاف في كما افق به المصنف
 واعترض بقول ابن ابي الدم ببيع الرهن اي ولو شرعا كركه المدين بالخذ
 دفع فيه بعد النداء والاستهارة ان شهد عدلان انه دون ثمنه بلا خلاف
 لئلا يتضرر المدين بانه على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا انها تنتهي
 اليه الرجعات بعد استهارة الايام المتقالية في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة
 فيه وهو الاظهر فواضح لان الذي دفع فيه هو عند مثله وهذا الخلا فاقرب من

ندبا ص

الخلاف

الخلاف ان الملاحة صفة قائمة بالذات وجنس يعرف بنفسه او مختلفة باختلاف ميل
 الطباع انتهى واجيب **بالرهن** ملكه للبيع بخلاف الغلس ويرد بان هذا
 لا ينتج بيع ماله بدون عن مثله بل الوجه استقواهما وحمل افتا المصنف رحمه الله
 تعالى على ما اذا لم يدفع فيه شيء او دفع فيه شيء ورجعيت الزيادة وعلام ان ابي
 الدم على ما اذا دفع فيه شيء بعد النداء والاستهارة حيث لا يرعى فيه زيادة الا لان
 هذا هو عند مثله اذا ظاهر بانه على الاظهر ان القيمة ليست وصفا ذاتيا ان الغنير
 فيها هو ما يرغب به وقت اداة البيع لا مطلقا ويجوز في ذلك في بيع مال ممتنع وتبين
 وغايب لو قاما عليه **نعم** الا وجهه في فن كافر اسلم انه لا يبيع الا بما يساويه
 في غالب الاوقات لانه دفاع الضرر بالحيلة بينهما ولان الحق فيه لله تعالى فسوح
 بالتخير وهذا الحق للطلاب للادمي الطالب الحق واقى السبكي بجواز بيع مال
 الشيم لتفقته نهائية ما دفع فيه وان رخص ضرورة ثم رايست شينا اعتمادا ذكره
 من استعملها فقال بعد ان تقل عن الغري اعتمادا للفرق والا وجهه ان غير الرهن
 كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال القيمة المحتاج بما ذكره في ما ينبغي
 اليه ثمنه في النداء وان كان دون عن مثله دفعا للضرر في الجميع ويستل ط
 في ذلك ان لا يوجد للمدين نقدا او مال اخر رايست يقضي منه والا تعين ومن ثم لم
 بيع عقار وغايب مدين له نص او ميعون او عرض بل يقضى من النص فالحيوان فالعرض
 فالعقار وموان الدين لا يمنع الارش فنق ثم استل ط في بيع الحاكم الرهن على
 الميت عرضة على الورثة او اوليائهم وتجيبيهم بعد انتهائهم اليه عن معلوم اما
 بالاستهارة والنداء عليه وعرضه على ذوي الرجعات الايام المتقالية واما ينقوس
 عدلين جبين بين الوفاء من ماله لم ويبعه بما انتهى اليه **تسبي** استشكل
 السبكي نقوس بوث القيمة قبل البيع بانه لا بد من تقدم دعوى على التهاودة بها لانه
 حق ادمي وكيف يدعى بها ولا الزام فيها **واجيب** بان كانت مفعوية ادعى ملكها
 قيمتها للحيلولة والاندس شخص المصدق على موافق نقد عرض قيمة هذه مثلا فيدعى
 على الناظر بهم مثلا يحكم انه نذر عرض قيمتها وان لم يصد له النذر فينكر فيقيم البيعة
 ثم ان كان الدين **غير جنس النقد** الذي بيع به ولم يوص الغريم الا بجنس

على جواز بيع الشيم لنفسه

حقه استأق ي له فليس حقه وجوباً لانه واجبه والمراد بالجنس هنا ما يمتثل
 النوع بل والصفة كما هو ظاهر **وان رضي** يعني جنس حقه وهو مستقل او في
 والمصلحة للمولى في التقوى كما هو ظاهر **جاز من النقد اليه الا في حق**
السلم والمبيع والمنفعة في الذمة لا منتاع الاعتياد عنها كما مر في جواز الاعتياد
 عن نجوم الكتابة تتأقضى يا في في الشفعة ان شاء الله تعالى **ولا يبيح** الحاكم لباييه
مبيعاً قبل تقضى عنه والا اثم وضعت وقيد السبكي بما اذا لم يكن باجتهاد وتقليده
 صحيح وحليته بجمل افتنا الملقني من بعد ضمان امين الحاكم واخرى بضمائه وذلك
 لانه منصرف لغيره فيخاطب كالوكيل فان تنازعا اجبر المشتري على التسليم او لا مال
 يكنى بايها لغيره فيجب ان على الاوجه واستثنى الاذرى ما لو باع لغيره يحصل
 له مثل الثمن عند التقسيم فالأحوط بقاؤه في ذمته لا اخذه واعادته ونازعه
 التزكيات ان كان من جنس دينه تقاضا والآرضي حصل الاعتراض فلم يحصل
 تسليم قبل قبض المبيع بكل نقد يروى بان الاحوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل
 تقاض ولا اعتراض فصح الاستئذان ان يغير بالمبيع وهم والموافق لما تقر
 قبل قبض الثمن **فصرح** لا يجوز لغيره مغلس ولا ميت الدعوى عما دونه
 وان ترك المغلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما ياتي في الدعوى **وما قبضه**
قسمه ندباً ان لم يطلب او الا في جوب **باب الغرماء بنسبة** ديونهم مسارة
 للمبرة الا ان يعسر قسمه لقلته وكثرة الديون فيؤخر ليجمع وان ابي الغرماء فاقا
 لهما وان اعترضنا دفعاً للمسقة كما لو ظهرت المصلحة في التاجر ويقرضه اي ندباً
 لا وجوباً فيما يظهر لم يبرهن غير ما طرأ وجد وقد ارتضاه الغرماء ولا يجب هنا
 رهون لان الغلط للمغلس بخلافه في مال المجبور الا في الاودعه امساروتقضى نه
 لان بنفائيه بيده تهمه ما وبحث الاذرى ان ابقاء يذمة مشتري من موثروحي
 من اخذه منه واقرضه مثله وعليه فهذه مستثناة من المثل ايضاً **ولا يكلف**
 عند التقسيم **مينة** غير مال الغالب والمراد عدم تكليفهم الاثبات **بان لا عدل** **يم** **فهم**
 لان الجريشين فلو كان لظهر وانما كلف الوارث مينة ان لا وارث غيرهم لا منهم اضبط من
 الغرماء غالباً ولتقضى استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بغيره فظهر مشاركتهم

ابراهيم

ابراهيم ولا كذلك الوارث **فلقسم** فظهر **غريم** **شارك** بالحصلة لان المقصود
 يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عتزون على غريمين لكل مائة
 نصفين لكل عشرة فظهر غريم بما رجع على كل بثلث ما اخذه فان كان احدهما
 اتلف ما اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الاخر خمسة وكان ما اخذه كل المال فاذا اليسر
 المتلف اخذ منه ثلث ما اخذه واقتسماه نصفين والحق بذلك ابو زرعة ماله
 اقسم الوارثة التركة فظهر دين وقد عسر بعضهم فيجعل ما مع المورثين كانه كلها
 فياخذ الدين كل دينه ثم اذا اليسر العسر يرجع عليه بقدر حصته قال لان الدين لو علم
 اتحد حكمه في الباين فكذا اذا ظهر تنزيه ووضح انما لو قسمت بين غريمين فظهر غريم
 تكافؤا ايضاً ولو قبض الحاكم حصته غايب فتلفت تحت يده لم يرجع الغايب على
 بقية الغرماء بل ولم تنقض القسمة لان الحاكم غايب عنه في القبض وبه فارق ما لو اخذ
 ناظر بيت المال حقه من تركة ثم ظهر غاصب وتقدر رد ما وصل لبيت المال فيجب
 على جميع التركة شايها وتنقض القسمة ويقسم ما بقي منها كما لو عقب او سرق
 منها ثم قبل قسمتها للبين عدم ولاية الناظر من ثم كان من اقبضه لم يقا في الضمان
 الا ان يكون هاتكاً او اذونه **وقيل تنقض القسمة** كما لو قسمت التركة فظهر وارث
 وردوه بان حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو يحصل بالمشاركة وخرج بظهر
 ما عدا بعد القسمة فلا يضارب صاحبه الا ان تقدم سببه **الا ان تقدم** **كم**
 لو انهم ما آجره بعد القسمة وكما في قوله ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقاً والتمن
 القبول ثالث قبل الحجر وبعد **فهو** اي ماله في المثل وقيمه في المنقوع **كدين**
ظهر من غير هذا الوجه فينقسم المشتري الغرماء بلا نقض للقسمة وذكر لبقوته
 قبل الحجر ما غيبت التالف فيرده قيل لا معنى للكافي بل هو دين ظهر حقيقة ويرده ما تقر
 في حقه فتأمل **تنبيه** لعل المراد بنقضها على الثاني ارتفاعها من اصلها بناء على
 الضيق ايضاً ان الضيق يرفع العقد من اصله او هو هذا كالأول وانما المختلف
 فيه استرداد القبول بعينه اذ وجد والا فبذلك فعلى الثاني يجب وعلى
 الاول لا كل محتمل وعلى الاول الاقرب فلو كان القبول حيل تاماً لكان ملكهم
 اعيان التركة ان راه فحصلت منه زوايد بعد القبض فالظاهر انها تروى في ملكها

مطلوب في الدعوى التركة
 فظهر دين

مطلوب

بعد طلبه او طلب وليه كما
اشترطوا في اتفاق وليه
الصبي على قريبه ومن زوجته
كانت تهرجه

المفلس ثم تقسم وان استحق شي باعد الحاكم او تاييه وعنه المتبقي ثالث **قدم**
المشتري بالثمن او بمثل ارقمته على الغرماء رهاية لمصلحتهم ليلا يرغب الناس
 عن شراء ماله وقصينته اختصا صوة لك بما باعه بعد الحجر وليس ببعيد **وفي قول**
يما صصى الغرماء كسابر لا يدبون ولا يكون الحاكم وائنه طر بغير في العنان
وينفق الحاكم وهو با من مال المفلس **على ما عليه نفقته** من نفسه وقريبه
 لكن كعسر ولا يلزم منه عدم نفقة القريب لان العسار فيما مختلف كما يعلم
 مما ياتي في النفقات ومما ليكره كما ولد له اي يوفى نفقة وكسوة واسكانا واخذاما
 وتجهيزا لمن مات منهم **حتى يقسم ماله** لانه ما لم يزل ملكه عنه موراى بالنسبة
 لنفقة تحت القربى فلا ينفق في عسار بالنسبة للزوجة ولا يعطيه الا نفقة العسر
 كما مر في ما سبق **نعم** لا ينفق منه عار ووجه حارته بعد الحجر وانما انفق على ولده
 منه مطلقا لانه لا اختيار له فيه وان كان اما استلحقه بعد الحجر على الوجة لان الاستلحاق
 منقح عليه وبهذا فارق شرا لا ينفق في الزمة بان له اختيارا فيه عرفا ولا كذلك
 الولد وعلى ولد سفيه استلحقه من بيت المال لان اقراره بالمال من كل وجه بخلاف
 المفلس كما مر فان قلت **انما ليكره** بعد الحجر جدولا باختيار ومع ذلك يوفى قلة
 لان موثقتهم من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستحق
 بعد الحجر بناء على نفوذ ايلاده لان امرتها لهم **الا ان يستغني بكسبه** بان يزل
 منه شيئا فيكلف صرفه له ولا يوفى كسبه البعوض ثم الباقي من ماله او زاد رد الباقي
 لانه واختار السبيل في ان لو قصر بغير الكسب اي الحلال بالغير المزدي به لم ينفق
 على هو كماله ماله والا سقوي خلا فده وهو ظاهر الحق وكلام الاصحاب لانه بعد
 الفوات يصدق انه لم يستغن بكسبه وحمله على الاستغنا بالتفوق بعيدا فاما
 الباب انه لا يومر بالتحصيل به يرد الجمع بحل ان وور على ما اذا وقع له ذلك فلا فائدة
 والثاني على ما اذا وقع له مرة او مرتين **وبيع مسكنه** وان احتاج اليه **وخادمه**
 ومركوبه **في الاصح** وان احتاج الى مركوب **وخادم** **لزم ان ينفق** **او مضيه** ليعنف
 حق الا دعى مع سهولة تمييز تحصيله كذا بالاجرة فان فقد ما فعلى مياسير المسلمين
 كذا ذكره غيره وعرفقنيته ان يلزم الياسير اجرة الخادم والمركوب المضرب وفيه وقفة

اذ لا يلزمهم

والصبي عند ذلك لا
يقال ان ابيه المفقود
انما يتركها له
انما يتركها له

اذ لا يلزمهم الا الضوري او القريب منه فتركت منزلة الحاجة **وتترك له** اي لمن
 عليه نفقته الشامل لنفسه ولين من **دست** **قرب** اي كسوة كاملا
 ولو غير حديد بشرط ان يبقى فيها نفق عرفا فيما يظهر لرأسه وبدنه وحليته
 لان الحاجة لها كمال للنفقة فيترك له ان يكون بماله يليف به حال الغلس
 مالم ينفق دونه وهو في حق الرجل **مخلص** ودراعة فوجه **وسراويل**
وعمامة وما تحتها ومنديل وطيلسان **ومكعب** وهو المدراس وخف ولبس
 كل ما ذكره متعين الا ان تحتل مروية يترك شي منه اذا الواجب من ذلك ما تحتل
 المروية بفقده وادعائه تحت الطيلسان والخف لا يخل بفقده بالمروية مردود
وزاد في النشابة محسوة وفي حق المرأة ما يليف بها من نحو مقنعة وازار
 وسياج بلية وحيرتا منى القيمة ويظهر ان الاكل والشراب التافه القيمة
 كذلك وتترك للعالم كته على التفصيل الا في قسم الصدقات وكذا قيل وسلا
 جندي مرتزقا لا منقطع الا ان تعين عليه الجماد ولم يجد غيرها الا له
 الحرفة كما رجحه الانوار وظاهر كلام البغوي خلافة ولا راسي ما وان قل كما
 شمله كلامهم وقول ابن سريج يترك له راسي مال اذا لم يحسن الكسب الا بيه
 حمله الا دعى على تافه كما حمل الدار على نفق البويطي وكما قيل يترك له ولم يوجد
 بماله يشتري له كذا اطلقه وظاهر انه يترك له حتى الكتب ونحوها مما
 ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشتري له ذلك لا سيما اذا استغنى
 عنه بوقوف بل لو استغنى عنه به ببيع ما عنده ويبقى ان يحمل عليه اختيار السبيل
 انه لا ينبغي له وقول القاضي لا ينبغي له الحج فلهما اولى يحمل على ذلك ايضا والافق
 ضعيف كما يعلم مما مر وبيع المصحف مطلقا كما قاله العبادي لانه يسهل مراجعة
 حفظه ومنه يؤخذ انه لو كان يحمل لا حافظ فيه ترك له **تنبيه** قال في
 القاموس **الدست** الدشت اي الصخر ومن الثياب والورق وصدور البيت
 مع بان انتهى وعليه فالاصافة في المتن بيانية او بمعنى من وتفسيره بالكسوة
 الكاملة موضوع لم فارس وهو المراد هنا كما مر لانه المقام عليه **تنبيه**
 اقول الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الايمان كما يترك له **دست** ثوب

مطلع القاموس

ويروى بان هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لغير الصوم
ويروى غير مسلم انهم يتعلّقون بالصوم **ويترك قوت يوم اول ليلة**
القسم بليالته التي بعده في الاول وهما كذلك في ان يني **من عليه**
نفقته من نفسه وغير ممن هو لانه موثر قبل القسمة هذا كله ان لم
يتعلّق بجميع ماله حق المعين والامر هو ان لم ينفق عليه ولا على ماله منه
وليس عليه بعد القسمة ان يكسب او يجر بنفسه لبقية الدين لانه
تعالى امره العسر يا عسار لم يسهاره ولم يامر بكسب ولما مره بغير معاذر
الله تعالى عنه ليس لكم الا ذلك وانما وجب الكسب لنفقة الغريب لانهما
يسير والدين لا يضبط ولان فيها احيا بعضه فكان كاحيا لنفسه
فم ان وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كما اعتد ابن الصلا
وغير لتوقف صحة توقيته على ادايه وعنه يعلم انه لا يعتبر هنا كونه غير مزر
به بل متى اطاق المزدعي لزمه فيما يظهر لا نظر للمروآت في حيب الخروج من
المعصية وان الايجاب ليس للايقان بالخروج من المعصية ويوافقه ما في الاحكام
انه يجب على من اخرج مع قدرته عليه حتى اقلس ان يخرج ما يشاء ان قدر
فان يخرج الاكتساب من الحلال قدر الزاد فان عجز سال ليصرف له من مخزكاة او صدقة
ما يرجح به فانه مات ولم ينجح مات عاصيا فاذا وجب السؤال والكسب هنا مع انه حق
لله تعالى فاولى ذلك لانه حق ادمي ونظر بعضهم في كلام الاحياء بما لا يسمع وقد
يجب الاكتساب هنا وان لم يسمع به كما ذور قسم بيده للغرما وبقى عليه دين
فيتعلّق بكسبه ويلزمه الاكتساب لو فاذ لك قاله ابن الرقعة وانما يصح ان اراد
الوجوب وان لم يامر به السيد والا فالن يلزمه الاكتساب للسيد هيت امكنه
وطليه منه **والاصح وجوب اجارة غلام ولد** ونحو **الارض** الموصى له بمنفعتهما
او التوقفة عليه حيث لم يخالف شرط الواقف من بعد اخرى الى قضاء الدين
لان المنفعة كالعين **فم** ان ظهر باجبار عا اجارة الوقف من تفاوت
بسبب تعجيل الاجرة لحد لا يتخاذه به في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة لم
يجب وبه علم صا بطر من كل مرة وهو ما لا يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الاجرة

طلب

الزكشي

الزكشي ان غلة ذلك لو لم ينفق منها شي عن مونة عموه قدم بها على الغرما لانهما
تقدم في المال الخاص فالمرز من لونه او لم يوردها بما تقدم الى وقت القسمة
فقياسه هنا انه ينفق منها ما لم يجر للغرما لان الاجرة حينئذ بمنزلة القسمة
وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله الزكشي لانه لا يعطى الغرما منها الا ما استقر ملكه
له وهو ما مضت مدته سواء استاجر الغرما ام غيرههم حينئذ ما قبض منها قبل
التقضي اليهم تعلّق حقه وحق مونه به فينفق مونه به ثم يدفع للغرما ما بقي فالحل
ان اجرة كل مدة لا يعطى منها غرما ولا ما فضل عنه وعن مونه تلك المدة **فم**
لا ينفق جبر الخلقس يا نقضا القسمة ولا با تفاوت القرماعل رفعه لا ضمان غريم اخر
بل يرفع القاض لا يجز مالم يتبين له مال فبتيين بقاؤه وله كما هو ظاهر
فله اذ لم ينفق له غير لما هو بالموقوف فيما عداها **واذا ادعى الدين انه**
معسر وقسم ماله بين غرمايه او ان ماله المعروف تلف **ورغم انه لا يمكن**
غير وانكر وان لزمه الدين في معاملة مال يغلب بقاؤه **كسر الورض**
واذا تلفه **فخيلة البينة** بالتلف او الاعسار في الصور بين لان الاصل بقا ما
وقعت عليه المعاملة وقضيته ان ما لا يتقي كاللحم من القسم الاتي ولو قال
لي بيته بذلك وطلب خصمه حبيه امهل ثلاثة ايام ايضا ثم حبل الى
ثوب اعساره وله ان يدعى عليه انه يعلم ذهاب ماله ويخلفه **فم**
لما قر بالملأة عند المعاملة لم يقبل منه الا البينة على ذهاب ماله اذ في
اقرانه ملجى به كما اعتي به العقول ويوافقه ما مر انفا عذاب الصلاح المعلوم
منه انه متى اقر بقدره على وفائه بطل بئوى اعساره **نتيجه** ظاهر كلامهم
ان لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفي او ظاهرا
وهو مشكل بما ياتي في نحو الوديع من التفصيل ونحو الخاصب من بقدره
في التلف مع تعديه وقد يفرق بان يسبق منه استيمان لنحو الوديع فتخلفه
وبان الاثبات للمعاملة اقتضي التمسك به عليه باقا منه بحليته ما يقطع تعلقه
بمعاملته بما في يده ونظير ما مر من التمسك به في المسلم فيه اكثر منه في الخاصب
قبل السسكط الثانية بان الفرص انه وحده له مال وقسم فكيف يحتاج لبينة

بتلف ماله مع احتمال انما قسم هو مال المعاملة فينبغي ان لا يحتاج الى البيعة
 الا عند نقص المال او جوع عن مال المعاملة اشار اليه في الكفاية
 انتهي وكذا رده بان التوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا بد من اقامة بيعة
 بتلف مال المعاملة او قسمته مخصوصه بين الغرماء اذ قسمته بينهم تلف
 له فهو اخل في حقهم لا بد من بيعة بتلفه وحيث فلا وجه لقول من قال
 فينبغي الى اخره ويثبت الاعسار ايضا باليمين المردودة بان يدعي علم غريمه
 باعساره او بتلف ماله فيشكل على المدين على غنى علمه بذلك فيجعل المدين
 ويثبت اعساره وله تكليف بطلب يمين الكاذب مالم يظهر منه ما ياتي وبعلم القاطن
 به لان المراد به الظن المؤكد **والا يلزم منه في معاملة مال كذلك كصدق**
وضمان واثلا في فيصدق بيمينه في الاصح اذا الاصل لعدم ومن ثم كان المنق
 المعتمد فرض ذلك فيمن لم يعرض له مال والا حسي الى ثبوت اعساره **وقيل**
بينة الاعسار وهو حلال وان تعلقت بالتمني لم يمس الحاجة كالبينة
 بان لا وارث غير صلا ولا يحلف معها الا بطلب الخصم لا نها قد تطلع على
 مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينة لان فيه يحلف تكذيب لها
في الحال ان اطلقت على مال الباطنة كما قال **وشروط شاهد الاعسار خمسة**
باطنه لنحو طول جوار ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضرر والاضاقة الى ان
 يغلب على ظن اعساره لان الاموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر
 الحال بشرط بعضهم في شهادي المرأة كونهما محرمتين لها لان غيرهم يطلق
 على حالها وفيه نظر اذ قد يبتغي عندها ما يكا ويقطع باعسارها
 لاجله وينبغي فيالحق بالمحرم نحو الزوج والممسوح ويعتمد قول الشاهد
 انه غير باطنه وكان الفرق بينه وبين شهادي الشريعة مسيس
 الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الاعسار ان الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف
 له عين فلا يشترط فيه خبر باطنه **وليفل** بشاهد الاعسار **هو محسوس** ما
 ياتي ولا يحصى التقي كقول **لا يملك سيات** بل يقبضه كقول لا يملك الاما بيقبض
 او كقوله وينبغي ان لا يكتفى منه بالاجمال كالعجز الشراعي خلافا للبلقين بل لا

من بيان

انصر

من بيان ذلك المبقى له وان كان عالما موافقا للقاضي لانه الاجال ليس من وظيفة
 الشاهد بل وظيفته التفصيل ليري فيه القاضي ويحكم بمقتضاه كما سياتي مع
 ما فيه ولو ادعى غريمه ولو بعد ثبوت اعساره ان له مالا باطنا لا تعلمه بيئته وطلب
 حلفه لزمه الحلف على نفسه ونحو محجور وغايب وجهه عامة لا يتوقف التحليف
 لاجله على طلب موافق العقول بان الشهادة باليسار لا بد منها من بيان سببه وتبعه
 في التامل ولو تعارضت بينة يسار وبينة اعسار قدمت الاولى عند جمع متقدمين
 وقبده اخرين بما اذا اهل حاله فان عرف له مال قبل قدمت الثانية **فبيته**
 قال الزكائي قضية كلامهم هنا انه لو محض التقي لا يقبل وبصرح القاضي وغيره كني
 بصرح الشاهد بان لا وارث له اخر عما انه يقول لا اعلم له وارثا اخر ولا يحلف
 التقي فان محضه كالأورث لم اخر اقطا المعقول قد سها دونه انتهى وقد يعرف بان
 الوارث يظهر غالبا لعدم ظهور دليل لتحريض التقي فلم يعد منه تهورا وليس
 الاعسار كذلك لانه يظهر على صاحبه غالبا ان له شيئا فتمحض التقي فيه تهور منه
 فلم يقبل وبوجه من انه لا يقبل منه تخيصة وان علم انه الواقع وادعاه لما تقررا
 ان ذلك نادر جدا فعد به متهورا وان فرض ان القائل باطنا كذلك لان من هذا
 حاله لا يخفى امر غالبا **واذا ثبت اعساره** ولو في عينية خضمه اذ لا يتوقف
 ثبوته على حضور **لم يحسن حبسه ولا ملان منه بل يعمل من غايب**
 مطالبة **حتى يوسر** للامة نغم له الدعوى عليه كل وقت انه حدث له مال
 ويحلف لانه محتمل وظاهر ان محله مالم يظهر منه التفتت والاضرار وعلم من كلام
 جوار حسي المدين ولو عجز زكاة او عشر لا كفارة لانها تقدي بغير المال قاله
 شراح كني نظره غير هو الذي يتجه في كفارة قومية تعين فيها المال الحسي
 الا في زكاة تقبل السقوط باو تلتف مال او نحو وان المراد بالعشر ما يشترطه
 من دخله اربا بالتجارة او الخراج المضروب بحق الثبوت اعساره **نفس**
 لا يحسن اصل لغرضه مطلقا ولا نحو من وقعت الاجارة على عينه اذ اقتدر العمل
 في الحبس بل يقدم حق المستاجر غير ويستوفى القاض عليه ان خاف هربه
 بما يراه ولو قيل انه يجب الحبس في غير وقت العمل كالليل لم يجرد ولا يرفق الاما

اعا
 طلب
 ولو تعارضت بينة يسار وبينة
 اعسار قدمت الاولى

الحكم

اصل لغرضه مطلقا

له ولا مخدرة ولا ابن سبيل بل يוכלلهم ليتروا دوا ويتخلوا ولا غير مكلف ولا
ولي او وكيل لم يجب المال بعاملة ولا عبي ولا قن جني ولا سيده حتى
يوذي او يبيع بل يبيع عليه اذا وجد رغب وامتنع من البيع والفداء ولا مكاتب
لنجم لتمكنه من استقاطه متى شاء وللدان ملازمة من لم يثبت اعساره ما لم
يختار المدين العبي فيجاب اليه واجبر الحبس وكذا الملازم عما ما ياتي قيسل القسمة
على المدين ولو لم يقد فيه زاد في تغزيره بما يواه من ضرب وعيزه كذا قيل ويتعين
فرضه فيمن عرق له مال وامتنع من الاداء منه كما مر من عبيسه قاض لا يطلق الا
برضى شرعيه او ثبوت اعساره ولا يخرج بغير اذنه الا لضرورة كدعوى او غيرها
والذي يتجه حيث لم يوجد حبس الا ببلد بعبد حبسه فيه وان لم يكن بعاله
كالغريب في الزنا وانما لم يحضر من فوق مسافة العدوي لان الحق ثم لم يثبت
وللحاكم منع المحبس بما يري المصلحة في منعه منه كمنعه مجلبة ولا يلزم الزوجه
اجابة الى الحبس الا ان كان بيتا لا يقابلها لطلبها للسكنى فيه فيما يظهر وكذا في
بشم زحان وبغيره كالا ستيناسي بالحداد وكعلق الباب عليه وكمنعه من الجعة
تخلو في عمل الصنعة ونحوه مما لا تفرقه فيه **فصرح** حكمه له بسفر زوجته معه
فاقرت لافرادين قبل اقرارها ومنعت من السفر معه كما اقرت به بدين لصلح وسبقه
اليه شرايح وقال ابن الفركاح وجع لا يقبل وبع الاول لا تقبل بيته انها قد
بذلك عدم السفر معه على الاوجه من وجهين في ذلك وان توفرت القرابين
بذلك وعليه ايضا لو طلب الزوج من الزوجه او المقر له الحلف على ان باطن الا
كظاهرها **اجيب** فيه اخذ مما ياتي في الاقرار لو اقرت او عيزه لا فيها لان اقرارها
بان ذلك حيلة لا يجر سفرها معه بغير رض المقر له ومنه في عدم تحميل
المعسر المقر ما يصح بذلك ولو كان الاقرار صادرا عن حيلة كان اقرارها دينيا
ثم وهبته له فحمل تردد والذي يتجه انه ان شهدت بذلك بيته او اعترف
به المقر له لم يعمل باقرارها ولو كان لكل من اثنين وبين على الاقرار حال
يوحد شروط التقاض فكل طلب حبس الاخر شرطه **والقريب العاجل**
بيته الاعسار لا حبس بل **بكل القاض** به وجوب من ادى اثنين فالتزمت

عن حاله

عن حاله فاذا اعلب على ظنه اعساره **شهد** به لئلا يتخلد حبسه وظاهر
المتن انه يוכלل به ابتداء ولا يحبس كانه السبيل لكن ظاهر كلام الرضا واصلا
لا يحبس ثم يוכלل من يثبت عنه **فصل** في رجوع نحو بايع
المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه **من باع** شيئا يثبت في الذمة
ولم يقبض **المثمن** اي شيئا منه **حتى** مات المشتري مندسا كما ياتي اول
الترخيص او حتى **مصرع الشاري بالمفلس** اي بسبب افلاسه شرطه
السابقة **فله** انما البايع من غير حاكم حيث لم يحكم حاكم يمنع القسح **فسخ البيع**
بغير فسخته او نقصته او رفعتها او ردت الثمن او فسخت البيع فيه
لا بفعل ونحوه مما ياتي وقد يجب الفسخ بان ينصرف عن موليه او يكون مكانا
والقبضة في الفسخ **واسترداد البيع** كل او بعضه وبصار به بالباقي
للغير المتفق عليه اذا افلس الرجل ووجد البايع سلحته بعينها فمن
اخذ بها من الغرماء ونحو رواية لهما من ادرك حاله بعينه عند رجل
وقد افلس فهو الحق به من عيزه وبسياقه قاض بان الثمن لم يقبض وفي
اخرى ايما رجل افلس او مات وصاحب المتاع افاق بمشاعه وافهم
كلامه انه لا رجوع لوافلس ولم تجر عليه او جرح عليه بسفقه واشتري
حال الجحالة ان جهل حاله كما مر في شرطه الاثنية او اشتري
شيئا بعين ولم يتسلمها البايع فيطالب بها ولا فسخ لان النص اعاد
في البيع وما الحف به **والامحان خياره** اي البايع او الفسخ على الفور
كخيار العيب لان كلا دفع الضرر وبه فارق خيار الاصل في رجوعه
في هبته لولده وساوى التردد بالعيب في الفرق بين علمه وجهله والاصح
انه لا يحل الفسخ بالموطي والاعتناق والبيع ونحوها وتلغو هذه النسخات
كالواهب وانما الفسخ بذلك في من الخيار لان الملك فيه غير مستقر **وله**
اي الشخص **الرجوع** في عيني ماله بالفسخ **في سائر المعاصيات**
المنفعة اذ هي التي **كالبيع** في فساد كل بفساد المقابل فدخل نحو السلم
والقرض والاجارة لعموم الخبر المذكور وخرج نحو الهبة لعدم العرض

طراز الفسخ بالرجوع والفسخ بالفسخ

فيه ونحو الخلع والنكاح والصالح عند عدم استيفاء المقابل وليس
من هذا الفسخ بالاعسار الآتي في المتقات **وله** أي الرجوع في المبيع
والخلف به **مروط منها كون الثمن** في المبيع والعوض في غيره وبين
حالا عند الرجوع وإن كان موجلا قبله ولو استمر الأجل كما بعد الحج
لأن الموجل لا يطالب به فيصرف المبيع لغيره الغرماء من هذا أخذ ابن الصلح
وأقره الأصمعي وغيره أن الأجر الذي تستحقه فيها أجر كل شهر عند نقض
لا فسخ فيها له متاعه قبل نقضه لعدم المطالبة بالأجر ويجعل لفوات
المنفعة المفقودة عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يقصور فسخ إلا أن
كانت الأجر ماله أي أو بعضها حال إذ من أجله أجاز بعضنا بيعه
وبعضها حال فسخ في الحال بالقسط كما يحسنه غيره **وأن يتعد حصوله**
أي العوض **بالأفلاس** قلوا لم يتعد به كان به وهو مقرر أنه مبيع وكذا غيره
عادة ولو مستعارة أو ضمان بالاذن وهو مقرر أنه مبيع وكذا غيره
على الأوجه والمنفعة فيه ضعيفة لا نظرا لها أو تعدد بغيره كان انقطع حبس
الثمن أو امتنع المشتري مثلا **من دفع الثمن مع بيمانه أو هرب مع بيمانه**
فلا فسخ في الأصح لجواز الاستيفاء من الرهن أو الضامن والأشهاد
عن المنقطع ولا مكان القوسل إلى أخذه من نحو الممتنع بالسلطان فان
فرض عجزه فتأخرت **هـ** ما ذكره في الانتفاع بغيره على ما قبله مشكل
فإنه صورة الانتفاع حرهت بفرضه الكلام أولا في الجموع عليه بالفلس ولا
يدفع ذلك فتقول التارخ قلوا تنفي الأفلاس بأن امتنع لأن هذا إنما يصح
مع النظر إلى قول الأفلاس وهذا أصح كونه وصف هذا شرط في الجموع عليه
فلا يتأتى ذلك **ولو قال الغرماء لا تقسم وتقدم** بالثمن من مال المفلس
أو مالنا **فلا الفسخ** لما فيه من المنفعة وقد يظهر غريم آخر وبه يفرق بين هذا
وما لو قال الغرماء للقصار لا تقسم وتقدم بالاجرة فإنه تجب لأنه لا ضرر
عليه بغيره ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم ولو مات المشتري مفلسا وقال
الورثة لا تقسم وتقدم من الثروة أجيب أو من مالنا أجيبي واستشكل

بأن الثروة

بأن الثروة ملكهم فأي فرق وقد يفرق بأنه إذا أخذ من الثروة يخلط ظهورها
له بخلاف ما إذا أخذ من مال العارث مع أنه خليفة مودعه فلم ينظر
للمنة فيه وإذا أجاز الغرماء أو الورثة فظهر غريم لم يرجع للعين لتقصير
ولم يباحه فيما أعطاه له المبرع من ماله لأنه وإن قيل بدخوله في ملك المفلس
لكنه تعدد يوي والغرماء إنما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة **وكون المبيع**
بأقيا في ملك المشتري لرواية من أدرك ماله بعينه **قلوا** بأعدهم حبرا
عليه في زمن خيار المبيع أو خيارهما أو أقرضه أو وهبه لولد جاز له الرجوع
تتبعه لا القدر بته عاوده ملكه منزلة بقاياه بملكه أو زال ملكه عنه ثم عاد
فلا رجوع كما في الروضة واقتضاه كلام المتن وهو نظير ما يأتي في الهبة
للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بأن الرجوع في
الأولين خاص بالعين دون البند وبالنزول الثالث العين فاستحب
زوالها بخلافه في الأخيرين فإنه عام في العين وبدلها فلم يزل بالنزول
وعلى الرجوع الذي انتص له جمع لوزال ثم عاد بمعاوضة محضنة
قدم الثاني لأن حقه أقوى إذا خلا في جوار رجوعه بخلاف الأول
واستثنى من هذا الشرط مسابيل فيها نظرا **فان** حسنا بموت
أو شرعا بنحو عتق أو وقف **أو كاتب العبد** مثلا كناية طهارة ولم
يعد للرق أو استعبد الأمة اتفاقا كما قاله المصنف إن أفتى بما يخالفه
فلا رجوع لخروجه عن ملكه حسنا عدا الأجير حكما فيهما وليس
للبائع فسخ هذه المنفقات وفارق الشفع بقر حقه بشروطه
مقارنا لعقد الشراء كذلك هنا **ولا يمنع التزويج** ونحو التديب
الرجوع لأنه لا يمنع البيع واستفيد منه حلا فالمنزعم الاستفنا
عنه بما بعده إذ التزويج عيب إن نحو الأجر كذلك لأننا لا تمنع
البيع أيضا فإنه مستحب بالمنفعة أو يضارب وكون المبيع سليما
متعلقا حق لأن لنا كجناية أو رهن مقبوض أو مشفوعة فان
زال رجع من ماله لتملك البائع له كحرامه وهو صيد فاذا حل رجع

وفارق ما لو اسلم والبائع كافر فان له الرجوع فيه بانه قد عيّل المسلم
باعتباره وبان ملكه لا يزول عنه بنفسه بخلاف المحرم مع الصيد فيهما
ولو تعيب المبيع بما لا يضمن كان تعيب باقيا وجناية بايع قبل قبض
او جناية مبيع او صراحي **اخذ** ناقضا بالا ارش **اوصار** بالثمن كماله
تعيب المبيع بيد البائع ياخذ الشري ناقضا او يتركه او تعيب
جناية اجنبي تضمن جنيته ولو قبل القبض **او البائع** بعد القبض
فله اما المضاربة بتمنه او **اخذ** ويضارب في ثمنه بنسبة نقص
القيمة الذي استحقه المشتري اليها فاذا سارى مع قطع يديه
ماية وبدونه ما يتبين وقد كان اشتراها بماية اخذ وضارب بنصف
الثمن وهو خسران ولم يعتبر المقدار في يديه وهو قيمة لئلا يلزم اخذ
مع تمام قيمته او مع تمام ثمنه وهو محال والمحق البائع هنا بالاجنبي لان
جنايته حينئذ مصغرة مثله **وجباية المشتري** كذا زوج الامه او
المعبر **كافة في الامح** لانه وقع في ملكه قبل تحاق حق الغرماء به كذا وقع
في عبارة شارح وقوله قبل الى اخره كذا دخل له في التعليل بل يريهم
خلاف الماد وهو انه لو وقع بعد ثبوت الرجوع بان تاخر الفسخ بعد ثبوت
نظر الوقوع بعد تعلق مقهمه وليس يصحح كما هو واضح لان البيع فاته
على الغرماء فلا وجه لتفنيهم لمفلس مطلقا ولو حال قبل تعلق حق الفسخ به
ليقبل رجوع البائع بارسائه لو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به فيضارب
به لا يمكن ذلك لكنه بعيد من كلامهم **ولو تلف احد العبدين** مثلا المبيوعين
صنعة واحدة ومثلها كل عييني تقر كل منهما بعقد ثم افلس ورجع عليه
او تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئا من الثمن **اخذ** البائع الباقي وضارب
محصنة **التالف** لانه ثبت له الرجوع في كل منهما وتعتبر نسبة كل من قيمته الثالث
وقيمة الباقي الى مجموع القيمة حتى ياخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب
محصنة التالف منه لكن اعتبر في التالف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض
دون ما بينهما وزه الباقي باكثرهما لما بينته بمثله في شرح الارش **فلكم** فقه
بعض

بعض الثمن **رجع في الجدي** كالفرقة قبل الوطى يرجع بها الكل تارة
والبعض اخري وخبر وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فله الرجوع
موسل وايها نغريجه هذا ما قبله اختصاصا لغيره بالثمن غير
مراد بل بخر يان مع بقاياها وقبض بعض الثمن فعلى الجدي يرجع في بعض
المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفها لا في احدى
بكماله لان فيه ضررا عظيمم التلف فيها ذكر ليس بقيد فلو بقي جميع المبيع واد
البائع الفسخ في بعضه مكن وان حصل بالتفريق نقص لانه بالنسبة للغير
انفع من الفسخ في كله والضرر انما هو على الواجب فقط فان فرض انه على
الفلس لم ينظر اليه لان ماله مبيع كله فلم ييسال بالتفريق فيه **فان تساوت**
قيمتها وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بيا في الثمن ويكون ما قبضه من
مقابلته التالف **وقول** مخزج **ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب**
بنصفه اي الباقي وهو بايع الجميع لان الثمن يتوزع على الجميع ويا في
في حصة الصداق للزوج نرجع نظره هذا ويفرق بان حق البائع هنا
يتعلق بالعين والآفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانحصرت حق
الموجود منها وحق الزوج ثم متعلقا ويبدل لها في صور امساكها
واعطاه بدلهما لم ينحصر حقه في الباقي بل شاع فيه وفي بدله **ولو زاد**
البائع زيادة متصلة كسكن وصنعة تعلمها المبيع بنفسه وكبر شجر **فاذ**
البائع بها فياخذ ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علمها له المشتري
فانه كما ياتي في القصار وهذا التفصيل محل ما وقع للمبتغيين من
التناقض هنا وثم على انهما ان الله بتعويضها هنا بالتعلم وثم بالتعليم
والمقطعة كالنمرة والولد بان حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع
للمشتري لا منها تنتفع الملك كما في الولد باعيب **ويرجع البائع في الاصل**
قيمتها اخذ مع امه لان التفريق ممتنع وما لم يفسد مبيع كله وظاهر كلا
انه يستقل باخذه من غير بيع ويرجعه بانه مرفوع بتعالامه في ملكها من غير
م

عقد **والا** يبيد لها **فبإعلان** معاذ من التفرقة المبرم **وتصرف اليه**
حصه الام وحصه الولد للفرع فلو ساءت وهدرها بصفة كونها حصة
ماية ومعه ماية وعشرين كان سدس الثمن للفلس **فيل الرجوع** اذ لم يبدل
القيمة بل بزيادة لما فيه من التفرقة من حين الرجوع الى البيع **فان**
كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا قطعها او **عند الرجوع**
دون البيع او عكسه بالنصب اي حاملا عند البيع دون الرجوع بان افضل
الولد قبله **فالاصح** تعدي الرجوع الى الولد اما في الثانية فلا الحمل
يعلم واما في الاولى فلا لانه لما تنبع البيع تنبع في الرجوع وفارق هذا التمر
الاتي نظيره في الرهن بانه صنعت والفسخ قوي لتفكك الملك ودر الرهن بالبيع
ورجوع الولد بان سبب الفسخ هنا وهو عدم توفيقية الثمن نشان
الماخوذ منه فلم تنزع جرمته بخلافه فيما فادفع مالا لسوي وغيره هنا
وفرق شارح بخبره كد عمال يصح **واستأثر الثم بكما** وهو وعيته
الطلع **وظهر** **بالتأني** وهو تشقة **قريب** **استأثر الجاني**
وانقصاله فان وجدت عند البيع وتا برت عند الرجوع فقط رجع
فيها **وحينئذ هي** **ولي بتعدي الرجوع** اليها من الحمل لرويتها وروية
ومن ثم جرت هنا طريقتا طاعة بانها للبايع ولم يجز نظيرها في الحمل
ولو حدثت بعد البيع ولم تتا برو عند الرجوع رجع فيها فان تا برت عند
فهي المشتري والما لم تتا برو عند ههما فهي للبايع جز ما وعبارته تشمل باي
الراي هذه الصور الاربع واعتبر صحت بان الثانية ليست اولى بذلك بل
بعد كذا ان رايه الرافعي كالخزاعي ووجهه القطع هنا كونها مربية فاذا لم يرجع
للمشتري لم يرد لها في ملكه وكان وجهه القطع هنا كونها مربية فاذا لم يرجع
الحمل الذي لا يربى للبايع نظر الحدود في ملك المشتري وان لم يربى
حدث في ملك المشتري وهو اولى منه بعدم رجوع البايع فيه وكذلك
تقول عارضة مع صدق التامل لا تشمل غير الاولى بالنسبة للاولوية فلا
اعتراض وبببانه لو شرط في القرب الذي ذكر مع الاولوية وهو الاستأثر

والظهور

والظهور في المسبب والاستئثار هذا الانفصال في المسبب به واجتماعها
في كل انما يقص في الصورة الاولى من هذه الاربع وفي نظيرتها التي
هي صورة العكس من الحمل واما ما عدا ذلك من بقية الصور الاربع فليس
فيه الا اهدهما كما تقر وكالتا يبرهنهما الحق به في باب بيع الاصول والثما
ولو غلبت الارض التي استأثرها **او يفي** فيها ثم يجمع عليه او فعل ذلك
بعد الحجر خلا فاما يوهمه كلام شارح هنا وفي غيره واختار البايع
الرجوع في الارض **فان اتفق الغرض والمقلس على نفي بيعها** بما
فيها **فغلبوا** لانا الحق لا يعدوهم وبحث الان رعي اخذ من كلام جمع انه لا
يقطع الا بعد رجوعه فيها والا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيجعل الضرر
ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشرط تقدم رجوعه **واخذها** البايع
لانها عين ماله واغلبهم قوله اتفق انه ليس له المزاياهم قبل الاستماع
الاتي اخذ قيمته الغراس والبنا ليمتلكها معا وتجب تسوية المحضر
وغرامة ارشى نقص الارض بالقطع من مال الفلس مقدم ما به علي
الغرضها وقا قائل الجمع متقدمين ومشارفين لانه لتخليص ماله وانما لم يرجع
البايع بارش بيع وجده ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد
الرجوع **وان امتنعوا** كلهم من قطع ذلك **لم يجبروا** لوصفه بحق فيجوز بله
ان يرجع في الارض ذكره زيادة ابيناح **وحينئذ يلزمه ان يملك الغراس**
والبنا بقيمته وقت التملك غير مستحق القطع مجازا كما هو ظاهر بل لا يجز
هنا مع قوله ويبقى الغراس الخ لانا لو قدمناه هنا مستحق القطع ساوي اكر
وكا نهبوا الرجوع هنا ومنعه ثم كالتحكم وذلك لتخليص ماله وجهما بين
المصلحتين والذي يتجه من تردد للاسوي انه يصح اختياره لهذا القسم وان لم
يشرط عليه التملك **فان** ان تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر ايضا هذا
كله ان لم يجز القطع والالم يلزمه تملك **وجاز له ان يقطع ويغرم ارش**
نقصه وهو ما بين قيمته قايما ومعلقا وجاز له كل من هذين لان مال الفلس
يباع كله والضرر يندفع بكل منهما بخلاف ما لو زعمها المشتري واخذها

البائع لا يمكن من ذلك اذ للزراع امد ينتظر فسهل اهتماله وان اهتموا عمل
 بالمصلحة **والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها اي الارض ويبقى الغراس**
والينا للمفلس ولو بلا اجمع لما فيه من الضر لان كلا منهما بلا مقربا قص
 القيمة فيضارب البائع بالثمن او يعود الى التخيير السابق قاله الراجعي
 واخذ من المصنف رحمه الله تعالى انه لو امتنع من ذلك ثم عاد اليه
 مكن واسارا به الرقعة الى استسكاله بان الرجوع فوري وجواب بان
 تخيير كما ذكر يقتضي انه يغتفر له نوع تروى لمصلحة الرجوع فلم يوترما
 يتعلق به من اختيار شي وعوده لعينه بقدر الامكان وانما يرجع اذ صنع
 المشتري الثوب فيه بعد الصبغ ويكون شرا يجل لان الصبغ كالصفة
 الثابتة **ولو كان المبيع حنطة تخلطها المشتري بمثلها او دونها قبل**
الحج او بعد فله اي البائع بعد الصبغ اخذ قدر المبيع من المخلوط
 لان مثل الشيء بعينه ومن ثم جاءت قسمة الثمن لم تجب اما اذا خلطها
 اللون وامكهم قوله اخذناه لطلب المبيع وقسمة الثمن لم تجب اما اذا خلطها
 اجنبي فيضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب او خلطها باجود منها
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر بل يضارب بالثمن فقط لتقدير القيمة
 لان اخذ قدر حقه اضرار بالمفلس ومساوية قيمة ربا لا يقال شرط
 الربا العقد ولا عقد هذا لانه ممنوع بان ما اخذ من الاجود من غير النوع
 وهو لا بد منه من لفظ الاستبدال وهو عقد والاجبار على بيع الكل والله
 على القيمتين بعيد اذ لا ضرورة اليه **فان** لو قل الخلط بان كان قدرا
 يقع به التقاوت بين الكيلين فان كان الاكثر للبائع فواجد عين ماله
 او المشتري فقاقد ماله وكالحنطة فيما ذكر سابقا للمثلين ولو اختلفا شي
 بغير جنسه كنيت بشرج ضارب به كالتف **ولو طعننا** اي الحنطة
 المبيعة له او قصر الثوب المبيع له او خاطه بخيط منه او غير الدقيق
 او ذبح الشاة او شوى اللحم او ارض الدابة او ضرب اللين من تراب الارض
 او بني عرصة بالآلات اشترها معها ونحو ذلك من كل ما يصح الاستجار عليه

ويظهر

ويظهر به اثره عليه فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه او تاخر ذلك
 عن الحج نظير ما قد مرته انفا فان لم تنز القيمة بما ذكر رجوع ولا شيء
للمفلس فيه لوجوده بعينه من عين زيادة ولا شيء للبائع في مقابلته القف
 لانه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك **وان زادت** بذلك **فالاظهر**
 ان الزيادة عين لا اثر من قضاير المفلس بها فليبيع هذا المبيع ودرج
 حصة الزيادة للمفلس فان ابي فالأظهر **انه بيع للمفلس من عهدة**
ما زاد بالحل لانها زيادة حصلت بفعل محترم مستقيم فوجب ان لا يضيع
 عليه فلو كانت قيمة حصة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس سدس
 الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ ونسبة ذلك لفعله
 عادة وارق كبر الشجر بالسقي وسمن الدابة بالعلف لانها محض صنع الله تعالى
 اذ كثر ما يوجب السقي والعلف ولا يوجب كبر وسمن ومن ثم امتنع الايجار
 عليها **ولو صبغه** المشتري **بصبغه فان زادت القيمة** بسبب الصبغ **قدرا**
الصبغ كانه كان به هجين والثوب بارجحة فساوي ستة **رجع البائع**
في الثوب والمفلس شريك بالصبغ فيباع الثوب او ياخذ البائع الثمن
 او القيمة بينهما اثلاثا وكيفية الشراكتهما ان اوجبهما انهما جميعا لتقدير
 التخيير كما في نظير من العصب وخرج بقولنا بسبب الصبغ ما لو زادت
 بارتفاع سوق اوهما فالزيادة لمن ارتفع سعره ملحة فان كانت بارتفاع
 سوقهما وزعت عليهما بالنسبة او بارتفاع السوق لا بسببهما فلا شيء
 للمفلس وياتي ذلك فيما مر من نحو القصار **او زادت القيمة اقل** من قيمة الصبغ
 كان ساويا خمسة **فانتقص على الصبغ** فيشارك بخمس الثمن او القيمة لتفرق
 افراده وتقصها والثوب قايم بحاله فان ساوي اربعة وثلاثة فالمفلس
 فاقد للصبغ كله ولا شيء للبائع عليه لما مر **او زادت القيمة اكثر** من قيمة الصبغ
 كان ساوي ثمانية **فالاصح ان الزيادة للمفلس** فالثمن او القيمة بينهما نصيب
 ولو اشترى منه الصبغ والثوب ثم حجر عليه **رجع البائع فيما** اي في الثوب
 بصبغه الا ان لا تنز بين قيمتهما **على قيمة الثوب** قبل الصبغ بان ساوتها

او نقصت عنها فيكون **فاقد للصبيغ** فيرجع في الثوب ويضارب بمثل
 الصبيغ بخلاف ما اذا زادت فانه يرجع بينهما ثم ان كانت الزيادة اكثر من
 قيمة الصبيغ فالمفلس يشري بها وان كانت اقل لم يضارب بها الباقي من قيمة الصبيغ
 بل اما يفتق به ويغوت عليه الباقي او يضارب بمثل الثوب والصبيغ **ولو اشترى**
 اي الصبيغ والثوب من **اثنين** كلا من واحد فصفه به ثم يرجع عليه او عكسه
 واراد ان يباع الثوب **فصاحب الصبيغ فاقد له** فيضارب بمثل
 وصاحب الثوب واحد له فيرجع فيه من غير شيء له لو نقصت قيمته **وان**
زادت بقدر قيمته الصبيغ السائل كما في الرجوع بينهما كما باصلا ومثركتهما
 في الصبيغ كما مر فان لم تزد بقدر قيمة الصبيغ والنقص عليه فان صاحبه
 رجع به نخصا او ضارب بمثل وصاحب الثوب واحد له فيأخذ
 ولا شيء له وان نقصت قيمته **وان زادت قيمتهما اي الثوب والصبيغ جميعا**
 كما نصارت قيمته في المثال السابق عناية **فالاصلح ان المفلس يشري كل واحد**
 اي للبايعين **بالزيادة** وهي الربع وان نقصت عن قيمة الصبيغ كما مر
 المستشري هو الصبيغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمة غير
 مصبوغ فهو شريك به **والا فهو فاقد له** **تبيين** لم ار تصرفا بوقت
 اعتبار قيمة الثوب والصبيغ ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما والنقص
 عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر عند وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج
 اليه التقى بين البائع والمفلس فتعتمد قيمة الثوب حينئذ خلية عن
 الصبيغ وقيمة الصبيغ بها حينئذ وتعتبر الزيادة هل هي لهما او لا وهما وكالات
 هناكما من تلف بعض المبيع ان العبرة في التألف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض
 وفي الباقي بالكثر هما لانه اذا كان فيه فوائد لبعض المبيع وهو مضمون على البايع وما
 هناكما ليس كذلك لان الصبيغ ان كان من المستشري فواضع او من اجنبي فكذلك
 بايع الثوب فهو في حكم عين مستقلة بدليل ان له حكما غير الثوب ومنه انه
 متى سادى شيئا لم يكن لبايعه الا هو وان قل ان اراده والا ضارب بقيمة فامله
باب الجور هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص

٢
 فان لم تزد قيمته اي الثوب
 مصبوغا على قيمة الثوب
 قبل الصبيغ موصو

وهو اما

وهو اما المصلحة الغير ومنه **جور المفلس لجور الغرماء والراهن للمرهين والرهين**
للرهنة بالنسبة لتبرع زاده الثالث او لوارث وللغرماء مطلقا ولا ينافيه
 نفوذ ايعايبه دين بعضهم في الرهن وان لم يف الباقي بدين الباقي بل
 وان لم يفصل شيء لانه مجرد تخصيص لا تبرع فيه **والعبد اي العن لسيد**
والمرئ للمسلمين ولهما الواب مر بعضها وياقي بايتها وافادت من
 ان له الواب عا الفر وقد اوصلها الاسنوي رحمه الله تعالى الى ثلاثين
 نوعا وزاد غير موضع عن ذلك كثير من ذلك نظر ظاهريته مع ما يتعلق
 بالجميع في شرح العياد واما المصلحة النفس **وهو مقصود الباب** وذلك
جور الصبي والمجنون والمبذر واما لهما وهو جرم الحائز قبل الاول
 حقيقة لانه منع مع وجود مقتضى بخلاف جرم الصبي والمجنون ويتبرع
 النظر في جرم السفه والرقائق والذي يتجه ان الكل حقيقة شرعية
 ونقلا عن التهمة ان من له ادنى تغيير ولم يكمل عقله كصبي مميز واعتزضه
 السبكي رحمه الله تعالى وغيره بانه ان زال عقله فمجنون والافق مكلف
 فيصير تصرفه مالم يبين وقيل لهم فيصير الى اخره غير صحيح باطلا فقص
 فينظر بلغ رشيدا ام لا على ان اعتزضه من اصله غير وارد لتبرعهم في باب
 الجنائيات وغيره ان المجنون قد يكون له نوع تغيير وقد لا فخرهم المذكور
 غير محله **فالمجنون** ويتجه ان مثله غرس ليس لصاحبه فهم اصلا ثم رأت الرافعي
 رحمه الله تعالى وجعا متقد من مرهون كذا في باب الجنائيات لكن جعلوا
 عليه هو الحاكم الاوليه في الصغر ويرى عليه الاذرعى وغيره من اجزاء اذ شارح
 لم يتعرض الرافعي لذلك اي هنا قال ان الركني رحمه الله تعالى فيصرف هو اى
 ناييه ماله بساير وهو التصرف وقال بعضهم وليته في الصغر وتجمع
 بحمل الاول على من طراه ذلك بعد البلوغ ويوجب عدم الحاقه بالمجنون في هذا
 بانه حاله وسطى اذ لا يطلق عليه مجنون والثاني على ما بلغ اعرس كذا لك
 اذ لا يرتفع جرمه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك ولا يلحق بها النعم لانه
 يزول عن قرب وصاحبه في قوة القاهم ومثله الاغنيما يظهر في اقتناع الطرف

مطلوبه ان لا يتبرع ولم يكمل عقله
 كصبي مميز

في حاله لقرب زواله ايضا اخذ بما ياتي في النكاح انه لا يزيل الى ولاية **نحو**
 للمفاض حفظه كمال الغائب ثم رايته المتولى والقتال الحقاه بالجنس
 ومنهم به صاحب الانوار والغزاليهما الله تعالى قال لا يولي عليه قال
 غير وهو الحق انتهى وهو كما قال لما علمت من تصرفهم به في النكاح **نفي**
 ان حمل الاول على من ابى من افاقته بقوله لا طهال يبعد **تنسب الوالدين**
 الثابتة شرعا كولاية نكاح او نفقة ايضا كما يصح وقضا لان اذ لم يدبر امر نفسه
 فغيره اولى واثار السلب لانه يعين المنع ولا عكس اذ يحل الاحرام بمنع ولاية
 النكاح ولا يسلبها ومن ثم زوج الحاكم لا يبعد **واعتبار الولاية له**
 وجلبه الدينية كالسلام والدينونة كالمعاملات لعدم قصده واعتبار
 بعض افعاله كالصدقة نحو احواله واتلافه الا الصيد وهو محرم وتقريره
 المهر بوطيه وارضاؤه وثبوت النسب وغير المهرين كالمجنون في ذكركم وكذا عياله
 الا في عبادة غير الاسلام ونياب عنها كالبالغ ونحو دخول دار واليهال
 هدية ودعا عن صاحب وليمة **ويرتفع** عجز الجنون **بالافاقته** من غير فك
نحو ولاية نحو القضا لا نفقة الاب لولاية عبده يده **وجز الصبي** المذكور
 والانتى **يرتفع** من حيث الصبي بمجر بلوغه ومطلقا **بلوغه** **رستيد**
 لقوله تعالى فان آتيتهم منهم رشدا اي ابصرتم اي علمتم وزعم ان سنوي
 رحمه الله تعالى ان الصبي بكسر الصاد لا يستقيم وانه بفهمها بعيد من كلامه
 مردود بان المحقق هو فقهها وبانه لا بعد فيه وبما قرئت به عبارة الفقيه
 ان القصد ارتفاع الحجر المطلق لا المقيد اندفع اعتراضها بان الاول هو حذف
 رشيدا لان الصبي سيب مستقل بالحج وكذا التبذير واما حكمها متغايرة اذن
 بلغ مبتدأ حكم تصرفه تصرف السفيه لاهكم تصرف الصبي **فخرج غائب**
 يتيم نبلغ ولم يعلم رشدا لم يحسن لوليته النظر فانه معتمد استغيا بالحج للشك
 في العلية عنه العقد وهي شرط وهو لا بد من تحققه فان تصرفه ثم ان بان غير
 رشيد فقد تصرفه والا فلا وقد بينا فيه ما ياتي من نقد بقا الوكي في دوام الحجر
 لانه الاصل الا ان يقال محل ذلك لا حاضر لانه يعرف حاله غالبا بخلاف الغائب

بجلاء فـ

مطل في دخول الدار بقوله الصبي

على من كان من ذمهم

حكم

ولي

وليس قول الولي قبضت من رها بانه لا قوله له اضفى اقرا بالمرشد فلا ينفرد
 به **والبلوغ** في المذكور الا اني انما يتحقق باحد شيئين اهدهما ويصح بلوغا
 بالسنة **باستكمال خمس عشرة سنة** فمالية تحديد من انفصال جميع الولد
 بينهما فعدلين جنيرين ومنه من قال بخلافه فذكر قال ان اضفى رضي الله تعالى عنه
 ردا على من قال الله تعالى عليه ولم يسعة عشر صحابيا وهم اباء اربع عشرة سنة
 لانه لم يريهم بلوغا وعرضا عليه وهم اباء خمس عشرة سنة فاجازهم منهم زيد
 ابن ثابت ورافع ابن خديج وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقصة ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما صحتها ابن حبان واصلها في الصحيحين ثانيا بينهما ويسمى بلوغا
 بالاقتلام خروج المني كما قال **اخرج مني** من ذكره او اني لقوله تعالى
 واذا بلغ الاطحال منكم الحلم مع خبر رفع القلم عن ثلاثة عند الصبي حتى يحتلم
 والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النابم وكفى به هنا عند خروج المني ولو يقطر
 بجاع او غيره ويشترط تحققه فلو انت زوجة صبي بلغ تسع سنين
 بولد للمكان لحقه لانه النسب يلتقي فيه بمجرد الامكان ولم يجز بلوغه
 لانه لا بد من تحقق خروج المني وخروج مجزؤه ما لو احس بانساقه من
 صلبه فاسكذكر فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل ونحو الزركي
 رخصة الله تعالى ومن بنعه الحكم ببلوغه بعيد والفرق بان مداهم بلوغ
 على العلم بانزال المني والفصل على حصوله في الظاهر بالتحكم انبه على انه
 لا يقصود العلم بانه متى قبل خروجه اذ كبر ما يقع الاستنباه فيها يحسن بانه
 ثم رجوعه **ووقت امكانه** فيهما **استكمال تسع سنين** فمالية تقريرا
 نظرا ما من الحيض **وبناء العامة** الخشن بحيث تحتاج ازالته للملق
 وظاهر ان اسم المني لا للنابت وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انها
 انابت وان النبت شعور بكبروله ووقته وقت الاحتلام **فيقتضي الحكم ببلوغ**
ولد الكافر بالسنة والاحتلام ومثله ولد من جمل اسلامه لانه عدم من جرد
 سنة على وجه الخبر الصحيح ان عطية القرظي رضي الله تعالى عنه كان في
 سبي بني قريظة فكأنه ينظرون من انت الشعر قتل ومن لم يبت لم يقتل

مطلبهم

وانهم كسفتوا عن عانتها فوجدوها لم تنبت في السبي وعرض
 بها بنات نحو المحبة فليس بلوغا كما صرح به في الشرح الصغير في الابط
 والمحق به المحبة والمشارب بالاولى فان البغوى المحقق الابط باللعانة
 ورواها في كل ذلك نظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة في ذلك والاولى
 ان يقال ان الاقتصار عليها امر عهدي وانهم قوله يقتضى الحكم انها مارة
 على البغوى باحد ما نفى ان ثبت ان سنه دون خمس عشرة سنة ولم يحتمل
 لم يحكم ببلوغه ويقتل قوله بيمينه وان لم يحلف الصبي احتياطا لمحقن الدم
 استعملته بدوا ان كان ولد حربي سبي لازمى طوبى بالجزية ويجعل النظر
 للمخير في قوله كالمروضة ولد انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وهو
 كذلك وان كان فضيحة امرها اخرج النساء الاثني لا يقتلن وتقدر السبي على الجور
 والخنثى لا يبدان يثبت على فرجه مع **المسلم في الاصل** لسدولة مراجعة
 اقراره بالمسلمين غالبا ولا لانه مقيم باستنجاله نشوفا لا لولايات بخلاف الكافر
 لانه يقتضى به الى القتل او الحية او ضرب الرق في الانثى وما مر عامر في الذكر
 والانثى كما تقرر **وتزيد المرأة عليه** **حيثما في سنه** السابقة اجماعا **وجلا**
 لكنه دليل على سبق الامتثال ان الولد يخلق من المائين فما لو صنع يحكم ببلوغها
 قبل سن ستة اشهر والحظة ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها
 قبل الطلاق بالحظة ولو حاض الخنثى بفرجه وامني بذكره حكم ببلوغه وان وجد
 احدهما فلا عند الجمهور ولا يشك عليهم ما مر ان خروج المني من الزايد يجب
 الفصل فيقتضى البلوغ لان محله مع استلاد الاصلى وهذا غير موجود هنا
 وخالفهم الامام مالم يظهر خلافه فيغيره قال وهو الحق وقال المتولي رحمه الله
 تعالى ان تكلمها فنفهم والا فلا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو حسن غير
والرشد صلاح الدين والمال معا كما فسره به ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما وغيره الاية السابقة ووجه العموم فيه مع انه نكرة مثبتة وروى
 في سياق الشرط قالوا ولا يضرب طباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع قلة
 الغسق لان الغالب عرض التقية في بعض الاوقات التي يحصل فيها الندم
 فيرتفع

مطلوب لا يفرضها في الناس
 على معاملة من لا يعرف حاله

فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود يعود الفسق ويعتبره ولد الكافر هو صلاح عند هم
 دينه وما لا قال ابن الصلاح ولا يلزم شأ هذا الرشد معرفة عدالة المشتري
 له بالهنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستغاضة واذا شرطنا صلاح الدين
فلا يفعل محرما يبطل عدالة يتركها بغير مطلقا او صغيرا ولم تغلب طاعة
 معاصيه وخروج بالمحرم خاتم المروق فلا يوثق في الرشد وان حرم ارتكابه
 كونه تحمل شهادة لان الحرمة فيه لا مر خارج واذا شرطنا صلاح المال لم يحصل
 الا ان كان بحيث لا يبذر **بان يصيب المال** اي جبنه **باعتقال غير**
فاحش وسياتي في الوكالة **في المعاملة** كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لانه
 يدل على قلة عقله ومن ثم تولد به الحباية والا حساسات لم يوثق لانه ليس بمتبصير
 ولا عاقل ولو كان بغين في بعض التقرفات لم يجز عليه كي فرجه القوي ليعود
 اجتماع الحر وعلمه لكن الذي مال اليه الاذرعى رحمه الله تعالى اعتبار
 الاغلب **اور حبه** ولو فلسا وظاهر كلامهم انه لا يلحق به الاقتصاص في هذا
 وهو محتمل ويحتمل خلافا **في جحس** لقلة عقله **او اتفاقه** ولو فلسا ايضا
في محرم في اعتقاده ولو صغيرا والاتفاق هنا مجاز عن خسر وعزم او ضيع
 اذ هذا هو الذي يقال في المخرج في المعصية **والاصح ان مرفه في الصدقة**
وهو الخبز عام بعد خاص **والطاعم والملايس** والهدايا التي لا تليق
 به **ليس بتبذير** لان له فيه غرضا مهمما هو التواضع او التلذذ ومن ثم
 قالوا لا سرف في الخبز كما لا خير في السرقة وفرق الماورى بين التبذير
 والسرف بان الاول الجهل بمواقع المحفوظ والثاني الجهل بمقاديرها
 وكلام الغزالي يقتضى ترادفها ويوافق قول غيره حقيقة السرف
 ما لا يقتضى هدمها جلا ولا جلا ولا ينافي ما هنا عدم الاسراف في النفقة معصية
 لانه مفروض فيمن يقتضى لذلك من غير رجا وفاء من جهة ظاهرة مع جهل المرفق
 بحاله **ويجوز** وجوبها من جهة الوحي ولو غير اصل **رشد الصبي** فيتمها
 لقوله تعالى يا ايها النبي اما في الدين فمجاهدة حاله في فعل الطاعات وتوقي
 الحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشهوات اراد التاكيد لا الاشتراط كما عرف من

مطلوب

بخلاف اليسير

مطلوب الفرق بين التبذير والسرف

الرئيس السابق وقد جاوزوا للشاهد به اعتمادا والعدالة الظاهرة ولم يخط
 بالباطنة واما في الحال فهي **يختلف بالمراتب فيختبر ولد الناجح والموسوق**
بالبيع والمشاء اي عقد ما بينهما فخطه ما بعدهما عليهما من عطف الرديف
 او الاخص وذلك لما يذكر بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا
 لمن زعمه **والمالكسنة** فيهما بان يطلبان نفسهما يري البايع وازيد
 مما يريده المشتري ويكتفي اختصاره في نوع من انواع التجار عند بائنها
وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها اي بمصالحها
 كحرف وحصد وحفظ اي اعطاهم الاجرة وولد نخع الامير بالانفاق
 على اتباع ابيه والفقير بذلك ونحوه الكتب **والحرف بما يتعلق**
بحرفته ويبيع جرم وعليه يرجع صميم حرفته للمضاف اليه وهو باع
 وتكون فايدته انه تميم بعد تخصيص ربي يده قول الكافي يختبر
 الولد بحرفة ابيه واقاربته ورفعه وهو الاولى لافادته ان ما مر في ولد
 نحو الناجح بحله اذ الم يكن للولد حرفة واختبر حينئذ بحرفة ابيه لان
 الغالب حيث لا حرفة له انه ينقطع لحرفة ابيه والا اختبر الولد بما ينقطع
 بحرفة نفسه ولم ينقطع لحرفة ابيه لانه لا ينقطع اليها ولا يحسبها
 حينئذ **وتختبر المرأة** من جهة الولي ايضا كما هو ظاهر ولا يتا فيه النص
 على ان النساء والمحامير يختبرن ونها لان الولي ينييهن في ذلك وعليه قيل اني
 احدهما وهو الاوجه وقيل لا يد من اجتماعهما وقضية هذا النص انه
 لا يقبل شهادة الاجانب لها بالرشد وبه اقول ان خلط كان لكن حاله
 التاج الفلزي قال وانما تعرض الشافعي رضي الله تعالى عنه للطريق الفاعل
 في الاختبار ونزاهة التزادة انتهى ويبيد ما ياتي في الشهادات ان
 الشاهد لا يكلف السؤال عند وجهه فحله عليها الا ان كان عاميا لانه
 قد يظن صحة التعليل عليها اعتمادا على صورتهما **بما يتعلق بالغزل** اي بغيره
 ان نخدمه ولا فيبحة يطلق على التصدر والخزول **والقطن** حفظا
 ويبعا كما تعرفان لم يلبقها اولم تعدهما فيما يعتاده امثالها قال

الصبي

على المرأة

الصبي والمرأة المبتدلة بما يختبر به الرجل **وصون الاطعمة عن المهر**
 لان بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشيد
ونحوها اي المهر كالفان او الاطعمة كالاقتسنة واذا ثبت رشدها
 فقد تصرفها من غير اذن زوجها وحسب ولا تصرف المرأة الا باذن زوجها
 انما رآك في رضي الله تعالى عنه الى ضعفه وبغض من صحة حملوه على
 المذهب واستدل له بان ميولته رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اعتقت ولم تعلم فلم يعيده عليها وفيه ما فيه اذ قول مالك رضي الله
 تعالى عنه لا تعطى الرشيدة ماله حتى تنزل زوجا وجبت له لا تصرف في ماله
 زاد على ذلك بغير اذنه مالم تصرف بمحض لا ينافي ذلك والخنثى يختبر بما يختبر
 به النوعان **ويستوط تكمها الاختبار مرتين او اكثر** حتى يغلب على
 الظن رشده لانه قد يصيب مرة لا عند قصد **ووقته** اي الاختبار
قبل البلوغ لاناطة الاختبار في الالة باليتيم وهو انما يقع حقيقة على
 غير البالغ فالختبر هو الولي كما مر والمراد بقوله قتيبة حتى اذا ظهر رشده
 وبلغ سله ماله فخر **وقيل بعد** لبطال ان تصرف الصبي اي بالنسبة
 لنحو البيع **فعلى الاول** المعتمد **الامح** بالرفع انه لا يصح بيعه بل عتق
 في المالكسنة فاذا اراد العقد عقد الولي لعدم صحة من الولي على الولي
 يعطيه الولي ما لا قليلا بما كسبه ولا يضمنه ان تلف عنده لانه مأمور بالاستيلاء
 اليه كذا اطلقوه ولو قيل بانه يلزمه مراقبته بحيث لا يكون اغفاله له حاملا
 على تقضييه والاضمة لم يبعد **فدرع** لا تجاف ولي انكر الرشيد بل
 القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي اقراره به فك الحجر وان اقتضي انزاله
 وحسب عليه لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهر منقفة
 على بيته برشده اي او ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق في
 دوام الحجر لانه الاصل مالم يظهر الرشيد او يثبت **فلا يبلغ غير رشيد** فقد
 صلاح دينه او ماله **دام الحجر** اي جنسه اذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده
 فيليه من كان يلية وان كان **رشيدا** انك الحجر بنفسه البلوغ لانه حجر ثبت

طلب

من غير ما كماله فان رفع من غير ذلك كجمل الجنون وبه فارق جمل السفسه الطاري اعطى
ماله فابدىته ذكر غاية الا نفاك وقيل لا حتى ان من مذهب مالك في
المرأة وقتلها **وقيل يشترط في القاضى** او نحو الاب او اذنه فودع
ماله اليه لانه محل اجتهاد فاستببه جمل السفسه الطاري ويرده ما تقره **فلى**
بنى اي زال صلاح نصره في ماله **بعد ذلك** اي بعد رده **مجر عليه**
من جهة الحاكم فقط لانه محل اجتهاد فان لم يجر عليه القاضى اثم ونفذ نصره
ويجوز السفسه الممحل ولهم سفينه ممل لا يصح تصرفه وهو من بلغ سنه
السفسه ولم يجر عليه وليه والاول المراد بالمحمل عند الاطلاق غالبا **وقيل**
يعود الجرح يفسد المبدى **بلا اعادة** من اهدكا الجنون ويرد بوضوح الفرق
اذا الغالب فيه انه لا يحتاج لتقدير اجتهاد بخلافه المبدى واذ ارشد بعد
ولم يجر بعد هذا الجرح لم يفسد الا يفسد القاضى لا اجتهاد حينئذ
ولو فسدت بعد وجود رده وبقي صلاح نصره في ماله **لم يجر عليه في الاصح**
لان السفسه لم يجر واجل السفسه بخلاف الاستدانة لان جرحه كان ثابتا
جنسه وفارق المبدى بانه يتحقق حده انلا في المال بخلاف السفسه **ومن**
مجر عليه لسفسه اي بتدبير **طرافى ليه القاضى** لانه الذي يجر كما تقدم
لين له اشتهار جرح ودر امره لا يبيح فخره فصار عصباته لا فخر به استفت
وقيل وليه **ولي في الصغر** وهو الاب والجد كما لو بلغ سفيها ويرد بوضوح
الفرق ان يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الايدى **ولو طر الجنون فولى وليه في**
الصغر وفارق السفسه بما مر **وقيل** وليه **القاضى ولا يصح من المجزى عليه**
لسفسه حسا او شرعا **بيع ولا شر** لغير طعام عند الاضطرار ولو يبيطه وفي
دمه وان توكله في ذلك عند غيره وجبت الملبفين ان مثله في الشراء لا اضطرار
المصى وقد يقال الا اضطرار مجزى لاخذ ولو يعقد فاسد فلا ضرورة للصحة
هنا بينهما وان قطع بها الامام في السفسه وانما صح توكله في قول الشكاح لصحة
منه لنفسه ولا اجازة نفسه قال الماوردي والروايف رهما الله تعالى الا اذا لم
يقصد عمله لاستغنايه عنه فيجوز لانه لا يتبرع به حينئذ فالاجارة اولى وفيه

نظر المحقق

كل

نظر المحقق في لهم وللولي اجازة الا اكتساب ولو خيبا حينئذ فحمله
يصح ان يقال بطلان ويجوز عليه فلا ينبغي ان يصح منه ما يفوت على الولي
اجازة عليه حينئذ فمن ليست كالمتبرع فضلا عن الاولوية التي ارعاها
لان المتبرع لا يفوت على الولي شيئا **ولا اعتناق** ولو بعوض في حال الحيوة لصحة
تدبيره وصحته قال جمع ويصوم في كفارة يمين اوظهار لاقتل لان سببها
فعل وهو لا يقبل الرفع ويحت الملبفين ان كفارة الظهار لا تقتل واطال
في الورع من الحقها بكفارة اليمين وكفارة القتل كفارة الجماع وقصة
قول المصنف الا في بل صريحه ويتجمل بالصوم وعمله بانه ممنوع من المال مع
اندمه دم قرينتي وسببه فعل وهو حرامه اذ القصد فعل العكس كما
صرحوا به انه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها وهو متبرع في كفارة
مرتبة لا اثم فيها اما كفارة مرتبة اثم فيها فالوجه انه يكفر فيها بالمال وهذا
يجمع بين تناقض المأخرين في ذلك وكذا بين ما فهمه قول الشافعيين
ويصوم في كفارة اليمين من اختصاصه بذلك بالخبر وما يصرح به المتأخر
الاتي من انه لا فرق بين الخيرة والمرتبة واما النظر لكون السبب فعلا
وهو لا يقبل الرفع فغير متضمن المعنى اذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع
والقتل ولا بين كفارة اليمين ونحو الخلف في الشك وسياقي ان قتل الخطأ المحض
غيره في وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به في وجوب
الاعتناق فيها هذا ايضا **ولا هبة** لشي من ماله بخلاف قبوله لما وص له به
كما صرح به كثيرون بل الاكثرون لكان الذي امتصناه كلاما انه لا يصح وكان
الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وص له به انه قبوله الهبة ليس ملكا وانما
الملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبوله الوصية
فانه الملك فلم يصح منه ويجوز اقباضه الهبة بخلاف من يبتز عمامته من ولي
او حاكم ولا يضمن واهب سلم اليه لانه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم اليه
الوصية لانه ملكها بالقبول فيجب تسليمها لولي وعكس شارح لهذا غلط
وكذا فرقه بان ملك الهبة فوق ملك الوصية **ولا نكاح** يقبله لنفسه **بغير اذن**

وليده قيد في الكل اما باذنه فسيذكره **فلو اشترى او اقتنى مثلاً وقبض من ربه**
 بان اقبضه او اذن له في قبضه **وتلف المأخوذ في يده او تلفه** في غير امانة
 او نكاح فاسد او وطبي كما يأتي بقيد في النكاح **فلا ضمان ظاهراً**
في الحال ولا بعد قل المجرى علم حاله من علمه او جهله لا يضمن
 مقصر بعدم مجتبه عنه مع انه سلطه على اتلافه باقباضه اياه اما
 باطنا فكذلك على اقتضائه كلام الرافعي وصرح به الفراء الى كامره
 وضعها الوجه المصنف له لكن رد بان هذا هو نص الام فهو المعتمد ويؤيد
 اذ ارشد اما لو قبضه من غير مقبض او قبضه اياه خير رشيد
 فيضمه قطعاً وكذا لو رشد والعين بيدك فتلفت بعد عكته من ردها
 لا قبله او طال به بها المالك فامتنع ثم تلفت كما نقله الاستقراء
 وذكرنا ان اتلافها هنا كتلفها وليس كما زعم كما هو ظاهر ولو لم
 يبيع به ان تلف بعد رشده صدق السعيه ما لم يثبت البايح ذلك
 وكما رشيد من بذر بعد رشده ولم يجر عليه وقوله علم او جهل لوجه
 وان كان الا فصح اعلم ام جهله **وبيع باذن الولي تكا حه** كما سيذكر
 بقبضه **لا التقرف المالى** الذي فيه معاوضة **في الاصح** فلا يبيع باذن
 الولي وان عيني له النكاح لان عبارة في الاموال مسلوبة **فتم قبضه**
 كلا منهما في الخلع ما صرح به جمع من صحة قبضه له بينه باذن الولي ومال
 اليه ابن الرقعة وعلمه السبكي بانه يغتفر في الفعل مالا يغتفر في النقل
 وما علق باعطائه كان اعطيتني كذا فانت طالق لا بد في الوقوع من اذنه
 له ولو يعبر اذن وليه ولا تضمن الزوجية بتسليمه لا منظر ارضا اليه ولانه
 لا يملك الا بالقبض **فتم** على الولي نزع منه فان تلف في يده بعد
 امكانه ضمنه وكذا لو فاعله على عيني فاقبضته لم فان تلفت بيدك قبل عكته
 الولي ضمنها ويحري ذلك في سائر ديونه واعيانها التي تحت يدها
 اما كحفية وعنت فلا يبيع مطلقاً جزاً ما ويستثنى من المتن لا يقبض الاذن
 صلح على سقوط قى وعليه ولو بالكن من الدية وعقده للمجرى بيد يار الكد

وفارق

فانما لا يملك المالك
 يغتفر في النقل مالا يغتفر في النقل

طلب الوفاء دعماً على عين

وفارق الدية بان مصلحة بقا النفس يحتاج لها ومفاد انه اذا اسرو عقوق عن
 القود ولو مجاناً وشرا وطعام اضطر اليه ورده لا يبق سماع من يقول من رده
 فله درهم فيستحقه ودلالتهم على قلعة سماع الامام يقول من دلتني على قلعة
 فله منها جارية **ولا يبيع اقراره** في حال الحجر بمال كان اقراره **بدين** عن معاملته
 اسند وجوبه اليها قبل الحجر **او الى ما بعد** او يعين في يده مالا من الغنا
 عبارة ولا يمايو حب المال ككناح **وكذا لا يقبل اقراره باتلاف المال**
في الاظهر لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهراً اما باطنا
 فيلزم منه اذا صدق قطعاً اما اذا اقر بعد رشده ان تلف في سفره
 فيلزم منه الآن قطعاً كما في الروضة عن ابن كج **وبيع اقراره بالحد**
 اذا لا حال ولا تمة فيقطع في الرقعة ولا يثبت المال **والفحص** وسائر
 العقوبات كذلك فان عني عنه بمال ثبت لانه تعلق باختياره **وعليه**
وطلاقه وخلعه ولو بدون مهر المثل في الذكر لما ياتي في بابه دايلاً
 وظهاره **ونفيه النسب** يخلف في الامه او **بلعان** او استحقاقه ولو ضمنا
 بان اقراره باستيلاد امته فانه وان لم يتخذ لكن اذا كانت ذات فراسق
 ودلت لمدة الا مكان المحقة وصارت مستولدة ونيفت على من استحققه
 من بيت المال وذلك لانه لا مال له ذلك واذا صح طلاقه بلا مال فيه
 وان قل اولي لكن لا يعلم اليه كما ياتي **وحكمه في العبادرة الواجبة كالرشيد**
 لا اجتماع شرائطها فيه **فتم** نذره لا يبيع الا في الذمة دون المعين
 وتكفيره لا يكون الا بالهدوم عامراً اما المسنونة فاليها كصدقة
 النطق ليس هو فيه كرشيد **كفى لا يعرف الزكاة** لا غيرها كند **بف نفسه**
 فانه تعرف مالى وقضية قوله بنفسه انه يعرفها باذن وليه واعتمده الا سنوي
 حيث قال صح جمع متقدم بانه يجوز ان يوكله اجبني فيه وبه يعلم
 بالاولى جوانه في حال نفسه باذن وليه وقيد الروايات ذلك بتعيين
 المدفع اليه والظاهر اشتراطه هنا ايضا وان يكون بحضرة الولي
 لئلا يتلفه انتفى واذا اهرام او سافر ليجزم **بمح فرض** ولو نذر بعد الحجر

طلب مقيد

وقضا ولو لمّا افسد في حال سقمه او عمره او يما ومن الغرض ما لو احرمت طوع
ثم جهر عليه قبل اتمامه لانه لما لمزعه المص فيه صار فرضا **اعطى الولي** ان لم يخرج معه
بنفسه **كفاية لنفقة** اللام كالتقوية لتعدي اعطى لمفعوليه بنفسه **ينفق عليه**
في طريقه ولو باجره حق فامتنع بطله فيه كما مر في الحج فان فطر المسفر وراي الولي
رفعها له جاز على ما بحث **وان اهرم** او سافر ليجمع **تقطع وزادت مونة سفر**
لا مقام نسكه او اتيانه به **على نفقته المعهودة** في الحضر **فلو لم يمنع** من الاقام
كما مر به كلامهم خلا لما مال اليه ابن الرفعة من انه ليس له المنع من اصل السفر
لانه لا ولاية له على ذاته ويرد ما عطل به بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يقضي لضياع
ماله ولا شك ان السفر كذلك وظاهر المتن صحة اهرامه بجواز ذن وليه وفارق
الصبي المميز باستقلاله **والذهب انه كحضر فيجوز له** عمل عمره لانه منع من المص
قلت ويتجمل بالصوم والحلق مع النية **ان قلنا لدم الاحصار** بدل كما هو
الاصح **لانه منع** من المال ولو كان له في طريقه كسب **قدرا زيادة المونة**
على نفقة الحضر ولم يكن له كسب لكنها لم تنزع لم يخرج منه **والله اعلم**
ان لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر الى انه فوت عماله معصودا بالاجرة وان نظر
اليه ابن الرفعة لانه لا يجد ما لا حاصل فلا يلزمه تحصيله مع غناه قاله الاذني
وقول الغزي هذا عجيب منهما فان الفرض ان الكسب في طريقه فقط فيه نظر
لان ما قاله شريح ذلك الفرض ايضا فان قلت اذا قلنا لا يمنع فسا فزله
كسب يعني كيف يحصله مع ما مر انه لا يصح اجارته لنفسه مطلقا او على تفصيل فيه قلت
اذ لم يخرج الولي منه يلزمه ان يسافر معه ليجوز لذلك الكسب او بكل من يجر
له ثم يتفق عليه منه ولو عجزنا عن الطريق فهل نفقته حينئذ ماله او على الولي
لاذنه والذي يتجه الاول لان الولي حيث حرم عليه المنع لا يجد مقفرا **فصل**
فيما يلي الصبي ح بيان كيفية تصرفه في ماله **ولي الصبي** المراد به الجنس ليسل الصبي
ابو اجماعا قتل التغيير بالصغير والحائز وهو سهو اذ هي مقتضى فان قالوا
ان يقول التغيير بالمجوز ولو لم يملك من بلغ سفيها فانه لم يتقدم له بيان وليه
صريحا بخلاف الجنون فانه كلامه السابق يفيد انه كالصبي وماله قد يكون ابنا

ولا يحكم

ولا يحكم بملو عنه لكن هذا نادر فلا يرد على ان اصل الابرار سهلان المراد الاب
الجامع لشروط الولاية والا وذا بينا الاب الغاسق ونحو **ثم جده** ابو الاب
وان علا كولاية النكاح وكما ان نظر بقية الاقارب فيه لا هناك نوا اوليا ثم
لا هناك **ثم** للعصبة منهم اي العدل عند فقنولوجي الخاص لا انفاق
من مال المجموع في تاديبه وتعليمه لانه قليل ذكر في المجموع في الصبي ومثله
الجنون والسفيه وقصيته ان له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف
منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة وصالحا بله بل عليم كما هو ظاهر تفق سائر
التصرف في ماله بالقبطة بان يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو باجره وسيعلم
ما يتجمل في القضاء ان لذي شوكه بناحية لا شوكه فيها ليعبر تولية النظار والنفا
وغيرهما فيلزمه هنا تولية قيم على الايتام يتصرف في ماله بمصلحة فان تعدد
ذو الشوكه ولم يرجعوا الواحد فكل في محل شوكته كالمستقل فان لم يتخير واحد
من تلك الناحية بشوكه فولي اهلها وعقدوها وهذا من صراحيها علىهم
فتنفذ توليته وسائر احكامها مشار لذلك بن عجيل وغيره قال ابو شيكيل ولو
عمد النفس واضطر لولاية فاسق فلعن الانحرف ففوز ولايته كما لو ولاه ذو
شوكه لكن لا يقبل قوله في الانفاق لانه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم
نفقة الصبي لا مالفاسقة بنحو ترك الصلاة للمامونة عالماتك لو فطر شفقها
وسرطها مارية واسلام ولو زكاه فخر عند الماوردي والرويانى وحمل على ما اذا فطر
الينا فلا نفقهم وولي تحت امرهم وفارق ولاية النكاح بان القصد هنا الامانة
وهي المسلم اقوى من الوالة وهي في الكافرا قوي وخالفهما الامام ومن يتوجه
رايد بصحة وصية ذمي لذي عا اطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهره ويتعزل
بالنفس عن الحفظ والتصرف وتعود ولايته بتو بته وافاقته بخلاف غيره واخذ
من استل طعدم العداوة ولاية الا جبار عزمها وايد بقولهما عن جمع
شراطي الوص عدم العداوة والتايبه لذلك نظر للفرق بين الاب والوصي
وسياتي في بحث نكاح السفية الفرق بين ما هنا ونم ويسجل الحاكم ما باعاه ايم
يحكم بصحة من غير شئت عدالة ولا حاجة او غبطة بخلاف نحو الوصي كما اقتضت

فسوح به

طال ان الذي شوكه بناحية لا شوكه فيها ليعبر تولية النظار والنفا

كلما هما واعتمد الاسنوي وغيره ونوع فيه بان لا يلزم من ابتعا الحاكم للاب
والجهد على ولايتهما اكتفا بالعدالة الظاهرة اكتفا به عند التسجيل الا يري
انه يقرر من بايد يهم ملك على المقر في ولو طلبوا قسمته منه لم يجزهم الا بيته
تشهد لهم بالملك انتهى وقد يجاب بان القسمة تقتضي حكم بثبوت الملك
لهم فتوقف على البيعة بخلاف التسجيل هنا فانه لا يلزم منه ثبوت العدة للكتا
فيها بالظاهرة **ثم وصبر** اي وصي من تضرع موته منهما او وصيا احدهما حيث
لم يكن الاخر بصفة الولاية وسياتي شروطه **ثم القاصي** او امينه الخبير
الصحيح السلطان ولي من لا ولي له والعبرة بقا في بلد المولى الى وطنه
وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر من المقر والاستمنا وبقاص
بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه وخرجه
بالصبي المجنون والولاية له ما له مادام محتسبا اي بالنسبة للمقر فيه
لا لحفظ ولا ينافيه ما ياتي من صحة الايضاع عليه ولو مستقلا لان المراد كما هو
ظاهره اذ اولد بان صحة الايضاع لا ينافي في صحة ما له كالتقاضي وعليه يحمل قول الجرجاني
اذ اخذ الا وليا تصرف صلحا ببلد الجور في ماله كالتقاضي وعليه يحمل قول الجرجاني
اذ لم يوجد له ولي او وجد حاكم جابر وجب على المسلمين النظر في مال المجور
وتولي حفظ ماله انتهى واخذ منه من ماسايل اخرى ان من خاف على مال غائب
من جابر ولم يأت بخلصه منه الا بالبيع جاز له بيعه لوجوب حفظه ومنه يبيعه
اذ اتعت طريقا خلاصه **ويتصرف الولي بالمصلحة** لقوله تعالى الا بالمعصية
فيمتنع تصرفه لا غير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستمنا قد تقدمت
والنكاح والموت ان امكنه لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستمنا كذلك مذكور
ولا يلزمه ان يقدمه على نفسه وله السفر به في طريق امن لمقصده من بوالبحر
نعم ان كان الخوف في السفر ولو جاز اقل منه في البلد ولم يجد من يقرضه سافرا
ولو اضطر الى سفر مخوفا او في بحر قرضه امينا سوا هو الا ولي او واهد له باق في
الوديعة فان تعذر سافرا به وفي الحضر عند خوف كسب يقرضه لمن ذكر فان تعذر
وللقاصي الاقراض مطلقا لا مشغول ولو ظلم عنه ماله باكثر من عند ماله لم يبيعه الا

على المالك ان يتركه على ما غلب

مطلقا حفظ مال الميراث واستمنا

ما تمام

ما احس به وعقار يكتفيه بل شرعا غلته تكفيه اولى من التجارة ولو اضر لتفقد زيادة
فتلف لم يضمن ويأتي في زيادة راغب هنا في من الخيار ما من عدل الرهن ويضمن
ورق تعاقب اخر حتى فات وقته كسائر الاطعمة لا ما اخرج اجارة وعارة ولو مع
تمكنه حتى تلف لان هذا التحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه بائنه بخلاف ترك علف الدابة
احتياط اللئوح **نعم** ينبغي ان لو اضر في مكانه على ضرب ولو جعل تحت مرمية
حفظت تركها مع تيسرها ان يضمن لان هذا يعد تقويتا حينئذ كما هو ظاهر
ثم رأت الماوردي صرح بما يورد وهو انه لو فرط في حفظه رقاب الاموال
من ان تفتنه ايمها المبد صحت ما تلف منها انتهى وعد في البحر ما لا يضمن بتركه
الشيخ واعتق حتى بانها كالدراب ويرد بما تقرر من الفرق بين ذي الروح وغيره
وله بل عليه كما هو ظاهر بذل من ماله لتقليص بقيته من ظالم وله كما افق
به ابن الصلاح ايجار ارض بستانه بما يفي بمنفعتها وقيمة الثمر ثم يساق فيه
على شجر بسمهم من الفاسم للبيتم والباقي للمساكين من سياتي ما فيه من المساكين
قال الماوردي ولا يشترح ما يخاف فسادا وان كان مراجا **تنبيه**
اخذ الاسنوي من منعهم اركاب ماله البحر منع اركاب به ايضا وركاب الحامل قال
بل او يلا ان حرمة النفس اكد والبهايم والزوجة والفتن البالغ بعين رضاها
انتهى وردوه بان المدارك ماله على المصلحة وهي مستغنية في ذلك ولا كذلك
في الصلح المذكورة واذا جوزه واخصار المولى للجهاد ولم يبرح الخوف قتله فذلك
هنا فان قلت **ذاك** فيه ثم يبرح على تحمل الاخصار في العبادات وهذه مصلحة
ظاهرة بخلاف ما هنا قلت ممنوع بل اركاب به البحر فيه نظير ذلك كالميراث
على اكتساب الاموال وتحمل الاخصار في العبادة ايضا في نحو الوكوب نوح او جهاد
ويؤيد ذلك انهم لم يشترطوا في تصرفه في بدن مولى به نحو قطع سلعة نظير
ما بشرطوه هنا **ويبين دور** مثلا **بالطبيب** لقلة موته مع الانتفاع بنقصه
والاجار وهو الطوب المحرق لبقائه **لا اللب** وهو الطوب الذي لقلة بقاءه
والجص وهو الجبس لكثرة موته مع عدم الانتفاع بنقصه والواقي هنا
بمعنى اواني العزير فيمنع اللبن مع طين او جص وجص مع لبن او جص

على المولى ان يتركه على ما غلب

ما عليه النص والجمهور واختار اخرون عادة البلد كيف كانت وهو الاوجه سدكا
واقفهم قوله دور انه لا يبتدى بئله وليس كذلك لكن ان ساوي مصرفه ولم
يجد عقارا لبيع فان وجده والشرا اخط تعين الشراء قال جمع واشترط مساواة
لمصرفه غاية المندرج وهو التحقيق منع للمباذ **ولا يبيع عقاره** لانه انفع وسلم
بما عده **الحاجة** كخوف ظالم او خرابه او عماره بعيته املاكه او لنفقتة وليس له
غيره ولم يجد مقرضا او راي المصلحة في عدم القرض او لكونه بغير بلد ويجتاح
لكثر مونة لمن يتوجه لا يجار وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق
اجرة العقار او قربا منها الا ما لا يقع له عرفا **او غبطة** كتقل فراه مع قلة رعيه
ولا يشر عليه مثل هذا او رغبة نحو جار فيه باكثر من ثمن مثله وهو جيد مثله
باقول وخبر منه بذلك الثمن وكخوف رجوع اصله في هبته ولو بمن للمالك ودخل
هذه الغبطة ظاهرا وهي لغة حسنة الحال وافق الفقهاء في ضبيعة يتيم
يتاصل خارجا ماله ان لوليه بيعها ولو بداهم لانه المصلحة واخذ منه الا ذرعي
ان له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحقت بذلك مالو غلب
عاطفه غصبه لوليه **ظاهر** قيد لا يدعى اصله وبقية لثمنها والذي قسرها
حاصر قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا تستهين به العقلا بالنسبة
لشراء العقار والحقت به المبدأ بنجي الاواني المعدة للفقيرة من صغر وغيره
وبقية امواله لا بد فيها ايضا من حاجة او غبطة لكن تكفي حاجة يسيرة
ويجوز قليل بل بحيث لا يتقرب من بيع ما لا يعد للفقيرة ولم يجز اليه بد
رجح او حاجة اذ بيعه بقيته مصلحة وبحسب المال من مال التجارة كذلك قال
بل لوليه البيع باقل من راس المال ليشترى بالثمن ما هو مظنة الرجح جازع
له صوغ على لوليه وان نقصت قيمته وجزء منه وصيغ ثياب وتقليمها وكل
ما يرجع في ثكائها وبقاياه اي مما تقتضيه المصلحة اللايقة بها وبها لها سوا في ذلك
الاصل وهو ما صر هو ايه والوصي والقيم كما تجتة غير واحد ويرى عليه ابو زرعة
فقال والظاهر ان للقيم سلا جهاز معتاد لهما من غير اذن القاضي فيقع كما قيل
قوله فيه اذ لم يكد به الحس والمولى خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة

للولي كل ما خيف هلاكه

مطالبة صوغ على لوليه

مطالبة خلط طعامه بطعام موليه

للولي فيه

فعله منها المصلحة لا يتقصد المولي اذ ارشد لكن على غير الاصل بشئها **ويزكي**
ماله ويدنه قوله وهو بان كان منه حصة ذلك وافق مذهب المولى ام لا لانه
 قائم مقامه فان لم يكن ذلك منه حصة فالاحتياط كما افتي به الفقهاء انه يجب
 تركه حتى يبلغ في خبر بها او يرفع الامر لقاضي يري وجوبها فيلزم به به
 حتى لا يرفع بعد لحظي بغرضه اياها وظاهر كلامهم انه لا يرفع لحظي في الحالة
 الاولى وهي ما اذا راي الوجوب وهو يعبد لما فيه من الخطر عليه فالذي
 يظهر انه فيها مخير بين الاخراج وان كان فيه خطر المتضمنين وبييت
 الاخراج الرفع لمن يلزم به او بعد عنه ونخرج عنه ايضا اجرة تعليمه وتاديبه
 كما ما وابدل الصلاة وما لزمه من الاموال بنحو كفارة ويؤدي ارضه جارية
 وان لم يطلب وافق بعضهم بان للمولى المصلحة على بعض دين المولى اذا انقضى
 ذلك طريقا للتخليص ذلك البعض كما ان له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة
 باقيه ونظرا اذ لا بد في صحة المصلحة من الاقرار اللهم الا ان يفرض حسنة صليح البعض
 ولو مع الاقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي **وينفق عليه وعلى مولاه**
 اي ينفقهم نفقة وكسوة وخدمة وغىسها ما لا بد منه **بالعرف** بما يليق بيساره
 واعساره قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه الى ملبوس ابيه انتهى وفيه
 نظرا لما تقر بان النظر بما يليق بيساره وقد يكون موسرا وابوه معسر وعكسه
 وقد يكون ابوه يترى بنفسه فلا يكلف الولد ذلك **فان ادعى بعد بلوغه**
 او افاقت ورثته او بعد زوال تنديره **على الاب** **والجد بيعا** مثلا لقار
 او غيره او اخذ شفعة او تركها **بلا مصلحة** ولا بينة كما باصله وهدفه
 للمهر **صدقا باليمين** لا يمالا يتنما لوفاء شفتيها **وان ادعى على**
المولى والاميين صدق بيمينه لانها قد يتنهما ومن ثم لو كانت الام وصية
 كانت كالاولين هنا وفيما ياتي وكذا اباوها والماترى مما المولى كونه وظاهر المتن
 ان القاصي ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمد السبكي فقال بعد نزولها ان
 فعله مقبول بلا يمين في ان تصرفه للمصلحة وان كان معروفا لا لا غايه الشرع
 عند تصرفه وسيعلم ما ياتي في الودعة ان محله في قاضي ثقة امين والا كان

مطل

اوصى

كالوصي

كالوصي وباقي احوال الوصايا ان الاوجه ان الثقة مثل الاصل والافكا الوصي
 وبحث الزركشي كالبليقيني قبول قول من الوصي زمان ما باع به عن المثل
 لانه من صفات البيع فاذ اشتب انه جازي البيع قبل قوله في صفته
 لانه مدعى الصحة واما المصلحة فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج لبثها
 كما يحتاج الوكيل لبثت الوكالة وقول البعوي لوقال الموكل باع بغير
 فاحسن صدق ردوه بان مبيعيه ان القول قول مدعى الفساد
 والامح تصدق الوكيل لان موكله يدعى خيانتة والاصل عدمها مع كونه
 سلطه على البيع بالاذن له فيه **ف** رجع ليس لولي اخذ شئ من مال
 موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا لا تقطع بسببه عن كسبه اخذ
 قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف رحمه الله تعالى انه ياخذ الاقل
 منها من اجره مثله واذا ايسر لم يلزمه بدل ما اخذه قال الاسنوي هذا
 في وصي او امين اما اب او جد في اخذه قدر كفايته اتقا قاسي الصحيح وغيره
 واعترض بان ان كان مكنتا فلا تجب نفقته ويرد بان المعتمد انه لا يكلف
 الكسبان خرضا ان اكتسب مالا يكفيه لزمه من تمام كفايته البعض
 في مقابلة عمله والبعض لقرايته رقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لذلك
 اسير مثلا فله ان كان فقيرا للاكل منه كذا قيل والوجه ان يقال فله اقل الامرين
 وللاب والجد استحدام مجموع فيما لا يقابل باجرة ولا يفر به على ذلك على
 الاوجه خلافا لما جزم بان له صر به عليه واعادة لذلك وخدمة من يتعلم منه
 ما ينفعه دينيا ودنيا وان قيل بل باجره كما يعلم مما ياتي اول العازية وبحث
 ان علم رض المولى كاذنه وان للمولى ايجاره بنفقته وهو محتمل ان علم ان له فيها
 مصلحة تكون نفقته اكثر من اجرة عادة وافق المصنف رحمه الله تعالى بان
 لو استخدم ابن بنته لزمه اجرة الى بلوغه ورثته وان لم يكرهه لانه ليس من
 اهل التبعية بخلافه المقابلة بالعوض ومن ثم لم يجب اجرة الرشيد الا ان اكره
 من يجري هذا في غير الجد لانه قال الجلال البليقيني ولو كان للمصلي مال غايب فانفق
 وليه عليه من مال نفسه خيرة الوجوع اذا حضر ماله رجح ان كان ابا او جدا لانه

طالع القول الموكل

طالع الفرض فيه فواب

وهي نفقة الاصل
 انما كتبت ووكفايته فيلزم
 الولد تمامها فاجبة
 ان له اخذ كفايته

مطل وللاب والجد استحدام
 مجموع

مطل

يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل ياذن القاضي لمن ينفق
ثم يبي فيه وافق القاضي بأن الأب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه
على الحاكم أنه انفق على الطفل من ماله أو مال نفسه حمل على أنه من مال
الطفل احتياطاً ليلابض باقي الورثة انقضى وبمثلته ائتمني الملقيني
وعلمه بأن الوالد ولي متصرف والاصل براءة ذمته والظاهر يقتضي ذلك والأمين
إذا مات وصنفاه قد كسب حيث لم يظهر ما يستقط المتعلق بشئ كنه انتزاع
لذي المال أن يملك بقية الورثة على أن أباه انفق عليه ما كان له تحت يده
واقضى جمع فمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بأنه يصدق
هو وورثته أي باليمين والبلقيني يوجب الشرب على وجه لا يحتفل به
من حق يمين ونهر لقاصته شر كد ولو قطع سنابل من زرع لا كسر له ساقطة
وخالفة الزركشي في الثانية أي لأنها كانت التايل هو بافتتاحها وخرج
بما قيد به شرب بضر بخور زرع فيقتنع وافق القاضي فيما لو اشترى صنعة
من قيم يقيم سلمة الثمن فكل المولى وانكر كونه ذلك المقيم ولياً له واسترد الضمة
ثم اشترى لها منه بأنه لا يرجع بالثمن على البائع لأنه صدق على الوكالة كما لو اشترى
من وكيل بالثمن لأنه صدق على الوكالة واستشكل الغرض بأنه مخالف لقولهم
إذا اشترى شيئاً وصدق البائع على مملكته ثم استحق رجوع عليه بالثمن لأنه
إنما صدق ببناء ظاهر الحال فكذلك هنا وأجاب **سئل** بأن البائع في تلك
مقصود ببيع ما هو مستحق انتق وفيه نظر فإن الملاحظ إنما هو التصديق على
المالك وهو موجود في الكل فكذلك في هذا باستثناء قصد بقوله الظاهر
فكذلك في تلك على أن المقيم والوكيل مقصودان أيضاً ببيعهما قبل ثبوت ولايتهما
ومما ثم جزم من خلاف كلام القاضي قيل الودعة **باب** **الصلح**
والتمتع على المحقوق المشتركة هو لغة قطع النزاع وترعا عقد محض يحصل
ذلك وأصله قبل الإجماع قوله تعالى والصلح خير والمخير الصالح جاز بين
المسلمين الأصحاب أهل مرامهم حلالاً وحضوا لا نقيادهم ولا فالكفار مسلم
هو أنواع صلح بين المسلمين والمشركون أو بين الإمام والمبغاة أو بين الزوجين

وهو

وصلح في معاوضة أو دين وهو المقصود هنا ولفظه يتقدي غالباً المذموم بمن
وعن دلائل جلي والبا وهو **قسمان** أحدهما **يجري بين المتداعيين**
وهو نوعان أحدهما **صلح على إقرار** أو حجة أخرى **فإن جرى على عين**
غير العين المدعاة كان ادعى عليه ببار فاق له بأن صلحاً عنها بثوب
معين **فهو بيع** فهو بيع للمدعاة من المدعى لغرضه **بلفظ الصلح يثبت فيه**
الحكامه أي البيع لأن هذه صادرة عليه **كالشفعة والود بالعتيب** ونحوها
المجلس والشرط **ومنعه تصرفه** في المصلح عليه وعنه **قبل قبضه واشتراط**
التقاضي أن انفق أي المصلح به والمصلح عنه **في علة الربا واشتراط**
التساوي أن اتحد جسار بوجيا والقطع في بيع نحو زرع أخضر والسلامة
من شرط مقصد مما مر وجريان التخالف عند الاختلاف في شيء مما مر وقضية
قوله عن عين غير المدعاة الموافق لأصله والعزيم إن صلح من عين
مدعاة بدلين موصوف ليس يبيعا أي بل سلم وقضية عبارة الروضة عكسه
والتحالف لا الأول محمول على ما إذا كان الدين غير بقدر ووصف بصنعة
والثاني محمول على ما إذا كان الدين نقداً كالعين المدعاة لجواز بيعه
أحد التقديريين بالآخر دون إسلامه فيه وحينئذ فلا ترد عليه مسئلة
الدين لأنه فيه تفصيلاً كما علمت **نتيجه** هل يأتي الصلح بعين السلم فيما
إذا قال المقر صلتك عن هذا الذي أقررت به كد بثوب صنعة كذا في ذمتي
أوقال له المقر صلتك عن هذا الذي أقررت لي به بثوب صنعة كذا في
ذمتك فالذي جرى عليه الأسوي ومن يتبعه كذا في ذمتي وقال إنما سكت
الشيطان عنه لظهوره ويشيخنا وغيرهما أنه يأتي بعتائه ونقله الأسوي
وغيره عن ابن جرير لم يبالوا بكونه صادراً صاحب مذهب مستقل كما لم يني
حتى لا تعد تحريجاته وهو ما والذ الذي اقتضت عبارة الروضة كما اعترف
به الأسوي وغيره وقول الشارع سكتا عنه أي عند التصريح به أنه في
المثالين المذكورين بيع ويجوز مامنه السلم في بيعك ثوباً بصنعة كذا
لأنه في السلمين ن عا أنه بيع لعدم لفظ السلم وأكثر المناهدين عا أنه سلم

نظر للمعنى وللاولين ان يفرقوا بين لفظ الصلح والبيع بان البيع حيث
 اطلق انما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف احكامهما فمما عني البيع لا يخرج
 عن موضوعه لغيره فاذا انا لفظه معناه غالب لفظه لانه الاقوى
 واما لفظ الصلح فمما هو موضع شرعا المقصود متعدده بحسب الموضع
 لا غير وجهه فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى تغلبه
 فيه فتعني فيه تخليص المعنى لا غير به ان تضع الاول فتامله او جري من المعنى
 المدعاة **على منفعة** لها مدة معلومة بثوب مثلا لغيره او لغيرها مدة
 كذلك بما او بمنفعتها **فهي اجارة** للعين المدعاة لغيرها من المدعى لغيره
 او لغيرها بما او بمنفعتها مستعينة به له **ثبت** فيه **احكامها** لصدورها
 عليه او جري منها على ان ينتفع بها مدة كذا فاعارة منه لغيره ويتعين ان
 يحمل عليه قوله السبكي ببيع الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة اي بغير
 عوض او على ان يطلتها فخلع او على ان يبردها فجاءه او جري من العين
 المدعاة **على عوض العين المدعاة** كضمانها **فهي بيع** لبعضها الباقي **لصاحب**
اليدها **فثبت** فيه **احكامها** اي الهبة من اذن في قبض ومضى امكانه
 بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبض لها **ولا يبيع بلفظ البيع** لعدم التمسك
 لان العين كلها ملك المقر له فاذا باعها ببيعها فقد بلغ ملكه بملكه
 والثمن ببعضه وهو محال **والاصح صحة بلفظ الصلح** كصالحته منها
 على نصها لوجود خاصية الصلح وهو سبق الخصومة وتكون هبة تثنى بالا
 له في كل محل على ما يليق به كلفظ التخليص **ولو قال من غير سبق خصومة**
صالحني عن داره بكذا فاجابه **فالاصل بطلانه** لان لفظ الصلح يستلزم
 سبق الخصومة ولو عنده غير قاض كما هو ظاهر ثم رأت الاستوى جهره
 به وقال انه قضية اطلاق المتن وكان لم ينظر لقوله المتداعيين مع ان
 المتبادر منه المدعى عند القاض لانهم اطلقوا اخر الرجعة انه يكون سبق
 الدعوى ولو عنده غير قاض لان استثنى ان كونهما عند المعنى له ههنا لان
 استثنى سبق الخصومة انما هو ليجد سمي الصلح عرفا وذلك لا يتبعه

بالدعوى

بالدعوى عند **نحو** ان نوي به البيع كان بيعا لانه حينئذ كناية اذ لا ينافي
 البيع وانما لم يصرح به من غير نية لفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك
 بعشر بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة ينافي البيع **والمصالح**
من دين مدعى به يجوز الاعتناء من عنه لا كمن ودين سلم **على عين** اراد بها
 ههنا ما يقابل المنفعة ان مل للعين والدين بدليل تقسيم المصلح عليه
 الى عين ودين فتعريفه وزعم مصحف وان الصواب على غير هو اطلاق الوعنة
 الاسماء استعمل العين في الامرين قارة وفيها يقابل الدين اذ في وان ذلك
 مجاز عرفي دل عليه ما ذكر بعد من تقسيم المصلح عليه الى عين ودين ومثل
 ذلك يقع في عباداتهم كثيرا فلا غلط ولا تعسف فان قلت ما وجه التفاضل
 بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم مما مر قلت لانه لا ياتي فيها التفرع الذي
 قصد من التوافق في علة الربا تارة وعدمها **بلفظ بيع او صلح كما يجوز**
 بيع الدين بالعينه **فان توافقا في علة الربا** كالصلح عن ذهب بفضة
اشترط قبض العوض في المجلس حذر من الربا فان تفرقا حسبا او حكما
 قبل قبضه بطل الصلح ولا يثبت رقبته في العقد **والا** يتوافقا فيه كوعده بذهب
 بدين **فان كان العوض عينيا لم يثبت قبضه في المجلس** في الاصح كما لو باع
 ثوبا بدينارهم في الذمة لا يثبت قبضه في المجلس او كان العوض
 دينيا يثبت بالصلح كصالحته عند دلاهي عليك بصاع بوزن ذنك **اشترط**
تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين **وفي قبضه في المجلس**
الوجهان احدهما عدم الاستثراء وهذا كله يعلم بما قدمه في الاستبدان
 عن الثمن ولو صالح من دين على دين منفعة صح كما مر وتقبض هي قبض محلهما
وان صالح من دين على بعضه كضمانه **فهو اذن باقية** فيطلب فيه معنى
 الاستقاط وان قلنا انه عليك حتى لا يثبت شرط القبول ولا قبض الباقي في
 المجلس ولا يثبت ذلك امتناعا من اداء البعض **ويصح بلفظ الابواب والمحط**
وغيرهما كالاستقاط والوضع نحو ابرأتك من نصف الف الذي لي عليك وصالحتك
 على الباقي او صالحتك منه على نصفه وابراتك من باقيه **ويصح بلفظ الصلح** وحده

طراز القدر بين صلح الحطيط
رضي الحارث

في الاصح كما تحتك منه على شفه كني بين شرط هنا القول لان اللفظ يقتضيه
بوصفه ورعايته في العقود اكثر من رعايته معناها ولا يصح بلفظ البيع
نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا اعنى الصلح على بعض العين
وبعض الدين يسمى صلح مطبقة وما عداها من سائر الاقسام السابقة
على صلح الاعارة يسمى صلح معاوضة وخرج بقوله على بعضه ما لو صلح من
الف على خمسة مائة معبنة واتخذ حبسهما المربوي فلا يصح على ما قاله جمع
متقدمون واعتمد السبكي والاسوي لاقتضا التقييد الوضعية فاسبه
بيع الالف بخمسة مائة وقضية كلام الشيخين الفهم وجرى عليها جمع متقدمون
وهو المعتمد نظر المعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واستقاطا للبعض
ولو صلح من حال على موهل مثله حبسا وقد اوصفت **او عكسي** اي موهل
على حال مثله كذلك **لغا الصلح** فلا يلزم الاجل في الاول ولا استقاطه
في الثاني لانها وعد من الدين والمدين **فان عجل** المدين المدين **الوجه** علما
بنفسه الصلح **مع الاداء** وسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيسترد ما دفعه
كما نبه عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما فقا سوه على ما لوطن ان عليه دين
فاداه فبان خلافا فانه يثبت وقطعا **ولو صلح من عشرة حالة على خمسة موهل**
بروي من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامحة يحيط البعض من غير مقابل
فصح وتاجيل الباقي الحال وهو لا يصح لانه مجرد وعد **ولو عكسي** بان صلح من
عشرة موهل على خمسة حالة **لغا الصلح** لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول
الباقي وهو لا يجل فلم يصح الترتك والصحة والتكبير كالحلول والتأجيل
فما ذكره وقضية ما تفرق فيه بين الربوي وغيره فتقول الجواهر بعد كلام
للجوري وهو يدل على فرض من ذلك في الربوي فلو كان له عروضة من صلح فسلم
على بعضها حالا جاز اذا فتن في المجلس الظاهر انه ضعيف **النوع الثاني الصلح**
على الانكار او السكوت والاهية للمدعي **فيطل** خلافا للاية الثالثة والخبر
السابقة الاصلح احل حراما او حرم حلالا فان المدعي ان كذب فقد استعمل
مال المدعي عليه الذي هو حرام عليه وان صدق فقد حرّم على نفسه ماله الذي
هو حلال

هو حلال اي بصورة عقد فلا يقال للانسان ترك بعض حقه قيل فيه نظره
فان الصلح لم يحرم الحلال ولا حله الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتجليل
انتي ويري بان ما ذكره الزام للتقاييلين بهمة وهو ظاهر اذ يلزم عليها ان الصلح
سبب في ذلك التجليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذا كان
بصلح على نحو من هذا احل الحرام وكان بصلح زوجته على ان لا يطلقها فهذا
مترم الحلال وقد اتفقوا على ان الخبر يشمل هذين وهما وزان ما قلناه في
صلح الانكار فحينئذ لا وجه لذلك النظر فتأمل اما اذا كانت له حصة كهيئة
فيصح كني بعد تعد يلها وان لم يحكم بالملك على الاوجه ولا نظر الى انه له سبيلا الى
الطعن لان له ذلك بعد القضاء بالملك ايضا على المعتمد **ان جري على** هي عبيتي
من او عن الامران كون على والبالما خوذ من وعن للمترك اعلى **نفس المدعي**
على غير كذا ادعى عليه بدراودين فانكر ثم بصلحا على نحو قن ويصح كونها
على ايها والتقدير ان جري على نفس المدعي عن غير ودل عليه ذكر الما خوذ لانه
يقتضي متروكا ويصح مع عدم العوض فيه **وكذا ان جري** الصلح من بعض المدعي
على بعضه كان بصلحه من المار على نفسها فيطل جزءا لان الضعيف يقدر
الهيئة في العين وايراد الهيئة على ما في الذمة متمنع على ما ياتي في بابها ومن
في اختلاف المتابعين اعلموا اختلافها ووقع الصلح على انكار واقرار صدق
مدعي صدق مدعي الانكار لانه الاغلب وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار
للفرقة كما جزم به شارح في مساييل منها ما لو سلم على اكثر من اربع سنوة
ومات قبل الاختيار لانه يجوز اصطلاحهم بقبول وتفاوت وكذا لو طلق
احد امرأته ومات قبل البيان كني ياتي قبيل النكاح هلامه او ادعى
اثنان ودبعة بيد رجل فقال لا اعلم لا يكما هي او دارا بيدهما واقام كل
بيته في هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعي لانه بيع وشروطه تحققت
الملك وسياتي في ذلك مزيد اخر في نكاح المترك **وقوله** بعد انكاره
صالحني عن الدار مثلا التي تدرجها ليس **قرارا في الاصح** قال النجاشي

على
ص

لاشيان

حقه من التركة
لغيره بلا بدل
لم يرفع ضم

وكذا في المدعى عليه الفاسد المحض منها في خمسة اية او هبني خمسة اية او ابريني من
خمس اية لا افعال ان يريده قطع المصومة ولا في الثانية باقساما لم يقر بان
ذلك يلزمه وقد يصالح على انكار اي بل هو الاغلب كما تقر ما قبله ذلك ابتدا
قبل انكاره فليس اقرارا قطعا ولو قال هبني هذه او بعينها او زوجني الامة
كان اقرارا بملك عينها او اهرينها او عرينها فاقرا بملك المنفعة لا العين اودعي
عليه دين فقال ابرني او ابريني فاقرا ايضا وبجث السبكي تقييده بما اذا
ذكر المال او الدين اي ولو بالضمير كما برأني منه لانه مع هذه يحتمل ابراني
من الدعوى **فكسر** صلح على انكاره ثم وهب او ابر قبل قوله انه انما فعل
ذلك ظنا صحة الصلح او ثم اقر المنكر لم يتقلب الصلح صحيا لغوات شرط
محمدا حال وجوده ومن لم ينظر هنا لما في نفس الامر لانه لا يملك الا الصلح وهو
لا يمكن صحته الا ان سبقه اقرار او نحوه ولو صالحه بشي ليقر فاقرا بطل الصلح
وكذا الاقرار على الوجه وقد يشكك بانه لو قال اريد ان اقر بما لا يلزم مني ثم اقر
او خذ باقراره ولم ينظر لكلامه ويجاب بان ما هنا جواب لقوله صالحا كما في الكلام
ان تقر لي الجواب منزلة على السؤال فكانه قال اقره في مقابلة ذلك فبطل وقوله
اريد الخ امر يفصل عن الاقرار لم تقم قرينة لفظية على تقييده به فوقع ذلك
ذلك المتقدم لغوا ولو تكرر وارث او به صح شرطه **القسم الثاني بحري بين**
المدعي والجنبني فان قال الجنبني للمدعي **وكلني المدعي عليه في الصلح**
معك عن العيين التي ادعيت بها ببعضها او بهذه العيين او بعشرة في ذمته
وهو مقر لك بها ظاهر او باطنا او هي لك او وانا اعلم انها لك فصالحا لانه
بذلك صالحا **صلح الصلح** عن الموكل لان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول
في جميع المعاملات ثم ان صدق في انه وكيل صارت ملكا لموكله والا فهو شرأ
فصولي اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدین ثابت قبل ذلك ويصح بغيره ولو
بلا اذن ان قال الجنبني ما ذكر او قال عنه عدم الاذن وهو مبطل في عدم
اقراره فصالحا عنه بكذا اذ لا يتعد قضاء دين العيني بغير اذنه واما لو لم
يقبل وكلني فلا يصح الصلح في العيني لتعدر عليك الغير عينا بغير اذنه وكذا لو لم

يقول

يقول رهي لك ولا وهو مقر وان قال وهو مبطل في عدم اقراره لانه صلح على انكار
حينئذ **فلو كان** المدعي به عينا **صلح** الا جنبني عنها **لنفسه** بعين ماله او دين
في ذمته **والحال هذه** اي ان الا جنبني قال وهو مقر لك او هي لك **صلح الصلح**
للا جنبني لانه ترتب على دعوى وجوب فلم يخرج لسبق مقصوده **وكان**
اشتراه مساول لقول الروضة وغيرهما كما لو اشتراه خلافا لما في فرق وانما وقع
التشبيه في كل منهما لانه وان كان سرا حقيقة الا انه حتى يكون رقة بلفظ
الصلح وعلم من ذلك انه لا بد ان يكون بيد المدعي عليه بخود وبيعة اما لو كان
بيعا قبل القبض فلا يصح **وان كان منكرا** للمدعي عين ايضا كما يشير اليه قوله
الاتي فهو شرأ مقصوب اذ العقب لا يقصود في الدين **وقال الا جنبني هو**
مبطل في انكاره وانت الصلح فضا لحي لنفسي بهذا او خمسة في ذمتي
مثلا او بديني وهو كذا على فلا تبا على صحة بيع الدين لغير من هو عليه
وعبر شارع باصالحه لنفسي ويتعين حمله على ما اذا اختلفت به قرينة
ان صالحا او نواه والا فهو ممنوع عنه الوعد وهو لا يصح كما ياتي في اورد
المال في الصمان **فهو شرأ مقصوب فينفرق بين قدرته** ولو نطقه
على انقراعه فيصح ويكتفي فيها بقوله ما لم يكن به الحسنى فيما يظهر **وعدها فلا**
يصح كما في البيع **وان لم يقبل هو مبطل** بان قال هو ممحوا ولا اعلم حاله اولم
يزدع قوله صالحا لحي **لغا الصلح** لانه اشترى منه ما لم يثبت له بانه ملكه وخرج
بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدین ثابت قبل ذلك ويصح بغيره
ان قال وهو مقر او هو هو لك فهو مبطل باع الا صلح السابق من صحة بيع الدين
لغير من هو عليه **فصل** في انقراهم على الحقوق المشتركة **الطريق**
النافذ بجمعة وهو الشارع وقيل هو اخص مطلقا لانه لا يكون الا نافذا في البنين
والطريق يكون نافذا او غير نافذ وبينان وصحرا وبندر ويوت ويصير
شارعا بانفاق الحبيبي عليه ولا اوبأخذ المارة موصفا من الموات حادة للاء
ستطرق كما يصير المبني فيها بقصد انه مسجد مسجد من غير لفظ اوبان يقفه
ما لك لذلك لكن لا بد هناك من اللفظ في بنيات طريق بوجه اوله ومخلط

سورة طه في حيزها

من صحتها بمثلثة لفساد المعنى المراد هنا يسلكها الخاضع لتورده والذي نقله
القول في مرجعها الاذرعها لا ينصرف بها كذا ويجوز ان يكونها لان اكثر المواضع
لا ينحصر عند تلك البنيات **لا ينصرف** بفتح اوله **فيه** بما يصح بفتح اوله فان ضم
عدي بالياء **المارة** وان لم يطل المراد لان الحق فيه لجميعهم وسيعلم مما هنا وفي
الجنائيات ان الضم المنعني مالا يصح عليه مالم يعتد لامطلقا **ولا ينصرف** اي يخرج
فيه جناح اي ريش سمى به تشبيها له بجناح الطائر **ولا ساباط** وهو سقيفة
بين ما يطل من **بصرهم** كل منهما كذا ومن ذلك ما لو اكتفى الشارع واره فخر
سرد ابا تحت الطريق بقا من اهدى الى الاخرى فان صر منعه من ذلك فلا اذا انتفاع
بباطن الطريق كمن يظاها والمزبل لما اضر هنا هو الحاكم على ما رجعنا الى الرفع
ولعله مبني على ما رجعنا الى ما في نحو شجرة من حيث لم يوايه املها ما رجعنا الى الرفع
القطع ولو بلاهاكم فيتمثل ان يقال هناك كذا ويحتمل الفرق بان المهورا الكافة
المسلمين فوجب نقض بغير امره الى نايهم وهو الحاكم وثم له وحده فجاز له ان يبدل
بازالة الضم عنه اما جناح وساباط لا يصح فيجوز كقولنا لا يصح لادبي في سواها
وكذا صر بيث حشيه بخلاف ذلك في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا
وبخلاف فتح بابها الى شارعنا لان استطرادنا او كالمبذل من الجزية
ولا محذور علينا فيه ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر بان
الرباط والدراسة كذا وان اذننا ظلم ثم رايه الاذرع صرح به فورد في
الاشراع في هذه القبرة والذي يتجه منعه ان سبكت ولو باعينا اهل
البلد الذين فيها الممر من حرمة البناء فيها حيث **بل** للانتقال الى بيان
منه يوم يضرهم **بشئ** طبعوا في فعله **ارتقا** ع **حيث** يتنفي اطلاق الوضع به حتى
ببطل الروا به **حيث** **يمر تحتها** الماشي **منتصبيا** وعمر راسه المحولة بضم الحاء
العالية لان انتفا شرط من ذلك يودي الى اضرار المارة ان كان ممر المشاة فقط
وان كان ممر الفرسان والقوافل اي يصلح لمرورهم **فليس فعه** وهو با في الاول
حيث يمر تحتها الواكب ويكلف وضع راحه عن كنفه وان كان في حيث **يمر تحتها**
الحمل بفتح ثم كسر **على البحر** مع **احتساب** **المظلة** فوق الحمل وهي بكسر الميم

المسألة

المسألة بالمحارة اي ولا يتقيد الامر بها بل بما قد يمر ثم وان كان اكبر منها كما هو ظاهر
وذلك لان ذلك قد يتفق وان ندرنا فافهم اطلاقه ان له اخراج نحو جناحه
ولو فرق جناح جاره ان لم يضر بالمارة عليه وان اظلمه عطل هوامه مالم يبطل انتفاع
بل وفي محله اذا انهدم وان عزم على اعادته مالم يسبقه بالاحياء وفارق مقامه
الاسواق حيث لا يزول حقه الا باعرا منه بان هذا اضعف لتعلقه بالمواد
الذي لا يقبل المسك فلا مكان له ولا يمكن منه وتلك لها تعلق بالارض التي
من شأنها ان تسلك بالاحياء فكذا كان لها مكان وتلك ايضا فاستحقاق
هذا تبع لاستحقاق الطريق فلا يستحقه السابق واستحقاق تلك قصد
لا تبع فلم يسقط حق من سبق اليها الا باعرا من نيتي **قال** الفري فان قيل
اذا جاز الجناح فله نصيبه وان اخذ هو المسكة وقولوا الميزاب له تطويله الا
ان يزيد عن نصف المسكة فليجوز المقابل متعه كما ذكر في الكافي قيل الفرق
ان الجار محتاج الى الميزاب وكان حقه فيه كحق الجار فليس له ابطاله عليه
بخلاف نصيب الجناح فانه قد لا يحتاج اليه هكذا ظننته انتهي وما ذكر في
الجناح واضح وفي الميزاب بعيد من كلامهم لانهم لم يعلموا ما تقرر في الجناح
الا يكون سبق الى مباح فاستحققه وذلك ياتي في الميزاب بالتحديد فيه بما ذكر
عن الكافي بعيد جدا وقوله في الفرق فليس له ابطاله فيه نظر ايضا فانه لا يلزم
من مجاوزته نصف الطريق ابطال حق الجار بل قد يبطل حقه وان لم يجاوز
النصف وقد لا يبطله وان جاوز الثلثين فالوجه جواز اضراره مالم يترتب
عليه ضرر المال الجار سواء اجاوز النصف ام لا **وبحرم الصالح على الشارع** اي اخرج
الجناح او الساباط بعوض ولو نذر دار الخبز لان المهورا تابع للمقار فلا يضر
بفقد كالحمل مع الام ولانه اذا لم يضر في الشارع يجوز اضراره فيمتنع اخذ عوض
عليه ولو من الامام كالمروء وكما عتق اخرج الضرر بمتبع ارسال ما البوايع فيه
اذا اضر بالمارة ايضا **ويحرم ان يبنى في الطريق** النافذ وان اتسع **وكذا** هي
المسئلة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بنينا داره كما صرح به المبدئي
لان المارة قد تزدحم فتعثر بها ولان محلها يشبه بالاملاك عند طول المد

سورة طه في حيزها

إذا جاز الجناح فله نصيبه وان اخذ هو المسكة وقولوا الميزاب له تطويله الا ان يزيد عن نصف المسكة فليجوز المقابل متعه كما ذكر في الكافي قيل الفرق ان الجار محتاج الى الميزاب وكان حقه فيه كحق الجار فليس له ابطاله عليه بخلاف نصيب الجناح فانه قد لا يحتاج اليه هكذا ظننته انتهي وما ذكر في الجناح واضح وفي الميزاب بعيد من كلامهم لانهم لم يعلموا ما تقرر في الجناح الا يكون سبق الى مباح فاستحققه وذلك ياتي في الميزاب بالتحديد فيه بما ذكر عن الكافي بعيد جدا وقوله في الفرق فليس له ابطاله فيه نظر ايضا فانه لا يلزم من مجاوزته نصف الطريق ابطال حق الجار بل قد يبطل حقه وان لم يجاوز النصف وقد لا يبطله وان جاوز الثلثين فالوجه جواز اضراره مالم يترتب عليه ضرر المال الجار سواء اجاوز النصف ام لا وبحرم الصالح على الشارع اي اخرج الجناح او الساباط بعوض ولو نذر دار الخبز لان المهورا تابع للمقار فلا يضر بفقد كالحمل مع الام ولانه اذا لم يضر في الشارع يجوز اضراره فيمتنع اخذ عوض عليه ولو من الامام كالمروء وكما عتق اخرج الضرر بمتبع ارسال ما البوايع فيه اذا اضر بالمارة ايضا ويحرم ان يبنى في الطريق النافذ وان اتسع وكذا هي المسئلة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بنينا داره كما صرح به المبدئي لان المارة قد تزدحم فتعثر بها ولان محلها يشبه بالاملاك عند طول المد

قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالجدر المسمى بالكيشي الا ان اضطر اليه لخلل بناية
ولم يضرب المارة لان المستقرة تجلب التيسير انتهى **او يغرس فيه شجرة**
لذلك **نعم** ان قصد بها عموم المسلمين فكيف البيئر فيما ياتي فيه في الجنائيات
عم ما بحث وقياسه جوازها لنفسه باذن الامام وفيه نظر ويفرق بان البيئر
ثم لها حد فكان للامام او قصد المسلمين دخل فيه واما السبحي فلا حد لما تقتضي
اليه بل هي دائمة النسخا وعضاها وعرقا وما هو كذلك لا يوجب ضرر فلم يجز مطلقا
ويفرق بينها هنا وزاد المسجد بشرطه بان الضرر هنا اعظم **نعم** الذي يبيسه
البيئر المسجد ومن ثم صرحوا بجواز بنائه فيه حيث لا يضرب المارة وان لم ياذن فيه الامام كحفر
البيئر وفيه للمسلمين قال الا ذرعي وقصينته ان البقعة قصر مسجد او هو بعيد لان
شرطه كونه في موات او ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غيره ومنه يوحى
انه لو جعل الدكة للصلاة مثلا فلا ضرر بوجه جازت **وقيل ان لم يضر كل منها**
المارة **جاز** كاشراع الجناح ويروى ما مر من التعليل **وغير النافذ** الذي ليس به
محمي **يحرم** الاشراع اليه **لغير اهله** يعني رضاهم كما افاده قوله الا
الى اخره فقليلا او بقيا في الاولى لان الشريك اذا توقف على ذلك فالاجنب
اولى ومن ثم لم يجز هنا خلاف وجوبه فيما جاز فلا اعتراض عليه **وكذا**
يحرم ذلك لبعض اهله وان لم يضر **الا مع الارضا الباقين** من اهله
واجلهم هذا للعلم بما سببه كونه لا يبيعه الا من يابيه بعده او مقابله كسائر
الاملاك المشتركة ومراية بعض مشترك من متنع مطلقا وبشرط رضاه
له بالمنفعة ومنه جازت رضاه او ليس لهم كما اعتدوا اب الرفعة وعين الرجوع
بعد الاخراج بالاذن وطلب قلعه مجانا لانه وضع بحف ولا مع غرم ارش التقص
لان شريك والشريك لا يكلف ذلك كما ياتي في العارية لان فيه ازالة ملكه عن
ملكه فان دفع قول الا ذرعي لم لا يقال لهم قلعه وبطلان ارسته ولا اتفاقا بل
لان المموء لا اجرة له ويظهر في غير الشريك ان لهم الرجوع بملكه وعلمهم ارش التقص
اخذت عما ياتي في العارية اماما به مسجد قد يرم او حادث فالحق فيه لعموم المسلمين
فيكون كالشارع في تفصيله السابق فلا يجوز اخراج جناح ولا فتح باب فيه عند

الاضرار

الاضرار وان اذنا بخلافه عند عدمه لم ياذنوا ولا الصالح بحال مطلقا **نعم**
ليس ذلك عاملا في كل بل من راس الدرب الى نحو المسجد كما بحثه ابن الرفعة
وبحث ايضا في حادث بعد الاحياء اي بقبيل كما هو ظاهر بقا حقهم اي فلم يمنع
من الاشراع وان لم يضر اذ ليس لاحد الشراكا ابطال حق البقية من ذلك وهو
متجه معنى ومن ثم يتبعه عزم لكن تسوية بينهما بين العتيق والمجدة تحت الف ذلك
وكالمسجد فيما ذكر كل موقف على جهة عامة كرياض ودير اماما وقف على معين
فلا بد من اذنه لكن يتجدد المنع لما استحق بعد ولو كان بطلان الحق بطلت توقيف
الاشراع على كماله واذنه بخلاف الدخول لسكة بعضها اهلها بجوار فانه يجوز
على الاوجه كالشرب من نهر لكن الورع خلافة الجولس فيه يتوقف على اذنه
اي لم يتسامح به عادة فيما يظنهم ولهم الاذن فيه بحال على الاوجه وقول القاض
لا يجوز لهم بيعه مع انه ملكهم انما ياتي على قول الماوردي الضعيف معنى كونه ملكهم
انه تابع لملكهم ويجوز الزرع بملك الغنم اذا اعتيد المسامحة به ولم يضر بذلك
طريقا **هله** غير النافذ من **نفذ باب داره** يعني ملكه كفرن وحائز
ويبين اليه **لا من لا ينفذ جدار** من غير باب له فيه لان ذلك هو المعروف
وهل الاستحقاق في كلها اي الطريق اذ هو يجوز تذكير وتائيه فنعم
ان هذا سهم هو السهم **لكلهم** اي لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الا فردي
بقربته قوله كل واحد لا المجموع اذ لا نزاع فيه **ام** ياتي نظيره في فصل اوص
بشأن مع ما فيه **يختص شريك كل واحد** منهم **بما بين راس الدرب وباب دار**
وهما الثاني لان هذا المقدار هو محل تدرده ومرجوع وما يملك
هو فيه كالا جنبي فعلم ان من بابيه اخرها يملك جميع ما بعد آخر باب قبله فله تقديم
بابه وجعل ما بعد دهليز الدار **وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق**
بغير اذنه سوا هذا المناظر عند المقترح والمقدم عليه لانه يجرى كل حق منهم ولهم
الرجوع ولو بعد الفتح ولا يفرمون شيئا بخلاف ما لو اعادوا رضائهم لا يقرع بجاننا قاله
الامام واعتنى به الراعي بانه لا فارق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غير واحد
نعم يفرق بان ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على اذن ملايا في ان له

رفع جداره وانما المتوقف على انهم استطرقوا فاذا رجعوا فيه لم يفتوا عليه شيئا
عزوه فيه بخلافهم في اعماره الارض للبناء فانهم عزوه بوضع ما يتوقف على انهم
الظاهر هو دوام بقاها عليه فاذا رجعوا عن موطنه لم ينظر ما ياتي من اعماره الجدار لوضع
الجدار **وله فتى** ان لم يستطرق منه سوا **سوى** تشديد الميم وتخفيفها لم لا كما
في البيان **في الاصح** لان له رفع الجدار فبعضته اولى وكذا فتح باب للاستئذان
وان لم يجعل عليه نحو شباك ورجوع الروضة المنع مطلقا **من له باب**
فتح او اراد فتح باب **آخر** لم يكن له قبل ليستطرق منه وحده او مع التقديم
ابعد من راس الدراب من باب الاول **فلسا كايه** وهم من بابيه بعد التقديم
بخلاف من بابيه قبله او مقابله وهذا هو مراد الروضة بانها ما فهمه المحققون
من عبارتها وفهم البلقيني اجزاء عبارتها على اظهرها ان المراد بالمتوقف في هذا
الحادث فتحه فاعتبر فيها بانها متراك في القدر المتوقف فيه بخلافه المنع وهو
نتجه بل على فرض ان ذلك الظاهر هو المراد وقد اختلف الناس في فهم عبارتها
اولا واخرى وقيل في شرح الروضة ما يفهم ان المراد اولا واخرها هو الحادث
فتى وليس كذلك كما تقرر وجه انجاهه مناعا ذلك ان كلامهم كما هو ظاهر
يستحق من راس المسكة الى جانب بابيه مما يلي جدارها لا اولها وورد بعضهم
على البلقيني بما لا طائل تحته فاخذ **منه** وان سدد الاول لانه احدث استطرقا
في ملكهم وان لم يتوقف على انهم في اصل المراد بل لا يوجب ثبوتهم للمضرة الحاقة
بخلاف بقية المشتبهات **وان كان القرب الى راسه ولم يمسد الباب القديم**
اي ولم يترك المنطق منه **فذلك** اي لكل من بابيه بعد التفتح الآن او بان اية على
ما مر المنع لان انضمام الثاني الى الاول يعزهم بتعدد المنفذ الموجب للثبوت
عليهم وبه فارق جواز جعله داره خافا وحماها وان كثرت بسببه الرحمة
والاستطراق فان دفع اخذ جمع من هذا صنف الاول **وان سدد** اي القديم **نلا**
منع لانه ترك بعض حقته ومرت من بابيه اخر الدراب تقديمه وجعل الباقي دليلا على
كان اخرها بابا منقبا لان فارد اهدما تاخر بابيه فلا فرسعه حتى على عامر عن الروضة
كما هو ظاهر لان ما بعد بابيهما مشترك بينهما فقد يودي ذلك الى ضم الشريك بالحكم على بقية
لذي

لذي الباب المتأخر ولو انتفع باب احدا متقابلي الى اخرها اقتصر بملكها لاخر حل نزل
فيه بيته في شرح الاشارة **ومن له داران تفتحان** فتع الاول الفقيه اوله
الى دربين مسدودين مملوكين **او مسدود مملوك** **وساوع فتع بابا** او اراد
فتحهما **بينهما** للاستطراق ببقايا بينهما **لم يمنع في الاصح** لانه يعرف في ملكه ومن ثم لو اراد
دفع الجدار بينهما وجعلهما دارا واحدا مع بقايا بينهما لم يمنع جزما لانه قصد
هنا التمسك ملكه فقط وذا الروضة انه يمنع واطال في الانتظار له بان لا يكون حينه
مع ذلك الا وجه ما في المتن **حيث منع فتح الباب فضله اهل الدراب** اي المالكون
له بان لا يكون فيه نحو مسجد **بمال** **صح** لانه انتفع بالارض ثم ان قدر واحدة فمنها
وان اطلق او شرطوا التأييد فمن بيع جزءا شيئا من الدراب له فينزل منزله
احدهم **ويجوز** لما لك جدار **فتح الكوات** فتع الكا في اشهر من ضمنها اي الطاقات
فيه علت او سقطت وان اشترفتها دار جدار ودرعها كما صرح به الشيخ ابو حامد
كما ان له ان لا يعضه او كله كما مر **والجدار بين المالكين** لدارين قد يختص به
اي بملكهما **او هما** ويكون سائرا للاخر فقط وقد يشتركان فيه **فالمختص** به اهدما
ليس للاخر ولا لغيره المقوم بالاولى تعرف فيه بما يصح مطلقا فيتم عليه **وضع الجوز**
اي الاختصاص ووضع جدار واحد **عليه بغير اذنه** من مالكة ولا ظن رضاه **في الجدي**
وعلى الجدي لا يجوز المالك عليه للغير الحسن لاضرر ولا ضرار في الاسلام وللمحاب
الصحيح لا يحل لاحد من حال احبته الا ما اعطاه عند طلبه نفسه وفي رواية صحيحة
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وبذلك يعلم ان الضمير في الخبر المنفقت
عليه لا يمنع جارا جارا ان يضع حشبه في جدار لصاحب المحتشبه ولانه الاقرب
اي لا يمنع الجار ان يضع حشبه على جدار نفسه وان تضر به لغيره من صنوا فان جعل
الضمير للاول كان التمسك للثمن به بغير نية ذبيك الخبر **بني** **بفسم** روي احمد وابو
يعلى مرفوعا للجدار ان يضع حشبه على جدار غيره وان كرم فان صح استطرعا الجدار لانه
صحيح لا يقبل تاويله فان قلت لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم
لان غاية ما يلزم منه تخفيضه واللام في الجدار بيجاز والتخفيض جزا منه كما هو مقرر في
محلته قلت انما يظهر ذلك ان لم يوجد مرجع اخر وهو صاكرة العموم المانعة من

مطابق الحديث

ذلك لا سيما واحد ها كان يوم حجة الوداع المحتوم بهايين الحلال والحرام الا ما
سند وذلك ظاهر في تاخير عن المصوح ويؤيد قول من قال انما جاز ذلك المصوح
لمس الحاجة له حينئذ ولولا ذلك لما استجاز اكثر اهل العلم مخالفة ذلك المصوح
وضرح بيبي المالكيني سابا طاراد وضع هذا وعده على جدار داره المقابل له
فلا يجبر قطعا وعلى الجديدي **مضى** المالك بوضع جذوع او بنا على جدار **بلا**
عوض فهو عار لصدق حدها عليه ومن ثم يستغنى وصنعها ثانيا لو سقطت
الا باذن حديد خلا فاما في الامور كما يات ولو لم يعلم اصل وضع الحق جديع
كان لما لكة اعادة قطعا لانا تيقنا وضعه بحق وشككنا في يجوز الرجوع
وليس لذي الجدار هنا نقصه الا ان تهدم **مضى** انه اعارة **لم الرجوع قبل ان**
عليه اي الجدار او الموضع عليه قطعا وكذا بعد في الاصح كسائر العوارض
وفائدة الرجوع تخيير بين ان يبيقيه اي الموضع **باجرة او يقلعه** **مضى**
ارضى نقضه وهي ما بين قيمته قايما ومقلوعا ولا يجي هذا التملك بالقيمة بخلاف
اعارة الارض للبناء فيها لا يماصل فجاز ان تستتبعه والجدار تابع فلم يستتبعه
وقيل فائدة طلب الاجرة في المستقبل **تقط** لان قلعه يضر المستعير **ولو رضى**
بوضع الجذوع والبناء عليه او بوضعها فقط او بالبناء عليه بلا وضع
جذوع **يعوض فان آجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة** لصدق حدها
عليه لكن لا يشرط فيها بيان المدة فتتبدل الحاجة **نفس** لو كانت وقفا
عليه وجب بيانها كما قطع به القاضي واعتمد الزركشي لا متاع سبائية
البيع فيه **وان قال بعته للبناء او الموضع عليه او بعته حق البناء او الموضع**
عليه او صالحا على ذلك ولم يقدر امد **قالا مع ان هذا العقد فيه شوب**
بيع نظر اللفظه المقصني لكونه موبدا وشوب **اجارة** نظر المعناه لان المستحق
به منفعة فقط فجاز ذلك هنا كحق المجرى الماء ليسيس الحاجة اليه والحق
بانه اجارة محضة ردوه بانها لا تنفسخ بثلث الجدار بل يعود وحقه يعود
اتفاقا اما اذا قدر امد فهو اجارة محضة واما اذا باعه او صالحه ولم يترتب للبناء او
بشرط ان لا يبني عليه فانه ينتفع بما عدا البناء من ملك وعينه واصل الشوب المخلط

ويطلق

ويطلق على المخلط به وهو المراد هنا ومثله السبائية خلا فالمنزعة تحطية التغير
بها **فاذا اراد الله بيبي** لم يكن للبايع منعه ولا هدم بنا نفسه واذا **بني**
بعد البيع او الا جارة للمدة **فليس لما لك الجدار نقضه** اي بنا المشتري
او المستاجر **بحال** الى مجانا او مع ارش نقضه لانه استحق دوام البناء عليه
بعقد لازم **نعم** لما لك الجدار شرهق البناء من المشتري كما صرح به
جمع وان استشكل الا ذرعى وحينئذ يمكن من الخصمات السبائية في الاعارة
ولو اهدم الجدار يهدم هادم يضمن ولو اهدم طالبه المشتري او المستاجر
بقية حق الوضع للمخلوط وبارش نقض جديعه او بنايه ان كان لا باعادة
الجدار وان كان الهادم له المالك تعديا كما شمله اطلاقهم ثم رأت الزركشي
قال وقضية كلام المتن الجزم بان المالك لا يجبر على اعادة وحكي الدارمي فيه
الفق ليني اجبار الشريك على العمارة وهو ظاهر انتهى في مصرح بان ما هنا
يجري فيه ما ياتي في الشريك واصح العقولين فيه عدم الاجبار وان نفدي
بالهدم فكذلك هنا فنقول شيئا في شرح الروض لم يصرحوا به هو
اعادة الجدار على ما لكه وينبغي ان يقال ان هدمه ما لكه عدوانا فعليه اعادة
وان هدمه اجنبي او ما لكه وقد استندم لم يجز لكن يثبت للمشتري المصنع
ان كان ذلك قبل التحلية انتهى فيه نظرا على ان كلام الدارمي الذي استظهر
الزركشي مصرح بانه لا يجزى على المالك اعادة مطلقا كما لا يجزى الشريك على
العمارة وان هدم تعديا ثم ان كان هدمه او اهدمه قبل بنا المستحق او وقفه
فله بعد اعادة ابتداء الوضع او البناء وبعد ذلك **فاعداه ملكه** باختياره او بناء
جدار قاصد براه **فلمشتري** او المستاجر **اعادة البناء** او الوضع بملك الاله او بملكها
لانه حق ثابت له ولو لم يبينه المالك فاذا صاحب الجذوع اعادة من ماله
من وافهم كلامه ان المستعير ليس له الاعادة بالاذن وقول الانوار بعيد مردود بان
قياس العارية المطلقة منعه كما في المتقدم هناك **وسوا كان الاذن في وضع البناء**
بمضى او بعينه ومان هذا لغة صحيحة فلا اعتد على عليه **فيشترط بيان قد وضع**
البيني عليه بعد تعيينه طولا وهو الاخذ من زاوية الى اخرى **وعرضه** وهو ما بين

المشتري

وجهي الجدار **وسك** بفتح اوله **الجدران** اي ارتفاعها اذا اخذ من اسفل
فصاعدا فان اخذ من اعلا فنار لا فهو عتق بضم اوله **وكيفيتها** اهي
مجوفة او مفضدة اي يلتصق بعضها ببعض وكون البناء بنحو حجر وطوب
وكيفية السقف المحمول عليها اهو عقد او نحو خشب لان العرض يختلف
بكل ذلك **فم** لا يستقط ذكر الوزن وتكفي مشاهد الالة عن وصفها
ولو اذن في البناء على ارضه باجارة او اعارة او بيع وفي التعبير فيها بالاذن
وبارضه تجوز اذ كل منها متصف له فالمراد بالاول الرضى وبالثاني اضافتها
اليه باعتبارها مكان **كفي بيان قدر محل البناء** من طول وعرض ولا يجب ذكر
سمك وصفة البناء والسقف لان الاصل تحمل كل شيء **فم** تحت السبكي
وعينه استراط بيان قدر ما يحضر من الاساس لان المالك قد يريد حفز
قناة تحت البناء فيرأى احد القوابل ينبغي ان لا يفتح ذلك لاجد حفز ليروي ما وجب
او يبيعه **واما الجدار المشترك** بين اثنين **فليس لاحدهما وضع جداره**
عليه بغير اذن ولا طين رضى **في الجدار** يظهر ما مر في جدار الاجيني وبازنه
يجوز لكن لو سقطت لم بعد صا الا باذن جدي على الوجه حلقه فاللغفال
وليس له ومثله الجار بل اولى **ان يتد فيه وقتا** ابكر لتأثيرهما **او يفتح فيه**
كوة او يتب منه كئيا **بلا اذن** الا ان طين رضاه كما قاله الماوردي في
الا حيز وقياسه لما قبله ولا يجوز الفتح بعمق لان الضيق والوهو لا يقابلان
به واذا فتح باذن لم يجز له السد الاباد وقد يعارض ما ذكره التنزيل اطلاقا فم
اخذ هلالا وهلالين من مال الغير الا ان يقال انه مثله فان طين رضاه جاز والافلا
وتوهم فرق بينهما **بعبءه ان يستد اليه ويبعد متاعا لا يضر له ذلك في جدار**
الاجيني وان منعه منه فيما لا يضره محض وفي حكمه الحصول الاجماع فيه وكان لم يضره
بما فيه من الخلل فاستدوه وبحث امتناع اساد حشبة اليه يطلع منها الى دار وامتناع جلوس الغل
الى اجتماع يؤذيه ويرد الاول بان تلك الحشبة ان اضرت ولو على بعد منع منها والافى داخل في
كلامهم والثاني بانه ليس مما نحن فيه على الظاهر ان ذلك المحل ان كان من الحرم المملوك او المسقف
امتنع الجلوس فيه بعد امتنع مطلقا وقبله ان اضر وان لم يكن كذلك فلا وجه للمنع وليس له

اجبار

اجبار **شريكك على العمارة** للنفى جدار او بيت او بئر وان تعد يد يديهم ولا على
سقي ذرع او شجر **في الجدار** لان في ذلك اضلاله وقد مر خبر لا يملك مال امر مسلم
الا بطيب نفس قال الرفعي وغيره وكما لا يجبر على زرع الارض المشتركة ونزع
الاسنوي في القياس بان فاع العشر هنا باجبار الشريك على اجارتهما قال الا
ان يفتح على اختيار الغزالي انه لا يجبر انتهى وظاهر كلام الاسنوي اختصاص
الاجبار على الاجارة بالزرع ولا يبيعه ان يلحق به ما في معناه مما امره بقصر مثله
دون نحو العمارة لطول امدها وياتي في القسمة ما له تعلق بذلك **فم** نفس
الشريك في الوقف يجبر على العمارة عما جهزم به شارع لان بقا عيني الوقف مقصود
وبحث الركني تقييد القولي بطلق المقر فيكون مكان المجموع عليه ومصلحة
في العمارة وجب على وليه الموافقة انتهى ولا يحتاج لذلك لان القولي في
الاجبار لمقر الشريك الاخر وهذا اجبار الولي لحق المولى لا لحق الشريك الا ضرا
فان اراد الشريك اعادة متقدم باله لنفسه لم يمنع كذا قطعوا به واطال جمع
في استشكله وانه مخالف للقواعد من غير ضرورة اذ العروة مشتركة فكيف
يستفيد اهدما بها ولتوقع الاشكال فرض جمع ذلك فيما اذا اخصى المعيد بالارض
ولم يبالوا بان ذلك خلا في المنقول **واجاب** اخرون بانه لا يخلص عن ذلك
الا بغيره ان اللطاب عليه هلاكها صور به النقصان وغيره وقد يقال كما يجوز قم
له ذلك لغرض العمل عليه فيجوز له لغرض اخر تقف على البناء كونه سائرا
له مثلا اذ لا فرق بين عرض وعرض على انه قد يوجع اطلاقا بان امتناع من
العمارة باله نفسه والقسمة عناد منه فمكش شريكه من الامتناع به للضرورة
فعلم توقف جواز الاعادة على اقتناع الشريك منها ولا يخلو شريكه تمكنه قد حصته
منه بالقيمة اخذ من قى لهم دار على حالها لا يضره سفلها لا ضررا وامتد متلا بجبر
اهدهما الاخر ولدي العلوي بنا السفل بجماله ويكون ملكه مغلي ما مر فله هدمه
ولذي السفل السكنى في العمارة لان العروة ملكه وهدمه ان بني قبل امتناعه
نعم ان يبني الاعلى علوي امتنع هدم الاسفل للسفل لكن له تمكنه بقيمته اما
اذا بني السفل بعد امتناعه فليس للاسفل تمكنه ولا هدمه مطلقا لتقيره التقي

فامتاع غير الباني مجموعا للاعادة وما منع له من الهدم والتملك وعدمه محام
 لها ومجوزا لهما **ويكون العاد** باله نفسه **ملكه ببيع عليه ما شاؤا بنقصه**
اذا اشأ لانه بالية ولا حق تغير فيه ومن ثم لو كان للمنتع عليه حمل
 غير الباني بين تمكينه ونقصه لتعديل له ويعود حقه خلافا لما وقع لشارع
 من بقا حقه كما كان وقد يستشكل بان المنتع قد جازا حقه عاذا ذلك ثم
 يجتمع بعد الهدم من الاعادة فيضرم بدمه وجه فينسخ اجبارا ههنا دفع
 لذلك الضمانات عنده **ولو قال الاخر لا تنقصه واخرام لك حصتي**
لم يلزمه اجابته على الجدي كمال يلزمه ابتداء العجاء **واذا اراد اعادته**
بنقصه بكسر النون وضمها **المشارك فلاخر منعه** كسائر الاعيان المشتركة
 وقيل لا فاطال جمع في الانتصار له وانه المنقول ويفرق على الاول بين
 هذا وما مر ان الامتناع من الاعادة معه يجوز له الباني في العرصه بان
 تلك فيها تنقبت منفعة لا غير وهذا تنقبت عيني فسيح ثم ما لم يسام
 هذا وان تعاونا بدينهما او باجره اخر جازاها بحسب ملكهما **على اعادته بنقصه**
علامه مشترك كما كان ولا يصح هنا شرط زياذة لاحدهما لانه شرط عموم
 من غير معوض **ولو انفر واحد منهما باعاده بنقصه** وشرط له **الاخر الاذنه** له
 زياذة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر **جاز وكان في مقابلة عمله في**
نصيب الاخر فاذا كان بينهما نصيبين وشرط له سدس المتقاضي قدره
 من حصته او العرصه او سدسهما كان له ثلثا ذلك **نعم** بشرط ان يشرط له
 ما ذكره حالا لا بعد البناء لان الاعيان لا تفرج ويجوز ان يعيد باله لنفسه
 يكون للاخر فيما اعيد بها جزو بشرط له الاخر زياذة تكون في مقابلة عمله مع
 جزء من الكنة فاذا شرط له سدس العرصه في مقابلة عمله وثلث الكنة كان له ثلثاها
 ومن هذا جمع بين بيع واجارة ومزجوانه وحينئذ فيشرط العلم بالالة وصفه
 الجدار ولو قال لاجبي عتري داري يا لك لزوج عتري لم يرجع لتعذر البيع او بالتي لم يرجع
 على بما صرفته رجع كما نفعت عتري وعتري وعتري ان لم يشرط اجارة عماله في العتري لانه
 حمل طامعا ويجوز ان يصالح جازا **على اجارة الماء** اي ما المطر من سطحه الى سطحه لغير

قوله لم يرجع لان الكنة
 لا تنقل عن ملكه
 بمجرد وضعها في دار
 غيره ومن ثم
 كانت باقية
 على ملكه كما بينه
 في العتري
 عاب

مطلوب ان لا يجرى عتري

الطريق

الى طريق مثلا بشرط ان لا يكون له عمل للطريق غير سطح الجار او الكثر او العين
 ليحري من ارضه الى ارضه ثم ان ملك المجري اجرى فيه مائسا وكذا ان ملك حقت
 الاخر فقط على سبيل العموم بخلاف ما اذا اقتيد ببيئ او مقدار فلا يتعداه
والثالث من سطحه **في ملكه** غير المسطح **على مال** فيكون في معنى الاجارة
 فيصع بلفظها ويغتفر الجهل بقدر ذلك لتعذر معرفة وبيئ بيان المسطح
 الذي يجري عليه الماء والمجرى بعينه لان ما المطر يقل بصغر ويكثر بكبر والذي
 يجري اليه وقتية وصنعته فانه قد لا يحمل الا قليل الماء وفرج بما المطر مائسا
 الغسالة فلا يجوز الصالح على اجرا يباع في ارضه او بسطح وما تخلف منه من سطح
 الى سطح للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة اليه وان اطال البليقي في النزاع
 في ذلك واختار خلافاه ويقتضي غير المسطح لقاء المثلج على السطح فلا يجوز
 لعدم الحاجة مع ما فيه من الضرر الظاهر وفيما اذا اذنت في اجارة الماء في ارضه
 بمال ان كان بصيغة عقد اجارة وجب بيان محل المساقية وطولها وعرضها
 وعمتها وكذا قدر المدة ان ذكرت وكون الساقية محفورة فيما اذا استاجر لاجراء
 الماء في ساقية لانه المستاجر لا يملك الحفر او عقد بيع فانه قال بعتك اجراء
 الماء او حق مسيله فكبيع حق البناء في امره وسيله او مجرا ملك محل الجريان كما
 اقتضاه كلام الاصحاب فيشرط بيان طول وعرضه لا عمقه ولو صالحه
 على ان يستقي زرع من مائده لم يجز لان الماء وان ملكه فانه يملكه من الموضع لانه
 تبع فالحيلة بيع قدر من المائس يكون المائسا بغيره فانه يملكه من الموضع لانه
 الوقت اي اذا كان النظر للوقوف عليه والوجوه كشرط التاقية ووجود ساقية
 فيها محفورة لانه لا يملك احداث حفر فيها **نعم** باع اذا يصب ما يجرى بها
 في عرصته في جنبها ثم باع العرصه فللمشتري متعه منه ان كان مستنده اجتماعهما
 في ملكه البائع فله في ما اذا كان ساقيا على الاجتماع لانه يوجب ذلك من حقوق المزار
 فيمنع للمشتري من المنع ولو كان جماعة يملكون في وسط ملك انسان فطلبوا منه ان يقر
 لهم بحقوقهم ويشهد عليهم به لزمه ذلك وله ان يفتق حتى يقر وان شريكهم خوفا من ان ينكروا المشاركة
 فتمسكوا بان يدعهم عليه بالبرهان فيه وانما لم يلزم مديانتهما وطوليه منه دايمة كما قطعوا به لانه لا طريقا

اليه

مطلوب

مطلوب اجارة الماء

مستنده امستند
 الصب

مطلوب

هنا في ملك الغير يودي الى انكاره غالبا بخلاف الدين ولو خرجت اغصان او
عروق شجرته او مال حمار الى هو مشترك بينه وبين جاره او ما يستحق
جاره من متعته بناء على انه يجازم وسياق ما فيه في الاجازة وان اراد ملك العيين
اجير على تحصيلها عنه فان امتنع ولم يمكن تحصيلها فله قطعها وهدمها ولو بلا
ذن حاكم خلا فالاب الرفعة ولو اقرت حيا فارقا حرقته لم يضرها على ما
قاله البغوي ويتعين حمله على ما ذكره بقصر كان عرفت ربح او صلته اليها
ولم يمكن طغيها ولو اختلفا في مسر وميزاب ومجرى ما وحفها في ملك الغير
اهو عار او اجازة او بيع موبد فان علم ابتداء حدره في ملكه صدق
الملك انه لا حق للاخر في ذلك والاصدق خصه انه يستحق ذلك وكلام البغوي
لهم خلا فاذ كان من اطلاق قصد الملك حمله الاذرى على ما اذا علم حدره
في من ملكه هذا الملك **ولو تنازع جدار بين ملكيهما فان الفصل**
بنا احداهما بحيث انهما بالفتح وزعم كسرها لان حيث لا تضاف الا الحجة
غفلة عن كونها معجولة ليحكم لا حيث وبغير كونها معجولة لحيث لا يتعين الكسر
لان الحجة التي يضاق اليها حيث قد تقول بمصدر بناءا انها قد تضاق للمفرد
بنيانها بان دخل بعض لبن كل منهما في الاخر فزوليا به لا اطرافه لا مكات
الا حداثتها بنى عن لبنته وادراج اقرىا وكانا عليه عقدا ميل من مبادرتا
عن الارض قال في المنتبه وافرغ المصنف في قضايه وكذا لو كان بنيان على
تدبيع احدهما وسلكه وطوله دون الاخر ومثل ذلك ما لو كان بنيان على خشبة
طرفها في بنا احدهما فقط **فله البند** لظهور اجازة الملك بنده في حمله ويحكم
له بالجدار ما لم تقم بينة بخلافه **والا يتصل** كذلك كان الفصل بهما سواء اوجدهما
اتصلا لا لا يمكن احدهما او انفصل عنهما **فلهما** اي لكل منهما اليد عليه كما افاده قول
اصله بنى ايديهما **فان اقام احدهما بينة** انه له **قضى له** بوجاهة لا بد من احدهما
بينة اقام كل بينة **فلما** اي حلف كل منهما للاخر على النصف الذي سلم له ان صاحبه
لا يستحقه وان كان ادعى الجميع كلاهما مدعى عليه ويده على النصف فقبل قوله
فيه فان **فلما** او **فكلا** عند اليقين **جعل بينهما** بظاهر اليد فينتفع كل به بما يليه

على العادة

على العادة **وان حلف احدهما** ونكل الاخر **قضى له** اي للمحالف بالجميع ثم ان كان
المبد وبه هو المحالف حلف ثانيا اليقين المردودة ليقض له بالكل او ان كل فقد
اجتمع على الثاني يعين النقي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويعين الابانة
للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يعين تجهما بان يحلف ان الجميع له لا حق للاخر
فيه او لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخرى وجبت السبكي
انه يكفيه ان الجميع للنصفه النقي والابانة معا وقد بنازع فيه يقولهم
لا يمكن في الايمان باللعان **وكان احدهما** فيه نقيش او طاعة او وجه
البناء او معقد الجبال التي يشد بها الجريد ونحوه او **عليه جذوع لم يزوج**
بها لانه اسباب ضعيفة لانه على الملك فان ثبت لاحدهما لم تنزع
ولم تجب على مالكها اجرة كما يصح به في لهم الذي جرى عليه في الروضة
وان وجدنا جذعا من صنوع جدار ولم يعلم كيف وضعه فالظاهر انه وضع بحق
فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه وايضا حق لو سقط الجدار واعيد اعيدت
وليس لها كنه تقضه الا ان استلهم انتمى تقول القوارى ينزل على الاعا
لانه اضعف الاسباب فلما كنه قلعهما بالارثى او بتقنينها بالاجرة ضعفت
كما اشار اليه جميع متافرون وان جئت في المطالب وافق به ابو زرعة كالنقي
لما لفته لصريح كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في محله كما هو ظاهر
بادنى تامل وعلى الاول الوجه انه لا ينزل على حقوق جوارح لان الاصل عدم
العوض ثم رايته بعضهم صحح بانه لا اجرة وعليه فلو تنازعا في مجرى ماء وكلنا
بانه بحق لازم فهل يجعل ذلك الحف لللازم مقتضيا للملك فله ان يجمعه او لا لانه
يلحق الحف لللازم ملك المتفعة موبدة دون العدة كل محتمل والا وجه الثاني
ثم رايته بعض المحققين قال الظاهر انه كبيع حف البناء فلا يملك الحق ولا يزد
على جلا ما العتاد اقتضا راعى مدعى الحف لللازم وهو المبرور من حال استحقاق
الاستطراق في ملك الغير بالما وعيوج فيحمل عليه ولا يجوز ما فوزه او دونه او لا
تخصص **والسقف بين علي** اي الشخص **وسفل عيز كجدار بين ملكين**
فيظن يمكن احدهما **بعد العلى** لا مكان نقيب وسفل الجدار ووضع ميز وعينه

مطلب

مطلب ان وجدنا عارضا
على جدار ولم يعلم كيف وضعه

مطلب ان تنازعا في مجرى ماء وكلنا
بانه بحق لازم

كلية الفقه

كلية الفقه

ويوضع عليها نحو الواح فيصير البيت الواحد بيتين **فيكون السقف في بيتهما**
 لا شتر بينهما الا تتقاع به ارضا للاعلى وسترة للاسف **اولا** على ذلك كالقعد
 بقيد السابق **فالبعد لصاحب السفلى** لا تقصاله ببناء به **فصرع** افاق
 ابن الصلاح فيمنح له ارض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة طويلة بلا
 منازع بانه يصدر في دعوى ملكه بيمينه كما لو تنازع صاحب اعملو والسفلى
 سدا مضوبا في السفلى فانه اليد فيه للاول لكونه المصروف فيه وان كان في ملك الثاني
 اي انه لم يسمرو الا في السفلى على المعتمد وليس لذي الارض تمكك غراس بيمينته
 فمن لان صاحبه يستحق ابقاء اياها ظاهر او التملك انما هو في غيره ذلك بانقصنا
 الاجارة او الاعارة انتهى قال بعضهم نعم لو ادعى في ارض احد هذين حلف
 وجري عليه حكمه انتهى وفيه نظر اذ الاصل بقاء احترام ذلك الغراس فلا نزيلة بغيره
 قول الخصم ومرا فاما يصح بذلك **باب في الحوالة**
 هي نفع الخاد وحكي كسر هالفة التحمل والانتقال وشرعا عقد يقتضي
 تحول دين من ذمته الى ذمة اخرى وقد تطلق على هذا الانتقال نفسه واسمها
 قبل الاجماع فهو الشئ في مطلق الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملكي اي
 باليمن فليتبع بشئ يد التناؤ او يسكنها وتفسر رواية الميهني واذا اهل
 احدكم على ملكي فليحمل ويؤخذ منه ان المثل كبيرة لانه جعله ظمنا فهو كالغصب
 فيفسد بمرته منه قاله السبكي مخالفا لاصنف في اشتراط تكرره تغلق مقتضى
 مذهبا وايدى غيره بتفسير الاذهرى للمطل بان اطلالة المدافعة اي فالمرء
 لا تسمى مطلا ويجد شئ حكاية الصنف اختلافا المالكية هل يفسد بمرته الا
 فاقضى نقاشهم على انه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره والامنيات
 اختلافاهم وقد يوجب هذا تفسير القاموس له بانه المستعيف بالدين وبه
 يتايد ما قاله السبكي وصراحة ما في الحديث في الحوالة لانه رد فيها الاصح
 انها بيع دين بدين فهو للمحاجة لان كلامك بها ما لم يملك قبل فكان الجبل باع
 المحال ماله في ذمة الحال عليه بالمحتمال في ذمته اي الخالب عليها ذلك وفيه
 كونها بيعا صفة الاقالة فيها وبه افاق المبين اخذ من كلام الخوارزمي وذهب

المواخي

المواخي اول الفليس في اثنا تحليل باعناهما فيها وقضيتها ايضا انه لابد
 من اسنادها لجلسة الخاطب بنظير وامر في البيع وان كانت لمجور مثلا
 كاحلك لبنتك على ذمتك بما وجب لها على فيما اذا اطلقها على مبلغ في ذمته
 بخلاف احلك ببتك بكذا الى اخره كيجت موكله بشرط في صحة الحوالة على
 ايها او غير ان يكون لها مصلحة في ذلك ومنها يعلم منه انه يعرف عليها
 ما لزومه لها بالحوالة وان كانا مبيعة محيل ومحال عليه ودين للمحيل على المحال
 عليه والمحال على المحيل واجاب وقبول كاحلك على فلان بكذا بالدين الذي
 لك على او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقته على فلان لك او ملكك
 الدين الذي عليه بحقك وكذا ابتعتك للعارف به وبعثتك كناية على الوجه
 فان لم يقل بالدين في الاولى ولا بحقك فيما بعد ها فكناية **يشترط لهما**
 اي لصحتهما **رضي الجبل** لان الحق سهل في ذمته فلم يتعين لفضائه حق معين
والحوالة لان حقه في ذمة الجبل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت
 الذمم والخبر المذكور للندب بقتل للاباحة لانه واد بعد الخطا اي
 للاجماع على اقتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاها بالاجاب
 والقبول بشرطهما اهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضى هنا
 اشار الى عدم وجوب قبض لهما الدال عليه ظاهر الحديث لولا امر وتوطئة
 لقولهم **لا الحال عليه في الامع** لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء
 الجبل بنفسه كما ان له ان يوكل بشرطها وهو الدينين الحال به وعليه
 فحينئذ **لا يبيع** عند لادين عليه ولا **عنا من الدين عليه** وان رضى لعدم الاعانة
 بها على انها بيع وقيل **تصح برضاه** بانها ان الضعيف انها استيفاء **وتقع بالدين**
اللازم وعليه وان اختلف سبب وجوبها ككونها احدى اعمنا والاضراب
 واراد باللازم ما يشمل الايل للزوم بدليل قوله الاتي بالتمت في مدة الخيار
 ودعوى انه انما اخذ قد يلا بيشمل حوالة السيد على مكاتبته بالانجم او عكسه
 لا يحتاج اليها لانه سيصريح بحكمهما وزعم ان مال المكاتب لا يلزم بحال فاسد
 الا ان ارد من جملة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا بد خله جاز من كونه

مستقر وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدلين سلم او نحوهما
ولا عليه لاما لا يتطرق اليه انفساخ بثلث او تغذر لصحتها بالا حرم
قبل مضي المدع وبالصداق قبل الدخول او العت وبالمعنى بيع وهو مجتمعا
الا عتيا صحتها في الجملة خلافا لما ذهبوا اليه السامعي على المالك به لان
الحالة بيع والسامعي له بيع مال الزكاة واما الزكاة فنقلنا عن التوقي امتناع
حوالة المالك للسامعي بها ان قلنا بيع وهو متجه ايضا وان نازع فيه شاذ بانها
مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة امر ضعيف لا يلتفت اليه
مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزائها وصادرها كالمالك به فالوجه
عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفصل لانه
غير اجنبي بقوله **المثل** كالنقد والجذب وقيل لا تصح الا بالامان خاصة
وكذا المتق بكسر الهمزة والواو في الاصح لشيء في الذمة ولو زعمه **وتصح بالتمتع**
في مدة الخيار بان يجيل المشتري البائع على ثالث **وعليه** بان يجيل البائع
اشانا على المشتري **في الاصح** لانه ايل الى لزوم بنفسه اذ هو الاصل في البيع
وقع فيما ذكر وان لم ينتقل عن ملك المشتري اذا تخيل او البائع لان الحوالة
منتقمة للاجازه من البائع ولحق سعيهم هنا في بيع الدين فلا يشك
بابا لهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره وان كانا يبقين خيارا للمشتري
كما رجحه ابن القري وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة عما رجحه ايضا وبما رضى
عموم ما ياتي ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ ولم ان يوجه استثناء هذا بان
الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيما وبتر لزل العقد مع الخيار فلم يقع هنا
على ثباتها مع الفسخ **والا مع صحة حوالة المكاتب سيد بالنجوم** لان الدين
لازم من جهة الخصال والحال عليه مع تشي في الشارع الى العتق **ودون حوالة**
السيد عليه بالنجوم لانه اسقاطها من ثلثا لوان الكتابة من جهة من حيث
كونها كناية بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزوم من حيث
كونها معاملة وبه يفسد ما قيل هو قادر على اسقاط كل منهما بتعيينه لنفسه **ويشترط**
العلم من كل منهما بما يحال به وعليه **قدرا وصفة** وجنس كما فيهم بالاولى

قبل قبض المبيع
وقيل مع عتق المثل
واعتمد على عدم
صحتها بدلين الزكاة
وكذا عليه ان لم

او اراد

او اراد الصفة ما يشمله كرهق وحلول وصحة وجوده واصداها لان الجاهل
لا يبيع ببيع فلا تصح با بدل الدين ولا عليه لاجل ما ومن ثم لم يصح الاعتياض
عنها **وفي قول تصح با بدل الدين وعليها** باعلى الضعيف انه يجوز الاعتياض
عنها **ويشترط تساويهما** اي الدين المحال به والدين المحال عليه في نفس الامر
وظن المجيل والمحال وكلان وجه اعتبارهما ما صادون نحو البيع الاحتياط
للحوالة لخروجها عن القياس **جنسا** فلا تصح بدلهما عدا دينه وعكسه لانها
معاوضة فاق كالقرض **وقدرا** فلا يحال بنسخة على عشرة وعكسه لانه
يبيع ان يجيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه **وكذا احكام**
واجلا وقدرا الاجل **وصحة وطرا** وجوده ورجاه وغيرهما من سائر
الصفات **في الاصح** الحاقا لمقارن الوصف بتفاوت القدر وافهم اقتضا
على ما ذكرناه لا بغير التقارن في غير ذلك كان له الف على اثنين فقتضا من
قاهل عليها ليطالب من شأنهما بالالف مع عدم جمع متقدمين ويطالب ايها
مساو اختاره السبكي وصح ابو الطيب خلافا لانه كان يطالب واحدا فصار
يطالب اثنين اما الواحاله لياخذ من كل خمسة فيصع ويبى كل منهما عجا صحت
ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود ثقت برون او ضامن لاهد الدينين **وعليه**
ينتقل اليه الدين لا بصفة التوثق على المنقول المعتمد وانما تنقل للوارث
بها لانه خليفة موثره في حققة وتوابعها بخلاف غيره ويؤخذ بما نقل
عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة التوثق
ان لا ينص المجيل على الضامن ايضا والا لم يربط بالحوالة فاذا حال الدين
نالك على الدين وضامنه فله مطالبة له ما شاء وان لم يقول المجيل على ذلك في
الطلب ان اطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فيبغى ان يبيع وجهها
واحد وينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فاحال عليه به من له دين لاصنام
به صحت الحوالة وبرى الضامن لانها معاوضة او استيفاء وكل منهما يقتضي براءة
الاصيل فكذا يقتضي فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تنفسد
به الحوالة ان قارنها ان ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا او ضمينا لم يصح كارجحه

الاذ رعى وغيره بناء على الاصح انها يبيع دين بدين **ويبرأ بالحوالة المحيل**
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
 الى ذمة المحال عليه بالاجماع لان هذا فائدة تها وافهم ذكرهم التحول
 بعد البراءة المذكورة مقتضية لسقوط حق المحتال ان المراد بتحول حقه
 الى ما ذكره تحوله طلبه الى نظيره حقه ومما يندم المحال عليه لما تقر به ما يبيع
 فلا اعتراض على المتن لانه اولى بما يقع به بذكر التحول بعد البراءة الدال
 على المراد كما تقره وافهم هذا ما مر انه لا ينتقل اليه صفة التوثق لانهما
 ليست من حق المحتال ولو احال من له دين على ميت صحت كما في المطلب كالبيان
 وغيره واعتمد جمع وان لم يكن له تركه على الواجب وقولهم الميت لا ذمة له
 اي بالنسبة للالتزام لا للانزاع ولا يشكل بان من احال بدينه وهو انك
 الرهن لان ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي لان الشركة انما جعلت ههنا
 بدين الميت نظر المصلحة فالحوالة عليه لا تنفيها او على تركه قسمت اوله
 تصح كما قاله كبريون وان خالف في ذلك بعض المتأخرين لان الحوالة لم
 تقع على دين بل على عين هي التركة ومن ثم لو كان للميت ديون فله تركته
 احتمالا لان اوجهها عدم الصحة ايضا لا منتقا لها للوارث وله الوفاة
 غيرها نعم ان تصرف في التركة صادرة دينا عليه فتصح الحوالة عليه
 وفيما اذا احال على الميت لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول
 فلانه مالك الدين في الاصل واما الثاني فلا يبعد عيها لا لغيره منتقلا منه اليه
 فهو كالوارث فيما يدينه من ملك مورثه فعلم صحة ما افق به بعضهم ان
 المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه
 بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه شاهد واحد حلف معه المحتال
 ان دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه اليه من تركته او ثبات في
 ذمته ولا يعلم ان محيله ابراه بطلان محيله ويبقى قول المحال عليه ان الدين انتقل
 لغايب قبل الحوالة فيتحلف المحتال على نفى العلم ان لم يقيم المحال عليه بيته بما ذكره
 قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة وقام بذلك

بيته

بيته سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد انتهى قال **الفري وهو الصحيح**
 في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادة ثبوت وجهه
 ثم التوجه الى المحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكليف المحال
 انتهى وفارق ما ياتي من عدم الرجوع بنحو الفرض بان دينه هنا تحول
 بخلافه في الاول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة
 صحيح في انه لا يسمع منه دعوى الابراء لا تقبل به بيته الا ان صرح
 بانه قبل الحوالة بخلاف ما لو اطلق ومن ثم افق بعضنا بانه لو اقام بيته
 بالحوالة فاقام المحال عليه بيته ببراء المحيل له لم يسمع بيته الا ببراء
 اي وليس هذه من تعارضها البيتين لما تقر به ان دعوى الابراء المطلقة
 والبيته الشاهدة به فاسدان فيجب العمل بيته الحوالة لا في
 لم تعارض فان تعدل اخذ المحتال من المحال عليه **بنفسه** فلا بعد الحوالة
او حلف وحلفهما كوت لم يوجع على المحيل لان الحوالة بغيره
 القضي وقبي لهما مقتضى للاعتراض بشرطهما في المطلب فلا اثر في
 ان لا دين **نعم** له تخليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه
 وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ
 كره المقالة الاقرار به بهذا يتبين ايضا ودما في به بعضهم انه لو
 قامت بيته بان المحال عليه وفي المحيل بطلت الحوالة اذ فرق لا يبين البيته
 وزاد الاقرار لكن له تخليفه هنا ايضا ولو شرط الرجوع عليه بذكر
 فلو لم يقبل فبيته المتن اي فيما ياتي في اليسار وصحة الحوالة لا الشرط
 والذي يتجه بطلانها هنا لانه شرط ياتي في مقتضاها ثم رأت غير واحد
 منهم بهوي يدق لهم لو احال غير بشرطانه صان من الحوالة او ان يعطيه
 المحال عليه وهذا او كيلا لم تقع الحوالة **فلو كان مفلسا عند الحوالة**
وجعل المحتال فلا رجوع له لانه مقصر بترك البحث وقيل له الرجوع ان
شرط اليسار ورد بان مع ذلك مقصر ففهم المتن صحتا مع شرط اليسار
 وان الشرط باطل وعليه فيفرق بينه وبين ما مرنا بان شرط الرجوع

طاهر

طلب من لو احال غيره بشرط
 فان كان المحال عليه او يعطيه
 فان كان المحال عليه او يعطيه

هذا الكلام من نسخة البيهقي

مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وعده **ولو احال المشتري**
البائع **بالتنفيذ البيع بعيب** او اقاله او تخالف بعد القبض للبيع ولما
الحالة **بطلت الحوالة** **الاظهار** لا يرتفع العيب بانقضاء البيع وانما
لم تبطل فيما لو احالها لهما بعد قبضتها ثم انفسخ الكاح لان الصداق اثبت
من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في بضعة الا بوضاها بخلاف
البيع فبطل البيع ما قبضه من الحال عليه للمشتري ان يقي والافيد له فان لم
يقبض امتنع عليه قبضه **او احال البائع على المشتري بالعين في حيز الرد**
للمبيع بشئ مما ذكر **لم تبطل الحوالة** **على الذبح** لم تعلق الحق هنا بثالث
وهو الذي انتقل اليه الممن فلم يبطل حقه بفسخ المتناقد من كماله لوقف
البائع في الممن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تقبضه وللمشتري
الرجوع على البائع ان قبض منه المحتال لا قتله **ولو باع عبيدا** اي قنا
ذكر او اثنى **واحال بتمنه** افر على المشتري **ثم انقضى المتبايعان**
والاحتال على امر بتمنه وقت البيع او ثبتت امر بتمنه ح بيينة شهدت
حسبة او اقامها العبد وحمل قاضيا في هذين وقت تصديق المتبايعين
على امر بتمنه ما اذا كان قد بيع لآخر لان هذا وقت الاحتياج اليها واخذ
الثلاثة ولم يصح قبل اقامتها بانه مملوك على الاصح من تناقض لهما في
مواضع بطلت الحوالة اي بان عدم انقضاءها لانه بان لا بيع
فلا تمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع كونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما اخذه
على المشتري ويبقي حقه في ذممة البائع كما كان وان كذبها المحتال في
الحرية ولا بيينة عليها اي لكل منهما تخليفه وان لم يجتمعا على الاوجه على
نفي العلم بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف واذا اخلعه احدهما فلا فسخ
على الاوجه ايضا ثم بعد طعنه كذا اخذ المال من المشتري على اقتضاه كلاهما
ثم بعد اخذ المال منه لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه الحال
لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقول ظلمي المحتال
بما اخذه مني قال ابن الرفعة انه الحق لانه وان لم ياذن فيه لكنه يرجع

بطريق

بطريق الظهور رد تعليله بان الكلام في الرجوع ظاهر بحيث يلزمه الحاكم
به لا في الرجوع بالظفر اما اذا لم يحلف بان نكل فيحلف المشتري على الحرية
وتبطل بنا على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار ولو اذن مدين لداينه في
القبض من مدينه ثم **قال المستحق عليه** وهو المدين الاذن لم يصدر
من الاذن قلت **وكلت لك لتقبض لي** **وقال المستحق** وهو المدين بل
الصادر منك انك **احلتني** فصار الحق لي **او قال المستحق عليه اردت**
بقي اقبض منه او **احلتك** بماية مثلا على عمرو **الوكالة** بناء على الاصح
من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكاثة وجهه خروج هذا عن قاعدة ما كان
صحيحا في بابه احتماله ومن ثم لو لم يحتل صدق مدعي الحوالة قطعا كما
يأتي **وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه**
لان الاصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه اعرف بيمينته وبخلفه تنوع
الحالة وباركاد الاثر الوكالة انغزل فيمنع قبضه فان كان قد قبض
بري الدافع له لانه وكيل او محتال ويلزمه تسليم ما قبضه للمحالف
وحقه عليه باق اي الا ان تقيد فيه شروط الظفر او المتقاص كما هو ظاهر
وان تلف المال بيده فلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل برغم خصمه وليس
له المطالبة بدينه لانه استوفاه بن عمه وقال البيهقي وبتعه الخوازمي يضمن
لثبوت وكالة الوكيل اذا اخذ لنفسه يمينه وظاهر كلامه انه مع صمانه
لا يرجع وحينئذ كان هذا هو وجه قول الروض وان تلف بتفريط طالبه
وبطل حقه اما اذا قال احلتك بالماية التي لك علي على عمرو فيصدق المستحق
بيمينه قطعا لانه لا يحتل غير الحوالة وصورة المسألة ان يتفقا على الدين
كما افاده تغييره بالمستحق عليه والمستحق فلو نكر مدعي الوكالة الدين
صدق بيمينه في السكتين **وفي الصورة الثانية وجه** انه يصدق المستحق
بيمينه بناء على الضعيف انه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتباينهما وان اختلفا
في اصل اللفظ الصادر **قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق بل وكلت**
او في المراد من لفظ محتمل كاقبض او احلتك **صدق الثاني بيمينه** لان الاصل

سلك في الطريق بين الضيق والخيال والمخبر والمسير

بما حقه في ذم المستحق عليه وبجلف المستحق تندفع الحالة وبما حقه من المستحق عليه
ويرجع هذا على الحال عليه ويظهر اثر النزاع فيما ذكر عند افلاس الحال عليه **فدفع**
اقتى بعضهم فيمنه اقران مدبته احواله على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف على نفسها بان
لا يبرأ من الدين لانه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد احوال بينه وبين
حقه **بحد** وعلمه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان المدين اعترف ببرائة المدين
لان اعترافه انما صدق في مقابلة ما ثبت له على فلان فادام يثبت رجوع الى حقه
وقد نص في الام على هذا في نظير مسليتا فقال فيما اذا اقر احد بينين بلغ وكذبه
الاخر لا يثبت الارث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالغ فانكر البائع لا يستحق
عليه الالف لانها انما اثبتت في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت انتم وفيه نظر **الحال**
قلانه لا نظر لانكار المدين وانما المتظر لا قرار الحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على
الحيل فله تعريه ايضا ولا رجوع في الحال بشي وان وضارته بان لا حول له او
لا تكاره فلم تنفع الاحالة من الحيل وحده واماشاينا فما ذكر عند الام لا شاهد
فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينه ظاهرا على انه انما ذكر
الالف لياخذ مقابله وهناكم يذكر مقابله وانما جزم بتحويل حقه من ذمة الحيل
الى ذمة الحال عليه فلم يكن له رجوع الى مطالبة الحيل لانه حينئذ مكذب لنفسه
صريحا **باب الضمان** انما ملل للكفالة هو لغة الا لثتم وشرا
يطلق على التزام المدين والمدين واللعين التي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك
ويسمى ملتزم تلك ضمانا وصمييا وحميلا وزعيما وكفيل او صير قال الماوردي
لكن العرف خصص الصميين بالمال اي ومثل الضامن والحيل بالدية والزعيمة
بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصير بجمع الكل واصله قبل الالجماع الخبر الضمان
الزعيمة غارم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ
منه مع قولهم انه معروف الا انه سنة ونتيجة ان محله في قادر عليه يامن
غايته دارك ان ضمان الذمة خمسة ضمان ومضمون لم يضمن عليه ومضمون عنه
وصيغة **شرط الضمان** لبيع ضمان **الرشد** بالمعنى السابق في الحجر لا العوم في
قوله او صبيان رشدا فانه محبان والاحتيا كما يعلم موعدة ضمان السكون من كانه

في الطلاق

مكرر

في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبي او جنون او سفه ومكره ولو قلنا ان كونه
سيده ومرأول الحجر ما يعلم منه حكم اخر من لا يفهم والغنى عليه والثاني من وان من
يذكر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسفت في حكم الرشيد وسيد كحكم ضمان الحيات
قربا فلا يبرر على عبارته في حله فالحال في ذلك كله عليها ثم قال كان ينبغي ان
ان يبرر والا احتيا واهلية المتبرع وصحة العبار **تنبيه** وقع
لها هنا ما يقتضي ان كتابة الاخرس المنضم اليها قرانين تشعر بالضمان صريحة وان
كان له اشارات مفهومة وفيه نظر ظاهر لا طلاقهم ان كتابته كتابية ولحقها المكتانية
لا تنقلب الى الصريح بالقران وان كثرت كانت باين محرمة على ابد التحليلين
لي وعال ما اقتضاه كلامهما فحل يخص ذلك بالضمان او يجمع كل عقد وحل
ويقيد بهنما ما طلقت ثم للنظر فيه مجال والاول بعيد في المعنى لان الضمان عقد
غرضه غير محتاج اليه فلا يناسب جعل تلك المكتانية صريحة فيه دون غير والثاني
بعيد من كلامهم **وضمان محجور عليه بنفسه كشر**ه يتم في ذمته فيصح كضمان
مريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه
بخله ما لو حدث له مال او ابري واطلاقا من اطلق البطلان عند الاستغراق
ببقيين حمله على ذلك ولو اقر بدين مستغرق قد عا الضمان وان تاجر عنه وضمانه
من راس المال الا عند معسرا او حيث لا رجوع فمن المثلث **وضمان** اي في ذمته وكما
بغير اذن سيده باطل في الامع وان اذن له في التجار وانما صح خلع امة
عانه ذمته بلا اذن لانها قد تضمنت اليه لغرضه عشرة **نعم** يصح ضمان
مكاتب لسيده ومبعض في ذمته بغير اذن تجده في ذمة السيد ويفرق بينه
وبين صفة شره لنفسه بان الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه المتبرع
وهو ليس من اهله فان قلت ظاهر كلامهم صحة هبة حينئذ قلت يفرق
بان التزام الذمة على وجه المتبرع يحتاج له لان فيه غرضا فاشترط له عدم حجر الكلية
ولا يكون ذلك الا بالنوبة له لا غير ثم رايته ابن الرفعة فرقا بانه في الشرايد حل
في ملكه ناجزا جابرا تجده في الضمان وهو موافق لقولي على وجه المتبرع لكنه يقتضي
بطلان هبة صح وليس بالواضح فتعاني ان يتراد في الفرق ما ذكرته مما يخرج عن الهبة

تتأمله ومحت ابنا الرفعة عدم صحة ضمان الفقه الموقوف في جز ما باعها المشهور لا يصح
 عتقه ومحت غيره صحته باذن الموقوف عليه ويوجه بان اذنه تسلط على المعلق بكتبة
 المستحق له وهو قياس الاوجه من صحة من الموصى عنه فله ان يبيع له وعليه ينبغي
 ان يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان **ويبيع** ضمان الفقه **يا ذنه** اي السيد
 بعد علمه بقدر ما يضمنه لانه المعلق بما له وهل معرفة المضمون له الا في اشتراطها
 معتبر من السيد او من العبد والذي ينبغي اشتراطها منعا لمطالب وبيان ان
 وجه اشتراطها اختلافا لثلاث في المطالبة تشديدا وضده والمطالبة هنا
 لهما فاجبة اشتراط علمهما به ولو ما على سيد اذ لا يحدون ولا يلزمه امتثال امر
 السيد له به اذ لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستحقاق ما ت واداري
 بعد العتق فالرجوع له لا ندادى ملكه بخله فيه **فان عيبه** في اذنه في الضمان
 لا بعد اذ لا يعتبر بقبينه كما هو ظاهر **للاذ اكسبه او غيره** كمال التجارة **فقد**
مت عملا بتعيينه **ف** ان لم ينف مال التجارة ولو لتعلق دين به لمقدمه
 على الضمان ما لم يجر عليه القاضى فالان لم يتعلق به الضمان اصلا انتج الفقه بالباقي
 اذ اعتق كما اعتد السكي لان التعيين قصر الطبع عند خلقه بالكتيب الذي
 اعتد ابن الرفعة **والا** يعني في اذنه لاداء جرمة **فالا صح انه ان كان مازونا**
له في التجارة تعلق غرم الضمان **عما في يد** ربحا ورأس مال او ما يكسبه
بعد الاذن والا يعني ماله في التجارة فلا يتعلق الا بكسبه بعد الاذن كونه النكاح
 الواجبة باذنه في الصورة تين **ف** هذه لا تتعلق الا بكسبه بعد النكاح لانها
 لا تجب الا بالي بخلاف المضمون به فانه ثابت حال الاذن فانه قد قول جمع بالتوبة
 بينهما **نتي** يعلم مما في الرهن صحة مخنفة ما كثر عيار به في رقة عده
 هذا اذ هذه العين فيتعلق بها لا غير **والاصح** **اشترط** معرفة الضمان
 لعين **المضمون له** وهو صاحب الدين دون مجرد نفسه فلا يكفي ذلك لتفقات
 الناس في المطالبة تشديدا ونسبها ولا معرفة وكيله كما افتى به ابن عبد السلام
 وغيره والتعليل مصرح به لانه قد يعزله فافتا ابد الصلاح بالاكتفاء بمعرفة لان
 احكام العقد تتعلق به منعت وان بالغ الاذرعى في الانتصار له **والاصح** **انه لا يشترط**

بقوله

بقوله ولا رضاه لانه الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يعلم انه لا يؤثر رده
 فنقل الزكشي عن الحاملي تاثير انما ياتي على الضعيف انه يشترط رضاه والفرد
 بينه وبين الوكيل ظاهر **ولا يشترط رضاه المضمون عنه قطعا** لجواز ادائها لغير
 بغير اذن حالي التزامه اولى وفيه وجه لم يعتد به لسد هذه **وامر فقهه** حيل كما
 او ميتا في **الاصح** كرضاه ولانه ضمانه معروف معه وهو يفعل مع اهله وعياله **فصر**
 يشترط كونه مدنيا كما افاده قوله **ويشترط في المضمون كونه** اشارت له في ديناها
 وتكرره الرهن الى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعين الفقه والعمل المتقن في
 الذمة بالاجارة او المساقاة **فان** حال الضمان لانه وثيقة فلا يتقدم بثبوت
 الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الخد للزوجة ويكفي في ثبوت
 اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضمون شي كما صرح به الرافعي بل الضمان
 متضمن للاعتراف بوجوده من اشتراطه فيظهر ما مر في قوله الحاشية وانما ههنا واجبا
 ذكره المفسر الى وهو كونه قابلا للمنتفع به فيخرج حقوقه وهو شفعة لفساده اذ
 يرد على طرده حق القسم للمظلومة ببيع تبس عما به ولا يصح ضمانه لهما وعليه
 ودين الله تعالى كالزكاة ودين مريض معسر وميت فانه يصح ضمانه لهما وعليه
 ودين الله تعالى كالزكاة مع عدم صحة الدين به قال الا مسنوني ولا بد من الاذن
 في اداء الزكاة لاحل النية الا ان يكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه
 انتهى ومثلها الكفارة **وصح** **القد يمضمان ما يسبب** وان لم يجر سبب
 وجوبه كمن ما يسبب لانه الحاجة قد غشى اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقيمة
 للقريب قطعا لان سببها سبيل البر والصلة لا الدين ولو قال اخر ص
 هذا مائة وانما لها ضمان ففعل ضمانها على الوجه فيظهر ما في في الق متاعك
 في البحر وعلى ضمانه يحتاج ان كلا يحتاج فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب
ولذهب **صحة ضمان الدرك** ويسمي ضمان المعصدة وان لم يكن فابتا الحاجة
 اليه في غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر به على انه ليس
 من ضمان ما لم يجب مطلقا لان المقابل لو خرج مبيعه او ثمنه عما شرط
 تبين وجوب رد المضمون والدرك بفتح الواو وكسرها المتبعة اي المطالبة

مطلوب من الاذن في الزكاة

مطلوب من الاذن في ضمان
 ما في الزكاة ضمانا من
 اليه

فلا يصح ان يضمن له

طالع العبد

سعى به لا لتراحمه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله **بعد قبض**
ما يضمن من **الثمن** في المصروف بالاتي والمبيع فيما يذكره بعد لانه انما يدل
في ضمانات البايع او المشتري كرج وقيل القبض وكذا معه كما هو ظاهر
من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب للمدعي
بدينه وضمن ضمانا من دركه فبان بطلان الابعاد لم يلزم شئ من
الاجرة لبقا الدين الذي هو اجرة بما له فلم يفت عليه شئ **وهو ان**
يضمن للمشتري الثمن وقد علم قدره وتسلم البايع **ان خرج البيع**
المعين **مستحقا** كان خرج موهونا او ما هو ذا بشفعة بيع سابق
او معيبا ورده المشتري **او ناقصا** **النقص** ما قدر به من الكيل
او الذرع او الوزن كتنقص **الصالحية** ورد ايضا وهي بفتح الصاد
والسين افصح منها كما في القاموس وفي نسخة جعل اللام كافا فيشمل
نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما اذا باعه بشرط كون وزنه
كذا او من نوع كذا او ضمن ضمانا من عهدك ذلك ويدين بشفعة وابعده
صحة ضمان درك فساد يظهر في العقد باستحقاق او غير ذلك وراه
هين او عيب او تلف قبل قبض او بعد وقد انفسخ بغير تقايل
او نقصه عما قدر به مما يقضي الخيار لا الفساد وال **الثمن** للجيش
فيشمل كله كما تقرروا لو ضمن بعضه المعين ان خرج بعض مقابله
مستحقا او معيبا او ناقصا **النقص** صالحة او صفة ومع اندفع الاثر
عليه ونقص بر غير واحد له بغير ذلك لخروجها الكلام فيه وهي
الضمان للمشتري كما يعرف بتامله ولو اطلق ضمان الدرك والعهد
اخفى بما خرج مستحقا لانه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحسان
وذكره كالجهد والضمان للمشتري فقط كانه للعالم لصحة للبايع بان
يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان خرج **الثمن** المعين ابتداء
او عما له الذمة مستحقا او ناقصا **النقص** نحو صالحة او معيبا مثلا
وصورة ذلك ان يقول ضمن لك عهدك **الثمن** او المبيع او دركه او

منه

منه ولا يكتفى قوله خلاص المبيع او الخن او شرط كقيل بخلاف ذلك لانه
لا يستقل ملكه بتقليصه بخلاف شرط كقيل بالثمن كما علم مما مر ولو اختلفت
الضمان والبايع في نقص صالحة الخن ولا بينة حلف الضامن لاصل براءة
ذمه او البايع والمشتري حلف البايع لان ذمة المشتري كانت مشغولة
وبحلف البايع يطالب المشتري وكذا الضامن ان اقر او ثبت بحجة اخرى
ويصح ضمان الدرك للمسلم اليه المسلم فيه لانه كونه في الذمة يستحيل
فيه الاستحقاق بخلاف المفقود ومن ثم لو اشترى ارضا ثم خسر
او بني ثم استحققت لم يبيع ضمان الارض الا بعد القتل ومعرفة قدر
والمستأجر او الاجير ايضا وزان ما ذكر ويصح ايضا ضمان درك
قضى فاذا ضمن له اقره درك نحو ريعه او نقص صالحة ابدل الخريف
من المودي او الضامن وطالب اهدما بالحق فان طلب الضامن
في الاولى ان يعطيه المودي ليبدله لم يعطه قاله الماوردي
وتخير بين المودي والضامن يحمل عما اذا ارد المودي والالم يطالب
الضامن شئ ومن ثم قيدت ما سبق لي ورده المشتري وقولي وعاد
ايضا لانه الذي في الميكان عن السعوي وجزم به الا نوار وغير واحد
من المتأخرين ويوجب بان المضمون هنا كما يعلم مما ياتي انما هو المالية الفائية
ومع وجود نحو السعوي بيد المضمون له لافعات عليه **نقص** **نقص**
الامر لقاضي وفسخ بنحو العيب وابتاه تحت يده الى محي ما كلف فهل له
الا ان مطالبة الضامن لا ترتفع العقد وفروج المعيب عن ملكه او لا
لانه مادام تحت يده فتوقفه به باق كل محتمل والثاني اقرب الى اطلاقهم
قالا وفيما اذا استحق المبيع يطالب الضامن كالبايع وبعض المبيع
طوبى الضامن اي او البايع بقسط المستحق من الثمن فسمع المشتري
ام لا **تنبيه** التحقيق ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان
يقدر سهل رده ويبدله اي قيمته ان عسر رده للمحلول ومثل المثلي وقيمة
البتقون ان تلف وتعلقه بالبدل اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان

فارغة ص

من جهة ان ضمان الدرك لا يبرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضمان العين
المقصودة والمستقرة وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها
والا لزم ان لا يجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد
حتى لو بان الاستحقاق والمؤمن في يد البايع لا يطالب الضامن ببده
نعلم ان ضمان الثمن المعين الباقي بيد البايع ضمان عين فبطل العقد بخروجه
مستحقا لانه رد هذا لم يتوجه لبدل اصله بل للعين المتبقية بالعقد ومن
ثم لو تعذر رد هذا لم يبرم الضامن بدلها كما تقرها وان ضمان الثمن الذي ليس
كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه لان الرد هنا لم يبق حبه
للعين بل لما ليتها عنه تعذر ردها كما تقرها ايضا وبهذا اندفع ما قد يقال
اي فرق بين المعين وغيره مع توقف صحة ضمانه على قبضه البايع له وغيره
يتعين بقبضه من غير نظر الى عدم تعيينه في العقد ووجه اندفاعه ما علم
من الفرق العاشر بينهما فتأمل ذلك كله فان كلام المتأخرين اوضحنا
لهم فيه وهو لا يتدفع الا بما تقرها كما افاده كلام شيخنا وغيره ولا يجرى ضمان
الدرك في نحو الرهن كما يحتمل بغير رخصة لانه لا ضمان فيه **وكونه لازما**
وان لم يستقر كمن مبيع لم يقبض وكمر قبل وطى **لا كمنع كناية** لقدس
المكاتب على اسقاطها متى ساقلا معنى للتوثيق به وكذا جعل الجعالة
قبل الفراغ كما سيذكره تنبيه اعني من المتي باقتضائه صحة
ضمان العين ليدون السيد على المكاتب من نحو معاملة والا مع وفاقا
لاكثر المتأخرين عدم صحة ضمانها بناء على الاصح من تناقض فيه وهو مقتضاها
بتعجيله وكلامهما هنا صريح في ذلك بخلاف ضمانها لاجبني فانه يبرم اذا كان
ويرد عن اقتضائه ذلك اذا اذاله الكاف عليها افتقن عدم انحصار البطلان
فيها فان قلت مرت صحة الجعالة بها وعليها لما مر من التوجيه فهل جرى ذلك هنا
مع استئصال البايع في اشتراط اللزوم قلت بفرق بان الضمان فيه يشغل
ذمة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على استقاطه لئلا يبرم ثم يحصل
التغير فيضطر الضامن حتى يفوت ما اخذ منه لا معنى بخلاف الجعالة فان الذي فيها

بجرد

مجرد الحقول الذي لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاكر
والا اخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحتال عليه على ذلك فنامله فانه خفي
والمراد باللائم ما لا يتسلط على فستى من غير سبب ولو باعنا وضعه ومن ثم
يصح ضمان الثمن البايع في مدة الخيار للمشتري في الاصح لانه ابل للزوم بنفسه
اما اذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف فاول البايع فملك المبيع له وملك الثمن
للمشتري فلا ضمان عليه حتى يضمن وبالا جازع يملكه البايع ملكا متبدا
لا يتبين كما مر وقيل المشتري عن المتي لي يصح ضمانه هنا بخلاف مفرغ على
الصحة ان كان مع ذلك ملك للبايع **نفس** لو قيل فيما اذا تخير ان الضمان يوق
فان بان ملك البايع له لوجود الاجازة بانتهى ضمانه والا فلا يبعد
لان العبرة في العقد بما في نفس الامر **و ضمان لجعل الرهن به** فيصح بعد
الفراغ للزوم به لا قبله لجواز مع كونه لا يؤول للزوم بنفسه بل بالجعل وبه
فارق الثمن في مدة الخيار **تنبيه** مهم وقع لهم في بحث اشتراط لزوم
الدين في الرهن والحالة والضمان ما يوجبهم التناخي وببانه مع الجواب عنه وان
لم ار من تنبيه لذلك كله انهم صرحوا بان كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه
واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها لعدم الدين فيها كالدمر ورد الاعيان
الضميمة واصطار البدن وكذا من درهم الى عشرة عن مقالة يتعجب من
نقلها موها صحتها مع ما فيها من التحكم الصرف لا يستلزم الجميع في ان العلم شرط
فان نافاه هنا فليست له الكلا ولا فلا ثم كلامهم في تلك الكلية قاض بانه
لا يشترط في هذه من استقرار الدين كما جرت قبل انتفاع في اجارة المعين
ولا صحة الا عتياض عنه فيصح كل منهما بد بين السلم وهو المسلم فيه وبالدية
والركاة يتفصيلهما **نفس** الرهن بركة تعلق بالعين لا يصح بخلاف ضمانها
لصحة بر دال اعيان المضمونة وهذا في الحوالة فاستلزم صحة الا
عتياض عن دينها الحال به وعليه فلا يصح بد بين مسلم والا بد دية ولا ركاة
ولا عليها وكانهم نظر والى انها معاوضة او استيفاء وكل منهما يستدعي صحة العتياض
بخلاف ذلك فان كلاهما وثيقته والتوثيق يحصل بمجرد اللزوم لانه لحسية التوثيق

عالم

هذا هو انما هو ما علم من انما هو

هذا هو انما هو ما علم من انما هو
المسلم انما هو ما علم من انما هو
هذا هو انما هو ما علم من انما هو

وهي منتفجة عند لزوم سببه واما قول ابن الجوزي اوسع منها لانها رخصة وجرى
وجه بصحتها عند لادين عليه بخلافها فهو مما يتعجب منه لما لفته لصريح كلامهم
مع فساده استنتجنا منه لاطلاقه الاوسعية مما علة به الاعلى اعتبارا بعبء لكن بغيره
انما يعرف عنه يكونها اوسع منها من حيثية لا مطلقا كما هو واضح ووفقا ايضا بيننا
وبينها فنصلوا فيها في مجموع المكتوبة ودين المعاملة تفصيلا بخلافها فاصول في
الضمان الملتصق به الرهن وكانهم لم يوزع الفرق ما قد حتمت انما فتا مل ذلك كله
فانه نفيس منهم **وكونه معلوما للضمان فقط جنسا وقدر** وصفة وعينا خلا
لقول الزركشي المذهب جواز ضمان ما علم قدره وان جهل صفته **في المجدد**
لانه اثبات مال في الزمة لادى بعقد فلم يصح مع الجهل كائن **نحو** لو قال
جاهل بالقدر ضمانت لك الدراهم التي في فلان كان ضامنا لثلاثة على الاوجه وكذا لو
ابواه من الدراهم ولا نظر في قوله اقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال له عا درهم
لزمه ثلاثة وفارق اجتزاع الشهور بانه عقد معاوضة محضة فان قلت قد يكون
ما على الاصيل دون ثلاثة قلت **بواحد الضمان** باقراره انما على الاصيل وايضا
فمن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالاولى **والا بر** الوقت والمعلق بغير الموت والا كاذبا
مت فانت بوي او انت بوي محمد متى كان وصية والذي لم يذكر فيه المبرأ منه
ولا نوي **ومن الجهول** في واحد مما ذكر للداين لا وكيله او للمدين لكن فيما فيه معاوضة
كان ابرأ مني فانت طالت لا فيما عدا ذلك على المضمون **باطل في المجدد** لانه البراءة
متوقفة على الرض ولا يعقل مع الجهل **نعم** لا اثر لجهل عيني معرفة اخذ
من قولهم لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه دينارين مريد اما يقابلها من القيمة
صح ويكتفي في النقد المراج علم العدد ورواها من حصته من موارثه علم قدر التركة
وان جهل قدر حصته وياتي في الخلع ماله تعلق بذلك ولان الابراؤ مسئلة التركة والتعلق
والاستقاط تمليك للمدين ماله منه اي الغالب عليه ذلك دون الاستقاط على العلة
ومن ثم لو قال لمدينه ابوات ادهمالم يصح بخلافه ماله عليه وجهل من هو عليه فانه
يصح على ما جزم به بعضهم وانما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد بوجه نظره الشائبة
الاستقاط فان قلت لم غلبوا على شائبة التمليك وروايتهم شائبة الاستقاط

قلت

هذا هو انما هو ما علم من انما هو
المسلم انما هو ما علم من انما هو
هذا هو انما هو ما علم من انما هو

قلت لان القول ادون الاتري الى احتيارك من احتياينا جواز المعاوضة في نحو البيع
والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغاييب وهبته ولو ابرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل
ظاهر ابل باننا ذكره المرفعي لكن في الانوار انه انما سبب الدين لم يقبل والا كدين
ورثته قبل ورواها هو نحوه فليخص به كلام الرافعي وفيها ايضا عند الرافعي تصدق
الصغير المروجة اجبارا يمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكيسر المحبيرة
ان دل الحال على جهلها وهذا ايضا يوجب ما في الانوار قال المتولي ويجوز بهذا القول
في مقابلة الابراؤ ان يبرأ به ما يعلم انه لا يتقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها
او يتقص عنها واذ لم تبلغ الغيبة المفتا بكني فيها الدم والاسقفار له فان
بلغته لم يصح الابراؤ منها الا بعد تعيينها بالتحصين وتعيين حاضرها فيما يظهر ان
اختلف به العرض ولو ابرأه من معين معتقدا انه يستحقه بوي **الا** البراءة
من ابل الدين فانه صحيح مع الجهل بصفتها لانهم اغتفروا ذلك في ابياتهم في زمة
الجان فكذا هذا والاعتداء الابراؤ منها بخلاف غيرها لا مكان معرفته بالبحث عنه
ويصح ضمانها في الاصح كالا بر المعلوم بسنها وعددها ويرجع في صفتها لخال ابل
البلد ولو قال ضمانت لك على يد ابرأوك او نذرت لك مثلا وكذا احلكم كحا
هو ظاهر **من درهم الى عشرة** فالاصح صحة لانها العذر بذكر الغاية **والاصح**
انه يكون ضامنا للعشرة ومبريا منها وناذر لها او خالا للمعاينة **قلت الاصح**
انه يكون ضامنا للتسعة ومبريا منها وناذر لها **والاصح** ادخال الاول فقط لانه
مبدأ الالتزام ولتتبع صحة ما بعده عليه بل قيل للمأنية اخراجا للما لانه اليقين
فان قلت مما يضمن هذين وبيع الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المعيا
دخلت قلت هذا في غير ما نحن فيه لانه في الامور الاعتبارية وما نحن
فيه في الامور الاعتبارية وهي عيناها ولها وياتي ذلك في الاقرار كما سيذكر ويأتينا
ثم زيادة عما هنا ولو لفت صيغة نحو ابرأ ثم قال جهلت مدلولها وامكن عا
خفا ذلك عليه قبل والا فلا كما ياتي في النذر **فصرع** مات مدين فمال وارثه
داينه ان يبرأ به ويكون ضامنا لما عليه فابواه على ظن صحة الضمان وان المدين انتقل

بذكرهم

هذا هو انما هو ما علم من انما هو
المسلم انما هو ما علم من انما هو
هذا هو انما هو ما علم من انما هو

هذا هو انما هو ما علم من انما هو

قوله في قوله لا يبيع ما لا يملكه

شأنه

الى ذمة الضامن لم يبيع الا بانه بناء على ظن انتقله للضامن ولم ينتقل اليه
لان الضمان بشرط براءة الاصيل باطل ودليل بطلان الابرا قول الام وتبعوا لوصاله
من ان يبيع على ختمه براءة الاصيل براءة من ختمه براءة طافا صحة الصالح لم يبيع الا ب
عبيد الختم براءة التي ابرأ منها لا وفق لهم لواتي المكاتب لسيده بالبحر فاعدها
منه وقال له اذهب فانت حر فم طرح المال مستحقا بان عدم عتقه لانه
انما اعتقه بظن سلامة العوض وفق لهم لواتي بالبيع المشروط في بيع على ظن
صحة الشرط بطل او مع علمه بفساده صحيح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوهب
لما مره المناهي وما ذكره الملقيني ذلك قال وهذا يدل على ان ياتي الامر في ذلك
على اعتقده على العالم بالباطل لا يول هذا به وتزبيف الامام لقول القاضي
الموقف لذلك مزيف انتهي وبجاء من قوله في نحو ذلك انه لا بد في قصد فيه
من قرينة تقتضي بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع مفتييين وغيرهم
اعتماد خلاف بعض ما مرهنا فاحذر ولو ابراه في الدنياء دون الاخر برى فيها
لان احكام الاخر مبنية على الدنيا ويؤخذ منه ان مثله عكسه الا ان يقال انه
ايجز محقق لكن من صحة تعليقه بالموت فيمكن ان يقال هذا مثله ولو قال ابرأك
عالمى عليك وله عليه دين اصيلي ودين ضمان برى منها **فصل** في قسم
الضمان الثاني وهو كفالة المدين وفيها خلاف في اصله قول الشافعي رضي الله عنه
عنه انها ضعيفة **والذهب** منه **صحة كفالة المدين** وهو المتروك احضار المكفول
او جز منه كعشر او ما لا يقدرونه كوجه اوله او قلبه الى المكفول له الا
طابق الناس عليها وميسر الحاجة اليها ومعنى ذلك انها ضعيفة من جهة القياس
لان الحر لا يبدل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يبيع كفالت بدين احد هذين
فان كفل بفتح الفاصحة من كسر هاء **يدن** عدله كغيره بنفسه لانه محقق ضمنه لكن
لكن قيل ائمة اللقمة لم يستعملوا الا متعديا بالبا انتهي ولعله لكونه لا يقع لما كفل
يعنى عال كما في الآية فمتعد بنفسه دايم اي وما ورد في حديث الصادقة الاتي
البا فيه نافية تأكيد **من عليه مال** او عند مال ولو امانة لم يثبت **طالع** بعد
لما ياتي انه لا يبرمه **ويشترط كونه** اي ما على المكفول **ما يبيع ضمنا** فلا يبيع بدين

مكاتب

مكاتب بالبحر وغيرها بنا على الامع السابقة في شرح قوله وكونه لان ما ولا يبدن
من عليه نحو كاة كذا اطلقه الماوردي ومجمله ان تعلقت بالعين قبل المتكفل
بمجان ما اذا كانت في الذمة او تعلقت بالعين وتمكن منها لصحة ضمانه الاول
ومثله الكفار وضمانه والثانية **والذهب** **صحتها بيدن** كل من استخف حضوره
محلي الحكم عنه الطلب لمق ادمي ككفيل واجبر وقتنا بق لولا ه وامرأة لمن يدعي
لهاها ليثبتها او لمن اثبت كاهها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر **ومن عليه**
عقوبة لادى كقصاص **وحد قد** لانه حق لازم فاستبها المال مع ان الاول
يدخله المال ولذا مثل عبالين **ومنعها في حد** **والله تعالى** وتعاذ به كسرقة لانه
مامورون يستترها والنسعى في استقاضيها ما يمكن ومعنى تكفل بضار بالخاصة
بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام بمجرها ومضامها على حد قوله تعالى وكفلها
زكيا وادبه يردا يستشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا وبحث
الاذرعي في حد تختم ولم يسقط بالتقية صحة التكفل بيدن من هو عليه وينافيه
ان لم يرد حد قاطع الطريق فقط جواهم عند الخبر المذكور **وتفاج بيدن صبي**
ومجنون لانه قد يستحق احضارها ليشهد من لم يعرف اسمها ونسبها عليها
بغير تلاف و يشترط اذن وليها فيطالب باحضارها ما بني حجر ويجز الاذرعى اشتراط
اذن ولي السفيه وله اتمان بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما تعلقت بالبدن
كما يعلم مما مر فيه ثم رأت عذر قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله لقن فيعتبر اذنه
لاذن سيد انتهي وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالبيينة
ومجنون باذنه لتعوق خلاصه كما يبيع ضمان معسر المال **وعايب** كذلك وان كان فوق مسافة
القصر فيلزمه الحضور معه سواء كان يبلد بها حاكم حال الكفالة ام بعد طلبة ارضا
بعد ثبوت الحق او قبله للمخاضة على العبد خلاصه ككسر وغيره لا جلا اذنه في ذلك
فوالو لم نفسه **وميت** **لبيحضر فيشهد** بضم اوله وفتح ثالثة **على صورته**
لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومجمله قبل اكد من لا بعد وان لم
يتغير وعدم النقل المحترم وانه لا يتغير مدة الاحضار واذن الولي في مثل هذه الاحوال
لغوا ذكر الاذرعى وبحث في الطلب اشتراط اذن الوارث اي ان تاهل والا فوليته

هذا في اللغة فالضمير هنا كذا طلبه الكفول لم يذكر

كناظر بيت المال ووافقه الاستغنى ثم بحث الشرائط اذن جميع الورثة وتغلبه
الاذرعى بان كثير من صوته وامسيلة المتقن بما اذا كفل باذنه في حياته انتهى ويحاب
محل الاول مع ما اذا لم ياذن امامه لا وارث له كذا ما لم ياذن فظاهر انه
لا يقع كفالته **ثم ان عيني مكان التسليم** في الكفالة **تعيان** ان صلح سوا كان ثم
مؤنة ام لا وبحث الا زعى الشرائط رضى الكفول ببدنه به وفيه وقفة **والا يعني**
فكانا يتعين ان صلح ايضا كالسليم **فهم** كلامهم هنا يفهم انه لا يشترط بيان
محل التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل وكان له مونة وهو مخالف لنظير في السلم
الموجيل فيجوز المشوكة ويجوز الفرقا قال المديري وهو ان وضع السلم التناجيل
والضمان المحلول وان ذاك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزامه وفي كلا
فرقه نظر وان جزم بتأنيدهما **فهم** وتبعته في شرح الارشاد اما اول فلان
منع ان وضع الضمان المحلول واما ثانيا فكل منهما عقد غرامة مع العز لا تنافي للمعا
الا لتمام كما هو واضح وقد يفرق بان يحتاج للمعول لا اختلاف في حقه فاما
الحال ما لا يحتاج للمعول بل ان كان من جواركا به البحر بيد المعول لا بما له وحق فاما
هناك ما لا يحتاج له بيان محل التسليم بشرطه وما هنا بدنه اذن صاحبه فلم
يحتاج لبيان ولا نظر هنا المونة المحض لانها ليست على الكفيل العاقد فلا غرض عليه
بل على الكفول بخلاف المونة ثم اما اذا لم يصلح فاقرب محل صلح على الواجب من نذر
فيه **ويبي الكفيل بتسليمه** مضمونه مضاف للمعا على او المعول اي بنفسه او وكيله
الكفول من بدن او عين الى الكفول له اوارثه **في مكان التسليم** المتعيني بما ذكره وان لم
يطالب به وقصية كلامهم انه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبر الا باحضارهما وان
كانا متضامنين وهو ظاهر **بلا حایل** بينه وبين الكفول له ولو لم يوافق
لا يتأثر بما لم يوافق فاما اذا سلم له بمحضه ما ربح **كفيل** عينه منه فلا يبر الحدم
حصول المقصود **فهم** ان قبل مختارا بيري وخارج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه
بقوله فيه ان كان له غرضه في الامتناع كان كان عمل التسليم بينة او من يعينه على ذلك
والا اجبر الحاكم على قبوله فان صمم تسلم عنه فان فقد الحاكم اشهد انه سلمه لم يبر ويأتي
هذا التفصيل فيما لو احضر قبل زمنه المعين **فسرع** قال ضمننا اعضاء كما طلبه الكفول

له لم

له لم يلزمه غير من لا نه فيما بعد ها معلق الضمان على طلب الكفول له وتعليق ضمانه
ببطله كذا اعتمد شراح كالميلقي وفيه نظر بل مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان
على الطلب وتعليقه ببطله من اصله في الوال وجهه فانه قلت الا ولم فيها تعليق بالمقتضى
اذ لا يلزمه الا حضار الا بالطلب **قلت** المعلق هنا الضمان لا الا حضار كما هو
المشهور فان جعل كمالا قيدا للا حضار فقط فقياسه التكرار فلم يصح القول بالمرع عليها
فانه **قلت** فما الواجب من ذلك **قلت** قضية ما ياتي في صفحت احضار بعد
شهر ان النظر في متعلق باحضار لا بصحة تعلقه هنا بما ايضا فيصع ويكرر كلما
طلبه **وبان يحضر الكفول** ابا داغ العاقل عمل التسليم ولا حایل **ويقول** للكفول له
سكت نفسى عن جهة الكفيل وكذا في غير محل التسليم او منه حيث لا غرض
له في الامتناع فيشهد انه سلم نفسه عن كفالته فلا بد من الكفيل كذا اطلقة
المادري والادج اخذ مما قبله انه لا يكفي اشهاد الا ان فقد الحاكم اما الضمير والمجنون
فلا عبرة بقولهما الا ان رضى به الكفول له على الواجب وتسليم اجنبي باذن الكفيل
كسليم وبدون اذنه لغو الا انه قبل الكفول له **تنبيه** ه ظاهر كلامهم ان شرط
اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بان يجي هذا وجه لا قرينة فيه فاشترط لفظ
يدل بخلاف مجي الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظير ان التخلية في القبض لا بد منها
من لفظ يدل عليه بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر **فهم** انا احضر بغير محل
التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له **فيما يظهر ولا يأتي بحرر** **مضمون**
بلا قوله المدكور لانه لم يسلم اليه ولا احد من جملة **فان غاب** الكفول من بدن او عين
لم يلزم الكفيل اعضاءه ان جهل مكانه لعذر ويصدق في جهله بيمينه
والا بان عرف مكانه فيلزمه عند امتن الطريق ولم يكن ثم مانع له تعاودة ويظهر
انه لا يكتفى في هذين بقوله اعضاء الطريق ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر
ولو في بحر غلبت فيه السلامة فيما يظهر فان حبس بحق فيلزمه قضا ما عليه من دين
ذكر صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر الا ان يرا دانه مع حبسه بموجب غير محل
التسليم يلزم باحضار ويجبى ما لم يتسبب في تخليصه ولو ببدل ما عليه ومونة
السفر فمال الكفيل ولو كان الكفول ببدنه يحتاج لموانع السفر ولا شيء معه فيظهر

ان ياتي فيه ما سره الدين المحبوس عليه تنبيهه من الواضح انه انما يلزم بالسفر
للأخصار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك وثق قاطعا هو لا يتخلف عادة ولا فاذي
يظهر انه يلزم به بكيف كذلك فان تقرر حبس حتى يزن المال فرضا او يبيس من
أخصاره **ويجمل مدة ذهاب واباب** عادة لانه انما يمكن رجوعه الا سوي امهاله
مع ذلك اي في السفر الطويل ثلاثة ايام كاملة مدة اقامة المسافرين والاربع ايام
لا تتطارد رفقة يامن بهم وانقطاع نحو مطر وتلج ووحل مؤذ **فان مصنت المدع**
الذكور **ولم يحضر** وقد وجدت تلك الشروط ومنها ان تلزمه الاجابة الى القاض
لاذنه او لقول المكفول له المكفيل احضر للقاضي ويقول له القاضي احضر لانه عرس
القاضي اليه ولم يكف قبال ذي الحنف لان من طلب خصمه لقاض لا تلزمه اجابة
من حيث طلبه له ومن ثم تقيده بمسافة العدوي **حبس** ان لم يود الدين الى تغدر
احضرو المكفول بموت او نحو تغلب او جهل محله لا متاعه مما لم يره وحيث الاسوي
انه اذا حضر المكفول بعد تسليمه للمدين رجع به على اداء اليه ورد بان
تبيع بالاداء المتخلص نفسه واجيب **عنه** تبرعه وانما يذله للمحلول
وهو متجه ومن ثم استرده ان بقي والا فبذله والكلام حيث يتيقن الوفا عنه
والالم يرجع بشئ لتبرعه باءادينه بخير اذنه ولو تغدر رجوعه على
المودي اليه فهل يرجع على المكفول لانه اذا عهده بتيثبه القرض الضماني
له او لا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من
الحبس كل محتمل والساني اقرب **وقيل ان غاب الى مسافة القصير لم يلزمه اخضا**
لانها غنى لتا غيبية المنقطعة وردوه بان مال المدين لو غاب اليها لم يلزم اخضا
فكنا هو ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان تغلوا الغيبة او يكون غائبا وقت الكفاية
نعم لا تقع بيد غائب جهل مكانه تنبيهه وقع للشارع هنا ما قد
يتعجب منه حيث مزج المتن بقوله فيلزمه احضاره من مسافة القصير ما دون
وظاهر مما فوقها لا يلزمه الاخصار منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما الا
هي وان بعدت تسمى مسافة قصر لان هذا انما يحسن لو لم يقبل فادونها اذا قال
ذلك فليس مراده هنا بمسافة القصير الاقلها لانها التي لها دون وقد يجاب بان له فائدة

اعدها

اعدهما الرد على من اشار الى انه ينبغي ان يفصل بين مسافة العدوي وغيرها والثانية
بيان تكملة خلافة او ما اليها المتن واسرار اليها في الخادم بقوله ما صححه الراعي
من الحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ما صححه المتن في علمنا ان ما دونها
لا خلاف فيه يعتد به بل فيها الشك ان يلحقها بما دونها والمتن يفرق فقصده
الشارح ان يبين الاصل المنفقت عليه وانه لا عبرة بمن شذ فاشار الى تفصيل فيه
ولم يبال بذلك الا يهمل لانه لا قابل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من
بشئها بشئ ما فوقها ولا يلزم من بشئ ما دونها بشئ تناقضين ذكر المتن
لتنبيه الغايه تين فتامله **والاصح انه اذا مات ودق** ادهر او توارى ولم
يدركه **لا يطالب المكفيل بالمال** فالعقوبة اولى لانه لم يلزمه اصله النفس
وقد فانتت وذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته
كما مر لانه يطالب قبله بالمالك كما هو واضح **والاصح انه لو شرط في الكفالة انه**
يقيم المال ولو مع قباله **ان فاق التسليم بطلت** الكفالة لانه شرط بينا في مقتضاها
وانما صح قرض شرط فيه رد كحسب مكر عن نحو صحيح وضامن بشرط الخيار للمضون له او
الوجيل لان الغرم هنا مستقل بفرد بعقد فاشترطه كشرط عقد في عقد وغير
ما ذكره صفة تابعة لا تحل بمقتضى العقد من كل وجه فالعنيت وهوها وليس من
الشرط كغلت بيد نه فان مات فعلى المال لانه وعد فيلحق بضم الكفالة
ولا اثر لاداء الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان انما وقعت شرطها
بعدها المنفصل عن كغلت فلم يؤثر فيه وان اراده ولو قال كغلت لك فغرم على انه انما
فانما ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بينا فيها ايضا **والاصح انها لا تقع بغير**
رضي المكفول او نحو وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدة
فصرح ببيع التكفل بما ذكره عيين معلومة ولو حقيقه لا مونة لرد لها بردها لا قيمتها
لو تلفت عنده هي بيده ان كانت بيده ضمان واذن من هي تحت يده او قد رعى انتم
منه فان تغدر رددها لمعت تلف لم يلزمه شئ تنبيهه الذي يظهر من رددها
انما الضامن بالبعد المسابت في الدين المحبوس عليه المكفول به **فصل** في ضيق
الضمان والكفالة ومطالبة الضامن واداءه ورجوعه وتراجع ذلك بشرط في الضمان

فأما

للمال **والكفالة** للبدن أو العين **لنقل** غالباً من مثله الخط مع النية وإشارة أخرى
منه كما يعلم من كلامه في حواش **يشعر بالالتزام** كغيره من العقود ودخل في شئ
الكناية فيها ووضح من قول الروضة كغيرها يدل أنها ليست دالة أي دالة ظاهرة
ثم الصريح **كفنت** كذا ذكره والظاهر كما قال الأذري وغيره خلافاً لما عتمد
الأول أنه ليس بشرط **ديك عليه** أي فلان **أو تخلفه أو نقله** أي ديك عليه
أو نقلت بيد نه فلان أو نحو مما يدل عليه فيما يظن **وأنا بالمال** الذي على
زيد مثلاً **أوباً حضاراً** **الخصم** الذي هو فلان وإنما قيدت المال والخصم
بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فأن قلت يحمل على
ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون ال للعهد المذكور بل وإن لم يذكر لهما ذكر
حسلاً لهما على العهد الذي قلنا لا يصح هذا العمل وإن أوهمه قول الأثر
المعهود بل الذي يتجه أنه فيما كناية كما مر أول الباب أنه لا اثر للقرينة في
الصراحة **ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل أو قفيل** أي فلان كما هو واضح
ويعلم من قوله ذلك وعلى ما على فلان وما لك على فلان على لبس بعضها
بعضاً وبقيتها قياساً مع اشتغال لفظ الكفالة بين الضمانية فمن بعدهم وخل عنه
والحال على أن أراد خل عنه الآن وكذا أن أطلق فيما يظن لا خل عنه ولا راداً
لأنه شرط مفسد وقول **يشيخنا بالآلة** بطل مع الة طلاقاً أيضاً فيه نظر لأن
خل عنه لا يجوز فيه فيصدق بالصورة الصحيحة بل هي المتبقية منه وما عداها
مشكوك فيه ولا بطلان مع الشك عما انقضى صوته كلام المكلف عند الانعقاد
وعنده يحمل صحاح غير بعيد من ظاهر لفظ صريح فيما ذكرته بل قاعدة أنه
لا يضر انحصار البطل كما تكلمت بنتي وأراد بين مثلاً يبدأ إطلاقهم مراعاة
الشامل لا لادة أبداً **بينا** فأن قلت لم حمل المال هنا على ما على الة حيل بخلافه
في أنا بالمال الخ قلت يفرق بأن على لما كان صريحاً التام ووقع خبر المال
كان صريحاً في دفع الإيهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في لغة الأصيل
وأما ثم فالمال باق على إيهامه لأنه لم يفتقر به ما يخرجه عنه وكذا العهدية
أمر محتمل لا يصح مزبلاً للإيهام اللفظي وبهذا يتضح لك أن قولاً يشيخنا والمال الذي

كذلك

كذلك عليه على أن أراد به أن ذكر ذلك شرطاً للصراحة فبعد لما علمت أن الأخبار عنه
بعلی قائم مقام وصفه بالذي لك على أن أراد أنه نفساً يراد دل عليه اللفظ
كان صريحاً فيما ذكرته **والكناية** بخودين فلان إلى أو عتدي أو معي دخل
عنه والمال إلى أو نحو مما ذكره ولو تكفل فأبطله المستحق ثم وجد ملازمه
فقال خلّه وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلاً وظاهر كلامهم أنه لا بد في
صراحة هذه الة لما ظمن ذكر المال فنفى ضمننت فلاناً من غير ذكر مال يشيخنا
يكون كناية كحل عن مطالبة فلان إلا أنه كناية كما يدل عليه ما مر في أو عتدي
ولو قال أودي المال أو حضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما هو صريح الصيغة
نعم إن حفت به قرينة تصرف إلى الانتساب انعقد به كما بحثه ابن الوفة
وأيد السبكي بكلام الماوردي وغيره وهو أنه لو قال أن أسلم مالي اعتقدت عبدي
لنعتد نذر وبحث الأذري أن العامي إذا قال قصدت به التام ضماناً أو كفالة لزمه
وهو أوجه مما قبله ويؤيد ما يأتي أنه لو قال داري الزيد كان لغواً إلا أن قصد بالاضمان
كأنه مرفوعة به مثلاً فيكون إقراراً وقد يقال البعثات متقاربان فإن الظاهر أن
ابن الوفة لا يريد أن القرينة تلحق بالصريح بل بخلافه كناية فحينئذ نفي لزمه
والأفلا لكنه يشترط تشييع القرينة والنية من العامي وغيره والأذري لا يشترط إلا النية
من العامي ويحمل في غيره أن يوافق ابن الوفة وإن يأخذ بطلاق قوله أنه لو قال
الشيخني عن البو شيخي أطلق نفسك فقالت أطلق لم يقع شيء حالاً لأن مطلقاً لا يستقبل
فإن أردت به الانتساب وقع حالاً قال الاستقوي ولا شك في جريان في سائر العقود
ظاهر في أنه يوثق مع النية وحدها لا مع غيرها سواء العامي وغيره وحدثت قرينة
أم لا به يعلم أن محل ما مر عن الماوردي أن نوي به الالتزام والالتزام لينعقد **والصحيح أنه**
لا يجوز شرط الجوار للضامن أو الكفيل أو جيبى ولا **تعليقاً** أي الضمان والكفالة
بشرط لأنها عقدان كالبيع **ولا توقيت الكفالة** كما كفيل به إلى شهر وإن لم يقل وإن
بعد بري كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير كما لا يجوز توقيت الضمان
جزماً كما ناضاً من له الشهر ولهذا أفردوا مكان الفرقان إلا حضاراً يتعلق بالمتأخر
وهي يدخلها التوقيت ولا كذا إذا الدينون **ولو جازها وشرط تأخير الحضار**

طالع

طالع قال الزهري طالع في ضمان

كصحت احضاره بعد شهر اى ونوى تغلق بعد با حضاره فان علقه بصحت
فواضح انه يبطل وان كلامهم في غير ذلك وان اطلق فقضية كلامهم الصحة
ويوجه بما مر ان كلام المكلف يسان عن الاغلا الى اخره **جاء** لانه ان تمام الحمل في الذمة
فكان كحل الاجارة يجوز حالاً او من جلا ومن غير يجوز تأجيل الكفالة اذ ادهن
الصورة والا فهو ضعيف وضريح بشرا مثلاً نحو المصاد فلا يصح التأجيل اليه
والاصح انه يصح ضمان الحال موقلاً **جاء معلوماً** فيثبت الاجل في حق الضامن
على الاصح لان الضمان تبرع وتعد عوا الحاجة اليه فكان على حسب ما التزمه
وفهم منه بالاولى يجوز زيادة الاجل ونقصه واسقط المال من قول اصله
ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة موقلة بيدك من تكفل بعينه كفالة
حالة **دع** لم من اشتراط معرفة الضامن بصفة الدين اشتراط معرفة
كونه حالاً او موقلاً وقدما الاجل **والاصح انه يصح ضمان الموقلاً حالاً** لتبرعه
بالتمام التخييل فصح كاصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين
حال وشرطه الرهن اجلا او عكسه فانه لا يصح مع ان كلا وثيقة ويفرق
بان الوثيقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تأجيلاً ولا علواً ووجه الضمان بدمته
لانه ضمن ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال موقلاً وعكسه **والاصح انه**
لا يلزمه التخييل كما لو التزم الاصيل التخييل فيثبت الاجل في حقه او عكسه
تبعاً على الوجه فلو مات الاصيل حل عليه ايضا **ف** فيما اذا اضمح موقلاً
لشهرين موقلاً لشهر لا يحل بموت الاصيل الا بعد مضي الاقص **والمستحق التخييل**
للمضمون له ولو ارشده قتل والمحتال ح انه لا يبطا البع لبراءة ذمته بالحالة
كما مر ويرى بان لا يشمل لان المحتال ليس مستحقاً بالنسبة للضامن **مطلوبة**
الضامن وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف **الاصيل** اجتماعاً وانفرا
وقدر بها بان يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الاصيل والمخير السابق
الزعيم عادم ولا محذور مطالبتهما وانما المحذور في تفرعيهما معا كلاكه الدين
والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلنا بدين واحد كالرهنين بدين واحد من
كفرض الكفاية يتعلق بالكل وسيقط بفعل البعض والتعدد فيه ليس في ذاته

بل بحسب

بل بحسب ذائتهما من ثم حل على احداهما فقط وتأجل في حق احداهما ولو افسس الاصيل فطلب
الضامن بيع ماله او الا اجيب ان ضمت باذنه والا فلا لانه موطن نفسه على عدم الرجوع
فصرح افنى السبكي وفقه اعصره بتعا المولى واعتمده الملقين بانه لو قال رجلان
لاخر ضمتا ما لك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بالف يكون نصف
كل رهنا بجميع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الالف كما شترنا
ومال اليه الا زرعى قال المدر بن شمرية وبهذا افتت عند دعوى الضامن
انما لم يضمن ذلك الاعلى ان يحل كل النصف وحلفتماع ذلك لان اللفظ ظاهر
فيما ادعياه انتم وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخرين على البيع
غير واضح لمقتدر شل كل له بالف فتعين تنصيفه بينهما واذ انقضى قياس
الاولين انقضى ما قالوه ولا تسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه والا يبطل ما ذكره
في الرهن وانما يستقط الضمان في الق متاعك في البحر وانما بركاب المسفينة ضمانون
لانه ليس ضمانا حقيقته بل استدعا ان لا ف مال لمصلحة فاقضت التوزيع
للا ينفرد الناس عنها ثم رايت شيخنا اعتمدا اعتمدته قال وبه افتت
وعلمه بان الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة وباربعة اعتمد ايضا
وفرقة بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معاوضة
في الضمان ثم رايت المتقلى نفسه فرقة بذلك **والاصح انه لا يصح الضمان ومثله**
الكفالة **بشرط براءة الاصيل** لمنافاته مقتضاه **ولو ابر الاصيل** او برى بنحو
اداء او اعتياض او حوالة وانما اثر اثره لتعينه في صورة العكس **بري الضامن**
وضامنه وهكذا لسقوط الحق **والعكس** فلو برى الضامن با بر لم يبر الاصيل
ولامن قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه
اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برى بنحو اداء وشمل
كلامهم ما لو ابر الضامن من الدين فيكون كما برى من الضمان وهو متجه خلافا
للزركشي وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبر الاصيل بذلك يبره مامر في التحقيق
من تعدده الاعتباري فهو على الضامن غير على الاصيل باعتبار ان ذلك عارض
له لزومه وهذا اصلي فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصيل

طريق الفروع

طريق القضاة على الج

من الذاتي تنبيه **هـ** اقال المضمون له الصامن فان قصد براه برى من غير قبول وان
 لم يقصد ذلك فان قيل في المجلس برى والا فلا كما بحثه سيحنا وقال انه مقتضى كلامهم
 قال ويصدق المضمون له ان الصامن لم يقبل الا الاصل عدمه **ولو مات احدهما**
 والدين موجل عليهما باجل واحد **حل عليه** لوجود سبب الحول في حقه دون الآخر
 لعدم وجوده في حقه وعند موت الاصيل وله تركته للصامن مطالبة المستحق
 بان ياخذ منها او يبرئ لا احتمال تلفها فلا يجبر بها اذا عنم وقضيتها انه لو تمت
 بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس امرته في الاصل ولو قيل له
 ذلك بينهما مطلقا حتى لا يجزم لم يجز الا ان يجاب بانه مقصر بعدم الاستيذان
 وعند موت الصامن اذا اذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الاصيل
 الا بعد الحول وافتي ابن الصلاح بانه لو عار عينا لبرهنا ثم مات لم يجل الدين لغيره
 بهما امرانه ضمان في رقبته دون الذمة وذكر العارضة مثال والمدار على تعلق الدين
 بالعين ضمان فيها او رهن لها **واذا طالب المستحق الصامن فله مطالبة**
الاصيل وولييه بتقليصه **بالاذا اذا امتد باذنه** لانه الذي ورطه في المطالبة
 لكن ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته فقايدتها احضاره مجلس القاضي
 ونفسيته بالامتناع اذا ثبت له مال **والاصح انه لا يبطل الب** بالدين الحال
قبل ان يبطل كما لا يبرمه قبل الغرم **والصامن** بعد اذ اية من ماله كما افاده
الرجوع على الاصيل ان وجه اذنه في الضمان والاذا لصره ماله لغرض الغير
 باذنه اما لو ارى من سهم الكفار من فلا رجوع له وكذا لو ضمن سيده ثم ادى به
 عتقه او نذر ضامن الا اذا رجع الرجوع **وان انتفى اذنه فيها** الضمان
 والاذا فلا رجوع له لانه متبرع **فان اذن له في الضمان فقط** اي دون
 الاذا ولم ينهه عنه **رجع في الاصح** لان الضمان هو الاصل فالاذن فيه
 اذن فيما يترتب عليه اما اذا نهاه عنه بعد الضمان فلا يترتب قبله فان الفصل
 عن الاذن فهو الرجوع عنه والا فسد ذكره الاستوى وقد لا يرجع بانا ذكر
 اصل الضمان فثبت عليه بالبيينة مع اذن الاصيل له فيه فكذلك به لانه يتكديها
 صار مظلوما بزمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وهو هنا المستحق **وعكس الاصح**

بان ضمن

بان ضمن بلا اذن وادي بالاذن لانه وجوب الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه
 نعم ان اذن له في الادا بشرط الرجوع رجوع وحيف ثبت الرجوع فحكم الحكم القر
 حتى يرد في المتقصر مثله صورة **ولو ادى مكررا عن صحاح او صالح عن مائة**
 ضمنها بشوب قيمته **فمستحقون** فالاصح انه لا يرجع الا بما عنم لانه الذي بذله
 قال شارح المنجيز والقدر الذي سويح به يبقى على الاصيل الا ان يقصد الدائين
 مسامحته به ايضا اتقي وفيه نظر ظاهر لانه لم يباح هنا بقدر وانما اخذه
 به لا عند الكل فالوجه براءة الاصيل منه ايضا وضوح بما ذكره صلحه عن مكررا يصح
 وعن خمسين بشوب قيمته مائة فلا يرجع الا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل
 الامر من الدين والودي وبالصلح ما لو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاصر فيرجع
 بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي هذا بما مر
 في الصلح ويفرق بان الخالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة
 الصلح به لجميع المصالح عنه فرجع بالاقول وفي البيع المسامحة ومقابلة جميع الثمن
 بجميع المبيع من غير نقض لشي منهما فرجع باليمن فاندفع ما يقال الصلح بيع
 ايضا ولو صالح من الدين على بعضه او ادى بعضه واوى من الباقي رجوع بما ادى
 وبرى فيها وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظه
 منه حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يبشر بقناعة المستحق بالتقليل عند الكثير
 دون صورة الديونة لانها للضامن انما تقع عند الوشقة دون اصل الدين ولو ضمن
 ذي لذي ديني على مسلم ثم تضاعف حرام يبيع ولم يرجع وان قلنا بالمرجوع
 وهو سقط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخرم عند **ومن ادى دين غيره**
 وليس ابا ولا جدا **بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع** له عليه وان قصد لتبرعه
 بخلاف ما لو اوجر مضطرا لانه يلزمه اطعامه ابقاءا لحياته مع ترعيب الناس في
 ذلك اما الاب او الجدا اذ ادى دين مجبور او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع **وان اذن**
 له في الادا بشرط الرجوع فادي بعينه الا في رجوع عليه **وكذا ان اذن له اذ كان**
مطلقا عن شرط الرجوع فادي لا يقصد التبرع بما بينته في شرح الارسلاد
 فان قلت قال السبكي في تجملته شرح للهدب عن الامام متى ادى الدين بغير قصد

فقد علم هذه المسئلة المهمة في الضمان

على قولنا اننا بالان والاركان

مكرر قال انما يملكه الواجب
عمر داري او اودعني فلا
لا
اقض ديني وانفق على
زوجتي او عدي

شي حاله المدفع لم يكن مثيلا ولم يملك المدفع اليه بل لابد من قصد الاداء عند جملة الدين
وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول اذا الدين لا تجب فيه القيمة انتهى
وجرى عليه الزكشي وغيره وهذا ينافي ما ذكرنا من الشرط ان لا يقصد المدفع قلت
لا ينافيه لان اذا الدين في الاداء عند دينه منقذه لينة الاداء عند الدين عند المدفع بل
ينبغي جواز تقديم القيمة هنا عند عزل ما يريد اداه كنفطيه في الزكاة **في الامح**
كما لو قال اعلف دابتي او قال اسير فادى وان لم يشرط الرجوع ويفرق بين هذين
واطعمني رغيفا بجران المسامحة في مثل ومن ثم لا اجز في نحو غسل ثوبي
لان المسامحة في المنافع اكثر منها في الاعيان وقول القاضى لو قال لشريكه
او اجبني عمر داري او ادي دين فلان علي ان ترجع على لم يرجع عليه اذ لا تترجمه
عما رده ولا ادا دين غيره بخلاف اقفن ديني وانفق على زوجتي او عدي انتهى
ضعيف بالنسبة لشقه الاول لما مر اويل القرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي
نظائره رجع وقارق نحو اديني واعلف دابتي بوجعها عليه فيكفي الاذن
فيهما وان لم يشرط الرجوع والحق بهما فذا الاسير على خلاف ما مضى عليه القولي
وعليه انه لابد من شرط الرجوع والحق بهما فذا الاسير فيه ايضا لانهم
اعتنوا وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره قال القاضى ايضا ولو
قال انفق على امراتي ما تحتاجه كل يوم على اني ضمان له صح صمانه نفقة اليوم
الاول دون ما بعد انتهى وفيه نظر والذي يتيحه انه يلزم منه ما بعد الاول
ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الصمان السابق بل ما يتردد
بقوله على ان ترجع على انه قد مر في كلام القاضى نفسه ان انفق على زوجتي
لا يحتاج لشرط الرجوع فانه اراد حقيقة الصمان فالذي يتيحه انه يصيدق
ببمينه ولا يلزمه الا البعوض الاول وعليه يحمل كلام القاضى ولو قال بعل هذا
بالف وادفعه لك ففعل لم يلزمه الا لف خلا فالابن سرى وقياس ما ياتي
في الصداق انه لو ارتفع العقد الذي ادى به الدين بعيب رجع للموذي
الا ان يكون ابا او جدا فبرجع للموذي عنه **نتيجه** محل ما ذكره الماتى انه لم
يفضت بعد الاذن له في الاداء بلا اذن والا لم يرجع فيما يظهر لانه ابطال الاذن

بضمائه

بضمائه بلا اذن **والامح ان مصالحة** اي الماذون له في الاداء **على غير جنس الدين**
لا تمنع الرجوع لان الاذن انما يقصد المبراة وقد حصلت فيرجع بالاقل كما
مر ويظهر انه ياتي هنا ما مر ثم في البيع وحكمه خلا فاهنا لا ثم لان الصالح ثم وقع
عن حق لزمه بخلافه هنا واحالة المستحق على الضامن واحالة الضامن له قبض
ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا **ثم انما يرجع الضامن والموذي بشرطها**
السابق اذا اشتهر بالاداء من لم يعلم سفره عن قرب اي عرف فيما يظهر ويحتمل
صبطه عن لا يعلم سفره قبل ثلاثة ايام سوا كان **رجليه او رجلا او مرتين**
ليحلف معه في الامح لانه كاف في اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما
اقضناه اطلاقهم لكنه مشكل اذا كان كل الاقليم كذلك فينبغي هنا عدم الاكتفا
به وفقه ليحلف عملة غايية فلا يشترط عنده على الحلف حين الاسهاد على الواجب
بل انه يحلف عند الاثبات فقوله الحاوي ان لم يقصد ه كان كمن لم يشهد بحلف على
ما ذكره لم يحلف اصلا **فان لم يشهد** او قال اشتهدت وماتوا او عابوا او هذبوا
وكذباه او قالا سنيانا ولم يصدقه الاصيل وانكر رب المال دفعه اليه **فلا يرجع**
له ان ادي من غيبة الاصيل وكذا به لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاسهاد
وكذا ان صدقه على الاداء **الاصح** لانه لم يبتغ بادايه ولو اذن له ترك الاسهاد
رجع ان صدقه على المدفع ولو لم يشهد او ادي ثانيا واشهد رجع باقلها
لان الاصل براءة ذمته الاصيل من الزايد **وان صدقه المضمون له** او وارثه
الخاص على الواجب وكذا به الاصيل ولا بينة **او ادي بمحضرة الاصيل** وانكر المضمون
له **رجع على المذهب** يستعطف الطلب في الاولى باقرار ذي الحق ولا ان المقصر هو
الاصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالصمان فيما ذكره الموذي **نحو**
بكت بعضهم نقد بقره نحو طعام دابتي وانفق على مجوري في اصل الاطعام
والانفاق رده قدر لرضاه بما انتته وهو قياس ما ياتي في نحو تعبير المستاجر
وانفاق العصى ومن ثم تقييد بقوله بالمحتمل **فروع** قال جمع تغفل شهادة
الاصيل لا غرابته لم يضمن ما يثبت له في الصمان عنه وللصمان باطنا اذا اري

المستحق فانكر وطالب الاجل ان يشهد انه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض
قافلة عاقطاع عليهم انهم قطعوا الطريق ما لم يقولوا علينا ذكر العقال ولو ضمت
صداق زوجة ابنه بغير اذنه فمات وله تركته فلها ان تقسم الاب وتغوز
بارئها من التركة لانه لا رجوع له وقد التاج الغزاري وغيره له الاعتناع من
الاداء لان الدين تعلق بالتركه تعلقا شركة فقد م متعلق المعين على متعلق
الذمة كدين به رهن لا يلزم الاداء من غير مرد ودوما علل به منع والخيرة
في المطالبة للمضون له لا للمضامن ولا نسلم ان الضمان كالرهن لانه ضم ذمة
الى ذمة والرهن ضم عين الى ذمة وشتان ما بينهما **كتاب**
الشركة بكم فسكن وهككي فتح فكمس وفتح فسكون وقد تحذف هاو هافقير
مشتركة بينهما وبين النصيب لفة الاختلاط وشرعا ثبت الحق ولو قهر سايعا
في شئ لا كثر من واحد او عقد يقتضي ذلك كالشرا وهذا حيث قصد به ابتغاء
الربح بلا عوض هو المترجم له وانما لم تقل ان المترجم له هو الاذن في التصرف
في المشتركة لا يتخذ ذلك لان هذا ليس واحدا من البشوت والعقد المحصور فيها
مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشرا بالمشتركة لا يتخذ ذلك واصلا
قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسي يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يحن
احدهما صاحبه فاذا خان هخرجت من بينهما اي ينزع المبركة من مالهما **في**
اللفظي اربعة ارجحة احدها **شركة الابدان** كشركة **الحالين** وسائر **المخترعة**
ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما **متساويا** او **متفاوتا** مع **انفاق الصنفه**
او اختلاقيهما وهي باطله لما فيها من الغرر والجهل **وشركة النفاضة** بفتح
الواو من نقاوضنا في الحديث شرعا فيه جميعا او من قوم فوض اي مستوفين
ليكون بينهما كسبهما ببدن او مال من غير خلط **وعليهما ما يعرض من عدم**
بنحو غصب او اتلاف وهي باطله ايضا لاشتمالها على انواع من الغرر فيمنع
كل هاتين بما كسبه **وشركة الوجوه** بان يشترك **الوجيها** ان عند الناس الحسن
معاملتها معهم **ليبتاع** اي يشتري **كل منهما بموئيل** او مال ويكون البتاع لهما فاذا
باعا كانا **الفاضل عن الاعان** بينهما او ان يبتاع وجيهه ذمته ويغضبه

لخامل

لخامل والزوج بينهما او يشترك وجيهه لماله وخامل له ليكون الحال من هذا
والعمل من هذا من غير تسليم المال والزوج بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما
مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسر وله نكح والثالث **قوله**
فاسد لا يستدرك المالك باليد ولو نويها هنا وفيما من شركة الختان وكم مال
بينهما صحت **وهذه** **الانواع باطله** لما ذكرناه **وشركة العنان** التي هي
بعض تلك الانواع ايضا وتركه لوصف حقه سيعلم انها اشترى كمالها في مال
لها ليتجر فيه **صحيحة** اجماعا ولسلامتها من سائر انواع الغرر من عنان
الدابة لا تستوي معها في التصرف وغيره كاستوائ طرفي العنان او منع كل الاخر
عما يريد كنع العنان للدابة او من عت ظهر لظهورها بالاجماع عليها او من
عنان السماء اي ما ظهر منها فهي على غير الاخير بكسر المعين على الاشهر
وعليه بفتحها واركانها خمسة عاقدان ومعتق وعمله وعمل وصيغة
ويشترط فيها لفظ صريح من كل منهما او من احدهما **لاخر** **يدل على الاذن**
للمتصرف من كل منهما او من احدهما **في التصرف** بالبيع والشرا الذي هو الختان
او كناية تشعير بذلك لما مرنا انها مشعرة لادالة الابتجوز وحق فقد يشملها
كلامه وقوي بالبيع الخ اخذت من قول الروضة واصلا لا بد من لفظه
يدل على الاذن في التجارة فعليه لوعبر بالاذن في التصرف اشترط اقرار
لفظ به يدل على التجارة كتصرفه هذا او عوضه وتكفي القرينة العينة
للمراد من ذلك كما هو ظاهر وكاللفظ الكتابة واسارة الاخر من المنفعة
فلما اذن احدهما فقط تصرف الماذون له في الكل والاذن في فضيه
فقط فان شرا طان لا يتصرف في فضيه بطلت **فلما اقتصر على قوله**
اشتركتا لم يكن عن الاذن في التصرف **في الامع** لاعتقاله الاخبار عند وقوع
الشركة فقط ومن ثم لو نويها به كفي **ويشترط فيها** اي الشريكين ان
تصرفا **اهلية التوكيل** في المال لان كل منهما وكيل عن صاحبه
وموكل له اما اذا تصرف احدهما في شئ طفيه اهلية التوكيل وفي الاخر اهلية
التوكيل فيصع كون الثاني اعم دون الاول وقضية كلامهم جوهر مشاركة

ان

الولي في حال مجبوره وتوقف فيه ابن الرفعة بان فيه خلط قبل العقد بالصلية
 فاجزى بل قد يورث نقصا ويجيب بان الغرض ان فيه مصلحة لتوقف تصرف
 الولي عليها واشترط بخلاف المصلحة ممنوع **نفسه** قال الاذرعى بشرط الشريك
 ان يكون امينا يحوز ايداع مال المبيتم عنده قال غيره وهو ظاهر ان تصرف
 دون ما اذا تصرف الولي وحده انتهى **نفسه** قيا من مامران لا يكون بماله
 بشبهة اي ان سلم مال الولي عنهما ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط ان لا
 يبيعه لغيره بالعمل **وتنص الشركة في كل مثلي** اجماعا في التمتع والاصح
 في الغشوش الرابع لانه باختلاف طريقتين في بيع كالتقديس والتبر
 كما يصرح به في العصب فمادام في الخارج من اعتماد انهما لا تجوز فيه ينبغي حمله
 على نوع منه لا يثبت دون **المستحق** بكسر الواو لتمام ايجابه وان اتفقت
 قيمتها وحينئذ تنتحل الشركة لان بعضها قد ينفذ في ذهاب على
 صاحبه وحده **وقيل يختص بالتقديس** بغيره كالمقراض وعلى
 الاول يفرق بان الغرض من المقراض الرجوع فاخصر فيما يحصله غايبا في كل محل
 وهو المختار لا غير وكذا في الشركة والمقروض صفة كاشقة اذا التقد
 لا يكون الا كذا على ما مر في الشركة **ويشترط خلط المالين قبل العقد**
بحيث لا يتجزأ وان لم تتساوا اجزائهما في القيمة لتعذر اثبات الشركة
 مع التميز **ولا يكتفى بالخلط مع اختلاف الجنس** كذا في ردها هم **وصفة**
كصالح ومكسرة وايضا وعجز كبير ايضا باحتمال مكان التميز وان عسر
 ولو كان لكل علاقة متميز عند مالكه دون بقية الناس فوجهان او جههما
 عدم الصحة **هذا المذكي** من اشتراط خلطهما اذا **اخر جاما لاني** **عقلا**
فان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي اذا الكلام فيه واما غير فبيع
 حكم من قبله والمجيلة الخ ويبيع التميم هنا وتكون تلك المجيلة لا تمتد الشركة
 في عزم من حاصله بينهما تنبيه **في نصب مشترك** كما جعلنا تجوز لان الاشتراك
 لم يتقدم الملك وانما قارنه **بارث** وشرا وغيرهما **واذن كل للاخر في التجارة**
 فيه اواذن احدهما فقط نظير ما مر تحت **الشركة** المحصول المعنى المقصود بالخلط

ولا يصح

والحيلة

والحيلة في الشركة في المتقاضي من العروض لما طوق منها ان يرثاها مثلا ان
 ان يبيع مثلا **كل واحد بعرضه** **بيع عرض الاخر** كما في التمسك
 البعضات وعلمنا قيمتهما لا قال الامام والبعوي والرافعي وهذا يبلغ في الاشتراك
 من خلط المال لان ما من جزء منهما الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد
 الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الاخر انتهى وفيه نظر وان جزم به شيئا
 في شرح الروض لانه ان اريد الخلط مع التميز فلهذا لا شركة فيه اصلا او مع
 عدم التميز فالمصرح به فيه انهما به ملكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضه
 تلف عليهما **وقد** يجاب بان الفرق بين مطلق الخلط ونحو الارشاد ان هذا يملك
 به الكل مشاعا ياتي احرار الايمان لا اكل طعنا او من طعنا اشتراه زيد مست
 التفصيل بين القليل والكثير لان ذلك لا يرجع للعقل بالملك ولا بعد منه
 خلافا لما يوهى به كلام الاذرعى وغيره بل لما يطلق انه اشتراه او اقل القليل
 يظن انه مما لم يشره بخلاف الكثير وادرك كل الكل المبدئي لا الشئ في ارض
 يكفي بيع احدهما بعرضه بعض عرض الاخر الا ان يقال ان الاخر في
 هذه يصدق عليه انه باع بعض عرضه ببعض عرض الاخر لانه باع التمتع
 فتكون كل حين عاظما عاظما عاظما ان كلا يد منه بالتسوية لمقوله **وبان**
في التصرف فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحملة ان لم يشترط الشركة
 في التبايع والا فسد البيع ومنها ان يشترط بسلعة بمئة واحد ثم يدفع
 كل عرضة عما يخصه **ولا يشترط** في صحة الشركة **تساوي** **فان المالين** **عقلا**
 عن قول اصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في المقدار لانه مع كونه
 بعينه اخص منه وان كانت عبارة اصله اوضح اذا التقد في فاعل التمتع
 الذي هو شرط فيه اظهر عبارة الاصل منه في عبارة المتقاضي اذا التصاف
 الى متعدد متقايوم متعدد بل ثبت الشركة مع تفاوتهما على نسبتها اذا لا
 محذور حينئذ لما ياتي ان البرج والخمران عاقد المالين **والاصح انه لا يشترط**
العلم بقدر **هما** اي النسبتين في الخلط لكونه من صفة عند العقد وان كان

مطابق الفرق بين المصلحة والمصلحة

معرفة بعد بنحو من جهة حساب او وكيل لانه الحق لهما لا بعد وهما
ولو جهلا القدر وعلم النسبة بان وضع كل دراهمه بكفة حتى تساوي
حزما **وتيسر لكل واحد منهما على التصرف** اذا اذن كل للاخر **بلا ضرر** اصلان
يكون فيه مصلحة وان لم توجد الغبطة خلافا لما يوهمه تغيير اصله بها
من منع شراء توقع ربحه ان هو التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع واكتفى
هنا بالمصلحة لانه كتصرف الوكيل في جميع ما ياتي فيه **فلا يبيع** بمثل المثل
وشم رغب بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ والا فسخ ولا **يبيع**
نسبة للفرق **ولا يغير نقد البلد** كالوكيل هذا ما جزم به هنا وقياس
ما ياتي في عامل القراض ان له ذلك اذا رآه مصلحة **ولا يبيع** ولا يشتري **بغير**
فاحش وسيا في ضابطة في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في ضيقه فقط
فتتقسط الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والمشتري **ولا يسهل فيه**
حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر اليه لئلا يخط او خوف ولا كانا من اهل
النجعة وان اعطاه له حضرا كان فعل ضمت وصح تصرفه **ولا يبطئه** بضم
التحتية فسكون الموحدة اي يجعله بضاعة يدفعه لمن يجعل لهما فيه ولو
تبرعا لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمت ايضا **بغير اذنه** قيد في الكل
ومجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر الملح بل لا بد من النص عليه وقوله
بما يستلزم اذن في الحماية كما ياتي بزيادة في الوكالة لا بما تشرى لان فيه
تقوى ايضا لرايه وهو يقتضي النظر بالمصلحة **ولكل نسبي** اي عقد الشركة
متى شامرا منها وكيل وتوكل **وبينهم** لان **عن التصرف** بفسخ ما يفسخ كل
منهما **فان قال احد هما للاخر عجزتلك** او **لا تتصرف في بيعي** لم ينعزل العاز
لانه لم يبيعه احد بخلاف الخاطب **وتنسخ** بمقتضى **احدهما** او **حق** له وباعا
ويطرق رهن اوراق او حجر بسفه او فلس بالنسبة فلا ينفذ تصرفه فيه وغير ذلك
مما ياتي في الوكالة كما علم مما تقدم ان كلا وكيل وموكل **نوع** **الاغما** الخفيف
بان لم يستغرق وقتا فضلا لا يوشى **والزنج** **والخسار** **عاجل** **قدرا** **المالين**
يا اعتبار القيمة لا الاجزاء **تساوي** **يا** **المشركان** في العمل او تفاوتا فيه وان لم
يشترط

يشترط ذلك لانه ثمرتها فكان عاقد ههما والخسر منهما فكان عليهما **فان شرط**
خلافة اي ما ذكر كان شرط تساوي المخرج والخسر مع تفاضل المالين او بعكسه
فسد العقد لمناقضته لوضع الشركة **فيرجع كل على الاخر باجر عمله**
في ماله اي مال الاخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاض **نوع** **مات**
تساويا لا وتفاوتا عملا وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزيادة ان علم
الفساد وانه لا شيء في الفاسد لانه عمل غير طامع في شي كما لو عمل احدهما فقط في
فاسده **وتنفذ التصرفات** منها للاذن **والزنج** بينهما هذا ايضا على
قدرا **المالين** رجوعا للاصل **ويد الشريك** **يد امانه** فيقبل قوله في الرد
لنصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه **والخسار** **والثلف** كالوكيل فان ادعا
اي الثلف **بسبب ظاهر** كحريق جهل **طوبى** **بيينة** بالنسبة ثم بعد
اقامتها **يصدق في الثلف به** بيمينه كما ياتي في ذلك مع بقية اقسام المسألة
اخر باب الوردية وما صلها انه ان عرفه دون عمومها او ادعاه بلا سبب
او بسبب غني كسرقة صدق بيمينه وان عرفه هو وعموم صدق بلا يمين
ولو قال من في يد المال من الشريك **هو لي** **وقال الاخر مشترك** او قال
بالعكس اي قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي **صدق** **صاحب**
اليه بيمينه لانها تدل على الملك المتوافق لدعواه به في الاولى ونصقه في الثانية
ولو قال ذو اليد اقسما وصار لي صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة
وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شاك الاخرين بقوله قوله
فيه توسعة عليه **ولو اشترى الشريك** **وقال اشترى بينه للشرك** **او لنفسه**
وكذب **الاخر صدق** **المشتري** بيمينه لانه اعرف بقصد **نوع** **لو اشترى**
شيئا فظهر عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشترى للشركة لان
الظاهر انه اشترى لنفسه فليس له تفريق الصفة عليه وظاهر هذا تعدد
الصفة لو صدق ويوجه بانه اصلي في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة
عقدين **فصرع** افتى المصنف كابن الصلاح رحمهما الله تعالى فيمن غصب نحو نقيد
او بر وغلطه بماله ولم يميز بان له اقرارا قدما المعصوب رجحله التصرف في الباقي

لا فرق بين الفاسد
والباطل الا في ربح الخ
والعارية والخلع والكتابة

فقد غصب نحو نقيد او بر وغلطه بماله

ويأتي لذلك تمة قبيل الاضحية ولو باع عبدهما صفتة او وكل احد هما الاخر فباعه
لم يشارك احدهما الاخر فيما قبضه فان قلت ينافي ذلك في لهما في مشترك بنحو
انه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بان المشترك بنحو الشرايط
فيه تعدد الصفتة المقضى لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين
فيه كالمستقل ولان حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره فاذا قبض قد حصته
او بعضها فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق يثبت للموتى دفعة واحدة
من غير ان يتصور فيه ترتيب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن
فلم يخفى قابض شي منه به فان قلت يبطل هذا الفرق الحاقهم دين الكتابة
بنحو الارث قلت لا يبطل بل يورده لان كتابة بعضه الرقيق لما كان الاصل لها
الامتياز كانت كالارث فيما ذكر فيه فالحق دينها به في عدم الاستقلال نظرا
لاصل امتياز التقدير فيه فان قلت ينافي ما ذكر في الشرايط لهما ادعيا عينا
في يد ثالث بالشرايعا فافترقا احدهما بنصفها شاركه الاخر فيه قلت يفرق بان
التيوت هنا لا ينسب للشراء الذي ادعياه بل للاقرار ومن ساء الاقرار ان لا يخله
تعدد صفتة ولا اتحادها فكان بالارث اسبه فاعطى حكمه ووقع لشيئنا هنا
في شرح الروض ما يعلم بتامله مع تامل ما ذكرته ان ما ذكرته ادق مدركا ووفق
لكلامهم فتامله ولو اجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما اجر به وان تعدي
بتسليمه العين للمتاجر بغير اذن شريكه **كتاب الوكالة**
هي بنتج الواو وكسرها لغة التقوى والمراعاة والمحافظة واصطلاحا تقوى شخص لغيره
ما يجعله عنه في حياته مما يقبل النيابة اي شرعا فالنقد ير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوها
فلا دور خلا فالن زعمه واصلها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهل بيته
على الاصح الاتي انه وكيل وتوكيله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرو بن ابي الصخر في
نكاح ام حبيبة وبارافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراة يد يزار
والحاجة ماسة اليها ومن ثم ندب قبولها لانهما قيام بمصلحة الخير وايضا بان لم يرد به
حظ نفسه لتوقف القول المندوب عليه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والتعاون بالله في عون العبد مادام العبد في عون ابيه واركنا اربعة موكل ووكيل

بندخ الارث

وموكله

وموكل فيه وصيغة شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل بفتح العاوى فيه بملك لكونه
رئيسا **اولا** لكونه ابا في نكاح او مال او غيره في مال فلا يصح توكيل صبي ولا مخنون
ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تقاطع ما وكلوا فيه
فنايهم اولى وخرج بملك او لاية المتعلق بالصحة فيما سرق الوكيل فانه لا يوكل كما ياتي
لانه ليس بملك ولا لوى وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور امر خارج عن القياس
فلا يرد نقضنا او القتا الماذون له فانه انما يتصرف بالاذن فقط نتيجته قد مر
في البيع الصيغة لانها ثم اهم لكثرة تفصيلها واشترطها من الجانبين وقدم في
الروضة الموكل فيه لانه المقصود والمقتضى وسيلة اليه وهذا الموكل لانه الاصل
في العقد **ولا** توكيل المرأة لغيرها في النكاح لانها لا تتأثر ولا يرد صحة اذنها
لوليها بصيغة الوكالة لان ذلك ليس في الحقيقة وكأله بل منضم للاذن **ولا**
توكيل المحرم بضم اليه الملال في النكاح ليعقد له او لوليته حال احرام الموكل لانه لا يشر
اما اذا وكله ليعقد عنه بعد تخلله او اطلق فيصح كما لو وكل ليشترى له هذه الخمر
بعد تخللها اي او هذه واطلقا اخذ مما قبلها او وكل حلال محرما يوكل حلالا في المتروكة
ويصح توكيل الولي في حق الطفل او المجنون او السفيه كاصلة في تزويج او حال
وصى او قيم في مال ان عجز عنه او لم تلتق به مباشرة لكن في جميع متاخرات
انه لا فرق كي اقتضاه اطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن الولي عما قاله الماوردي
ونظر فيه في الروضة وصنعته المسبكي وذلك لولا ايتيه عليه **فلا** يوكل الا
امينا كما ياتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرفا يستند به لا غير الا باذن
ولي او غريم او سيده **ويستثنى** من عكس الصواب السابقة وهو ان كل من لا يقع
منه مباشرة لا يصح منه التوكيل **توكيل الاعمي في البيع والشراء** غيرهما مما يتوقف
على الروية فيصح وان لم يقدر على مباشرة الضرورة ونزع الزركشي في استثنائه
بانه يصح بيعه في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه اذ الشرط صحة المباشرة في الجملة
ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرهما صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ولكرده
بان الكلام في بيع الاعيان وهو لا يصح منه مطلقا وفي الشرا الحقيق وشراؤه لنفسه
ليس كذلك بل عقد عتاقة فصح الاستثناء ومثيلة البصير المذكورة ملحقه بمثيلة

الأعمى لكن ياتى في الوكيل عند المصنف رحمه الله تعالى ما يوجب ما ذكره الزركشي وبه يسقط
 أكثر المستثنيات الثانية ويضم للأعمى الاستثناء من العكس المحرم في الصور
 الثلاثة السابقة وتوكيل المشتري البايح في أن يوكل من يقبض المبيع منه عند مع
 الاستمالة مباشرة القبض من نفسه والمستحق في نحو قوله الطرف مع أنه لا يباش
 والوكيل في التوكيل وما لك أمة لوليها في تزويجها ويستثنى من طرده وهو أن كل من
 صحت مباشرة بهلك أو ولاية صح توكيله ولو عيى مجبر منه عند فلا يوكل وظاهر
 بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب وأخذ وإن عجز كما اقتضاه إطلاقه ويوجب بان
 هذا على خلاف الأصل فلا يثبت مع فيه والتوكيل في الأقرار وتوكيل وكيل قادر رينا
 على شمول الولاية للوكالة وسفينة إذن له في النكاح ومثله المبدأ في ذلك قال ابن
 الرقعة والتوكيل في تعيين أو تعيين مهملة واختيار أربع إلا أن يعين له عين امرأة
 وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم ونكاح مسلمة ورجحنا في توكيل المرتد لغيره
 في تصرف مالى الوقف واعتراضه في الرخصة يجوز توكيل مستحق أي مادام في البلد
 أن لم يملكها لا يحصره والأقطة لما كما يعلم ما ياتى في بابها في قبض زكاة له وفيه
 الزركشي نقلا عن القتال بما إذا كان الوكيل من لا يستحقها وفيه نظر لما ياتى أنه
 يجوز التوكيل في تلك المباحات مع أن الوكيل أن يملكها لنفسه فإذا صرفه عنها للموكل
 ملكه فكذلك هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله أن يوفى الدافع والوكيل الموكل
 أو يوفى الوكيل ولم يوفى الدافع شيئا فان قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكل والذي
 يظهر أنه لا يملك واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والغير بقصد لا بقصد أمة
 وأما الموكل فلا تغزى الوكيل بقصد لا أخذ لنفسه وإن قصد الدافع ولم يقصد
 الوكيل شيئا ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا يظهر أيضا لأن الوكيل بقصد
 الموكل صرفا ليقبض عن نفسه فلم يوفى فيه نية الدافع وإنما يعتبر قصد حيث له
 يصرفه الأخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولا أن الوكيل صرف المالك الدافع عنه بقصد
 الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ أحدهما أو تعيينه قصد الآخر تاتى في الملك
 نظير ما تقرره معارضة القصدين **وشرط الوكيل** تعيينه إلا في نحو من حج عن ذله
 كذا أي لأن عامل الجمالة هنا وكيل يجعل أو لا يملكه فيه كما اعتق كما ياتي فينبطل
 وكلت

وكلت اهدكما نف **ف** ان وقع غير المعين تبع للمعين كوكلتك في بيع كذا
 وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا في شرح التماح وقال ان عليه العمل انتهى وفيه
 نظر ولا يشهد له ما ياتي في الموكل فيه للفرق الظاهر فانه يختلط للعاقلة لانه الأصل
 ما لا يختلط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفر والإيهام في الوصية
 به دون الوصية له وقرئ بما ذكرته **وصحة مباشرة التفريق** الذي وكل فيه
لنفسه لانه اذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره واستثنى من طرده وهي
 أن كل من صحت مباشرة لنفسه صح توكله عند غيره منع توكله فاستغن عن الوكيل
 في بيع مال محجور ومنع توكله المرأة عند غير زوجها بخير اذنه على ما قاله المأورد
 قيل وكأنه أراد المحرم أما الأمانة اذا اذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالأجارة
 وأولى قال الأذرى الوجه ما اقتضاه كلام الرواية من الصحة أن لم تقوت
 على الزوج حقا انتهى والذي يبيح الصحة مطلقا وإن كان للزوج منعها
 مما يغتفر حقا له لأن هذا امر خارج ويعرف بين هذا والأجارة بأنها حق
 لازم تتعلق بالعين فعارض حقا للزوج وهو أولى فباطله ولا كذا كذا الوكالة
 ومنع توكله كافر عن مسلم في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستحق
 لنفسه وبأن المصنف رحمه الله تعالى إنما جعل صحة مباشرة شرط الصحة توكله
 ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط وإنما يلزم من عدمه عدمه والأول صحيح
 والثاني ليس في محله لأن الشرط وهو صحة المباشرة لم يوجد هنا أصلا لا توكله **صبي**
ومجنون ومجنون عليه فلا يصح لتعذر مباشرة لهم لأنفسهم **ف** يصح توكله صبي في نحو تفرقة زكاة
 وبيع أصحية وما ياتي **وكذا المرأة** أو الخنثى **والحر** فلا يصح توكلهما في النكاح الإيجابا
 وقبول السلب عبا رتما فيه والمرأة أو الخنثى في رجعة أو اختيار النكاح أو فراق
 وإن عيئت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكر بعد تفرقه ذلك بات صحة **كلى الصبي**
اعتماد قول صبي ولو قنا عيى لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك
 بل قال في شرح مسلم لا أعلم فيها خلافا في **الأذن في دخول دار وإيصال هذه**
 ولوامه قالت له سيدي اهدنا إليك عما اقتضاه إطلاقهم وإن استشكله اليك
 في مثل ذلك وغيب المأمون بان جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد فظاهرا

مما كان من صحت مباشرة لنفسه
 مع ذلك

مطلبه في توكله في نحو تفرقة زكاة ونحو ما ياتي

بجمعها
 وطلب صاحبها
 لتأجيل السلف

حقته قد بينة بغير قطعاً وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بغيره وبغيره منه
انه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره والتميز ونحوه توكل غيره في ذلك بشرطه
الاصح والاصح صحة **توكيل عبد** مصدر مضاف للمفعول ولو حدثت اليك
كان مضافاً للفاعل وهو اوضح **في قول** **نكاح** ولو بلا اذن سيد اذ لا ضرر عليه
مطلقاً واشار بكن الى استئذان هذين ايضاً صحة توكل سفيه في قبول نكاح
بغير اذن وليه وتوكل كافراً عن مسلم في شرا مسلم او طلاق مسلمة وهذا
مردود اذ لو اسلمت زوجته فطلق ثم اسلمت العدة بان نفوذ طلاقه
وتوكل المرأة في طلاق غيرها وامرته في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه
وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجراً الحاكم عليه وسيأتي ما فيه
في بابيه والرجل في قبول نكاح احدث زوجته مثلاً او خاتمة وتحت اربع والوسر
في قبول نكاح امة واشار المصنف في مسيلة طلاق الكافر للمسلمة فانه يصح طلاقه
في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة
لا في عينه وحج فيسقط الكثر ما من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل
ايضاً كما قد مرته **ومنعه** اي توكل العبد اي من فيه رق **في الابواب** للشيخ لانه اذا منع
هنا ان يزوج بنته فبنت غيره اولى وحج الاذرى صحة توكل المكاتب في تزويج
الامة اذ اقلنا انه يزوج اتمته ومثله في هذا البعض بالاولى ويجوز توكل العبد
في بيع باذن سيد ويجعل مطلقاً لانه تنكسب كذا غير به سائر وصوابه
لا يتوكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم منه عهده كبيع ولو جعل بل فيها
لا يلزم منها كقبول نكاح ولو بغير اذن قال المأوردى ولا يجوز توكله على طفل
او ماله مطلقاً لانها ولاية **وسرط الموكل فيه ان يملك الموكل** وقت التوكيل
والا فكيف ياذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العاين تارة والولاية
عليه اخري بديل قوله اول الباب بملك او ولاية ولا ينافيه المقرب الا في
لانه يصح على ملك التصرف ايضاً فتقول الاذرى هذا اي المقتضى بمنزلة يوكل
في ماله والا فتعنى الولى وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير محتاج
لما علم من المتن ان الشرط ملك محل التصرف او ملك التصرف فيه عا ان الغني

اعترضه

اعترضه اعني الاذرى بان الشرط ملك التصرف لا العاين ومما مره ما قرره
ان ملك التصرف ينعقد ملك المحل تارة والولاية عليه اخري ورد بعضهم كلام الغني
بما لا يصح **فلى وكل ببيع** او عتاق **عبد سيملكه** موصوفاً ومعين ام لا لكن
هذا لا خلافاً فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما ياتي عند الشيخ ابو حامد وغيره
وطلاق من سيملكها مالم يكن يتبعاً لمنكوحه اخذ مما قبله **بطل في الاصح**
لانه لا ولاية له عليه وكذا لو وكل من يزوج مولية اذا انفقت عدتها
او طلقت عا ما قالاه هنا واعتدوا الاستوى لكن رجع في الروضة في النكاح
الصحة وكذا لو قالت له وهي نكاح او عتاق اذنت كذا في تزويجي اذا حلت
ولو علق ذلك ولو ضمنها كما ياتي تحقيقه عا الا نقضنا او الطلاق فسدت الوكالة
ونفذ التزويج للاذن وافق ابن الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة
بمحققه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجوزي وقد يوسد
الاول صحة ما لو وكله في بيع محض غير شجرة له قبل ان يارها قيل وكونه مالاً
لا اصل الثمن هنا لا ينفذ في الفرق والثاني افتنا الشايع الغزالي وغيره بانه
لو وكله في التصرف في املاكه فحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه اي كما اقتضاه
كلام الرافعي قال الغزالي ولفظ شئنا بان الحق ثم موجود لكن لم يثبت حالا
بمخالفة عدوت الملك وانما يتم هذا اذا كانت عبارة ابن الصلاح بما
يثبت للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه واما اذا كانت عبارة بما
يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الاستوى والزركشي وغيرهما عنه فلا
يتأتى ذلك الفرق لمساواة حينئذ لحدوث الملك فليست مثل الفرق
بينها وبين ما مر في الشرع انه مال لا اصلها فوقعت تابعة بمخالفتها
وزعم اذ ذلك لا يوشى في الفرق ليس في محله ويؤيد ذلك قول الشيخ
ابو حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه صح ويصح في البيع
والشراء وكلتد في بيع هذا وشراء كذا بتمنه واذن المقارض للعامل في
بيع سيملكه والحق به الاذرى الشريك وبما تقره علم ان شرط الموكل فيه
ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذره يتبعاً لذلك او يملك

مطلوب

اصله **وان يكون قابلا للنيابة** لان التوكيل استنباطية **فلا يصح** التوكيل
في عبادة وان لم يحتاج لنية لان المقصد منها امتحان عين المكلف وليس منها
 خواراة النجاسة لان المقصد منها التوكل **الا الحج** والعمره ويتدرج
 فيما تقابعا كركعتي الطواف **وتفرقة زكاة** ونذر وكفارة **وذبح اضحية**
 وهدي وعقيقة سوا اوكل الذابح المسلم المهيئ في النية ام وكل فيها
 مسلما غير غير لياق بها عند ذبحه كما لو نذر على الموكل عند ذبحه وكيله وقول
 بعضهم لا يجزئ ان يوكل فيها امره وود وحق وقف وعتق وغسل اعتقا
 لا في نحو غسل ميت لانه فرض فيقع عند مباشرة وقضية صحة توكيل من لم يتوجه
 عليه فرضه كالعباد على ان الاذن على ربح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة
 الاستينجال عليه وليس بالواضح فان قوله لغرضه غسل هذا مثلا لا يوجب
 الغافل المباشر وقوعه عند الاذن لان فعله لا يتوقف على اذنه فيتعين
 انضاده لما هو عليه من فرض الكفاية بخلاف غسله يكتل فان استحقاقه
 الاجرة يوجب وقوع الفعل عند اذنها فانقطع الفرق بين صحة هذا الاجرة
 ووقوعه عن المباشر له بلا استينجال **ولا في نهادة** لان منها ما على التقيد
 واليعتقن الذي لا يمانى النيابة فيه وبه فارقت النكاح والسهادة علي
 السهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتأمل عنه كما امر
 عنه عند حكم آخر **وايلاء ولعان** لانها يمينان ومن ثم **وسا بر الايمان**
 اي باقها لان المقصد بها تعظيمه تعالى فاستشهدت العبادة ومثلها
 النذر وتعليق نحو العتق والطلاق والتدبير فيل ونحو الوصاية وتقييدهم
 بما ذكره الخالب انتهى وانما يكون للغالب ان لم يكن للتقييد به معنى محتمل
 والا كما هنا عمل بمفهومه ويوجه اختصاصه بالمنع بتلك الثلاثة بان للعبادة
 فيها شبهة بينا اما للعبادة عن قضايها الاموال بكل وجه كالطلاق واما
 لنباء التعبد منها كما لا يخفى بخلاف نحو الوصاية فانها تصرف مالي فلم يشبه
 اكباده فجاز التوكيل في تعليقها ويبحث السبكي صحتها في تعليق لا هنا فيه
 ولا منع كمو بطلوع الشمس وفيه نظير **ولا في ظلمها** وكان يقول انت على

موكلى

موكلى كظهوره او جعلته مظاهرا منك **في الاصح** لانه معصية وكونه يترب
 عليه احكام اخر لا يمنع النظر لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في
 كل معصية **نعم** ما لا اء ثم فيه كعتق خارج كالببيع بعد فداء الجمعة
 الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض ومخالفة الاسوي كالبارز
 فيه ردها البليغ **وبصح** التوكيل **في طر في بيع وصية وسلم وراهن ونكاح**
للنحو في النكاح والشر كاهم وقبض بمما الباقى **وفي طلاق** **مبجزو** في سائر
العتق وصيغة الضمان والوصية والحالة جعلت موكلى ضامنا لذلك او
 موصيا لك بكذا او اهلكك بما لك على موكلى من كذا بنظره عماله على فلات
 ويقاس بذلك غير **والفسوخ** ولو فسخية اذا لم يحصل بالتوكيل تاخير مض
 ومتا وباتى امتناعه في فسخ نكاح المزايدات على اربع **وفي قبض الديون**
 ولو موجه على الواجب لا مكان قبضه عتق الركالة بتجمل المدين وقيا ساء
 على ما مر من الصحة في التوكيل بنحو ويجها اذا اطلقت **واقبا منها** ولا يرد منع
 التوكيل في عوض صرفه وراس مال سلم في غيبة الموكل لانه بغيبته بطل العقد
 فلا دين ويصح في الا برأ منه كفى في بر نفسك لا بد من الغور تغليباً للتملك
 قيل وكذا في وكنك لتبرع نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم كفى قيا من طلاق
 حوازا لقرافي ذكره السبكي انتهى وخرج بالديون الاعيان فلا يصح التوكيل
 فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة او امانة لان مالها لم ياذن في ذلك ومن
 ثم صحت به وكذا وكيله والقرار عليه مالم تقبل بمجالها ليد مالها **نعم** ان كان
 الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مامونا جاز له تقويض الرض اليه وكذا له
 الاستعانة على الا وجه بمن يجملها لكن ان كان معه على ما ياتي في الوديعة **وفي**
الدعوى بنحو مال او عقدة لعينه **والجواب** وان كره الخصم وينزل وكيل
 الدعوى باقراره بتقويض موكله او بوايه لا بوايه هو لانه وقع لغوا عن عيالات
 يتضمن رفع الوكالة وينزل وكيل الخصم بقوله ان موكله اقر بالدعوى ولا يقبل
 تقديمه لينة الدعوى تقبل سها دة على موكله مطلقا وله فيما لم يوكله فيه وفيما
 وكل فيه ان الغرض قبل الخوض في الخصومة ويلزمه حيث لم يصدق الخصم

ق

على قولك انك لا تبيع ما لا يملكه الا بغيره

عليها له الامتناع من التسليم حتى يشترها بالتسليم **وكذا في غلظك المباحات كالا حيا**
والاصطياد والا احتطاب في الاظهر كالشرا بجماع ان كلا سبب للملك
فيحصل الملك للموكل ان قصد الوكيل له والا فلا **لا في** الالتقاط كالا غنم
تغليبا لسايبه الغلابة عايبا لاكتساب ولا في **الا قرا** كوكلتك لتقرر
عنى لطلان بكذا **في الاصح** لانه اخبار عن حق كالتساهدة وارجح في المروضة
انه يكون قريبا لتوكيل لا شعارة بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه اذا اقرار
على اليقين او الظن القوي **نعم** ان قال اقرله عنى بالحق على كان قرا
جزما ولو قال اقرله عا بالحق لم يكن مقرا قطعا **ويصح** التوكيل **في استيفاء**
عقبة ادى ولو قبل شئ منها عا الا وجهه **كقصاص** **وحدق** **في بل** يتعين
في قطع طرف واحد **قد** في كايان ويصح ايضا في استيفاء عقبة لله تعالى لكن
من الامام او السيد لا في ثباتها مطلعا **نعم** للمقادير ان يوكل في ثبوت
في المقدور في السقط المحذرة فتسمع دعواه عليه انه ذني **وقيل** لا يجوز التوكيل
في استيفائها **الاجم** **الوجه** لا احتمال عفو ورجحان احتمال جوع الشهود
اذا ثبت بينة مع الاستيفاء غيبتهم اتفاقا **وليكن** **الوجه** **في معلوما**
من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر **ولا يشترط** **علمه** **من كل وجه** **ولا ذكر** اوصاف
المسلم فيه لانهما جواز الحاجة فتصح فيها **فلو قال** **وكلتك** **كل قليل وكثير**
لي او في كل امر عا وحقوقي **او فوضعت اليك كل شئ** لي او كل ما شئت من مالي
نعم **يصح** لما فيه من عظيم الغرر اذ يدخل فيه ما لا يسمع الموكل ببعضه كطلاق زوجته
والنقد بامواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا لمعني وهو ظاهر
ولا ينفذ تصرف الوكيل في شئ من التابع لان عظيم الغرر فيه الذي هو السبب في
البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذاك في جزئيها
معين فساد كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا **وان قال** **وكلتك في بيع**
اموالي وعقباتي **وقضا** **ديوني** واستيفائها ونحو ذلك **صح** وان لم يعلم ما
ذكر لقلة الغرر عليه ولو قال في بعض اموالي شئ منها لم يصح بيع هذا وهذا بخلاف
احد عبيدي لتساوله كلا منهم بطريق العموم المبدئي فلا ايهام فيه بخلاف ما قبله او ابر

فلانا

فلانا عن شئ من مالي صح وحل عا اقل شئ لان الا بر عقد غنن فتوسع فيه او عا
شئت منه لزمه انفا اقل شئ **وان وكله في شرا عبد** مثلا للقنية **وجب**
بيانه نوعه كترك او هدي ولا يغني عنه ذكر الجنس كجيد ولا ان وصف
كايين ويشتري ايضا بيا ن صنف وصفه اختلف بهما الغرض اختلافا
ظاهر الا مطلقا بالنسبة لمن يشتري له غيره وكاله فيما يظهر لغرضه فان قوتهم
لا يشترط استقصاء اوصاف المسلم فيه ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا
الغنى ما ذكرته والا كان مشكلا قسما له ولو اشترى من يفتقر على الموكل صح
وعنى عليه بخلاف الغرض لانه ينافي موصوفه من طلب الرج ولو وكله في تزوج امرأه
اشترط تعيينها ولا يلتفى بكونها تكافيه لان الغرض يختلف مع وجود وصف الكفاية
كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا **نعم** انه لا يلفظ عام كن وجنى من شئت **في شرا**
دار للقنية ايضا **وجب بيان المحل** وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فلذا لم
يصرح به **والسكة** بكسر اوله وهي الرقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض
بذلك وقد يغني تعيين السكة عند الحارة **لا قدر الثمن** في البعد والدار مثلا **في الاصح**
لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسنه ونفاسته **نعم** يردعى
حال الموكل وما يليق به ويحث السبكي انه قال اشترى كذا بما شئت ولو ياكث
من ثمن المثل تفيد ثمن المثل واعتمد الاذرعى قال وكذا ما يكتف في كتاب
التوكيل بتكثير الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغنن الفاخشي ولا الشرا به انما
وفيه نظر فسياتي عن السبكي في بيع بما شئت جواز الغنن الفاخشي وهذا
مثله فليات فيه جميع ما ياتي ثم الا في بما عذر وهان فانه ثم تمتنع النسبة لاهنا
فيما يظهر لانها زائدة رفقا في الشرا لكن جعل شارح ما هنا كما هنا وفيه نظر
ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا **نعم** ما قاله الاذرعى فيما يكتف ظاهر
ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن نفسه لانه يجنأ طاله اكر من غيره اما
اذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشترى بهذا ما شئت من
الغرض او بما لا يت المصلحة فيه **ويشترط من الموكل** او ناييه **لفظ** صريح او كناية
ومثل كتابة او اشارة اخرى مفهومة **يقضى** رضاه كوكلك في كذا او فقت او ابتكر

ايك

طاعة عن السبكي انه لو قال اشترى كذا بما شئت ولو ياكث
تفيد ثمن المثل وكذا ما يكتف في كتاب التوكيل بتكثير الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغنن الفاخشي ولا الشرا به انما

او اتمتكم مقامى فيه **اوانت وكيل فيه** كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب متلها وكلت
 فلانا ما لو قال وكلت كل من اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينبغي تصرف احد
 فيها بهذا الاذن لفساده **فخرجت** السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بمعين
 الوكيل خفيه عن كونه كوكلت كل من اراد في اعتناق عبيدي هذا وتزوج امي **هذه**
 قال وبني خذ من هذا صحة قول من لا ولي لها اذنت لكل عاقل في البلد ان يزوجني
 قال الا وري وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تنص الا بصيغة العقد
 فقط وبني ذلك اذنى ابد الصلاح ويجري ذلك التحريم في التوكيل في الدعوى
 اذ لا يتعلق بعين الوكيل عن وعليه عمل الفضاة لكن كتابة الشهود ووكلا
 في قبوله وطلب الحكم به لغو لا نه ليس فيه توكيل لمهم ولا معنى فتعني
 ان يكتفى او وكل في شئ له وكلاء القاضى او نحو ذلك ولو قال فلانا وكلنا مسلم
 جاز على امر بما فيه **ولو قال ج او اعتق** حصل **الاذن** فهو قائم مقام الايجاب
 بل وابلغ منه **وايشترط** في وكالة بغير جعل **القبول لفظا** بل ان لا يرد وان اكره
 الموكل ولا يشترط هنا فورا ولا مجلس لان التوكيل رفع جى كإباحة الطعام
 ومن ثم لو تصرف غيب عالم بالوكالة صح كمن باع مال ابيه طائنا حيا له فكان
 ميتا فسياتي في الوديعة انه يكفي اللفظ من احدهما والقبول من الاخر وقيا
 جريان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القول لفظا كما اذا كان له عي
 معارة او مخرج او مفضوية في هبها الاخر اذنت له في قبضها فوكل من هبها في قبضها
 له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به **وقيل بشرط** مطلقا لانه تمليك للقبض
وقيل بشرط في صيغة العقد كوكلتك قياسا على ما دون **صبيح الامركيع او عتق** لانه
 اباة اما التي بحل فلا بد فيها من القول لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد الا
 وكان عمل الوكيل مصنوعا لانها اجارة **ولا يصح تعليقها بشرط** من صفة او وقت في **الاج**
 كسائر العقود فلا الوصية لانها تقبل الجهالة والامارة للحاجة فلو تصرف بعد وجوب
 الشرط كان وكله بطلاق زوجته سينكحها او يبيع او عتق عبيد يملكه او يزوج
 بنته اذا اطلقت وانقضت عدتها فطلق بعد ان نكح او باع او عتق بعد ان
 ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وتمثيلي بما ذكره من ماذكره **الاشارة**
 في الاولى

في الاولى

في الاولى وقياسها ما بعد ما كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال السلفيني
 يحتمل ان يصح التصرف كالوكالة المعلقة بنفسه التعليق ويصح الترخيص لعموم الاذن
 ولم يذكره اي نص وان يبطل لعدم ملك الحمل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانها
 ملك للمحمل عند ما دخل هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف
 تصرفهم ما نكح لا يفتقران الا في الحج والعمارة والتجمل والكتابة انتهى وقضية رده
 للثاني بما ذكره اعتماد الاول وليست المعلقة مستلزمة لملك الحمل عند ما
 اذ الصورة الاجرة فيها تعليق لا ملك للمحمل حال الوكالة **فخرجت** الاولى
 انه لا بد في هذه الصورة ان يذكر ما يدل على التعليق كقول القاضى سائلكم اني الذي
 ساءلكم بخلاف اقتضاه **فخرجت** وكلكم في طلاق هذه او يبيع هذا او تزوج بنتي
 بنتي لان هذا اللفظ بعد لغو لا يغيث شيئا اصلا فليس ذلك من حيث
 الفرق بين الفاسد والباطل قتاله وياتي في الجزئية وغيرها الفرق بين الفاسد
 والباطل ايضا فخصهم المذكور ايضا في وقاية عدم الصحة بهما في المتى سقط
 المسمى ان كان روجوب اجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع مستقدمون
 واعنده ابن الرفعة لكن استبعد اخرون لبقاء الاذن ومن ثم اعتمد السلفيني الحل
 ونقله عن معتضى كلامهم ويصح توقيتها كالي شهر كذا فينعزل بحجبه وعجيب نقل
 كسائر هذا عند بحث لا بد الرفعة مع كونه مجزى وما به في اصل الروضة **فان تجزئها**
شرط للتصرف بشرط اجاز انقا كوكلتك الان يبيع هذا وكنت لا تبعه الا بعد شهر
 ويظهر انه يكفي وكلكم ولا تبعه الا بعد شهر وان الان مجزى تقوى وبذلك يعلم
 ان من قال الا فقبل رمضان وكلكم في فراج فطريقا واحدا في رمضان صح
 لانه تجزئ الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج بنتي
 اذا اطلقت وقول زوج بنتي اذا اطلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين
 هذا وبين وسيلتان بعينه جدا بخلاف اذا جاز رمضان فخرج فطريقا واحدة
 تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحل اطلاق من اطلق الجواز من اطلق المنع
 وظاهر صحة اخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الاذن كما علم ما تقرر **ولو**
قال وكلكم في كذا ومتي او متهما عن كلكم فانت وكيل صحة الوكالة في الحال في

ومر في الهم

محله في الفرق بين الفاسد والباطل

الاصح لا نه نحن ها والخلاف هنا شرط لا حاجة لنا بذكرها فمتى انتفى واحد منها صححت
قطعا وفي عوده **وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليلها** لانه علمتها ثانيا بالعرف
والاصح عدم العود لنفسا والتعليل وقضيته انه يعود له الاذن العام فينفذ تصرفه
وهو كذا فطر بيقه انه يقول عز لك عز لك او مت او ماعدت وكيلا فالتعريف
لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو اتى بكلمة عن لك فالتعريف فالتعريف
التكرار فطر بيقه ان يكون من يعزله او يقول وكلمة لك فالتعريف فالتعريف
انفردت فطر بيقه وكلمة اعدت وكيلا لتقوم التعليلين والعقد العزل بالاصل
وهو المحجوز حق الغير فعدم وليس هذا من التعليل قبل الملك فلا فالمسكي لانه
ملك اصل التعليلين **وبجربان في تعليل العزل** بنحو طلوع الشمس والاصح
عدم صحة فلا ينجز بطلوعها وحيد فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم
لكن اطلال جمع في استشكله بانه كيف ينفذ مع منع المالك فيه وتخلص عنه بعضهم
بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما
لو جاز شرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضيته ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف
وقد يجاب باننا لا نسلم ان المنع مفيد الاصل في الصيغة الدالة عليه ونحن قد
بطلنا هذه الحلقة فحملنا باصل بقا الوكالة اذ لم يوجد له رفع صحيح وجع انقضى نفوذ
التصرف عملا بالاصل المنزوي فتأمل **في** دفع وكله في قبضه وبينه فتعقبت عنه
غيره منى حقه بشرطه فان كان الموكل له وكالة مفوضة او مطلقة صح كما قال
بعضهم وكانه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين واذا قدرنا ذلك ليل يلزم العلم
او مطلقه والعقد تصيان عند ذلك ما امكن ولو وكل اثنين في عقد عبد فقال
احدهما هذا وقال الاخر حق بنا على الاصح ان الكلام لا يثبت شرط صدوره من ناطق
واحد وقد بعضهم بشرط مردود بان هذه لم يجز طعن محوي بل بعد بعض
الاصوليين وبان كلام المصطلحين لم يتكلم بلغة بل انكل على نطق الاخر بالاهر
وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العقد لانه شرط للاخر وشرطه فلا سابق
منها متى يترتب عليه العقد هذا ما اشار اليه الاستوى وغيره وكذا ان تقول ان
نقل الى ان كلام كل مقدور ومضى في صحة كلام الاخر فمما في حكم جملتين فلا يتفرع

ذلك

ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وجع فالتعقبت انما وقع باننا في لا غير ذلك لم
ينظر لذلك فكل تكلم بلغوا ان مدار الكلام على الا ساد وهو بيع النسبة او انتم انما
وذلك الا بيقاع لا يتصور تجزيه حتى ينفسم عليها وبهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق
هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن محوي منع فان قلت اي النظر في اصق
قلت الاول لانه الملقظ حيث امكن تفكيكه لم يجز الخاوه وهذا امكن تفكيكه
العتق بسبق كلام الاول لكن قضيته في لهم لو قال طالق لم يقع به شي وان
نوي لفظ انت تنازع في ذلك الا ان يفرق بان انت ثم لم يبدل على اتماره لفظ
سبقت كطلقها فتخصت النية فيه وهي وعد ها لانا ثبوتها في الملقظ المحذوف
لضعفها ولا كذلك حر هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقت فلم تتخص النية فيه فالتعقبت
بالمعقظ به حقيقة تتأمله **فصل** في بعض احكام الوكالة بعد صحتها وهي
ما لو كمل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشرع للمعيب وتوكيله لغيره
الوكيل بالبيع حال كون البيع **مطلقا** في التوكيل بان لم ينص له على غير او حال
كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشي ويصح كونه لمصدر محذوف
اي توكيلا مطلقا **ليس له البيع بغير نقد البلد** الذي وقع فيه البيع بالاذن
والا بان سافر بما وكل في بيعه لبلده بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد اما
فيما والراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة
العرفية عليه فان تعدد من ماله لا غلب فان استقر يا بنا لا نفع والا تخير او باع
بما وجب الزكوى وغيره ان محل الامتناع بالعرضة غير ما يقصد للتجارة والا
جاز به كالقرض وما قررت في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول
عطلت البيع فان صورته ان يقول بع كذا ولا يتصرف لبلده ولا اجل ولا نقد بخلاف
البيع المطلق لم يقيد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد اجعل البيع لا يقيد انتم
ووجهه انه فاعه ان مطلقا كما علم مما قررت فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتقهم
انه قيد في البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم يفسر له على
ذات ثمن اصلا او على صفة كبيع هذا او كبيع باللف تحصى الاطلاق في هذا الاطلاق
في صفة فاندفع قوله فان صورته ان يوكلا ما رتبته عليه فان قلت كيف ياتي

طق

ون

قوله ولا بعين في الاولى قالت لان التقديس فيها يتقدر بمثل كما افاده قوله
في عدل الرهن ولا يبيع الا بمثل المثل حال لا من نقد البلد فيصير كما انه منصوص
عليه فلا ينقص عنه نقضا فاحشا **والنسيئة** ولو بئذ المثل لان المقادير غالبا
الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر انه لو وكله وقت ثمن جاز له البيع نسيئة من
باني اذا حفظ عن النهب وكذا لو وكله وقت الا من ثم عرض النهب لاث
القربينة قاصية قطعاً برصاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد او سوق كذا واهل
لا يشترط الا نسيئة وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة فيما
يظهر ايضا ثم رأت ما ساذكته اخر من المثل عند السبكي كما عرفت ان الوكيل
يجوز له العقد بموجله اعتيد وهو يوجب ما ذكرته لكن سياي فيه كلام لا يبعد
مجبه هنا **ولا بعين فاحشا وهو ما لا يحتل غالباً** في المعاملة كذا في عشرين
لان النفوس تشبع به بخلاف في البيع كذا فيهم فيها **نعم** قال ابن ابي الدم العشرة
انما سوي بهانه المانية فلا يتسامح بالمانية في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف
ويوافقه قولهما عند الرواية انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحر
ان البيع يختلف باختلاف الاموال فربيع العشر كثير في التقدر والطعام وضمة
يسيرة الجواهر والرفيق ونحوهما فيه نظر وحل ذلك باعتبار عرف منته والاء
فالوجه انه يعتبر في كل ناحية عرف اهله بالمطرد عندهم المسامحة به ولو باع
بمثل المثل وهناك راعى او حدث في زمن الخيارات تاتي هنا جميع ما مر في عدل
الرهن وافهم قوله ليس له الخ بهلان تصرفه من ثم فرع عليه قوله **فان باع**
بيعا مشتملا على او هي بمعنى مع **احد هذه الانواع** **ولم يبيع صنفه** المحلول ببيعة
يوم التسليم ولو في المثالي لتعدي به بتسليمه كذا لا يستحقه ببيع باطل فيسقطه
ان بقي وحق له ببعه بالاذن السابق وقبض المثل ويك امانة عليه وان لم
يبقى فهو طريق وقرار الصمان على المشتري فيصير المثالي بمثله والمنقذ ببيعة
ويعاقر رته في التفرج اندفع ما قيل كما يبيع ان يقول لم يبيع ويضمن **فان** يطلق
اتبع نعيبه نفي بيع ما شئت او تيسر له غير نقد البلد لا نسيئة ولا غبن لان
ما للمجنس وصرح جمع بجواز بعين واعتمد السبكي وعين لانه العرف ما لم تدل
قرينة

ك

قرينة على خلافه او بعه كيف شئت جاز نسيئة فقط لان كيف الحال فشم الحال
او بكم شئت جاز بالعين فقط لان كم للعدد القليل والكثير او بما عزم وهاهنا غير
النسيئة لان ما للمجنس فقررنا بما بعد ما يشمل عرف القليل والكثير من نقد البلد
وعين وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاحكام بين النسيئة وعين وهو محتمل
لان لها مدلولاً عرفياً فيجعل لفظه عليه وان جملة وليس كما ياتي في الطلاق في ان
دخلت بالفتح لان العرف في غير النسيئة ثم لا يفرق **نعم** قياس ما ياتي في النذر
انه لو ادعى للجهل بعد لول ذلك من اصله صدق ان شهدت قرائن حاله بذلك قال
لو كيلة في شئ افعلى فيه ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما اذن له فيه
فلا يوكله بامر محتمل كما لا يملك كذا قالوا وعليه فهل يوجب منه ان له البيع بوض
او عين او نسيئة او لا فلا يجوز له شئ من ذلك لما تقرها من احتمال لفظه ولما فيه
من الغرر فليكن قوله ما شئت لغوا كل محتمل والثاني اقرب ويتردد النظر في اي
شئ شئت وبمعناها شئت ولو قيل انما مثل بما شئت لم يبعد وان **وكله يبيع**
موجله وقد راجل قد اك اي يبيعه بالا جمل المقدر ظاهر وله التقص منه
الا اذا انها او تترتب عليه ضرر كان يكون لمحضه مونة او يتقرب هو فكذلك
قبل حلوله كما هو ظاهر هو وعين له المشتري كما يجنه الاستعوي **وان اطلق الاجل**
التوكيل **في الاصح وحمل الاجل على المتعارف** بين الناس **في مثله** اي المبيع
في الاصح ايضا لانه العمود فان لم يكن عرف راعى الا منع لو كله ثم يتخير نظير ما مر
ويلزمه الاستهاد وبيان المشتري حيث باع بموجله والاخذ وان شئ ويظهر اشتراط
كون المشتري ثقة موثوق ولا يقبض المثل عند المحلول الا ان نص عليه قال جمع
اودلت عليه قينة ظاهره كان اذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بموجله **ولا**
يبيع لنفسه وان اذن له وقد راجل له المثل ونهاه عن الزيادة خلا فانه الزيادة
وقوله اتحاد الطرفين عند انتفا التتمية جاز ببعيد من كلامهم لان علة منع
الاتحاد ليست التتمية بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد
وفرع عن ذلك الاب تعارض فبقي من عدها على المنع **ولكن الصغير** او المجنون
او السفهين ولو مع ما مر ليلاليزم تقوى الطرفين ومن اثم لو اذن له في ابر او عدا

او كل ما تصنع فيه جاز لم
يكن اذنا في التوكيل
لا احتمال بالنسيئة

طلب البيع الوكيل الغنم

من ذكر صح اذ لا تلي ولا نه صريحا وطبعنا على الاسترخاء له وشرعا على الاستعانة
لوكله فتنضاد اذ من ثم لو انتفيا بان كان ولده في ولاية غيره وقدر الموكل الممن ونهاه
عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تلي ولا تنه حينئذ **والاصح ان يبيع كاييه**
وابنه البائع الراسيد عين الممن ام لا لا تنه ما ذكرنا وانما يجوز لمن يرضى اليه ان يولي
القضا تولى اصيل او فرع له لان هناك ما ينبغي التمسك به وهو عن المثل ولا كذلك
ثم ويجوز بحد ذلك في وكيل الشراء فلا يشتري من نفسه ومجوز وفي الوصي وقيم
اليتيم كما هو اياه ومثلها فانظر الوقف وكل متصرف عما غيره فلا يبيع ولا يجوز
مثلا لنفسه ومجوز وان اذن له وعين له ان يبدل **فصل** لو كان الناظر هو المشتري
لوقف فهل ينفذ منه ذلك لا نه يجوز له الا يجازي بدون اجرة المثل او لا لما تقرر
ان المخطط الاتحاد وان بني عن الزيادة كل محتمل وقيا س تجوز لهم الاتحاد في نحو
بيع ماله لفرعه الذي تحت حجر تجوز ما هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق
كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو اجر دار من نفسه لجمع وقيل
له الا اذا يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيع له الا يجازي اذا كان الناظر غيره
فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي على الاول بتطل الا جاز بموته نظرا لما قلناه
فيما لو اجر بدون اجرة المثل **والاصح ان الوكيل بالبيع يحال له قبض الممن**
وشليم المبيع الذي بيده مالم يبه لا منها من توابع البيع وله قطع القبض والاقاض
في نحو الصرف والقبض من ممتلك مجهول والموكل غايب عند البيع ليلا يبيع لاني البيع بمثل
وان حل الا باذن جديده كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقه
صرا بان ذلك اذا باعه بمال وصحناه وبوجه بان اذنا الموكل في التاجيل عز له عن
قبض الممن واذا ن له في اقتباض المبيع قبل الممن فلا يرتفع ذلك بما ياتي به الوكيل
وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما يرضى بذلك مع التاجيل لانه المحال
او يحال ونهاه قطعا وليس لوكيله في هبة تسليم قطعا لان عقد هبة غير ملك فانه
اقتنا بعضهم بان له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه **ولا يسلمه** اي المبيع حتى يتقبض
الممن المحال المخطئ التسليم قبله **فان خالف** بان سلم له باختياره قبل قبض الممن
ممن الموكل فيتم البيع ولو مطلقا فان زاد على الممن يوم التسليم للمحلي له فاذا قبضه

ردّها

ردّها اما لو اجره فحكم اي او تغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يفضله ثم
رايت الاذرعى قال فان اكرهه ظالم فكالوديعه فيضت وعلم ما ذكرته فقتل
يفرق بان للمكرم هنا مشهدة انتقال الملك وثم لا مشهدة له بوجه والوكيل بالشراء لا
يسلم الممن حتى يعقبض المبيع والاصح **واذا وكله في شراء** ولو لمعين جهل الموكل
عيبه ومنع السبكي اجل الاقسام الا تية فيه ضعيف **لا يشتري ببيعنا** اي لا
يبيع له لما ياتي من الصحة المستلزمة للمحل غالبا في اكثر الاقسام وذلك لان
الاطلا على يقتضي السلامة واشترائه عامل القراض لانه القصد المبرج ومثله
بوقته انه لو كانت القصد هنا جاز له شراءه **فان اشتراه** اي المعيب في الذمة
ولم يفيض له على التسليم **وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الموكل ان**
جهل الوكيل المعيب اذا لمخالفة ولا تقير ولا ضرر لا مكان رده وفزع بالذمة
الشرايعي مال الموكل فانه وان وقع للموكل ايضا بهذه الشروط الا انه ليس للموكل رده
لتعد انقلاب العقد له بخلاف الشراء الذمة والتقيد للاعتراض عن هذا
فقط **وان عمله** فلا يقع الشراء للموكل في **الاصح** وان زاد على ما اشتراه به لانه
غير ماذون فيه عن **فان لم يساوه** اي ما اشتراه به لم يقع عنه اي الموكل
ان علمه اي الوكيل المعيب لتقيرم اذ قد يتعدى الوكيل فتنظرها **وان جهله وقع**
للموكل في **الاصح** لعذر الوكيل بجهله مع انه قاع الضرر بشروط الخيار له **واذا وقع**
الشراء الذمة لما مره ليس للوكيل الرد في المعين **الموكل** في صورة الجهل **فكل**
من الموكل والوكيل الرد بالعيب اما الموكل فلا نه المالك والضرر به لا يقع فغير
شرط رده على البائع ان يسمية الوكيل في العقد او ينويه ويصده في البائع
والاردع الوكيل ولو رض به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه واما الوكيل فلا نه
لو منع له بما لا يرض به الموكل فتنعده الرد لكن نه فخر يا فتنة الوكيل فتنظرها به ومن
ثم لو رض به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظر الى انه لو منع كان اجنبيا فلا يؤثر تاجيله
لان منعه لا يستلزم كونه اجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يرضى عنه في الموكل لانه
ما استغفل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طر قبل القبض حكم المقارن في الرد كما
اعتمد ابن الرفعة وعلم مما مره لم يقع للموكل فان كان الشراء بالعين بطل الشراء

قع

سقط له موكله في جوفه

والا وقع للوكيل وعنه الاطلاق له شرعا يعتق على موكله فيعتق كما مر من بين
معيها فلموكل رده ولاعتق ومخالفة القوي في هذا امر وده **وليس للوكيل ان يوكل**
بلا اذن اذ اتى منه ماوكل فيه لان الموكل لم يرض بغير نفسه لموكله
في قبض دين فقبضه وارسله له مع اهد من عياله لم يرض كما قاله الجمهور
وقيه الاذرى الرسل معه يكونه اهلا للتسليم اي بان يكون رشيدا وكا سانه
وجه اغتفاره ذلك في عياله والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومما يملكه من
اعتبارا استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله ارساله نحو ما شتراه لم
مع اهدهم ويؤخذ من تعييلهم منع الموكل بما ذكرناه لا فرق بين وكلتك في
بيعه وزاد ان تتبعه ورفق السبي بينهما فغى الاول بعض التعييل مطلقا
دون الثاني فيه نظر للعرف وان كان صحيحا في نفسه **وان لم يتأت ماوكل فيه**
منه لئلا يجسه ولا يلق به او يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحمل
عادة كما هو ظاهر **فلا معنى كييل** عن موكله دون نفسه لانه التقى بين
لمثله انما يقصده به الاستنابة ومن ثم لو جعل الموكل حاله او اعتقد حاله في
حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام الرافعي واستظهره الاستغنى وياتي مثله
في قوله **ولو كثر ماوكل فيه وعجز عنه الا تيان بكه فالذهب انه يوكل** عن
موكله فقط **فيما زاد على المكنى** لانه المصطلح اليه بخلاف المكنى اي عادة بان
لا يكون فيه كبير مشقة لا تحمل غالبا فيما يظهر ثم رأت مجليا زيدا الوجه
القابل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بدل الجمود واعتمد مقابله
القريب مما ذكرته ولو طرأ العجز لطرأ نحو من صر او سفر لم يجز له ان يوكل
ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل الثاني وكيل الموكل
على الاصح لانه مقتضى الاذن والموكل عزله ايضا كما افهمه جعله وكيل
وكيله اذ من ملك عزله الاصل ملك عزله فرعه بالاولى وعبارة اصله نعم
ذلك ايضا فلا اعتراض على المتن خلافا لما ذكره **والامع** هو الاصح
ابنه اي الثاني ينفذ له بعزله اي الاول اياه **وانعزله** بتمسكه او هبته
او عن له الموكل لانه نائبه وبيعه وبيع من كلامه فيما ينفذ به الموكل لانه ينفذ

ذلك

ذلك **وان قال وكل عنى وعين الموكل او لا تفعل** **فالثاني وكيل الموكل وكذا**
ان اطلق بان لم يقل عنى ولا عنك **الامع** لان توكيله للثالث تصرف
تعاطاه ياذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاضي
بان الموكل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضي
للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه مستنبيه وعليه والعرض بالا
استنابة معا ونبته وهو ما جمع له **قلت** **وهنا تين الصور تين**
وهما ما اذا قال عنى او اطلق **لا يعزل اهدما الاخر ولا ينفذ بانعزله**
لانه ليس وكيله عنه **وحيث جواز فاللوكيل الثاني كييل** عنه او عن الموكل
يشترط ان يوكل امينا فيه كفاية لذلك التصرف وان عين له المكنى
والمشترط لان الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة **الا ان يعين**
الموكل غيره اي الامين فبتبع تعيينه لان فيه نعم ان علم الوكيل فسقة
دون الموكل لم يوكله على الا وجه كما لا يشترط ما عينه الموكل ولا يعلم
عيبه والوكيل يعلمه او عين له فاستفاد فسقه لم يجز له توكيله
على الا وجه ايضا وقضيته اطلاق المتن انه لا يوكل غير الامين وان قال
له وكل من شئت وقال السبكي لا وجه خلافه كما لو قالت زوجتي
من شئت بجوز تزويجها لغير الكفو ورفق الاذرى بان القصد ههنا
حفظ المال وحسن التصرف فيه وعين الامين لا يأتى منه ذلك ولم
وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتوكها بل قد يكون غير الكفو
اصلح وها صله ان القياس هو المبادر وان امكن تصحيح العزق
بان المختل هنا بتقد بر عدم الامانة اصل القصد من الموكل فيه ولم
بعض توابعه لا هو فاعتذر ثم ما لم يفتقر هنا فان قلت قضية عزق
النكاح بالاحتياط انه اذا اجماز ذلك لم كان قياسه هنا بالاولى
قلت محل الاحتياط ان تركت للوكيل جهنا داوبا يتاها باللفظ العام
اذنت له في كل اولاده من غير جهنا ذلك فقصر منه مع سهولة الغاية
كما علم مما تقرر **اولا ولو وكل امينا في شئ من الصور السابقة ففسق لم**

لم يملك الموكل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذا ناله في التوكيل دون العزل
فصل في بغية من احكام الوكالة ايضا وهي ما يجب على الموكل
عند التقيد له بغية الاجل ومخالفة له لما دون وكون يده يد امانة
وتعلق احكام العقد به **قال يع** **لخص محاربه** هو اعنى قوله معين
هنا وفيما بعد حكاه للفظ الموكل بالحق فان الموكل لا يقوله ذلك بل
فلا ن وهذا واضح فايرد مثله على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون
له عرض في تخصيصه كطبيب ماله بل وان لم يكن لم عرضنا صلا عملا باذنه
ولا يصح بيعه لو كيلة وقيل ان ابن الرفعة بما اذا تقدم الايجاب او القبول
ولم يصح بالمشارة وحيث الملقين انه لو قال بيع من وكيل زيد اعي
لز يد فباع من زيد بطل ايضا وانما يتجه ان كان الموكل اسهل منه
او ارفق والا فلا ذن في البيع من وكيلة اذن في البيع منه وبه فارق
ما مر بعد بل والاذرعى انه لو ظهر بالقرينة ان التعيين ائتمرها
لعرضه المارح فقط لكون المشتري ممن يرغب فيه لا غير لم يتعين واغتر
بانه لرغبته فيه قد يزد في الحث وهذا عرض صحيح واقبل **في**
البحث من اصله نظرا لانه انما ياتي على الوجه الاخر في المكان الا ان يفرق
بان التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهذا عارضته القرينة الملقية
له لو ان ذلك المعين قد يزد على من مثله وذلك موافق لرضه وهو
زيادة المارح فانفتح ان تعينه لا يبا في عرضه بل يوافق خلا فالارعى
او في **زمن معين** كيو كذا او شهر كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده
ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يختلف باختلاف الاوقات
في الثواب بخلاف الطلاق في مسوع بل قد يكون له عرض طارعه طلقها في
وقت مخصوص بل الطلاق اولى حرمة من المدة بخلاف العتق ولو
قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين اول جمعة او عيد بيلقاه كما لو قال
في الصيف جدا في الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراء في الصيف الا في وافهم
قولهم الجمعة او العيد ان يوم جمعة او عيد بخلافه وهو محتمل الا ان يقال

الملحظ

الملحظ فيها واحد وهو صدق المصنف عليه باول ما يلقيه فهو محقق وما
بعد مشكوك فيه فیتعين الاول هنا ايضا وليلة اليوم مثله ان استقي
الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضى لوباع اي فيما اذا لم يعين زمانا ليعلا
والراغبون بها اذا اكثر لم يصح **في مكان معين تعين** وان لم يكن نقد
اجود ولا الراغبون فيه اكثر لانه قد يقصد اخفاه نعم لو قدر التمن
ولم يبه عن غير صرح البيع في غير قال القاضى ان نقلنا وره السبكي له
باحتمال زيادة راعب هود وبنات الغالب تحققها لا تقهرهما **وفي النكاح**
وجه انه لا يتعين اذا لم يتعلق به عرض للموكل ولم يبه عن غيره لان
تعيينه حينئذ اتقاني وانصره السبكي وغيره ويرى منع كونه اتقيا
كيف والا غرض امرها حتى فوجب التقيد بنص الاذن لاحتمال ان له عرضا
في التعيين بل هو الظاهر المتيقن لصون كلام الكامل عن الاتماما مكنى على ان
قوله اذا لم يتعلق به عرض للموكل ان علم ذلك بنص الموكل عليه تعين الغار التعيين
اتقانا او بقرينة حالية فالقرين مختلف ويهدى ايزيد الدفاع الانتصار
لثاني ثم راي ما يصح بان الرد الثاني وهو قولهم ان وجه عرض لكثرة
راعب او يودية نقد تعين والا فوجهان فاذا قلت ليركع هذا الوجه
في الزمن قلت لان المصنف عليه قد ينظر اليه لا حياحه لئنه او لادارته سفر
عقبه فلم يبات فيه فانظر اليه الصنعيف هنا من انه قد تقوم قرينة على انه
لا يتعلق به عرض ومع جواز المنقل لغير يضمن ويفرق بينه وبين قول المدعى
في هذا فنقله لئله لم يضمن بان المدعى على الحفظ ومثله فيه يترتب من
كل وجه فلا تعدى يوجه هنا على رعاية عرض الموكل فقد لا يظهر له عرض ويكون له
عرض حتى فافتضت مخالفة الضمان **وان قال يع بماية مثلا لم بيع باقل**
منها ولو يافه لغوات اسم المايبة المصنف له عليه وبه فارق البيع في الاطلاق بالغين
اليسير لانه لا يمنع كونه بمن المثل **وله** بل عليه اذا وجد راعب ولو في زمن الخيار
كما مر **ان يزوي** عليها ولو من غير جهتها لانه القنوم من تعدى برها عرفا افتناع النقص
عنها فقط وليس له ابدك صفتها مكسرة يصحاح وقصة بذهب **الا ان يصرح بالتمني**

حفظه

عن الزيادة فتمتنع الزيادة لا تنفع العرف حينئذ والا اذا قال بعه لزيد بماية
 لانه ربما قصد محاباته قال العرف الى الا اذا قامت القرينة على انه لا يحاييه
 كبعه بماية وهو يساوي خمسين وقد يحاب بانه يحاييه بعدم الزيادة على المائة
 وان لم يحابه بمحابة كاملة وانما هار لوكيله في علمها بماية الزيادة لانه غالبا يقع
 عن شقاق فلا محابة فيه والمحق به مالو وكله في العفو عن القود بنصف الدية
 فعقبا بالدية فيصح بها وفيه نظر اذا لا بينة هنا تنافي قصد المحابة بخلاف الخلع
 وقرينة قتله لو ربه يبطلها سماعه بالعفو عنه لا سيما مع نصه على النقص
 عن المبدل الشرعي والشر كالمبيع في جميع ما منعه من اشتراعه فلا يحمي
 النقص عنها والفرق ان المبيع يمكن من المعين وغيره فتمنح التعيين للمحابة
 والشر لتلك العين لا يمكن من غير مالها فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحابة
ولو قال اشترى هذا الدينار شاة ووصفها بان بين نوعها وغير مما مر في
شر العبد والامر ببيع التوكيل فان اريد بالوصف ان يرد مما مر ثم كان شرط
لوجوب رعاية الوكيل له في الشر لا لصحة التوكيل حتى يبطل بفقد فاشترى
به شاتين بالصفة فان لم تساوا واحدة منهما دينار لم يبيع الشر الوكيل
 وان لا يتاخر دينار لان عن صفة لم يحصل ثم ان وقع بعينه الدينار بطل من اصله
 او في الذمة ونوي الوكيل وكذا ان سماه خلا فالما وقع للملاذري هنا وقع لوكيله **وان**
ساوت كل واحدة فالظاهر الصحة اي صحة الشر **فصل المالك فيهما**
للكل لمحصل مقصود الوكيل بزيادة ولا لحد في هذا الصفة التي ذكرها في الزايد على
 الاوجه وان ساوته احداهما فقط فذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق الاتوال
 ويظهر ان لا بد من شرهما في عقد واحد او تكون الساتين هي المستراة او لا **ولو امره بالشر**
بعين اي بعين مال كاشترى بعين هذا فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لانه
 خالفه الامر بعقد يفسخ بلف المدفع حتى لا يبطل ليا الوكيل بعينه فاني يصنفه
 بل للموكل وان صرح بالسفارة **وكذا عكسه في الاصح** بان قال له اشترى في الذمة
 وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للموكل لانه امره بعقد
 لا يفسخ بلف المتقابل في لافه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هناك لانه لم

يلزم

يلزم ذمته بشي ولوم يقل بعينه ولا في الذمة كاشترى بهذا الدينار كذا تنجز الوكيل
 على المعتمد لتناول الاسم لهما **وقال خالف** الوكيل **الموكل في بيع ماله** اي الموكل بان
 باعه على خلاف ما اذن له فيه **او في الشر بعينه** كان امره بشرائه
 بهذا فاشترى بغيره اي بعين من مال الموكل او بشرائه الذمة فاشترى بالعين
فتصرفه باطل لان الموكل لم ياذن فيه وكذا لو اضاف لذمة الموكل على الغالة **ولو**
اشترى في الذمة مع المخالفة كان امره بشرائه في الذمة بخمسة فزاد او
 بالشر بعين هذا فاشترى في الذمة **ولم يسم الموكل وقع الشر للموكل** دون
 الموكل وانه لو اذنه لانه الخطاب والنية لا تشرع مخالفة الاذن **وان سماه فقالا البائع**
بعنك لنفسك او زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر عمايا في **فقال اشترى فلان**
 اي موكله وعلق البائع على انه غير وكيل له اخذ من نظير المسيلة او غيرها الا في
 مسائل الجارية **فكذا** يقع للموكل **في الاصح** وتلغو تسمية الموكل في القبول لان تسميته
 غير مشرطة للصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن كانت لفعا ويا في قصد بقاء
 هنا ما ياتي في قصد بقاءه ثم وقد تجب تسمية الموكل كانه يوكله في قبول نحو هبة وعانية
 وعيونهما مما لا عوض فيه والافق للموكل لوقوع الخطاب المملك معه مالم ينوي الوكيل
 على الاوجه وبقول المملك علم الفرق بين ما هنا وما مر في شرح بيستني توكيل الاعي
 وحاصل ان التملك في الهبة والا باهية متوقفة على العقد فنظر اليه ولم يفرض
 عن مدلوله في الخطاب به الا بصرف قوي هو تسمية الموكل ونيتهم له بخلاف ما مر
 ثم وكان نعم عقد البيع المتعاقبة كان وكل قناني شر نفسه من سببه او عكسه لان
 صر في العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولان المالك قد لا يرض بعقد يضمن الاعتاق قبل قبض
 التذ **ولو قال بعث** هذا موكل **كزيدا فقال اشترى به له فالد هب بطلانه** وان وافق الاذن
 وكذا لو عذله لعدم خطاب العاقد وانما تعين تركه في المخالفة لان الوكيل فيه صغير محض
 اذا لم يكن وقوعه له بحال فان قال بعنك لموكل **كزيدا فقال قبضت له** صح جز ما **ويدين الوكيل اجانية**
وان كان يجعل لان يده نائية عن يد الموكل ولا عنه عقد احسان والضمان منفرد عنه **فان**
صعد كسيرا لا مناه من التعدي ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف صنع او وضعه فعمل ثم
 شيه ولا ينبغي بتعدي به بغير تلاف الوكيل فيه **في الاصح** لان الامانة حكم من احكام الوكالة

فلا يلزم من ارتفاعه بطلانها بخلاف الرديعة فانها محض ايتمان فارتفعت بالتعدي
اذ لا يمكن مجامعتها وبحث الارعى وغيره انغزاله اذا وكله الولي عن محجوره
لمنع اقرار مال المحجور في يد عدل ويؤخذ من علمه ان الانغزال انما هو بالنسبة لا قرار
المال بيده لا المحجور تصرفه الخالي عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذي يتجه
ان محل ما من منع تقكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه
والا فلا وجه لمنعه من محجور العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والمحل الاول من
اطلاقه شيئا ان ما قاله الانرعى وغيره مردود لانه الفاسق لا يمنع الوكالة قاطبة
وبزول ضمانه عما تعدي فيه بيعه وتسليمه ولا يضمن عنه لانه لم يتعد فيه
فان رد عليه يعيب مثلا بنفسه او بالحكم عاد الصمان **ف**رعى قال له بيع هذه ببلد
كذا واشترى بثمنها فتناجز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من عالم
فغيره اذ العمل غيب لازم له ولا تفريقه بل المالك هو الخاطا بماله ومن ثم لو
باعها لم يلزمه بشر القتن ولو اشترى لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر
وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم
يأذن له فيه فان فعل فهو ذممانه حتى يصل المالك **واحكام العقد البيع وغيره**
ويظهر ان احكام المحل كذلك تتعلق بالوكيل دون الوكيل فيعبر في الروية ونزوم
العقد بفارقة المجلس والتقاضي في المجلس حيث يشترط كالروية والسلم والوكيل
لانه العاقد دون الوكيل ومن ثم جاز الفسخ بغير المجلس وانما جاز الوكيل **واذا اشترى**
الوكيل يمين او في الذمة طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه او كل لتعلق احكام العقد
به وله مطالبة الوكيل ايضا لانه المالك والايمن دفعه اليه فلا يطالبه ان كان الثمن
معينا لانه ليس في يده وقت البايع مقصود عليه **وان كان الثمن في الذمة طالبه حذره**
ان انكروا كالتة او قاله لا اعلمها لان الظاهر انه يشترى لنفسه وان اعترف بها طالبه
به ايضا في الاصح وان لم يضع يده عليه **كي يطالب الوكيل ويكون الوكيل كضامن مباشر**
العقد **والوكيل كاصيل** لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا خرم ولو ارسل من يقرض
له فاقترض فهو وكيل المشتري على العقد خلا عما يصرح به كلام الراعي في جعل الركوة
فيطالب واذا ائتم رجع على موكله **تنبيه** في ذكر الغاضي وغيره واعتماد الانوار وغيره ما

ما تقرر

ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة عليه ان زيد الوكيل الغير اعطى عمدا
ماية قرصا على ليدفعه في ديني كذا في عبارة وفي اهرى ارفع ماية قرصا على الوكيل
فلان والظاهر ان ليدفعه في ديني الاول والى وكيله فلا في الثانية محجور تقصير
فيما يرفع ماية قرصا على فلان فدفع اليه وبعده فرفع اليه وقال غده قرصا
على زيد فاخذه وظاهر ايضا ان وقال غده الخ محجور تقصير ايضا ثم مات زيد لم يرد
عمرو للدفع اي لان زيد املكه بقبض وكيله عمرو بل لورثة زيد والاضمة لم تم ديتعلق
حق الدفع بجميع تركه زيد لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدفع مطالبة
الاخذ لانه لم ياخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الامر المقتضى بموته وكالة الاخذ ولذا رد
على الورثة كما تقرر انتهى فقولهم وليس للدفع مطالبة الاخذ مشكل بما تقرر
اولا ان الرسول يطالب ولا نظر لانغزاله بالوكل لان الوكيل يطالب ولو بعد الانغزال
كما يصرح بكلامهم ووجه ذلك في الجواب طريقان احدهما ان هذا اعنى قول هو لا وليس
الخ مبني على ما ذكر عن الواقع ثانيا نيتما الفرق بما يصرح به تقصيرهم لما ضابنه وكلمة في
تعاطى عقد القرض فكان كنعطاطى عقد الشراء المطالبة للوكيل لان من جملة احكام العقد
وقد تقرر ان احكامه تنقل بالوكيل وانما انغزل ولما هناك بان لم يتعاطى عقدا وانما
الذي حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة لغير مالك المأخوذ لانه انما ثبتت
ثم من جهة كونها من آثار الذي تعاطاه كما تقرر وهذا لم يتعاطى عقدا فلم يوجب سبب المطالبة
وهذا الطريق اقرب الى كلامهم في الباين ومن ثم اشار اليها الجلال المحقق الملقب في كذا ذكرته
في شرح العباب **واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن حيث جوعناه** **وتلف في يده** او بعد
مردجه عنها **وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري بيد الثمن وانما عتروا وكالة**
في الاصح لدفعه في ضمانه بقبضه له **ثم يرفع الوكيل اذا عذر عن الوكيل بما عزمه** لان عترة
ومحله ان لم يكن مضويا من جهة الحاكم والام لا يمكن طريقا الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب
تلت ذلك تروى الرجوع على الوكيل ابتداء في الاصح والله اعلم لان الوكيل عامور من جهة
ردي كيد وعلم من كلامه ان المشتري متى رجع الرجوع عما من شأنه وان قرار الضمان على
الوكيل ياتي ما تقرر وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما
ذكر الوكيل فيضمن الثمن ان لم يذكر موليه في العقد ولا يضمنه الوكيل في ذمته لكن ينقذه الوكيل من

مطلبكم

مطلب المشتري في الذمة المح

مال المولي اي ان كان والا فخذ مال نفسه فان ذكره ضمنه المولي والفرق انه غيرنا عينه
مخلاف الوكيل في ادب القضاء للغني لو اشترى في الذمة بنيت انه لا يملك الصغير
فهو للابن والتمن في حاله اعنى الابن بخلاف مالواشترى له بمال نفسه يقع
للمنخل ويصير كما نه وهبه التمن اي كما قاله القاضي وقاله الفقهاء يقع للادب
قال في الا نوار وهو الا وفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتمدة انتهى وفيه نظر بل
الا وفق انما ياتي ان لو امر عنه ملكه لا يفي بجمع اليه بالفرق الى الاب كمال القاضي
ويفرق بينه وبين ما امره ان اشترى كذا ولم يعطه ثمنه فاشترى له ببيته بمال نفسه
يقع له ويكون التمن قرضا على المصدق بان الاب يعقد رعا تملك ولد في ابد بل يبدل
بخلاف الوكيل **فصل** في بيان جواز الوكالة وما ينتفع به وتختلف الوكيل والوكيل
ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك **الوكالة** ولو جعل مال من بلفظ الاجارة بشرطها
جائز من الجائزين لان لزومها ببعضها اذ قد يظهر للوكيل مصلحة العزل وقد يصح
للكوكل ما يمنع عن العمل **فصل** في علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استثنى
على المال جابر حرم عليه العزل على الا وجه كالموكل في قياسه انه لا ينعقد **فاذا عزل**
الوكيل في حضوره بان قال عزتلك **اد قال** في حضوره ايضا **فجاءت الوكالة او**
ابطلتها ظاهر ان عزل الحاكم بمرج هذا اللفظ وان لم ينو به ولا ذكر ما يدل عليه
وان لافا بيب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعد له وكلا ولم ينو اهدم فهل ينعزل الكل
لان هذا في العمول يعني العموم او ينفى لا يهاجمه للنظر في ذلك مجال والذي يتجه في حاضر
او غايب ليس له وكيل غير ان عزل الة بمرج هذا اللفظ وتكون الة للعهد الذهني التواجب
لعدم الفا اللفظ وان في التعدد ولا ينية ينعزل الكل لقربية حذف العمول ولان الصريح
حيث امكن استعماله في معناها لم يطبق له خارجا لا يجوز الفاوه **او اخر جئت منها انقول**
في الحال لصراحة كل من هذه الالفاظ في العزل **فان عزله وهو غايب انعزل في الحال**
لان لم يحتاج للمرض فلم يحتاج للعالم كالطلاق وينبغي للوكيل ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله
فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة للمشتري مثلا هذا الوكيل اما في غير ذلك فاذا
وافقه على العزل وكذا ادعى انه بعد تصرفه يستحق العمل مثلا ففيه التفصيل الاتي في
اختلاف الزوجين في تقدم الرجوع على انقضاء العدة فاذا انقضاء وقت العزل

تصرفت

تصرفت قبله وقال الموكل بعد حلف الموكل انه لا يعمل تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعد
او على وقت التصرف وقال عزتلك قبله فقال الوكيل بل بعد حلف الوكيل انه لا يعمل عزله
قبله وان لم يتفق على وقت حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابقا لا استقرار الحكم
بقوله فان جازا فالذي يظهر بقصد يفت الموكل لان جازا في اذ اصل عدم التصرف
اي اتي من اصل بقايه لا يبقاه متنازع فيه ثم دأبت شيخنا اجزم بقصد يفت الموكل ولم
يوجهه **فصل** في شهادت بيعة ان فلانا القاضي ثبت عنده ان فلانا عزله عن وكيله
فلانا عما وكل فيه قبل تصرفه لم يقبل منه غير يقين لما عزله فيه اخذ مما في الرخصة عند
العزل لو كان بيد ابن الميت عيت فقال وهبتهما ابني واقبضتنيها في الصحة فاقام
باقي الورثة بيعة يانه وجع فيما ذهب لانه ولم تذكر البيعة ما رجح فيه لم تنزع من يده
بهذه البيعة لا احتمال ان هذه العين ليست المرجوع فيها انتهى ويؤخذ من تحليله
انه لو ثبت اقرار الاب بانه انما رجع في هذه اوبانه لم يهبه غيرها او صدق الممتنع
على هذا ولو ضمن قبلة بيعة الرجوع لا تنفذ ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة
الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف اولا لم يملكه في غير اوصدقه المشتري على ذلك قبلت
بيته وان لم تعين وانما لم ينظر في العمول ما رجح لانه خفي محتمل فافترفيه ذلك
الاحتمال **وفي قول** لا ينعزل **حتى يبلغه الخبر** من تقبل روايته كالقاضي ورفق الاول
بتعلق الصالح الكلية بحل القاضي فلو انعزل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس
بتقضى الاحكام وفساد الامور بخلاف الوكيل واخذ منه ان الحكم في واقعة خاصة
كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذي يتجه خلا فمما اثارها
لكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا ينعزل وبيع ومستوي الابلوغ الخبر وفارقا
الوكيل بان القصد منه من التصرف الذي يصير الموكل باعرا له عن ملكه وهذا
يؤثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد العزل اواله فزال بغيره وغير
جاهلا بطرفه وصحت ما سلمه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر في الضمان ومن غير الدية
والفان اذ اقبل جاهلا العزل كما ياتي في قبيل الديات ولا يرجع على المصدق الا في عاخره
على موكله وان غير وبهذا اعتصر من افتا الشافعي والعزل الى فيما لو اشترى شيئا موكله
جاهلا بانعزاله قبل تصرفه يد فغرم ببدله رجع به على الموكل لانه غرم ولهما ان يجيبا بان عدم

ثم

فمنع ما في هذا الخبر من السلب للمهمة

الوجه عليه ثم لعلة لا تنطابق ههنا هي له محسن ثم بالعنف وايضا فالوكيل ثم بقصره ثم
في اقامة الدم المطلوب عذرها ومن ثم تاكد من باب العنف ولا يضمن ما تلف في يده
بعد العزل من غير تقربط وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض **ولو قال** الوكيل الذي ليس قنا
للكل **عزلت نفسي وردت الوكالة** او اخرجت نفسي منها او فقها او ابطالها
مثلا **العزل** حالا وانما ب الموكل كما امر ان لا يحتاج للرخص لا يحتاج للمعلم ولا ان
قوله المذكور ابطال لاصل اذن الوكيل فلا يشكل بما مر انه لا يلزم من فساد الوكالة
فساد التصرف لبقا الاذن **ويتعزل بخرج احد هما عند اهلية التصرف بمقتضى او حق**
وان لم يعلم الاخر به ولو قصرت مدة الجنون لانه لو قارن منع الا نعتا فاذا اطرا بطلت وصح
ابن الرخصة في الوقت ان ليس عزلا بل تنتهي به الوكالة فيل ولا فائدة لذلك في غير النكاح
وابدا الزكشي له فائدة اخرى منظر فيه **وكذا انما في الامع** بعتيد السابقة في
الشركة **نفس** وكيل يرى الجار لا يتعزل باغما الموكل لانه نيابة في عجز المشتري
لصحة الانابة وذكر هذه المسألة على طريق المثال فلا بد من عليهما من كل طرف
فستقاه اذ قد اذنب فيهما شرط السلامة من ذلك وردة الموكل ينبغي العزل
بما عا اقول ملكه وردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب لا يغزل بردة
الوكيل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل في عامل قراض بعد انغزاله جاهلا في عين
ما ان موكله بطل وضمها ان سلمها كما مر اذ ذمتها انغذله **وبخرج** الوكيل عن
ملكه الموكل **وعمل التصرف** او منفعته **عن ملك الموكل** كان اعترف او باع او وقف
ما وكل في بيعه او اعتاقه او اخرجها اذن في اعيان لزوال ولا يته في فلو عاد ملكه
لم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج او اخرج او قبض او اوصى او بر او علق
العتق بصفة اضر او كانت العزل لان الغالب ان مر يد البيع لا يفعل شيئا من ذلك
ولا شعرا فعل واحد من هذه الامور بالندم على التصرف وقياس ما ياتي في الوصية
ان ما كان فيه ابطال للاسم يتعزل به تنبيه **وقد** لشيئا في شرح المنهج التمثيل
لزوال الملك عن المنفعة بايجارا لامة ثم قال وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
فقيده الاجارة بالامة في الاول واطلقها في الثاني واطلق التزويج فيه وقيده في شرح
الروض بالامة واخرج بها العبد ووقع التقييد الاول لغير واحد من الشراخ والاطلا

في الاجارة

في الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذي ينبغي وجهه انم علوا
الاول بزوال الولاية وهو موجود في العبد والامة والثاني بالاشعار بالندم
وبالغالب المذكور وهذا موجودان فيهما ايضا فالوجه حمل التقييد على
انه لمجرد التمثيل خلافا لما وقع في شرح الروض وان امكن في جهده على بعد بان
اشعار تزويجهما بالندم اقوي كادايه الى ملكه ولا دها الدال على رغبته
في بقاها ولو وكل قنا باذن سيده ثم باعه او اعتقه لم يتعزل ولو وكل اثنين
معاً او مرتبا في تصرف خصومة او غيرهما خلافا لفرق وقبل وجب اجتماعهما
عليه بان يصدر عن رايهما بان يتشا ورافيه ثم يوجبيا او يقبلا معا او يوكلا
احدهما الاخر او ياذنا بعد ان راي ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيثما كان
لهمما التوكيل مالم يصح بالاستقلال نظير ما ياتي في الوصيتين ويفرق بين
ما هنا واذنهما لوليها واذن الجبر لاشين بان اشترط نحو القرابة ثم
يصنع ان ذلك لا يشترط فصد الاجتماع ويقوى انه لمجرد التسعة
للاولياء التزويج فان دفع ما لم يجمع من محقق المناهضة هنا ثم رايته
ما يريدها فرقت به وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الاذن اي التسعة
فيه لا الاجتماع على العقد تنبيه **يترو** التصرف فيما لو وكل شخصاً
في تزويج امة واخر في بيعها ففقد معا فيحتمل ان يقال محل الشرط
ان وكلهما معا في ذلك والا كان المتناخر منهما مقتضيا لعزل الاول **والخ**
عما تقر بان مر يد البيع لا يزوج اي ولا يوكلا في التزويج وقياسه
ان الغالب ان مر يد التزويج لا يبيع ولا يوكلا في البيع ويحتمل ان التوكيل
في التزويج او البيع ليس كفعله فلا يقاس بقيله في التزويج بعد
توكيله في البيع مع تزويجه بعد توكيله في البيع وبغرض وقوعهما
معاً وتسلم ان احدهما بعد الاخر ليس عزلا له فهل يبطلان لاجتماع
المقتضي والمانع لان صحة كل عقد منهما يقتضي فسح الوكالة **في**
الاخر او يبيع البيع فقط لانه اقوى لازالة الملك او النكاح فقط استقفا
لاصل دوام الملك او يبيمان لان التعارض بينهما لا يتحقق لان ترتيباً

منه لها ولو فرض في
الاشغال

كل محتمل لكن بطلانها هو المتبادر وانكار الوكيل الوكالة لشيء كان لها كونه في نظام
على مال الموكل ليس بعزل لغرضه فان تعهد لا غرض له في الانكار انفسه ويجزي هذا
التفصيل الذي هو المعتمد في انكار الموكل لها واذا اختلف في اصلها كقولنا قلنا فقال
ما وكلتك او في صفته ما بان قال وكلتني في البيع شئت في الشر بعشرين فقال بل قلنا
راجع للاول او بعشرة راجع للثاني صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه صورة
الاولى ان يتحصلا بعد التصرف اما قبله فتعذر انكار الوكالة عند فلا فائدة للمصلحة
وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل ولو اشترى حلبة مثلا وخصت بالذكور
لاقتناع الوطى على بعض التقادير قبل التلطف الا في بعشرين وهي تساويها
او اكثر وزعم ان الموكل مر بالسرا بها فقال الموكل بل انما اذنت في عشرة وفي عشرة
صدق الموكل بيمينه حيث لا بنية لانه اعرف بكيفية اذنته وحينئذ فاذا اطلق
الوكيل ان وكيله خالفه فيما اذن له فيه كذا ذكره وهل يكفي حلفه على انه انما
اذن بعشرة او لا ما مر في التحالف انه لا يكفي ذلك والجامع ان ادعا الاذن بعشرين
او عشرة كادعا البيع بعشرين او عشرة الا ان يفرق بان الاختلاف هنا في صفة الاذن
دون ما وقع العقد به وهي لا يستلزم ذكر نفي ولا اثبات وثم فيما وقع به العقد
المستلزم ان كلامه مدعى ومدعى عليه وذلك يستلزم مما صرح به وهذا هو القرب الى
كلامهم فان كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بان قال
اشتريتها لفلان بهذا المال له او قال بعد اي السرا بالعين الخالي عن تسمية
الوكيل اشتريتها اي الموكل فيه لفلان والمال له وصدقه البايع فيما ذكره او قامت
هجة في الاولى بانه سماه كما ذكره فالبايع باطل في الصورتين لانه ثبت بالتسمية
او القصد يقا ان المال والسرا لغير العاقد وثبت بيمين ذي الحال انه لم ياذن في
السرا بذلك القدر فبطل السرا وحينئذ فالجارية لبايعها وعليه رد ما اخذ الموكل ومحل
كما قاله الملقيني ان لم يصدقه البايع على انه وكيل بعشرين والا فله باعترافه ملك
للموكل فياتي فيه اللطف لا في وخرج بقوله بعين مال الموكل ما لو اشترى في التهمة
ففيه تفصيل ياتي بالبطلان في بعضه ايضا فلا يترد هذا ويقوله والمال له في التهمة
ما لو اقتصر على شريته لفلان فلا يسلط البيع انما اشترى لغيره بجمال نفسه ولم

يصرح

على ان من اشترى لغيره بجمال نفسه

يصرح باسم الغير بل يراه يصح الشراء لنفسه واذا اذن له الغير في الشراء كان كذبه البايع
بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك او سكت عند ذكر المال كما هو ظاهر
وقال له الوكيل انت تعلم اني وكيل فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيل
ولا بينه بالوكالة هل البايع على نفي العلم بالوكالة لا على البت ولا على نفي العلم بان
المال لغيره خلا لما ذكره واما فرقت بين الصورتين بفرض الاول في دعوى
الوكيل عليه بما ذكره من التمانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا اثباته
فتنفي حلفه على نفي العلم بما ذكره الوكيل له ذلك والتمانية تتضمن نفي توكيل
غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي فعل الغير فتعين الحلف
فيه على نفي العلم وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكل الاشغال
لحلف على نفي العلم الذي اطلقوه واذا حلف البايع كما ذكرناه وقع الشراء للوكيل
ظاهرا فيتم المدة المعين للبايع ويغرم به له الموكل وكذا ان اشترى في الذمة ولم
يسم الموكل بان نواه وقال بعد اشترى بيته له وكذبه البايع فيحلف كما مر في بيع
سراوها للوكيل ظاهرا فان صدقه بطل وزعم شارح انظروا لثقتي وغيره
وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة او صدقه البايع او كارهه الا ذرعي
بانه غير مدعي يدعي ان سماه في العقد والشرا في الذمة وكذبه البايع في الاصح
اي في الوكالة بان قال سميت له ولست وكيل عنه وحلف كما ذكر في بيع السرا
للكيل ظاهرا وتلقوا لتسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه
وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البايع بعين الخوا
تكرار فيه اما التباير التصوير في بعض الاقسام كما يعلم بتأمل المحلين واما كونه
اعاده هنا استيفا لاقسام المسئلة وان اشترى في الذمة وسماه في العقد
او بعد كما جزم به القوي وغيره وصدقه البايع على الوكالة او قامت بها حجة بطل السرا
لاقتناعا على وقوع العقد للموكل وشيئ كونه بيمين ذنه بيمينه واستشكل هذا
مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما امر به الموكل
وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يصدقه البايع وحيث حكم بالشراء للوكيل
ففيها اذا اشترى بالعين وكذبه البايع ان صدق فالملك للموكل والا فللبايع فيستحب

ان يرفق الحاكم بما جميعا ليقول له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرا بها بعشرين فقد
 بعثك بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشرا بها بعشرين فقد بعثك بها فيقبل
 وفيما اذا استري في الزمة وسماه وكذا به البايع او لم يسمه ان صدق الوكيل في
 للموكل والا فري للوكيل حينئذ **يستحب للقاتل** ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر
 على ذلك غيرهما فيما يظهر عن يظن من نفسه انه لو امر بذلك لا طبع **ان يرفق**
بالموكل اي يتلطف به **ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرا بها بعشرين فقد بعثك بها**
ويقول هو اشترى وانما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لا اعتقاده
 انها للموكل **وتحمل له** باطنا ان صدق في انه ان له بعشرين واغتصر
 التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل او كذب للضرورة على انه يخرج بمقتضى
 العقد فهو كقول ان كان ملكي فقد بعثك او بعثك ان شئت ولو خرج البيع
 صحيحا وليس اولا بما قال الوكيل لانه انما اتى به امثالا للحاكم للمصلحة
 وهل يلحق بالحاكم هنا ايضا غير من محل نظره لان القرينة فيه اقوى
 منها ولم يجعله بذلك فاقضى انه لا فرق وهو متجه لان قرينة الاحتياط
 المقصود من ذلك تخرجه عن الاقرار فان لم يجب البايع ولا الموكل لذلك اولى
 يتلطف به احد فان صدق الوكيل فهو كذا في غير حقيقته لانه للموكل
 باطنا فعليه للوكيل الحق وهو ممنوع من ادائه فله بيعها واخذ حقه من
 عنها وان كذب لم يجل له التصرف فيها بشي ان استري بعين مال الموكل لانه
 للبايع لبطان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظاهر لتعذر رجوعه
 على البايع بحلقه فان كان في الذمة تصرف فيها بما سألها ملكه لوقوع الشراء
 له باطنا **ولو قال الوكيل انت بالتصرف الماذون فيه** من بيع او غيره **واكر الوكيل**
 ذلك **صدق الوكيل** بيمينته لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط
 له على التصرف في الا بيعة **نعم** يصدق وكيل بيمينته في قضاء دين ادعاه
 وصدقه الدائن عليه فيستحق جعله شرط له **وفي قول الوكيل** لانه امينه ولا يذنه
 قادر على الاشياء ومن ثم لو كان ذلك بعد الغزل صدق الموكل قطعا **وفي قول الوكيل**
في تلف المال مقبول بيمينته لانه امين كالموديع فيا في فيه تفصيله الا في اخر

الوديعة

المودعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والا فتجوز الغاصب
 يقبل قوله فيه بيمينته لكنه يضمن المبدل وكذا الوكيل بعد الجحد ولو تعدي
 فاحدث له الموكل استيما ناصرا راجعا كالموديع **وكذا** قوله كسائر الامتياز
 الا المرفق والمستأجر **الرد** للمعوض او المعوض عن موكله مقبول حيث
 لم تبطل امانته لانه اخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل ان كان
 انما هو الجعل فيها لا بها نفسها وقضيت اطلاق الشئين وغيرها قوله في ذلك
 ولو بعد الغزل لكن بحث السبكي كابن الرفوعة في المطلب انه لا يقبل بعد
 وتايبه بقول القفال لا يقبل قوله قيم الوقف في الاستدانة بعد غزله
 فيه نظر ظاهر لان هذا ليس بنظر مسيلت وانما هو نظير ما مر فيما لو
 قال الوكيل انتيت بالتصرف الماذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه
وقيل ان كان يحمل فلا يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه
 ويرده ما مر وفارق المرفق بان تعلقه بالرهون اقوى لتعلق حقه بمبدله
 عنه تلقه والمستأجر بذلك ايضا لتعلق حقه استيفائه بالعين وافق
 البليغين بقبول قوله في الرد وان ضمن كما ان ضمن الشخص لا بما اخص
 فوكله في قبضة من المضمون عنه فقبضته بيعة او اعتراف موكله وادعى
 رده له وليس هو مستقلا عند نفسه الذي لما تقر ان قبضته ثابت وبه
 يبر أن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكا لو قيل فيما مر جاب فيقبل
 دعواه تسليم ما جياه عن من استأجره للجباية اما لو بطلت امانته
 كان مجرد وكيل يبيع قبضته للمنف او الوكالة فتثبت ما جحد ضمنه للموكل
 كيانته ولم يقبل قوله في تلف ولارد للمناقضة ومن ثم لو كانت صيغة
 الجحد لا استحق عن شيئا او نحو صدق اذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الاد
 ان لم يقيم بيعة بالتلف قبل الجحد او بالرد ولو بعد الجحد والاستمعة
 على المعتد لان المدعى لو صدق لم يضمن فكذا اذا قامت الحجة عليه **ولا دعي**
الودع رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينته لانه لم يات به
 ومن ثم لم يحد الا شهاده عليه كوديع امر المالك بالدفع لو كيله ووكيل من موكله

مطلبا لا يقبل قوله في
 الوقف الاستدانة

بايداع ماله عند معين او مبرم **ولا يلزم الوكيل تصديق الوكيل على المبيع** لانه يدعي
 الرد على غيره فليثبت عليه فان صدقه في الدفع برسوله بري على الاوجه ولا نظر الى
 تقريره بعد الشهادة على الرسول **ولو قال الوكيل بالمبيع قبضت الثمن** حيث
 له قبضه **وتلف وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل ان كان الاختلاف قبل**
تسليم المبيع لان الاصل بقا حقه وعدم القبض **والا بان كان بعد تسليم المبيع فالوكيل**
هو المصدق على المذهب لان الوكيل ينسب الى تقصير وضمانه بتسليمه المبيع قبل
 القبض والاصل عدمه فان اذن له في التسليم قبل القبض او في القبض بعد الحول
 فهو كما قبل التسليم اذ اذيانا واذ صدق الوكيل في القبض وحلف برى المشتري كما صححه
 جمع متقدمون وهذا ظاهر وقال المصنف لا يبرأ او اقتصر عليه في الشرح الصافي لان الاصل
 عدم القبض ولو قال له موكله قبضت الثمن فانكر صدق وليس للموكل مطالبة للمشتري
 لا اعترافه ببرائه بقبضه وكيله عنه **فله مطالبة الوكيل بقيمة المبيع**
 ان سلمه لا اعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض **ولو اعطاه موكله مالا وره**
بقضائه عليه به فقال قضيت به وانكر المستحق دفعه اليه صدق
المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضا فيحلف ويطلب الوكيل فقط **والا**
انه لا يصدق الوكيل على الوكيل فيما قال الابيين او حجة اخرى لانه يدفع
 لمن لم ياعنه فكان حقه اما الاستهاد عليه ولو واحد مستورا واما الدفع بحضرة
 الوكيل نظرا لما راى الضمان من ثم ياتي هناك ما لو استشهد فاعلوا او فائق امثاله اذ وجع
 عليه وما لو ادى في غيبة الوكيل وصدقه في الدفع من ان الوكيل يرجع عليه ويصدق
 الوكيل بيمينه انه لم يرد بحضرة ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين موكله اذ عاه
 المدين وصدق الوكيل لان له الحق **فصل في الانوار** لو قال له بيمينه انكرتني عبدا
 بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرى المدين وان تلف انتني ومياتي اول الفسخ الا
 ما يوافق وهو اوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل لان الاشارة في الرد
 ملكه لا يتصور كونه وكيله عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرد ما ياتي
 ثم في تلك الفروع المتعددة ان القابض منه يصبر كانه وكيل للاذن فان قلت
 هل يويد الاشراف تضييقهم قوله العقل لو قال لغيره اقرضني خمسة وادعاه كاني

مع

صح با نه مبن على شذوذه بتجوى يره اتحاد القابض والمقبض قلت لانه قوله اقرض
 منع المتقدر الذي اوجب في تلك الفروع كون القابض كانه وكيل للاذن ولذا
 صح اشتراط كذا بكذا وان لم يعطه شيئا لان تقدير القرض هنا لا مانع منه فعملنا
 به على الاصح ابا لهبة الضمنية خلافاً لزمعها **وقيم اليقيم** من جهة القاضى ان
 هو الراد بالقيم حيث اطلق وزعم ان المراد به ما يعم المار والجدي بوجه تسميته
 يتبين اذ هو كالأب له واحد والوصى ياتي في ابه فتعين ما هو ومثله ولم يتجوز
 والسفيه اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ والعقل والرشد **يجتاز الى**
بينته على الصحيح لانه لم ياعنه وقيل في الاتفاق اللابيف بعسر اقامة البينة
 عليه والمستهور في الاب والجدي كما في الطلب وجزم به ابن الصباغ انما كالقيم وهو
 متجه وان خالفه السبكي فجزم بقبول قولهما وبه صحح الماوردي والامام والحق
 بما قاض عدل امين ادعى ذلك زمت قضايه ووجه جزمه في الوصى بعده قبوله
 وحكايته هذا الخلا في في القيم بانه في معنى القاضى لانه نايبه فكان اقوى من
 الوصى **وليس لموكل ولا موذع** ولا ساير من يقبل قوله في الرد كشرىك وعامل
 قراضا ان ينفذ بعد طلب المالك **الارد المال ابا شهاده في الاصح** لانه لا حاجة
 به اليه مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الخلف لا توافر لانه لازم فيه عتيد
 به عاجلا ولا آجلا **ومن لا يقبل قوله** من الامنا كما تمتن والمستاجر وغيرهم كالمستعير
في الرد او الدفع كالمدين ذلك اي ان يمسكه للاشهاد ويقتر له اعسائه هذه
 اللحظة وان كان الخروج من العصية واجبا فورا للضرورة هذا ان كان عليه
 بيمينه بالخذ والافتنقلا عن البعوي اي وعليه اكثر الراوية والماوردي
 ان له الا متناع لانه سريما يرفعه لما لك يرى الاستقصا ومن ثم جزم به الاصمغوني
 ووجه الاستدلال سوي وغيره قضى كلام الشرح الصغير ترجيحاً وعن العراقيين انه
 ليس له الامتناع وقضية كلاهما ترجيحاً وجزم به في الانوار لتمكنه من ان يقول
 ليس له عندى شي ويحلف عليه **ولو قال رجل لاجر عليه او عتده ماله للغير وكفى**
المستحق بقبض ماله عندك من دين استعمال عنه في الدين نقلياً بل وحده
 صحيح كما يعلم ما ياتي في الاقرار **واعين وصدقه** الذي عنه ذلك **فله دفعه اليه**

على المدين

مطلب
 من طلب الاشهاد
 او الدفع

المقترع الاشهاد

لانه محقق بزعمه **نعم** ينبغي ان يجعل ما ذكره العيين على ما اذن الحاكم
له في قبضتها بقرينة قبيحة حتى لا ينافي قولهم لا يجوز دفع العيين لمدي وكالة
لم يثبتها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وحديثه فلا اعتراض على المتن الظهور
المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكس المستحق وحلف انه لم يוכל
فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من سئامها ولا جوع
للمغرم على الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المولى هذا ان لم تتلف بتفريط القابض
والا فان غرمه لم يرجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن
باللتفريط والمستحق ظلمه وما له في ذمة القابض فيستحق فيه حقه او يباطل الدافع
فقط لان القابض قضى بزمعه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض
استرده طمنا والا فان فرط فيه غرمه والا فلا **والذهب انه لا يلزمه الدفع**
اليه **الابيض** في دفعه **والنكح** لا احتمال ان الموكل ينكر فيغرمه فان لم يكن بينه لم يكن
له تخليفه لان النكح كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه **وان قال**
لمن عليه دين **احالني** مستحقه **عليك** وقبلت الحوالة **وصدقه وجب الدفع**
اليه في **الاصح** ما ياتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهناك تخليفه لا احتمال ان يقر
او ينكل فيجوز المدعى وياخذ منه واذا دفع اليه ثم انكس الدائن الحوالة وحلف
افذ دينه عن كان عليه ولا يرجع الموكل على من دفع اليه لانه اعترف بالملك
قلت وان قال لمن عنده عيني او دين لميت **انا وارثه** المستغرق كما في المال
وغيره وكانهم لم ينظروا الى ان انا وارثه صبيغة هصر كان ذلك حني جدا فالدفع
ما لا يثبت العا د هذا او وصية او موصى له بما تحب يدرك وهو يخرج من الملك
وصدقه وجب الدفع اليه على المذهب واسد اعلم لانه اعترف له بالملك
وايس من التكديب وبه فارق ما مر في الوكيل **فدفع** قال لمدينه انفق على
اليتيم الخ لا في كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل مع وبرى ما قاله
بعضهم اخذ اجماعا في اذنه المستأجرة الصرف في العارة واذن القاض للمالك
في هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلج زوجة بالمع واذن لها في انفاقه
على ولدها ومما نقله الاذرع عن الماوردي وعيز عن ابن سريج انه لو وكل مدينه
في شراء

واذن
الموصى

فرع قال للمدينه انفق على اليتيم الخ

مطلب في هرب عامل المساقاة والجمال

في شراء مكن اذن جملة دينه صح وبرى الوكيل مما دفعه ويوافق قول القاض لو امر
مدينه ان يشتري له بد دينه طعاما ففعل ودفع المدين وقبض الطعام قلقت
في يده برى من الدين وصار كانه وكل البايع تقديرا في قبض ما في ذمته مدينه
وان لم يكن البايع معين كما لو امرت زوجها ان يكيل نفقتها ويدها للطلان
فهو من جهتها كالوكيل وان لم يصحح المسكين يكن معينه ومما لو قال اطعم
عن كذا رة عشرة امداد ووصفها جاز وان لم يبين المسكين ولا ينافي
ذلك قولهم لو قال لمدينه اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم ضيقوا في
السلم لكونه محض غرر فلم يكن نفقا فيه بالقبض الضيق وحقه من
الامور التقديرية ولكن ان تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك
البعض لان القابض في مسيلت السيل هلال للقبض اذ اليتيم صغير
لا اب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة في مسيلة العارة وكما ظهر من
القابض من المستأجر وان لم يكن معين كالوكيل عن الاخر وكاله ضمنية
وقول القاض صر كانه وكل البايع الخ وقوله ان الطمان صار من
جهتها كالوكيل فالوجه في مسيلة اليتيم ان المدين لا يبر لان ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح **وزاد الروضة** لو وكل عمر رجلا
في قبض دينه من زيد فقال زيد له هذا وافق به دين عمر او
ادفعه اليه صار وكيل له لم يذ انتفى ودفع القاض على كونه وكيله
لم يذ انه لو قال لعمر عند اعطايه اخفض هذا قلقت عند عمر
كان من ضمان زيد ومجبت القبول ان من ضمان الدافع لعمر و
الاخرى ان من ضمان عمر ويؤيد مجت القبول الاوجه لان الدافع
وكيل في الدفع لعمر لانه استخفا قلده وكان به متعديا قول الانوار لو دفع
دينارا لآخر ليبدفعه لغريمه فدفعه اليه وقال اخفضه لي فهدك عنده
كان من ضمان الدافع لا الغريم **نعم** ان اعترف في عمر وان كان لغير
دافعه ضمنه ايضا والقرار عليه كما هو ظاهر لا تتفاكون الواضعين
كتاب الاقرار هو لغة الاشياء من قر ثبت ثبوتها

مطلب لو قال لعمر عند اعطايه
اخفض هذا قلقت

في علمه في قوله

اخبار خاص عن حق سابق على الخبر فان كان له على غيره فدعوى او لغيره
على غيره وشهادة اما العام عند محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى
واصله قبل الاجماع قوله تعالى شهد الله ولو على النفس كما قال المفسرون
شهادة المرء على نفسه هي الاقرار وخبر اليمين عند يا انيس الائمة
هذا فان اعترف قاتلها فارجعها واركانه اربعة مقر ومقر له وبه وصيغة
انما يصح الاقرار من **مطلق التصرف** اي المكلف الرشيد كالامام في مال بيت
المال او السعيه المالحقه به ولو بجنابة وقعت منه حال صباه او جنونه
وسبيل من اضرب الباب استراط ان لا يكذب الحس ولا الشرع وما ياتي قريبا
استراط الاختيار ولو اقر بشئ وان مختار فيه لم يقبل بيته بانه كان مكرها
ان ثبت انه كان مكرها حق على اقراره بانه مختار كما ياتي ومن طلب البيع او اقر
بالمالك والعارية والاجارة اقراره بملك المنفعة لكن تعيينها الى المقر كما هو
ظاهر **واقرا الصبي** وان رآه حق واذن له وليه **والجنون** وان عني عليه
دكل من زال عقله بما يعذر به **لا ي** لسقوط اقرارهم قبل الاقرار بالقرع بالقرع
انتمى وفيه نظر اذ لا يصح فيما قبله ومفهوم الجور ضعيف **فان ادعى الصبي**
او الصبية **البلوغ بالاعتلام** اي نزول المني بقطعة او نوى ما او الصبية
البلوغ بالحيض **مع الامكان** بان بلغ تسع سنين قمرية تقر بيا **صدق**
لانه لا يعرف الا من جهته ولا ينافيه اركان البينة على الحيض لانه مع ذلك
عسر كما ياتي **ولا يخلف** ان هو صدق لانه ان صدق لم يحتج الى يمين والا فالصبي
لا يخلف وانما توقف عليها اعطاء عارضا على الاعتلام قبل انقضاء الحرب فانكر
اميل الحيثي لانه لا يلزم من تخليف المحذور السابقة واببات اسم ولد مرتزقا
طلبه احتياطا لمال الغنمية ولانه لا خصم هنا يعتق بعدم صحة عينية
واذا لم يجام فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يخلف لا تنتمى الحضيض من يقبل قوله
اولا فلا تنقصه **وان ادعاه بالسن طوب بينة** وان كان غريبا لا يعرف
لسمولة اقامتها في الجملة ويشتد فيه اذا تعرضت للسن ان تبينه للاعتلال فيه
نعم لا يبعد الاطلاق من فقيهه موافق للحاكم في مذهبه لان هذا ظاهر الاستنباط

ولا خلاف

ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الاثنية في المدعوي وهي رجلان
نعم ان شهد اربع نسوة بولا دته يوم كذا قبلت وثبت بهن السن بتعكاهن
ظاهروا خارج بالاعتلام والسن ما لو ادعاه واطلق فيستفسر كما رجحه اذ روي
فان تعذر استنفساره اتجه العمل باصل الصبي وقد يعارض ما روي في قول
الانصار لو شهدا ببلوغ غمد لم يعيننا بولعه قبل الا ان يفرق بان عد المتعاضدين
اذ لا بد منها قاضية بانها تحققوا بعد دعويه قبل الشهادة به وانما يتجه بعض
الانجاء ان كانا فقيهي موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ ومع ذلك القياس
انه لا بد من استنفسارهما بفرق بين هذا وما قدمته في السن بان الابهام
هنا اقوي **والسفيه والمفسد سبق حكم اقرارهما في بابينها ويقبل اقرار**
المفسد بالكنكاح والكنانة مطلقا **والرقيق بموجب** بكسر الجيم **عقوبة**
كونه قود وشرب خمر وسرقه بالنسبة للقطع لبعده المدة فيه لان النفس
مبجولة على المنقر من المولم ما امكنها ولو عني عند القود عما مال تعلق برقبته وان
كذب به السيد لانه وقع بتعاضد **ولو اقر ما دون** لانه التجارة او غير **بدين جنانية**
لا تجب عقوبة اي هذا اوقود الجنانية خطأ او غضب او اتلاف او اوجبت
كسرة وان زعم ان الموقوف باق في يده او يد سيد **فكذب سيد** في ذلك
او سكت **تعلق بذمته دون رقبته** للتمتع فتيح به اذا اعتق اما اذا
صدقه وليس مرهونا ولا جانيا فيتعلق برقبته ويبيع فيه الا ان يغديه
السيد بالاقل من المال وقيمته ولا يبيع بما بقي بعد العتق لان التعلق
اذا وقع بالرقبة انحصر فيها **وان اقر بدين معاملته** وهو ما وجب برضاه
مستحقة **لم يقبل على السيد** وان صدقه ان لم يكن ما دونه **في التجارة**
بال تعلق بذمته يبيع به اذا اعتق لم يقصر معامله **ويقبل اقرار** بدين التجارة
ان كان ما دونه في القدرية على الانسان ومن ثم لو حج عليه لم يقبل وان اضافه
لزم الاذن لعجز عدا الانسان وانما صح اقرار المفسد في العزم بما ياتي لهم
في ذمته والعبد لو قبل فاته حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق بالتجارة كالنق
فلا يقبل منه واستشكل بانه ان اقر من نفسه فهو فاسد او للتجارة بادن

مطلب النفوس بجولة الم

سيدة ينبغي ان يودي منه لانه مال تجارة ويورد بان السيد منكرو الغرض ليس من لوازم
التجارة التي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين
لم يقبل ايضا اي الا ان استغفر وفسر بالتجارة **ويودي** ما لزمه بنحو شراء
صحيح لا فاسد لان الاذن لا يتناول **من كسبه وما في يده** لما مر في بابيه
واقترار بعضه بالنسبة لبعضه القن كالقن فيغار وبعضه الحر كالحر فيغار
نعم ما لزم ذمته في بعضه الرقيق لا يوجب للعنف لانه هنا ما لا
يخلو فيه فيغار **ويبيع اقرار الربيع من الموت لا جيب** يعين اودين
فيخرج من راس المال اجماعا عما قيل **نعم** للوارث تخليفه على الاستحقال
فيما يظهر خلافا للفتاوى ويويده ما ذكرته فيهم تنويع الجيب في كل وقت
لواقترار بطلان ما لزمته وما ياتي في الوارث وكذا التهمة فيه اقوي لا ينافي
توجه الجيب **وكذا** يبيع اقرار **لوارث** حال الموت بما لا ومنه اقرارها
بقبض صداقتها واقترارها لا يبرئ الا بيت المال لمسلم ولواقترار بنحو
هبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقبل في الصحة او قال في غير انما
ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة الموصى كما ياتي **على الكذب** وان كذب ببقية
الورثة او بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب العاقر
فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اقدم ففساد الزمان بل قد تنقطع
القراين بكذبه قال الازعي فلا يوجب لمن يجنب الله تعالى ان يقضي او يقضي
بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقصره جمع بالحرمة في دانه لا يجل
للمقر له اخذه ولبقية الورثة تخليفه انه اقر له بحق لانه لم يلزمه الاقرار به
فان نكل حلفوا وقاسموا ولا تنفذ الجيب باستقامتهم كما مر به جمع فلمهم
طلبها بعد ذلك ويبيع اقراره لوارثه بنحو كاذب او عفو به جزا وان افق
الى مال ردة الجواهر هنا فيما لو كان للمريين دين على وارثه ضمن به اجيبين فاقتر
بقبضه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعف وهو عدم صحة الاقرار للوارث
فلنفيهم مبيها على الصحيح فاعترضته بما ليس في محله **لواقتر بصحة بدني**
لشخص **وفرضه بدني لاخر لم يقدم الاول** بل هما سواء كما لو ثبتا بينة

وكما

وكما لو ضمن بعد موته بخلافه وعليه دين لا ضرر **لواقتر بصحة او مرضه بدني**
لشخص **واقترارته بعد موته** بدني **لاخر لم يقدم الاول في الاصح**
لانه خليفة مورثه ولواقترار مرضه بدني لو يدينه بعين لعمر ومات ولا مال
له غيرهما سلمت لعمر **ولا يبيع اقراره** بغير وقت عالاقرار بان ضرب ليقر
كسائر تصرفاته اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضيتهم فليس
فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه لاسيما ان علم انهم لا يرفعون
الضرب عنه الا باخذت مثلا وغاية ما وجهوا به ذلك ان الصدق لم ينحصر
في الاقرار لكن اطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه ولو ادعى انه
باع كذا املا مكرها لم تسمع دعوى الاكراه والشهادة به الامفصلة واذا فضلا
او كان اقترار كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه
اكراه على الاقرار بالطواعية انتهى واذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت
قرب بينة تدل عليه كحسب بدار طالع لا على نحو دين وتنفيذ وتوكل به قال الفقهاء
ويستأن لا يشهد حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهدت كتب صورة الحان
لينتفع المكره بذكر القرينة واخذ السبكي من كلام الجعفي حصة الشهادة عليه
والاوجه انه عند ظهور تلك القراين تقبل دعواه الاكراه سواء كان الاقرار للظالم
المكره او لغيره الحامل للظالم على الاكراه وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار
لم تقل كان مكرها وزال اكراهه ثم اقر **ويشترط في المقر له** تعيينه بحيث
يمكن مطالبة كميته كميته اليه قوله كعلي ما لا احد هو ولا العشرة بخلاف لو اقر
من البلد على الف الا ان كانا محصورين فيما يظهر ولو قال واحد منهم انا المراد
ولي عليك الف صدق المقر بيمينه فان كان قال لاحدهم عا الف فكل من
الدعوى عليه وتخليفه فان حلف لتسعة فهل ينحصر الف في العاشر فياخذه
بلايين او يحلف له ايضا لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل رثه
رايتم قالوا ان كان هذا الطائر غرابا فنساي طوائف والا فبدي حره اشكل
لوانكر الحنث في يمين احدهما كانا اعترافا به في الاخر فقوله لم احنث في يمين
العبد كقوله حنث في يمين النسوة وعكسه وظاهره ترجيح الاول ولواقتر

على الجيب

بعبين لجهول كغندي مال لا اعرف مال له لو احد من اهل البلد نزع منه اي نزع
منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال صانع وهو بيت المال ويظهر ان محله
مال يدع او تقم فن بنية على انه لقطه ولو كان بيدك ثلث في عين واخر سدسها
واخر نصفها فاقترحت حصته لهما وقال العين لهما دوني قسمت حصته بينهما
نصفين كما هو ظاهر حذر من الشئ جريح بلا مرجح وكون احد هماله اكثر
من الاخر لا يصح للشئ جريح **فعل** ان قال اردت المتخرج يعلمها بحسب
حصتها قبل لا تخال له ولدي السدس تخليفه ان لم يصدق **اهلية الاستحقاق**
القرب حسا او شرعا لانه الاقرار بدونه كذب **فلو قال** له على الالة
الذي في هذا الكيس وليس فيه شئ او **لهذه الدابة على كذا** واطلق **فلغو**
اما الاول فواضح ويفرق بينه وبين الفان هذا ولا شئ فيه بان الاقتصار
على له على الف مستحل فكان فانه غير مستحل مقيد حيث لا عهد فوقع قوله
الذي في الكيس بيانا لارضاء من كثر اجتهاده لانه لا فرق هنا بين ذكر الذي وحده
ثم رايست سيجنا نقل فرقا هذا اوضح منه كما يعرف بتاملها ثم هذا في تحوي ظاهر
واما صريانه في عاصي صرف فبعيد والذي ينتجه فيه استفساره والعمل بارادته
فان تغذر لم يجعل به لاحتماله ولا قرينة بل قرينة اصل البراءة في يد الاخ او اما الثاني
فلا يستحال ملكها واستحقاقها ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية او وقف
صح لامكانه **فان قال** على هذه الدابة **بسببها مالكمها كذا وجب** لامكانه
وسببيتها لا تلاف بعضها او استيفاء منفعتها ويجعل مالكمها في كلامه على مالكمها
حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غير قبل كما لو صرح به ولو لم يقل مالكمها
لم يجعل على مالكمها حال بل يستفسر ويجعل بنفسه فان مات قبل رجوع فيه
لوارثه فيما يظهر وليس في هذا ايهام المقر له لانه لما ربط اقراره بعبين هو هذه
الداية صار المقر له معلوما تبعا فاكنت في به بخلاف ما مر في رجل من اهل هذه
البلد كانا وان عنت ليس سببا للاستحقاق فلم يصح للاستسابة ولو اقر
بعبين او دين لم يربى ثم استرق او بعد الرق واسند له حالة الدابة كما هو ظاهر
لم يكن المقر به لسيده اي بل يوقف فان عنت فله وان مات قنا فوفى **وان قال**

هذه

هذه كذا على او عند ي **بارث** من تخايبه او وصية له **لزمه** لامكانه والخصم في
ذلك ولي الخلل اذا وضع **فعل** ان الفصل لاكثر من اربع سنين من حين الاستحقاق
مطلقا ولستة اشهر فاكثر من حين ذلك وهو فاش لم يثبت نظير ما ياتي فيجب
الوصية له **وان اسند الى حملة لا يمكن في حقها** كذا على الف اقر ضنيبه
فلغو ذلك الاسناد لا يستحال له دون الاقرار لانه دفع صحيحا فلا يبطل ما عتبه
به كذا على العاصي عن ضم مال وقال باعني كذا با الف قال اقرار نفسه هو اللغو
كبا عني ضمرا بالف وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين اطلاق جمع الغاء
الاقرار وهو صريح كلام الرخصة والمتن واخر بين الغاء الاسناد وصحة الاقرار
داطا لوافي الانتصار له وتقيم ما في الرخصة والمتن على انه يمكن نق جيبه
ما بينهما باطلا فانه بان قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له لولا تقدير
احتمال بعيد وتقديره انما يحسن عند الاطلاق دون التقييد بخطة مستحيلة
بخلاف الف من عت عن ضم فانه لا قرينة في المقر له تلغيه فعمل به واسقط منه
البطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستسكان به في الفرق فتعليب المم في فهمه
من كلام المحرر ان الاقرار هو اللغو ليس في محله فتأمل من المستحيل شرعا
ان يقر لفت عقيب عقبة بدين او عين ويظهر ان محله في غير من علمت حرارت
وملكه قبل المامر فيه بخلاف من اختلف فيه ذلك لتدريته فان قلت **يا بني**
الحمل على الممكن وان ندر وهذا ينافي عددهم ما ذكر مستحالا شرعا قلت يفرق
بانه هنا قام مانع بالمقر له حالة الاقرار كذلك فنظر وامكان ملكه وان ندر
وان يثبت له دين بنحو صداق او خلع او جناية فيقر به لغير عقيب بثوث
لعدم احتمال جريان نقل في كذا ياتي ومن ذلك ايضا ان يقر عقيب ارضه لآخر بما
يخصه **وان اطلق** الاقرار له ولم يستند الى شئ **صح في الاظهر** ويجعل على ما
يمكن في حقها **وان ندر** كوصية او ارث عملا لكلام المكلف على الصحة ما يمكن
هذا ان الفصل حيوا والا استفسر بطل الاقرار ويفرق بينه وبين ما قد عتبه
بانه ثم ذكر السبب الملزم بخلافه هنا اما اذا اسند لم يمكن بعد الاقرار ولو على
التراخي فيصير جزما كما لو اقر لطفل واطلق وهو لغو مسجد كره الحمل **وان كذب**

انقرله بجين او دين ووارثه **المقر** اصل الاقرار بطل ولكن في حق فقط وترك
المال في يد في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته **في الامع** لان يد شعير
 بالملك ظاهر او الاقرار بالطريق عارضا انكار المقر له فسقط ومن ثم كان المعتمد
 ان يد به تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحقاق وبحيث الزكوى حرمة وظيفه لاقراره
 بتخريجه عليه قال بل ينبغي تخريم جميع المقرات حتى يجمع ويورد بان المتراض
 المذكور واجب له العمل بدوام الملك ظاهر فقط اما باطنا فاما رفيه على صفة
 وعدمه ولو ظنا وجع فلا يصح ما ذكره باطلا **فان وجع المقر في حال تكذيبه**
مصد مصداق للمفعول **وقال غلطت** او تعمدت الكذب **فان قوله في الامع** بناء
 على الامع السابق ان اقراره بطل اما على مقابله فلا يقبل فلا ما رجوع المقر
 له او اقامة بيينة له فلا يقبل منه حتى يصدق ثانيا لان نفيه عن نفسه
 بطريق المطابقة وتنفى المقر بطريق الالتزام فكان اصنع **فصل**
 في الصيغة وشرطها لفظ او كتابة ولو من ناطق او سائر اعضاء تسعير بالالتزام
 بحق مخينه **فان قوله في الامع** الف فيما اظن او حسب لغو او فيما علم او شهيد
 صحيح وقوله ليس لك على شيء ولكني لك على الف درهم لم يجب ما بعد كذا
 ما قبلها لما قد يستشكل بان المعنى ليس لك على الف درهم وتجب بان المتناظر
 في تلك الظاهر وقوله لامرأة امرأتك زوجك امس او اليك قد تنز وجبت فقالت
 بلى ثم بعد لم يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استنهاج وقوله لزيد
كذا صيغة اقرار لان اللام للملك ثم ان كان ذلك معينا كزيد هذا الثوب
 او هذا به فان كان بيده حال الاقرار وانتقل اليه منه على الاصح لم يمس تسليمه
 لزيد او غيره كذا ثوب او الفاشترط ان ينضم اليه شيء مما ياتي كفدي او على انه
 مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر لزوم
 به **فان** ان وصل به ما يخرج عن الاقرار كذا بعد موتى او ان فعل كذا
 لم يلزمه شيء كما يجتهد الاربعي والتائنية ما خذ في عمالي في نحو ان الله ان ليس
 من تعقيب الاقرار بما يرفعه **وقوله على** في معنى او كالتى جدها **فان** كل على
 انفرادها **للدن** الملتزم في الذمة لان المتبادر منه عرفا فان اراد العين قبل على فقط

لامكانه

مطلب

لامكانه اي على حفظها **ومعني** ولدي **وعندي** كل على انفرادها **للعين** لذلك ويجمل
 على ادنى المرتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف وقبل بكسر اوله
 صالح لهما كما رجحا واعترضا بنص الام انه كعالي اي فيصرف عند الاطلاق للدين
ولو قال لي عليك الف او اقضى الف الذي لي عليك فقال لا يلزم من تسليمها اليوم
 لم يكن مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم اي لصنف دلالة فيما المطلوب فيه اليقين
 او الظن الغالب وهو الاقرار وبهذا ينفع قول المتأخر السبكي مصنفه وهذا
 يقول من يقصر المناهيم على افعال الشارع ووجه اندفاعه انه ينافي على الامع للمقر
 في الاصول ان المفهوم يفهم به غير افعال الشارع لما قرره ان الاقرار خرج عن ذلك
 لاختصاصه بمزيد احتياط ومن ثم اطلق الشارع انما يوجب فيه باليقين وكذا
 يستعمل الغلبة لكن مراده ما قرره ان الظن القوي ملحق فيه باليقين كما صرحوا
 به في اكثر مسائله ويبدو ما ذكرته قولهم لو قال لي عليك الف فقال ليس لك على
 اكثر من الف لم يلزمه شيء لان نفي الزايد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه
 ولو قال لزيد على اكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا لواحد منهما بخلاف ما لو كرها
 فانه اقرار لزيد فان قلت يوجب ما قاله المتأخر قول المروضة لو قال اقرضتك
 كذا فقال ما اقرضتك غيره كان اقرارا به انتهى فهذا فيه ثبوت الاقرار بالمفهوم
 قلت لا يوجب لان هذا في قوة ما اقرضتك الا هو ومفهوم هذه الصيغة
 وهو ثبوت اقراره على المفاهيم بل قال جمع كثير وان صريح فلا يفسد مفهوم
 من هذه الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم قلت هذا
 لا يرد علينا لانه في الالفاظ اطر العرف في استعمالها مراد منها ذلك وهذا الاستدراك في
 العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصد منه ولو قال له اهديتك
 الصبغتين **فقال** مع مائة او **زك** او **خذ اونه** او **خذ ه** او **اختم عليه او ابعده**
في كسك او هو صحاح او مكسرة **فليس باقرار** لانه ليس بالانذار وانما يذكر معرضا للاستدراك
 وكذا ما قلت عندي **ولو قال** في جواب لي عليك الف **بلى ونعم او صدقت** او اجل
 او غير او اي بكسر او **ابرائق منه** او ابريني منه **او قضيت** او قضيت نظير ما ياتي
 في اقضى عندي او انا مقربه او لا انكر ما تدعيه **فان اقرار** لان السنة الاول موضوع

الظن في المختلف في حجتيه
 فان قلت سيأتي قولهم
 لان المفهوم صح

كل من يفتي

هذا هو الذي قاله في كتابه

للتصديق نعم لو اتفقت بواحد مما ذكر في بيئتنا استثنى كما يرا د كلامه بنحو ضحك
وهو راس مما يدل على التعجب والافتقار الى وثبات ذلك كما هو ظاهر لم يكن به
مقرا على احد احتمالين للرافعي والصف وميلهما اليه لكن مع الاستقوي وعينه
انه لا فرق لصنعنا لقرينة لا يكونه تعقيبا للاقرار بما يرفعه لان القرينة هنا
مقارنة فلا رفع فيها وكان دعوى الابرا والافتقار اعترافا بالاصل ولو حذف منه
لم يكن اقرارا لاحتماله الابرا من الدعوى وهو لغو وكذا اقراره ابراهيم منه واستقره
من كحاشيتي به الفخال وهو حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام والحق
به ابراهيم من هذه الدعوى وكان الضمير في به يعود للاف المدعى به ولا يحتاج
الى ان يقول لك وبه اجاب السبكي عند قوله الرافعي يحتمل اذا حذف ذكر انه
مقر به لغيره ولو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عند ي
اوصد قمتها لم يكن اقرارا لانه لم يجزم ولا ان الواقع لا يعلف بخلاف فيما صادق
لانما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعى به الا ان فيلزمه ولو قال فمما كان
فيما شهد به فالذي يظهر ان كقولهم فيما صادق لان معناه بخلاف ما لو اقر
فمما كان ولو قال من شهد عليه هو عدل او صادق لم يكن اقرارا حتى يقول فيما شهد
به ولو ادعى عليه بعين فقال صالحي عما كان لك على كان اقرارا بغيره فيطالب ببيان
ولو فارق كان لك عند ي او على الف بانه لما لم يقع جوابا لشي كان باللفق اشبه
ولو ادعى عليه الغافا نكر فقال امتن من هذا بالالف الذي ادعيته كان اقرارا به
كبعني بخلاف صالحي عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم عند
بخلاف الشر ولو قال انا مقر ولم يقل به او انا اقر به فليس باقرار لصدق
الاول باقراره بطلانه او بالتوحيد ولا احتمال الثاني للوعود بالاقرار في ثاني الحال
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلي او نعم فافقار وفي نعم وجه اذ هي لغة تصدق
للمنفى المستفهم عنه بخلاف بلي فانها دله ونفي النفي بيات ومن ثم جاعلنا اب عباس رضي الله
تعالى عنهما في اية الست بربكم لو قالوا نعم كفرنا واوردوا هذا الوجه بان الاقرارين ونحوها
محمولة على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقايق العربية وبه يعلم انه لا فرق
بين النفي وعينه خلا فالتنفر في لكنه يشكل بالفرق بينهما ان طالق ان دخلت

قول له وثبت ذلك
اي وحلف على انه لم
يرد الاقرار بل الاستحسان
ثم رابعا

يفتح

يفتح المنع وقد يفرق بان المتبادر هنا من عند النفي عدم الفرق تخفايه على كثير من
النما بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول ابن عبد السلام لو قرن الغرض
كلمات عربية لا يعرف معناها لم يواخذ بها لانه لما لم يعرف مدلولها يستعمل عليه
قصدها ويرد بان لهذا اللفظ عرفا يفهمه العاصي ايضا وكلام ابن عبد السلام
في لفظ لا يعرفه العاصي اصلا لكن الاوجه ان العاصي الذي لا يتعلم لا يقبل منه
دعوى الجهل بمدلول اكل الفاظ الفقهاء بخلاف الخاطا لا لا يقبل الا في النفي الذي لا عرف
له بصره اليه ولو تعارضت بيننا اقرارا زيدا وابرا عن عيه فان علمنا احد هما
فالحكم له والا فلا شيء **ولو قال اقض الف الذي لي عليك** اولى عليك العا او اليس لي
عليك العا واخبرت ان لي عليك الف فقال نعم او جبر اوبلى او لي **او اقضني عند**
او امهلني يوما او امهلني وان لم يقل يوما ويؤخذ من انه لا يشترط ذكر عند احد
اقض او حتى اقع او افتح اليك **واحد** اي الفتح او الامهالهم مثلا **فاقرار في**
الاصح حيث لا استثنى اخذنا مما مر لانه المفهوم من هذه الالف طرفة تتيقنه
ظاهر كلامهم اوصيه انه لا يشترط نحو ضيق خطا ب في اقض او امهلني ويشكل
عليه اشتراطه في امرا تني او بريني وانا مقر ومن ثم قال الاستقوي في اقض لا يد
من نحو ضيق الاحتمال المذكور وغاير على السق انتهى ولكن ان تقول لهم لم يفتعل
عن ذلك بل اشاروا للجواب بان المفهوم من هذه الالف طرفة فكذا ذكره فيها
ويؤيد ذلك ان الوعد باللفق وطلب الامهال لا يتبادر منهما الا الاعتراف وطلب
الفرق بخلافه في ابراهيم لانه يحتمل احتمالا قريبا انه محبر عن ابراهيم من الدعوى
عليه بالباطل وابراهيم بالامر لانه يستعمل عرفا للاحتياط كثيرا الا ترى ان قوله
بين لغيره يريد سفر طلب الابرا والاستحلال من كل من بينه وبينه معللة وانا مقر
لانه يستعمل كثيرا للاقرار بالوعدا نية وتوحيها **فخرج** قال الزبيدي لو قال اكتبني
لزيد على الف درهم لم يكن اقرارا لانه انما امر بالكتابة فقط ويؤاخذ في الجمع متقدمة
لو قال ان شهدوا على يكذا او جاز هذا الكتاب لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا اذن بالشهادة
عليه ولا تعرض فيه للاقرار بالملكويت اي مثالا قالوا بخلاف استمدكم مضافا لنفسه انتهى
وفي الفرق بين استمدكم واستمدوا عا نظر ظاهر ثم رأت كلام الفخر في صرحه في ان استمدوا عا

هذا هو الذي مر في سفر طلب الامهال
فقط على هذا الوجه

ادارہ

لقد نسيتك يا محمد
يا خفيته يا
يا روفق يا
يا

حائلة فان صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به أو خذ به والافلا
ولا قيمة هذا للميلولة لان الشرط ان تكون من المقر وهو هنا من غير التقدر
القسمية والمردية مع الغير **فلو اقر بحرية عبده** معين **في بيعه** أو شتره
بها **ثم اشتراه** لنفسه أو ملكه بوجه آخر أو استأجره وخصه الشراؤه
الذي يترتب عليه جميع الأحكام الا بنية **حكم بخرجه** بعد انقضاء مدة
خيار البايع ورفعت يد المشتري عنه وتسمية الحر بزمع المقر عبدا باعتبار
ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ما كان أو باعتبار مدلوله العام اما لو اشتراه
بطريق الوكالة فلا يؤثر لان الامع ان الملك يقع ابتداء للموكل **ثم ان كان**
قال في اقراره **هو من الاصل** أو اعطاه ما ملكه قبل شرا البايع **فشره** **اقتدا** من جهة
المشتري لان اعترافه بخرجه مانع من جعله بيعا من جهة وبيعه بيع من
جهة البايع ثبت فيه حكمه وكان سكوتة هنا عند ذلك لا يقتضي
الخلافة بالنسبة لكن صريح في المطلب بان الخلاف ثم ياتي هنا ايضا
ولا يورد على المتن لانه قد لا يبرئ نصيبه **وان قال اعتقته** البايع أو ما يستره
ظلم **فافتداه** من جهة اي المشتري كذلك **وبيع من جهة البايع على المذهب**
فيهما عند السبكي أو في البايع فقط عند الاسنوي بناء على اعتقاده **فيثبت فيه**
الخياران اي المجلس والشرط وكذا خيار كيب الثمن **للبايع فقط** ودون المشتري
لما تقررا انه اقتدا من جهة ومن ثم لا يبرده بعيب ولا ارش له بخلاف البايع
اذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداده العبد بخلافه فدره بعد عيق
المشتري في غير ذلك لا نقا قهما على عتقه ثم ولو اقر بان في يد زيد مفسق
صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه **ويصح الاقرار بالمجهول** اجمالا لان الاظهار
عن الحق السابق يقع مجعلا ومفصلا واراد به ما يجمع اليهم كما حد العبد **فاد اقال** ما يدعيه
فلان لا تركت في حقه عينا لو ادرث او **له على شيء قبل تفسيره** بكل ما يتمول **وان قل**
كفلس لصديق الاسم فان انتفع من التفسير انورع فيه فسياتي قريبا وضبط الامام ما يتمول
بما في سيد مسد ربيع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر ونظر فيه الازدعي يرد بان
المراد بالاول ماله قيمة عرفنا وان قلت جدا كفلس والحاصل ان كل يتمول مال ولا يغفل

كعبة

كعبة بروق قلهم في البيع لا يبعد مالا اي مقولا **ولو قسم بما لا يتمول لكنه من جيبته**
كعبة حنطة او بياي اي خمس **يجل اقتناؤه** **كلب معلم** لصيد او حراسة او قابل
للتعليم وهيئة مضطر **وسر حنين** وهو الزيل وهو شفعة وهدنق ووديعه
قبله الامع لانه شيء ويحرم اخذه ويجوز بيعه وخرجه على من ذمته فلا يقبل فيه
بنحو حبة حنطة وكلب قطع لانه لا يثبت فيها **ف** **سرع** قال له هذه الدار وما فيها
وقت الاقرار فان اختلفا في شيء هو ما وقت صدق المقر وعلى المقر المبيعة
اخذ اما قبل الرخصة لو اقر له بجميع ماله يد او ينسب اليه صح وصدق المقر اذا
تنازعا كان بيده حينئذ وقصينته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث
المقر لانه خليفة مورثه فليخلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حاله الاقرار ونحو ذلك
ولا يفتح منه بملفئة لانه لا يستحق فيها شيئا وبه اثنى ابن الصلاح وهو اوجه من قول
القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في
الدار وقبل قتلها في نصف الاعيان يبعثها لان اليد لهما على جميع ما فيها صلاح الا هو
فقط او كليهما **ولا يقبل بما لا يقضي كخنزير وكلب لا نفع فيه** بوجه حلال
ولاما لا يخرج غير محترمة لان عليه يقتضي ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصا
وبحث السبكي بقول تفسيره بخنزير وخراد اقر لذي لانه يقر عليه ما اذالم يظهرها
وتجرب درهما قال لكنهم اطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمي
واغرض بما فيه نظره والاوجه ما بحثه ومن ثم اعتمد الاسنوي وغيره في عتق
شيء وغصب منه شيئا يصح تفسيرهما لا يقتضي اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتمام
حق ومن ثم لم يقبل بخرجه بارة وعدنق واستشكل القصب بانه الاستيلاء الاتي
وهذا غير حال ولا حق وقد يجاب بانه لغة وعرفا يشمل ذلك فيصع التفسير **ولا يقبل**
ايضا بعبادة لمريض ورد سلام بعد عن الغم في مرض الاقرار او لا مطالبة بما يقبل
بما في له على حق لان الحق قد شاع استعماله في ذلك كمال ما لا يطالب به عرفا شرعا فقد
عدهما صاحبه تعالى عليه وسلم من حق المسلم على المسلم والتي الاعم من الحق هو التي
الطلق لا التي المقر به (اي لانه صار خاصا بقرينة على ما قاله السبكي رد الاستسكال
الرافعي الفرق بين الحق والتي مع كون التي اعم فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل

في البيع ما يبيع

طريق الفقه وفيه فوائد

في الاغم واعترض الفرق بان السافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحقايقها في
 الاقرار بل قال اصل ما انبني عليه الاقرار ان لا الزم الا اليقين واطرح السك
 ولا يستعمل الغلبة وهذا صريح في انه لا يقدم الحقيقة على الجواز ولا الظاهر
 على التوهم في هذا الباب انتهى وليست صريحة في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف هو
 هذا النقي للناسي ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا ولا يتوهم هذا ولرب
 ومن سير فروع الباب علم ان مراده باليقين الظن الحق ويحوله ولا
 استعمال الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوى منها وارجح امته فرق السبكي
ولو قال بطل او بطل عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر من مال زيد
 المشهور بالمال الكثير كان بينهما جنسا وقدر وصفة فمن ثم قيل بطل
 على الاصح السابق في على شيء **تفسيره بما قل منه** اي المال وان لم يتوهم كجدة
 من وقمع باذبحانه اي صالح للاكل والافه ليس بمال ولا من جنسه
 لان الاصل بطل الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يستعمل انه بالنسبة
 لتيقن حله او لست صحيح او لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب يادله
 لغير مضطر ولو قال له على مثل ما في يديك او مثل ما على لزيد كان بينهما جنسا
 ونوعا لا قدر فلا يقبل باقل من ذلك عدد لان الملكية لا تشمل حائل لبار
 الاستواء عدما منها **وكذا** يقبل تفسيره **بالسؤال في الاصح** لصحة ايجارها
 وجوب قيمتها اذا تلفت ولا يها شمي مالا وبه فارقت الوقوف لانه
 لا يسميه **لا يملك وجله مبتدئ** وسائر الجاسات لانها لا شمي مالا **ولو**
 له عندي او على **كذا** لقل له **شي** بجامع الابهام فيهما فيقبل تفسيره
 هذا بما يقبل به تفسيره في ذلك مما مر وكذا في الاصل مركبة من كاف الشيء واسم
 الاشارة ثم نقل عن ذلك وصار يكتفي به عن المصنف من العدد وغيره
وقوله شي شي او كذا كذا كذا كما لو لم يكن مالم يرد الاستيفاء لانه ظاهر
 في التاكيد **ولو قال شي شي او كذا كذا** ويظهر ان مثل لو اوصافا ما ياتي
وجوب شيان متفقان او مختلفان لا قسنا العطف الغايه واصل
 السبكي في كذا درهما بل كذا انه اقرار بشي واحد ويلزمه مثل ذلك في كذا
 درهما

على ان لا يكون في الاصل كذا
 من كذا الشيء فاسم كذا

درهما وكذا وهو بعيد من كلامهم ان تفسير واحد بالمسكين لا يقتضي اتحادهما
 ولو مع بل الانتقالية او الاضربية وانما مقتضى للاتحاد نفس بل لما ياتي فيها
 قوله درهما موصفا له سبب الاتحاد وليس كذلك **ولو قال له عندي كذا درهما**
 بالتصديقين لا بهام كذا **او رفع الدرهم** بدلا او عطف بيان كما قاله
 الاسوي وقول السبكي انه لحن بعيد وان سبقه اليه ابن مالك فقال
 يجوز العطف للرفع خطأ لانه لم يسمع من لسانهم وكانه بناء على عدم النقل
 السابق كذا وارجح بوجه ما قاله اما مع ملا حظة النقل فلا وجه له بل هو
 مبتدأ او درهم بيان او بدل وله خير وعندي ظرف له وقيل درهم مبتدأ وله
 خير وكذا حال **او جرم** لحن عند البصريين او سكنه وقفا **لزمه درهم** ولا نظر
 للحن هنا لانه لا يؤثر هنا وقيل على تحوي في الضب عسرون لانها اقل عدد
 مفرد يعني بمفرد مضروب ورد بانه يلزم عليه مائة في الجبر لانها اقل عدد يجز
 مائة ولا قائل به وقول جمع يجب في الجبر بعض درهم اذا التقدر بركذا من
 درهم مردود وان نسب للاكثرين بان كذا انما تقع على الاحاد وتكسر ها
والذهب انه لو قال له على كذا وكذا او ثم كذا او فكذا واراد العطف بانها
 لما ياتي فيها مع الفرق بينهما وبين بل **درهما بالتصديق وجب درهمان** لانه
 عقب ميسمين متميزين كان الظاهر انه نفسان لكل منهما واحتمال التاكيد
 ينصه العاطف ولا فالتحيز وصف في المعنى وهو يعيرون لكل ما تقدمه كما ياتي
 في الوقف ولو زاد في التكرير فكما في نظير الاتي **والذهب انه لو رفع او جرم**
 الدرهم او سكنه **درهم** اما الترفع فلانه خبر عن البهامين ايهما درهم
 كذا قيل وفيه نظر اذ يلزمه عدم المطابقة بل عدم الصحة اذا كان العطف
 بتم او العالانه يلزم عليه ج وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبرا
 صائغا لان عدم المطابقة يستدعي ان يفهم ان درهمين خبر عن واحد ههنا
 وخبر الاخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه انه بدل او بيان للمعاني والخبر
 الظرف نظير ما مرنا واما الجبر فلانه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند موصوف
 النكاح لكنه يفهم منه عرفا انه تفسير لجملة ما سبق فحل على الضم واما السكوت
 درهما

فما ضح ولو هذا في الواو قدرهم في الالهوال كلها لا احتمال التاكيد ولو قال
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم من المال اتحد حسبه او اختلف
 لانه مبهم والعطف انما يفيد زيادة عدد لا تفسير كالف وثوب قال القاسم
 ولو قال الف ودرهم فضة وجب الكل فضة وهو واضح ما لم يجزها باضافة
 درهم اليها ويبقى ثوب الف بل الذي يتجه في ان بقا الالف على ايهما
 ولو قال الف وقفين منطة بالمضرب لم يعد للالف اذ لا يقال الف منطة
 ولو قال الف درهم او الف درهم بالاضافة فواضح وان رفعها ونقها او نون
 الاول فقط فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكانه قال الف
 مما قيمته الالف منه درهم **ولو قال خمسة وعشرون درهما** او الف ومائة وعشرون
 وعشرون فالجواب درهم على الصحيح لانه لفظ الدرهم لما لم يجب به عدد زائد
 نحو لتفسير الكل ولان التبيين كالوصف وهو يعود للكل مما مر وفي نحو خمسة
 عشر درهما يجب الكل درهم جزا وقضية التعليل انه لو رفع الدرهم او جمع لم يكن كذلك
نحو ان كان في الف درهم مائة وعشرون مائة وعشرون درهم او سداسا
 المذكور وقيمتها درهم وعشرون ابن الوردي انه يلزم منه اثني عشر درهما وسداسا
 اي ولا نية له سبعة دراهم لانما عيّن ان لكل من الاثنى عشر فيكون لكل مائة الف
 الاثنى عشر البهية هذا اذا كان جريح من غير مخرج ونصتها درهم ستة واسداسا
 درهم او درهما ورجعنا فسيعة ونصف او ثلثا فثمانية او نصف فثلاثة لتقدير
 ما تقر بان نصف البهية بعد ذلك الكسر فان قال ادت ان جملة ذلك العدد تساوي
 درهما وسدس درهم صدق بيمينه لا احتمال او اثني عشر سدس او سدس بالاولوية
 غلط على نفسه مع احتمال لفظه كذا قيل وزنه تعليله نظر بلا احتمال لفظه بوجه فالذي
 يتجه انه كما لو اطلق قلن من السبعة ما علم ما تقر بانها مدلول اللفظ ما لم يعرف عند الحق
 كتحمله ويؤخذ من تعليله للاثنى عشر بما ذكرناه فيما عداها من المركب المزجي كثلثة عشر
 درهما وسدس يلزم منه خمسة عشر سدس لان المركب هنا في حكم الف وقد ميزناه بانه جميع
 دراهم كذا واسداسا كذا فلزمه ما ذكر **ولو قال الدرهم التي اقرت بها ناقصة الوزن**
 فان كانت دراهم البلد الذي اقرت فيه تامة الوزن بان كان كل منها ستة واثنت

فالعجيج

فالعجيج بقوله ان ذكره متصلا بالاقرار لانه في المعنى بمثابة الاستثناء ورجع
 لتفسيره في قدر الناقص فان قدر ببيان نزل اقل الدرهم ومنه ان فصله عن
الاقرار وكذا به المقرر فيلزم منه درهم تامة لان اللفظ وعرف البلد يمنعان ما يقع
 وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله **ان وصله** بالاقرار لان اللفظ اي من حيث
 الاضال والعرف يصح قانه **وكذا ان فصله عنه في النص** على ما يعرف في البلد كما في
 المعاملة ويجوز ذلك على الاوجه بل زاد وزنه عن درهم الاسلام فاذا قال اردت
 قبل ان وصله لان فصله **والتفسير بالمغشى مثله كبر بالناقصة** فان الدرهم
 عند الاطلاق يحمل على الغضة الخالصة وما فيها من الغشى ينقصها فكانت كالناقصة
 في تفصيلها المذكور وبحث جمع يقول التفسير بالفلوس وان فصله في بلد يتعاملون
 به ولا يعرفون غيرهما ولو غدرت مرا جعته حمل على دراهم البلد الغالبة على المتقول
 المعتمد ويجزها ذلك في الكيل مثلا كما هو ظاهر فلما قرله باراد بوجع الاقرار كما قيل
 مختلفة ولا غالب فيها تعيين اقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على
 غيره الا ان نقص منه الا انه وصله وزنه العقود يحمل على الغالب المتخصص من تلك المكيال
 كالنقد ما لم يختلف في تعيين غير فاما ما جاز يتماثلان ويصدق القاصب والتلف
 بيمينه في قدر كيل ما قصبه او تلفه لو فسر الدرهم بغير سكة البلد او جنس ردي قبل
 مطلقا فارق الناقص بان فيه رفع بعض ما اقر به بخلافه هنا وانما انعقد البيع
 بنقد البلد لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد الاقرار اخبارا عن سابق
 فيه يعلم ان الاسر في اذا اطلق بنصرف هذا للذهب ولا يعتبر فيه عرفا لبلد لما مر في البيع
 انه موضوع للذهب اصالة فلم يوثق فيه العرف فيه ثم لما تقرروا في فريال ذلك
 مزيد **ولو قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح** كما مره الضمان
 بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لا يدخل المبدل ايضا لانه
 من غير الجنس بخلاف الاول وقضيته انه لو قال في الارض من هذا الموضع الى هذا
 الموضع دخل المبدل لانه من الجنس والظاهر خلافه ويترك بان هذا من المساحات
 الحسية وهي لا تشمل شيئا من حدودها لا مستقلا لها بايراد العقد عليها من غير
 محجج الحدود ولحدودها بخلاف المبدأ فانه ليس كذلك وما بعد مترتب عليه فلزم

فان كان اشهر

طال وقال هذا الجدار الى هذا الجدار

دعوه لو قال ما بين درهم وعشرة او عشرة الى عشرة لزمه غايته قال شراح والحكم هنا
وهو الطلاق واليمين والنذر والعصية واحداً انتهى وما ذكره في الطلاق غلط
صريح والذي في اصل الروضة انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت
ثلاثاً وفروا بينه وبين المذكورات بان عدد محصور فظاهر قصد استيفاء
بمخلاف غيره **وان قال له في درهم في عشرة** او درهم في دينار **فان اراد المعية لزمه**
احد عشر او الدرهم والديناران في تاني بمعنى مع كادخلوا في اسم ابي معهم
واستشكل الاستوى وغيره لشئين احدهما جزمهم في درهم مع درهم بانه
يلزمه درهم لا احتمال ان يريد مع درهم في مع نية اولى واجاب البقيني
بان فرض ما ذكرناه لم يرد الظرف بل للمعية فيجب احد عشر ودرهم مع
درهم انه اطلق وهو محتمل الظرف اي مع درهم في فلم يجز الا واحد فليس
عامة سواء فيه تكلف بنا فيه ظاهر كلامهم في الثاني انه يلزمه الدرهم مطلقاً
اي ما لم ينوع مع درهم يلزمه كما هو ظاهر واجاب غيره بان نية المعية تجعل في غير
بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جازيد وعمري مع عري بخلاف لفظة مع فان غايتها
المصاحبة وهي تصديق بمصاحبة درهم للمقر وفيه نظر وتكلف وليست الواجب
مع بل تحتملها وغيرها وقد تجاب بان مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة
بدرهم له ولغيره فليس فيها تقييد بل لزوم الدرهم الثاني بل ولا اشارة اليه فلم يجز
فيها الا واحد واما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فثبت بها
قرينة ظاهرة على انه لم يرد ما يرد مع درهم لانه يرد فيها بل ضم العشرة الى الدرهم
فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم
لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لو ان نية المعية
تفيد معنى زائداً على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجيه عن مدلوله الصريح الى
غيره فتأمل ثانياً بينهما ينبغي ان العشرة مبهمة كالالف في الف ودرهم بالاولى واجاب
الزركشي بان العطف في هذه يقتضي مغايرة الالف للدرهم فبقيت على انها مخالفة
في درهم في عشرة واجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرها على مابين فتخصصت
به اذ الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المابين على الالف فلم يخصها وبنيته

نظر

طلب

نظراً لقصته انه في العا درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامه ياباه والذي يتجه الفرق
بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعاراً بالتجاسس والاتحاد اجتماع امرين كل
منهما مقرب لذلك بخلاف الف ودرهم فان فيه مجرد العطف وهو لا يقتضي اتحاداً
صريحاً المعطوف عليه عن ابهامه الذي هو مدلول لفظة ثم رأت السبكي اجاب
بان المراد بنية مع ذلك انه اراد مع عشرة دراهم له وجري عليه غير واحد وعليه
فلا يرد شئ من الاشكالين ولا يحتاج لشئ من تلك الامور وهو ظاهر لولا ان ظاهر
كلامهم اوضحه انه لم يرد الا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى
الجواب عنهما بما ذكرناه **وان اراد الحساب** وعرفه **عشرة** لانه موجه **والا** يورد المعية في الاول
بل اراد الظرفية او اطلق ولا الحساب في الثاني او اراده ولم يعرفه معناه **فدرهم**
لانه البقيني **فصل** في بيان انواع من الاقرار وبيان الاستثناء **قال**
عندي سيف في غمد بكسر الجيم وهو غلافه **او ثوب في صندوق** او ثوب على سبحة
او زيت في جرة **لا يلزمه الظرف** لانه مغاير للظروف والاقرار يعتمد البقيني وهكذا
كل ظرف ومظروف لا يدخل احدهما في الاخر ولذا قال **او له عندي غمد فيه سيف**
او صندوق فيه ثوب او خاتم فيه فص او امة في بطنها حمل او سبحة عليها ثمر
لزمه الظرف وحده لما ذكره **او عنده عليه ثوب او على راسه عمامة لم يلزمه الثوب**
ولا العمامة على الصحيح لان الاتزام لم يتناولها ولو قال خاتم ثم عيني ما فيه فص
وقال لم ارد القص لم يقبل لانه يتناول وفارق ما من القرينة الوصف الموقف في
الشك او امة وعين حاملها قال لم ارد الحمل قبل لانها لا تتناول مع ان المطلوب هنا
البقيني ومن ثم قالوا كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا بشرط غير المبرور والحمل
والجدار فيدخل ثم لان المدار فيه على العرف لا هنا **او اداة بسرجهما او ثوب مطرز بالشدة**
لزمه الجميع لان الباعث مع نحو ابيض بسلام او معه والطرز جزء من الثوب باعتبار
لفظه وان كان في الواقع مركباً عليه ومجتبى ابن الرفعة ان عليه طرز كذلك وخالفه غيره
وهو متجه اذ هو كعليه ثوب ومع سرجهما كسرجهما كما علم بالاولى ويفرق بينه وبين مع
درهم بانه لا قرينة ثم على الزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو اضافة اليها **ولو**
قال ابن مثلاً ما يتردد في ميراث ابني الف فهو اقرار على ابيه **بدين** لاضافته

الان الى جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا ظاهر في تعلق المال بجميعها
وصنعاً تعلقاً يمنع من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا للدين فان دفع بالتعلق
بجميع احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير
ووجه اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا يقتصر عمومها لها من حيث الوضوع
ويقول وصنعاً فارق هنا قوله له في هذا العبد الف فانه يقبل تفسيره منه بنحو جنسية
اورهن ووجه الفرق ما تقر بان كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة
من حيث ذاتها لا بالنظر في اداة ما ذكر عليها او نقصه عنه وذلك لا يوجد الا في
الدين بخلاف نحو الجنسية والرهن فانه انما يتعلق فيلزم وجود بقدره عند وقوع فلا
نظر هنا الى تفسيره بما يعبر اليه ولا يتم التفسير بما البعض كله في هؤلاء الف
وفسر جنسية احداهم **ولو قال** له في ميراثي كما هو ظاهر **او في ميراثي من ابي** الذي
نصفه ولم يرد الاقرار ولا اني بنحو على **فهو وعد هبة** اي ايهبه الغالاة اضافة
الميراث الى نفسه وهو يقتضي عرفاً عدم تعلق دين به وما لها يتعدى الاقارب
لغيره كما مر من مالي لزيد فمحل جزء له عند لا يتصور الا بالهبة وبجانب الرفعة ان
محل هذا ان كانت التركة دراهم والاقارب كذلك في هذا العبد الف فيجعل بتفسيره
قال الاستوي في كلام الرافعي ما يشبه اليه اما غير المجاز اذا كذب البقية فيقدم
في الاولى بقدر حصته فقط واما لو اراد الاقرار في الثانية او اني بنحو على فهو اقرار
بكل حال كما في الشرح الصغير ولو اقر في الاولى بنحو شايع صح وحل على وصية قبلها
واجيزت ان زاد على الثلث ولا ينصرف للدين لانه لا يتعلق ببعض التركة بل بكليها
ذكر الاستوي ومن تبعه وهو اوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعد
هبة والثلث فيكون اقراراً بوصيته به ويظهر في قوله حصتي من تركة ابي صيرته لغيره
انه صحيح لاحتمال الصيرورة الصحيحة بنذر او نحو **ولو قال له على درهم درهم لزمه**
درهم واحد وان كرره الوفا في مجالس لاحتماله التاكيد مع عدم ما يصر فيه عند اخذ هذا
رد ما ياتي في الطلاق مع دره ايضا من تقييدها فادة التاكيد من ثلاث فاقول **فان قال ود**
لزمه درهمان لمكان الواو ومثلها ثم وكذا الغان اراوا العطف ويغير بينا وبين ثم
بان ثم لمجر العطف والفاكثيرا ما تستعمل للتقريع وتزوين اللفظ ومقتضى مجزأ

مخصص

شرطه

شرطه اي فيفزع عما ذكر درهم يلزم من له او ان اردت معرفة ما يلزم من بهذا القرار فهو درهم
فتعين القصد فيها كما شأن المشتركة وفرق بغير ذلك لكن صنعة الرافعي وانما وقع
طلقتان في نظير ذلك لانه انشا وهو اقوي مع تعلقه بالابضاع المنسية على الاحتياط
ويظهر في بل انه لا بد فيها من قصد الاستيناف وان مجرد ارادة العطف بها لا يلحقها
بالغالب منع قصد العطف لانتافي قولهم فيها لا يلزم معها الا واحد لانه
بما يلحقها بالغالب لا يمنع قصد العطف لانتافي قولهم فيها لا يلزم معها الا واحد لانه
بما قصد الاستيناف كما في ذلك لانه لا حاجة اليه فيجوز الاول **ولو قال درهم درهم**
ودرهم لزمه بالاولين درهمان لمكان الواو كما مر واما الثالث فان
اراد به تأكيد الثاني بعاطفه لم يجب به شيء كالطلاق خلافاً لما روي عن سفيان
فرقا وان نوي الاستيناف لزمه ثالث **وكذا ان نوي تأكيد الاول بالثاني**
لمنع الفصل والعاطف منه او اطلق في الاصح لانه العطف ظاهر في التباين وفي درهم
ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التاكيد هنا **ومنى اقر عيهم كشي**
وتوب وجعل بعضهم منه الا شرفي قال لانه موضوع عن القدر معلوم من الذهب
والفضة فهو محل فيرجع في تفسيره للمقرر ثم لو ادته وهذا قد يناهضه قوله
في محل اخر انه موضوع لضرب مخصوص من الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه
اتقي وقد يقال وصنعه لمقدر معلوم هو الاصل فيه واما استعماله فيما يعبر الفضة
ايضا فهو اصطلاح حادث وقاعدتهم في الاقرار ان لا يقبل الا ان وصل به لان فضيل
نعم الغالب الا ان لا يستعمل الا في مقدار معلوم من الفضة فينبغي عند الاطلاق
في محل اخر فيه هذا الاستعمال حمله عليه لانه المتبادر منه وكذا الذي يار على نظير ما مر في
الفلوس واما البيع فمنع من بخالب فقد محله فليوضع فيه لمصطلح اهله **وطوب**
بالبيان لما ايمه ولم تكن معرفته من غير فاشنع منه **فالشحيح انه يجب** لا
متاعه من واجب عليه فان مات قبل البيان طوب وارثه ووقف جميع التركة
ولو في نحو شي وان قبل تفسيره بغير المال كما مرا احتياط الحق الغير وسمعت هنا
الدعوى بالمعطل والشهادة به للضرورة ان لا يتصل لمعرفة الا بسماعها ومن
ثم لو امكن معرفة الجمول من غيره كما في له على محرف كونه هذه من كذا الوما باع

ل

به فلان فريسه او ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب وان دق لم تسمعها ولم
 يحس ولو بين المقر اقراره اليهم تبيننا صحيحا وكذا به المقر له في ذلك
 قليب المقر له جنس الحق وقدره وصفته وليدع به ان شاء والقول قول
 المقر له نفيه اي ما ادعاه المقر له ثم ان ادعى بزايده على المدين من جنسه كان بين
 بماية وادعى بما يتبين فانه صدقة على ارادة الماية ثبتت وحلف المقر على نفي
 الزيادة وان قال بل اردت الما يتبين حلفا انه لم يرد بها وان كان يلزمه الامانة
 فان نكل حلفا انه يستحقها الا انه ارادها لانه الاقرار لا يثبت حقا وانما هو
 اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجية ان الزوج اراد الطلاق بالكتابة
 لانه انما يثبت الطلاق او من غير جنسه كما ان بماية درهم فادعى غاية دينار
 فان صدقه على ارادة الدرهم او كذب به في ارادتها وقال انما اردت الدنانير
 فان وافقه على ان الدرهم عليه ثبت لا نقاشا عليها والا بطل الاقرار بها
 وكان بعد ما لا بد فاني في حلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التوكيد
 ولو اقر بالف ثم اقر له بالف ولو في يوم اخر لزمه الف فقط وان كتب بكل وثيقة
 ممكن بها لانه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المقر عنه وقيل هذا ينقض قاعدة
 ان التكرار اذا تعبدت كانت غير الاولى ويريد بان هذا مع كونه مختلفا فيه
 لم يشتر ولم يطرح اذ كثر ما نفاذ وهو عين كما هو مقرره في محله ومنه وهو
 الذي في السماء له وفي الارض له فلم يعمل بقبضتها لذكر فلا نقض ولا تألف
 ولو اختلفت القضاة كان اقر في يوم بالف وفي اخر قبله او بعد فمخساية دخل
 الاقل في الاكثر اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به ولو وصفتها بصفتين مختلفتين
 تاكيد كما في صحاح في مجلس ومائة مكسر في آخر او اسندهما الى جهتين كمن مبيع من ديك
 قرصا فري او قال قبضت منه يوم السبت عشر ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشر
 لزم اي القدر في الصور الثلاثة لتعدد اتخاذها من ثم لو اطلق من وقتها
 اقر في حمل المطلق على النفيه ولم يلزمه غير ولو قال له علي ثمن خمر مثالا لم يلزم
 شي قطعا او له على الف من ثمن خمر وكلب مثلا او الف قضيت لزمه الف ولو
 في الاخرى العا لا يقطع الرفع لما ثبته فاسبه له على الف لان ثمن نفيه

ان قال

ان قال
 لا يثبت
 في حلف المقر

ان قال كان من نحو خمر وظننته يلزم من حلف المقر له على نفيه رجاء ان ينكل
 فيحلف المقر فلا يلزمه شي ويثبت جمع في مالكي يعتد ببيع الكلب وحلفي يعتد
 ببيع البنية انه لو رفع لسا في وقد اقر كذلك لا يلزمه لانه لم يقصد حكم رفع
 الاقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر فلا يصدق لهم العبر بعتيقه الحاكم لا الخصم
 ولو شهد انه سيقض بما ليس عليه فاقرا ان عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك
 الا شهاده ولو قال كان له على الف قضيت فلقول لانه لم يقر بشي حالا او مرفي شرح
 او قضيت ماله تعلق بذلك ولو قال له على الف او لا يسكن الو او فلقول للمكذ
 ولو شهد اعليه بالف درهم واطلقا قبل ولم ينظر لقوله انها من عند خمر ولا يجازي
 لتخليف المدعى والمحاكم استفسارهما عن الوجه الذي لزم به الالف فان
 امتنع لم يثبت شهادتهما فيما يظهر كما يعلم مما ياتي بعتيقه في الشهادة ان في
 تحت المتقبة وغيرها ولو قال له على الف اخذته انا وولات لزمه الالف
 لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه ولا ينافيه في لزم لو قال غصينا من زيد
 الغائم قال كذا عشر النفس وخالفه زيد صدق الغاصب يمينه لانه هنا
 ذكر نون الجمع الدالة على ما وصله فلا رفع فيه او من ثمن ببيع فاسد لزمه
 الالف او من ثمن عبد لم اقبضه اذ اسلمه لي سلمت له الالف وانكر المقر
 له البيع وطالبه بالالف قبل اقراره كما ذكر على الذهب وجعل ثمنه ليرتب
 عليه احكامه لان الاخر لا يرفع حكم الاول ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد و
 يلحق به فيما يظهر كل تعقيب مطلق او تخصيص عام كما نضال الاستثناء كما هو
 ظاهره الا بطل الاحتجاج بالاقرار بخلافه لم اقبضه وقوله اذ اتي اخر ايضا
 لحكم لم اقبضه وكذا جعل ثمن قبل ولو اقر بقبض الغنم قرض او غير ثم ادعى
 انه لم يقبضه قبل لتخليف المقر له واقفي البلقيني بانه لو قال لزوجتي في
 ذمتي الف عوص كساويها لفا وليبي من تعقيب الاقرار بما يرفعه لان هنا
 شي يرجع اليه وهو الكساوي ولا يتخيل انها باعته الكسوة بعد ان قبضتها لان
 ذلك ليس عوص الكسوة وانما هو ثمن قماش كان كسوة اتقني وخالفه
 الزركشي فجعله من تعقيب الاقرار بما يرفعه حتى يلزمه الالف اي وما يثبت

من كسا وبها باق بحاله لان قوله عن كسا وبها وقع لغوا على ملجئ النهر كشي ولو ادعى عليه بالف فقال له على الف من ثمن مبيع لم يلزمه شي الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلافه على تسليم الف ثمن مبيع لان على ما بعد ها هنا يقتضي انه قبضه ومن ثم لو قال لم يقبضه لم يصدق **ولو قال له على الف ان ساء الله** او ان او اذا مثلاً او قدم زيد او الا ان يسا او يقدم او ان جاء راسي الشهر لم يرد التاجيل **لم يلزمه شي على المذهب** نظري ما ياتي في الصلح او في التمسك استثنى ط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كمن ثم فارق من عند كلب بان دخول الشرط على الجملة بصيرها جزءاً من جملة الشرط فيلزم تغيير معنى اول الكلام بخلاف من عند كلب لانه غير مغير بل مبين لجهة التزام بما هو بطل شرعا فلم يقبل **ولو قال الف لا يلزم لزمه** لانه غير منتظم **ولو قال له على الف ثم جابا بالف** وقال اردت هذا وهو ودية فقال **القر له لي عليك الف افر غير الودية** وهو الذي اردته باقرارك **صدق القر لا اظهر بيمينه** انه لا يلزمه تسليم الف افر يمينه ما اراد باقراره الا هذه لان عليه حفظ الودية فصدق لفظه بها **فان قال له الف في ذمتي اودينا** ثم جابا بالف وفسر بالودية كما نقرأ **صدق القر له بيمينه على المذهب** لان العاين لا يكون في الذمة ولا ديناً والودية لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف والالتزام وافهم قوله ثم جابا انه لو وصله كعلي الف ودية قبل وكذا هنا كعلي الف في ذمتي اودينا ودية وقوله اردت هذا انه لو جابا هنا بالف وقال الا الف التي اقررت بها كانت ودية وتلفت وهذه بدلها انه يقبل لجواز تلفها بتفريط يكون بدلها ثابتاً في ذمته قلت **فاذا قبلنا التفسير بالودية قال اصح انها امانة** فتقبل دعواه ولو بعد مدة طويلة **التلف الواقع بعد تفسير الاقرار** بما ذكره ودعوى الودائع بعد ايضا لان هذا شأن الودية وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو طرف للتلف كما تقرر ما لو قال اقررت بها طائفاً بقاها ثم بان لي اودى تلفها وانى ردتها قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله على **وان قال له عندى اودى الف صدق بيمينه في دعوى الودية والورد والتلف** الواقعين بعد تفسير الاقرار

نظير

نظير ما تقرر في على **فقطعا واسد اعلم** ادلا اشعا راعدي ومعى بدعة ولا ضمانات وبمياقي اخر العارية ما يشكل على ذلك **ولو اقر ببيع مثلاً او هبة واقباض بعدها** ثم قال ولو متصلاً فثم لمحجج الترتيب **كان ذلك فاسدا واقررت لنظري الصحة لم يقبل** لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولا الاقرار براد به الا التزام فلم يشمل الفاسد اذ لا التزام فيه **فهم** ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدي وحلف فينبغي قبوله وخرج باقباض ما لو اقر على الهبة فلا يكون مقراً بالاقباض وان قال حلفت اليه منها او ملكها ما لم تكن بيد المقر وذلك لانه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة وقد يحد منه ان الحقيقة الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالاقباض وهو ممتنع ويظهر ايضا انه لو قال ملكها ملكا لا راد وهو يعرف معنى ذلك كان مقراً بالقبض ايضا **لانه ليس فاسدا لكان ما يدعيه** ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره **فان نكل حلف المقر** على الفساد وحكم به **وبري** لان اليمين المردودة كالقرار قيل قوله وبري غير مستقيم لان النزاع بين ورعي عليها نحو بيع لانه دين انتهى ويرد بانه وان كان في عين لكنه قد يترتب عليه دين كالشئ فقبل على انه يصح ان يريد بيري غاية بطل الذي باصله **ولو قال هذه الدار والبر** مثلاً وهي بيد **لزم يديل** او ثم ومثلها الفاهنا وفيما ياتي **لعمري او عصيتها من زيد** **بل او ثم من عمري سلمت لزيد** سواء قال ذلك متصلاً بما قبله ام منفصلاً عنه وان طال الزمن لا امتناع الوجوع عند الاقرار بحواذي **والاظهر ان المقر يعجز قيمتها** ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية **لعمري** وان اخذها زيد عنه جبراً الى اكم لانه حال بينه وبين ملكه باقراره الاول كما يضمن قناخصه فابق من يده وفضية ان المردوم هو القيمة لا غير اذ لو عادت للمقر سلمها له واسترجع القيمة وقد يجاب بان الحيلولة هنا بوجه مملوك فكانت اقوى من تلك فخره البدل عملاً بعد رجوع المقر فاذا فرض رجوعه رتب عليه حكم ويجوز الخلافة غصبتها من زيد وهو عصبتها من عمري فان قال غصبتها منه والملك فيها لعمري وسلمت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمري لاحتمال كونها ملك عمري وهي يد يدي بنحو اجارة او هبة ولو قال عن عيني في تركته مورثه هذه لزيد بل لعمري لم يغرم لعمري وعلى الاوجه والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلا

طريق قال عن عيني في تركته مورثه هذه لزيد بل لعمري لم يغرم لعمري وعلى الاوجه والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلا

ويصح الاستثنائي هنا كل اخبار وانشاء الورود في الكتاب والسنة وهو اخرج ما لو
 لدخل بنحو الاستثنائي او اخط من الشئ بفتح فسكون الى الرجوع لانه رجوع عما
 اقتضاه لفظه **ان الفصل** بالاجماع وما حكى عن ابن عباس قيل لم يصح وان صح فمحل
 نعم لا يضر يسير مكوت بقدر سكتة تنفسي وعي ولا تذكر وانقطاع صوت
 ويضر يسير كلام اجنبي ككلام عا الف المحدث الامامية وكذا استغفر الله ويافلان على ما
 اشار به في الروضة فانه كما تقل صحة الاستثنائي ذلك نظر فيه قال غير النظر
 واضح في يافلان بخلافه في استغفر الله لقول الكافي لا يضر لانه لا يستدرك ما سبق
 ويظهر انه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى كغير المطلوب جوابه في البيع بل
 اولى ويشترط قصد قبل فراغ الاقرار نظرا لما في في الطلاق ولو كان في بعض
 ما شمله اللفظ احتياجا لنية وان كان اخبارا ولا يجد في ذلك خلاف للزكريا **ولم**
يبتغى المستثنى المستثنى منه فان استغفر الله عشرة الا عشرة بطل الاستثنا
 اجماعا الا من شذ للتناقض الصريح ومن ثم لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز
 وما لا يجوز اذ لا تناقض فيه ومحل ذلك ان اقتصر عليه والا عشرة الا عشرة
 الا اربعة صح ولزمه اربعة لانه استثنى من العشرة عشرة الا اربعة وعشرة
 الا اربعة ستة اولان الاستثنائي اثبات وعكسه كما قاله **فلو قال**
له على عشرة الا ثمانية وجب تسعة اي التسعة لا تلزم الا
 ثمانية تلزم فتضم للواحد الباقي من العشرة وطريق ذلك ونظاير ان يجمع كل
 مثبت وكل منفي ويسقط هذا من ذاك فالباقي هو الجواب فثبت هذه الصورة
 ثمانية عشر ومنفيها تسعة اسقطها منها بتبقي تسعة ولو زاد عليها الى الواحد
 كان مثبتا ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين اسقطها منها بتبقي خمسة هذا كله
 انكره بلا عطف والا عشرة الا خمسة وثلاثة او الا خمسة والا ثلاثة كانا مستثنيين
 من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لوجعا استغفر الله عشرة الا سبعة وثلاثة
 اخضع البطلان بما به الاستغفار وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له
 شي الا خمسة يلزمه خمسة وفي ليس له عشرة الا خمسة لا يلزمه شي لان عشرة اولا
 خمسة خمسة فكانه قال ليس له على خمسة يجعل النفي متوجها الى المستثنى

والمستثنى منه

والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة الاستثنائي اثبات احتياطا للالتزم
 وفي ليس له على اكثر من مائة لا تلزمه المائة ولا اقل منها ولا يجمع مغرق في المستثنى
 منه ولا في المستثنى ولا فيهما الاستغراق ولا لعدم فعلهم ودرهم ودرهم
 الا درهمان مستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة الا درهمين ودرهما او الدرهما
 ودرهما ودرهما يلزمه درهمان لان الاستغراق فيجب درهم وكذا ثلاثة الا درهمان
 ودرهما يلزمه درهمان تجوز الجمع هنا لا استغراق **ويصح من غير الجنس** وهو المقطع
كالق ودرهم **الا ثوبا** لوروده لفظه وشرعا لا يسمعون فيها لفظ الاسلام **وبين**
بثوب قيمته دون الف حتى لا يستغرق فان ثبت ثوب قيمته الف بطل الاستثنائي
 لانه كما بين الثوب بالالف صار كانه تلفظ به ولزمه الف وفي شئ لا شئ يعتبر
 نفسي فان فسر مستغرق بطل الاستثنائي والا فلا ويصح ايضا **من المعين كقوله**
الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له **الا اذا درهم** وكذا الثوب له
 الا كمة لصحة المعنى فيه اذ هو اخرج بلفظ مفضل فاسية التخصيص **وفي المعين جبه**
ساذ انه لا يصح الاستثنائي منه لضمن الاقرار بها ملك جميعها فيكون الاستثنائي
 رجوعا بخلافه في الدين فانه مع الاستثنائي عارية عن الباقي ويرج فزفة بانه تحكم
 صرف **قلت ولو قال هو لا المعين له الا واحدا قيل** ولا ش للمجهل بالمستثنى
 كما لو قال الاشياء **رجوع في البيان اية** لانه اعرف بنيتها ويلزمه البيان لتعلق
 حق الغير به فان مات خلفه وارثه **فان مات الا واحد وزعم انه المستثنى**
صدقا بيمينه انه الذي اراده بالاستثنائي **على الصحيح والله اعلم** لاحتمال ما ادعاه ولو
 قتلوا قتلا مضمنا قيل قطعها لبقا اثر الاقرار **فخرج** اثنى ابن الصلاح بانه لو قام
 بنية على اقراره لم يبددين فاقام بنية على اقراره **رب** انه لا يستحق عليه شيئا وتأديها
 واحد حكم بالاول لانه ثبت بها الشغل وشككتا في الرفع والاصل عدمه وخالفه
 غير فقال لا يلزمه شي كما هو رأي المتأخرين المصنف لا يستحب بذكر الشغل وهو
 ظاهر ولو اقر بدين لاخر ثم ادعى اداء المديونة شئ ذلك حاله الاقرار سمعت
 دعواه للتخليف فقط اخذ امارعة الرهن فان اقام بنية بالاداء قتلت على ما
 اثنى به بعضهم لاحتمال ما قاله فلا نتا قض كما لو قال لا بنية لي ثم اني بنية تسمع

قوله على هذا الفرع ما فيه من القوابل

والفرق **م** وفيه نظر ظاهر ان كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير
 بخلاف مسيلثا ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلزم عدم قبول
 قوله فيه بان يذكر القاطن الاقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لان دعواه حينئذ
 مخالفة لما اقر به او لا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله
 ناسيا فانه يحنك وقد بينا فيه اطلاق قولهم لو ابراه براءة عامة وكان له عليه
 دين مسلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حاله الا بالبراه ولم يرد صدق يمينه ونظير
 بينه وبين الخلف بان الاقرار لا يقبل التام خلافا لما دل عليه اللفظ لانه اخبار
 عن حق سابق فكيف يدخل فيه التام امر مستقبل بخلاف الانسان فانه يقع
 في الحال والمستقبل فانه جبه التام الحنك بما فعله ناسيا ولو قال لا فعل على
 فلان ففيه خلافا في روضه شرايح والراجح منه انه قال فيما اظن او فيما
 اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته
 الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر **فان** كثر كلامهم في قاعدة
 الحصر والاشاعة وما صله انهم قد يخلون الاول فطحا او على الاصح والثاني كذا
 ولم يبينوا سر القطع والخلاف في كل وقد بينته محمد الله مع ذكر مثله قبيل المتعة
 فراجحه فانه مهم فتن فروعها هنا اقرار بعض الورثة على التركة بدین
 او وصية فيشيع حتى لا يلزمه الا قسطة من حصته من التركة لانه خليفة
 عن موته فيقيد بعدة خلافة عنه وهو حصته فقط وكذا في اقرار احد مالكي
 قسطنطينا يتو استثنى البلقى من ذلك مسايل ينحصر الاقرار فيها في خمسة
 لكن لم يذكرها كما يعلم بتأملها او اقرار احد شر يكتفي لثالث بنصف مشترك بينهما
 تعين ما اقر به في نفسه وفارق الوارث باشتغال الخلافة هنا الوجبة للارث
 ثم ومن ثم الحنفية بهذا نحو البيع والرهن والوصية والصدقة والعنف وما ذكر
 من الحصر اقرار احد الشر يكتفي هو ما روي في الروضة هنا لكنه حالفه في العنف
 ولكن ما في الباب مقدم على غيره غالبا جزم ابن القزويني وغيره بما هنا ولم ينظر
 لقول الاسنوي المتقوي على التفصيل لقوله **م** او على الاشاعة وهو الحق
 لنقله عن الاكثرين ولما وافقه البلغيني له على ان الافقة الاشاعة

فصل

فصل في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في بثوته
 حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل او على كفر
 التهمة اذا **اقر** مكلفا او سكران ذكر مختار ولو سفيها قنا كما **فرا بنسب ان الحق**
بنفسه بلا واسطة كهذا ابني او ابني لا امي لسهولة البينة بولادتها وقوله
 يد فلان ابني لغو بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه اخذ امامنا من الكفالة
 ومثله الجزء السابع كمرجه **اشترط لصحة** اي الاجاق **ان لا يكد به الحس**
 فان كذب به بان كان زنى سقى لا يتصور ان يولد لمثله مثل هذا الولد ولو لم يقطع
 ذكره ونشيبه قبل زنا ما كان العلوق بهذا الولد كان اقراره لغو **وان**
 يكذبه **الشروع** فان كذب به بان **يكن** معروف **النسب** **معي** **عنه** او ولد عا فرأى نكاح
 صحيح لم يصح استحقاقه وان صدقه المستحق لان النسب لا يقبل النقل
نعم لو استلحق فنه عتق عليه ان امكن ان يولد مثله لثله وان عرف نسبه
 من غيره كما ياتي فعلم ان المنفى باللعان ان ولد عا فرأى نكاح صحيح لم ينجس احد
 استلحقه لما فيه من ابطال حق الثاني اذ له استحقاقه وان هذا الولد لا يورث
 فيه قافة ولا انتساب بخلاف حكم الفرائض بل لا يستفي الا باللعان وخصه اثنتا
 الشارع لمفع الانساب الباطلة من اذات الصلح من هذا المذكور في المنايا
 وغيرها افتاه في مريض اقربا به باع كذا من ابنه هذا فادعى ابنا حية
 انه الوارث وان ذلك الابن ولد على فراش فلان واقام به بينة وفلان الابن
 سكران لذلك بانه يلحق يدي الفرائض ولا اثر لقرار الميت ولا لانكاره نيكاح سمعت
 دعوى ابن الاخ وبينته وان كان ابنا للغاير لانه طريق في دفع خصمه
 ويستحق الابن ما اقر له به وان انتفى **نسبه** نظر اللغويين في قوله هذا
 وتقبل بينته انه ولد على فراش الفرائض ولا وارث له غيره فيرثه وكان وجهه
 تقديم بينته **ام** ان تحت باقرار هذا لا يسماع نكاح صاحب ذلك الفرائض
 او على فراش وطى بشبهة او نكاح فاسد جاز للغي واستلحقه لانه لو نازعه فيه
 قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز استلحقه ولذا نرى مطلقا **نتيجه** **اشترط**
 ان لا يكذب الفرائض ولا الشروع لا يختص بما هنا بل يعم ساير الاقرار كما علم

مما مر انه يشترط في القرلة اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا وان يصدق
المستحق بفتح الحاء ان كان اهلا للتصديق وهو المكلف او السكران لان له
 حقا في نسبه وهو عرف به من غيره وخرج بقصد بقية ما لو سكت فلا يثبت
 النسب خلا فالما وقع لهما في موضع **نفس** ان مات قبل التمكن من التصديق
 صحيح وعليه قد جعل كلامهما ويشترط ايضا ان لا يبايع فيه الاضياع وان لا يكون المستحق
 بفتح الحاء او عتقا للغيب والا لم يصح لاحد استلحاقه الا ان كان بالاعاقل
 وصدق المستحق ومع ذلك رقه في الاولى باق اي وكذا ولاوه لمعتقه في الثانية فيما
 يظهر اذ افرق بينهما اخذ من تحليلهم الاولى بعدم التناهي بين النسب والرق
 لان النسب لا يثبت في الحرية وهي لم تثبت ثم رايته ما ياتي في اقرار عتيق بارخ
 وهو يوجب ما ذكرته **تبيين** وقعه خط فيماني بن وجده المهرقة النسب لقاض
 واقر بانها اخته فصده قته واقربت بانه لاحق لها عليه من جدته ثمما حكم عليها
 بذلك ثم بان انها زوجة هل تحرم عليه ظاهر فقط او باطنا او لا وقد التفت في
 ذلك كتابا خافلا بينت فيه فساد هذه الاطلاقات وان حاصل المتقول بالاصح
 من ذلك انها لا تحرم عليه بمجرد قوله لها انت او هذه اخي ولو زاد من ابي الا ان قصده
 استلحاقا قها وهي ممن يمكن لمعها بابه لو فرض جعل نسبها فانه ان صدق باطنا
 حرمت عليه باطنا قطعا وكذا ظاهر على خلاف فيه وان يتعين حمل اطلاق الحلال فيها
 عما اذا قصده الكذب او افحوا الاسلام او اطلق والحرمة فيها على ما اذا قصد
 الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقط على ما اذا قصد كذب **فان كان بالغاً**
 عاقلًا **وكذب** به او سكت واصرا وقال لا اعلم لم يثبت نسبه منه **الا بينة او عيدين**
 مردودة كسائر المحقق ولو تصادقا ثم تراهما لم يبطل النسب خلا فالابنابي
 هريج **وان استلحق صغيرا** او مجنونا **ثبت** نسبه منه بالشرط السابقة خلا
 التصديق لعسر اقامة البينة فيثبت عليه احكام النسب **فليبلغ** او افاق **وكذب**
لم يبطل استلحاقه له يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين
 ولو استلحق اياه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين
 ما ذكر في الاين بان استلحاق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له اكثر **وقد**
 ان يستلحق

سطر صغير في التبيين

ان يستلحق **بنتا صغيرا** ولو بعد ان قتله وان نفاه يلحان او غيره قبل موته او بعده
 ولا يبالى بنتمه الارث وسقوط القود لان النسب يحاط له ومن ثم ثبت بمجرد
 الامكان **وكذا الكبير** لم يسيق منه انكاره حال تكليفه **في الاصح** لان الميت لما
 تعذر تصديقه كان كالجنون الكبير **ويروى** اي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير
 والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت **ولو استلحق اثنا بالغاً** عاقلًا
 ووجدت الشرط بينهما ما عدا التصديق **ثبت** نسبه **لن صدق** منه
 اجتماع الشرط فيه دون الاخر فان صدقتهما او لم يصدقوا واحد منهما كان
 سكت عرض على القاييف كما قاله واعتبرنا بان استلحاق المبالغ يعتبر فيه تصديق
 ويرد بما ياتي ان قول القاييف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق
وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنا واستلحاق المرأة والمعدة **باني في المقيط**
ان شاء الله تعالى فرج استنبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف امرهما سببا غير
 الى وجود بينة فقايف فانتساب بعد التكليف مختلف فان لم يوجد واحد
 من هذه دام وقف النسب ويتطلف بهما حتى يسلم باحتيا رهما من غير
 ايجاب فان ما تاقل الاختراع من الاسلام فكل مسلمين في مجاز هما لكن دفعهما
 يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين او بعد فلا لان احدهما كافر اصلي
 والاخر مرتد **ولو قال لولد امته هذا ولدي** سوا اقال منها ام لا وذكر
 في الروضة كالنتية تصوير فقط او بقتيد لمحل الخلا **ثبت** نسبه بالشرط
 السابقة فيشرط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما ياتي **ولا يثبت الاستلحاق**
فلا يظهر لا احتمال انه ملكها بعد ان جعلت منه بكاح او بشبهة وانما استقر
 مهر مستقره رجل انت بولد يلحقه وان انكر الوطى لان هنا ظاهرا
 يود دعواها وهو لا لادة منه اذ الحمل من الاستدخال نادر في ميلتنا
 لا ظاهر عا الا استلاد **وكذا الوفا** فيه هذا **ولدي ولدته في ملكي** لما ذكر
فان قال علفت به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها
 ولد سنة وهي في ملكي من خمس سنين **مثلا ثبت الاستلاد** قطعا لا نقاء
 ذلك الاحتمال ولا نظرية القطع لا احتمال كونه رهما ثم اولدها وهو معسر

طالوا شدة طفل مسلم بطفل نصراني

فيبعت فما الدين ثم استراها فان في عود استيلا دها قولي من الراجح منها
 لندرة ذلك وشرط بئوت الاستيلا في اقرار من سبقت كتابته اقراره المرقع
 بعد حريته ان يتشكى احتمال حملها به زمن الكتابة لان الحمل فيها لا يعيد امية
 الولد فان كانت الامه **فرس** **سالك** بان اقر بوطيها **الحقه** عند الامكان
بالفرش من غير استحقاق لم يولد للفرش وتصرام ولد وان كانت **مروجة**
فالولد للزوج عند ما كان كونه منه لان الفرش له **واستحقاق السيد** حينئذ
ياطل بالحقة بالزوج شرعا **واما ان الحق النسب** **غير** من يتعدى النسب منه الى نفسه
 بواسطة واحدة وهي الاب **كذا في** **او** **بثنتين** كالب والجد وهذا **عسى**
 او بتلاثة كهذا ابن عمي وهل يشترط ان يقع احدى من ابوي او من ابوا بنت
 عسى لا يوين اولاب كما يشترط ذلك في البينة كالمعمي او يفرق بان الفرش يطل
 لنفسه فلا يعز الا عند تحققت من ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة
 الرضاع ولا الا سلام كل محتمل وظاهر الحق او غير بيته لكافي المتق
 عند القفال او غير الاول واقره الاذعي وغيره بل جري عليه التينحان
 او اخر الباب الثالث لانه بعد التفسير ينظر في المقل هو وارث المملوك
 الحائز للتركة فيصح او لا فلا يصح دية المملوك به اذ في نصع الالحاق به او لا
 فلا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان المملوك به وسواء قال فلان وارثي او سكت
 او زاد وارثي غير واما نقل الجلال البلقيني عند جمع منهم التاج السبكي
 ما يخالف بعض ما مر وياتي قال هذا وهم **سببه** عدم استحصال النقل وفي
 فتاوى ابن الصلاح اهنا من كلام القاضي لوقال ليس لي وارث الا اولادي
 هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه ابن عبد السلام انه لا يكتفى قوله في العسر
 لا يدل لما ذكره وبان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكتفى قوله في العسر
 بل لابد فيه من البينة وبكتفي قول البينة ابن عم لاب متلاوان لم يسمى الزا
 بينة وبين المملوك به كذا جزم به بعضهم ونتجه ان محله في فقيهي عارفين
 بحكم الاحاق بالعرف بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استقصا للماه وكذا
 يقال في القرشم راي الغزي بحيث قبول شهادة الققيه الكوافق لذهب

فيمنع من الفرش المملوك

القاضي

القاضي اي في هذه المسئلة وان لم يفضل ثم تقل عن شرح انه لو حكم قاض
 بانه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة ثم قيد بقاض عالم اي ثقه
 امين قال ويقاس به كل حكم اجماله انتهى وهي فائدة حسنة ينبغي
 استحضارها في فروع كثيرة ياتي بعضها في القضا وغيره **فثبت** وان كان
 القرش الظاهر لا وارث له الا بيت المال على المتقول خلا للنتاج العزاري
نسب من المملوك **به** الذكرا لا الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها
 اما لا نفى فلا يصح استلحا قها فوارثها اولى **بالشرط السابعة** فيما اذا الحقه
 بنفسه فيصح هنا من السغيه ايضا **ويشترط** هنا زيادة على ذلك **وكون المملوك**
به ميتا فيمتنع الاحاق بالحى ولو مجنى فالانه قد يتا هل فلو الحق به ثم صدق
 ثبت بتصد يقد دون الاحاق وفيما اذا كان واسطتان كهذا عمي يشترط
 تصديق الجدة فقط لانه الاصل الذي ينسب اليه ومن اشترط تصديق
 الاب ايضا كما ليفوي ايضا فقدا بعد لانه الاصل غير وارث وليس الاحاق
 به وفرعه لم يقع الاحاق بقوله حتى يقول يبعد الاحاق الفرع بدون
 الاصل بل المسبب في الاحاق تصديق الجدة فقط فاندفع استسكال
 ذلك وان قال شارح انه اشكال قوي ثم حكم عن السبكي جوابا عنه بما لا
 يصح **ولا يشترط ان لا يكون** **المملوك به نكاحا في الاصح** بل يجوز الاحاق به
 وان نكاه قيل موته بلعان او غير لانه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه **ويشترط**
كون القرش وارثا حائرا لتركته المملوك به حين الاقرار وان تعد دفلا اقر بهم
 استلحق كونه حائرا لتركته ابيه الحائز لتركته جده ومنه بنت وراث الكل
 فرضا ورد بشرطه لانه ان لم يرث لليت لم يكن خليفته وكذا ان لم يستغرق
 تركته لان القاض مقامه مجموعهم لا حصص المستلحق فيعتبر حتى موافقة
 احد الزوجين والمعتق والمملوك بالوارث الحائز الامام فيلحق بعيت مسلم
 وارثه بيت المال لانه نائب الوارث وهو جهة الاسلام ولو قاله حكما ثبت
 ايضا لانه القضا بعلمه وكونه ايضا لا ولا عليه فلو اقر عتيق باخ او عم
 لم يقبل لاضرار بمن له الوكلا الذي لا قدر له على استفا طه كما صله وهو المملك

ظاهر الارث على الورثة بنسب

ويثبت قبل لانه قادر على استحداثه بنكاح او ملك فلم يقدر مولاة على منعه
وقصية قتلهم حين الاقرار انه لو اقر بان له ابن لم يثبت اخراجه ابنه لم يبطل
اقراره لكن افتى القفال ببطلانه لانه بان بالبينة انه غير هابن ولا بن الرقعة
هنا ما اجهت عنه في شرح الارشاد **والاصح** فيما اذا اقر احد الحايذين بالثاوية
لميت وانكرم الاخر وسكت **ان المستحق لا يرث** لعدم بثوت نسبته وبغيره الحق
في هذا الذي دل عليه السياق وصرح به في بعض النسخ بغيره ما اعترض به
الفراري واطال **ولا يشارك القرية حصته** ظاهره ان صدق في ابني
اقر احد ههما بنك يلزمه ان يعطيه تلك حصته ولو ادعى على ابني ميت بعيني
في التركة قصده قد اهد ههما فان كان قبل القسمة دفع اليه حصتها او بعد هها فان
كانت بيد المصدق سلمها له كلها ولا شيء له على المكذب او يبيد المكذب لم يلزمه
شيء وعلى المصدق نصف قيمتها **والاصح ان البائع العاقل من الورثة لا يفرق بالارث**
بل ينظر بحاله الاخرى فان اقر فمات غير الكامل ورثه فقد اقراره ما غير
تجد يد كما في قوله **والاصح انه لو اقر احد الوارثين الحايذين بنك وانكر الاخر**
او سكت لم يرث شيئا ولا من حصته القرى لكن ظاهره فقط كما تقر لان الارث
فرع النسب ولم يثبت وانما طوبى من اقر يكونه ضامنا لغيره الف بالغا وان لم
يثبت على عمره ولو كذب الضامن لانه لا ملان منه بين مطالبتهما فقد يطالب
الضامن فقط لا عسارا لاصيل او نذر المضمون له ان لا يبطل اليه او موت الضامن
والدين موجب وقد يطالب الاصيل فقط كان ضمن الحال موجب او اعسر الضامن او مات
الاصيل والدين موجب واما النسب والارث فبينهما ملان منه من حيث انه يلزم من
بثوت الارث بالقرابة بثوت النسب ولا عكس كما ياتي ونظير اقراره بالخلع
فانه يثبت البينة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير
مال بخلافه وجهه بالطلاق فانه يستلزمها ويستمر بعد ارث القر بمالي موت المتكبر
او لساكت فان مات ولم يرثه **الا المقر ثبت النسب** بالاقرار الاول وورث
لانه صار حايذا وكذا الورثة غير المقر وصدقته **والاصح انه لو اقر ابن حايذا**
مشهور النسب لاولاد عليه **بافق مجهول فانكر المجهول بنسب المقر** بان قال الاب
الميت

الميت ولست انت ابنه **لم يورث فيه** لبثوته وشهرته ولا لانه لو بطل نسبه بطل
نسب المجهول فانه لم يثبت الارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب القرى وذلك
دور حكمي ومن ثم غلط المتقابل ولو اقر بنك فانكر نسب الثاني وليس ثوما
مسقط لبثوت نسب الثالث بانقائهما فان شرط موافقة على نسب الثالث
لبثوته بالاستحقاق وبهذا فارق ما قبله **ويثبت ايضا نسب المجهول** لان الحايذين
قد استحققه فلم ينظر لافراجه له عن اهلية الاقرار بتكذيبه له **والاصح انه**
اذا كان الوارث الظاهر نجبه المستحق يجب حرما **كأخ اقر بان للميت**
نسب النسب للابن لان الحايذين ظاهرا قد استحققه **والارث** له للدور
الحكمي وهو ان يلزم ما اثبات التي رفعه اذ لو ورث يجب الاخ فخرج عن كونه وارثا
فلم يصح استحقاقه فلم يرث فادى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على
الاخ ففعل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم ان قلنا اليمن المردودة كالبيبة
ورث او كالأقره وهو الاصح فلا يخرج نجبه ما لو اقرت بنت معتقة
للاب باخ لها فثبت نسبه لكونها حايضة وبنا لانه لا ينجبها حرما
كتاب العارية بتدبيره اليها وقد تخفف اسم لما يعاد والمعهود
المقتضين لباقة الانتفاع بما يمل الا انتفاع به مع بقا عينه ليورده من
عارضه وبأسرعة او من المتعاضدين المتعاضدين بلامن العار لانه ياي وهي
داوية واصلها قبل الاجماع وبمعنى الماعون قال جمهور الفسرين هو ما يستعين
الحيوان بعضهم من بعض واستعارته صلى الله تعالى عليه وسلم ورسالة
طحة فركبه متفق عليه ورد عمن صفوان ابن امية يوم حنين فقال
أعصيت يا محمد فقال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة رواه ابو داود
والنسائي وهي مستقلة الرواية وكانت واجبة اول الاسلام للانية وقد
تجب كعارية مخفوعة لدفع مود كرم ومصنف او ثوب توقفت صحة
الصلاة عليه اي حيث لا اجر له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا اجر فيما
يظهر ثم رأت الارزعي ذكر حيث قال والظاهر من حيث الفقه وجوب
اعارة كل ما فيه احياء مماجة مخفوعة لا اجر لمثله وكذا اعارة سكنى لذيخ مأكول

مسألة في الاستعارة

مسألة في الاستعارة

تحتش موت وكاعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه او ما ذونه فيه
سماع غير ورايته ليس من كمال صوبه المصنف وغيره وتحتم كما يأتي مع
بيان انها فاسدة وتكره كاعارة مسلم لكاف كما يأتي واركانها رجة ومويرة ومستور
ومطار وصيغة **شرط المعبر** الاختيار كما يعلم مما يأتي في الطلاق فلا يصح اعارة
مكره اي بغير صف والاكراه عليها هيبة وجبت صحة فيما يظهر **وصحة تبرع**
بأن يكون رشيد الا انها تتبع بالمنازع فلا تقع اعارة محجور الا السفه ليدن نفسه
اذا لم يقصد عمله لا استغنايه عنه بما له على انه في الحقيقة لا استغنايه عنه
في يده فلا عارية والا فالمفسر لعين نزالا يبقا بل باجته ولا مكاتب بغير اذن سيد
الا في نقل بين ما ذكره الفليس فيما يظهر ويشتت في ذلك في المستعير ايضا فلا يصح
استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له الا لضرورة كبر وممكن فيما
يظهر اذ حيث لا ضمان كان استعارته من نحو مستاجر وبشرط تقبيله فلو قرش
بساطه لم يجلس عليه ولو بالقرينة كما علم وكما كين الميزان من بالنسبة لم يرد الشراء
منهم لم يكن عارية بل مجرد اباحة ولو ارسل صبيبا يستعيره ليه سيلم يصح فلو تلف
في يده او تلف لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في المذهب ونظر غيره في قوله او تلفه
والمنتظ في اذاعه اذا اعارة ممن علم انه رسول **وملكه المنفعة** وان لم يملك الوقتية
فليجمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول واخذ الاذرعى منه امتناع اعارة
لان الاعارة انما تدعى على المنفعة واخذ الاذرعى منه امتناع اعارة
وفقيه مسكنها في رباط ومدرسة لانها يملكها لا انتفاع لا المنفعة
وكان مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد مرته فممنوع حيث
لا يضر من الوقف او عارة مطردة في زمانه يمنع ذلك وكملكها لهما انفساهم
بها لما سئل في الاصححة ان له اعارة هدي او اصحية نذر مع فروجه
عن ملكه ومثله اعارة كلب للصيد واعارة الاب لابنه الصغير وكذا
المجنون والسفيه كما يجتبه الزكوى من ابقا بل باجته ولا يضر به لان
له استخدام في ذلك واطلق الروايات في حل اعارته لخدمته من يعلم انه لقصة
النس في الصحيح وظاهر ان تسمية مثل هذه المذكورة عارية فيه كقول تجوز
قال الاستاذ

قال الاستاذ وعادة الامام مال بيت المال لانه اذا اجاز له التملك فالا عارة
اولى ويرد بانها ان اعارة لمن له حق في بيت المال فهو اصيل حق المستحق
ولا يسمى عارية ولحق الاعارة له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه
وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا ومن ثم كان المعتمد انه لا يصح بيعه
لقن بيت المال ما لنفسه لانه عقد عتاقة وهو ليس من اهل العتق
ولو يوصف كالكتابة لانه يبيع لبعض بيت المال ببعض اخر ملكه اكسابه
لولا البيع ولا يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لان العتق
قبل العتق لا ملك له وبعد قد يحصل وقد لا فلا مصلحة في ذلك لبيت المال
اصلا ومن هذا اخذ جمع مشاهير ان اوقاف الا تراك لا تجب مراعاة شرطه
فيها لبقا بها على ملك بيت المال لانهم ارفاله فمن له فيه حق حلت له على اي
وجه وصلت اليه ومن لا كثر محل له مطلقا **في غير مستاجر** اجارة محكمة
كما يعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة الامدة هيأته على تناقض فيه وموقوف
عليه على ما مر ان لم يشترط لواقف استيفاه بنفسه اي ياذن الناظر ان
كان غير وعليه تحمل تقييد باب الرجعة جواز اعارة الوقف عليه بما اذا كان
ناظرا والا احتياج الى اذن الناظر اذ من الواضح ان مراده لا يصدر ذلك
الا عن رايه ليشمل كونه مستحقا واذنا للمستحق وذلك للملكهم بالمنفعة
لا مستعير بخير اذن المالك **على الصحيح** لانه لا يملكها ولا يملكها ان
يتمتع ومن ثم لم يجر ولا تبطل عاريته باذن المالك له فيها ولا يبرأ
من ضمانها الا ان عين له الثاني **وله ان يستنيب من يبيع في المنفعة**
له كان يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه الحاجة قال
في المطلب وكذا زوجه وعارضة لان الانتفاع راجع اليه ايضا ومنه
يؤخذ انه لا يبرأ كسما الا في امر يعود منفعة عليه وعينه يكون مما سئل
قد لهم الحاجة فلا يحتاج اليه لا يقال فائدة ان له اركابا بما وان كانا اقل
منه فلا يشمل ما قبله لانا نقول ممنوع لان عارية كونه ناييه مثله او دونه
لا بد منها مطلقا كما يعلم مما يأتي في المت والذبي يبيحه انه اذا استعار اركابا

مسألة في الاستعارة

في هذا ان اوقاف الا تراك لا تجب مراعاة شرطه
فيها لبقا بها على ملك بيت المال لانهم ارفاله فمن له فيه حق حلت له على اي
وجه وصلت اليه ومن لا كثر محل له مطلقا

قاعه
كل ما جازت لاجارته
جازت اعارته

زوجته فلا نه جاز له اركاب من ثيابها التي هي مثلها او روثها ما لم تقم قرينة على التقيص
لكون السماء محرم المعير **وشرح المستغنى** **وكونه منتفعا به** حال انتفاعا
مباحا مقصودا فلا تقع اعارته حراما ومن وحدث صغيرا كما يصرح به قول الرباني
كل ما جازت اجارته جازت اعارته وما لا فلا واستثنى فروعا ليس هذا
منها والاستثناء معيار العموم والتركيب وامة لخدمة اجنبي وتقدرا من معظم
الفقهاء منه الاخر **نعم** لو صرح باعارته للثن بين او الضرب على طبعه
صح قالوا وحيث لم تصح العارية فخرجت صحت لان للعاسد حكم صحاحيه وقيل
لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحاحيه ولا فاسد لو من قبض مال
غيره باذنه لا لمنفعته كان امانة انقضى وكان معه تعليل الضعيف عند قبضه الى
اخره انه يشترط في الضمان قبضه للمنفعة بعقد ولو فاسدا ويؤخذ من ذلك
انما مع احتلال شرط او شرط كما ذكره فيكون فاسدا مضمونة بخلاف الباطل
قبل استعمالها والمستعير اهل للشرع وهي التي اقبل فيها بعض الراكات
كما يؤخذ مما ياتي في المكتبة وفي الفاسد التي فيها اذن فيكون كاستعير من مستاجر
ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا اذن فيها كذلك كاستعير من مستاجر
اجارة فاسدة وفي الباطل ويفرق بين ان في ذلك صورة عقد فالحق بغيره
ولا كذلك هذه وفي الاثر المأخوذ من غير اهل للشرع مضمون بالقيمة
والاجرة ومن العاسدة امرتك بشرط رهن او قبيل ذكره الماوردى
واعترضه ينصرتهم بصفة ضمان الدمار في العارية واجيب بان ما هنا في شرط
المضيق ابتداء وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر ان كلام الماوردى
مقالة **مع بقا عينه** فلا تقع اعارته في حق شفعة لوقوع دوامه لا كل لان
منتفعا به باستعماله كما ومن ثم صحت للثن بين فيما كان لنقد وهذا
اعلى استقادة المستعير لخص من المنفعة هو الاكثر ولا ينافي في كون قد
يستفيد عين العاركة اعارته سائة او شجرة او بيب لا خذ دروسا
مرة او ما وكاباحة اخذ هذه فانها تتضمن عارية اصلها وذلك لان الاصل
هو العارية والفائدة انما جعلت بطريق الاياه والبيع فعلم ان شرط العارية
ان لا يكون فيها استهلاك العار لان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو اعارته

شاة

شاة او دفعها له ومملكه ودرها ونسلها لم تصح الاعارة ولا التملك ويضمنها الاخذ
بحكم العارية الفاسدة لا هي الا انما يمتد فاسدة وقد يستشكل فساد العارية هنا
بصحتها فيما قبلها الا ان يفرق بان التملك الفاسد هو الفرض منها هنا فاسد بخلاف
الاباحة ثم فانها صحاحيه فلا موجب للفساد ولا يشترط تقييد المستعار فيجب
خذ ما اردت من دوائى بخلاف الاجارة لانها معاوضة **وتجوز اعاره جارية**
لخدمته امرأه اذ لا محذور في **نعم** تاتي حرمة نظر كما فرغ لستى من مسلة وفاسقة
بفجورها وقيادة لهيفة فعلية تمتنع اعارتها لما كالا اجنبي وعما جوارها نظر صاحب
بيد وافي المهمة منها تجوز العارية **وذكر محمد** وما كالا لها بان يستعير من مستاجر
وكذا موصى له بالمنفعة ان كانت ممن لا تجل محل وطهره حينئذ بخلاف من تجل لانها
قد تلد فتكون مفاعيل للموصى له فهو نوع من الارفاق كذا قاله شارح
وهو غفلة عما ياتي في الوصية بالمنفعة ان المالك ان اولدها يكون الولد حرا
وتلزمه قيمة ليشترى بها مثله وان حرمة وطهرها ان كانت ممن تجل ليست لذلك
بل خوف الهلاك او النقص والضعف او زوج قال ابن الرقعة ويضمنها
ولو نه بعية المليل الى ان يسلمها السيد ها او ثابيه وذلك لان انتفاع الخذوخ
اعارته غير صغيرة ولو عجزوا شقها لاجنبي ولو شقها لهما للتخريم وقد تضمن
نظرا وغلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا تصح عن المعتمد لتعذر
استيفائه المستعار له بنفسه شرعا واستثناء به غيره لان الفرض انه استقارها
لخدمته نفسه للمنفعة نظرا وغلوة فالمنع ذاتي خلا قال ابن الرقعة بخلاف
مالا يتضمن ذلك وعليه يحيل كلام الروضة **نعم** لامرأة خذمة مريض منقطع
ولسيد امة اعارتها له لخدمته ويتجه حرمة اعارته امره لخدمته تفننت خلوة
او نظرا لهما ولو لم لا يعرف بالنجور خلا فالمايوهم كلام بعضهم ولو كان
المستعير والمستعار خشي احتنعت فتقصد اخذ بالاهوط وانما جاز ايجار
حسنا لاجنبي والا يصاله بمنفعته لانه يملك المنفعة فينقلها الى شاة والمعير
لا يعير فينقلها مستغيا وبفسه اى اصاله حتى لا ينافي ما مر من جواز انايته
والاوصية اعارته لبيبة لامرأة انه كعكسه فيما ذكره عامرنا حيث حكى بالفساد

مطلوب تحريم نظر الكافرة المسلمة الى

مطلوب تحريم اعارته لغيره المسلمة الى

قاعه
كل ما جازت لاجارته
جازت اعارته

زوجته فلا نه جاز له ان يركب من ثيابها التي هي مثلها او دونها لم تقم قرينة على التقيص
لكونه المسماة بحرم العير **وشرط المستعار** **وكونه منتفعا به** حال انتفاعا
مباها مقصود افلا يقع اعاره حمار زمره ومحمشي صغير كما يصح به قول الروائي
كل ما جازت اجارته جازت اعارته وما لا فلا واستثنى فروعا ليس هذا
منها والاستثناء معيار العموم والتركيب وامة لخدمة اجنبي وتقدر ان معظم
القصور منه الاخر **نعم** لو صاح باعارته للثمن بين او الضرب على طبعه
صح قالا وحيث لم تصح العارية لم تجز صحت لان للعاسد حكم صحاحه وقيل
لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية محكية ولا فاسدة بكونه قبض مال
غير باذنه لا لمنفعته كما ان امانة انتهي وكان معد لتقليل الضعيف عن قبض الى
اخر انه يشترط في الفان قبضه للنفعة بعقد ولو فاسدا ويوفد من ذلك
انها مع اختلال شرط او شرط كما ذكره فاسدة مضمونة بخلاف الباطل
قبل استعمالها والمستعار اهل للبرء هي التي اقبلت فيها بعض الراكات
كما يوقف مما ياتي في الكتابة وفي الفاسدة التي فيها اذن معتبرا بين اجرة
ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا اذن فيها كذلك كاستعار من مستاجر
اجارة فاسدة وفي الباطل ويفرق يان في تلك صورة عقد فالحق بصحاحه
ولا كذلك هذه وفي الاخبار المأخوذة من غير اهل الترع مضمونة بالقيمة
والاجرة ومن العاسدة امر نكده بشرط رهن او كفيل ذكره الماوردي
واعترض من ينصركم بصفة ضمان الدمار في العارية واجيب بان ما هنا في شرط
المضفين ابتداء وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر ان كلام الماوردي
مقالة **مع بقا عينه** فلا تقع اعاره في شفعة لالتق بين يما كان لشفعة هذا
منفعتهما به باستملاكهما ومن ثم صحت لالتق بين يما كان لشفعة هذا
اعلى استقادة المستعير لشفعة الشفعة هو الاكثر ولا يبا في كونه قد
يستفيد عين العار كما عارة شاة او شجرة او بيب لا خذ در و سل او
مرة او ما وكما به اخذ هذه فانها تتخذ عارية اصلها وذلك لان الاصل
هو العارية والفقيد اذ جعلت بغيرها الاياهه والبيع فعلم ان شرط العارية
ان لا يكون فيها استهلاك العار لان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو اعاره

شاة

شاة او دفعها له ومملكه ودها ونسلها لم تصح الاعارة ولا التملك ويضمنها الاخذ
بحكم العارية الفاسدة لا هي الا انما يهية فاسدة وقد يستشكل فساد العارية هنا
بصحتها فيما قبلها الا ان يفرق بان التملك الفاسد هو الفرض منها هنا فاسد هنا بخلاف
الا بانه ثم فانها صالحة فلا موجب للفساد ولا يثبت شرط قبض المستعار فيكفي
خذ ما اردت من دوني بخلاف الاجارة لانها معاوضة **وتجوز اعاره جارية**
لخدمته امره اذ لا محذور في غرضه في حرمة نظر كما في لتي من حسنة وفاسقة
بغيره او قيادة لضعيفة فعليه تمتنع اعارتها لهما كالا اجنبي وعاجوزا نظر ما
بيد وفي القيمة منها تجوز العارية **وذكر محمد** وما كد لها بان يستعين من مستا
وكذا موصى له بالمنفعة ان كانت ممن لا تجبل لجل وطئه حينئذ بخلاف من تجبل لانها
قد تلد فتكون منافع ولد للموصى له فهو نوع من الارقاق كذا قاله شارح
وهو غفلة عما ياتي في الوصية بالمنافع ان المالك ان اولدها يكون الولد حرا
وتلزمه قيمة ليشترى بها مثله وان حرمة وطئه ان كانت ممن تجبل ليست لذلك
بل خوف الهلاك او النقص والضعف او زوج قال ابن الرقعة ويضمنها
ولو نه بعية الليل الى ان يسلمها السيد ها او ناسيه وذلك لان انتفا الحدو بخلاف
اعارتها غير صغيرة ولو عجزوا استقوا لاجنبي ولو نسيخا لها للخدمة وقد تضمن
نظرا وخلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا تصح على المحدث المتعذر
استيفاء المستعار له بنفسه شرعا واستثنى به غيره لان الفرض انه استقارها
لخدمته نفسه المنفعة نظرا وخلوة فالمنع ذاتي خلا قال ابن الرقعة بخلاف
مالا يتضمن ذلك وعليه تجبل كلام الروضة **نعم** لامرأة خذمة مريض منقطع
ولسيد امة اعارتها له لخدمته ويتجه حرمة اعاره امره لخدمته نفذت خلوة
او نظر اسمها ولو لم لا يعرف بالجنور خلا فالمايوهم كلام بعضهم ولو كان
المستعير والمستعار خشي خنتعت فتقصد اخذ يالا هو طر و اعاره ارجار
حسنا اجنبي والا يصاله بمنفعتها لانه يملك المنفعة فينقلها الى شاة والمخير
لا يعير فينقلها استيفاء وبفسه اى اصاله حتى لا يبا في ما من هو ازارا بية
والاوهية اعاره كيب لا امرأة انه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مرنا حيث حكمنا بانفسا

مطلوب يحرم نظر الكافو للخدمة الى

مطلوب يحرم اعاره كالماء للخدمة الى

فلا اجرة خلا لما يوجهه كلام ابن الرقعة **وتكن اعارة عبد مسلم الكافر واستعارة**
 لان فيها نوع امتحان له ولم تخرم خلا فالجمع لانه ليس فيها تمليك لشي من منافعه
 فليس فيها تمام استدلال ولا استنباط وتكرار اعارة منع اصله الا ان قصد
 تنقيحها فنسب واعارة اصل نفسه لفرجه واستعاره فزع اياه منه ليست
 حقيقة عارية لما مر في السقيفة فلا كراهة فيها ما تخرم اعارة سلاح وحيل الخرج
 ومخ مصنف الكافر وان صحى وفارقت المسلم لانه يمكن دفعه الذل عن نفسه
 بخلافها **والاعارة لفظ** يشعر بالاذن بالانتفاع او بطلبه او نحو كناية
 وشارة اخرى فاللفظ المستعمل بذلك بل المصريح به **كاعتزتك او اعزتك** او ما يودي
 معناها كما يحتك منفعتها وكا ركب واركبني وخذه لنتفع به لان الانتفاع
 بحال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ او نحو ولو شاع اعزتك
 في القرض كما في الجواز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه ويفرق بينه وبين
 قولهم نه الطلاق لا اش للاساعة في الصراحة بانه يحتاج للايضاح ما لا يحتاج
 لغيرها وظاهر كلامهم ان هذه الالفاظ كلها ونحوها صريحة وان كانت كناية
 للمعارية لفظا وفيه وقفة ولو قيل ان نحو خذه او ارتفع به كناية لم يبعد
 ولا يضر صلاحية خذه كناية في غير ذلك **ويكنى لفظ اهد هاهنا مع فعل الاخر**
 وان تاخر اهد هاهنا عن الاخر لظن الرضى حينئذ وسياحا ان الوردية كذلك خلا
 لمن فرق وقد فصل بلا لفظ صمتا كان فرسك بنى باليجلس عليه كما مر عليه
 المتولي واقتضى كلامهما اعتماد هيتل والا وجه ابا حية فلا يضمن الا بالنعدي
 انتهى ويبيد الاول ما ياتي فيمن اركب منقطعاً دابته من غير سوال وتخييل
 فرق بينهما بعيد وفيه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير
 وضرب بلكة جلوسه على مفروش المعموم فهو ابا حية حتى عند المتولي وكان
 اذنت له في حلب دابته واللبين للحالب فهي مدح الحلب عارية تحت
 يده وكان سلمه البائع المبيع في طرف فهو عارية وكان اكل الهدية من طرفها
 المعتاد اكلها منه وقيل اكلها هو امانته وكذا ان كانت عوضا كما في قوله **ولو قال**
اعزتك فرسي مثلا لتعلمه او على ان تعلمه **اول تعزيتي فرسك فهو اجارة**

استعارة

مطلوب في اعارة سائر فاعل
 لغيره من تعزيتي الكافر وان تعلمه

مطلوب في القرض في الكتاب في العارة
 التي يضيف القرض والملاح

مطلوب في الهدية

لان فيها

لان فيها عوضا **فاسدة** لجعل المدة والعوض مع التعليق في الثانية **توجب اجرة المثل**
 اذ امضى بعد قبضه من مثله اجرة ولا يقدر ان تلفت كما لو جرح وكلامهم هذا
 صريح ان مونة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية
 او فسدت فان تلفت لم يرجع الا باذن حاكم او اشتهار بنية الرجوع عند فقد
 وسن القاض في قوله انها عليه فغلبه لا تقيد بشرط كونه يعلمه اما الوعيين
 المدة والعوض كائنا كان هذا شهر امز الا ان بعثه وراهم لتغير في ثوب هذا شهر
 من الا ان قبلي فاجارة صحيحة بنا على ان الاعتبار بمعاينة العقود وان كان
 له مقتضى في ذكر المدة والعوض وهما اقوي من مجرد ذكر لفظ العارية ولو اعان المصنف
 باكثر من قيمته فهل هو اجارة فاسدة لان الاكثر يقع في مقابلة المنافع عارية
 فاسدة وجهان قيل والا فيسبى الثاني ولا يبرر الا بالورد للمالك او وكيله دون نحو
 ولد وزوجه فيضمنانها وهو طريق **ف** يبرر كما في الروضة وردها
 لما اذ هاهنا ان علم به المالك ولو تخير بثقة فتر كها فيه ولو استعارها
 لغيره كقوله ما لكها معه لم يضمن لان نعمتها ولو قال اعطها لهذا ليجي معي
 في سغلي او اطلق والسغل للامر فهو المستعير اوز شغله او اطلق وهو
 صادق في الركب ان وكله وليس طريقا ككيل السوم وان كذبه فهو المستعير
 والقرار على الركب **ومونة الورد** للمعارية **على المستعير** من المالك او نحو مستاجر
 رد عليه للمخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تودي به ولا ينقضها لمنفعة نفسه
 ما اذ ارد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه معيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
 بعد دار هاهنا دار معيره وعدمه ويوجه بانه مثل مثل معيره ومعيره
 لو كان في محله لم يلزمه مونة فكذا هو فاسدة لم يندفع به ما لا ذرعي هنا
 ويجب الرد فورا عند طلب معيره ومونه او عند الحجر عليه فيرد لولييه فان افر بعد
 علمه وتعلمه ضمن مع الاجرة ومونة الرد **ف** لو استعار نحو مصحف او مسلم فارتد
 ماله امسح رده اليه بل يتقيد للمالك **فان تلفت** العيف المستعارة او شيء من
 اجزاها ومنها ما لو اركب ما لكها عليها منقطعا ولو تقر باله تعالى وان لم يساله
 لانه تحت يده ومن ثم لو اركب ما لكها معه لم يضمن الا النصف ومنها ايضا

مطلوب ان مونة المثل

او

مطلوب اعارة ليعينه بالورد

مطلوب في استعاره اليه كذا
 بالكتابة ليعني لا يضمن

اكافا لادبته دون ولدها **نعم** ان تتبعها والمالك ساكت وجب رده فورا والا فخذ
 كالامانة الشرعية دون محض ثياب العبد مع الاوجه لانه لم يافذه ليستعملها
لا باستعمال ما دون فيه كان سقطت في يدي حالة السير قال الغزي ومن تبعه
 رقباسه ان عثرها حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك
 من طبعها وان لا يظهر تقييده بما اذا لم يكن العتق مما اذن المالك في حمله عليها
 على ان جمعا اعترضوا بان التعثر بعتا وكثيرا اي فلا تقصر منه ومحملة ان لم
 يتولد من شدة اتزاعها والاصح لنقصه وكان حين العبد اوصالت الدابة
 فقتل للدفع ولو من مالهما نظري قتل المالك فنه المقتضى اذ اصل عليه فقصه
 دفعه فقط **ضممتها** بدلا وارشا لكنه طريق فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة
 يوم التلف في المقام ومنه في المثل كما جرى عليه ابن ابي عمرو وعنده السبكي
 وغيره وهو وجه من جزم الاوار بلزوم القيمة ولو في المثل وان اقتضاه كلام
 جمع واعقد بعض الشراح **وان** شرط عدم ضمانها وبجث الاسوي ان هذا الشرط
 لا يفسد ما كثر شرطه ومكسر عن صحيح في القرض وفيه نظر لا مكان الفرق ولو لم يفرط
 للمير السابقة بل عارية معنوية **والاصح انه لا يضمن ما ينفق** من اليان ونحوها
او يستحق بالاستعمال ما دون فيه لحد حركته باذن المالك فهو كما قتل عبيدي
 والثاني يضمن مطلقا لغيره على اليد السابقة **والثالث يضمن الممنوع** دون
 المنسحق اي البالي بعينه جزا به لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول
 وموت الدابة كالا فحاق وعرضها وتفرح ظاهرها بالاستعمال ما دون فيه وكسر
 سيف اعارة ليتقاتل به كالاشمقاق وسر جوار اعارة المذبح ولكن يضمن كل من
 المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار عبدا لتنظيف سطح
 مثلا فنسقط من سله ومات ضمه بخلاف ما اذا استاجر ولا يشترط في ضمان
 المستعير كون العيينة يد بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب
 وفي الروضة لو حمل متاع غيره على ابنه سبوا العير كان مستعير لكل الدابة
 ان لم يكن عليها شيء والا فنفذ متاعه واشتكل ذلك بقولهما عن الشيخ ابي
 حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلقت البهيمة في بيدها لم يضمنها المستعير

مطلقا لو استعار رجلا

البهيمة في بيدها لم يضمنها المستعير

لانها في

لانها في يد صاحبها ويجاب بان هذا ضمان الفصص وهو لا بد فيه من الاستيلاء ولم يجر
 وما نحن فيه من ضمان الفصص وهو لاجل العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لمصونها
 يدونه وهذا اولى من اشارة القموني الى ضعف اهل الصغين **فصرع** اخلفنا في
 ان التلف بالاستعمال الماذون فيه صدق العير كما قاله الجلال البلقيني وابيه غير
 بكلام البيان ويوم بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مستطه **والاستعارة**
من مستاجر او موصل له او موقوف عليه بغيره السابق او مستحق منفعة بغيره صدق
 او صلح او سلم **لا يضمن في الاصح** لان يده غايبة عن غير ضمانه **فصرع** ان كانت
 الاجارة فاسدة فمذلة لان معيرة ضمانه كجزء به البعوي قال لانه فعل ما ليس له
 والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصالحة في كل ما يفيقه
 بل في سقوط الضمان بما يتناول الاذن فقط والحق البلقيني به ولا الثلاثة
 حبله اخصية او مذكورة فانه يجوز اعارته ولا يضمنه مستعير لا يتنايد على
 يد غير مالك وكذا استعار لغيره تلف في يد مرتين ولا يضمنه مستعير لا ضمان
 عليه كاللهن وصيد استعير من محرم موكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعار
 فقيه فتلط في يده من غير تقريب لانه من جملة الموقوف عليهم **ولو تلفت دابة**
في يد وكيل بعته في شغلها **ولا يضمن** سلمها اليه **ليس وضما** اي يعلمها المشي
 الذي يستمرح بها راكبها **ولا ضمان** عليه حيث لم يفرط لانه انما اخذ لغيره المالك
 اما اذا تقدي كان ركبا في غير الربا ضمة فيضمن كما لو سلمه فله ليعلمه حرفة
 فاستعمله في غير ما لو باذن المالك **ولا الاقتناع بحسب الاذن** لان المالك
 رض به دون غيره **نعم** لو اعارة دابة لغيره لم يضمنه كذا ولم يتعرض للموكب
 في الرجوع جاز له الموكب بغيره كما نقلناه واقره بخلاف نظيره من الاجارة
 والفرقة ان الرد لا للمستعير فيقول الاذن الموكب في العود فلو استاجر لرد
 عليه وهنه يؤخذ ان المستعير الذي لا يلزم منه الرد كما لمستاجر فلو خلاه ولو
 جاز الحيل المشروط لزمه اجرة مثل المذهب بآثار العارية لا يتطل بالحق الفقة
 وهو ما صحه **فصرع** قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار راي فيه
 خطأ لا يصلح الاصح فوجب وبواقفة افتا القاضي بانه لا يجوز رد الغلط

خط في الفقه في اعارة الكتب واصلها فيه تفصيل

في كتابه

منه والعود اليه وله الرجوع منه وانما لا يضمن السبكي وغيره

في كتاب الغير وقيده الرعي بخلط لا يعين الحكم والا رده وكتب الوقف اولي
وغيره بما اذا تحقق ذلك دون ما ظنه فلا يكتب له كذا وورد بان كتابة له
انما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح
فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن
ان لم ينقصه خطه لرداته وان الوقف يجب اصلاحه ان يتقن الخطا
فيه وكان خطه مستطحا سوا المصحف وغيره وانه متى تردد في غير لفظ
اقر الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة له كذا انما يجوز في ملك الكاتب
وان اعاد لزراعة حنطة زرعيها ومثلها في الضرر ودونها بالاولى كالشعير
والقول لا على هذا كذا والقطن ان لم ينهه فان نهه عن المثل والارث
امتنع ايضا ابتعا النهميه وعلم منه ما باصله انه لو عيق نوعا ونوعا غير
انبع او اعاد **لشعير لم يزرع فوقه صررا كحنطة** بل دونه ومثله وتكبر
لهذين خلا في تعريف اصله لهما ليسين انه لا فرق في التفصيل المذكورين
اعزتك لزراعة الحنطة او حنطة وترجى الاستوى انه اذا اشار لغير
منها او اعاد لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفت في المحرر فيه
نظر الصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط
عكس الحنطة تقتضيه دلالة كل على الاخر فغيب نوع من انواع المبدوعة
المشهور وحيث زرع ما ليس له زرع فلهما لك فلهما فان مضت مد
لها اجرة لزومه جميع اجرة المثل على المعتد **ولو اطلق الزراعة** اي الاذن فيها
كاعتكك للزراعة او لنزوعها **صح في الاصح ويزرع ما ساء** لا اطلاق اللفظ
وانما لم يلزمه الاقتصار على اقل انواع ضرر الا ان المطلقات انما تنزل على
الاقل اذا كانت بحيث لو صرح به لصرح وهذا الوصرح به لم يصح لانه لا يوقف على احد الاقل
ضرر فبقى دي الى النوع والعقد نقصان من ذلك قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو
قل لا يزرع الاقل انواع ضرر كان مذهبنا وقال الازري يزرع ما عذر زرع
هناك ولو نادرا ولو قال لنزرع ما شئت زرع ما شئت جزما **او اذا استعار لبناء**
او عراس فله الزرع لا بد اخف **والعكس** لان ضررها اكثر والصحيح انه لا يفسد

مستعير

مستعير لبناء وكذا العكس لا اختلاف الضمير فان ضررها البنا ظاهر الارض اكثر
من باطنها والفراس بالعكس لا نشأ عن وقعه وما يفسد للنقل في عامه ويسمى
الشكل كالزرع وانما استعار لواحد مما ذكر ففعاله ثم مات او قلعه ولم يكن قد حصر
له بالتجديد صرح بعد اذ لم يجر له فعل نظير ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جدي
والصحيح انه لا يبيع اعارة الارض مطلقا بل يشترط تعيين نوع النفعة
قياسا على الاجارة **فصرنا** قال لنتفع بها كيف شئنا او بما بدا لك صح ويتفع
بما شاء الا وجهه كما في الاجارة وقيل بما هو العارة ثم وبه جزم ابن القريب وهو نظير
ما مر عن الازري في اطلاق الزراعة وذكر الارض مثال لما يتفع به بمجتمعات
او اكثر كاللذبة اما ما ينحصر لا يتفع به في جهة واحدة كسائط لا يصلح الا للفراس
ولا يحتاج في اعارته اليه بيان الانتفاع ويستعمل ذلك بالمعروف قال في المطلب وكذا
لو كان يمكن الانتفاع بجهات لكن اهداها هي المقصودة منه عادة **انتمى**
فصل في بيان جوارز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض
وحكم الاختلاف هي جوارز من الجانيين كالوكالة فيجوز **لكل منهما** اي المعير والمستعير
رد العارية المطلقة والموقوفة قبل فراغ المدد **متى ساء** لانها مبيعة من المعير
وارتفاق من المستعير فلا يلحق بها الا لئلا يرد في المعير بموجبه الرجوع المعبر به
في اصله وغيره عا انه يصح بقاؤه على حقيقته بان يرد بالمعاوضة العقد ففرض رد
قطعه وذلك لا يتجوز فيه ولو استعمل المستعار والبائع له منافع بعد الرجوع
جاهلا فلا اجرة عليه كحمار ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم
يسلطه الا لك ولم يقص بتكرار اعلانه ولو اعاد لم يلحق متاعه الى بلد فرجع انما
طريقها لزومه لكن بالاجرة تقبل متاعه الى ما من وينبغي ان مثله في ذلك نفسه اذا
عجز عن المش اوفاق واستفقدت جوارزها كالوكالة انفس اخها بما تنقص به
الوكالة من موت وحنث وانما وجب وعي وارث المستعير بالرد فور افا
تعد عليه ردها صحت مع مونة الرد في المركة فان لم تكن تركة فلا شيء عليه
غير التخلية عنه بقاءها وان لم يتعد رضتها الوارث شرع الاجرة ومونة الرد وس
انه يجب الرد فور اعاده نحو موت المعير **الا اذا اعاد لدفن** ودفن فيه محترم

المستعير

وهو لا يحسن

فلا يرجع حتى ينبدس **اشرا المدفون** بان يصير نزايا فيرجع حينئذ بان يكون اذن له في تكسير الدفن والا فالعارية انتهت وذلك لانه دفن تحت وفي البش هتك حرمة ولا يرد عليه عجب الذنب فانه وان لم ينبدس الا ان الكلام في الاجز التي تحسن وقضية المتن انه لا اجرة له وان رجع وهو كذلك خلافا للنوار وبفرق بينه وبين ما مر من الرجوع في الطريق بان العرف غير قاض به هذا المتوطن النفس فيه على البقاء الى المبدأ ولو اظهر من منه نحو سبع ولم يبرجد غيره اقرب منه او مساوي له اعيد اليه قهر لانه صار حقا له الى اندراسه من عيني مقابل ولما لم يستقل لم يضر بالميث اما اذا رجع قبل الدفن اي موارثته بالقراب ومثلها فيما يظهر بعد الحمد بل وحشية تترى به بنقله من هذا القبر وان لم يوار فيمحق كما نقله عن المتولي واقراء واعتد الذرعى بل قال انه لم ارا احدا صرح بما في الشرع الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر **نفس** من يعزم مونة الحفر لولي الميث لانه عند ولاطم على الوكي وفارق هذا ما لو رجع بعد الحث وقبل الزرع لا يلزمه مونة الحث على المعتد لانه لم يفرم لامكان الزرع بلا حث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر ويؤخذ منه انها لو انفسحت بنحو جنون المعبر لم يلزمه مونة الحفر لانه لا يعتد حينئذ وان من اعارة ارضا لحفر يبي فيها يتنفع بما بها ثم طمها يلزمه مونة الحفر كالتقريب والاداء اعار وكفن فيه فانه الاصح بتفاوت على ملكه ولا يرجع فيه حتى ينبدس ايضا والا اذا قال اعير وادرس بعد موت زيد سئل وصرت من الثلث فليس للوارث الرجوع وكذا لو نذر المعبر مئة او ان لا يرجع الى مئة كذا والا اذا رجع معبر بسفينة بها امتعة معصومة وهي في الميعة وجبت ابن الرفعة انه له الا اجرة في هذه كما لو رجع قبل انتم الزرع والا اذا اعار دابة او سلا للخز والتقى الصنان ويظهر انياني فيه بحيث آبت الرفعة والا اذا اعار ثوبا للستر والغرس في الجرس في مفرضة فيمنع الرجوع على ما جحد الاستوى لحرمة قطع الغرس وبواقفه قول البحر ليس للمعبر الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة لكن يرد ذلك قول المصنف في مجموع لو رجع المعبر في الصلاة نذر وبني على صلته ولا اعارة عليه بلا خلا فوقياسه ذلك في الغرس على النجس لان عليه

الاعادة

الاعادة وعلى الاول يظهر انه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على اقل مجزئ واجبا لها والا اذا اعار دارا لمسكني معتدة فهي لازمة من جهة المستعير فقط والا اذا اعاره جدر ليسند به جدارا مائلا فلا يرجع على الاوجه وفاقا للبحر **نفس** من يتجه ان له الاجرة في هذه كالتقريب لانه لو اعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه او ما يبقى نحو برده ملك او ما ينقد به عند يقا **واذا اعار للبنا او لغرس الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع** بعد ان بلى آخره **ان كان المعبر المعبر القلع** اراد به ما يعمر الهدم بغرضية ذكر بعدهما **مجانا** اي بلا بدل **لزمه عملا** بالشرط فان امتنع فلمعبر القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفران شرطهما والا فلا وصوب السبكي ومن يتعه حذف مجانا كما فعله النضر والجمهور وكذا الشيخان في الاجارة تذكر غير شرط للقطع بل للقلع بلا اشر ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجانا صدق المعبر كما جحدته الا ذرعى كما لو اختلفا في اصل العارية لان من صدق في شيء صدق في صفته وقال غير يصدق المستعير لان اصل عدم الشرط واحكام ماله وهذا الوجه ولا ينافيه ما مر من الجلال البلقيني كما هو ظاهر بادني كامل **والا بشرط** عليه القلع **فان اختار المستعير القلع قلع** بلا اشر لانه ملكه وقد رضى بنقصه **ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح** لان الاعارة مع علم المعبر بان المستعير ان يقطع رضى بما جحد من القلع **قلت الاصح يلزمه والله اعلم** لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يبي عليه قيل من اذ اقلع ردها الى مالك است عليه وهو المراد بالتسوية حيث اطلقت فلا يكلف ان يار اخر لو لم يكن الحفر قراها وجبت السبكي وغيره ان محله في الحفر الحاصلة بالقلع قال الا ذرعى وكلام الاصحاب مصرح بهذا القضي بخلاف الحاصلة في مدة العارية لا جمل الغرس والبنا لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر ولو فرض نايضا حاجة القلع لزمه طم الزايد جزما **وان لم يجز او اقلع لم يقطع مجانا** لو وضع بحق **بل للمعبر الخيار** لانه المحسن ولا نه مالك الارض وهي الاصل **بين ان يتيق به اجرة** كمثلها واستشكلت بان المدة بمجولة قال الاستوى واقرب به ما يمكن سلوكه ما مر من بيع حق البنا دايم على الارض بعوض حال بلغة يبيع او اجارة فينظر لها شغل من الارض ثم يقال لو اوجر هذا النحو بناد دايم بحال كم يسار

قاعده
من صدق في شيء صدق
في صفته

فاذا قيل كذا او جيبناه وعليه يجزى ان له ابدال ما قلح لانه يملك المقدر بملك منفعة
 الارض على الدوام **او يقلعه** او يهدم البناء وان وقف مسجدا وعن ابن الرقعة انه
 يتعين هنا الا بقاء الاجرة **ويضمن ارش نقض** وهو قد ما يبي قيمة قائما
 ومقلع عا ولا بد من ملا حظته كونه مستحق الا عند نقص قيمته حينئذ وفضيم
 ضمانه ذلك ان مونة القلع او الهدم عليه ايضا واعلم ان التدرج في كالكفاية
 فانه لما نقل فيها عند الامام ان الظاهر من كلام المعظم انها على المستعير قال في كلام
 الا صحاب ما يدل على انها على المعير كما عليه ما ينتقضه القلع وهو منجز جدا انتهى
 لكنه ناقض نفسه في المطلب فان ظاهر كلامه انها على المستعير كما لمستاجر وتبعه
 شارح حيث رد الاول بان المنة في نظير من الاجارة على المستأجر والمستعير اولى
 منه اما جرة نقل النقص فعل ما لك قطع **او يملكه** يعقد مشتمل على ايجاب
 وقبول **بقيته** حال التملك مستحق القلع وهو لا يصح كظاير من الشفعة وغيرها
 ومن ثم قيل انها جرم ما به في مواضع وجري عليه هنا جمع متاخر وان لم يعمد وما
 في الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخير بين
 الثلاثة وقد يتعين الاول بان بنى او غرس شريك باذن شريك ثم رجع او المالك
 اذا لم يكن فيه نقص او احد الاولين فقط بان وقف المستعير البناء او الغراس
 فيمتنع التملك بالقيمة كما قاله ابن الرقعة خلافا لابن الصلاح ولولم يفت
 تخيري ايضا لكن لا ينفصل الاول الا اذا كان اصلا للموقف من الثاني ولا الاخير
 الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من رعيه وينبغي
 ان يعقد بهذا قول ابن الخلد في ارض وقف بعد البناء بها باجارة يعلق
 وكذا بعد ها البناءا وخالفه الروياني فزاري انه قيل مضى مدة الاجارة
 لا يطالب بالقلع وكذا بعد ها الا ان شرط عليه والادفع المتعلق بقيمته انه راي
 فيه الخط لان الوقف ودر بعد استحقاق البناء في فطره بعد الاجارة المقتضية
 للقلع بالارشى او التملك لا يعير حكمها ولو كان على التخيير لم يبد صلاحه فلا تخيير
 الا بعد الجواز كما في الكفاية عند الامام والقاضي كما في المزرع لانه له اعدا ينتظر
 قال الاستقوي لكن المنقول في نظره من الاجارة هو التخيير ثم ان اختار التملك

تملك

تملك الثمرة ايضا ان كانت عين موهبة والا ابتاعها الى اوان الجواز وان اراد القلع غرس
 ارشى نقص الثمرة ايضا اذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان ابي
 كلف تقريغ الارض بجازا لتقصير **فان لم يجزى المعير شيئا مما ذكر لم يقلح مجازا**
ان بذل المستعير الاجرة لا اشتعا الضرر وكذا ان لم يبد لها في الاصح لان
 المعير يقصر يتوكل الا اختيارا راضيا بتلاف منفعته ثم عليه **قل يبيع المحاكم**
الارض وما فيها من بناء وغراس **ويقسم بينهما** على الكيفية المناسبة في رهن
 الام دون ولدها فضلا للمقصودة **والاصح انه يعرض عنها حتى يختار شيئا**
 لان المستعير لا تقصر منه فكيف يجزى على زالة ملكه والمعير وان قصر لكن الضرر
 عليه فقط وجازا للمحكم انما هو لانه الضرر المتقدي للمعير كبيع مال مدين
 امتنع عن الوفاء وقوله يجزى للمحكم عن خطه هنا وعن اصله واكثر نسخ
 السرخيين ينافيه اسقاط الا لغير من خطه من الرخصة وصرح عليه واستحسنه
 السبكي وصوبه الاستقوي لان اختيار المعير كاف في فصل المخصوصة وخرج
 الاذرعى اثباتا لانه الموافق لتغيير جمع يانه يقال لهما انفرضا حتى تضطحا
 على شى دلالة قد يختار المعير مالا يجزى عليه المستعير ولا يوافقته انتهى والوجه
 محتمل كل من التغيير بين اما الاول فلان المعير هو المخير ولا فصحا سناد الاختيار
 اليه وحده وقد صحح ابن الرقعة وغيره بانه اذا عاود وطلب شيئا من الخصال
 الثلاث اجيب كالا بتد او ثم ان اختار شيئا من غير الثلاث وواقعه المستعير
 انفصل الامر والا استمر الا عرضا عنهما على انه مع حذف الالف يبيع الا سنادا لهما
 ان مال المستعير لانه اذا اختار ماله اختياره كالمقلع مجازا انفصلت المخصوصة
 ايضا واما الثالث فلان المعير وان كان هو الاصل لكن يقيم الامر عند اختيار غير
 الثلاث لا يوافق المستعير فصح الا سنادا لهما **وهالة الاعراض عنهما الى الاختيار**
يجوز للمعير وهو لها والا نتفعا بها لانهما ملكه الا سنادا الى المستعير
 وغراسه والا استتلال بما وان منعه كما مر في الصالح وتخييل فرق بينهما غير
 صحيح واطلاق جمع امتناع الاستتاد اليه محمول على ما يفرض لو ادنى ضرر حال او مالا
ولا يدخلها المستعير بغير اذن من المعير **لتخرج** وغيره من الاغراض

التأقية كالا جني وهي مولدة قبل لعلها من انقراج الهم اي انكشافه ويجوز دخول
للسقي والاصلاح للبناء غير الة اجنبية ونحوهما كاجتناء الثمر في الاصح
صيانة للملك عن الصباغ فان عطل بد قوله منفعة تقابل باجره لزمه اما
اصلاح البناء الة اجنبية فلا يمكن منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يختار التملك
او التقصص مع الغرم فايريد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه
بالله كما ان سقي الشجر يورث فيها زيادة عين وقيمة **ولكل منهما بيع ملكه**
من صاحبه وغيره ويثبت للمشتري من كل ما كان لها بيعه او عليه مما ذكر
نعم له الفسخ ان جهل الحال **وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث** لان ملكه
غير مستقر اذ للمعير تملكه وروايات غايته انه كشيء مشفوع وقيل ليس
للمعير ذلك ايضا للجهل بامد البناء والغراس ولو انتقاعا بيع الكل لثالث
بتمن واحد جاز للضوري وورع كحمار **والعارية الموقته كالملقة**
في جميع ما مر فيها رجع قبل انقضاءها لان الثابتية وعدا لا يلزم وقيل لا يجوز
الرجوع حينئذ والام يكن للثابتية فائدة او جعله وباني معنى الرجوع
حينئذ وذكر المدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون لمنع الا حدث اي
لطلب الاجرة فتنبيهه قوله كالمطلقة وقول السراج في جميع ما مر فيها
مشكل لانهم ان ارادوا التشبيه في البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القدر
الاتي ورع عليهم انه اذا اعير لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا
يفعلهما الا مرة واحدة وغيرهما مثلها فذكر وان قيد بمدة كرامدة بعد الاخر
ما لم تنقصل ويرجع او بينهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الا تنقضاء بعد المدة ولزم
فيه بخلافه في المطلقة وكانهم وكلوا هذا لتفصيل الى محلة الكتب المبسطة وفي قول
له القلع فيها اي الموقته بعد المدة **مجانا اذ رجع** اي انتهت باتها المدة لان
فائدة الثابتية القلع بعد ملكه وجوبه ما مر قبله **واذا اعاد لزراعة** مطلقة
فرجع قبل اذ راع الزرع فالصحيح ان عليه الا بقا الى الحصاد ان تنقضي بالقلع
قبله لانه محتمر وله امد ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص كما يحتمل ان الرقعة لا تنقضي
الضرر هذا ان لم يحصد قصبه لا كفتح اما ما يحصد قصبه لا كفتح قلعه في وقته

المعتاد

المعتاد والصحيح ان له الاجرة اي اجرة مدة الا بقاءه وقت الرجوع لا تنقضي الا بقاءه
به فاسبه ما اذا اعاد اية ثم رجع انشا الطريق فعليه نقل متاعه الى ما من باجة
المثل كما مر **فلو عبق مدة** للزراعة **ولم يدرك الزرع فيها لتقصير بناخير الزرع**
او ينقصها كان كان على الارض نحو سبيل او تلج ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في
بقية المدة او زرع غير المعين مما يبطل اكثر منه **قلع مجانا** لما تقر من نقصه
لانه لو يلو من ارضه تنسوية الارض اما اذا لم يقصر فلا يطلع مجانا كما لو اطلق سواها كان
عدم الادراك للمعير بزمان لقصر المدة المعينة **ولو حمل السبيل او نحو الهوى بذرا**
بمعرفة اي ما سيصير منه ورا ولو نفاة الوجبة لم يعرض ما ملكها عنها **الى ارض**
لغير ما ملكه **فثبت فهو اي المالك لصاحب المذرا** لانه عين ماله وان تحول
لنصفه ارضي فيجب على ذي الارض فالحاكم رده اليه اي اعلامه به كما في
الامانة الشرعية اما اعرض ما ملكه عنه وهو من يصح اعراضه لا كسفيه
فهو يذري الارض ان قلنا بزوال ملكه ما ملكه عنه فخرج الاعراض تتييه
سيعلم ما ياتي قتييل الا طمينة جواز اخذ ما يلقى مما يرص عنه غالبا ويؤخذ منه
ان ما هو كذا كملكه ما ملك الارض هناك لم يتحقق اعراضه المالك عنه وحيف
فالتشرط ان لا يعلم عدم اعراضه لان يعلم اعراضه خلافا لما يرويه كلاهما هنا
فتأمل **والاصح انه يجبر** اي يجبر المالك اي ولو من غير رفع الحاكم بان يتولى
قلعه بنفسه نظرا لما مر في الصلح خلافا لاث الرقعة **على قلعه** لانه المالك لم
يأذن فيه فاسبه ما اذا انتشرت اعضاء شجرة للمعير الى هو اذ دار فان
له قطعها ولا اجرة لملك الارض عما ملك المذرا لانه قبل القلع وان كثر
كما جزم به في الطلب لعدم الفعل منه ومن ثم لزمه تسوية الحقرا الحاصلة بالقلع
لانه من فعله وقضية ذلك انه لو كان وصوله لارض المعير من فعله ما كان بذرا فيما بين
انه ملكه فان جبر ملكه لزمته الاجرة وهو متجه وسيطت عن سبيل نقل تراب
وجارة ارض عليها الى اسفل هل يجبر مالك العليا على ان الة ذكره فاحييت
بانه يجبر اخذ ما ذكره هنا في محمول السبيل وانه انتشر الاغصان **ودركها**
دابة وقال لما ملكها اعترت ثمرها فقال اجرتكم مدة كذا يكد ويجوز

طالع السبيل بين الحاضر

طالع السبيل بين الحاضر

طالع السبيل بين الحاضر

صل الحطابة بغير يوم التملك

رجحه السبكي اطلاق الاجرة بناء على الاصح الا ان الواجب اجرة المثل واختلف
مالك الارض وزاد عنها كذلك فالمصدق المالك على ان يذهب لا في بقا العقد
لو بقي بعض المدة بل في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها الا ان الغالب
اذ نه في الا تنفع بمقا بل فيجوز لكل يميني بجمع نفيها وانما انه ما عاره بل
اجرة ويستحق اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد صدق مدة لها اجرة
فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه قطعاً لانه لم يتلف شيئا
حتى يجعل مدعيها يسقط بدله او بعد تلفها ومضى مدة لها اجرة وان كانت
القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يميني لا نقاشها على وجوب قدرها ولا
يضر الاختلاف في الجهة ويجوز للزائد في الاولى **وكذا** يصدق المالك فيما
لوقال الراكب او الزارع **اعرتني وقال مالك بل غصبني** وقد مضت مدة ملكها
اجرة والعين باقية لانه الاصل انه لم ياذن فيجوز له اجرة المثل **فان تلفت العين**
قبل ردّها تلفت ضمن به العارية **فقد اتفق على الصنات** لها لان كلام العار
والمغصوب مضمون **لكن** بوجه الاستدراك فيه خلافاً لما رجم انه لا وجه له
بان قد لم اتفق على الصنات يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب
الذي سيذكر ولما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وانه متفق
عليه بين يدي ما تضمن به العارية هنا المخالف لما سيذكر في ضمان الغصب
وما فيها من الخلاف المستعمل على بيان انهما على وجه **والاصح ان العارية**
بقيمة يوم التلف ان كانت متقومة والا فبالمثل على المعتبر والمغصوب بصفته
باقضى القيمة من يوم القبض الى يوم التلف والفرق ان هذا متعدد فغلاظ
عليه بالنظر لاي زيادة وجدت في يده بخلاف المستعير فنظر الاول وقت
صناتها وهو وقت التلف **ولا** تضمن العارية **بافضي القيمة ولا يوم القبض** فلا
لما بل الاصح **فان كان ما يبيع المالك** بالغصب **اكثر** من قيمة يوم التلف
حلف للزيادة انه يستحقها واما مساوياً ومادونها فياخذ به بلا يميني لا نقاشاً
عليه نظير ما مر في الرخصة لوقال المالك غصبني وذواليد اودعتني
حلف المالك لانه يدعي عليه الاذن والا صلحده واخذ القيمة ان تلف والا جرة

ان مضت

ان مضت مدة ملكها اجرة ومحملة ان لم يوجد من ذي اليد استعمال والا صدق
المالك بلا يميني فان قلت يخالف هذا ما مر في الاقرار ان من اقر بالف وغصبها بالوديعة
قبل ان يسأل قال اخذتها منه ام دفعها اليه على العتد ولم ينظر لدعوى المقر له
الفصيب قلت يفرق بان الف تم لم تثبت الاقرار فيصدق في صفة بنو تما
ويؤيد قولهم من كان القول قوله في اصل النكاح كان القول قوله في صفة وعن
تكلم على هذه القاعدة واطال اثنان السبكي في قواعد عدم ولا نه الاصل هنا
بخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يدعي العارية اقتضي
ذلك ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلاء فاما ما لا غير فدعواه الاذن مخالفة لاصل
الضمان الناش عن الاستيلاء والاصل عدم الاذن فصدق المالك وبهذا يعلم
ضعف قول المغصوب لو دفع لعينه الغاصب لكانت فادعي المدفع القرض والمدفع
اليه الوديعة صدق المدفع وسيأتي آخر الفراض ماله تعلق بذلك ثم راسيت
ما يرد كلام المغصوب وهو قول الانوار عن منهاج القضاة لوقال بعد تلفه دفعة
قرضاً وقال الاخر بل وكاله صدق المدفع **كتاب**
الفصيب هو لفتة اخذ الشيء ظلماً وقيل بشرط الجاهل وشرعاً **الاستيلاء** ويرجع
فيه للمعرف كما يتضح بالامثلة الالية وليس منه منع المالك من سق ما شئت او غير
حق تلف فلا ضمان وان قصد منه على العتد وفارق هذا هلاك ولد ثاة
وبها بان ثم اتلف غداً او لم يمتنع له بان تلاف امه بخلافه هنا وبهذا
الفرق يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح وعنه قيل قول المتك فان اراد قوم سق
اراضهم فيمن عطل شرب ارض الغيب ما يؤيد ذلك **على حق الغيب** ولو حرم وطب
مكرمين وسائر المحقق والاختصاصات كحق متج وكافة من قعد بسوق
او مسجد لا يزعج منه والمجوس محله وجعله في دقايقه حيلة البر غيب مال مراده
به غير متحول لما قدمه في الاقرار انها مال وعبر اصله بالمال لانه يحق المتحول المتك
عليه الضمان الا ان وعد له الى اعم منه كما تقر ليكون التعريف جامعاً لغير الغيب
الحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فسيصحح بها تنظيره عن غير المال بقوله ولا يضمن
الغرم فضيعة احسن خلافاً لما استصر لصنيع اصله **عد** **وانا** اي على جهة التعدي والنظم

مطلب في قواعد تكلم عليها السبكي

وخرج به نحو عارية وما خوذ بسوم وامانة سرعية كقوب طيرة المرح الى حجر اوداره
 ولا يرد عليه ما لو اخذ مال غيره بظنه ماله فانه يضمنه ضمان العصب لان الثابت
 في هذه الصورة حكم العصب لا حقيقة قاله الراعي نظر الى ان المتبادر والمطالب
 من العصب ما يقتضي الاثم وعبارع الروضة بخير حق واستحسنتم لانها تشمل
 هذه الصورة وتقتضي ان الثابت فيها حقيقة العصب نظر الى ان حقيقة صادقة
 مع استقنا التعدي اذ القصد بالحد ضبط صور العصب التي فيها اثم والتي
 لا اثم فيها واستحسن الراعي زيادة قهر النجرح السرقة وغيره زيادة على وجه
 اقتلاص وانتهاب ورد بان الثلاثة خارجة بالاستيلاء لا يثاب على التهر
 والغلبة والتظلمين هذا باذعان السرقة نوع من العصب افر حكم خاص فيه
 نظر وصنيعهم باذرها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض
 بخلافه واخذ مال غيره بالخيار له حكم العاصب وقد قال الغزالي رحمه الله
 من طلب من غيره مالا في الغل فدفعه اليه لمباحث الحيا فقط لم يملك ولا يحمل للفرقة
 فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة والجماع الامة وهو كيرق قاله الغزالي
 ان يبلغ نصابا واعتصم بتقل ابن عبد السلام الاجماع على ان عصب الحبة وسرقتها
 كيرق لكن توقف فيه لا ذرعي ويوافق اطلاق الماوردي الاجماع على ان فعله
 مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر وعنده فسق وكان هذا التفصيل انما هو من جهة
 حكاية الاجماع عليه والافراج مذهبا اذ استحلال ما تحريم ضروري كقولهم
 لم يفعل وما افلا وان فعله فتفطن له **فان ركب دابة** لغيره بغير اذنه
 وان كان هو المسير لها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا بغير اذنه لم يضمنه فسيرها
 السالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اذ الاستيلاء منه عليها **او جلس**
 او تامل برجله كما قاله البغوي اي وان اعتمد معهما على الرجل الاخرى فيما يظهر **عمل**
فان لم تدل قرينة الحال على ابا حة الجلوس عليه مطلقا او لئلا يضمن كقولهم
 مصابح البرازين اي جمع مطبوعة بالصاد والسين وبفتح الميم وقد تكسر **فغاصب**
وان لم يتقل المحصول غاية الاستيلاء وهي الانتفاع تعديا ولو لم يقصد الاستيلاء
 حكما في الروضة وان نظر فيه السبكي وصوب الزركشي قول الكافي من لم يقصد لا يكون

قال ابن قاسم واذا كان
 بغيره كماله ان لا يطبق
 مطلقا وان كان غير
 النصب
 الجبايل

غاصبا

اعني الغنم والدابة

غاصبا ولا ضمانا وانه لا بد في منقول غير دينك من النقل وهو كذلك خلافا
 لقول جمع لورفع منقول لا كتاب من بين يدي مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد
 استيلاء عليه لم يضمنه **فان** يحمل كلامهم عما اذا دلت القرينة على رضى مالكه
 باخذه للنظر اليه على ان ما ياتي في الدخول للمقترح يوجبهم الا ان يفرق بان الاخذ
 والرفع استيلاء حقيقي فلم يحتاج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول وافهم اشتراط
 النقل انه لو اخذ بيد قن ولم يسيب لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه في حاجته
 كما ذكره انتهى وعبارة غير واحد اخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة
 ولم ينقله من مكانه المأخوذ او نقله لا يقصد الاستيلاء عليه اي يتألف خلافا
 ما مر عن الروضة له يضمنه كذا ان النقل هو من محله باختيار او ضرب ظالم
 قن غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء **فان** ان لم يقصد الى دار سيده ضمة
 ولا يضمن صاحب الزايق الا ان وضعه بالتمسك حيث لا يراه الدخول ووجد له
 محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزايق به ولو دفع عبد لغيره ليعلمه
 حرفة فامانة وان استعمله في مصالح تلك الحرفة اي المتعلقة به بخلاف استعماله
 في غير ذلك وافهم المتن ايضا انه لا فرق بينهما بين حصن المالك وعينته
 لكن نقلا عن المتن لي ان هذا ان غاب ايم وحيد بضمن الكل والاشترط
 ان ينزع او يمنع المتصرف فيه وجبته اذا جلس او ركب معه لا يضمن الا المتصرف
 لان ضعف المالك يتألف ما ياتي عن الازرعي قال المتولي ولو رفع برجله شيئا
 بالارض لينظر حبسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قال شارح ونظر رفع سبابة
 برجله ليصلى مكانا انتهى ويتعين علمها على رفع ليس فيه انفصال المرفوع
 عن الارض على رجله والاصح انه لما هو ظاهر ان الاخذ بالرجل كما هو باليد
 في حصول الاستيلاء وافتى القاضي بان من ظفر بايق لصديقه او خالصه من نحو
 غاصب فاحذره ليرد ومنزب قبل عتكه من رده ورفعه لحاكم لم يضمنه واطلق
 الماوردي وابن كج انه يضمنه بوضع يده عليه وتأييد الزركشي للاول باخذ النجرح
 صبيدا ليد اويه مردود بان هذا حق الله قينسا مح فيه وسبب ان عند الشجرين
 في شرح والايدي المتربة على يد الغاصب يصح بالتأني والحق الغزي بالصديق غير

مطلقا بغير رضى مالكه
 لينظره الى

وانما يقع الاخذ باليد
 وتقع على تمام النصب ضمة

مطلقا بغير رضى مالكه
 ونظر رفع سبابة برجله ليصلى مكانا

مطلبه از نسخ الحاشیه

اذا عرف مالك بخلاف من لم يعرفه ولم يردده او قصر فيه فانه بضته مطلقا للتقصير
ولو سخر ظالم من اموالك دابة يبيد على عمل فتلفت في يد مالكها لم يضرها السخر
وعليه اجرة مثل ذلك الحال ولو سبقت او ساقطت بقرع الى راع لم تدخل ضمانه
الا ان ساقطها مع البقر **ولو دخل داره وان عجه عنها** اي اخرجها منها فغاصب
وان لم يقصد استيلا لان وجوده لا يغني عن قصد وقيد بان يدخل باهله على
صبيته من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجما لا خراجا وقد قطع الامام
ضمانه لكن رجح ابن الرفعة انه غصب كما اقتضاه المتن كاصله قبل وتصرع الرخصة
واصلها بحصوله المفهوم منه حصوله هذا بالاولي ز فاولها **او ان عجه** اي اخرجها
وقهره على الدار اي منعه المتصرف فيها وهذا لازم للارجاع فالصريح يخرج بالدار
ومن ثم حذفه غير **ولم يدخل فغاصب** ولم يقصد الاستيلا عليها خلا والجمع
وفي الثانية وجه انه لا يكون غاصبا علما بالعرف ولو منعه من نقل الامنة
فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلا عليها بخصوصها وما افترجه كلام جمع انه لا بد
ان يقصد الاستيلا عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلا على الدار رد الزرع
فقال الاقرب وفاقا لصاحب الكافي ان الاستيلا على الطريق استيلا على الطريق
ولو سكن بيتا ولم يسكنه **وضع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت**
فقط لانه الذي استقر عليه **ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها**
ولامن يخلفه من اهل مستاجر ومستعير **فغاصب** وان ضعف الدار والوقاي
المالك حتى لو امتدت حينئذ ضمها لان قوتها انما تسهل المزج منه حالولا
الملك حتى لو امتدت حينئذ ضمها لان قوتها انما تسهل المزج منه حالولا
فمنع استيلا فاعلم خطأ من افق فيمن ادعى عليه غصب عقار فاقام بينة بضعفه
بانه تسع وتبطل عنه حكم الغصب وان ثبت بالبيت اما ان يقصد الاستيلا
كان دخل لتفريج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولا رفعة له لك لان يد عليه حقيقة
واليد على العقار حكيم فتوقف على قصد الاستيلا بخلاف نحو التفريج **ولم يبرح**
عنها **فغاصب لنصف الدار** اجتماع يوهما فيكون الاستيلا لهما معا وبه يعلم ان مالكا
الدار لو تعدد كان غاصبا لمصنعه والروس وعكسه **الا ان يكون ضعيفا لا يبرح**
مستقرا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشئ منها لتعدد قصد ما لا يمكن تحققة

واخذ

واخذ منه السبكي وبقعه الاسنوي انه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوت الدار
استيلا يكون غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلا عليها واعترضه الارزعي بان
يد المالك باقية لم تقل من قوت لا استتارها للملك ورد بان قد تعارض بمثله
في الدار اخل الضعيف يقصد الاستيلا ويرد بوضوح الفرق بان يد المالك الحسنة متفينة
ثم فاشترق الاستيلا عليها ومجموعة هنا فلم يبرح قصد من يخرجهما من اصلها
وان ضعفه وحسب لم يجعل غاصبا لم يلزمه اجرة على ما اقتضى به القاض في سارق
تعد رخص وجه فتختبأ في الدار ليلة لكن قال الارزعي انه مشكل لا يوافق عليه وهو
ظاهر الا ان يكون القاض نظر الى ان الليلة لا اجرة لها غالبا فيصم كلامه حينئذ
ولو استقر على عا امر او هادي الغنم لم يضمن غير ما استقر عليه لكن بحث ابن الرفعة
انه لو غصب ام الحمل فتبعها الحمل ضمن قطعا لا طرأ العادة بتبعيته لها قتل وكذا
الرمكة لذ لك انتهى وقصته انه لو غصب الولد فتبعته امه ضمنها لا طرأ العادة
بذلك فيها وز جميع ذلك نظرا ومخالفة لاطلاقهم انه لا يضمن الا ما استقر عليه واستثما
ابن الرفعة لصان الولد والقطيع الذي اختاره بقوامه لو كان بيده دابة خلفها
ولاها ضمن اتلافه كانه مردود بجوار حمله على ما اذا وضع يده عليه **وعلى الغاصب**
الخروج من المعصوب العقار بنية عدم العود اليه وتمكين المالك منه **الر** فورا عند
التمكن للمنفول الذي يبال الغصب والمتنفل عنه ولو بنفسه او فعلا اجنبي وان
عظمت الوجة ولو عن حبة وكلب محتسب وان لم يطالب المالك للمخبر الصريح على اليد
ما اخذت حتى تورده كذا استد لواءه وهو انما يدل على وجوب الضمان ولعلمهم
وكما ذلك الى ما هو معلوم مجمع عليه ان الخروج عن العصية واجب فوري ويكفي
وضع العين بين يدي المالك بحيث لا يتمكن من اخذها وكذا به لما كالم عامر اول
البيع قبل قبضه انه يكفي ذلك في المديون كالايمان وقضية كلامهما في موضع اخضا
بالعين وجههم به في الانوار واداره ان علم ولو باخبار رقة ولو غصب من غير المالك
بري بالرد لمن غصب منه ان كان مخدوع ومستاجر ومترهن لا ملنقط وفي مستقير
مستام وجهان او جههما كما اقتضاه كلامهما انما كالمملوك بجامع الضمانات
وقد يجب مع الرد القيمة للميلولة كما لو غصب امه فجلت بحر لتعد بيعها وقد لا

مطلبه من الحاشية واخر

تجب الرد لو كان ملكه بالغصب كان غضب من شئ مال حربي او نحو من ضرر كان غضب خطا
وخطا به جرح محترم فلا يقع منه مادام حيا الا اذا لم يخف من نزعه مبيع تيمم
اول ملك الغاصب لها بفعله كما ياتي وقد لا يجب فوراً كان غضب لوجهاً ودخله
في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان اخر للاستهاد
كما مر اخر الوكال **فان تلف عند المصوب** او بعضه وهو مال متحول باتلاف او تلف
ضمنه اجماعاً نعم ولو غضب من شئ مال محترم ثم عصم فان كان باختياره او اتلفا
لم يضمنه كمن غير مكاتب غضب مال سيده واتلفه وباع او عا دل غضب شيئاً
واتلفه حال القتال او تلف فيه فبشبهه اما غير متحول كحبة براتلها فلا
يضمنه كذا اقتصاص وان عدم على نقله اجرة ولو غضب قنا وحب قتل بنجودة
فقتله لم يضمنه واستطرد هنا كاله صاحب مسايل يقع فيها الضمان بلا غضب
بما شرع او بسبب لنا سبها له وان كان السبب بها باب الجنائيات فقال
ولو تلف ما لا يحترق في يد مالكه ضمنه اجماعاً وقد لا يضمنه كان كس بابا او قتل
جداً في مسيلة الظفر او لم يتمكن من اراقة خمر الابكر انا به او من دفع صايل الا
تقتل دابة وكسر سلاحه وما يتلفه باع على عادل وعكسه حال القتال وحرب على
معصوم وقت غير مكاتب على سيده ومهدد بنجودة او صايل اتلف وهو في يد
مالكه وضارح باتلف ما لو سخر دابة ومعهما مالها فقتلت فلا يضمنها كما مر
ان كان السبب منه كان اكثر اهلها لملحاية فزارحاً جها معهما ضمن قسط الزيادة
واقى البخور بانه لو وقع فوقه على مال لغير ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهد
واعترض بما في الروضة عنه قبيل الجهاد انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن ركبها
ما تلف بها انتهى وقد يفرق بان الاول اتلف مباشر والثاني اتلاف سبب ويفترق في
لضعفه ما لا يقتصر في الاول لقتل ثما ولو فتح **راس زرق** وتلف ضمن لانه باشر اتلافه
اما اذا كان ما فيه جامداً فخرج بتقريب غيره نارا اليه فالضامن هو المقرب
لقطعه اشر الاول بخلاف ما لو خرج برنج هابة حال الفتح او شمس مطلقا انما
لا يصيلان للقطع ومثلها كما هو ظاهر فعل غير العاقل **طروح على الارض**
مثلاً فخرج ما فيه بالغصب او مضروب فسقط بالفتح لتميكة الوكا وجذبه

اولتقاط

اولتقاط ما فيه خناب تل اسفله وسقط **ورج** ما فيه بذلك وتلف **ضمن** لتسبيه
في اتلافه اذ هو ناشئ عن فعله وان خسر مالكه وامكنه تداركه كما لو رآه يقتل قته
فلم يمتعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة عما منه بخلاف المباشرة
عمومة **وان سقط بعرض رج** او زلزلة طار بعد الفتح او وقوع طائر عليه **لم**
يضمن لان المخرج ليس بفعله مع عدم تحقق هيجها بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد
تقصده الماتح له ويتبرح النظر في البلاد بالادرج التي يعتاد فيها الغيم او اما او عدم
اذا بهما المثل هذا فطلعت او اذا ابتعد على خلاف العادة ومقتضى نظره للتحقق
فيها المتضمني للتقصيد المذكور عدم الضمان عند طراد العادة بذلك ويؤيد عدمه
في قولهم ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في المل والبحر لانه الظاهر انه يامر
حادث وحل السفينة لفتح الرق **ولو فتح قفصا عند طائر وهيجه فطام**
هالا **ضمنه** اجماعاً لانه الجاه الى الفرار كما كراه الاردي **وان اقتصر على الفتح فلا ظن**
انه طار في الحال او كان اضر القفص فشى عقب الفتح فليلا حق طار او وثبت
هرق عقب الفتح فقتلته كذا اطلقاه وقيد السبكي وغيره بما اذا علم بخصوها
حين الفتح والا كانت كسج طارت يعد وقد يفرق بان الاتلاف قد يقصده
من هرة تمر عليه بعد مفتوحا ولا كذلك الرمح الطارية لان تلك اقوي في الاتلاف
والغلب في مراقبة الماكول وينتج ان علمه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان
غالبا كحضورها حال الفتح حتى عند السبكي او اطلق بهيمة ويجا بنها حب
فلكنته بخلاف ما لو فتح وعاحب فاكلته بهيمة على ما نقل ويفرق بانه في
الاول اعلل البهيمة باطلا قها وهن بجانبها وزنه الشاخي لم يفرها والغرض
ان لم يستول على الحب **ضمنه** لا شعاع بتنفير ومحل قولهم المباشرة مقدمة
على السبب مالم يكن السبب ملجأ **وان وقف ثم طار فلا** لا شعاعه باختياره
ويعبر بذلك على رباط البهيمة وفتح باب اصطبلها ومثلها قن غيور مجنون ومجنون
لاعاقل ولو ابقا والحق جمع بفتح الققص ما لو كان بيده صبي او مجنون طائر فارح انما
باطلاقه من يده قال الارعي وهذا حيث لا تمييز ولا فقيه نظر اذ عهد المميز وغير
المميز من يرى تحتم طاعة امر قتل الاولى طير لا طير لانه في الققص لا يطير ورا

طلب المباشرة مقبلة على السبب

بان الذي قاله جمهور الفقهاء بان الطائر مفرد والطير جمعه **والايدى** **عيب**
المتبرئة بغير تزوج **على يد الغاصب** الضامن وان كانت في اصلها امانة
كوديعة ووكاله بان وكله في الرد ايدى صناد وان **جهل صاحبها الغصب**
لانه وضع يده على ملك غيره بغير اذنه والجهل انما يسقط الاثم لانه من خطاب
التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضوع فيطالب ايدهما **فصل** الحاكم وامينه
لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة وكذا من انتزعه لغيره لما لك من يد غير صامنة
وهي يد قوته او حريمي دون غيرهما مطلقا كما قاله لكن رجح السبكي الوجه الثاني
بعد ضمان اذا كان معرضا للصياح والغاصب بحيث تقوت مطالبة ظاهرها
واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها لما لكها
فتلفت في يد من جهل العبد صحت الغاصب فقط والا تعلق برقبته وعذم
المالك ايها سا اما لو زوج غاصب الغصب بغير اهل بغيرها فتلفت عند الزوج
بغير الولادة منه فلا يضمن لان الزوجية من حيث هي زوجة لانه دخل
تحت يد الزوج وبهذا يندفع ايراد هذه على المتق **ثم ان علم الثاني**
الغصب **فكفا صيب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده** ويطالب
بكل ما يطالب به الاول لصدة في هذا الغصب عليه **فصل** لا يطالب بزيادة
قيمة حصلت في يد الاول فقط بل المطالب بها هو الاول و بغير الاول تكونه
كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بابر المالك الثاني ولا عكس **وكذا ان جهل**
الثالث صيب **وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعادية** والبيع والقرض وكذا
الهبة وان كانت يده ليست يد ضمان لانه دخل على الضمان فلا يقر بغيره الغاصب
وفي الهبة اخذ المالك **وان كانت يد امانة بغير اتمها ب كوديعة فالقرار**
على الغاصب لانه دخل على ان يده نافية عن الغاصب فان غرم الغاصب
لم يرجع عليه وان غرم هو رجح على الغاصب ومثله ما لو حال الغصب على شخص
فاتلفه كما مر انفا ويد الاقتطاع ولو للمالك قبله كيد امانة وبعد كيد الضمان
ومتى اتلف **الاخذ من الغاصب مسيما مستقلا به** اي بالانطلاق وهو اهل للضمان
فالقرار عليه مطلقا اي سوا كانت يده ضمان او امانة لان الاتلاف اعم من

من اثبات

من اثبات اليد العادية اما اذا لم يستقل بالاتلاف بان حمله عليه الغاصب فان
كان لغرضه كذبح ساة او قطع ثوب امر به ففعله جاهلا بالقرار عليه او كما
لغرض فعله المتلف وكذا ان كان لغرض نفسه كما قال **وان حمله الغاصب عليه**
بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار عليه **في الاظهر**
لانه المتلف واليه عادت المنفعة هذا ان لم يقبل هو ملكي والام يرجع عليه
لا عترة فيه بان المالك ظلمه والمظالم لا يرجع على غير ظالمه **وعلى هذا الاظهر**
لو قدمه لملكه فاكله جاهلا برب الغاصب لانه المتلف اما اذا اكله عالما
بغيره قطعا هذا كله ان قدمه له على هيته اما اذا غصب حيا ولحقا او عسلا
ودقيقا وصنعه هريسة او حلوا مثلا فلا يبرأ قطعا لانه لما صيره كالتلف
انتقل الحق لقيمته وهو لا يستقط ببدل غيرها الا برضى مستحقها وهو
لم يرض ولو كان الغصب قنا فقال الغاصب لما لك اعنته او اعتقه
عنه فاعتقه جاهلا بكونه عبدا او حيا به بلوان ظن موته نفذ العتق
وبرى الغاصب فانه قال عني عتق وبرى ايضا عما مر رجحه السبكي ومن تبعه
وعلى العتق قال الشيخان يقع عند المالك لا الغاصب فان قلت العبرة
في العقود بما تنفس الامر فحقته عنه اما بيع ضمتي ان ذكر عتقها والا فمينة
قلت يفرق بان قرينة الغصب صيرت عتقه كالمبتد او الاصل في عتق
المالك وقوعه عنه فصرفه عنه الى غيره لا بد من مقتضى قوي ولم يوجب
وليس هذا من تلك القاعدة لانها هنا في امر مرتب على عتقه وقد تقرر
انه واقع عنه اصاله وتلك في عقد استوفى الشرط في نفس الامر من غير مانع
فيه فتأمل **فصل** في بيان حكم الغصب وانقسام الغصب الى مثلي
ومتقوم وبيناها وما يضمن به الغصب وغيره **تضمن نفس الرقيق** وعنه
مستولد ومكاتب **بقيمتة** بالغة ما بلغت تلف او **تلف تحت يد عادية**
بتخفيف اليها كسائر الاموال واراد بالعادية الضامنة وان لم يتعد صاحبها
ليدخل نحو مستام ومستعير وخرج نحو حريمي وقن المالك والنظر هالان الياب
موضوع للتعدي والمراد كما ياتي بالقيمة في الغصب وابعاضه اقتضاها من

يعلم عام

الغاصب الى المتلف وفي غيره قيمة يوم التلف **وابعاضه التي لا يتقدروا**
ارشها من الحسن كغزال وزوال بكارة وجناية على عظمه او عتق نقصن لكن بعد
 الاذمال لا قبله **بما نقص من قيمته** اجماعا فان لم ينقص لم يلزمه شيء امّا
 الجناية على نحو كفا مما هو مقدّر منه بنظره في الحر فيفهم ما نقص من قيمته لكن
 بشرط ان لا يساوي النقص مقدّر كنصف القيمة في اليد فان ساواه نقص منه
 القاضى كما في الحكومة في هذا الحر كذا ذكر المقلّى واعقد جمع ورد بانه انما ياتي
 في غير الغاصب اما هو فيضمن بما نقص مطلقا لانهم شهدوا عليه في الضمان
 بما لم يشهدوا على غيره ويؤيد ما ياتي في نحو قطع يده من انه يضمن بالاكتر
وكذا المقدّر كيد ان تلفت بأفة سماوية او قود او هدم فيجب بعد الاذمال
 هنا ايضا ما نقص لان الساقط من غير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا ضرب
 على عاقلة فاستثبه الاموال فان لم ينقص كان قطع ذكره وانثياه كما هو الغالب
 لم يجب شيء **ان تلفت** بالجناية عليها **فكذلك في القديم** يجب ما نقص من قيمته
 كسائر الاموال **وعلى الجديد يتقدّر من الرقيق والقيمة فيه كالدابة**
في الحر ففى انثييه وذكر قيمته وان زادت قيمته وزيد يده كما ل قيمته
نحو ان قطعها مشتر و هو بيد المبيع لم يكن قابضه فلا يلزمه
 الا ما نقص والا كان قابضه مع كونه بيد المبيع **ذفي يده نصف قيمته**
 كما سبذ كره اذ اديت رهل يتوقف الضمان هنا على الاذمال ايضا فلو كان ظاهر
 النص كما قاله القموني لا وقال الا ذرعى انه الاصح فيقوم مجر وعاقده بري وقال
 البلقيني والركشي المرح ان المال لا يوجب قبل الاذمال لا احتمال حدوث نقص
 بهما ان النفس او بشركة جارية وكلام الشيخين هنا ظاهر في ذلك وعلى الاول فالفرق
 بين المقدّر وغيره حتى اذ المخذور المذكور في التعليل المذكور ياتي في المقدّر وغيره
 هذا ان كان الجاني غير غاصب اما هو فيلزمه اكثر الامرين من نصف القيمة و
 النقص على التقديرين لا احتمال الشبهة في فلو نقص يقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف
 بالقطع والسدس بالغصب **نحو** ان كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو
 من يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزايد عليه فقط او المالك ضمن القاطع

الزائد

الزائد عليه **وساير الحيوان** اي باقية وهو ما عدل الا الدمى الا الصبيد في الحرم او على الحرم
 لما مر انه يضمن بمثل للنفس يضمن نفسه **بالقيمة** اي اقضاها في الغصب
 كما يعلم مما ياتي واجزاء وما نقص منها لانه لا يشبه الا الدمى بل الجاهل وحمل المتن
 على ما ذكرنا من تخصيص الاستوى بالاجزاء قال لان ضمان نفسه بالقيمة يشا
 فيه القن انتمى لكن وجهه غايين هما ان اجزاءه كنفسه بخلاف القن فحل المتن
 على هذا التعميم المتخصص به ليغفرق بينه وبين القن اولى تنبيه **نحو** النقص
 بعد الاذمال دايما والقيمة العترة كلا او بعضا قيمة يوم التلف في غير الغصب
 واقضى القيم فيه قنامله **نحو** اخذ قنا فقال انا حر فتركه ضخته وافق بعضهم
 فيمن اطعم دابة غير مسبوها فماتت بانه يضمنها لا غير مسبوها ما لم يستعملها
 ومن آجر داره الا بيتا ووضع فيه دابة لم يضمن ما تلفته على المستاجر الا ان
 غاب وظن ان البيت مغلق وبهذا يقيده ما ياتي في قبيل السير من اطلاق عدم
 الضمان **وعبر** اي الحيوان من الاموال **مثلي ومتقوم** بكسر الواو وقيل بفتحها
فالاصح ان المثلي ما مصر كيل او وزن اي امكن ضبطه باحدهما وان لم يعده
 فيه مخصوصه **وجاز السلم فيه** فاحصر عدد او ذرع كحيوان ونياب متقوم وان
 جاز السلم فيه والجواهر والعجونات ونحوها وكل ما مر مما عتق السلم فيه متقوم
 وان مصر كيل او وزن لان المانع من بثوثه في الذمة بعقد السلم مانع من بثوثه
 فيها بالتعدي واورد عليه خل النزاع في متقوم مع حصر باحدهما وصحة السلم فيه
 ويرد منع مصره بذلك لان ما فيه لما يصير مجزوا ولا يبرأ خلتا بشعير مثلي مع عدم
 صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاستوى وتجه
 جمع كما قال الا ذرعى انه عجيب ومن ثم قال الركشي وقد منع ودعاه لانه
 بالاختلاف انتقل من المثلي الى المتقوم للمجهل بقدر كل منهما وهذا هو وجه
 بل كلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه لا يبرأ ان ايجاب
 رد المثلي لا يستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثلي المتقوم في الفرض ومعيب
 ص او غير تجب قيمته كما افق به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه وقد
 منع صدق عليه بانه لا يصلح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه **كما** وغير

ركه

مطل

مسخن نيار اما المسخن بها فمتقوم على ما في المطلب لا خلافا درجات هو والحق به
الا ذرعى الادمان اذا دخلت النار اي لغو التميز لكن خالفة في الكفاية حيث هو
بيع بعضه ببعض والاول اوجه وقيد شريح وغيره بحال بخالطة قراح وترد ووافي
الماء الملح ويظهر اننا اختلفت ملوخته ولم تنضب كان منقوع ما لعدم صحة السلم
فيه والا كان مثليا ولو اتقى حمارا في ما برد في العيب فزال برده فوجه اوجهها
انه يلزم ما بين قيمته بارد او حار **وقرب** ورمل **وغاس** بضم اوله اسهل من كره
وهد يد وفضة **وتبر** وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه ويأتي ما يعلم منه ان نحى
الا ناس من نحو نحاس متقوم ودرهم ودنانير ولو مضى سنة ومكسرها ونحو سكة
ومسك **وكافور** **وقطن** وان كان فيه حبة كما ذكره الرافعي ولم يره انه الرقعة
فبحث خلافة قال بعضهم وقشر بن لم يجرى على النار عما يمنع صحة السلم فيه انتهى
ومثله في ذلك الدين نفسه **وعتب** وسابغوا لغوا كره الرطبة عما جريا عليه
هنا كنهما جريا في الزكاة فتلا عن الاكثر من على ان ذلك منقوع وطحجه في الجمع واعتد
ابن الرقعة وغيره **ودقيق** كما في الرضفة ايضا خلافا لمن وهم فيه ونخاله وجسه
وادهان وسمت ولبن ومخيض وخل لا ما فيه ويبض وصابون وعمر وزبيب **لاغالية**
ومجون لا خلافا اجزا يباع عدم انضباطهما **فيصنف المثلي بمثله** عالم يراعي
على قيمته لانه اقرب الى حقه **فد** انا اخرج للمثلي عن القيمة كان تلف مكان
بمفارقة ثم اجتمعا بمثل لا قيمة لما فيه اصلا لمزجه قيمته عمل الا خلافا بخلاف ما اذا بقيت
له قيمة ولو تافهية لانه الاصل المثلي فلا يعدل عنه الا حيث زالت مالهية من اصلها
والا فلا كما لا ينظر عند رد العين الى تفاوت الاسعار ومحلها كما يعلم عما ياتي في قوله
ولو ظفر بالخاصب في غير بلد التلف الخ فيما لا مونة لنقله والاخره قيمته
بمثل التلف ولو صار المثلي منقوعا او مستقوما مثليا كجعل الدقيق خبز او السمسم
شربا والساة لما تم تلف من المثلي سواء قيمته الاخره لا ما لم يكن الاخره اكثر قيمة فيصنف
بقيمة الاولى والثالثة ويجوز للمالك بمطالبة باي المثلي في الثانية فعلم ان العيب
صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدس فخره فصارت درهما
وثلاثا واكثر من درهم وثلاث وكيفية الدعوى هنا الدعوى استوفت عليه قيمة خبر درهما

وثلاث

وثلاثا ولو صار المتقوم متقوما كما كانا نحاس صينع منه على وجوب فيه اقصى القيمة ويصنف
الحاي من التقديرات وصنعتهم بيقينها من نقد وقال الجمهور يرضونه كذا بقيمة
من نقد البلد وان كان من غير جنسه ولا ربالا نه مختص بالعقد **فان تلف**
المضروب اذ الكلام فيه خلافا لمنوهم فيه فاورد عليه ما لا يرد **وان تلف فان تعذر**
المثلي حسا كان لم يوجب عمل العصب ولا بدون مسافة القصر منه نظير ما مر في السلم
او شرعا كان لم يوجب المثل فيما ذكره الا باكثر من عن المثل **فالقيمة** هي الواجبة لانه الا ان
كما لا مثله **والاصح** فيما اذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسأله حتى فقد كذا حرج
به اصله **اما العتبر اقصى قيمه من وقت العصب الى تعذر المثل** لانه وجود
المثل كمتاع عيب المضروب لانه كان ما مولى برده كما كان ما مولى برده اعصى بظالم
يفعل عن اقصى قيمه في تلك المدة لانه ما من حالة الا وهو مطالب بردها فيها
اما اذا كان المثل مفقودا عند التلف فيجب الاكثر من العصب الى التلف تنبيه
هل اعتبر قيمة المثل والمضروب وجهان رجع السبكي وغيره الاول قالوا لانه
الواجب وان كان المضروب هو الاصل وينبغي عليهما ان الواجب على الاول الاقصى
من التلف الى انتطاع الى المثل وعلى الثاني الاقصى من العصب الى التلف كما قاله
ساج والذري صرخوا به كما علمت اذ الواجب الاقصى من العصب الى تعذر المثل
في حالة اولى التلف فافرى وهذا غير الامرين اللذين هما عما ذكر وهو ظاهر او حرج
في ان العبرة بقيمة المضروب لا المثل والام يعتبر من وقت العصب ومن ثم
ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المضروب **ولو نقل**
المضروب المثلي او انتقل بنفسه او بفعل اجنبي وكذا المنقوع كما علم كالذي
قبله من قوله السابق وعلى الخاصب الورق قد كونه مثالا والاقتصار على المثلي
لانه الذي يترب عليه جميع المقررات الاية منها قوله طالع به بالمثلي فلا اعتراض
عليه خلافا لما راعه **الى بلدا** محل **اخر** ولو من بلد واحد بشرط ان يتغير احداهما
حالا كما اعتد الا ذرعى والام يطالب به بالقيمة **فلما لك ان يكلفه رده** اذا علم
مكانه لخبر على اليد السابق **وان بطالبه** وان قرب محل المضروب ولو لم يخف
هروبه ولا تقاديريه كما يصرح به اطلاقهم وهو الاوجه خلافا لما ورد في من تنبعه

بقية اي باقصة قيمه من الغصب الى المطالبة في الحال اي قبل الرد للميلولة
بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل لانه لا بد من الترادف قد يزد السعير
او يخط فيحصل الضرر والقيمة شي واحد ويملكها ملك العرض لانه ينتفع بها
على حكم ردها او رد بد لها عند رد العين ولا يبرر بد فحما عن صفات زوايد واجرة
ومعنى كونها للميلولة وقوع الترادف فيها **فاذا رد** اي المصوب او عتق مثلاً
ردها ان بقيت والا فبد لها الترادف للميلولة وينتفع رد بد لها مع وجودها
وانما لم يرد لها اذا اخذها الفقد المثل ثم وجد لانه ليس عين حق بخلاف الفقد
ولو انفق على تركه في مقابلتها فلا بد من بيع شروطه وقضيته المثل ان ليس
للمغاصب حبسه لاستردادها وهو ما رجحه المرافعي كما لا يجوز للمشتري
فاسد حبس المبيع لاسترداده عند على ما مر و فرق عيذ بان المشتري رضي
بوضع البايغ يد على المثل ولا كنف تلك الغاصب فانها اخذت منه ثم اوردت
قوى بحق فهو كالاختيار على ان وجوب الرد عليه في قول يمنع الحبس مطلقاً وليكن الحبس
للاشهاد كما مر قبل الاقرار **فان تلف** المصوب المثل في البلد او الحمل المنقول
او منتقل اليه او عاود وتلف في بلد الغصب **طالبة بالمثل في اي البلد** من
او المحليين **شأن** لان رد العين قد توجب عليه في الموضعين واخذ منه الاسنويان
له الطلب في اي موضع شأنه الموضع التي وصل اليها في طريق بين البلدين **فان**
فقد المثل غريمه قيمة الكثر البلدين قيمة كذلك ويأتي هذا بحث الاسنوي
ايضا فله مطالبة باقصة قيم الحال التي وصل اليها المصوب **ولو ظفر بالقاء**
في بلد التلف والمصوب مثل والمثل موجود **فالصحيح انه ان كان لا**
لنقله كالتقديم اليسير وكان الطريق اقصاه **طالبة بالمثل** اذا اضر على
واحد منهما ج وقضيته بل صاحبه وصريح ما مر من السلم والقرض ان ماله مونة
وتحملها المالك كمال مونة له بل هو اخل فيه لانه بعد التمثيل يصدق عليه
انه لا مونة له ولا يباينه فلهما كونهما كونهما على المثل لم يكن له تكليفه مونة المثل
ولا قول السبكي والقوي لوقال له الغاصب هذه وحده مونة محله
لم يجبر اما الاول فلان على الغاصب ضرر لا اخذ المثل ومونة النقل منه واما الثاني

فلاذات

210
فلان على المالك ضرر لا تكليفه محله الى بلد واذ اعطاء الغاصب مونة واما صورته
فلا ضرر فيها على واحد منهما لان المالك اذا رض باخذ المثل ورفع مونة محله لم يكن
على الغاصب ضرر بوجه ويبدو ذلك قول البرهان الفزاري لم تنتفع المطالبة بالمثل
هنا لاجل اختلاف القيمة بل لاجل مونة محله وقضية كلام المصنف ايضا انه لا فرق
بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحه لكن اطال مع متأخر
في الاقتصار للتقسيد بما ان الم ترد ويرد بانه حيث يتسرع المثل بالضرر لا نظر للقيمة
والا بان كان لتقل مونة ولم يتحملها المالك اخذ ما تقر او خاف الطريق **فلا مطالبة**
بالمثل ولا للمغاصب ايضا تكليفه بقوله ثمانية من المعنة والضرر **بل يغيره قيمة مونة**
التلف سواء كانت بلد الغصب ام لا هذا ان كانت اكثر قيمة من الحال التي وصل
اليها المصوب والا فقيمة لا قضى من سائر المقتاع التي حل بها المصوب وذلك
لان تعذر الرجوع للمثل كقوله والقيمة هنا للقيمة فاد اعزها ثم اجتمعا في
بلد المصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للمغاصب استردادها وبذلك
المثل **واما المصوب المقوم** كالجوان وابعا منه سوا الفتن وغيره **فينضمه باقصة**
قيمة من الغصب الى التلف لانه في حاله زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد
فاذا لم يرد ضمن بد له بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغير شي لانه مع بقا العين
يتوقع زيادتها على انه لا نظرم وجودها للقيمة اصلاً وتجب قيمة من غالب
تقد بله التلف ومحل ان لم يتخله والا اعتبر نقد محل القيمة وهي كثر الحال
التي وصل اليها وقد يضمن المقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي في يد
بعد التمكن لانه لو اخرج مثله الصوري مع بقاء به جاز فاولى مع تلفه **فصرح**
قال القاضي غصب برأ قيمته خمسون فطمنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين
ثم تلف ضمن ثمانين اذا نقصه الطحن لا تجبر زيادة الخبز كما لو نسي الفتن
حرفته وعلمه امره انتقي واقره جمع متأخرون وكانهم نظروا الى ان هذا من صوا
ما اذا اصر المثل متقوما المرجح فيه انه يجب مثله ما لم يكن المقوم اغبط فتجب
قيمة وهي الثمانون في صورة القاضى لانها الاغبط والمثلان وان وجبت
للقصص للكمابيل الجز الغايت بالطحن فضمت للمخسرين وبهذا يجاب عما يقال

المقياس وجوب البر والتلايين لانه حيث لا يغبط يجب المثل واما التلايين
فقد استقرت بالطمح اذا لا يتخير وان زاد اصغافا وعما يقال ايضا هذا مبني
على ما قاله القاضي انه لو طعن المبر ثم خبز وجب اكثر القيم ولا يطالب
بالمثل نظر الحالة عند تلفه وهو ضعيف ووجه الفرق بين هذا وصورة الاولى
ما تقره انه وجب ارض جاز فابينة فصنت للاصل وجبت قيمة الكل
فوجب القيمة هنا ليس للنظر لوقت التلف بل لضم الارش الى الاصل وفيما
انفرج به القاضي للنظر الى وقت التلف فتخالفت المداك **نعم** يلزم على ذلك
ان محل قتلهم اذا صار المثل متوقفا وجب المثل ما لم يكن المتقوم اغبط ما اذا لم
يكن الغاصب ضمت جزا من المثل الى اخره رسته الى قيمة المتقوم صار اغبط فيجب
الاغبط هنا نظر لما قرره من تبعية الارش للعين لانه يدل جزيا ولا ينافيه ما
من ضمان التلايين ما قيل القاعدة في المثل انه لا يتخير ضمانه بتقص القيمة لان
في تقصير الرخص فقط ثم رده بعينه اما نقص بفعل الغاصب او بغير فعله كسيان
الصحة عند فضله رده او تلف وان زاد عندك بما يزيد على ذلك النقص كما مر **وفي**
الاتلاف لصون بلا غضب بضمته **بقيمة يوم التلف** في محله ان صلاح والاكثر
قيمة اقرب محل اليه وذلك لانه لم يدخل ضمانه قبل وبعد التلف هو معدوم وضمان
الزيادة المقصوب اما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو تلف عبدا مغنيا لزمه
تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمته بسبب الضمان لانه قد جرم استاؤه
منها عند هوف الفتنة فلا قيمة له وقصته ان عبدا المعيد لو حرم لكونه امردها
تخشى منه الفتنة او غير امره لكنه لا يعرف الضمان الا على وجه محرم كان مثلها فيما
ذكر ولو استوي في القرب اليه محال مختلف القيمة تخير الغاصب فيما يظهر **فان**
لا تخوميا **جنى** عليه بتعدده ما يبد ما لكد او من يخلفه في اليد **وتلف بسرانية** من تلك الجناية
فالواجب الاقصى ايضا من حين الجناية الى التلف لان ذلك اذا وجب في اليد
العادية ففي الاتلاف الساري اولى **ولا يفرض** حشيشة ويخوها من المسكرات
الطاهر على ما قاله ابن التقييب كالحرف فيه نظرا لانه متقوم يصح بيعها فاجل
على ما اذا فاتها ما يريد كلها المحرم وانحصر نفقيتها في اتلافها ولا **الحرف** ولو جرمته

لذي

لذي اذ لا قيمة لها لكل جنس ولودها وما على الاوجه والمراد بها ههنا ما يعم النبيذ **نعم**
لا تنبغي اراسته قبل استحكام غير حنفي فيه ليل لا يرفع له فيعزمه قيمته ولا نظر هنا
لكون من حوله يعتقد حله او جرمته خلافا لما يوجهه كلام الازرعي لان ذلك انما
هو بالنسبة لوجوب الانكار لما ياتي انه انما يكون في مجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه
ولا تراق هي ناول بقتية المسكوت **على ذي** ومثله فيما يظهر معاهد ومنه من
لا يتم بقره على الاستغناء بها بمعنى انهم لا يتعرض لهم فيه **الا ان يظهر شرها**
او يجهها او هيتهما ونحو ذلك ولو من مثله بان يطع عليه من غير تجسس فتراق عليه
لان في اظهرها ذلك استهانته بالا سلام والة المهور والحنن بوملها في ذلك كله اذا
كانوا بين اظهرنا وان انفرجوا بمحله من البلد فان انفرجوا يبطل اي بان يخي
مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم **وتد عليه** عند اخذها منه وهو لم يظهرها
ان بقتية العين كما تقرر انه يقر عليها والموتة على الغاصب كما في الروضة واصلا
وان اطاها في الا تنصا لمقابلته ان ليس عليه الا التخلية **وكذا المحترمة** وهي التي عرفت
بقصد الخلية او لا بقصد شيء من خلية ولا حرمة على العبد **اذ اغضبت من مسلم**
يجب ردها عليه ما بقتية العين لان له امساكها لتقصير خلا اما غير المحترمة فتراق
ولا ترد عليه ومن اظهر حرا وزعم انها محترمة لم يقبل منه والا لا تخذ العساق ذلك
دسيلة الى اقتنا النهموز واظهرها ردها قال الازرعي الا ان يعلم ورعه وتشتت تقواه
ويؤيد قول الامام لوسمذت مخايل بانها محترمة لم يتعرض لها **والاصنام** والصلبان
والا الهى والاواحي المحترمة **لا يجب** **ابطالها** لوجوبه على القادر عليه
ولان صنعة المحرم لا تقابل بمال امالة لوجوبه على محترمة كدف فيهم كسرها ويجب
ارشها ويأتي في المبراع المختلف فيه ما مر من النبيذ **والاصح** **انها لا تكسر الكسر العاشر**
لا مكان ازالة الهيبة المحترمة مع بقا بعض المال لانه **بل تفصل لتعود كما قبل التاليف**
لموال اسمها وهيبتها المحترمة بذلك فلا تكفى ازالة الاوتار مع بقا الجلد نقا فان عجز
المنكر عن رعاية هذا **الا انكار لمنع** صاحب المنكر مثلا من يريد ابطاله لقوته
ابطله كيف تيسر باحراق تعين طريقا ولا فيكسر وان زاد على ما ذكر لتقصير صاحبها ومن امرها
من غير تعين عزم قيمتها المسكوتة بالحد المردوع لان رضاها متول محترم بخلاف مالو جاوز

لهم

طلبه الزرع لوطيه من دونه

طلبه الزرع لوطيه من دونه

فان التبعه
بجباله الملك

الحمد المشروع مع امكانه فانه لا يلزمه التقاربت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع
وقيمتها متشبهة الى الحد الذي اتى به قاله الا هياويجيري ما ذكرنا الا بطل كيف تيسر
لو عجز عن صب النهر لصنفت روك او انبها مع خشية الحق فستة له ومنهم من ذلك
او كان يعنى ذلك زمانه ويتعطل شغلها اي بحيث يعنى فيه زمن يقابل عمله
فيه باجره غير تافه عرفا فيما يظهر قاله ولولا كسر ظرفها مطلقا زجرا وتاديبا
دون الاحاد قال الاستعوي وهو من المتفانييس الممهدة ولو احتلف المالك والمنكر
فانه لم يكن الا ما فعله صدق المالك على ما بحثه الزركشي اخذ من قوله البغوي لوارا
ثم قال كان خيرا وقال المالك بل عسير اصدق المالك يمينه اصل بقا المالك انتهي
قال غيره وفيه نظريون يوجبون صريح الفرق فانا نتحققنا هنا المالكية واختلفنا
في زوالها فصدق مدعى بقاها لوجود الاصل معه واما في مسيلتنا فمما متفقان
على اهدار تلك الهيئة التي الاصل عدم صمانها فاذا اختلفنا في المصنف صدق المنكر لان
الاصل عدم صمانه وسياتي ان الزوج لو ضرب زوجته وادعى انه يحق وقالت
بل تعديا صدق لان الشارع لما باح له بالضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه
فيه وهذا بعينه ياتي هنا فالوجه تصديقه المتلف تنبيه سياقي في الجهاد
انه يجب ازالة المنكر ويقتضيه وجوبه بكل مكلف قادر ولو انش وقنا فاستقوا نيا
عليه المميز كاياب عليه البائع **ويضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما** من كل ماله منفعة
يستاجر عليها **بالنقوت** بالاستعمال **والنقوت** وهو صياع المنفعة من غير انتفاع كاعلا
الدار **يد عادية** لان المنافع متقومة فصنعت بالفصيص كالاعيا سوا كان مع ذلك انش
تقصير الاما ياتي فان تقاوتت الاجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يقصر هذا اقتضى
لانفصال واجب كل مدة باستقرار في الزمة عما قبله وما بعد بخلاف القيمة بخلاف المدة وهم
فرغم استواءهما في اعتبار الاقضى ولو كان للفصيص صنایع وجبت اجرة لعلاها ان لم يكن
جسمها والا فاجرة الكل كخياطة وحل مسة وتعليم قران اما ما لا منفعة له اوله منفعة لا يستحق
لها كلب وكلب والد له فلا اجرة له ولو اصاب الفاصب به فهو له كما لو غضب شبة او
قوسا واصطاد بها لانه لا محضه له بخلاف ما لو غضب قنا واصطاد له فانه يضمن صيد
وان وضع يده عليه لانه على ملكه واجرة له لانه ما لكه بما استعمله في غير ذلك ولو

انلف ولد

ط

انلف ولد حلوب فانقطع بسببه لبنها لزمه مع قيمة ارشها وهو ما بين قيمتها حلوبا
وقيمتها دلالتين فيها **ويضمن منفعة البضع** وهو الفروع **الابتغوت** بالوطئ
فيضمنه بغير المثل بتفصيله الاتي اضر الباب لا بقوات لان اليد لا تثبت عليه ومن
ثم صح تزويجه لامته المصوبة مطلقا لا ايجارها ان عجز كالمستاجر عند انزعها
لان يد الفاصب حاييله **وكذا منفعة يدك الحر** لا تنقضي الا بالنقوت **في الاصح**
دون القوات كان حبيسه ولو صغيرا لان الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكر
في السرقه ان لو حمله لسبعة فأكله سبع لم يضمنه فمنا فاعه الفايئة تحت يده
اولى فان اكرهه على العمل وجبت اجرة له الا ان يكون مرتدا ويموت عاردا
ينال عان وال ملكه بالردة او وقفه ومنفعة المسيد والرباط والمدة مكنفعة
الحر فاذا وضع فيه مناعه واغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه فان لم يغلقه
ضمن اجرة موضع مناعه فقط وان ابيع لموضعه او لم يكن فيه تضيق على المصلين
او كان ممنوعا لا يصلي احد فيه عا ما اقتضاه اطلاقهم كذا السور وعرفة
ومنى ومزدلفة وارض وقفت لدفن الموتى واطلاقهم ذلك كله مشكلا جدا
فالذي يتجه انه ينبغي ان يعيد ما ذكر في نحو المسجد بما اذا استغله يتناع لا ينع
الجالس فيه وصنعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمانا للمثلة اجرة
بخلاف مناع يحتاج نحو المصلين او المعتكفين لوضعه وفي نحو عرفة بما اذا استغله
وقت احتياج الناس له في المسك بما لا يحتاج اليه الكثرة حق ضيق على الناس
واضرهم به وحق يصرف الامام او نائبه مالزمه في مصالح المسلمين الا في الارض الموقوفة
للدفن فلمصالحها كالمسجد ونحو الرباط وقد جمعت في شرح المعايير بين اطلاق
جمع حرمة غرس الشجر في المسجد واطلاق اضرين كراهته محل الاول على ما اذا غرس
لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق على المصلين والثاني عا ما اذا انتفى ذلك وصرح
الفر الى فيما منع من غرسها بانه يلزمه اجرة مثلها وظاهر ان ما ابيع غرسها لا اجرة
فيها وذكر الرازي في تاديج فزوين ما هو صريح كما بينته ثم ايضا في جواز وضع
مجاورين الهاج الا زهر خرايهم فيه ان يحتاجوننا للكرم ولما يظفرون لوضعه فيها
من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتهم التي يستغنون عنها

فعل على هذا المباحث المصنف

واطلاق بعض المتأخرين الجواز ردده عليهم ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر
 عن الغزالي أنه لا أجر عليهم لما جاز وضعه وأنه تلزمهم الأجر لما لم يجز
 وضعه ويؤخذ أن كل ما جاز وضعه لا أجر فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه
 الأجر وبه يتأكد ما ذكرته قائله وقس به ما ذكرته في حق عرفة فإن ذلك
 مهم **وإذا نقص العصب** أو شيء من روائده **بغير استعمال** فهو حيوان يستوفى
 به باق وبه **وجوب الارش** للنقص مع **الاجر** له سلبا إلى حدوث النقص
 ومعييا من حدوثه إلى الرد لغوات منافع في يده وخالف في ذلك البغوي
 فافق في حق عصب عبد افلست يده عنده وبقي عنده مدع بأنه يجب أجره فلم
 صحح ما قبل الرد وبعد إلى البر فاعتبرها أجره سليم مطلقا واعتبر ما بعد
 الرد إلى البر وهذا الاعتبار الأخير متجه أن تعدر بسبب العيب عمله
 عند المالك أو نقص فوجب الأجر أو ما نقص من الرد إلى البر **وكذا لو نقص**
به أي بالاستعمال **بأن يلبى الثوب** بالليس فيجب الأجر في جرم المثل
في الأصح لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع على
 أن الأجر ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الغوات ولو نقص
 العبد العصب به أي قطع ذكره وإنتباهه لزمه قيمته لأنه جناية فلا ينظر
 لزيادة القيمة بخلاف ما لو سقط باق لأنه متى ما بالنقص ولم يوجد بزيادة
 به القيمة **فصل** في اختلاف المالك والغاصب ضمان ما ينقص
 به العصب وحنانيته وتلزم بينهما **ادعى الغاصب تلفه** أي المعصوب **والملك**
المالك صدق الغاصب بهينه على الصحيح لأنه قد يصدق ويعجز عن
 البيعة فلم يصدق كما ذكر في دوايم حبسه وأخذ منه الزكوى أن يحل
 إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيفا لما إذا ذكر سببا ظاهرا فيجب حتى
 يثبت كالأول **فإذا حلف غريم المالك** المثل والقيمة **في الأصح** يعجز عن الوصل
 لعين ماله يمين الغاصب فصار كالتالف ومن ثم لم يجب للمالك أجره لما بعد زمن
 التلف الذي حلف عليه وأجاز على المبدل منه لتبرأ ذمته **فلا يختلف في قيمته**
 بعد اتفاتها على تلفه أو حلف الغاصب عليه أو اختلاف في **اليمين التي على العبد**

من ذكره

فقد صح

فادعاه

فادعاه كل منهما **أو اختلفا في عيب خلقي** كان قال كان اعني او اعرض خلفه وقال
 المالك بل حدث عندك **صدق الغاصب بهينه** اما الاولى فلا صلة براءة ذمته من
 الزيادة فيبثها المالك وتسمع بينته بانها بعد العصب لا قبله اكثر مما ذكر الغاصب
 وإن لم يقدم شيئا فيكف الغاصب الزيادة إلى حد لا تقطع البيعة بالزيادة عليه ولا
 تسمع أي تقبل لا فائدة ما يأتي أنه يصح فيهما بالصفات لا اختلاف القيمة مع استوائهما لكن
 يستفيد من اتفاتها ابطال دعوى الغاصب بقيمة حقيقة لا تليق بها فينظر بالزيادة
 إلى حد يمكن أن يكون قيمة لمثل ذلك الموصوف وعلى ذلك يحل حق لهم لو شهدوا بأنه
 غصب عبدا صفته كذا ثبات سمعت وأما في الثانية فلا بد على العبد وما عليه ومن
 ثم لو غصب حرا وورقه لم تثبت يده على ثبانه فيصدق العبد أنها لم عليه وأما في الثالثة
 فلا أن الأصل عدم والبيعة ممكنة ولو اختلفا في العين فقال الغاصب إنما غصب
 هذا العبد وقال المالك إنما غصب أمة صفتهما كذا صدق الغاصب أنه لم يغصب أمة
 وبطل حق المالك من العبد لرد الأقرار له به **وزعم عيب حادث** كسرقة أو باق
 وقطع يد ادعاه الغاصب **يصدق المالك بهينه في الأصح** لأن الأصل والغالب
 السلامة ومحملة أن تلف فان بقي ورده معيبا وقال غصبته هكذا صدق الغاصب
 كما نقلناه وأقره لأن الأصل براءة من الزيادة **ولورده ناقص القيمة** بسبب الخصى
لم يلزمه شيء لأنه لا نقص في ذاته ولا في صفاته والغاية إنما هو ربحها أو التماس
 وهي عين متفق من **ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهمان لم يسه**
فأبلاه فصادرت مضيق درهم فزده لزمه خمسة وهي تسط التالف من
اقصى القيم وهو العشرة لأن التالف بالليس بصفه القيمة فله من قيمته أكثر ما
 كان من العصب إلى التلف والنقص البلي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضيق
 وتجب الخمسة أجره ليس **قلت ولو غصب خفي فزدي خفي وثلمها كل فرد ينال يصلح**
أيهما الأبا لاخر كزوجه دخل ومهر أي باب وطاير مع زوجته وهو يساوي معها أكثر
قيمتها عشرة فتلغ أحدهما ورد الأخر وقيمتها درهمان أو تلف أو تلف عطف على
عصب أحدهما غصبا له فقط أو تلف أحدهما في يد ماله لزمه ثمانية في الأصح وإن
 نزع والثانية بفسخها والله أعلم غنة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفرق عند

أما في الأولى فواضح وأما في الثانية فلا تلتف أحدهما وأدخل النقض على
 الباقي بتعديده وإنما لم يعتبر وفي السرقة قيمة أحدهما منضمًا إلى الآخر احتياطًا
 للقطع ولولا تلتفها اثنان مع الزم كلا خمسة أو مرتب الزم الأول ثمانية والثاني اثنان **ولو**
حدث نقض في المصوب يسري إلى التلتف بان يعني كان **جعل الخنطة مريسة** أو المرقيق
 عصبية **كالنكاح** نظير ما يأتي فيه مع جوي به لأنه لو تركه بما لم يفسد فكأنه هلك كما رجحه
 في كنفه وابن يونس والسبكي بل قال الأول وجه المثل الثاني أنه لما لم يكن ثم اختار لنفسه ما يستحسنه
 الرافعي في الصغير ونسبه الإمام إلى المصوب من أن المالك يتخير بين جعله كالتلف وبين أخذه
 مع ارتش عيب سار أي شأنه السرارية وهو أكثر من ارتش عيب واقف ووجه الأول الكفاية
 أن الغاصب عنده ما يقع مقامها من كل وجه **فقد** الوجه نظير ما يأتي أنه يحجر عليه فيه
 إلى إذا بدله وإنما كان المالك أهق بجده ساءة قتلها غاصبها وبين بيت بخسة غاصبه
 لأنه لا مالية فيها فلم يغرم في مقابلة ما ساء لا تماها ركا كالتلف **وفي قوله يرد مع**
ارتش النقض العيب الذي لا يسري وخروج يجعل ما لو حدث النقض في يده من غير
 فعله كما لو تعفن الطعام عند الطول مكنته فتيقن ارتشه مع أخذه قطعًا وسيأتي
 ما يعلم منه أن خطط محزب بخسة يصير كالمالك فيملكه فله إبداله أو إعطائه
 مما خلطه بمثله أو أجود لا باردًا إلا برضاه وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنان أو ثلاث
 الدراهم بمثلها بحيث لا تتبين على العقد فيهما **ولو جازي القن الغصب** يتعلق برقية
مال ابتداء أو للعقب عليه **لزم الغاصب تخليصه** لأنه نقص حصل في يده وهو مضمون
 عليه **بالأقل من قيمته وأمال** الواجب بالجناية لأن الأقل إن كان القيمة فهو
 الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره **وان تلف الجاني في يده** أي الغاصب
غرمه المالك أقصى القيم من الغصب إلى المتلف كسائر الأعيان المضمومة **وله**
للمجني عليه تعريضه أي الغاصب لأن جناية الغصب مضمومة عليه **وله أن**
يتعلق بما أخذه المالك من الغاصب بقدر حقه لأن حقه كان متعلقًا بالرقبة
 فيتعلق ببذلها ومن ثم لو أخذ المجني عليه الارتش لم يتعلق به المالك **ثم** إذا أخذ المجني
 عليه حقه من تلك القيمة **يرجع المالك على الغاصب** بما أخذه منه المجني عليه لأنه أخذ
 منه بجناية مضمونة على الغاصب وأقهرهم **ثم** أنه لا يرجع قبل أخذ المجني عليه لأنه لا ضمان

يبري

يبري الغاصب **نقص** له مطالبة الغاصب بالاداء للمجني عليه حتى لا يتعلق بما أخذه كما
 يطالب به الضامن والأصيل **ولو رد العبد أي القن الجاني إلى المالك فبيع في الجناية**
يرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب لأن الجناية حصلت حين كانت
 مضمونة عليه وصوب الملقني أنه إذا أخذ الثمن بجملة مثلاً وكان دون أقصى القيم
 رجع المالك على الغاصب بالأقصى لا بما بيع به فقط وفيه نظر وإن بسط ذلك واستشهد
 له لأنه لا نظر للأقصى عند رد العبد بل عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد ذلك
 هنا فهو نظير ما مر في الرخص فأن قلت **بيعه** بسبب وجه في يد الغاصب
 متزلزلة تلفه في يده قلت **منع** للفرق الواضح بينهما **ولو غصب أرضاً**
فنقل ترابها بكشط عند وجهها أو حفها **أجره المالك على رده** أن يفتح وأن
 غرم عليه أصناف قيمته ولو فرض أنه لا قيمة له **أورد مثله** أن تلف المار به
 مثلي ولا يرد المثل إلا بادن المالك لأنه في الذمة فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ
 منه **وعلى إعادة الأرض كما كانت** من ارتفاع أو صدق لا مكانه فان تغذر بعد ذلك
 إلا بزيادة تراب آخر لم يرد كذا إذا ذن له المالك **وللتناقل للتراب الرد له وان لم**
يطالبه المالك به بل دان منه منه كما في المطلب عن الأصحاب **ان** لم يتيسر نقله
 لموات **وكان له فيه غرض** كان نقله ملكه أو غيره وأراد تغريضه منه لم يتيسر أو ليزول
 الضمان عنه أو نقضت الأرض به ونقصها يتيسر برده ولم يبري به منه وإنما لم
 يجوز له رفع ثوب تخرق عنه لأنه لا يعود به كما كان إذا انيسر نقله للمخ
 موات في طريقه ولم تنتقص الأرض لو لم يرد أو أبراه فلا يرد إلا بادن وكذا
 في غير طريقه ومساقفة كمساقفة أرض المالك أو أقل وللمالك دفعه من بسطه
 وإن كان في الأصل مبسوطاً لا من طم حفرة حفرتها وحشي تلف شيء فيها إلا إذا أبراه
 من ضمانها نظير ما يأتي **ولا يكتفى** له غرض بان نقله لموات ولم تنتقص به ولا طلب
 المالك رده **فلا يرد إلا بادن في الأصح** لأنه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فإن دخل
 كلغنا النقل **ويقاس بما ذكرنا** حفرة البير الذي تعدي به الغاصب **وعلينا** إذا أراد
 فإن أمر المالك بالطم وجب وإلا فإن كان له فيه غرض استقل به وإن منعه منه وإلا
 فلا ومن الغرض هنا ضمان التردى فإذا لم يكن له غرض غير وقال له المالك وصحت

جديده

باستدامة الميراث منته عليه الطم لا ندفاع الضمان عليه بذلك ونظم بقراهما ان بقي
والا فيمثله واستشكل بما مر ان المثل في الذمة وهو لا يملك الا بقض محجج فليجمل
عما اذا ان له المال في رده له نقل ما طوى به البير والمالك اجبار عليه وان سمح
له به **واذا اعادة الارض كما كانت ولم يبق نقض فلا ارش** اذ لا موجب له لكن
عليه **اجرة المثل لمدة الاعادة** والحفر كما في الروضة فاصلها لانه وضع يده عليها
مدتها تعديا وان كان اتيا بجواب **وان بقي نقض في الارض بعد الاعادة وجب**
ارشه معها اي الاجرة لا خلافا سببها **ولو غصب زيتا ونحوه من الادهان**
وغللاه فنقصت عينه دون قيمته بان كان صاعا قيمته درهم فنصار
نصف صاع قيمته درهم **رده** لبقا لعيني **ولن منه مثل المذهب في الارض**
لان له بها مقدرا وهو المثل فاوجبه وان زادت القيمة بالاغلا كما لو غصب
العهد فانه يضمن قيمته وان زادت اصغافها **وان نقصت القيمة فقط**
اي دون العين **لن منه الارش جبراله وان نقصت اي العين والقيمة معا**
غرم المذهب ورد الباقي مطلقا ومع ارشيه ان كان نقض القيمة اكثر
عما نقص بالعين كطلبي قيمتهما درهمان صار البا لاغلا رطلا قيمته نصف درهم
فرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم اما اذا لم يكن نقض القيمة اكثر بان لم
يحصل في الباقي نقض كما لو صار رطلا قيمته درهم او اكثر فيغرم المذهب فقط ويرد
الباقي ولو غصب عصير فاعلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل المذهب
لانه ما يتبعه لقيمة لها والذهب من الدهن دهن متقوم **فروع غصب وشيعة**
بدين او عين وان لم يضمن قيمة الكاغد مكتوب باطلا فاجرة المكتات لا انها تجب مع
ذلك كما حلوا عليه عبارة الروضة الموهمة لا يحيا بها الذي لا يقول احد على ما قاله
الزركشي وان محاه وجب قيمة ما نقص منه وافتا ابن الصلاح بانه يلزمه قيمة
ورقة فيها اثبات ذلك فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم
يجب ما يتصل اليه النقص قيمته وان اعتمد الاسنوي وقال مقتضاها وجب
قيمة الكاغد ايضاً واجرة العرق قال راب من اعتبار اجرة اليهود وان لم يكتبوا
1 نقد وليس كما قال ثم ياتي الاذرى بالغ في الرد عليه فقال وهذا كلام ردي ساقط

وسمى الغصب ثبته

ايضا

ايضا بضاد شريك غور ماعين ملك له ولشركا يه قيس ما كان يبتقي بهما من الشجر ويخضع
اقتى العقبة اسماعيل الحضري ونظر فيه بعضهم وكانه نظر لعلهم لو اخذ ثابته مثلاً فله
برد الم يضمنه وان علم ان ذلك مملوك له لكن مراد الباب ما يورده قتالته **والامح**
ان السمن الطاوي في يد الخاص لا يجبر نقض هزال قبله ولو غصب سمينية
فمزك بالبناء للمفعل لا غير ثم سميت ردها وارش السمن الاول لانه الثاني عين
وما نشأ عن فعل الخاص لا قيمة له حتى لو زال هذا غرم ارشه ايضا ان رجعت
قيمتها الى ما كانت ولا غرم ارش النقص قطعاً وارش بقوله نقض هزال الى ان لا
ارش لو زال سمن مفرد لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بان سميت في يد
سمن مفردا نقص قيمتها ردها ولاش عليه لانها لم تنقص حقيقة ولا عرفاً
كذا نقله في الكفاية وافرعه ونيه نظر كما قاله الاسنوي وعينه لانه مخالف لقاعدة
الباب في تضمين نقض القيمة **والاصح ان تذكر صنعة بنفسه او بتعليم غيرها**
عند الخاصية **بجبر السبا** لان الحايذ هو عين الاول بخلاف السمن وشمل المتن
تذكرها في يد المالك فيسترد ما دفع من الارش كما اعتمد ان الرفعة والاستشهاد
له بما لورده مريناً ثم يرى قال الاسنوي نعم لو تذكرها في يد بتعليم فالوجه
عدم الاسترداد وعود الحسن كعود السمن لا كذكر الصنعة قاله الامام وكذا
صوغ على انكسر **وتعلم صنعة لا يجبر سبياً** صنعة اخرى قطعاً وان كانت
ارفع من الاولى للتفاير مع اختلاف الاعراض باختلاف الصناعات **ولو غصب**
عصيراً فتخمر ثم تخلل فالاصح ان تخلل المالك لانه عين ماله وعلى الخاص
ارش لنقصه ان كان الخلل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده ويجري
ذلك فيما اذا غصب بيبضاً ثم تفقرخ او جفأنت فان لم ينقص عن قيمة عصير
فلا شيء عليه غير الرد وخرج بتم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير اراقها
لانها محتسنة مالم يعلم ان المالك عصرها بقصد التخمر خلافاً لما اطلق به شارح
هنا وقياس ما مره ريت يخسر ان الخمر المخمرة هنا ترد للمالك فقول هذا شارح
لم يرد جواردها مع غرامة المثل للمالك مبني على ما اعتمد من وجوب اراقها
مطلقاً وقد تقرر انه ضعيف ومتى تخللت ردها مع ارش النقص واستقر العير

ولو عصب ضرر فتخللت او جلد مبيته قد بغه فالاصح ان الخلل والجلد **المقصود**
منه لانها في عاملكه وليس قصته اخراج غير المحرمة خلافا لما ادعاه لان ملكه
هو العصب ولا شك ان خلل المحرمة وغيرها فخرج عنه ومن ثم سوى المتولى بيعها
وهو اوجه من استثنائها الامام لغير المحرمة من ذلك فان ثلثا في يد صنفها وخرج
بغصب ما لو عرض عنها وهي عند بيع اعراضه فيملكه **فصل** فيما يطول
على المقصود من زيادة وطى وانتقال للغير وتعاينها **زيادة المقصود**
ان كانت اثنان محضا كقضاء لثوب وطحن لبور خياطة بخيط للمالك وضرب
سيكته دراهم فلا شيء للغاصب بسببها **المقصود** في عمله في ملك غيره وبه فارق ما مر
في المجلس من مشاركتة للبايع لانه عمل في ملك نفسه **وللمالك تكليفه** **ان امكن** كما كان
ولو بعس كرسى للمالكين طينيا والدرهم والحلى سبائك الحاقا لرد الصنفه ببرد العيش
لما تقرر من تعديه بشرط المتق لى ان يكون له عرض خالفه فيه الامام واطلاق
الشيخين يوافقونه في اوجه وان قال الا زرع ان الاول احسن فان لم يكن رد
كما كان كالتقصير لم يكلف ذلك بل يرد به حاله وقد يقتضى المتق انه لو رضى
المالك ببقائه لم يحصل وقيداء بما اذا لم يكن لغرض والا كان ضرب الدرهم
بغير اذن السلطان فله اعادته خوفا من التعزير **وارش** بالرفع عطف على
تكليفه والنصب عطف على رده **النقص** لقيته قبل الزيادة سواء حصل التقصير
بها من وجه اخرام بازالتها وبلين مع ذلك اجرة مثله لدخوله في ضمانه
لما زاد بصيغته لان فواته بامر المالك ومن ثم لو رده بغيره ولا غرض ل
عدم ارشيه وعلم مما مر رد المتق اب انه لو لم يكن للغاصب غرض في الرد
سواء عدم لزوم الارش ومنعه المالك منه وبراءة امتنع عليه وسقط عنه الارش
وان كانت الزيادة التي فعلها الغاصب عينا كبناء وغراس كلف القلع وارش
التقصير لغيره ليس لغيره ظالم حق وهو حسن غريب وفيه كلام بيته في شرح المشكاة
مع بيان معناه بما ينبغي الرجوع اليه والرد بالعرق هنا اصل الشئ وفيها المتقين وتوا
الاول واصنافه الثاني وللغاصب قلعه وان نقصت به الارض او رضى المالك ببقائه
بالاجرة او اراد مملكته اذ لا ارش على المالك في القلع وبه فارق ما مر من العارية ولا يلزمه

صوابه اضافة لولا
وتنوع في الثاني

بقوله

بقوله لو وهبه له وكذا الصبيغ فيما ياتي للمنة **ولو صبغ الثوب بصبغه وامكن**
فصله بان لم يتقصد الصبيغ به **اجبر عليه** اي الفصل وان خسر حشرنا بينا ولو
نقصت قيمة الصبيغ بالمفصل **في الاصح** كالبناء والغراس وله الفصل قدره على المالك وان
نقص الثوب به لانه يغرم ارش التقصير نظرا ما مر من ان لو تراصيا على الابقا فيها
شرا كان ومحل ذلك في صبغ يحصل منه عين مال اما ما هو متق به محض ولم يحصل
به تقصير فهو كالمتق ويق فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبر المالك عليه وخرج
بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها للمالك والتقصر على الغاصب وليس له فصله غير
اذن المالك وله اجبار عليه مع ارش التقصير وصبغ بعضه من اخر فكل من ملكه
الثوب والصبيغ تكليفه فضلا امكن مع ارش التقصير فان لم يكن فيمنه الزيادة والنقص
كما في قوله **وان لم يكن فصله لتقصد فان لم تقصد قيمته** ولم تنقص بان كان يساوي
عشر قبله وسواها بعد مع ان الصبيغ قيمته خمسة لا لا تخفاض سوى الثوب
فلا شيء للغاصب فيه ولا عليه لان صبغه كالمعدوم **وان نقصت** قيمته بان صار
يساوي خمسة **لزمه الارش** وهو ما نقص من قيمته لمحصل التقصير بفصله **فان**
زادت قيمته بسبب الصبيغ او الصنفه **استر كافيته** اي الثوب بالنسيئة فاذا صار
يساوي خمسة عشر فمضى بينهما اثلاثا وان كان الصبيغ يساوي عشرة مثالا
لان التقصير عليه او بسبب ارتفاع سعر احداهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص
عند الخمسة عشر قيمتهما كما يساوي اثني عشر فان كان التقصير لا تخفاض سعر
الياب فهو على الثوب او سعر الصبيغ او بسبب الصنفه فعلى الصبيغ وبهذا
اعتد اختصاص الزيادة بمثل ارتفاع سعر ملكه يعلم انه ليس موثقا بشئ اكتمل
انه على جهة الشئ بل هذا بثوبه وهذا بصبغه **ولو خلط الغصوب** او خلط
عندك **بغيره** كبر ابيض باسمر او سبيح وكفزل سدا شبيهة بالحمية لتقصير وشمل
كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كثر اب بزيد **وامكن التمييز** للملك او للبعض
لزمه وان شق عليه ليرد كما اخذه **وان تغذر** كخلط زيت بماله او شرج وب
ابيض بمثله ودراهم جملها **فالمذهب انه كالتالف** على اشكال ان فيه يعلم ردها
مما ياتي فله **تقريره** بدله خلطه بمثل او باهود او بارد لانه لما تغذر ردها ببدل

اشبه التالف فيملكه الغاصب ان قبل التملك والاكثر ان ارض موقوفة خلطه
 بزل وجعله اجزا عزم مثله ورد الاجل للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لانه اضحل
 بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور تجر عليه فيه حتى يودي ملكه لما ملكه
 على الاوجه ويكفي كما في فتاوى المصنف ان يعزل من المخلوط اي بغير الاردي قد حرم
 المصنوب منه ويصرف في الباقي كما ياتي وهذا يندفع كما يعلم مما ياتي ايضا ما اطل
 به السبكي من الرد والتشبيح على القول بملكه وانما قلنا بالشركة في نظير ذلك من الغلبي
 ليلا يحتاج للمصارفة بالتمتع وهو اضرب به وهذا العايب المثل فلا اضار ومن ثم
 لو فرض قلبي الغاصب ايضا لم يبعد كما في المطلب جعل المصنوب منه احق بالمخلوط
 من غيره وشمل قوله بغير خلطه بما اخرج مصنوب ايضا فكذا لك كما جزم به ابنت
 المقرري واقتضاه كلام الشافعي في غير هذا الكتاب واصله ايضا وغيرهما
 لكن قال البلقيني المعروف عندنا ثانيا فحجة انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك
 واعتمد بعضهم لما فتنه ما افتى به المصنف وقرق بانه انما ملك في الخلط بما له تبعا
 لماله وهذا لا تبعية وفي فتاوى المصنف غضب من جمع دراهم مثلا وخلطها بحيث لا يتميز
 ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل اخذ قدر حصته فان حصل احد هم
 بحصة لزمه ان يقدم ما اخذه عليه وعلى اباقتين بالنسبة الى قدر اموالهم هذا
 كله اذا عرف المالك او المالك كما تقر اما لو جهلوا فان لم يحصل الياس من معرفتهم وجب
 اعطاؤها للامام بيسمها او ثمنها لو هو ملاكها وله ان يقرضها لبيت المال وان ايسر
 منها اي عادة كما هو ظاهر صاوت من اموال بيت المال فلمن يولي التفرغ فيها بالبيع
 واعطاها للمستحق شي من بيت المال والمستحق اخذها ظفرا وغيره اخذها ليعطيها
 للمستحق كما هو ظاهر ثم رايته جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام
 عقب قول الامام وغيره لو عزم المرام فطر بحيث نذر وجود الحلال فيه جاز اخذ الحرام
 اليه وان لم يضطر ولا يتيسر امتن هذا ان توقع معرفة اهله والا فهو لبيت المال
 كما تقر فيصرف للمصالح وخرج من خلط واختلط عند الاختلاط حيث لا تقدي كان
 انثال بر على مثله فيترك ما كهما بحسبهما فان استقيا فقيمة فبقدر كيلهما وان اختلفا
 قيمة بيحا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما نظرا ما ياتي في اختلاف عمام البرجيب ولا يجوز

تسمية

مطلوبه
 مطلقا
 مطلقا
 مطلقا

تسمية الحب على قيمتهما للربا وسياق لذلك مزيد قليل الاضحية **وللغاصب ان**
 يميز زقما الغصب ويحل له الباقي كما مروان **يعطيه** اي المالك وان ابي **من غير المخلوط**
 لان الحق قد انتقل الى ذمته لما تقر من ان المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خلط
 بمثله او اوجد مطلقا او باردا ان رضى نتيجه **فيل** ليس الغاصب باولى من المالك
 بملك الكل بل المالك اولى به لعدم تعديه وجوابه منع ذلك لان الغصب لما تعدى
 رد عينه لما ملكه بسبب بقتضى شغل ذمة الغاصب به لتعديده مع تملك المالك من
 اخذ بدل له حالا جعل كالتالف للضرورة وذلك غير موجود في المالك اذا لا تعدى
 يقتضي ضمان ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض انه يلزمه كاي لزمه
 الفقد فغيبه حيفا اي حيف وقد يدعيه الملك بدون الرضى للضرورة كما اخذ المضطر
 طعاما غيبه قهرا عليه لنفسه او لبعيتمته وليس اباق الفقد كالمخلوط حتى يملك الغاصب
 لانه مرهجو العود فلزمه قيمته للمخلول لعدم الضرورة المفتضية كرها للمضيق له
 وانما لم يردحوا افعال الشركة لانه صار مشاعا فغيبه عنك كل حق لا فر غير اذنه
 ايضا ومنه تقر المالك قبل البيع او القسمة هنا ايضا بسبب التقدي بل فوات
 حقه اذ قد يتاخر ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما اذا علقنا حقه بالذمة
 فانه يتصرف فيه حال الجلالة او نحوها ومما ثم صوب الزكشي قوله الهلاك
 قال وينبغي في الحد وبيع الغاصب من المقر في عدم تقوذه منه حتى يعطي
 البديل كما مر واذا كان المالك ملكه له بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف
 بغير رضاه قيل كيف يستبعد النقل بالملك وهو موجود في المذهب الاربعية
 بل انتفعت دايرته عند الحنفية والمالكية **ولو غصب حشبة اولية وبني**
عليها ولم تحف من اخرجها تلف نحو نفس او مال معصوم وكلامه الاتي يصح
 شموله لهذه ايضا **اخر حبت** وان تلف من مال الغاصب اصناف قيمتهما بالتقدير
 وتلزمه اجرة مثلها وارثي نقصهما هذا ان بقي لها قيمة ولو تافرها والا فهي هالكة
 فتجب قيمتها ويرجع الشري اذا جهل الاستحقاق كما بايعه بارسى نقص
 بنابه ومن ثم افتى بعضهم فيمن اكرى اخر جهلا وان له في السفر به مع الخوف قلن
 فاشبه اخر له وعزمه قيمته بانه يرجع بها على مكره ان جهل ان الجهل الخبير **ولو غصب**

اولية
 مطلقا
 مطلقا
 مطلقا

مطلوبه
 مطلقا
 مطلقا
 مطلقا

خشبة واردها في مسقية فكذلك يخرج ما لم نص لقيمة لها **الا ان يفاق**
تلف نفسا ومال معصومين او اختصاص كذا وكذا ولو للغاصب بان كانت
 في الحجبة والخشبة في اسفلها فلا تنزع الا بعد وصولها للشط لسهولة الصبر
 اليه بخلاف الخشبة فيما مر لا انه لا ينتظر ثم وحيد ياخذ قيمتها المالك الحيوان
 والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصد وكما
 نحو العصى وكل مبيع لليتيم وقول الزركشي كغيره الا السنين اخذنا ما هو عليه في
 الخيط مراده المالك السنين في حيوان غير ادمي لان هذا هو الذي صرحوا به ثم حيث
 قالا وكوف الهلاك حكم ادمي الا انه لا اعتبار ببقا السنين انتفى اما نفس
 غير معصومة كزنان محصن ولوقنا كان زني ذميا ثم حارب واسترق وتارك
 الصلاة بشرطه وحري ومرته ومال غير المعصوم كمال الحربي فلا يتحقق لاجلها الا هذا
 وثني معصومين لان بين النفس والمال شبهة تاقص وان صدق احدهما على الآخر
ولو وطئ الغاصب العصى به علما بالحریم وليس اصلا للمالك **حد** وان جملة
 لا نذران **وان جهل تحريم الزنا** مطلعا او بالعصى به وقيد عذر بقراب اسلامه
 ولم يكن مخالفا لما اذنوا وما امكن استثناء ذلك عليه او شبهة بعيدا عن العلم
فلا حد للشبهة وفي الحالين اي حال عمله وجهله **يجب المهر** وان اذن له المالك
 لانه استقى في المنفعة وهي غير زانية اذ الفرض كما يعلم ما ياتي انها جاهلة او كراهية
نفس يتعد وان تعدد الوطن في حالة الجهل لاستدامة الشهادة بخلاف مع العلم
 يتعد بتعدد الوطأت ولو وطئ مرة جاهلا مرة علما فمهران ويجب في البكر
 ثيب مع ارش البكر كما مر في البيع **الا ان تطاوع** عالمة بالتحريم كما يفهمه
 قوله الا ان علمت **فلا يجب مهر** على الصحيح لانها زانية وقد نهي عن مهرها
 وانما اثر رضاها في سقوط حق السيد لانه انما ينشأ عنها ومن ثم سقطت بوطئها قبل وطئ
 وارضاعها ارضا عاصدا او تطاوعا في مبيع عالمة بالتحريم انها ككيرة في سقوط المهر
 لان ما وجد منها صورة زنا فاعطيت حكمه الا ترى انه لو استترها ثم بان فيها ذلك ردّها
 به وعليها الحد ان علمت بالتحريم لثناها وكذا لثانية مرتدة ماتت عاردا **وط**
المشتري من الغاصب كوطئ اي الغاصب في ما تقر فيه من **الحد والمهر** وارش البكر

خوف كل محدور ببيع التيم
 وفاقا وخلافا ثم قالا
 الحيوان غير المالك هو

لا شتر لهما

لا شتر لهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق **نفس** تقبل دعواه هذا الجهل مطلقا
 ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذره ما مر **فان عذره** اي المالك المشتري المهر
 لم يرجع به المشتري **على الغاصب في الاظهر** لانه الذي انتفع وباشرا الاتلاف
 وكذا ارش البكر **وان اجل** المالك والمشتري منه العصى به **علما بالحریم**
فالولد رقيق عبي نسيب لما مر انه زنا فان انفصل حيا ضمنه كل منهما او ميتا
 بجنابة فبند له وهو عشر قيمة امه للسيد او بغيرها ضمنه كل منهما بقيمة يوم الانفصال
 وقول الاسوي انما ناقضا ما هنارد الزرعى بان اشتباهه فان هذا في عالم
 وذلك في جاهل اي وسياق الفرق بين الرقيق وهو ما هنارد الحر وهو ما هنارد
وان جهل الحریم فحر من اصله لانه لا ينفذ قناتم عتق **نسيب** للشبهة
وعليه انفصل حيا حياة مستقرة **قيمة** بقدر يورثه لمقتضى رقة بطنه فان
 انفصل ميتا بجنابة فعلى الجاني الغرة وهي نصف عشر ودية الاب وعليه عشر قيمة
 امه لانه لا ينفذ قناتم في حقه قال المتولي والعزة موجلة فلا يغزم الواطي
 حتى ياخذها وتوقف فيه الامام او بغير جنابة لم يضمن لعدم تيقن حياته وفارق
 ما مر من الرقيق بان يدخل تحت اليد فحفل قناتم للام في الضمان وهذا فلا يدخل
 تحت اليد وتزدد الزرعى في حيا غير مستقرة به رج غير انه كالحى كما فهمه
 تعليلهم البت بان لم تتيقن حياته وقد يقال بل فيا من الحاقهم لهذا باليت في نظيره
 انه هنا كذلك ومعنى التعليل ان لم تتيقن حيا به يعتد بها والعبر بقيمة يوم
الا انفصال لمقتضى المتقويم قبله ويلزم من ارش نقص الولادة **ويرجع بها** اي بقيمة
 الولد ومثله قيمة ارش الولادة **المشتري على الغاصب** لان عذره ليس من فضيلة
 الشري بل فضيلة ان يسلم له الولد حر من غير عذره رج البليقي ان المتهب كالمشتري
ولو تلف الغصب عند المشتري وعذره لم يرجع به وان جهل لان البيع بعد
 القبض من ضمانه وانما يرجع عليه بالتمن **وكذا لو تعيب عند في الاظهر** شوية
 بين الجملة والاجزاء هذا ان لم يكن بفعله والام يرجع قطعا **ولا يرجع بفهم**
منفعة اسوقاها لكيس **الاظهر** لما مر من المهر **ويرجع بفهم** ما تلف عنده
 من النافع وحوها كثره وتناج وكسب من غير استيفاء اذ عذره المالك مقابلها

لانه لم يتلفها ولا التزم ضمنا بالعقد وما وان شملت العين ايضا لكنه غير مردد كانه
 قدم حكمها وكلامه هنا انما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة ولدفع هذا
 الايهام المحقق في خطه تأ بعد الغالب يعود الضرر للمنفعة صريحا وان صح عوده لها
 مع عدم التائب رعاية للفظ ما **وبار ش نقض بنابه بالمصلحة وغراسه**
اذا اشترى ارضا وبني او غرس فيها ثم بانت مستحقة للمعين فلم يرض ببقا ذلك
 فيها حتى **نقض** بالمحبة بناء او غراسه **في الاصح** فيما لا الاول فلما مر اما الثانية
 فلا نه غرس بالبيع وان جهل الحال ايضا لانه مقصر بعدم بحته حتى وقع في ذلك فخرج
 عليه بارش ما حصل له من النقص وهو ما بين قيمته قايما ومقلوعا والمستحق
 تكليف المشتري نزع ما زرع فيه من نخيل او جرس ثم يرجع بارش نفسه
 على البايع لذلك قال في الرخصة عند المعوي واقرم والمقياس ان لا يرجع على البايع
 بما انفق على العبد وما ادى من خراج الارض لانه شرع في الشراء على انه يصونها لتتبي
وكل ما لو غرسه المشتري يرجع به على الغاصب كقيمة الولد واجه المنافع الثانية
 تحت يده **لو غرسه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري** لان القرار على الغاصب
 فقط **وما لا** اي وكل ما لو غرسه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة الحيوان والاربا
 ومنافع استغفارها **فيرجع** به الغاصب اذا غرسه ابتداء على المشتري لان القرار
 عليه فقط لتلفه في يده هذا ان لم يسبق من الغاصب اعتراف المشتري بالملك
 كما من نظري والافني مقر بان الغصب منه ظالم له والمطلوب لا يرجع الا على
 ظالمه ولو اذرت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة
 لانه لم يضع يده عليها فاذا غرسها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما شمله
 الضابط لما تقر ان المشتري لا يفرم الزايد ولا يطالب به **قلت وكل من اثبت**
 بنيتين ثالثة ورابعة كما بخطه **يده** **على يد الغاصب** **فكالمشتري** فيما تقر من
 الرجوع وعدده **وانه اعلم** ومراد ايل الباب ذكر ذلك با بين من هذا فراجع
فدع ادعى على اخر تحت يده دابة ان له فيها المصنف مثلا وانه غصبها فاجاب بانها
 انما كانت عندي بجهة المهايية واقام بنية بهنالم بصحتها كما استبطه البليغني من كلام
 الروني في الشركة وقول بعضهم انها في زمن نوبته كالمحارقة عنده فليضمنها يرد

بان جعل

المطلوب لا يرجع الا على ظالمه

بان جعل الاكساب كلها له زمن نوبته صريح انه كالمالك لها لا كالمستعير
كتاب الشفعة باسكان الفاد على ضمها وهي لغة من الشفعة
 ضد الوتر فكان الشفعة يجعل نفسه او نصيبه شفعيا بضم نصيب شريكه اليه او
 الشفعة لان الاخذ بها هلية كان بها او من الزيادة والتفعية ويرجع انما قبلها
 وشرعا حق تلك فتمري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بغير دفع
 الفهر اي ضمهم من القسمة واستحداث المرافقة وغيرها كالمصعد والمنور والبا لوجدة
 في الحصة الصائرة اليه وقيل ضمها سوا المساركة ولكن بما توخى فتمر جعلت
 اشرا الغصب استبان الحاشية لها فبها فبها الاصل فيها الاجماع الا من سدد والاجا
 كبحر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل المقسمة
 لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال احدى محل الاخر
 تجوز ارجاها قاله ابن دقيق العيد والشفعة عنها افضل الا ان يكون المشتري
 نادما او مغفورا واركانها ثلاثة آخذ وما غفر منه وما غفره والصيغة انما تجب
 في التملك كما ياتي **لا تثبت في منقول** ابتداء وان بيع مع ارض للخبير المذكور
 ولانه لا يدوم بخلاف العقار فتيما بد فيه ضرورة المساركة وخراج با ابتداء منهم
 الدار بعد بثوت الشفعة فان تقصتها وان نقل عنها يؤخذ بها كذا قيل
 ولا يصح لان البتية هنا في التملك لا في البثوت الذي الكلام فيه **بل** انما
 تثبت **في ارض وما بينهما من بنا** وما يبتح به من باب ويرى سمر ومقتلح غلف
 مثبت وكل منفصل ترقف عليه نفع متصل على امره **وبسج** رطب واصل
 بين مرارا **بتعا** للارض المجزئ مسلم قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربيعة اي تانيه ربع وهو الدار ومطلق الارض
 او هابط اي بستان لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث اي لا يحل له ذلك
 خلا مستوي الطرفين اذ لا انتم في عدم استئذان الشريك وخرج ببيع بنب
 وشجر خارجا من حكره لانه كالمفقول وشرط الشفعة ان يبايعا مع ما حولهما من الارض
 فلو باع شفعان من حدار واسه لا غير او من اشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة

لان الارض هنا تابعة وصريح السبكي بانه لا بد منها من روية الاسي والمغرس ورفق
 بينه وبين ما مر به بعثك المجدد واساسه بانه لا يتم بدخول ح الكوت عنه بخلاف
 هذا فانه عين متفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق فاسترطحت رويتها وبجث
 ايضا انه لو عثر على الجدار بحيث كانت ارضه هي المقصودة ثبتت الشفعة
 لان الارض هي المتبوعة **وكنها مخرج** مع وجود عند البيع **لم يور** ولم يشرط
 دخوله فيه **في الاصح** وان تأخر عند الاخذ لنا شرط لعذر وذلك انه يتبع
 الاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا نظر لطرفي تأخر لتقدم حقه وزيادة
 كزيادة الشجر بل قال لا يوردي باخذه وان قطع اما موبر عند البيع وما شرط
 دخوله فيه فلا يورده كسج عاين شرط دخوله واما احداث بعد البيع
 فلا ياخذ الا ان لم يور عند الاخذ واما لو اخذ كسج غير شرط دخوله
 واما احداث بعد البيع فلا ياخذ الا ان لم يور عند الاخذ واما لو اخذ الا
 والنخل بحصتها من الثمن **ولا شفعة في حصة** مشتركة باع اهدما اذ لا
 قرار لها من الثمن **وكنها مشتركة في الاصح** لان الشفعة الذي هو ارضها
 الاثبات له فما عليه كذلك ولو اشتركا في سفلى واحصى اهدما بعلوه فباع
 صاحب العلوي مع نصيبه من السفلى اهدا الشريك هذا فقط لان العلوي لا شركة
 فيه ويحري ذلك في ارض مشتركة فيها شجرة اهدما **وكل ما لو قسم بطلت شفعة**
المقصود منه بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع
 به قبلها **كهما ورجي** صغري لا يمكن تقدرهما **لا شفعة فيه في الاصح**
 بخلاف الكبيري لان علة بقاء في القسمة كما مر في مائة القسمة
 والحاجة الى افراد الحصة الصادرة الى الشريك بالمزقة وهذا الضر حاصل
 قبل البيع ومن هنا الرغب فيه من الشريك ان يخلص صاحبه منه بالبيع له
 فلم يلع لعين سلطه الشرع على اخذه منه فلم يبق ثمة لكل شريك يجبر على
 القسمة كما كان عسر ارض صغرية باع شريك بغيرها فثبت له بخلاف عكسه لان
 الا يجر على القسمة دون الثاني كما ياتي في بابها وعبر اصله بطا مونة فوجدت للرهي
 مع تزارفها لانه انقص قيل العرف اطلاق الطامونة على الكان والهي على الحجر وهي غير

نصيبه منها وقد
 بنيت على شفعة
 غير مشتركة
 لثان اولاهما
 صم

مراد

مراد هنا لانه متقول واما يورده تبعا للمكان فالمراد الحمل المعد للطنج ورج فقير
 البحر اولى انتهي وليس بسديد لان هذا ان سلم عرف طار والذي تقرر ترادفهما
 لغة فلا يبراد **ولا شفعة الا لشريك** في العقار المأخوذ ولو ذميا ومكانتبا
 ح سبيك وعبر ادمي كسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يشفع له باظه
 فلا تثبت لغيب الشريك كما ان مات عند داره فيها وارثه فيبعث حصته
 في دينه فلا يشفع الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكما جاز لجذر البخاري
 السابيت وهو صريح فلا يقبل تاويله بخلاف احاديث ابناء الجار فانه
 يمكن حملها على الشريك فتبين جمعا بين الاحاديث ولا ينقص حكم الحنفية بها
 ولو كانت في بل يحل له الاخذ بها باطنا على ما ياتي في القضا وليس في الحنفية في
 سماع الدعوي بها كما ياتي او ايل الدعوي الا ان قال المشتري هذا يارضي
 فيما اشترى بته وهو كذا بغير حق فتسمع دعواه ويمنع الجار من معارضة رج ليس
 للمنفى الحكم لهما ولا الموقف عليه بانه اطلاق اختراع قسمة الملك عند الوقف
 وسياتي اخر القسمة ما فيه وموصى له بالشفعة ولو موبدا وليست اراضا ام
 موقوفة كما قطع به الجرحا في قال جمع بخلاف اراض مصر لانها فتحت عنوة و
 قفت واهتد السبكي من وصية الشافعي انه كان له بها ارض تزجيج انما ملك
 وفيه تايبه للتايلين بانها فتحت صلحا وسياتي ما في ذلك في السير مسبوطا
 وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولي غير اصل شريك لولي باع شقيقه مجموع
 فلا يشفع لانه متهم بالحيازة في الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع فانه يشفع
 بان الموكل متاهل لا عتق ارض عليه لوقف تتي **قد يشفع غير الشريك**
 كان تكون بينهما عرصه شركة فيدعي اجنبي نصيب اهدما ويشهد له الاخر فتد
 شهادة ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فثبت له ان يشفع ثم يخلصه
 وره للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوع لاخذ به مع دعه بطلان البيع
ولو باع لاداء له شريك في ممرها فقط كد رب غير نافذ فلا شفعة له فيها
لانثقا الشركة فيها والصحيح بقاء في الممر بحصة من الثمن ان كان للمشتري
ملق اخر الما لدار او ملكي من غير مونة لها وقع فتح باب الى شارع

مطلب ان مهر فتع عتوة

ونحوه اوالي ملكه لامكان الوصول اليها من غير ضرر **والا** يمكن شي من ذلك **فلا**
لما فيه من الاضرار بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا ينال الضرر
بالضرر ويجري التمسك بالتمسك فيما ذكر ولو اشترى ذودا لا مملو بها بضيق
في ممر تثبت مطلقا على الاوجه لانا المملو من حقوق الدار هنا قبل البيع
بخلافه ثم **وانما تثبت فيما ملك معاوضة** محصنة وغيرها نصا في البيع
وقيا ساقى غير مجامع الا مشترك في المعاوضة مع حقوق الضرر فخرج مملوك
بغير معاوضة كارت وهبة بلا ثواب ووصية **ملك لا زما** فخر اسببه
عن سبب ملك الشفيع وسيد كرمي نزل ذلك فالمملوك محصنة **كبيع** وبغيرها
نحو **مهر وعوض** **فخر** **وعوض** **صالح** **دم** في قتل عمد وعوض صالح عن جرح ومن
المملوك محصنة ايضا **نحو اجرة ورأس مال مسلم** وصالح عن مال كما مر في بابها
ويصح عطف نجوم عامي ومقتل يتعين فيه التقدير الاول لان عقد الكتابة
بالشفيع لا يمكن لانه لا يقصود بثبوت في الذمة والمعين لا يملك العبد الممنوع
بل بتسليمه يمكن عطفه على اخيه اي وعوض نجوم بان يملك شفيعا ويعوضه السيد
عن نجوم الكتابة ثم ما ذكر فيها هنا جني على صحة الا عتياض عنها وهو منصوص
وصححه جمع لك الذي جزما به في بابها المنع لانهما غير مستقر **ولو شرط** او ثبت
بلا شرط الخيار المجلس **في البيع الخيار** لهما او اجنبي عتيا **او للبائع** او اجنبي
عنه **لم يوفى** **بالشفعة** **حق** **ينقطع الخيار** لان المشتري لم يملك فيما اذهو
في الاول موقوف في الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احتراز به ايضا
عما جري به سبب ملكه كالجعل قبل الفسخ من العمل وعلى الضعيف ان المشتري
ملك هو محترز لا زحاما **لان شرط المشتري وحده** او اجنبي **فالاظهر انه يوفى**
بالشفعة **ان قلنا الملك للمشتري** وهو الاصح لانه لا حق فيه لغيره ولا يورثه
على لازما لانه لو نزل الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللزام اولانه
لان من جهة البائع فاندرج ما قيل بتقييده باللزوم قيد مضى ولا يقال فيما اذا كان
لها والبائع انه ايل اللزوم لغير وجهها بقوله ملك اذ لا ملك فيها عا انه قيد لا بد منه
في غرضه وهو ذكر المنقذ عليه او لا ضم المختلف فيه رجح الزكوى انتقال الخيار

الثابت

الثابت للمشتري الى الشفيع فياخذ الملك بصفته لانه قابض مقامه كما في الوارث
مع الوارث وفيه نظر والفرق بين الشفيع والوارث ظاهر **ولا** اي وان قلنا بالضعيف
ان الملك للبائع او موقوف **فلا** يوفى ببقا ملك البائع او انتظار عوده **ولو وجد**
المشتري بالشفيع عيبا واراده بالعبث **واراد الشفيع اخذه ويرض**
بالعبث **فالاظهر اياه الشفيع** لسبق حقه لثبوت به بالبيع على حق المشتري
لثبوت به بالاطلاع ولورده المشتري قبل طلب الشفيع فله رد الرد وشفيع ولا يتبين
بطلانه كما صححه السبكي فالزوايد من الرد الى رد المشتري وكالرد بالعبث
رده بالاقلالة **ولو اشترى اثنان دارا او بعصتها فلا شفعة لاحدهما**
على الاخر لا يستقايما في حصول الملك وهذا محترز ماثرا الى وحاصل كما اثره
اليه حله انه لا بد من تضرر سبب ملك الما هو ذمته عن سبب ملك الاخذ
فلوباع احدث بكيه بضيقه بشرط الخيار له فباع الاخر بضيقه من زمن الخيار
بيع بت فالشفعة للمشتري الاول انما يشفع بايعة لتقدم سبب ملكه عن سبب
ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تضرر عن ملكه ملك الاول لتضرر سبب ملكه
عن سبب ملك الاول وكذا لو باع عامرتا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء
اجازا معام احدهما قبل الاخر **ولو كان للمشتري شرك بغير الشفيع الا رض**
كان كانت بين ثلاثة اثنان فباع احدهم بضيقه لا حدش بكيه **فالاصح ان**
الشريك لا يأخذ كل الصبيح بل حصته وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري
اجنبيا لا يستقايما في الشركة ولا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بل دفع
الشريك عنده حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم هو الشفيع اخذه وقيل ياخذ
الكل او يبيع الكل **ولا يشترط في استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوت**
بالنص ولا احصاء التملك لانه تملك بعوض كالبائع ولا ذكر **ولا حصص المشتري**
ولا رضاه كما في الرد بالعبث ويتقدم بالاشفاق بينه فم ما ورد ان ما هنا
نافية ما بعد انه لا بد من احدهما الا موص او ما يلزم منه احدهما ووجه
اندفاعه ان ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما ياتي انما هي في
حصول الملك بعد ذلك لا استحقاق ويقرر فلا اتحاد ولا منافاة وهذا واضح

بل صوب من الجواب بان المراد هنا كل واحد مخصوصه على انفراد لا يشترط وثم انه لا بد من وجود واحد مما ياتي على ان لنا ان لا نقدر الاستحقاق ونقول لامنا فانه لان التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كاي بيع بشرط الجبار ثم رايتم الفتا اجاب بمعنى ذلك لكنه فسر التملك ياخذ الشفعة في راي بطلها فنرا ثم السعي في واحد من الثلاث الانية فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فولا خلافا ما يقتضيه كلامه ثم رايتم ما يبرح بذلك وهو قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا ينبغي ان يقول لي حق الشفعة وانا طالب بها وفق لهما في صفة الطلب انا مطالب بها فمن بابا على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما اولاه في صفة التملك وانا نبي في طلب الشفعة انتهى وقول جمع الواجب في راي هو الطلب لان نفس التملك فعلنا نقايرهما لكن قولهم لان نفس التملك في اطلاقه نظر والمقصد الذي دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيتي في اللغات انه لا بد من العوزة التملك عقب العوزة الاخذ في سببه **فصل** في الرخصة واصلاها واذا لم يكن المثل حاضر وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضر فسخ الحاكم فذلك هكذا حكمه ابن سراج وساعد المظفر انتهى ويوجه بان عيبة المثل عند ما امهل لاجله مدة قريبة يتسامح فيها على ما يراه ويصدق زعمه بما يراه على صنعيت وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى ياخذ منه لان اخذ من يد البائع يفضي الى سقوط الشفعة لانه ينفوت التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة **ويشترط** في حصول الملك بالشفعة **لفظ** او نحوه كاشارة الاخرى وكما كتبت **من الشفيع كتمكت واخذ بالشفعة** ونحوهما كاختر الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها وان سلم المثل لان رغبته في التملك والملك لا يحصل بذلك **ويشترط في كل** اللفظ ونحو كون المثل معلوما للشفيع كما يعلم من قوله الاتي ولحق استري بخلاف **فصل** لا يشترط علمه في الطلب وروية شفيع الشقص كما يذكره الآن وهذا الثلاثة **اما بتسليم العوض الى المشتري فاذا تسلم او الزمه القاض** لامتناعه من اخذ العوض **التسليم** بضم اللام **ملك الشفيع الشقص** لان المشتري وصل بحقه او مقصود من ثم كفي وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سوا المثل

مجرد

المعين

ع

المعين والذي في الذمة وقبض الحاكم على المشتري كاف **ولما رضي المشتري يكون** **العوض في ذمته** اي الشفيع الامام كان باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة او عكسه فلا بد من التقاضي الحقيقي كما علم من كلامه في الربا **واما قضا القاض** **له بالشفعة** اي يبيح تملكا بالملك كما قاله ابن الرفعة والغزالي وغيرهما وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره وقال صاحب الكافي انما يحكم بالملك لانها ثابتة بالنسبة **اذا حضر مجلسه واشتبهت حقه** فيها وطلبه **فيلزمه به في الاصح** لا كذا اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقو مقامه الا نشها د على الطلب واختيار الشفعة كما في هرب الجبال ونظايره وانما يتجه ان غاب المشتري او امتنع من اخذ المثل واذا ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يورده فان لم يورده امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر فسخ الحاكم ملكه **ولا يملك شقصا لم يورده الشفيع** تنازعه الغلطان **على الذهب** بناء على الاظهر ان بيع الحايي باطل وليس للمشتري منع الشفيع من الروية **فصل** في الانوار شرط دعوى الشفعة تحديدا للشقص ونقد المثل وطلبها واعتمده الغزالي واطال فيه غافلا عما قاله هنا عند ابن الصلاح من انه لا يلزمه بيان مقدار سهمه كما قاله بعضهم موها التناقض وليس كذلك بل الاول في تجديد الشقص المأخوذ فلا بد منه لانه المدعى به والثاني في حصص الشفيع فلا يحتاج لتحديد لها لانه غير المدعى به وان توقف الاخذ على العلم به في بعض الصور **فماصل** عبارة الغزالي انه يدعي حصة المشتري اني استحق منه اخذ ما استراه وهو كذلك من ارضي كذا بمدة كذا حال من فلان قبضته واني حال علي بذلك استهدت على اني طالب الشفعة فيه وبارد للمشتري وطلبت منه تسليم الشقص وقبض المثل فان صدقه المشتري او انكر المثل فاثبتته وضمنه الشفيع سلم المثل له وسلم منه الشقص وان انكر شركة الشفيع حلف انه لا يعلمها وعلى الشفيع اثباتها وان ادعى جهل المثل ولم يثبت علمه ولو لم يثبت علمه ولو بيته سقطت شفعته وتنظير الغزالي فيه بانه بمنزلة الداخل مردود بان اقامة الداخل لها لا نبات الملك وهو ثابت فلم يحتاج اليها وهنا للدفع وهو محتاج اليه **فصل** في بيان بدل الشقص الذي يوزن

انما فيه المثل وجبت اذ انما يحكم الحاكم والاشياء

طلبه حكم الغزالي

به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية اخذ الشراكا اذا تعددوا وتعدد الشقص
غير ذلك **ان اشترى بمثل اخذه الشفع بمثل** اقرب الى حقة فان
قد بالوزن كقنطار حصة اخذه بوزنه فان انقطع المثل وقت الاخت
اخذ بقيمة لو كان دنانير اخذ بدنانير مثله فان تراها عنها بدراهم
كان شرا مستهدا بطل به الشفعة كما في الحاوي قال الركني وهي عربية انتهى والذي
يتجه انه ياتي هنا ما من من التفصيل فيها لو صالح بمال عند الرد بالعيب بجامع
انه فوت القومية الشترطة بايجاد عقه غير فهو كما لو قال الشفع للمشتري يعني
الشقص فتسقط به شفعة ان علم لان عدوله عن اخذه القمري الى تملك اختيار
تقصير موقوف للقومية اي تقصير فكذا هنا عدوله عن اخذ بالدنانير التي هي الواجب
قمر على المشتري الى غيرهما تقصير اي تقصير فوجب الفرق بين علمه وجهله **او ملكه**
مستوفى في قيمته ياخذ به لا بقيمة الشقص لان ما يبدله الشفع في مقابلة ما بدله
المشتري لا في مقابلة الشقص ولو ملك الشفع الثمن بعينه ثم اطاح بغير الاخت
به ولو مثليا كما يحتمل في المطلب واعتمده الا ردعي وغيره ولو شرط عند المشتري
بعض الثمن قبل اللزوم انقطع عن الشفع او كره فلا شفعة اذ لا بيع وبوعد من
قوله المهور الخ ان المراد بالقيمة هنا غيرهما السابق في العصب في لا يتر عليه
خلاف ما نزع ما لو صالح عن دم العمد على شقص فانه ياخذ بقيمة الدم وهو
الدية في اخذه بقيمة يوم الجنابة وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا **يوم البيع**
اي وقته لانه وقت اتيان العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري
ببينة في قدرها كما في البحر لما ياتي انه اعلم بما باه سره **وقيل يوم استقرار با**
تقطاع الخيار كما ان المعتبر في الثمن حاله اللزوم بناء على الاصح ومن لم يوافق
الزيادة في ذلك من الخيار ولما كان ما سبق سابقا للذين وغيره وكان الذي سئل
الحال والوجهل بين الرد الى الحال بقوله **او اشترى بمثل** فاعلم انه محال وان حل
الثمن بموت المشتري او كان مجعما باوقات مختلفة **بييت ان يجعل الثمن** وياخذ
في الحال ومحل اخذ من كلام الا ردعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرورة فقول
لحق ثوب والالم يجب الشفع او عطف بها في خير بيتي لما ياتي بصبر الى المحل الكبير

اي حلول

اي حلول الكل في المنجم وليس له كلما حل بجم ان يعطيه وياخذ بقدره عما فيه من ثمن
الشفقة على المشتري **وياخذ** دفعا للضرر من الجاهل لان الاخذ بالوجهل يضر
بالمشتري لا اختلاف الذم وبالحال يضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من
الثمن **فم** لو رد من المشتري بذمة الشفع تعين عليه الاخذ حالا ولا
سقط حقه واذا خيره لم يلزمه اعلام المشتري بالطلب عما في الشرح حيث
وصح من اصل الروضة اللزوم قتل وهو سبق قلم **ولو بيع شقص وعابيه**
ما لا شفعة فيه كسيف **اخذه** اي الشقص لو وجد سبب الاخذ فيه دون غيره
ولا ينبغي للمشتري بتفريق الشفقة عليه لانه المولى لنفسه وهذا الوجه من
التفصيل بانه دخل فيها عالما بالحال لان قضيتها ان الجاهل يخير وهو خلاف
اطلاقهم ومداكم وبكل من التعليق فارق هذا ما من من امتناع اقرار العيب
بالرد **بخصته** اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة بان يوزن الثمن جليهما باعتبار
قيمتها وقت البيع وياخذ الشقص بخصته من الثمن فاذا ساوى ما يتبين
والسيف مائة والثمن خمسة عشر اخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو مراده
كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل ان ذكر القيمة سبق قلم **ويؤخذ** الشقص **المهور**
مهر مثلها يوم النكاح **وكذا** شقص هو عوض المثل فيؤخذ بمهر مثلها يوم المهر
سواء نقص عن قيمة الشقص ام لا لان البضع متقوم وقيمتها مهر المثل ولو لم
شقصا مجهولا لا وجب لها مهر المثل ولا شفعة لان الشقص باق على ملك
الزوج ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانه الواجبية بالفرق والشقص
عوض عنها ولو اعتاض عن النكاح شقصا اخذ الشفع بمثل النكاح او بقيمتها
بناء على ما مر **ولو اشترى بخلاف وتلف** ادغاب وتعدرا حصاره او يفتقر
كفص وتعد العلم بقيمته او اختلط بخيره **انتفع** **الاخذ** لتعدرا الاخذ بالجهل
وهذا من الجمل المستقطعة للشفعة وهي مكرهة كذا اطلقا كخيرها وقيد
بعضهم بما قبل البيع قال اما بعده فهو حرام وفيه نظر بل كلامهما صحيح في انه
لا فرق فانهما ذكر من جملة الجمل كغيرها مما هو بعد البيع اما اذا بقي في حال مثلا لا يخذ
بقدره **فم** لا يلزم البائع احصاره ولا الخيار به وفارق ما مر فيما مر به بانه

ان الاخذ بالوجهل يضر بالشفيع ولا خلاف في ذلك

لاحق له على البايع بخلاف المشتري فان عين الشفيع قد بان قال اشترى بته
 بماية وقال المشتري بما يتبين حلف كما يأتي بنا على ما ادعاه والزم الشفيع الاخذ
 به وان قال لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم بما عينه الشفيع ان الاصل
 عدم علمه ووجه تسقط الشفعية كما اقتضاه المتن وجعل عليه في نكته
 عليه وقال القاضي عياض النص يوقف الى ان يتضح الحال واعتمده السبكي وليس
 له الحلف انه اشتراه بتنا مجهول لانه قد يعلمه بعد السرفان بكل حلف الشفيع
 على ما عينه واخذ به وان ادعى علمه بقدر وطالبه ببيانه ولم يبين قدرا
 في دعواه لم نسمع ودعواه في الاصح لانها غير ملزمة وله ان يدعي قدرا ويخلفه
 ثم اخر ويخلفه وهكذا حتى يقر او ينكل فيستدل بنكوله كما انه الممنوع ويخلف
 عليه ويأخذ به لما يأتى من ان يكون الحلف بالظن انموذ **واذا ظهر بعد**
الاخذ بالشفعة الممنوع المندول في الشفيع النقد وعينه مستحقا ببيته
 او تضار من البايع والمشتري والشفيع فان كان معينا بان وقع الشراعيين
بطل البيع لانه يجري عن **والشفعة** لتو ثبتهما على البيع ولو خرج بعضه بطلانية
 فقط وخرج النقد خاسا كخرج مستحقا فان خرج رديا تخيرا البايع بين
 الرضى به والاستبدال فان رضى به لم يلزم المشتري الرضى بمثل بل يأخذ من
 الشفيع المجد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ووجه الملقين بانه حار على قوله
 في عبء ثمن الشفيع ظن معينا ورضى به البايع ان على الشفيع قيمة سليما لانه الذي
 اقتضاه العقد وقد غلط فيه الامام قال وانما عليه قيمته معينا فالنقليل
 بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسائلين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار
 اى قيمة مما ظهر به جزم ابن القريظ في العيب فان قلت قياس ما قاله في هذا بعض
 الثمن من الفرق بين ما قبل لزوم وجده ان يقال بنظرهما ان البايع
 ان رضى بردي او معيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضى بهما من الشفيع او بعده
 فلا قلت القياس محتمل لان منة البايع ومساخنة موجودة فيهما الا ان
 يفرق بان الردى والعيب غيب ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع
 به العقد فري ما وقع فيه الى الشفيع **والا** يعين في العقد بان كان في الذمة ابل

وبقيا

وبقيا اي البيع والشفعة لان العقد لم ينعقد به **واذا دفع الشفيع مستحقا** او نحو
 نحاس لم تبطل شفعة ان جهل لعنه **وكذا ان علم في الاصح** لانه لم يقرر في الطلب
 والشفعة لا تستحق بحال معين حتى تبطل باستحقاقه وكذا لو لم يأخذها
 بمعين كتملكت بعشرة ذناير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا واذا بقي حقه
 فهل يتبين انه لم يملك فيتحتاج للملك جديدا وملك والممنوع ومن عليه فالقول
 له وجهان مع الزايفي الاول وعينه الثاني واستظهر والذي يتجه ان الاخذ
 ان كان باعينا تعين الاول اونه الذمة تعين الثاني **وتصرف المشتري في**
الشفيع كبيع ووقف ولو مسجدا **واجازة** هي **مخرج** لانه واقع في ملكه وان لم يلزم
 فكان كصرف الولد فيما وجه له ابوه **والشفيع نقض ملا** **الشفعة فيه ابتداء** **الوقف**
 والهمة والاجازة قال الماوردي واذا مضى من الاجازة فالاجرة للمشتري واخذ
 لسيته حقه والرد بالنقص الاخذ لانه يحتاج للفظ مقوله واخذ عطف
 تفسيره **ويجوز فيما فيه شفعة كبيع بين** ان يأخذ بالبيع الثاني او ينقص
ويأخذ بالاول لان كلاهما صحيح وما كان احدهما ثمة اقل او جسيه
 ايسر عليه واوهنا يعنى الواو والعاجية في حين بين لكن الفقهاء كثر ما ساء
 في ذلك **ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن** ولا بيته او اقاما بينين
 وتعارضتا **صدق المشتري** بيمينه لانه اعلم بما يشتر من الشفيع فان نكل
 حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ونحت الزكوى انه لو كذب به المحس كان اذى
 ان الحق الف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق وفيه نظر ما خذه مام من
 انه لا خيار في شرائه جارة بالف وهي تساوي درهمين يعلم ان المحس لا يكذب
 ذلك لان الغيب بذلك قد يقع **وكذا لو اشترى في زعم الشفيع الشراء**
 وان كان الشفيع في يد **او انكر كون الطالب شريكا** فيصدق بيمينه لان
 الاصل عدمهما ويخلف في الاولى انما اشتراه وانه الثانية على نفي العلم بركته
 فان نكل حلف الطالب بتا واخذ **فان اعترف الشريك القديم بالبيع فالاصح**
ثبت الشفعة عملا باقراره وان حضر المشتري وكذب به سوا اعترف البايع بقبض
 الثمن ان الغرض ان الشفيع في يد ويدي المشتري وقال انه ودعيه منه

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن

او عارية مثلا اما لو كانت في يد المشتري فادعى ملكه وانكر الشراء فلا يصدق البائع عليه لان اقراره غير ذي اليد لا يبرهن على ذهابها **وسلم الثمن للبائع ان لم يعترف بقبضه** لانه تلقى الملك منه فكانه المشتري منه **وان اعترف البائع بقبضه** **فقل يترك يد الشفع** ان كان معيناً وذمته ان كان غير معين فالاعتراض عليه بانه كان ينبغي التمييز بذهمة الشفع غير صحيح **ام** قبل صوابه اولا ان تكون بعد المهرج او بعد هل انتهى وهذا الخلل لا كلي كما ياتي تحرير في الوصايا والغير بالصواب غير صواب **يا خذ القامى ويمفظه** فانه مال صانع **فيه** خلافا في اويل **الاقرار بظهور** والاصح منه الاول وذكر هنا القابل دون التخيير عكس ما ذكرتم اكتفا عن كل بظهور واعتذر للتفويض القرف في التقصير مع بقاء الثمن في ذمته لغيره بعدد مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما مر مما يعلم من توقف نظره على اذا الثمن ثم رأت شارحاً خرق بان المشتري هناك معترف بالشراد هنا بخلافه وهو يوجب لما فرقت به **ولو استحق الشفعة جمع كدار** مشترك بين جمع بنحو شرا او ارث باع اهدم نصيبه واختلف قدر املاكهم **اخذوا على قدر الحصص** لانه حق مستحق بالملك فحسب على قدره كالاجرة وكسب القن **وفي قول على الرضى** لان سبب الشفعة اصل الشراكة وهم مستقرون فيها بدليل ان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه واطال جمع في الانتصار له في الاول مع ان عليه الاكثرين وردت عليهم في شرح الارشاد الكبير في الصوم وتفرقت الصفقة وهنا **ولو باع احد شركين نصف حصته** او ربعها مثلا **لرجل ثم باعها لآخر** قبل اخذ الشريك القديم ما بيع اوله **فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم** لانه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه والاصح **انه ان عفى الشريك القديم عن النصف الاول** بعد البيع الثاني **شاركه المشتري الاول في النصف الثاني** لان ملكه سبق البيع الثاني واستقر بعقد الشريك القديم عنه فشاركه ولا يعف عنه بل اخر منه **فلا يشاركه لزوال ملكه اما لو عفى عنه قبل البيع الثاني** فشاركه جزاء خرج بتمهالو وقعا معا فالشفعة بينهما معا لانه واحد والاصح

انه لو عفى

انه لو عفى احد شفعين عن حقه او بعضه **سقط حقه** كسابر الحق في المال بية وتخير الاخرين **اخذ الجميع وتركه** كالمفرد وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري **والاصح ان الواحد اذا استقط بعض حقه سقط حقه كله** كالقرد **ولو حضر احد شفعين فله اخذ الجميع في الحال** لا البعض ليتفق استحقاقه ورغبته والمشتك فيهما بالنسبة للغائب فان قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره ولو رضى المشتري باخذ حصته سقط لم يجز كما اعتقد السبكي كابن الرفعة كما لو اراد الشفع الواحد ان ياخذ بعض حقه واذا هذا الكل استمر الملك والغايب له ما لم يحضر الغائب وياخذ واحد **اخذ الغائب شاركه** لثبوت حقه فاذا كان ثلاثة فحضر واحد واخذ الكل ثم حضر الاخر اخذ منه النصف بنصف الثمن فاذا حضر الثالث اخذ من كل واحد منهما ثلث ما بيده ولا يشارك الغائب في ربح محدث قبل ملكه **والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغائب** لظهور رغبته في تركه اخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الاعلام بالطلب عما مر **ولو اشتريا سقيا فالشفعة اخذ نصيبهما** وهو ظاهري **ونصيب احدهما** لانه لم يفرق عليه ملكه **ولو اشترى واحد من اثنين** او وكيلهما المتحد اذا العبرة في التعدد وعدمه هنا بالاعتقاد له لا بالعقد كما حرمته في شرح الارشاد **فله اخذ حصته احد الباعين في الاصح** لان الصفقة تعددت بتعدد الباعين ولو جرد المتفرقت هنا جرى الخلف في روبا ما قبله وبهذا فارق ما مر في البيع في عكس ذلك وهو تعدد روبا بتعدد البائع قطعا والمشتري على الاصح وتعدد وهنا بتعدد المحل ايضا فلو باع شفعين مائة دارين صفقة وشفيعهما واحد فله اخذ احدهما فقط **والاظهر ان الشفعة** اي طلبها **على الفور** وان تاخر التملك لجبر صنعت فيه وكانه اعتقد عندهم بما صرح حسنا لغيرة ولانه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكانت خيارا ردوبا لعيب وقد لا يجب في صواب علم اكثرها من كلامه كالباع بمحل او واحد الشريك غائب وكان اخص بتعدد يادة وترك ثم بان خلافه

وكالتأخير لا تتطارد اذ اكر ذرع وحصاده او ليعلم قدرا من الخلق او ليخلص
 بضيقه المضروب كما نص عليه او ليجعله بان له الشفعة او بانها على الفور
 وهو ممن يخفى عليه ذلك ومدة خيار شرط الغيب مشتق وكذا خيار الولى او عفو
 فانه لا يسطر حق المولى **فاذا علم الشفع بالبيع فليبادر** عقيب علمه من
 غير فاصل **على العادة** فلا يكلف البادى بعدد او نحوه مما لا يعد العرف
 تركه تقصيرا او تقاينا وصا بطما هنا كما مره الرد بالعيب وذكر غيره
 بعض ذلك ثم وبعضه هنا ليعلم اتحاد البابين كما قررهما اي غالبا ما ياتي
 اما اذا لم يعلم فهو على شفعته وان مضى سفلون **فم** ياتي في خيار راحة
 عتقت انه لا يقبل دعوىها الجمل به اذا كذبتها العادة بان كانت معه في
 داره وساع عتقتها فيظهر ان يقاين بمثلها هنا **فان كان موبينا** او محبوا
 ظلما او بحق ومحجن عن الطلب بنفسه او غايبا عن بلد **المشتري** بحيث
 تعد غيبته حايلة بينه وبين مباشر الطلب كما جزم به السبكي كابن الصلاح
او خائفا من عدو او افراطا وبرا وبرد **فليؤكل** في الطلب **ان قدر** لانه الممكن
 والا يتقدم **فليشهد** رجلين او رجلا وامرأته بل او واحدا ليجلف
 معه على امره في البيع **على الطلب** ولو قال اشهدت فلانا وقلنا فان كرا
 لم يسقط حقه **فان ترك المقدم** **عليه** **منهما** اي التوكيل والاشهاد المذكوران
بطل حقه في الاظهر لتقصير المسع بالرضى **فم** الغايب مخير بين
 التوكيل والرفع للحاكم كما اخذها السبكي من كلام البغوي قال وكذا اذا حضر
 الشفع ومخاب المشتري وللقادر ايضا ان يوكل ففرضهم التوكيل عند العجز
 انما هو للتقينة في طريقا ولو سار بنفسه عقيب العلم او وكل لم يلزمه الا شهاد
 في علم الطلب بخلاف ما سار في نظير من الرد بالعيب لان تسلط الشفع على
 الاخذ بالشفعة اقل من تسلط المشتري على الرد بالعيب اذ لا ينفذ
 تصرف المشتري وليس لذاك ذلك ولان الاستناد في علم المقصود وهو الغرض
 وهنا على الطلب وهو وسيلة وهو عتق فيها ما لا يفتقره المقصود واذا كان الغرض
 بالعادة فاذا كان في صلاة او حمام او طعام **فله** **الا تمام** كالعادة ولا يلزمه الا تمام

علي

على اقل مجزى بل له الاكل بحيث لا يبعد متوايما ويخذ منه ان له ذلك في النافله
 المطلقة بهذا القيد وكذا ان دخل الوقت وان لم يشترع فله الشرع وله التأخير
 ليلا حتى يصبح ما لم يات من الذهاب اليه ليلا ولو ادعى تأخيرا لعنه فان علم
 قيام اصل العذر به صدق والاصدق المشتري **ولما خال الطلب وقال لم اصدق**
المخبر لم يصدق ان خبره عدلان او رجل وامرأتان بصفة العدالة لانه كان في حقه
 ان يعقد ذلك نعم الا وجه تصد يقدر في الجهل بعد التماسا امكن خفا ذلك
 عليه ولو كانا عدلين عند لا عند الحاكم عذر على ما قاله السبكي لكن
 نظر فيه غيره ولو اخبره مسوقا عذرا كما يحتمل شارج **وكذا ثقة في**
الاصح لو امة لانه اخبار **ويصدق ان اخبره من لا يقبل خبره** لعذر
 بخلاف من يقبل كعدد القرائن ولو كعاد الا أنهم اولى من العدلين لا قادة
 خبرهم العلم هذا كله ظاهر اما ما طنا فاعبر في غير العدل عند بمن
 يقع في نفسه صدقة وكذا به **ولو اخبر بالبيع بالثمن** او عيضا او نوع
 او وصف او ان البيع قد سح كذا وان البيع من فلان او ان الما بيع
 اثنان او واحد **فتحرك** **الاخذ ببيان** **مخسما** او غير المحسن او النوع
 او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان البيع من غير فلان او ان البائع
 اكثر او اقل مما اخبر به **بقى حقه** لانه انما تركه لغرض بان حله فيه
 ولم يتركه رجعة عنه **وان بايا كثر** من الف **بطل** حقه لانه اذا لم يرغب
 فيه بالاكل كثر او اولى وكذا لو اخبر بموكل فعنى بيان حاله الان عفو
 يد على عدم رجعيته لما مر ان له انما خسر الى الحول **ولو لقي المشتري**
فسلم عليه او هي بمعنى العواذ لا يضر الجمع بينهما **قال له بارك الله في صفقتك**
لم يبطال حقه او شفعته لان الاسلام قبل الكلام بسنة اي اصابه فلا
 يرد كونه لا يبين السلام عليه لئلا ينسحق ولان له عرضا على ما في الدعاء
 له بذلك لياخذ صفقة مباركة **وفي الدعاء** **وجم** ان الشفعة تبطل به
 لا شعاعا بتقريب السقوى في يده ومحل هذا الوجه ان راد كذا كما قاله
 الاستوي **ولم يباع الشفع حصته** كلها جازا هلا بالشفقة فالاصح **بطلانها**

ويصدق به

لنزال سببها بخلاف بيع البعض اما اذا علم فبطل جز ما وان كان انما يباع بعض حصته
كما لو عفى عن البعض وكذا لو يباع بشرط الخيار بحيث انتقل الملك عنه لان ملكه
العايد متاخر عن ملك المشتري **كتاب القراض**
من القرض اي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن المراج
والاصل فيه الاجماع وروي ابو نعيم وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم صار
لنجد بجزء من الله تعالى عنها قبل ان يتزوجها بنحو شئ من ستة اذ ذاك خمس
وعشرون سنة بما لها الى بصرى الشام وانقضت معه عبد هاميسره وهو قبل
النبوة فكان وجه الدليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه مقرر له بعدها
وهو قياس المساواة بما عان في كل العمل في شئ ببعض مما به مع جهالة
العوض ولذا التحدث في اكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديرها عليه وكانت
عكس ذلك انما هو لانه اكثر واشهر وايضا قس تشبه الاجارة ايضا في التزيم
والتناقص فوسط بينهما سعادا بما فيها من السهول وهو خصه لوجه
عن قياس الاجارات كما انما كذلك لوجهها عن بيع ماله بخلاف القراض وهو
لغة اهل الحجاز **والمضاربة** وهو لغة اهل العراق لان كل يفرز بسهم من المراج
ولاد فيه سفر او هو يسمى ضربا اي من صنوعهما الشراعى هو العقد المثل على
توكيل المالك لآخر وعلى ان يدفع اليه ما لا يتجر فيه **والراجح** مشترك بينهما
فخرج بيده من مزارعته على دين عليه او على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على
ثمنه واشترى سبكة واصطد بها فلا يصح نعم ببيع البيع وله اجر المثل وكذا
العمل ان عمل والصيد في الاخرى للعامل وعليه اجر السبكة التي لم يملكها كالتقصية
وبذكر المراج الوكيل والعبد الماذون له واركانه ستة عاقدان وعمل راجح
وهال وصيغة واستعلم كما يشر وطها من كلامه **ويشترط لصحة كون المال ذم**
او هي مانعة خلوها جميع **وبان** **نير** **الصحة** باجماع الصحابة ولانه عقد عذر
لعدم انضباط العمل والوقوف بالبيع هو الحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو
التقيد المذوب لانه ممن الاشياء ويجوز عليه وان ابطاله السلطان كما تحته ابن
الرفعة ونظر فيه الاذرى اذا عر وهو او خيفت عزته عند المعاملة ويجاب

بان

بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به **فلا يجوز على تبر** وهو ذهب او فضة
لم يفرز سوا القراضه وغيره او تسمية الفضة تبر تغليب **وحلى** وسبايك لا اختلاف
فيتمتها **ومعشوش** وان لا ج وعلم قد غششه او استهلك وجاز التعامل به وقيل
يجوز عليه ان استهلك غششه وحرم به الجهازي وقيل ان راجح واقتضى كلاهما
في الشركة تصحيح واقتاره السبكي وغيره **وعروض** مثلية او متقومة لما مر وكونه
معلوما قدره وجنسه وصفته فلا يجوز على نقد مجهول القدر وان امكن عمله
هالا راعا الف ولو علم جنسه او قدره او صفته في المجلس ولو قارضه على
الف من نقد كذا ثم عيها في المجلس صح فان قلت ظاهر قولهم عند الشرح
الصغير وغيره لوقارضه على درهم غير معينة ثم عيها في المجلس صح خلافا
للبغوي انه لا يحتاج لقوله من نقد كذا قلت لا بد منه بدليل تغليب للصحة
بالقياس على ما في الصرف والسلم والذي فيه ان الاغ معلومة القدر والصفة
ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غايبة عن المجلس صح على ما رجح السبكي انه لا يشرط
هنا الروية لانه توكيل وهو منجبه لاطلاق الماوردي منعه في الغاييب يحل على
غاييب مجهول بعض صفاته وانما يمنعونه انه جعل ذلك علة للمنع في الدين وقد
مرحوا بصحة في الدين على العامل كما ياتي **معينا** فيمنع عما منعه ودين له في ذمة
الغير وعلى احد الطرفين نعم لوقارضه على الف درهم مثلا في ذمته ثم عيها
في المجلس وقبضها المالك جاز خلافا لجمع كالمصرف والسلم بخلاف ما في ذمة الغير
فانه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر كلامهم لانه غير قادر عليه حاله العقد فنفقت
الصيغة باطله من اصلها فلم ينظر لتعيينه في المجلس ولا فيه قول شيخنا يصح
القراض مع غير الموديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر انتهى لان القدر على
العين اقوي منها على الدين ولو غلط الغنيق له بالف لغير ثم قال له قارضتك
على درهم وشاركتك في الاخر جاز وان لم يتعين القراض وينفذ العامل بالمصرف
فيه ويشتركان في التصرف في الباقي ولو قارضه على الغنيق وان له من احدى النصف
المراج ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلاهما والا فلا وانه الجواهر في ذلك كلام كالمقتضى
فيلزم على هذا التفصيل قيل هذا لو اعطاه الغا وقال اضم اليه الغا من عندك والمراج

صحة

ثم اقبضها له

طال المخطوط الغنيق له بالاف

سطلوا عطاوا النافوا وقال اضم اليه
الفا من عندك والمراج من عندك
ص

بيننا سوا حتى وظاهر صحة ذلك فراضا وليس مراد بالاذا غلظة بالغة صار مشتركا
فتأتي فيه احكام الشركة كما هو ظاهر **وقيل يجوز على احد الصرتين** ان علم بايهما
وتساويا جنسا وقدر وصفة فيتصرف العامل في ايهما فيتعين للقراض والاصح المنع
لعدم التعيين كالبيع **فهم** ان عين احدى الصرتين في المجلس صحيح بشرط علم عين ما فيها
كما هو ظاهر وبغير فرق بين هذا وامر به العلم بنحو القدر في المجلس بان الامام
هنا اخص لتعيين الصرتين وانما الامام المراد منها بخلافه فيما مر وقضيته ما ذكر
في تعيين احدى الصرتين صحة فيما لو اعطاه العين وقال قارضتك على احدى الصرتين
ثم عينه في المجلس وهو ما اعتقد ابن المقرئ في بعض كتبه وما لم يستحسن في شرح الرضا
الى فساد ما قاله لفساد الصيغة ويره ما في نسخ شرح المزاج المعتد به لوعلم في
المجلس عين احدى الصرتين صحيح ولا فرق بين احدى الصرتين واخرى الصرتين
قالوا وجه ما قاله ابن المقرئ وصحط بخط الصرتين بتدبيره الواروكونه **مسما**
الى العامل بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل ان
لا يشترط عدم تملكه كما افاده قوله **ولا يجوز شرط كون المالك** ولا غير لانه
قد لا يجد عند الحاجة ويشترط ايضا استقلال العامل بالمقرئ في **لا يجوز شرط علم**
اي المالك ومثله غير **معه** لانه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل ويجوز
شرط علم غلام المالك اي قننه او المملوك منفعته له المعلوم بالمشاهدة او الوصف
معه سواء كان ان شرط العامل لم يملك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا **على الصبي** كالمسافة
لانه من جملة ماله في الاستتباع بقية المال لعمله ومن ثم لو شرط عليه الحجر للغلام او كون
بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تدبيرها
اكتفا بالعرف في ذلك اخذ بما ذكره في عامل المساقاة **وظيفة العامل التجارة**
وهي هنا الاسترباح بالبيع والشرا بالخرقة كالطحن والخبز فان علمها يسمى محترفا
لا تاجر او تاجر عن الروايات في هذه الداهم واشتق بها والربح بين الصنفين
انه لا يصح بخلاف هذا ما عمل فيها لا تقتضا العمل بالبيع ولا عكس انتهى واعتبر من
بما فيها ايضا انه لو تضمن في الايجاب للشراء دون البيع صحيح وهو ظاهر **ونحو بيعها كنشر**
التياب وطبها وذرعهما وجعلها في الوعاء من الخفيف وقبض الثمن وعمله لقتنا

المال في يده

مطلوب الفرق بين المحترف والتاجر

العرف

العرف بذلك **فلو قارضه ليشترط صفة فيطحن ويجوز ان لا يشترط فيه ويبيعه**
اي كلامهما **ففسد القراض** لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مقبولة بتيسر الاستيعار
عليها فلم تشملها الرخصة **فهم** بحث ابناء الرخصة جواز شرط ان يستاجر العامل من
يفعل ذلك من مال القراض ويكون حظه المقرئ فقط ونازع فيه الاذرعى بقول
القاضي لو قارضه على ان يشترط الحنطة ويجزى بها الى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح لان
الربح ليس حاصل من جهة المقرئ **ولا يجوز ان يشترط عليه شرائع معين** كذهبة التسعة
او نوع بند وجوده كالياتوت الاحمر او **معاملة شخص** كالبيع من زيد والشراء
منه لان في ذلك تقييضا لمظان الربح ويظهر في الاستخاص المعينين انهم ان كانوا جيبين
تقتض العادة بالربح معهم لم يضر والا ضرر في الحواوي يضر تعيين حانوت كرض معين
لا سوق كنوع صوبي عام ولا يضر تعيين غير ياروهم يدم كفا كفة رطبة **ولا يشترط بيان**
نوع هنا وفارق ما مر في الوكيل بان العامل خطا بمحملة فان بذل الجهد بخلاف الوكيل في
مدة القراض لانه الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة **فلو ذكر**
له مدة على جهة تاقية به كسنة فسد مطلقا سواء سكنت ام منعه المقرئ فدام البيع
ام الشرا لان تلك المدة قد لا يروج فيها شي وان ذكرها لا على جهة التاقية **وسقط**
المقرئ بعدها كقوله قارضتك على كذا ولا تقرئ بعد سنة **فسد** لانه قد لا يجد فيها
راغبيا في شرا ما عنده من العرض **وان منعه الشرا بعدها** دون البيع بان صرح له
بجواز **فلا يفسد في الاصح** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد ما خلا في
المنع من البيع ويشترط اتساع تلك المدة لشرا ما يج عادة لا كساعة لما اذا سكنت عن
البيع فقيته كلام الرخصة واصليها الجزم بالفساد وجري عليه في الكفاية لكن
اقتاربه الطلب الصحة وهو مفهوم التيقن واصله وعجزها والذي يجهه الاول
لانه يقين المدة يفتق من البيع بعد ها حاج للمص على فعله ولم يكتف في
ذلك بان المفهوم من الشرا عدم المنع من البيع وكما لا يجوز توقيته لا يجوز تعليقه
ولا تنجيزه وتعليق المقرئ لموافاة غرض الربح وبه فارق نظير في الوكالة
ويشترط اختصاصها **بالربح** فيمتنع شرط بعضه لثالث الا ان يشترط عليه العمل معه
يكون قراضا من اثنين **فهم** شرطه لقنا احدى الصرتين **واشتر كهما فيه**

طلب

وهو على معنى الأفعال

ليأخذ المالك بماله والعامل بحمله قيل لا حاجة لهذا لأنه يلزم من اختصاصهما به اتقي
ويخرج اللزوم لا يقال ان يواد باخصا صهما به ان لا يخرج عنهما وان استأثر
به احد هما فتعين ذكر الاشتراك لزوال الإيهام **فلو قال قارضنتك على كل الروح**
لك فخرض فاسد لأنه لا خلاف مقتضى العقد وله اجرة المثل لأنه عمل طامعا
ومن ثم اتجه انه لو علم الفساد وان لا شيء له لا يفتق سببا لأنه غير طامع **وقيل**
هي قراض صحيح نظر المحقق **وان قال كله لي فخرض فاسد** لما ذكر ولا اجرة
له ان علم الفساد اي وان لا اجرة له فيها يظهر لأنه لم يطمع في شيء **وقيل هو ابتعا**
نظر المحقق ايضا والابتعا بعث المال مع من يتجر به تبرعا والابتعا المال بالمعوض
وعلم من اثباتهم اجرة المثل تارة وفيها اجرة المصلحة تفرقه وهو نظير ما مره الوكالة
الفاصلة لعدم الاذن **وكونه معلوما بالخزيرة فلو لم يعلم اصلا كان قال قارضنتك**
على ان لك فيه شركة او نصيبا فاسد لما فيه من الغرر او على ان الميرج بينهما **فالا صح**
الصحة ويكون نصيبين كما لو قال هذا بيني وبين فلان اذ المتبادر من ذلك عرفا
للمناصفة **ولو قال لي النصف وسكت عما للعامل فاسد في الاصح** لان صرف الميرج للمالك
اصالة لأنه مما ماله دون العامل فصار كله مختصا بالمالك **فان قال لك النصف**
وسكت عن جانبيه **صح على الصحيح** لان صرف ماله بشرط للمالك لمقتضى الاصل المذكور
واسناد كل ما ذكر للمالك مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك
كما هو ظاهر **فلو علم لكن لا بالخزيرة** كان **شرطا** **احدهما عشرة** بفتح اوليه **واجب** **صنف**
كالمقتضى او ربح نصف المال او ربح احد النصفين فمقتضى الم لا **فسد** القراض
سواء جعل الباقي للاخرام بينهما لان الميرج قد ينحصر في العشرة او ذلك الصنف مثلا
فيقتصر به احدهما وهو مفسد **فصل** في بيان الصيغة وما يشترط في
العاقدين وذكر بعض احكام القراض **يشترط لصحة القراض ايضا ايجاب** كقارضنتك
وصاربتك وعاملتك وهذه الداهم واتجر فيها اذ ربح واستأثر على ان الميرج
بيننا فان اقتصر على ربح او استأثر فسد ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطلقا **وقيل** بل يفتق
مقتضى كالميرج واراد بالشرط مالا بد منه لان هذين ركنات **وقيل يكفي** في صيغة الامر بخذ
هذه واتجر فيها **القبول بالفعل** كما في الوكالة والجمالة ورد بان عقد معاوضة يقتض

بمعين

بمعين فلا يشبهه بترك **وشروطهما** اي المالك والعامل **كوكيل وموكل** لان المالك كالموكل
والعامل كالكوكيل فلا يصح اذا كان احدهما مجورا والآخر عينا اذن له في التجارة او المالك مفلسا
او العامل احمدا ويصح من ولي في مال مجور لمن يجوز ايداعه عنده وله ان يشترط له أكثر
من اجرة المثل ان لم يجز كافيها غيره **ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشركه في العمل**
والمرج لم يجز اي لم يجل ولم يصح **في الاصح** لأنه خلاف موضوع القراض الخارج عند
القياس ان احدهما مالك لا يعمل له والاخر عامل لا مال له فلا يعدل الى ان يعقد عاملان
اي ولا نظر الى ان العامل الاول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة لاف ذلك لا يتم مع
بقاء ولاية العامل غاية الامر ان الثاني يصير كالنايب عليهما وهو خلاف موضوع العقد
كما تقرر بل مع حروجه من الميرج ليمتص فعلم حينئذ لوقوعه عن جهة الوكالة ومن
ثم احتوزوا بيشركه عملا اذن له في ذلك لينسأخ من الميرج ويكون وكيلاً فيه فيصح
قال ابن الرقعة بشرط ان يكون المال تقديرا لصاحبه اي لا لأنه ابتداء قراض واذن المالك له في
ذلك يقتضى عزله وان لم يفعل ما اذن له فيه على الوجه **ومقارضنته اخر بغير اذنه**
اي المالك تفرق **فاسد** لما فيه من الاختيار وعبر ثم لم يجز هنا بفساد نفعنا
ولا بد من رخصة فادة الاول حكم في الحرمة والفساد والثاني الثاني فقط لما هو مشهور
ان تقاطع العقد الفاسد حرام ولا تغني الفاسد من بحكاية الخلاف فيه لان هذا
امر خارج عن اللفظ الذي هو محل التفني لا غير فاستقياح **ولو تصرف الثاني**
في المسئلة الاولى صح تفرقه مطلقا فيما يظهر لعدم الاذن والفساد عما هو خصص به
فهو نظير ما مره الوكالة الفاسدة ولا شيء له في الميرج بل ان اطلع به لزمه اجرة مثله
والا فلا ولا شيء له على العامل فيما يظهر ايضا اذ المسئلة الثانية **فتصرف غاصب**
لان الاذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل **فان اشترى في الذمة** للاول ونقد
التمن من مال القراض ربح **وقلنا بالجديد** المقرر في المذهب الظاهر عند من له
ادنى الامار به وهو ان الميرج لغا صيب اشترى في الذمة ونقد من المقتضى بصحة
شراء وانما الفاسد تنسليه فيضمن ما سله وما قرنته اندفع ما قيل لم يبق قدم
لهذا الجديد ذكر في هذا الكتاب فلا تحسن الاحالة عليه فالمرج كله للعامل الا
في الاصح لان الثاني تفرق له باذنه فاسبه الموكل وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل

بجان وقيل هو الثاني جميعه واعتبر لانه لم يقرض باذن المالك فاسبه العاصب
 في الذمة مما لو اشترى لنفسه فيقع لنفسه وان اشترى بعين مال القراض فباطل
 شراؤه لانه يشترى لنفسه ويحتمل ان يقارض المالك الواحد اثنين متفاضلا
 من الميرج ويجب تعيين اكثرهما او متساويا لان عقده معهما كعقدين وان
 شرط على كل واحدة الاخر لم يضر خلافا لما اطال به المبلغيني لانها بمثابة عامل واحد
 فلم يناف ما من اشتراط استقلال العامل ولا فاق لهم بشرط عليه مشرا فلم يصح ويجوز
 ان يقارض الاثنان واحد لانه كعقدين ويشترط فيما اذا تفاوتا فيما شرط له
 الثمين من عليه الاكثر والميرج بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال والا
 فسه لما فيه من شرط بعض الميرج لمن ليس بمالك ولا عامل واذا افسد القراض وبقي
 الاذن لمخوفات شرط كونه غير تقدر واختار من مالك فقد تقرر العامل نظر النقاء
 الاذن كما في الوكالة الفاسدة اما اذا افسد لعدم اهلية العاقد او والمقارض
 ولي او وكيل فلا ينفذ تفرقه والميرج كله للمالك لانه عاملكه وعليه الخسران ايضا
 وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان لم يحصل ميرج لانه عمل طامع في المسمى ولم يسلم له نعم
 ان علم الفساد وانه لا اجرة له فلا شئ له كما هو ظاهر يظهر ما مر وكذا اذا اشترى في الذمة
 ونوى لنفسه لان الميرج يقع له فلم يستحق على المالك شيئا الا اذا قال قارضتكم جميع
 الميرج لي فلا شئ له في الاصح لانه لم يطمع في شئ نعم ان جهل ذلك بان ظن
 ان هذا لا يقطع حقه من الميرج او الاجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحقا جرة
 المثل فيما يظهر ويصرف العامل محتاطا لا بعين طامع في تخيير او شرا ولا نصية
 في ذلك للغير ولانه قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك بلا اذن
 بخلاف ما اذا اذن له كالمكيل ومن ثم جرمي هنا في قدر النسبة واطلاقها في البيع ما
 لم يفسد منه الماورد في البيع والشرا سلم لانه اكثر عن اقل قال فان اذن له في الشراء
 سلم جازا والبيع سلم لم يبين ان الشراء حظا اتقى وفيه نظر ظاهر ويجب الاستهاد
 والاخذ بخلاف الحال لانه يحبس الميرج الى استيفاء الثمن ومن اذن في التسليم
 قبل قبض الثمن لم يجب استهاد والمراذ بها لا استهاد الواجب كما رجحه ابن الرقعة
 ان لا يسلم الميرج حتى يشهد شاهدان على اقراره بالعقد قال الاستوى او واحدا

ثقة

ثقة انتهي وقضية كلام ابن الرقعة انه لا يلزمه الاستهاد على العقد وقد وجه
 بانه قد يتيسر له البيع بربح يدون شاهدين ولو اضر اليها فان ذلك فجاز له
 العقد بدونهما ولزمه الاستهاد عند التسليم وله البيع وكذا الشراء كما قاله
 متقدمون **بعرض** ولو بلا اذن لان القرض الميرج وقد يكون فيه وبه فارق
 الوكيل وقضية ان له البيع بتقيد غير نقد البلد لكن منعه العرايقون وبه
 جزمنا في الشركة وقرق السبكي بان تقيد غير البلد لا يزوج فيها بخلاف العرض
 وله قال الاستوى بل عليه **الرد بعيب** حال كون الرد بناء على مذهب سيبويه
 وليس ضعيفا خلافا لمن زعمه ويصح كونه حالا من ضمير الظرف ونعم انه اذا تقدم
 لا يتجمل ضمير مردود **بقتضيه** ويصح كونه صفة للرداذ تفرقه للجنس وهو
 كالنكره نحو داية لهم الليل نسلخ منه النهار **مصلحة** وان رضى به المالك لانه
 حقان المال بخلاف الوكيل **فان اقتضت المصلحة الامساك فلا يرد في الاصح**
 لا خلافا لعقود العقد فان استوى ياجاز له الرد قطعا **للمالك الرد** حيثما يجوز
 للعامل واو لانه مالك الاصل ثم ان كان الشراء بالعبيد رده على البايع ونقص
 الميرج اوزه الذمة صرفه للعامل ووفق عدله بالتفصيل السابق في الوكيل بين ان
 يستمينه العقد ويصدق به البايع وان لا وان **اختلفا** اي المالك والعامل في الرد
 والامساك اي لا خلافا فيما في المصلحة الثانية عند **عمل** من جهة الحاكم
 او المحكم **بالمصلحة** لان كلا منهما له حقت فان استوى الامساك والرد فيرد
 رجع لا اختيار للعامل كما يجتبه ابن الرقعة لتمكنه من شراء المعيب بقيمته اي
 فكان جبايته هنا اقوى ولا يعامل **المالك** بمال القراض اي لا يبيعه اياه لانه
 يودي الى بيع ماله بماله بخلاف شرايه له منه يعين اودين فانه لا محذور
 فيه لتضمنه فسخ القراض ومن ثم لو اشترى منه بشرط بقا القراض بطل خلافا
 لما ذهبهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملا مستقلا فكل واحد منهما معاملة
 الاخر وجهها وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه ووجهه ظاهر ولا يشترى
 للقراض بغير حش راس ماله فان كان ذهب او جد سلعة يتباع بدراهم باع الذهب
 بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا يثبت المثل ما لا يبرجوان ربحه اي ابدل او مصلحة

طويلة من فاجئت يمشق بقاؤه اليها فيما يظهر ولا **بالكثر من راس المال** والربح بغير
 اذن المالك اذ ظاهر المقتضى عود بغير اذنه الى هذه ايضا وهو متجه وان قال
 الاذرعى لم اره نصا وذلك لان المالك لم يرض به فان فعل فسياتي **ولا من يعتق**
على المالك كونه بعينه او اقرا وشهد ولم يقبل بحريته او مستولدة ويبيع الحق
 وهن **بغير اذنه** لانه المقصد الربح وهذا ضرر ان كان اذن صحيح ثم ان لم يكن في المال
 ربح عتق على المالك وما بقي هو راس المال وكذا ان كان فيه ربح فسيقت على المالك
 ويغرم نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك عبدا من حال القراض فكذلك
وكذا وجه اي المالك المذكور والا تثنى لا يثبت به بغير اذنه **في الاصح** لاضرار المالك
 يا نفسا خنكا صا او اشتري العامل من يعتق عليه وزوجه فان كان بالعين
 ولا ربح لم يعتق عليه ولم يفسخ الفلح وكذا ان كان في الذمة واشترى للقرض
ولو فعل ما منع منه من نحو الشراء بالكثر من راس المال وشرا على بعض المالك وزوجه
 لم يقع للعامل **ويقع للعامل ان يشتري في الذمة** وان صرح بالسفارة لمارة الوكالة
 اما اذا اشترى بالعين فيبطل التصرف من اصله **ولا يسافر بالمال بلا اذن** وان قرب
 السفر وانتفى الخوف والوعدة لان السفر مظنة الخطر فيصمت به ويأثم ومع ذلك القراض
 باق بحاله سواء سافر بعين المال او العرض التي اشتراها به خلافا لما وردى وقد
 قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم يبعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه هو
 اكثر قيمه مما سافر منه واستوى يا صبح المبيع للقراض او اقل قيمته بما لا يتباين به لم يبع
 اما لان في بيعه **فهم** لا يستفيد ركوب البحر الا بالنص عليه او الاذن في بلد لا
 يسلك اليها الا فيه والحق به الاذرعى الا انما اذا زاد خطرهما على خطر البر ثم ان عني
 له بلد افذاك والا تعين ما اعتاد بلد اهل القراض السفر اليه منه **ولا ينفق العامل**
 واراد بالبنفقة ما يعم ساير المولد منه اي من مال القراض **على نفسه** حضر اعمالا
 بالعرف فان شرط ذلك في العقد فسد **وكذا سفره الاظهر** لان النفقة قد
 تستغرق الربح وزيادته **وعليه فعل ما يعتاد** عند التجار فعل الناجر له بنفسه
 كطلي الثوب ووزن الخفيف وان لم يعتد فرجحه متعاني كذهب ومسك لقتناء
 العرف به لا الامتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه بالرفع بضبطه نحو وزنها

كتفها

كتفها من الخات الى الدكان لتعارف الا سيجار لذلك ويصح من ما بعد لا عطفها
 على الخفيف وعلى هذا رفع نحو اولي ايضا والا وهم عطفه على الامتعة الثقيلة وهي
 فاسد اذ لا تحولها **وما لا يلزمه من العمل له الاستيجار عليه** من مال القراض
 لانه من تمتع التجار ومصالحهما ولو تعلق له بنفسه فلا اجر له وما يلزمه علم ان
 استجار عليه تكون الاجرة من ماله وما ياتخذ الرصدى والمكاسى تحسب من مال
 القراض كما قاله الماوردي **تتبع** قد يقال في كلامه تكرار فان ما افاده قوله
 وعليه الخ يفيد قوله السابق وتعا بها كثر الثياب وطبها وقد يجاب بانه
 ذكر هذا للضريح بالكرزوم وليان انه لا يستجار عليه من مال القراض المعلوم منه
 انه لا اجر له في مقابلة وهذا لا يستغنى عن ذلك لجواز اخذ الاجرة مقابلة في
 الواجب وان تعين كتحليم القاتحة وايضا بين بهذا ان المتعاقب منها ما يعتاده
 وغيره وان كليهما اذا خفت عليه ففيه فائدة لا تعرف من ذلك لايها من ان المتعاقب
 هي المعتادة فقط **والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور**
 اذ لو ملك به لشارك في المال فيكون المقصود الحادث بعد ذلك محسوبا علىهما وليس
 كذلك بل الربح وقاية لراس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة حصته من الربح بالظهور
 لتعينه خارجا فلم يجبر به نقص النخل وعلا الاول له بالظهور فيه هو موكد في شحته
 وتقدم به على الغرماء ويصح عرض عنه وبغيره المالك بالتلافى للمال او استوداده ومع
 ملك بالقسمة لا يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والنقص الاتي والا جبره ضمان
 حدث بعدها ويستقر نصيبه ايضا بنقصه من المال مع ارتفاع العقد من غير قسمة ولا
 ترد هذه على المتق خلافا لما زعمه لان كلامه في مجرد المالك الذي وقع الخلاف في حصوله عاذا
 ومراخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض **وتمام الشجر والتجارة وكسب الربح**
والمر على من وطيرامة القراض بيشمة منها ولو العامل وسائر الزوايد العينية **الحظ**
 بالرفع من مال القراض بغير تصرف العامل **يفوز بها المالك** لانه ليست من فوائد
 التجارة وخرج بالحاصل من ذلك الظاهر هو وبما منه مالوا اشتري حيوانا حلالا
 او شجر عليه ثم لم يوير فان الاوجه ان الثمرة والولد مال قراض **وقيل** كل ما حصل
 هذه الفوائد **مال قراض** لانهما بسبب شراء العامل لاصلها ولا يوجب ما خرج زكاة

مطلبة القرض بين السائق والقراض في الربح

التجارة ان الثمر والتناج مال تجارة لان المعبر فيما يركب كونه من عين الضباب وهذا
كذلك وهناك كونه بمقدار العامل وهذا ونحوهما ليست كذلك **والنقص الحاصل**
بالرخص او بجيب كرض حادث **محسوب من الربح ما يمكن ويجوز به** لانه المتعارف
وكذا تلف بعضه باق سماوية او غصب او مرققة وتعد راحته بدله **بعد**
تصرف العامل في الاصح لانه نقص حصل فاستبقت نقص العيب والمريض اما ان
اخذ بدل المصوب او السرور فيستمر القراض فيه وله الخصصة فيه ان ظهر في المال
ربح وخرج ببعضه كخلف كله فان القراض يرتفع ما لم يتلفه اجنبي ويؤخذ بدله
او العامل ويقضي المالك منه بدله ثم يرد له اليه كما يجتاه وسبقتها اليه المتقاضي وقال
الامام يرتفع مطلقا وعليه ينارق الاجنبي بان للعامل الفسخ فجعل ائتلافه فسخا
كما ان المالك يخلو فالاجنبي وفيما اذا اتلفه المالك يفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب
العامل **واذا تلف** بعض المال **قبل تصرفه فيه فيحسب من راس المال في**
الاصح ولا يجوز به لان الحق لم يتأكد بالعمل **فصل** في بيان القراض
جانب من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يتقيل فيه
قول العامل **لكل** من المالك والعامل **فسخه** متى شاك وكوفي عيبه الاخر لا وكاله
ابتداء وشركة او جعله انتما ويحصل بقول المالك فسخه او لا تتصرف اي حيث كان
فيما يظهر اخذ اعمالي في الاكثار وباسترجاعه المال فان استرجع بعضه فيها
استرجعه وبانكاره له حيث لا غرض والا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الرخصة
واصلها **ولو مات احدهما او جرح او غشى عليه الفسخ** نظير ما في الشركة وللعامل
البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه وليس الوارث عامل
مات الا باذن المالك وكان الفرق ان يبيع العامل واستيفاه من الوارث عقد فلم
ينعها موت المالك بخلاف وارثه **فصل** يظهر تقييد جواز بيعه بما اذرع
فيه ظهور ربح اخذ اعمالي **ويلزم العامل** وان لم يكن ربح **الاستيفاء** الذي هو التجارة
اي لراس المال منها فقط كما اعتمد الا سنوي وغيره لشركهم في العرض بان لا يلزمه
الا تنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسيلة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة
ما اقتضاه المتن كالروضة واصلها انه يلزم استيفاء الربح ايضا وتبعه البيهقي

وفرن

وفرن بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشرا العرض والمالية فيه محقة
لكنه حاصل بيده فالتنضيض يقتل راس المال فقط **اذا فسخ احداهما او الفسخ**
لان المدين ناقص وقد اخذ منه ملكا تاما فليس كما اخذ **وتنضيض راس المال**
ان كان مما يبدع عند الفسخ **عرضا** او تقبل غير صفة راس المال اي يبيعه بالثمن
وهو نقد البلد الموافق لراس المال وان ابطله السلطان والاباع بالا
غبط منه ومن جنس راس المال فان باع بغير جنسه حصل به جنسه واغما
يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه ان طلبه المالك او كان لمجوى عليه
وحظه في ذلك ولا يمنع يمنع المالك ان توقع ربحا بظهور رغب مالم يقبل له
نقشتم بتقويم عدلين او اعطيك نصيبك من الربح فاصتا ولم يزد رغب
وفرز براس المال الربح لانه شركة بينهما فلا يكلف احدهما بيعه **فصل**
ان توقف تنضيض راس المال عليه بان كان يبيع بعضه ينقص قيمته
كعبد وجب بيع الكل كما جحدته في المطلب **وقيل لا يلزمه التنضيض**
ان لم يكن ربح لانه لا يحسب تكلفه العمل الا لغاية له ويرد بانه وطن
نفسه على ذلك مطلقا **ولو استرد المالك بعضه** اي مال القراض **قبل**
ظهور ربح وخسران ربح راس المال الى الباقي لانه لم يترك في يده
غيره وان استرد المالك بعضه بغير رضى العامل ويرضاه وصرح بالاشاعة
او اطلقا **بعد الربح فالمسترد شايخ ربحا وراس مال** على النسبة الحاصلة
من مجموع الربح والاصل لانه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف
المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع **بعد مثال راس المال مائة والربح عشرون**
واسترد عشرون فالربح سدس المال وهو مشترك بينهما فيكون **المسترد سدس من**
الربح وهو ثلاثة وثلاث فيستقر للعامل **المشروط له** منه وهو واحد وثلاثان ان شرط له
نصف الربح وباقيه من راس المال **فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط نصيب**
العامل بل ياخذ منها واحدا وثلثين ويرد الباقي واستشكل الاسنوي بان الرفعة استقلام
ياخذ ذلك بانه يلزمه شيوخ المسترد بقا نصيبه فيه ان بقي والا فنفى ذمة المالك فلا
يتعلق بالمال الا لمجوى رهن ولم يوجد من لو اقلس المالك لم يتقدم به العامل بل

بضارب وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسئره ما عالم للعامل فيه جز يمكن العامل من
 الاستقلال باخذ ماله ليتكافيا على ان ما في يده لما كان في تصرفه كان له به نوع تعلق
 يشبه الرهن فيمكن من اخذ حصة منه وخروج بقوى بغير رضى العامل الخ مالى
 استند برصاه فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من المراج اختص به عليك
 العامل بما في يده قد حصته على الاشاعة وان لم يقصد اخذ ذبيك حمل على الاشاعة كما علم
 مما مر وجب المطلب ان نصيب العامل في قرض المالك لا هبة وان استرد بعد الحسرة
 فالحسرة ان موزع على المسترد والباقي فلم يلزم جبر حصته المسترد لو رجع بعد ذلك
 مثاله المال مائة والحسرة ان عشر ون ثم استرد عشر من موزع العشر من حصته المسترد
 ويعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الحسرة ان اذا وزع على الثمانين فضل كل عشرين
 خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ماذكر فلو رجع بعد قسم بينهما على
 ما شرطه ويصدق في العامل بيمينه في قوله لم ارجع شيئا اصلا او لم ارجع الا كذا عملا
 بالاصل فيما لو قال زحمت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه
 اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم لم تخلط المالك وان لم يذكر شبهة
 ويقبل قوله بعد خسرته ان احتمل كان عنده كساد او اشترى بيت هذا القراض
 اولى والفقد في الذمة لانه اعلم بقصد المالك ان الشرايعين مال القراض فانه يقع للقراض
 وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك انه اشترى به مال
 القراض لما تقرر ان مع الشرايعين الى ينظر الى قصد وهو احد وجهين في الراعي من غير ترجيح
 ورجح جمع مقدمون مقابلته لانه قد يشترى به لنفسه متعديا فلا يصح البيع وقد
 يجمع بجل ما قاله الامام في ما اذا نوى نفسه ولم يقصد القراض ومقابلته على ما اذا اذعن
 وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فانه قال فسميت حكم بفساد
 الشراي والا فلا ولم تنهني عن شراء كذا اسوا اطلق الاذن له ثم ادعى النوى مطلقا او عن
 شى مخصوص ام اذن له في شى معين ثم ادعى انه نواه عنه فتصويره بالتالى قاصر بالظاهر
 كلامهم انما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النوى عن كذا بما لا يفسد شرطه
 صدق العامل ايضا ويشهد له تقليدهم بان الاصل عدم النوى ويصدق العامل بيمينه
 ايضا في جنس ان قد راس المالك وان كان هناك راجح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه

وفي

وزع دعوى التلغ على التقصيل الا في الوديع لانه امين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به
 كان غلطه مال القراض بما لا يميز به ومع ضمانه لا يعزل كما مر فيقسم المراج على قدر المالكين
 نعم يرضى في البويطي واعتقد جمع مقدمون انه لو اخذ ما لا يمكن القيام به
 قتل بعضه ضمانه لانه شرط باخذه وطرح في الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك
 بعد التلغ انه قرض والعامل له قراض حلف العامل كما افق به ابن الصلاح كالبعوي
 لان الاصل عدم الضمان وخالفهما المذركشي فراجح قصد يث المالك ويتبعه غير واحد
 رجع بعضهم بجل الاول على ما اذا كان التلغ قبل القرض لانما جاز اتفقا على الاذن
 واختلفا في شغل الذمة والاصل برأيتها وحمل ان في علمنا اذا كان بعد القرض لان
 الاصل في القرض في مال الغير انه يضمن ما لم يتحقق خلافة والاصل عدمه اما قبل
 التلغ فيصدق المالك لان العامل يدعى عليه الاذن في القرض وحصة من المراج
 والاصل عدمهما ولا ينافي ما هنا ما اضر العارية من تصديق المالك في الاجارة دون
 الاخذ في العارية لاننا قلنا ثم على بقا ملك المالك وانما اختلفا في ان انتفاعه مضمون
 والاصل في الانتفاع بملك الغير الضمان ولو اقام في مسيلة القرض والقراض بينتين
 قدمت بينة المالك على احد وجهين رجيحه ابو زرعة وغيره لان معيار زيادة تعلم
 بانتقال الملك الى الاخذ وقال بعضهم الحق القراض اي فيا في ما مر عدم
 البينة ولو قال المالك قرضا والاخذ قرضا صدق الاخذ كما جزم به بعضهم وترتيب
 عليه احكام القرض وخالفه غيره فقال لو اختلفا في القرض من القراض او القرض
 والامانة صدق المالك قال البعوي ولو ادعى المالك القرض والاخذ الوديع صدق
 الاخذ لان الاصل عدم الضمان وخالفه في الاخير فقال في الدعوى فيما لو ابدل
 الوديع بالوكالة صدق المالك والوكالة والوديع متحدان لان الابداع فوكيل
 والا وجه ما قاله البعوي ثم راب ابو زرعة بجمته وكان لم يطلع عليه وعمله بان
 الاصل بولادة ذمته والاصل عدم انتقال الملك عند الدافع وعدم الضميمة ما الجانين
 المشتركة في القرض دون الوديع ثم استدل بما مر اول القرض انما لو اختلفا في ذكر
 البذل صدق الاخذ ويقول الروضة لو بعث لبيت من لادين له شيئا ثم قال بعثته بعث
 صدق البعوث اليه وما اخذ فيه اولى وانما صدق مطعم مضطرا لانه بعثه حلالا للناس

على هذه المكونة العظيمة وابقا المنعوس وايضا الاصل هنا عدم انتقال الملك بخلافه ثم **كذا**
يصدق في دعوى **الردع الاصح** كالوكيل يجعل لانه اخذ العين لمصلحة المالك وانتفاعه
هو ليس بها بل بالعدل فيها وبه فارقا المثلين والمستاجر ولو ادعى تلفا او ردا ثم الكذب
نفسه ثم ادعى احد هما وامكن قبل كما لو ادعى المالك ان كذب نفسه ثم قال خسران كذا
ولو اختلفا في الشرط لهما هو المصنف او الثلث مثلا **فان اختلفا** لا اختلاف فيما في عوض
العقد مع انفاقا على صحة فاستبها اختلاف المتبايعين **وله اجرة المثل** لتقدير
رجوع عمله اليه في جيب له قيمته وهو جيب مثله وللمالك المخرج كله ولا يفيق العقد
لها بما لم ينفذ نظير ما مر في البيع **كتاب المساقاة** هي معاملة على
تقدير شجرة بجزء من ثمرتها من السقي الذي هو اعم اعمالها والاصل فيها قبل الاجماع
معاملته صلى الله تعالى عليه وسلم يورثه من ثمرتها بغير عوضا او بغير عوضا ما يخرج منها من
ثمر او زرع رواء الشيطان والحاجة ماسة اليها والاجارة فيها ضرر بتفريق المالك
حالا مع انه قد لا يطالع شئ وقد يتناوذا الاجيرة العمل لا خذ الاجرة وبالع ابن
الاجرة في العمل لاخذ المندرس في رد مخالفة ابي حنيفة ومالك عندها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة
مع الكفار تختم الجهاد لا مردود بان اهل الجهاد كانوا مستامين واركانها ستة عاقد
ومورد وعمل ومث وصيغة وكلها مع شرطها تعلم من كلامه **يصح من مالك وعمل جابر**
التصرف وهو الرشيد المختار دون غيره كالقراض **يصح لصبي ومجنون** وسيفيه من ق
بالولاية عليهم عند الصلحة للاحتياج الى ذلك وليت المال من الامام وللوقف من ناظر
وافقي الصلاح بصحة ايجار الولي ليا صغار من مولييه باجرة هي مقدار منفعة الارض
وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم المولى من الثمر بشرط ان لا يعد ذلك عرفا
غنيا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه نقصا مجورا
بزيادة الاجرة كالتوفيق بها ورده البلقيني بما حاصله انما صفتان متباينتان
فلا تنجز احدىهما بالاجرة وبه يندفع استئجارها لا كسرى له بان الولي اذا وجد
ما اشترى به المولى معيبا والقبضة في ابقاها ولو بالارثى لكن يتقرر ابو رة
بعد اعتداده له بانه ما زال عدوله والتظار والقضاء الفقهاء يفعلون ذلك ويجوزون به
وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لا يستدرأكه في الاخر المتعين المصلحة فيه الترت

الاجرة في العمل لاخذ
الاجرة وبلغ ابن

ابن

بان الوفاة هي اشتراط
الموت ومساو الغيبة في ابقاها

على تركها

على تركها صناع الشجر والثر **وموردها النخل والعنب** للنفذ في النخل والعنب
به العنب بجامع وجوه الزكاة وامكان الخرص وتجوز لصاحب الفضل لها على
فحول النخل مقصودة من طرفه بانه ليس في معنى المنصوص عليه وابانه بناء على
اختيار القديم في قوله **وجوزها القديم** في سائر الاشجار **المترع** لقوله
في الخبر السابق من ثم اورد وعوم الحاجة واختير والمزيد المنع لا ينافي
فقتصر بموردها وعليه عنتع في المقلح صححه المصنف وتضع على اشجار النخل والعنب
اذا كانت بينهما وان كثر بشرط بعضهم تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة
وعليه فيا في هذا جميع ما ياتي ثم من اتحاد العامل وما جعله ويشترط روية المساقاة
عليه وتعيينه فلا تصح على غير مريء ولا على مبهم كما حدس المحدثين ولا ياتي
فيه خلافا احدى الصريحتين السابقتين للمزوم المساقاة **ولا تصح المخابرة** قيل بانها
المذهب الاربعة **وهي عمل الارض** اي المعاملة عليها كالحا با صله وعبر به في
الروضة وشار اليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة **ببعض ما يخرج منها والبذر**
من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة **والبذر من المالك** للذي الصريح
عنهما وللمسئلة تحصيل منفعة الارض بالاجارة واختار جميع جوازها وتأخر الاجارة
على ما اذا شرط لها حد زرع قطعة معينة ولا خراحي واستدلوا بعمل عمر رضي الله تعالى
عنه واهل المدينة ويرد بانها وقايح فعلية محتملة في المزارعة لكن منها يتبعها
وفيها وفي المخابرة لكن بنا على الطرقات الالية ومن زرع على ارض بجزء من
الفلة فمطل بعضهما لزمه اجرة على ما افاق به المصنف لكن غلطه فيه الشارح
الغزاري وليس كما زعم فني البحر المتصريح بما افاق به لكن في المخابرة فيجعل كلامه
عليه وصرح السبكي رحمه الله تعالى بان الفلاح لو ترك السقي مع صحة المعاملة
حق نفسه المزرع ضمنه لانه في يده وعليه حفظه **ولو كان بين النخل والعنب**
بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر **صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل**
او العنب تبعا للمساقاة لغير الافراد وعليه حمل ما مر من معاملة اهل خيبر على شرط
الثر والمزرع بشرط اتحاد العامل اي ان لا يكون من مساقاه غير من زارعه وان تقدر
لان افرادها بعامل يخرجها عن القبة **وعسر** هو على باير على الالوجه خلافا لجمع بل

تنتشر تبعا

على ان الفلاح ولو ترك السقي

قولهم الا في وان كثر ابيها من صريح فيه فتعين حمل التعداد على عبارة الروضة
 واصلا عليه وكذا تغيير اخرين بعدم الامكان **افراد النخل بالسقي** افراد
البياض بالعمارة اي الزراعة لان التبعية اما تتحقق مع بخلاف احدهما تقسيم
والاصح انه يشترط ان لا يفضل بينهما اي المساقاة والمزارعة المتابعة بل
 يأتي بهما على الاتصال لتخيل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك
 على النصف فقبل ثم زرعته على البياض لم تضع المزارعة لان تعد العقد ينزل
 التبعية والاصح انه يشترط **ان لا يقدم المزارعة على المساقاة** بان يأتي بها عقبها
 لان التابع لا يقدم على متبوعه واشترط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك وبه
 فارق عدم اشتراط بيانه في الاجارة **والاصح انه لا يشترط تساوى الجزأين**
من الثمر والزرع فيجوز شرط نصف الزرع ورابع الثمر مثلا للعامل لانه الزراعة
 وان كانت تابعة فهي في حكم عقد مستقل وتكون النقصان ينزل بالتبعية فاصلها
 ممنوع ويفرق بين هذا وان الله لها في بعض الشجر بعشرة والثمره بخمسة حتى يحتاج
 قبل بدو الصلاح لشرط القطع على امر بان الثمر قبل بدو غيره صالحا اتفاقا لا يبرأ
 العقد عليها وحدها من ثم شرط قطع فاحتلت لتتبع قوي ولا كذلك البياض
 هنا لما من هو المزارعة مستقلة عند كثيرين وقضية كلامهما انه يلحق بالبياض
 فيما مزرع لم يبدصله **والاصح انه لا يجوز ان يجازي بربع المساقاة** بل يشترط
 ان يكون البذر من رب النخل لان الخبز في المزارعة تبعا قصة جيرة هي
 في معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف الخماير فانها
 يكون عليه العمل والبذر واعتبر من السبكي هذا التحليل بان الوارد في طرق الخبز
 ان البذر منهم فتكون هي الخماير **فان افردت ارض بالمزارعة فالمثل للمالك**
 لانه غاملكه وعليه لاجرة عمله **ودوابه والالة** ان كانت له وسلم الزرع
 لبطان العقد وعمله لا يحيط بمجانا اما اذا لم يسلم فلا تلي للعامل عما اخذ من نصيب
 الملاك في نظيره من الشركة العاسدة فيما اذا تلف المزرع انه ليس للعامل
 لانه لم يحصل للمالك شيء وان قياسه على القراض العاسد اوجه لاتحاد المساقاة
 والقراض في اكثر الاحكام فالعامل هنا اسبه به في القراض من الزرع وكان الفرق

والاصح ان كثير البياض
 بان التسع ما بين معاصر
 الصبح كقيليل لاله الفرض
 نصف الزاد والحاجة
 لا تختلف مع

بين الشريك

بين الشريك والعامل ان الشريك يجعله ملك نفسه فاحتج في وجوب اجرة لوجود
 شريك مجلدا العامل في القراض والمساقاة او افردت بالخماير فالمثل للعامل
 لان الزرع ينتج للبذر وعليه لما كان الارض اجرة مثلها ولو كان الميزر لمعافاة الغلة
 لهما ولكل على الاخر اجرة ما اصره من منفعه على حصة صاحبه **وطريق جعل الغلة**
للمزارع الا اجرة في افراد المزارعة ان يستاجر اي المالك العامل **نصف البذر** شايها
ليزرع له النصف الاخر من البذر في نصف الارض مشاعا ويجوز وبهذا علم جواز
 اعارة المشاع او يستاجر **بنصف البذر ونصف منفعة الارض** شايها **ليزرع**
له النصف الاخر من البذر **في النصف الاخر من الارض** فيشترط ان يكون في الغلة
 منصفة ولا اجرة لا حد لها الا فلا ان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه
 من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتقار
 الاولى هذه بان الاجرة ثم عين وهناعتين ومنفعة ونظم يتمكن من الرجوع بعد
 الزراعة في نصف الارض وبما اخذ الاجرة وهذا لا يتكفى ولو فسد منبت الارض
 في المدة لمزومه قيمة نصفها ثم لا هنا لان العارية مضمونة ومن الطرق ايضا
 ان يقرضه نصف البذر ويجوز نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الكد فان
 كان البذر من العامل منذ طرقه ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر
 ونصف عمله ونصف منافع الالة او منما خصن طريقه ان يوجر نصف الارض
 بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الالة ويشترط في هذه الاجارات
 وجود جميع شروط الالة **فكسر** اذن لمعير في زرع ارضه فخرها وهيها
 للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او يبيعها مثلا من غير اذن العامل
 لم يبيع لتغير الارتفاع بها بدون ذلك العمل المحدث فيها ولا انها صار موهبة
 فذلك العمل الزايدة به قيمتها وقد صرحوا بان النخل القصار رهن المثل لم
 باجرة حتى يبتاع فيها والمغاصب اذا عزم قيمة الحلولة ثم وجد انقص حبيبه
 هذا يرد له ما عزمه عامرا **فصل** في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة
 ولزوم المساقاة وهرب العامل **بشرط تخصيص الثمر بينهما** فلو شرط بجمعه لكانت
 فكما من القراض بتفصيله وقع خارج الفرق بينهما في ذلك وليس يصحح على ان

مطلوب الوافرة الارض
 بالخماير

نصف الارض مشاعا

هذا
 في
 المزارعة
 والزرع
 والاركان
 الثلاثة
 الاخيرة

فرقة في نفسه غير صحيح ايضا كما جرت به عادة مع كلامهم قيل صواب العبارة
اختصاصها بالشر انما يتبين ويبره ما مر ويأتي ان الباتة على المقصود والمقصود عليه
واستأثر كما فيه بالجزئية نظير ما مر في القراض فنفى على ان الثمرة كلها لك او لى
يفسد ولا اجرة له في الثانية ان علم الفساد وان لا شيء له نظير ما مر ويفسد
ايضا ان شرط الثمر لو اريد والعيب للاخر واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لانه
قد يفهم منه ايضا ان المقصد به اخراج شرطه لئلا يصدق بكونه لا أحدهما
ولما بعد لا منه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونها على الايهام ولو ساقاه
على ذمته ساقى غيره او عيبه فلا فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والشر
للك ولا شيء للاول مطلقا والثاني ان علم فساد العقد والاملة اجرة مثله على الاول
وكذا حيث فسدت نظير ما مر في القراض **والعلم منها بالنصيبين بالجزئية**
ومنها بيننا لحمله على المناصفة **كالقراض** في جميع ما مر فيه ولو فاءت بين
السنين في الجزء الشرطي لم يصح عما في الروضة واعتبر من خرج بالشر ومثله
القنن وشمار يخد المجرب واصله وكذا العرجون على احد وجهين يتجه ترجيحه
ان اريد به اصل القنن كما هو احد مدلولاته المذكورة في القاموس والليف فيحقق
به المالك فان شرطت الشر كذا فيه في جهات او جهتها فسادا وهذا خلاف
فقيتها ثم رأت شيخنا قال ان الصحة او جهة او شرط للعامل بطل قطعا ومرت
العامل يملك حصته بظهور الشر ومحملة ان عقده قبل ظهوره والا ملك بالعقد
والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة كما قبل ظهورها بل اولها لانه بعد عن العقد
ولو وقع الافة فيه كذا نزل منزلة المحدث فليس اشتراط جزء منه كاشتراط
جزء من النخل **لكن لا مطلقا بل قبل بدو الصلاح** لبقاء معظم العمل بخلافه
بعد ولون البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل اجماعا **ولو ساقاه على ودي**
غير مفر وممنوع فليس بالعمله فاحتية مسددة صفار النخل **ليغير سد ودي**
الشجر او ثمره اذ اثمر لهما لم يجز لانهما رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكي
البي من قضيت المذاهب الاربعة منعها معترضا به على حكم قضاة الحائلة بها
وتقل غير اجماع الامة على ذلك لكنه معترضا به في قضيت كلام جمع من السلف معارها

والشجر

والشجر كما لك وعليه لذي الارض اجرة مثلها كما ان على ذي الارض والشجر اجرة
العمل والالات وياتي في القلع والا بقاءها ما يلزم المعارية **ولو كان الودي**
معروضا **وسا شرط له** معاملة فقبل وعكسه **جزا من العمل فان قدر له مدة يثمر**
فيها غالبا مع وان كان اكثر حاله اتم له فيه لانه حينئذ بمثابة الشهر ومن السنة
الاجرة فان لم يثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر للعامل حقا
في الثمرة المتوقعة فكما ان البائع استثنى بعضها **والا يثمر فيها غالبا فلا يصح**
لخوها عن العوض سواء العلم المحدث ام غلب ام استثنى يام جهل الحال **نفسه له**
الاجرة في الاخيرين لانه طامع **وقيل ان تعارض الاحتال** فلا تمار وجره على الشر
صح كلقاض وانه بان الظاهر وجود النجس بخلاف هذا **وله مساقاة شريكة في**
الشجر اذا شرط له زيادة معينة على حصته كما اذا كان بينهما نصيبين وشرط له
ثلثي الثمرة فان شرط له قدر حصته لم يصح لعدم العوض وكذا الا اجرة له بخلاف ما اذا
شرط له الكل كما مر واستشكل هذا بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المشاء
واجاب المبكي بان صورة المسئلة ان يقول ساقيتك على نصيبى وبهذا صور ابو الطيب
كأنني قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالماتن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه
المدىقة اى وعليه فقد يجاب بانه يقتصر في المساقاة ما لا يقتصر في الاجارة **و**
يثتق الصحة المساقاة ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها التي استذكر
قرىبا انها عليه فلا اعتراض خلافا لمن زعمه وبوجه كونه في القراض قد علم
ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس هذا بان الاعمال ثم قليلة وليس فيها كثير
تفصيل ولا خلا في تقديم ذكر حكمها وهما بالعكس فقد علم حكمها ثم اخرج لطول الكلام عليها
فاذا شرط عليه ذلك كتبنا جبارا للمدىقة لم يصح العقد لانه استيجار بلا عوض وكذا
شرط ما على العامل على المالك كما استقى بعض البويطى انه لا يصح شرطه على المالك
وبه جزم الدارمي لكن ضعيف **وان ينفرد العامل بالعمل** نعم لا يشرط على عبد المالك
معه نظير ما مر في القراض بل اولى لان بعض اعمال المساقاة على المالك فيا في هذا
جمع ما مر ثم **واليد في المديقة** ليحل متى ساقط شرطه كما هنا يبيد المالك او غيره
مثلا ولو مع يد العامل يفسد هاء **ومعرفة العمل** جملة لا تقضي **بمقدري المنة كسنة**

الشر على
ص
لان

لا يبر

او اقل اذ اقل مدتها ما يطالع فيه المهر ويستغنى عن العمل **او اكثر** الى مدة تبقى فيها
 العين غائبا لا يستغلان فلا تخرج مطلقة ولا موبدة لا ينعقد لازم فكانت كالا
 وهذا مما خالف فيه القراض والسنة المطلقة عريضة ويصح شرط غير هاتين
 ولو ادركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا اجر وان نقصت وهو صالح او يلج
 فله حصته منه وعلى المالك المتبقية والتفصيل ما في الجواز ويفرق بين هذا والمزك
 بان شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه ببسببها شي ولا
 للعامل فيما حدث بعد هاء **ولا يجوز التوقيت باذراك المهر** اي جداره كما قاله السبكي **في**
الاصح للجهل به فانه قد يتقدم وقد يتأخر **وصيغتها** صريحة وكناية فمن صرح بها
ساقيتك على هذا النخل او لعنب **يكذا** من الثمرة لانه العوض لها **او سلمت**
اليك لتتعهده او اعلم عليه او تعهد **يكذا** لادراك من هذه الثلاثة مع الاولى ومن
 ثم اعتمد ابن الرفعة صرح بها لكن الذي اعتمد السبكي والازرعي انها كناية **ويشترط**
القبول لفظا متصلا نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم
 لعدم التوقيت ويصح بالشارة اخرى وكناية مع النية ولو لم ياطق **دون تفصيل**
الاعمال فلا يشترط ان يرضى له في العقد ولو بغير لفظ المساقاة على الاوجه لان الحكم
 فيها العرفي كما قال **ويجوز المطلق في كل ناحية على العرف الغالب** لانه محكم في مثل ذلك
 ان كان عرفا قال وعرفاه والا وجب التفصيل جزما **وعلى العامل** بنفسه لو نأى به
 عمل ما يحتاج اليه **اصلاح الثمر واستر ذلك مما يتكرر كل سنة كسقي** لم يشترط بقرينة
 وتوابعه كما صلاح طرف الماء وادارة الدوالي وفتح راس المساقاة اي اقتناؤه وسد
 عند السقي **نتيجه** قد يقال قد جعل ما ذكره من الاعمال للسقي بجعل حقيقة وهو ان
 انه اراد به ايصال الماء بها ما يحصل فلا احواله **وتنقية** نهر اي مجري الماء من طين
 وغيره **واصلاح الاجاري** وهو الحفر حول النخل **التي يثبت فيها الماء** تثبت
 بالاجادة التي يقبل فيها **وتلقح** وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع انثى **وتحني**
حنيش ولو رطبيا واطلاقه عليه لغة وان كان الاشهر انه اليا بس **وقصبان**
 مضغ لا تقتض العرف ذلك وفيدنا ما عليه بالحمل لانه لا يجيب عليه عين اصلا فتعطل بلوغ
 به وقصره تحفظ العنقود عن الطير على المالك **وتعريض جرات** به اي التعريض عادة

في ذلك

في ذلك الحمل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد هو الها عند الشمس عند
 الحاجة **وكذا حفظ الثمر** على النخل ومنه الجرس من نحو سارق وطير فان لم تتحقق به
 لكثرة السارق وكبر البستان فالعنة عليه كما اقتضاه اطلاقهم لكن قال الازرعي
 الذي بقي يانه لا يلزمه ان يكون عليه من ماله بل على المالك معونه عليه **هنا**
 اي قطعه **وتجفيفه في الاصح** لان الملاح يحصل بها نفس الذي في المروضة وصلها
 تقييد وجوب التجفيف بما اذا اعتيدوا بشرطه لكنه معتبر بان الوجه ما اطلق
 في المتن من وجوبه مطلقا اذ مقابل الاصح لا ينافي الا عند انتفا العادة والشرط
 اذ لا تسعه مخالفتها واذا وجب وجب اصلاح موضعها وتجهيزه ونقل الثمر اليه
 وتقليبها في الشمس وما عليه بهم استيجاره المالك له ولو فعل ما عا المالك بانه
 استحق عليه الاجرة نفي لا له من ثمره فله لغيره اقضى وبين وبينه قارق قوله له
 انخل ثمره وظاهر كلامهم ان ما ذكرناه انما هو العامل او المالك من غير ان ينفذ فيه
 على عادة لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له وهو ظاهر يتأ على ان العرف الطاري لا يعمل
 به اذا خالف عرفا سميقة وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قوله بل كلامهم في
 العينة والايان وغيرهما من حيث فيه فثبت ان ما ذكره من العامل ولو اعتيد
 منه شي على المالك لزمه غير صحيح ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته
 بقدره كما في الجعالة **وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الخيط** ونصب
 نحو باب ودوالي وفاس وموول ومخل وبقر تحث او تدبر الدوالي واستشاكل
 باتباع العرف في تحصيل الخياط في الاجارة ووفق بان هذا به قيام الصنعة
 حاله واما ما اطلع نفعه انقضاء الثمرة حاله ثم يستغنى عنه بعد ويبطل جعلهم
 ثم الطلع كالحيط والذي يجه ان العرف هنا لم ينصط فعمل فيه باصل ان العرف
 على المالك ومن قد ينصط وقد يضطر بفعله في الاول وجب ايمان في الثاني
وعرفه زيد **وعلى المالك** لانه المتعارف فيه وصحا في سد المالك استناع العرف
 وكذا وضع الشوك على السور الجدار ويحجب غير واحد ان العامل لو ترك ما عليه
 حتى فسدت الاشجار وضعت وابوزرعة انما لو اختلفا ثلثا المدة في اتيان العامل
 بالثمة فان بقي من اعمالها شي ما يمكن تداركه صدق المالك والزم العامل بالعمل

قال ابن السكيت
 قال ابن السكيت
 قال ابن السكيت

هذا هو الذي وضعه
 هذا هو الذي وضعه
 هذا هو الذي وضعه

لان الاصل عدمه وتمكنه اقامة المبيعة وان لم يبق شي ولا امكن تدركه صدق
 العامل لتصدق دعوى المالك انفسا خيرا والا صل عدمه **والمساقاة لان** من الجاني
 قبل العمل وبعد ولا نعلمها في اعيان باقية بما لها فاسدت الاجارة دون القراض
 فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها باقية او نحو غصب كما يلزم عامل
 القراض المتضمن مع عدم النزع **فله هرب العامل** او مرض او حبس **قيل**
الفرع من العمل ولو قبل الشروع فيه **وانته المالك** بمرعاه بالعمل وبمؤنته
 عن العمل **بقى استحقاق العامل** لما شرط له كما لو تبرع اجنبي بذلك والتبرع
 عنه مع حضوره كذا وكذا وجب السبكي انه لو عمل في مال نفسه لا تبرع عنه او عمل
 الاجنبي عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر
 لجواز تلك ولزوم هذه فان قلت لا يمكن الفرق لان الاعمال صارت كالدين
 عليه كما يعلم من استيفاء الحاكم عنه وغير مما ياتي فالجمل في حصصه كقضاء
 دينه وهو يقع عنه وان لم يقصد وقعه عنه قلت ممنوع لان قصد المالك
 صرف له عدم جهته العامل فهو كالا لاداء الدين يقصد الدين عليه **ولا يتبرع**
 احد باتمامه ورغب الامر للحاكم ولم يكن له ضمان فيما لمز من اعمال
 المساقاة او كان ولم يكن التخلص منه **استأجر الحاكم عليه من يثمه** بعد
 بثوث المساقاة والمهر مثلا وتعد من اضراره عنه لانه واجبه عليه فثاب عنه فيه
 ولو امتنع وهو حاضر فكذلك ويستأجر من ماله ان وحيد ولو من نصيبه اذا كان
 بعد بدو الصلاح او من يرضى باجرة موجهة ان وحده فان تعدد ذلك اقتصر
 على المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر باذن الحاكم عما رجع ان الرفعة
 لكن قيده السبكي بما اذا قدر له الحاكم الاجرة وعين الاجير ولم يجز هذا
 كله ان كانت المساقاة على الذمة فان كانت على العينة فقصية في حكمها
 ليس له ان يستنيب غيره فان فعل انفسه في بركة العمل والتملك للمالك
 ان لا يستأجر عنه قطعا ولكن يتخير المالك بين الصبر والمنع **وان لم يقد**
المالك على الحاكم بان كان فوق مساقاة العدوى او حاضر ولم يجبه المالك
 او اجابه اليه لكن لم يعطيه له وان قل كما هو ظاهر **فليست له الا نفاقا** اي لمن

عليه من المالك او من
 عين ويؤخذ من نصيبه
 من الثمرة فان تعدد
 اقتصر منه

عليه مطلقا قاله
 الاذرع وقال السبكي
 والنساي وصاحب
 المعين لا يستأجر
 من

استأجر

استأجره وانه انما ينفذ له بشرط الوجوع او على العمل ان عمل بنفسه وانما يعمل
 بشرط الوجوع **ان اراد الوجوع** تنزه بلاملا شها د حينه منزلة الحكم ويصدق
 حينئذ المالك في قده ما انفقته كما لا يخفى السبكي واعتبر بان كلامهما في هرب
 الجاني صريح في قصد يقابل العامل لان المالك مقصر بعدم الاستهاداعا عين ما انفقته
 مع كونه غير مستند لا يثبت من جهته الحاكم اما اذا لم يستد كما ذكرنا فلا يرجع
 لظهور ما لا يتبرع فان تعدد الاستهاداع لم يرجع ايضا لانه عندنا در فان عجز
 عن العمل لانفاقا ولم تظهر الثمرة فله المنع وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا
 ضئخ وهلهما **ولو مات العامل** قبل العمل **وقيل تركته اتم الزاير العمل منها**
 كما يوردون مورثه **وله ان يتم العمل بنفسه بماله** ولا يبر على الوفاء
 من عين التركة وعمل المالك تمكنه ان كان امينا عارضا بالحل فان امتنع بالكلية
 استأجر الحاكم عليه الماد الم يجلف تركته فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله
 ان كانت على الذمة والا انفسه في تموت كالا غير المعين ولا تنفسه بجمع المالك
 مطلقا فيستمر العامل وياخذ نصيبه **ولو ثبتت خيانة عامل** باقراره او
 بيينة او يمين مردودة **منه اليه** **مستحق** ولا تزال يد العمل حق عليه
 ويمكن الاستيفاء منه بهذا الطريق فتبين جماع بين الحقيقة واجرة المشرق عليه
 فان هم اليه ذمبية فقط فاجرة على المالك **فان لم يتم حفظ العامل به** اي
 المشرق عن الخيانة **استأجر من ماله عامل** لتعددا لا استيفاء منه هذا
 ان كان العمل في الذمة والا تخير المالك على الاوجه نظيم ما مررتنا **ولو خرج**
التمسحقا الغير المساق **فللعامل** الجاهل بالحال **على المساق** **اجرة**
المثل لانه فوات منافع بعضه فاسد فرجع بيد المالك استأجر رجلا
 للعمل في القصب فعمل جاهلا اما العالم فلا شيء قطعا **كتاب**
الاجارة بتثليث المهمة والكسر اضع من اجرة بالمد الجار وبالقصور يا جنة
 بكسر الجيم ومنهما اجرة هي لغة اسم للاجارة ثم اشتبهت في العقد وشرا على
 تملك منقصة بعوض بالرد والانية منها علم عوضها وقبيلها للبدل والاجرة
 فخرج بالاخير نحو منقعة البضع على ان الزوج يملكها وانما ملك ان يتبع بها وبالعلم

مما واستأجره على العمل
 والخصوب الى

المساقاة والجمالة كالحج بالرهق فانه لا يشترط فيها علم العصى وان كان قد
 يكون معلوما كالمساقاة على ثمن موجود وجبالة على معلوم فانه قد مال شارح
 هناك الاصل فيها قبل الاجماع ايات منها فان ارضعت لكم فاق هذا اجور من
 ومنازعة الاستدلال بهامر دودة اذ مفادها وقوع الارض على الاصل وهو
 يستلزم الاذن لهن فيه بعض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالمعنى هو الاستيجار
 الذي تملك المنتفعة بعض الحاضر ويدل له ايضا فان تعا ستم فسترضع له ارضي
 الآية ولك ان تقول ان اراد المزارعة على اصل الايجار فرده بما ذكره واضح اوضح
 والقبول لم يصح ذلك لورده اذ لا دلالة فيها على القول لفظا بوجهه وكون ما مر
 الدليل على الصيغة في البيع بانه هنا لا يمنع من اعيان المتراعى في الاستدلال بها
 وعداها على ذلك واحاريت منها استيجار صلى الله تعالى عليه وسلم هو الصديق
 رضي الله تعالى عنه دليل في المصحح وامر صلى الله تعالى عليه وسلم بالمواجعة والحاجة
 بل الضرورة داعية اليها واركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقدة ولكونه الاصل
 بداهة فقال **شرطها** اي المهر والمسا جرد الدال عليها لفظا الاجارة **كبايع** **مشتري**
 لانها صفت من البيع فاستقر في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد
 وعدم الاكراه بغير حق **فهم** بيع استيجار كما في السلم ولو اجارة عين لكانت
 مكروهة ومن ثم اجبر فيها على ايجار على مسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصه
 من عمله كالحج لانه لا يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد نفسه
 لا اجارته اياها لان بيعه يودي لعنته فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الاجارة اذ لا تقي
 لذلك ولو كان للوقف ناظران فاجل احدهما الاخر ارضا للوقف صح ان استقل
 كل منهما والا فلا كما بجته ابو زرعة وخرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما
 على التصرف في مال محجى ربيهما لاحدهما ان يشترى من الاخر فجوزة حينئذ لا وجود
 لفرضا هنا من اجتماعهما مع عدم القيمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فانه
 يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والتقابل لتوقف الايجاب على مباشرته او اذنه
والصيغة لا بد منها هنا كالباع فيجري فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر
 صيغة البيع الا عدم الناقية وهي اما صريحة او كناية فمن **المصريح** **اجرتك هذا او اكرتلك**

اربعة

على ان كان الوقف ناظران

هذا

هذا او مملكته منافعه سنة ليس ظرفا لاجر وما بعده لانه انشا وهو يقتضي
 بانقضاء لفظه بل لقد رخصا شفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الآية
 قوله تعالى فلانة الله مائة عام اي وابيئة مائة عام **فان قلت** يصح جعله ظرفا للمنافعة
 المذكورة فلا يحتاج للتقدير وليس كالاتي كما هو واضح **قلت** المنافع امر موهوم الآن والظرفية
 تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكرنا ولي او متعينا **بكذا** وتختص اجارة المذمة بتعني
 الزمت ذمتك واسلت اليك هذا الدل هم في حياطة هذا اوجه دابة صفتها كذا او حيلي
 الى مكة **فيقول** المخاطب فتصلا **قبلت او استاجرت او اكرت** ومن الكناية اسكن
 داري شهر **بكذا** او جعلت لك منفعتها سنة **بكذا** ومنها الكتابة وتنفق باستيجاب
 وايجاب وبشارة اخرى مفهومة وافهم كلامه انه لا بد من الناقية وذكر الاجرة
 لانتفاء الجملالة **ح** ولا يشترط عندهما وان نوزعا فيهما لان يقول من الآن ومورد
 اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور
 وقول الشرحين الخلاف غير محقق اذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعا فيهما
 فيه بان له فوايد لكن نظري اكثرها ومن جعلتها الذي لم ينظر فيه قوله **والاصح** **انفقادها**
 اي الاجارة **بقوله اجرتك او اكرتلك** **منفعتها** اي الدار سنة مثلا **بكذا** لان المنفعة
 هي المقصودة منها فيكون ذكرها تأكيدا وادعا ان لفظها انما وضع بمضافا للعين فلا
 يضاف للمنفعة منع وقوله **والاصح** **منعها** اي منع انفقادها **بقوله بعثك** او استرث
منفعتها لان لفظ البيع موضوع لتلك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينفق
 بلفظ الاجارة واختار وجه المقابل اعتبارا بالعين فانها صفت منه اذ هو بيع للمنازح
 ومن ثم كان الوجه على الاول ان ذلك كناية قيل هذا كناية اجارة العين اما اجارة
 الذمة كاجلئك او بعثك منفعة دابة صفتها كذا **وهي قسمان** **واردة على عين كاجارة**
العقار لم يقيده بما بعده ليعني انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لانه لا يثبت فيها **ودابة**
او شخص اي ارضي لكونه صندا لدابة انقضى التثنية الخليفة فيها المذكور لانه في قوله **بعثك**
 فيقسم فيها اجارة العين والذمة وبحث الجلاله البلقيني الحاق السفند بها لا بالعقار والرد بالعقار
 مقابل الذمة وهو محسوس بتقيده العقدي وفي صورة الخلاف السابقة انما مقابل المنفعة وهذا
 محلها الذي تستوف منه ولو اذن اجير لعين لغيره العمل باجرة فعل فلا اجرة للاول مطلقا ولا

نقد
 في التقدير

مصلح اذن اجير لعين لغيره
 في العمل باجرة فعل فلا اجرة للاول

قال

لشأنه ان علم انفسا دوا الا فله اجرة المثل اي على الاول كما هو ظاهر **وورد في الزمة**
كاستجار دابة مثلا موصوفة بالصفات الالوية وينسبها ايضا بان يلزم ذمته عملها ومنه
ان يلزمه عمله الى كذا او **خياطة او بنا** بشرطها الا ان او يسلم اليه في احدى هاتين الدابتين
موصوفة لتجمله الى ملكة مثلا **ولو استاجر منك** او اكثر يتك **لتعمل كذا** او لكذا او لتعمل
كذا فلا فرق بين هذه المبيع وزعم فرق بينهما كالوصفية بالسكنى وان تسكنى ليس
في محله لان الخطاب هنا معين للمعين فلم يفتقر الحكم بدينك ولا كذا كذا ثم **فاجارة عين**
لان الخطاب والى عا رتبها بعين الخطاب كاستاجرت عينك **وقيل** اجارة ذمته لان القصد
حصول العمل من غير نظر لعين فاعلم ويرد منع ذلك نظر لما دل عليه الخطاب **ويستلزم في اجارة**
الذمة ان تعتد بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس كرسالة السلم لانها مسلم في
المنازع فيمنع فيها تاجيل الاجرة سواء اتم العمل فيها عند العقد ام لا والاستدلال عنها والحالة
بها وعليها والابواب من انما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوا بلفظ
في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا لضعف الاجارة بوردتها
على معدوم وتعد استيفاءها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيها فيجوز اضعفها براء
بشرط قبض الاضرة في المجلس **واجارة العين** الاجرة فيها كالمثل في البيع فيجوز لا يشترط
ذلك اي قبض الاجرة المعينة والتي في الذمة في المجلس **فيها** اي اجارة العين **التجمل والتأجيل**
للاجرة كل من كانت الاجرة في الذمة اذا اعيان لا تجل ولا يستبدل عنها والمحال بها
وعليها والاجل منها مطلقا كما يأتي **واذا اطلقت** الاجرة عند ذكرها جيل او تجمل **تجملت**
كتم البيع المطاوعة لان الوجه يملكها بالاعتد لكن لا يستحق استيفاءها الا بتسليم العين
فان تنازع في اداء الهبة فكما مر في البيع **وان كانت** الاجرة معينة بان ربطها بعين او مطلق
او في الذمة **ملكته الحال** بنفس العقد وان كانت موجهة كما يملك المستاجر المنفعة في اجارة
العين لكنه ملك مرادى كل ما مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان ملك الوجه استقر على
ما يقابل ذلك وسيذكر انما لا تستقر الا باستيفاء المنافع او تقوى يتمها فضية ملكها حالها
موجلة صحة الابراء ولو في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فان كان كالا براء من المثل بعد لزومه
مخالفة قبله لان زمن الخيار كن من العقد فكانه باع بلا غش **ويشترط لصحة** الاجارة **كون**
الاجرة معلومة جنسا وقدر لا وصفه ان كانت في الذمة والا كفت معايتها في اجارة العين

والذمة

والذمة نظير ما مر في المثل وجوز الحج بالمرزق مستثنى ان قلنا انه اجارة فمصلحة هذه
العبادة **فلا تضع** الاجارة لدار **بالعارة** لها ولا الدابة بصرى او بفعل **العقل** لما يقع الملام للعلوف
به وباسكانها كما بخطه المصدر للجهل بها كما جرت بها بعارتها او بدينار على ان تصرفه في عمارتها
او علفها للجهل بالمصرف فتصير الاجرة بمجولة فان صرفه وقصد الرجوع بهارجه للاذن مع
عدم قصد التبع والا فلا والا وجه ان التعليل بالجهل للاغلب وان الحكم كذلك وان
علم المصرف كبيع زرع بشرط ان يحصل البايغ فالحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت
مطلقا والا كما جرت بها بعارتها فان عينت صحة والا فلا اما اذا اذن له في صرفها بعد العقد
من غير شرط فيه كالحاجة عا انه في الحقيقة لا اتحاد تثنى بل للقاء بعض من المستاجر اصل الاتفاق
وقد روي رحمه السبكي انه ائتمنه ويتعين تقييده بما اذا ادعى قدرا لا يقا عا دة
نظير ما ياتي في الوصي بل والى والا احتياج لبيئة عا انه اعترض بقوله لم يوافق الموكل
اشتب بالتقر فالماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل ويرد بان ثم لا خارج بصدق الموكل
والاصل عدمه وهذا الخارج وهو وجوب العارة واستغناء الدابة مرة عن اتفاق مالكها
عليها بصدق المستاجر فلا جاع بين اليا بين ولا تكفي شهادة الصناع لصراف على ايديهم
كذا لانهم وكلاء ولو اکتوي نحو حمام مرة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عماره فان شرط احتضا
مرة التغطية من الاجارة وجهلت فسدت والا ففيها وفيما بعد **ولا** الايجار **ليس**
منذ بوجه **بالجلد وبطحن** بترى **ببعض الدقيق او بالخبث** الخارخ كثلثه
للجهل بخبثه المجلد ورقته ونحو من اعدا الاخيرين وحشوتته ولعدم القدرة
عليها حاله لا وخير الدار قطن وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن قفزين الطحان
اي ان يجعل اجرة الطحن لجب معلوم قفزا مطحونا منه وصورة المسيلة ان يقول لمطحن
بقفزين منه او يطلق فان قال استاجر منك بقفزين من هذا لطحن ماعداه صح فضايط
ما يطل ان يجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاخير وجعل منه السبكي ما اعتيد من جعل اجرة
الحايي العشر مما يستخرج من قال فان قيل لك نظير العشر مما استخرجه لم تضع الاجارة ايضا
وفي صحته جعالة نظرا انتهى ونتج صحة جعالة كذا له اجرة مثله للجهل بقدر ما يستخرجه
ولو استأجرها اي امرأة مثلا **لوضع رقيقا** اي له حصته منه الباقية له ما جعل منه
اجرة المذكورة فوق له **ببعضه** المعنى كماله **في الحال** جازع **الصحيح** للمعلم بالاجرة ولا اش

وتبيع به المستاجر فيجوز
واغتفر اتحاد القايض والمقتضى
فيه صح

ب
مهم اجالة الجاهل

طلب

لوقوع العمل المكتوم له في ملك غير المكتوم لانه بطريق كسافاة شريكه اذا شرط له زيادة من الثمر وانتصر للمعا بال بما يورده ما تقر من التفضيل ومن ثم قال السبكي التحقيق ان الاستيجار اي بيعه حاله وقوع على الكل او اطلق ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط لم يصح وعليه يجعل النص لوقوع العمل في غير المكتوم في فضل او على حصته المستاجر فقط جاز وفي الحال متعلق ببعضه احتراز عما لو استاجر بها بعض بعد النظام مثلا فلا يصح قطعها لمرأ الا حصة معينة لا توجب للمجهل بها اذا ذاك وخرج بنحو المرأة استيجار شاة مثلا لا رضاء طفل قال الملقيني او سحلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدر المعجر على تسليم المنفعة كما لا يستيجار لمرأ الفحل بخلاف المرأة لا رضاء سحلة يشترط لصحتها ايضا **كون المنفعة معلومة كما ياتي مقدم** اي لها قيمة ليحسب بدل المان في مقابلتها والابان كانت محرمة او خبيثة كان بدل لان في مقابلتها سفيها وكونها واقعة للمكتوم وكون العقد عليها غير منقذ لا يستينا عيني فصد كما يستيجار بيتان لثمر بخلاف نحو استيجار رضاء لا رضاء لان انتفاع المكتوم لا ينافي ما تاتى عليه العقد نعم يصح استيجار قناة او بئر للانتفاع بما بها الحاجة وهي ما تستوفي مع بقا العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا انتفاع للشم بخلاف فتاح كغيره كما يجوز استيجار مسك ورياحين للشم كذا ذكر الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل او كثر نعمن بالبدل لا ككلب وتباع بالاباحة لا كبضع واكثر هذه القيد تتخذ من كلامه **فلا يصح استيجار بيعا على نحو كلمة** ومعلوم على طرف من قران او غير **لا يتقرب** اي عادة فيما يظهر **وان روجت السلعة** اذ لا قيمة لها ومن ثم اقتضى هذا بيع مستقر القيمة في البلد كما لحين بخلاف نحو عبد ونحو ما يختلف عنه باختلاف متعاطيه فيمنع بيعه من البيع بمنزلة نفع فصح استيجار عليه وحيث لم يصح فانه تقب بكثر نرد او كلام فله اجره مثال الاقال وحيث فيه الاذرعى بان الغرض ان استاجر على ما لا تقب فيه قنجه غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورح بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كما لمعقود عليه فان لم تكن الصورة ذلك كما ستاجر تلك على بيع هذا البكذام مع دفعه وانا ارضيك نفسه وله اجره المثل وفيه الا حياقتنغ اخذ طبيب اجره على كلمة بدو ان يفرقه

مطلوبهم في المساجد

لعدم

لعدم المشتقة بخلاف ما هو عرفنا ان المنة اعوجاج نحو سيف بصرية واحدة اي وان لم يكن عليه فيها مشتقة لانه هذه الصلابة يتعجب في تطهرها ليكتسب بها ان يخفف عن نفسه التعب وفالغمة المبعوض في هذه وارجح الاذرعى **اوله وكذا ردهم وزنا** **نير** **للمتزين** او الوذن بها او الضرب على سكرتها ومرت الزكاة خلا في حال التزويج بالمرأة او المتقاربة فعلى التحريم لا يصح استيجارها للمتزين بها ونحو **كل الصيد** او الحراسة به فان ذلك لا يصح استيجار **في الامع** لان منفعة المتزين بها كما تقصد غالبا ومن ثم لم يضمن عما صيرها اجر تمام ونحو الكلب لا قيمة له فيه ولا لمنفعته ولولم يغفل للمتزين ونحوه لم يصح قطعها كما لو كان نحو الكلب غير معلم واجرى البعوض الخلاف في استيجار طابو لولا استيناس بصوته اولونه وقطع المتولى بالجواز **وكون الموجر قادرا على تسليمها** اي المنفعة بتسليم محلها حسبما شرعا والمستاجر قادرا على تسليمها كذلك اذنا عمارة للبيع ليمتكن المستاجر منها ومن القادر على التسليم للمقطع بان اقطع وقتها صحت اجارته اتفاقا او منفعتها فكذا كما افاق به المله لانه سقطت للمنفعة وان جاز للسلطان استرداده كما ان للزوجة ايجار الصداق قبل الدخول وان كان متفرضا الزواله عنها الى الزوج بان تنساح النكاح لكن طافه علماء عصر محجيين بانه لم يملك المنفعة بل ان يتتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكة ملكا تاما قال الزكاشي والحق ان الامام اذا اذن له في الايجار او جري به عرف عام كد بار صريح والامتنع انتهى وبه يعلم انه معقود لعدم ملكه المنفعة ويبرجه صحة ايجار مع ذلك في الاحياء بان اطر والعرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين **فلا يصح استيجار** انبيية ونحو ما لهما عني تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا وكذا يقال في كل بنا كذلك كالا بنينة التي في حريم الميمل مثلا ولا من نذر عتقه او شرطه ببيعه ولا استيجار **ابق ومقصوب** لمغير من هو بيده ولا ينفذ هو والموجر على ان تراعه عقبة العقد اي قبل مضي مدة اجرة مثلا اخذ اعمالا في التفريق مع عمو لا منعة وذلك كبيعها ويؤخذ منه ان قدره الموجر على الانتزاع كذلك كافيته والحق الجلال الملقيني بذلك ما لو بين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكني بوجع او نحو وهو ظاهر ان تغذر دفعهم وعمله فطر ذلك بعد الاجارة كطريق الغضب

مطالبة التزويج بالمرأة المستقيمة المعتدات المتقرب لا يجوز

منه

مطابق كتابه في زيادة النحل

بعدها **ولا استيجار العبي للمحفظ** بالنظر واخرى للتعليم اجارة عبي لاستعماله بجله
الحفظ بنحو يد واجارة الذمة مطلقا **ولا استيجار ارض للزراعة** او مطلقا والزراعة
متوقعة **لا مالها اديم ولا يكفيها المطر المعتاد** او نحو كذا او ما تلحق لعدم القدرة
على منفعتها حينئذ وحقا في حوسيل نادر لا يجوز ان قال عمر ولو قبل العقد فيما يظهر
اذ لا ضرر عليه لانه ان لم يف له به بخير فيفسخ العقد انا اصره في بيع الشئ فيها منها او اسوق
المال اليها من موضع اخر صحت اي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لاجرة
بالزراعة استيجارها لما شا او لغير الزراعة فيصح وكذا المماثل شرط ان كمالها عامر
البحر في مخالفا لاطلاقهم لطلال وبحث السبكي انه ان امكن احدث لها بنحو جبري ولو
بكلفة صح والافلا وفيه نظر لما مر في البيع ان القدرة على التسليم او التسلم بكلفة لهما وقع
لا اثر لها في قبضه قوله بكلفة بما اذا لم يكن لهما وقع ولم يكن مدة التغطية اجرة **ويصح** ايها
ان كان لهما اديم من نفي عيّن او من سهولة الزراعة حينئذ ثم ان شرط او اعتيد
في شرطها وقول او عدمه محل به والا لم يدخل لانه للمفط لم يشمل مع دخوله لا يمكن للشا
المال بل ييسق به على ملكه المجر كما رجح السبكي وبحث ابن الرفعة ان استيجار الحمام
كما استيجار الارض للزراعة **وكذا يجوز** ايها **ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلج**
الجمعة والغالب حصولها في الاصح لان الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استيجار
ارض نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء ان كان يكفيها السنة وقبل انحساره انزح
وقتها عادة وقبل ان يعلوها وثق به كالمك بالبحر وكالتى تروى من زيادة النيل الغالبة
كخمس عشرة ذراعا فاقدر الحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لخلية حصولها ايضا
هو شاهد ولما جرها متقبلا ومزاجها وللزراعة لم يصح الا ان بين مالكل ومن ثم قال القنا
لواجر ليزرع النصف ويغرس ثم يصح الا ان بين عيها كل منهما **والا متناع** للتسليم **لشري**
كالسابق فلا يصح استيجار القلع او قطع ما يحرم قلعها او قطعة من نخس **فيما**
وعصم سليم ولو من غير ادى للمعج عنه شرعا بخلافه لوقوعه او علة صعب معها الام عاذا
وقال الخبير ان القلع او القطع بزييله نظير ما ياتي في السلعة ولو صح نفي المسن لكان نصب
تحت مادة من نحو نزيل وقالوا الاثر ولا اقلعه جاز كما بحثه الاذرى والضرون واستشكل
صحتها لغير القصد دون نفي كلمة البيع واحاب غير بان هذا معنى اصلاح عوج السيف

بضربة

٢٥٦

بضربة لا تتعيب واقول بل فيه تعيب بتمييز العرق واحسان ضربه وتنفذ الاجارة
لقطع سن عليلة يسكنون المها لتعذر القلع ولا يجوز عليه مستاجرا به لكن عليه للاجير
اجرة ان سلم نفسه ومضى من امكان القلع **ولا استيجار حايض او فضا مسلة**
لخدمة مسجد او تعليم فترا ان اجارة عيّن وان اعنت المتعيب لاقتضا الخدمة
المكث وهي ممنوعة منه بخلاف الذممية على ما مر وبطروى الحق فيفسخ العقد كما ياتي
وكذا حرة منكوبة لرضاع او غير مما لا يودي الى خلق محرمة فلا يجوز استيجارها
اجارة عيّن **بغير اذن الزوج على الاصح** لاستغراق او قاتما بحقه ومنه يتردد
ترجيح ما بحثه اذ رعى ان لو كان غاييا او طفلا فاجرت نفسها لعل ينتضى قبل وقته
اذا هله للمنع جاز واعتراض الغرض حمله بان منافعها مستحقة له بعقد
النكاح مردود بانه لا يستحقها بل يستحق ان ينتفع وهو متعذر منه اما الامة
فليسيدها ايجارها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير اذنه
واما مع اذنه فيصح وليس للمستاجر منه من وطن المصلحة خوفا لجيل وانقطاع
الدين كما في الروضة وعند الاصحاب المنع كنع الراهن من وطن المهرونة وبغير
بان الراهن هو الذي جرح على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج
واذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر وله استيجار زوجته لارضاع ولده منها
او من غيرها وافق السبكي بمنع استيجار العكاملين للنجح والاوجه خلافه اذ لا
مزاومة بين النجح والعلم لانه لا يستغرق الا زمنة **ويجوز تاجيل** في اجارة الذمة
كالزمت وقتا محلا كذا **الى مكة اول شهر كذا** الا انها دين اذ هي سلم كما مر ومن
ثم ياتي في تاجيلها ما مر ثم وكان مراد المتن باول الشهر هنا مستهلكا لما مر ثم ان الذي
به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الاول **ولا يجوز اجارة عيّن للنفقة مستقبل**
بان صرح في العقد بذلك واقتضاه الحال كما جاز هذه سنة مستقبل او سنة
اولها من غد وكذا ان قال اولها امس وكما جاز ارض مزروعة لا ياتي تقريرها
قبل مضي مدة لها اجرة وذلك كما لو باع عيها ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف
اجارة الذمة كما مر ولو قال وقد عقد اخر النهار اولها يوم تاريخه كما هو ظاهر
لان القرينة ظاهرة لان المراد باليوم الوقت او في التقدير باليوم عند بعضه

النفقة

مطابق

وكل منهما سابع شايخ ولو قالوا بفسطاطين متساويين في السنة فان راد النصف في اول
او اخر نصفها الاول والنصف في اول او اخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر ايضا
لا يستغنى قهما السنة هينئذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل الجمل
به اذ لا يصدق في تساويهما بثلاثة اشهر وثلاثة اشهر مثلا من السنة
وذلك مجهول ويستثنى من المنع في المستقبل مسايل منها ما لو اجره ليلا لما
يجل بها لا واطلق نظير ما مر من اجارة ارض للزراعة قبل المولى واجارة عين
الشخص للحج عند هروج قافلة بالده او تهيبها للخروج ولو قبل اشهر اذ الم
تبات الاثبات به من بلد العقد بالسيرة في ذلك الوقت وفي اشهره قبل
المبيعات ليخرج منه واجارة دار ببلد غير بلد المعاقدين ودار مستغولة
بامتعة وارض مزروعة يتاخر ثمرها قبل مضي مدة لها اجرة ومنها قول **فلان اجر**
السنة الثانية مستاجر الاولى او مستحقها بغية وصية او عدة بالاشهر قبل
انقضائها جاز في الاصح لا يصال المدينين واحتمال طرق عدده بطر ومقتضى
لا نفيها في الاولى لا يوثق لان الاصل عدده فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني
كما صرح به في العزيز والموجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغو مستاجر الثانية
لانه يقتضى الدعوى ما لا يقتضى الا ابتداء وقضية المدين ان مستاجر الاولى لو اجرها
من غيره صحت اجارة الثانية له لما بينهما من العاقلة لا المستاجر منه اذ لا موافقة
بينهما وان وجد اتصال المدينين ثم لو باعها المالك لم يكن للمشتري منه ايجارها
من مستاجر الاولى وبذلك كله افق العقول بل قال الوارث لا يقع مقام المولى
في ذلك نظر المادرك من استفا العاقلة بينهما وعكس ذلك القاضى والبغوي فقالا
بعضهما حتى للوارث ايجارها لمن هي في يده مدة تلي مدته دون من ضربت عنه
قال السبكي وكلام الراعي يشبه ان يكون ما يلا اليه ملكي الاول اموال انتهى
وان الثاني هو العقد وقضية المدين ايضا انه لو قال اجرتها سنة فاذا انقضت
فقد اجرتها سنة اخرى لم يصح لانه لم يحصل ايجار الثانية مع كونه مستاجر الاول
بل مع انقضائها وعجيب ايراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله **ويجوز كذا العقب**
بضم العين جمع عقبة اي نوبة لان كلا يعقب صاحبه وفي هديت البيهقي من سني
عن راحلة

كلام

طالع الجوز

عن راحلة

طالع الجوز
في سنة ١٢٠٠
لان النائم يتقبل

كل في استجار دخول الحكم

لا يغني عن تقديرها وانما اغتبت مشاهد العيين في البيع عن معرفة قدره لانها تحيط
 به ولا كذلك المنفعة لانها امر اعتباري يتعلق بالاستقبال فاعلم انه يشترط تحديد
 جهات العقار وانه لا تصح اجارة احد عبديه وغايب ومدة بمحولة او عمل كذلك
 وفيما له منفعة واحدة كسائط يحمل الاطلاق عليها وغيره ولا بد من بيانها **فهم**
 يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا مع الجهل بقدر الملك وغيره لكن الاجرة في مقابلة
 الالات لا لما فعله ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثبائه غير مضمون على
 التاخر الحامي ما لم يستحقه عليها ويجيبه لذلك ولو باشارة يراسه كما يعلم
 عما ياتي في المودعة ولا يجب بيان ما يستاجر له في الدار لقرب التفاوت بين السكني
 ووضع المنافع ومن ثم حمل العقد على العمود في مثلها من سكانها ولم يشترط معرفة
 عدد من يسكن اكتفا بما اعتيد في مثلها **ثم** اذا وجدت الشروط في المنفعة
ثارة **تقدر** **المنفعة** **بزمان** فقط وضابطه كلما لا ينص به بالعمل وحينئذ يشترط
 علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين او تحميم او كتحال او مراواة هذا يوما **كذلك**
 وارضى وانية وثوب ويعول في دار تجر للسكنى لشكها فلا يصح على ان تسكنها
 لا تصح في الاستئجار بخلاف ما قبله اذ ينتظم معه ان شئت قال بعض
 الاصحاب ولا تسكنها وهذا **سنة** بماية واولها من فراغ العقد اذ يجب اتصالها
 بالعقد فان لم يعلم كما جرت كل شهر بد بنا ولم تضح ولو من امام استاجر للاذان
 من حاله بخلافه من بيت المال قال هذا الشهر وكل شهر بد بنا رخص في
 الاول فقط قال الماوردي مرة وتبعه الروائي واقل مدة توجب للسكنى
 يوم فاكتر مرة اقلها ثلاثة ايام وفي كل منهما نظير الاوجه ما قاله الاذرى
 من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به عرض مسافر ونحوه والضابط
 كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند اهل العرف اي بذلك الحمل كمن يعتبر
 كمن يتم يعتادون ايجار مثله بالفعل او بالنعق كل محتمل ليحسن بذلك المال في
 مقابلتها **ثانية** **تقدر** **بعمل** اي محله كما باصله او من **كذلك** **معينة** او موصوفة
 للركوب او حمل شيء عليها **المدة** او ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب بها
 وحمل تسليمها لغيره او نأيبه ولا ينافي هذين جواز الابدال والتسليم للقاضي او نأيبه

لان ذلك

لان ذلك لا يعرف الا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدا يعلمها **وكذا** **الثوب**
 او ثوب صفته كذا كما استاجرته الحياطة او الزمت ذمتك حياطته لتتبر هذه
 المنافع في نفعها من غير تقدير مدة وكما استاجرته للحياطة شهرا او بشرط
 في هذه بيان ما يحبطه وانما الحكم كما سيعلم من كلامه بيان كونه فقيصا او غير وطوله
 وعرضه ونوع الحياطة اهي رومية او غيرها هذا ان اختلفت العادة والاعمال للطاق
 عليها وبما تقرر يعلم انه لا يتاثر التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال الزمت ذمتك
 عمل الحياطة شهرا لم يصح لانه لم يبين عاملا ولا محالا للعمل وفيه اشارة الى الرفعة
 رحمه الله تعالى بخلافه سبقه اليه الفقهاء بما اذا لم يبين صفة العمل ولا محله والابان
 بين صفته او محله مع قال الفقهاء لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب او وصفه
 وتارة يقدرب عمل فقط كذا وقبضه كالخ **فله** **جميع** **ما** **اي** **العمل** **والزمان** **فانما** **جره**
لبيحته اي هذا الثوب يوما معين او ليجرت هذه الارض او يبنى هذه
 الكرا الحايطة **بيان** **النهار** **المعين** **لم** **يصح** **في** **الاصح** **للعقد** **اذا** **قد** **يقدم** **العمل**
 وقد يتاخر **فهم** ان قصد التقدير بالعمل فقط وان ذكر الزمان انما هو
 للمحل على التعجيل مع على الاوجه قال السبكي وغيره اخذوا من قول البوطي
 ويصح ايضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ من عادة في دون النهار
 انتهى ولا يخلو احد نظر لانه قد يعرض له عايف عند اكمله فذلك النهار
 الا ان يجاب بانه خلاف الاصل بل والغالب فلم يلتفت اليه ويظهر انه
 اذا عر من ذلك يجيز المستاجر **فهم** **يعيش** **من** **الاجارة**
 فعل المكتوبة ولو جمعة لم يجز من الذهاب اليها على عمله وطهارتها
 ورايتها وزمن الاكل وقضا الحاجة وظاهر ان المراد اقل زمن يحتاج
 اليه فيها وهل زمت شرا ما يحتاجه لاكله كذلك فيه نظر وبتيجه انه
 ان امكنه اعداده قبل العمل او انا بة من ثبوته له تبرع عالم يعتبر له زمنه
 ولا نظر لثمنه في الثابتة لغو لهم ان الانسان يستكف من الاستعانة
 بمال الغير لا يبدنه والا اعتقر له باقل ما يمكن ايضا وهل يجز ذلك
 في شرائب عمقته المحتاج اليه فيه نظر طاهرون نحو الذهاب للمسيب

مطلوب من الاجارة
 يشترط في اجارة
 المكتوبة ولو جمعة الخ

الا ان قرب جدا وامامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها حائما مهما اي بان يقتصر
على اقل الكمالات ولا يستوفي الكمالات كما علم مما مر من رضى المحققين بالتقوى بل نعم
تطاول اجارة ايام معينة باستئناس من ذلك على ما في قواعد الزكوى من تفرد استئناس
من قاعدته ان الحاصل ضمنيا لا يضر المتقضى له ووجهه بان فيه الجمل بمقدار الوقت
المستثنى من اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستئناس الشرعى انتهى
وفيه نظرا ههنا ترى بل الوجه خلافه ثم رأت من وجهه بما ذكرتم قال لو قيل
يصح وتخل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد **وبقدر تعليم نحو القرآن**
بسند كشمه نظير ما مر من نحو الجياطة ولا نظير اختلاف صعوبة وسهولة
لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن
جميعه بل ما يسمى قرانا فان اراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والقرآن
وكذا ان اطلقا لقول الله تعالى عن ان القرآن بال لا يطلق الا على
الكل وفي دخول الجمع في المدح وتوحيدها لو استأجر ظمرا ليركب في طريق
واعيند تزول بعضها هل يلزم المكثري ذلك والذي زعمه المبطلين عدم
الدخول كالا حد للنضاري اخذ من افتا الغزالي بان السبب لا يدخل في
استيجار ممودي شهر لا طراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف
اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى في الاحد بخلاف عرفنا
في الجمع **او تعيب سورة** كاملة او ايات كقشر من اول سورة كذا للتفاوت
وشرط القاضى ان يكون في التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة مثلا الا في نصف
يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح الاستيجار وبه جزم الرافعي بالنسبة للصدق
والذي يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كاقربها ولو مر خلاف ما يؤيده قوله
نصا يوم ويجزم الماوردي انه لا يصح الاستيجار له دون ثلاث ايات لان تعيين
القرآن يقتضي الاعجاز ودونها اعجاز فيه وفيه نظرا ههنا الذي يتجه خلافه
لان المدار هنا على ما يتفهم به وما دون الثلاث يتفهم واما الاعجاز فاعيناره
انما هو لرد عناد او نحو فلا مدخل له هنا على التحقيق ان ما دونها معجز كما
قاله جمع ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر في ذلك قريب فان عين

سنا

سنا تعين فان اقراءه غير فالذي يتجه ان له اجرة امثله لانه اتى باصل العمل المقصود
وما افهمه التعليل المذكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقفه ففيه وجوه اهمها
اعتبار العرف الغالب في اعادة التعليم متى قيل انقضاء المجلس او بعده فان لم
يكن غالب فالذي يظهر وجوب البيان في العقد فانه طرا كونه ينسى بعد
احتمال ان يقال يتخير الاجير وان يقال لا يلزمه التجديد دائما حفظ سوافيا
ذكر نسيه قبل كمال الالية ام بعد ما تم رأت شيئا قال فان لم يكن عرف
غالب فالوجه اعتبار ما دون الالية فاذا علمه نسيها فنسيه قبل ان يفرغ
من باقها لزم الاجير اعادة تعليمها انتهى وفي البيان محل الخلاف فيما اذا
علمه اية فاكثر والواجب الاعادة قطعاً لان بعض الالية لا يقع به الاعجاز
انتهى ولعل شيئا اخذ ما ذكر من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف
وما في البيان فيما غلب فيه وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون
ثلاث ايات لا اعجاز فيه على الاصح او لم نعتبره هو الوجه في ما انفادونا
الامر على العرف الغالب في الالية ودونها وعند عدم الغلبة هنا ايها واحتيج
ليسانه في العقد والابطال به يتجه ما ذكرته ويشترط تعيين المتعلم واسلامه
او رجاء اسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف عن يرحى
اسلامه بان ما يتربى على خلق الرجا فيه من الامتهان المحشى مما يتربى
على التعليم هنا لا رويته ولا اعتبار حفظه **نعم** وان وجهه فيه
خارجا عن عادة امثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة وعلمهما بما عقد عليه
والا وكلامه يعلمه ولا ينبغي ان يفتى المصنف ويعين قدره منه لاختلاف
النار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفا بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر
بانه توثق للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فحق امره **فشرع**
يصح الاستيجار للخدمة ثم ان عينها سنا اتباع والا تتبع العرف اللايق بالام
والمساجير وكان المروى بينه بقوله يدخل فيها اذا اطلقت غسل ثوب ومنها
وعبر وطحن وعجن وايقاد نار وتور وكلف دابة وحلب حلوبة وخدمة
زوجة وفرش دار وحمل ما ليس بامساكها ويتطهر انتهى لكن نقل الصعلوك

ملازمة العرف

طته

سائر في انما ان الرضا استحقاقا

عن سبب حقه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبه وباني اوابل الوصية بالمتلف
انه لا يجب كتابة وبناء وفي استيجار شخص لفعل **البناء** على ارض او نحو سقف
يبين الموضع الذي يبني فيه الجدار **والطول** وهو الامتداد من احدى الزاويتين
الى الاخرى **والعرض** وهو ما بين وجهي الجدار **والسمك** بفتح اوله وهو الارتفاع
وما يبنى به من حجر او غيره وكيفية البناء هو منصف او مسم او مجوف **ان**
قدر العمل او بالزمن كما مر به العمراني لا يختلف العرض به واعمله الاذرى
افلا مما مره خياطة قدرت بن من انه لا بد ان يعين ما يحيطه وبه فارق
ما ذكره تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشرط فيه بيان شيء من ذلك بانه العرض
يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استاجر محلا لبناعليه وهو نحو
سقف اشترط جميع ذلك او ارض اشترط غير الارتفاع وما يبنى عليه
به وصفه البناء لا يتحمل كل شيء داخلى ابدا الرفعة في استيجار على دكان
موقوف للبناء عليه يجوز ان كان عليه حالة الوقف بنا وتعدت ابعاده
حالا او مالا ولم يضربا لسفل قال وان لم يكن عليه حالة الوقف بنا واعيد
الارتفاع المستاجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتقص بسببه اجرة
لم يكن وان زادت اجرة البناء ما تقص من اجرته وان لم يوجبه ذلك جاز
لان ذلك تغيير للوقف مع امكان بقايه واعتراض السبكي ما قاله من الجواز
بانه خلاف المسقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم تورج الارض لبيني فيها
غير ما كانت عليه بل يتنفع بها بزرع او نحو الى ان تعاد لما كانت عليه وخلافه
المدرس لان الباني قد يستولى ويدهى ملكا لسفل ويعجز الناظر عن بيعة
تدفعه **واذا صلحت** بفتح اللام وضربها **الارض لبناء زراعة وغراس**
اولا شين من ذلك **اشترط** في صحة اجارتها **تعيين نوع النفعة** المستاجر
لها لا اختلاف من رها **ويكني تعيين الزراعة** بان يقول للزراعة او للزراعة
عن ذكر ما يزرع في الامح فيزرع ما شا القلة تفاوت انواع الزرع ومن
ثم لم ينزل على اقلها حررا واجر يا ذلك من الغراس اولبني فلا يشرط بيان افرها
فيغرس او يبني ما شا واعتراضا بكثرة التفاوت في انواع هذين ويرد على ذلك

فايهام

ايها المقت اقتصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلى لك مالوم
تصلح الا لاهدهما فلا يشرط تعيينه وفيما اذا لم تصلح الا للزراعة يلزم غاصها
في سنى الجذب اجرة مثلها في مدة الاستيلا عليها لا مكان الانتفاع بها بنوي ربط
الدواب فيها واما افتنا بعضهم بخلاف ذلك معللا له بانه لا اجرة لها في ذلك الوقت
وعده غيره الى يوت من من حيث الانتفاع بالالة في غير ايام الموسم فليس في محله
الا لا تعتبره نفس يوم الفاصلة للمضروب اجرة بالفعل بل بالمكان فحيث امكن
الانتفاع به وجبت اجرته على انه لو قيل في الات من لا اجرة فيها مطلقا لم يبعد
لان مالها متعدد بوضعها ثم فلم يناسب وجوب اجرة لها لان فيه منع الناس
من استيفائها في ارضها المأهولة لهم **ولو قال** اجرتها **لتنفع بها بما شئت**
مع وبضغ ماشا الوضاه به لكن شرط ابن الصاغ في ارض الزراعة عدم الاضرار
فتجب اراحتها واعتدت كالداية وقد يغرق بان اتعاب الدابة المصير بها
حرام حتى مالها بخلاف الارض وظاهرا الا ادمى ليس مثلها في ذلك فلا تصح
اجارته ليتنفع به الوجه ماشا **وكذا يصح لو قال له ان شئت فزرع وان شئت**
فامر سها في الامح وينبغي بينهما فيضغ ماشا من زرع او غراس لانه رضى بالا
ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لانه لم يبين قدرا كل منها بل
قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل **ويشترط**
في اجارة دابة للركوب عينا او ذمة **معرفة الركوب بمشاهدة او وصف**
تام له بنحو ضخامة او خفافة ليعرف رنته تحمينا وقل الجلال البلقيني لابد
من الوزن مع الوصف ضعيف وانما اعتبروا في نحو الحمل الوصف مع الوزن لانه
اذا عين لا يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جميعا فيه **وقيل لا يكفي الوصف**
وتعيين المشاهدة للخبير السابق ليس بالخبر كالمعاينة وما ياتي انه لا يكفي
وصف الرضيع واطا الوافي رجيحه لانه الذي عليه الاكثرون بل الاول بحث
لها فقط **وكذا الحكم فيما** معه من زاملة ونحوها كما باصلا ولا ترد عليه خلافا لمن
زرعه لان كلامه الا في الحمل بغيره وفيما **يركب عليه من محمل وغيره** كزرع او كاف
ان فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد **وكان** ذلك له اي تحت يده ولو بعبارة

ضرار

مطلا انقالب الدابة حرام حتى على مالها

يشترط احدهما اي ذكره في العقد كذا العقد انه لا بد هنا من الروية مع الامتحان باليد
ان امكن والحقوق المحمل بالزمان لا بالحمول الا في الاكتفا فيه باحد هذين لان
الفرق كما تقره لا عرف مطرد ثم مع فحش نقاوتها اذ نحو الخشب يتفاوت ثقله
فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك اوزن الوصف مع الوزن اما
لو اطرده بما يركب عليه عرف او لم يكن للركاب فلا يحتاج لمعرفة ويجوز في الاولى على العرف
ويركبه الوجه في الثانية ما يليق بالداية كما ياتي وان احضر الركاب ما يركب
عليه ولا بد في نحو المحمل من وطافيه يجلس عليه وكذا غطاله ان شرط في العقد
ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل الاطلاق عليه **ولو شرط**
في عقد الاجارة **عمل العاليت** جمع معلوق بضم الميم وقيل معلوق كسفرة وقد
وصحنا وابريق وادواة وقصعة قارعة او فيها نحو ما اورد قال الماوردي
ومضرب ومخلد **مطلبا** عند الروية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن
فند العقد في الامح لا اختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقديرها كماله
كل يوم وان لم يشترط اي عمل العاليت **لم يستحق** حملها ولا اهل بعضها وان خفت
كادواة اعتد حملها عما اقتضاه اطلاقهم وذلك لا اختلاف اناس فيها **ويشترط**
في اجارة العين لداية لركوب او عمل **تعيين الدابة** اي عدم اباها فلا يكفي
احدهما من وزعم ان هذا معلوم من اول الفصل بتسليمه لا يمنع المقترح به **وفي**
اشتراط رديتها الخلاف في بيع الغائب والظاهر اشتراطه وكذا يشترط
قد رتا عما استقرت له **ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس**
والنوع قد يعني هذا الحسن والذكون **والا نوبة** كعبي نخفي ذكر اختلاف
الفرق بذلك ووجهه في الاخير ان الذكر اقوي والانتق اسهل ويشترط
ايضا ذكر كيفية سيرها كذا في البحر او قوطا **ويشترط فيهما اي اجارة العين**
والذمة للركوب بيان قد السير كل يوم وكونه ليلا او نهارا والنزول
في عامر وصحر المتفاوت الفرص بذلك ويجوز مجاوزة الحمل المشروط والنقص
عنه كحرف ظن منه صمد دون غيره كما لو استاجر دابة لبلد ويعود عليها فانه
لا يجسب عليه مدق اقامتها نحو الا ان يكون بالاطراف منازل **مضبوطة** بالعادة

فيترى

طلب يجوز مجازة الحمل المشروط بالنقص عنه
لأنه ظن منه صمد دون غيره

فيترى قد رالسير عليها ما لم يشترط خلافة فان لم ينسبط اشتراط بيان المنازل
او التقدير بالزمان وحده هذا كله هذا كذا كانت الطريق امانة والاله
يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالا اختيار ذكر جمع قالا ومقتضاه امتناع
التقدير بالزمان وحيد يتعدى الاستيعاب في طريق مخوفة لا منازلها مضبوطة
انتهى وقال الاذرعى فضيلة كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد كذا
للمضبوطة **وتجب في الاجارة للمحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف المحمل** لا اختلاف
تأثيره وضرره فان حضره ان ظهر **وامتنعه بيده** ان لم يظهر كان في ظلمة اي
كان في ظرف وامكن تخمين لوزنه **وان غاب او حضر قد سبكيلا** ان كان مكيدا او
ان كان موزونا او مكيدا لان ذلك طريق معرفته والوزن في كل شي اولى لانه اضبط
وان يعرف جنس اي المحمل المكيل لا اختلاف تأثيره في الدابة وان اتحد كيله
كما في الملح والذرة اما الوزن كما جرتكمها لتحمل عليها مائة وطلون لم يقل بما شئت
فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضى منه باضلالها في خلاف عثرة اقصر مما شئت
فانه لا يعني من ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وابت ثقل الملح من
ثقل الذرة وقلة مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ما شئت بخلاف لثقلها
ما شئت لان الارض تطيف كل شي ومتى قدر بوزن للمحمل كما يرة رطل خضبة او
كيله لم يدخل الظرف فيشترط رويته ما لم يكن يظرف العرف ثم بعبار متماثلة
اي في بيبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتي ذلك فيما اذا دخل الظرف في الحساء
غني مائة من بظر فما لا بد ان يذكر جنس الظرف او يقول مائة مما شئت وفي مائة
قدح بظر فما لا بد ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر ما لو قال مائة رطل فالظرف
منها **لا جنس الدابة وصفها** فلا يشترط معرفتها **الاجارة للمحمل ان كانت اجارة**
ذمة لان الفرص مجرد نقل المتاع الملتزم في الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب
الا ان يكون في الطريق نحو حل او يكون **المحمل** الذي شرط في العقد **رجاها** بتسليم
اوله **ونحو** مما يشترع انكسار كالحرف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفها كما في
الاجارة للركوب مطلقا لا اختلاف الفرص باختلافها في ذلك وانما لم يشترط في
المحمل التعرض لسير الدابة مع اختلاف الفرص في الدابة غيب وكث الركبي

فان لوزن كل شيء اولى لانه اضبط

بشيء وطريقا عند التماثلة
لان المنازل تتغير
تتغير في الموضع

وجوب تعيينها في التقدير بالزمن واختلاف السير باختلاف الدواب **فصل**
 في منافع لا يجوز الاستيجار لها ومنافع يجزئ الجواز فيها وما يعتبر فيها **لا تنفع اجارة**
مسلم لجهاد وان قصد اقامة هذا السعار وصرف عايدته للاسلام على الوجه لا نه
 يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عند نفسه وبه فارق حل اخذ الاجرة على نحو
 تعليم تعيين عليه اما الذي فيصح لكن من الامام فقط استيجار للمجاهدين كما ياتي به بابه
ولا تفعل عبادة تجلب لها اي فيها نية لها وللمتعلق بها كالامامة بحيث يتوقف اصل
 حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لا بد منه لان القصد امتحان الكلف بها بكسر نفسه
 بالامتنان ولا يقيم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا لتقوم
 كلما لا يبيع الاستيجار له لا اجرة لتأخذه وان عمل طامعا لالحق بملك الامامة ولو لم
 نقل لانه مصل لنفسه فمما اراد اقتدي به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة
 على نيتها فابدية تختص به فلا يعود على المستاجر منها شي لاما لا يجب له نية كالادان
 فيبيع الاستيجار عليه والاجرة مقابلته لجميعة مع نحو رعاية الوقت ودخل في
 تجب زيارته قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للوقوف عندك ومشاهدة فلا
 يبيع الاستيجار لهما كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره اولى بخلاف عليه
 الدعاء فيه زيارة قبره المكرم عليه السلام لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقد خلتها الاجارة والجمالة وراويل الحج ماله تعلق
 بذلك فراجعوا واختار ابو عبد الله الاصمعي جواز الاستيجار للزيارة
 ونقله عن ابن سراقه **الحج** والعمر فبيعوا الاستيجار لهما ولا حد هما عند ميت
 او معصوم كما مر وتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عند المستجير **وتنفر**
زكاة وكفارة وذبح وتفرقة اصحية وهدس وضوم عند ميت وسائر ما يقبل النيابة
 وان توقف على النية لما فيها من شائبة المال **وتنفع** الاجارة لكل ما لا يجب له نية
 كما اقره كلامه ومن ثم فصل عما قبله المستثنى من المنطوق فيصحب التحصيل ما يحل
ولتجهيز ميت ودفن عطف خاص على عام وان تعين عليه لان من ذلك في تركته
 اصالة ثم في مال موزنة ثم المياسير فلم يقصد الاجير لفعله حتى يقع عنه **وتعليم**
القرآن كله وبعضه وان تعين عليه للخبير الصحيح ان احق ما اخذ ثم عليه اجر كتاب

فصل في بيان النية
 على ما لا يبيع الاستيجار لهما اجرة

الله وصرح به مع علمه بما قدمه من تقديره نظرا لاستثنائه من العبادة واهتمامه
 به لشدة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعها كما بينتها
 مع ما يعارضها ومع ما يدل على عزيمته النقل لتعلق بالتعليم والعلم في تاليه
 مستقل ولو قال سيده فن صغير لمعلمه لا تنفع بخرجه لقضاء الحاجة الامع وكيل
 وكل به صغيرا فمرب منه ضمنه لانه مقرط ولا تنفع لقضاء ولا لتدريس علم واعانة
 الا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الاوجه ويصح الاستيجار لقراءة القرآن
 عند القبر ومع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له او بغيره عقبها عين زمانا او مكانا
 او لاونية الثواب له من غير دعاء لغد خلا للجمع وان اختار السبكي ما قاله وكذا
 اهدت قرأتها او ثوابها له خلا للجمع ايضا وجبته المستاجر اي او نحو ذلك فيها
 يظهر او مع ذكره في القلب حالها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة
 وتزول رحمة والدعا بعد ها اقرب اجابة واخصار المستاجر في القلب سبب
 لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القاري والحق بها الاستيجار لمحض الذكر والدعا
 عقبه وما اعتيد في الدعاء بعد هاتين اجعل ثواب ذلك او مثله مقدما الى حضرته
 صلى الله تعالى عليه وسلم او زيادة في شرفه جازن كما قاله جماعات من المتأخرين بل
 حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا بخوفه
 بسؤال الوسيلة في كل دعائه بما فيه من زيادة تقديمه وحذف مثل في الاولي كثير
 سابق لغة واستعمالا نظير ما مر في ما باع فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة
 بالشرف ما يوهم التنقص خلافا لمن وهم فيه ايضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث
 ابني المشهور كم اجعل لك من صلاتي اي دعائي اصل عظيم في الدعاء عقب القراءة
 وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الدعاء بذلك ويشبه عليه وكل من
 اشيب من الامه كان له صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ثوابه مضافا بعدد الوسائط
 التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعد هاف في الاولي
 ثواب البلاغ الصحابي وعمله في الثانية هذا وبلاغ التابعي وعمله في الثالثة ذلك
 كله وبلاغ تابعي التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له فسرع استوجب
 لقراءة قل جنبوا ولو ناسيا لم يستحق شيئا لان القصد بالاستيجار لها حصول ثوابها

مطلب في الاستيجار للقراءة والقرآن
 عند القبر وفي غير ذلك

مطلب في النية

سورة الحفارة الصغرى الكبرى
والاخبارها

لانه اقرب الى قول الرحمة وقبول الدعاء عنها والجذب لا ثواب له على قراءة بل على
قصد في صورة النسيان كمن صلى بفحاسة ناسيا لا يثاب على افعال الصلاة المتوقعة
على الطهارة بل على ما لا يتوقع عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصد فعل العبادة
مع غدر فمن اطلق انانية الجنب الناسي يحمل كلامه على انانية على قصد الاغتراف
عليه لا تحصل غرض المستاجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءة عدم ندب سجود
الثلاوة لها كما هو قولهم لو نذرها فقرا جنيها لم تجز به لان القصد من النذر التقرب
والعصية اي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي لا يتقرب بها وبه فارق البرقعة
الجنب سواء ارضى حلفه على القراءة وحدها او مع الجناية ولغا النذر ان يفديه
عليها مع الجناية ويظهر ان المستاجر لتعليم القرآن يستحق وان كان جنبا لان التواهي
غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجناية وافق بعضهم
بانه لو ترك من القراءة المستاجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف
ما بعده وبان من استقر على القراءة على قس لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك
عما استقر عليه اي بل الشرط عدم الصارف فان قلت هو جواز النذر بانه
لا بد ان ينوي انها عند قلت هنا لمطلق القراءة وصحناه احتياجا للنية فيما يظهر
اولا لمطلقها كالقراءة بحضرة لم يحتاج لها قد كبر القبر مثال ونص الاجارة من الزجر
وجيز لحة واحدة ولو كافر ان امنت على الاوجه **الحفارة** وهي الكبرى الثانية
في كلامه من الحفنة وهي من الابط الى الكشح كان الحافنة تصفه اليه **ارضاع** ولو
للبياع **مع** حينئذ المعنف وعليه كلاهما لانها مقصود ان **ولا حدما فقط** لان الحفانة
رفع خدمة ولاية الارضاع السا بقية اول الباب ويدخل فيه الحفانة الصغرى
وهي وصنع في الحجر والقاعد الثدي وعصر له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي
المعنف عليها واللين تابع اذا اجارة مصنوعة للمناقع وانما الاعيان تتبع للضرورة
وانما صحت له مع نفيها تسعة فيمنز يد الحاجة اليه ويجب في ذلك تعيين مدة
الارضاع ومحلها هي **بيته** لانه افظله او بيت المصنعة لانه اسهل فانه امتنع
من ملازمة ما عين او سافرت تخير الاجرة لها من حين الفسخ والصبي يرويه
او وصفه على ما هو الحاوي لا خلافا شر به باختلاف نحو **سنة** وتكلف المصنعة

اكل وشرب

اكل وشرب كل ما يكثر اللين وترك ما يضر كوطي جيل بضر والا تخير وعدم استمراء
الطفل لبنها العلة فيه عيب يتخير به المستاجر ولو سقته لبن غيرها في اجارة
ذمة استحققت الاجرة او عين فلا **والاصح انه** اي المشان **لا يستتبع احدهما**
اي الارضاع والحفانة الكبرى **الاصح** اي جنسه الصادق بالانثى والحش
وتعهد بغسل راسه وبده وبثيابه ودهنه بفتح الدال **وكحد وربطه**
في المهد وتحريكه لينام ونحوها لاقتضا اسم الحفانة وذلك عرفا اما الدهن
بالضم فيقل على الاب وقيل يتبع فيه العادة والذي يتجه الاول اذا العادة
في ذلك لا تنضبط **فانقطع اللبن فانه ذهب الفسخ العقد في الارضاع**
فيستقط قسطه من الاجرة **دون الحفانة** لما مر ان كلاهما مقصود معقود عليه
والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل وصبيغ وطلع عا وراق وهو الناسخ **وفيا**
وكحال وصباغ وملقح انتصارا على مدلول الملفظ مع ان وضع الاجارة انه لا يستحق
بها عين **قلت صح** **الرافعي في الشرح** الكبير **الرجوع فيه الى العادة**
اذ لا صابط له لغة ولا شرعا **نتيجه** غالب استدراكات المتن على
اصله من الشرح وحيد فتدري قال ما حكمة الاسناد اليه في هذا الموضع لا غير
وقد يجب ان يانه هناك يتخرج له احد المصنفين المتألفين فارسلها بخلاف
البقية ثم رايت لشارع ما قد يقال في ذلك وليس كما قال **فان اضطربت العادة**
وجب البيان نفي للفرق **والا** يبين في العقد من عليه ذلك **تسبيل الاجارة** **والله**
اعلم لما فيها من الغرر الودي الى المتنازع الى غاية وافهم كلام الامام ان الخلا
في اجارة الذمة اما العين فلا يجب فيها غير العمل وقطع اية الرفعة به فيما اذا
كانت عمدة وجوز التردد فيها اذا كانت على عمل **فسرع** اقتضى كلامهم
وصاحبه بعضهم ان الطبيب الماهر يبان كان عطاؤه نادرا وان لم يكن ماهرا
في العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء يستقلون بطول التجربة والعلاج ما قبل به
خطاؤه بعدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثرت خطاه فتعين الضبط بما ذكره لو تشرط
له اجرة واعطى ثمن الادوية فعالج بها فلم يبرأ استحق المسحى ان صححت الاجارة

ولو استاجر لهما
اي الحفانة الكبرى
والارضاع

دليل في معرفة الطبيب الماهر

والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المشا جرح عليه المعالجة لا الشفا
بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله لا غير **فصل** ان جاعله عليه صحيح ولم
يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر اما غير الماهر المذكور فقياس ما ياتي
او بل الجراح والتقدير من ان ما تولد من فعله بخلاف الماهر انه لا يستحق الاجرة
ويرجع عليه بمن الادوية لتقصيره بمباشرة كما ليس له باهل من شأن هذا
الاضرار لا النفع **فصل** فيما يلزم المكري او المكثري لعقار او دابة
يجب يعني يتعين لدفع الخيار الا في المكري **تسليم مفتاح حصة الدار**
معها الى **المكثري** لتوقف الانتفاع عليه وهو ما نه بيده فاذا تلف بتقصيره
ضمنه او عدمه فلا وفيهما يلزم المكري بتجديده فانه ان لم يجبر ولم يات
لكي بتجديد المكثري وكذا في جميع ما ياتي قال القاضي وينسخ في مدة المنع
انتهى وفيه نظرا لانه المقصر بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له **فصل** ان جهل
الخيار وعذر وفيه احتمال ما قاله وخرج بالضمة القفل فلا يجب تسليمه فضلا
عن مفاته لانه منقول وليس بتابع **وعما رتبا على الوجرا** الشاملة لتعطيل
سطح واعادة رخام قلعه هو وغيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الغاية به
مجرد الزينة لا منها غرض مقصود ومن ثم امتنع على الوجرا قلعه ابتداء ودواما
وان احتاجت لالات حد يد **فان بار** اي قبل مضي مدة لها اجرة كما هو ظاهر
واصلها او سلم المفتاح فذا **والا** ببار **فالمكثري** فمرا **على الوجرا الخيار**
ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقاء لضره ومن ثم زال بزواله فاذا امكن
السقف تخير حالة الوكف فقط ما لم يتولد منه نقص ويحت ابو زعة
سقوطه بالبلاط بدل الرخام لان التفاوت بينهما ليس له كبير وقع انتهي
وزع اطلاقه ما فيه فالذي ينتج انما ان تفاوت اجرة لها وقع تخير والا فلا
وانه لو شرط ابقاء الرخام فسخ بخلف الشرط هذا في حادث اما مقارن علم
به المكثري فلا خيار وان علم انه من وظيفة المكري لتقصير باقدا مع علمه
به ومحل ما ذكر في المقر لنفسه وزع المطلق اما المقصر عن غيره وزع الوقف
العمارة لكن لا من حيث الاجارة ويلزم الوجرا ايضا انتزاع العين من عصبها
ودفع

ورفع مخصر يق ونسب عنهما ان الاددوام الاجارة والا تخير المستاجر من غير فطر
لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصص من دانه لا يكلف ان يزغ من الفاصب
الموقوف على قصومة بل لا يجوز كالوديع لانها لا يخاصمان وان سمعت الدعوي
عليهما لكون العين في يدهما كما ياتي او ايل المدعوي **وكسح التلج** اي كسبه **عن**
السطح الذي لا ينتفع به الساكن كالجولن **على الوجرا** بالمعنى السابق **تتطيف**
عرصة الدار وسطحها الذي ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفوعة **عن تلج**
وان كثر **وكناسة** حصلا في دوام المدع وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام وملها
رماد الحما وغيره **على المكثري** بمعنى انه لا يلزم به المكري لتوقف كمال انتفاعه
لا اصله على التلج ولان الكناسة من فعله والقراب الحاصل بالمرج لا يلزم وحده
منها نقله وبعد انقضاء المدع يجبر المكثري على نقل الكناسة بدونه اثباتها
ان اضررت بالسقوط كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش
مما حصل فيها بفعله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدع وفارقا الكناسة بانها شاعرا
لا بد منه بخلافها وان العرف فيها رفعها ولا فاولا بخلافها ويلزم الوجرا تنقيتها
عنده العقد بان يسلمها فارغين والا تخير المستاجر ومحل ان لم يعلم به اخذ مما
مر ويحمل الفرق بخفة المونة واعتبار المسامحة هنا لا ثم **وان اجرد اية**
لوكوب عينا او ذمة **فعلى الوجرا** **الكاف** بكسر اوله وضمة وهو للمجار كالسرح
للغرس وكالفتب للبعير وفسر غير واحد بالبرذعة ولعله مشترك وجب
الطلب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه بالحزام انتهى
والراد هنا ما تحت البرذعة **وبرذعة** بفتح اوله ثم ذال معجمة او مهملة وهي
الحبس الذي تحت الرجل كذا في الصحاح في موضع كالمشارك وقال في مجلس المجلس
للبعير وهو كسار قتيق يكون تحت البرذعة وهو الآن ليست واحدا من هذين
بل مجلس غليظ محشو ليس معه شي اخر غالبا **وحزام** وهو ما يشد به الاكاف **ونفر**
مماثلة وفامقوطة وهو ما يجعل تحت ذب الدابة **وبر** بضم اوله وتخفيف الهمزة
تجعل في انت البعير **وحظام** بكسر اوله خيط يشد بطرف المقادير لتوقف التمكين
اللازم له عليها مع اطراف العرف به كما قالوا وبه يندفع بحث الزركشي ان محل ذلك ان

عند الاطلاق

في البره ثم يشد
ع

اطره العرف به والاوجب البيان كما مر في نحو الخبر اما اذا شرط انه لا شيء عليه من ذلك
 فلا يلزمه **وعلى المكثري حمل ومظلة** اي ما يظلل به على الحمل **ووطا** وهو ما يفرش
 في الحمل ليجلس عليه **وغطا** بكسر الغاء وفتحها **وتقابعا** كجمل يبد به الحمل على البعير
 او احد المحملين الى الاخر لان ذلك بولد كمال الا نفع فلم يستحق بالاجارة
 ونقل لما ورد في عن اتفقهم ان الحمل الاول على الجمال لا يملك من الة التمكن وهو
 منجه لانه كالحزام وفارق الثاني بان الثاني لا صلاح ملك المكثري **والاصح في**
الرجوع للقرين المستاجر عند الاطلاق **اتباع العرف** قطع النزاع هذا ان ارد
 بحمل العقد والاوجب البيان نظير ما مر وان اطره العرف بخلاف ما مضى عليه
 فهل يعمل به يظهر بانه ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام وقضية
 كلامهم في مواضع الرفع وفي اخرى عدمه والذي ينبغي هنا الاول لان العرف
 هتامم باختلافه باختلاف الحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت اناطته به
 مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر من المساقاة ويأتي في الاحكام **وظرف المحمول**
على الوجبة اجارة الذمة لان التزامه بالنقل **وعلى المكثري اجارة العين**
 اذ ليس عليه التسليم للذمة مع نحوها كما فيها وحفظ الذمة على صاحبها ما لم يسلمها
 له ليسا فز عليه ما وهد فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كوديج **وعلى الموجه**
اجارة الذمة المخرجة مع الدابة بنفسه او نائبه **لتعهد** ها وعليه ايضا
اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة والعرف في كيفية الاعانة
 فيبيع البعير للمواصلة وضعيف حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقر
 نحو الجار حتى يرتفع لبس ركوبه وينزله لما لا يتاقي فعله عليه كطهر وصلاة فرض
 ويتنظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التحويل على قدر
 الحاجة اي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فان طول فلكي العنق
 قاله الماوردي ولم النعم عليها وقت العادة دون غير لان النائم يتقل ولا
 يلزمه النزول عنها للراحة بل للبيعة ان كان ذكرا فقايل ليس له وجاهة ظاهرة
 بحيث يخل الشئ بمروية عادة ويجب الا يصل الى اول البلد المكوي اليها لا المسكنة
 وعليه ايضا **رفع الحمل** بكسر الحاء اي المحمول ولما يفتحها فهو نحو حمل البطن والسج من كل فصل

وحطه

عطله

وحطه **وشد الحمل وحطه** وشد احد المحملين الى الاخر وهما بالارض واجرة دليل وخفي
 وسابق وقايد وحفظ متاع في المنزل وكذا حكم دول ورسالة استيجار لا يستحق
 لا قضا العرف ذلك كله **وليس عليه اجارة العين الا التخلية بين المكثري**
والدابة فلا يلزمه شئ مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكن منها افراد بالتخلية
 وظاهر عبارة ان مجرد التمكن كاف في استقرار الاجرة بعض مدة الاجارة ان
 قدرت المنفعة بوقت وبعض مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل وان لم
 يضع يده عليها ولا ينافيه تعلقهم لذلك بقولهم تلف المنفعة تحت يده
 كما بيع اذا تلف تحت يد المشتري لما قرره وفيه وفيما يأتي ان عرضه عليه
 كقبضه له وله قبله ايجارها من الوجه كما صح في الروضة هنا لانه غير واذ
 وصل الحمل المعين المستاجر له سلمها لم ياتي فان فقد استجيبها ولا يبركها
 الا ان كانت جوهها كالودعة **وتفسخ اجارة العين** بالنسبة للمستقبل
 كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم **تلف الدابة** مثلا المستاجر ولا
 تبدل لغات العقود عليه وبه فارق ابدالها اجارة الذمة ولو كان تلفها انشاء
 الطريق استحق مالها الفسوط من الاجرة بخلاف ما وتلفت العين المستاجر
 كملها انشا الطريق اخذ من قولهما لو احدثت الثوب بعد خياطة بعضه بحضر
 المالك او ملكه استحق الفسوط لوقوع العمل مسلما له ولو اكلت له لجل جوفه فكتبت
 في الطريق لا تشبهه والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور
 اثره على العمل لجل لا يظهر اثره على الجرة انتهى قال بعضهم وبما قاله علم انه يعتبر
 في وجوب الفسوط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على العمل ولو ابراه
 الوجه من الاجرة ثم نقا لا العقد لم يرجع المكثري عليه بشئ ولو اقر بعد دفع
 الاجرة بانه لا حق له على الوجه ثم فساد الاجارة رجع بها لانه انما اقر بتمام الظاهر
 من صحة العقد **وبثب الخيار** على المتأخر على المتقول للمعتد لان الضرر يتجدد بمرور
 الزمان **بعيبها** القارن اذا جهله والحادث لتقرر وهو ما اثره المنفعة تاثيرا
 يظهر به تفاوت الاجرة لكونها تعار وتختلف عن القافله لا حشونة مشيها كما غزا
 به لكون صوب الركش قول ابن الرقعة انه كصوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم في

خطا الواضحة في الترتيب بعد
 ملاحظة بعض جمل لال

قاء يشترط
 في وجوب الفسوط

البيع انه عيب ان خشي منه السقوط وعليه يحمل الثاني واذا علم بالعيب بعد المدة
 وجب له الارش اوز اثنيها وفسخ وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل
 وتزد السبكي فيما مضى وراجح الغزي وجوبه **ولا خيار اجارة الذمة** عيب
 الدابة المحضرة ولا يتلها **يلزمه الا بدل** لانه لا يثبت فيها الا السليم فاذا لم
 يرض بالعيب رجع لما قيمته فان عجز عن الا بدل تخير المستاجر كما بحثه الارزعي
 ويقتضى المستاجر بما تسلمه فله ايما رها ولا يجوز ابدالها الا برضاها وبمقتضاها
 على الغرماء **والطعام المحمول** ليؤكد الطريق اذا لم يتعرض في العقد لبدله ولا لغيره
بيد اذا اكل في الاضراس عملا بمقتضى اللفظ لتأوله حل كذا وكذا وانما
 قدس على العادة انه لا بيدل لا طرادها ولو لم يجز فيما بعد محل الفراع يسعر
 فيه ابدال قطعها واختار السبكي انه لا يجوز الا بدل الا ان شرط قدر يعلم انه لا يقيه
 واذا قلنا لا بيدل فلم ياكل منه شيئا فهل للموثر مطالبة بتقصي قدر الكيل الذي
 بحثه السبكي فيما اذا لم يقدر وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدر
 انه ليس له ذلك اتبعنا للشرط ثم مال الى انه كالاول واعتدله الارزعي وخرج
 بقوله ليؤكد ما حل لم يوصل فيبدل قطعها وبقوله اذا اكل ما تلف بسرقة او غير ما فيبدل
 قطعها لانه العرف **فصل** في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة
 تقر بيها كون يد الاجير يد امانه وما يتبع ذلك **بيع عقد الاجارة** على العين
مدة تبقى فيها تلك العين بصفتها المقصودة كما هو ظاهر **غالب** يوثق باستيفاء
 للعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذا توفيق فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيوثر القن
 ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والقب ستمين او سنة والارض مائة سنة
 واكثر قاله كالجمل وقوله على ما يليق بكل يعلم به ان ذكره كذا القدر للتبيل
 لا للتقييد وان ما ذكره من المدة لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم
 عليه في القن مثلا اذا بلغ تسعين سنة مثلا يوجر ثلاثين من حينئذ وليس كذلك
 اذا العين لا يبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها وانما المراد حساب ما مضى
 من الولادة ومدة الاحياء فاذا بلغ المجموع ثلاثين جاز والا فلا ثم هذا ظاهر
 قبل الثلاثين والا فقياس ما ياتي انه لا يعطى من الزكاة حينئذ السنة لان العمر الغالب

قد مضى

قوله

قد مضى انه هناك كذلك لان ما يغلب فيه بقا العين قد مضى فان قلت لم
 اعتدروا الجمل الغالب ثم لا هنا قلت لان الكلام ثم في مطلق البقا
 وهذا في بقا مخصوص وهو ما اشترت اليه بقولي بصفتها المقصودة في قال
 الشيخ ابو حامد يجوز في القن ستون سنة اي هي منتهى ما وكذا الا في
 الجمل الشريفي اعمار متى ما بين الستين الى التسعين اي الغالب فهم ذلك
 وجوز ابن كج فيه مائة وعشرين سنة والدابة عشرون وادار مائة وخمسون
 والارض خمسمائة فاكثروا جواز الشامل كالقن قال بلوغها فيها الغاوة عرض
 عامر في البيع انه لا يجوز لنا جيل بها لبعده بقا الدنيا اليها ويجري ذلك في الوقف
 لكن ان وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بان توقفت عمارته
 على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميت به الاتحاق بينا
 حكم اجارة الاوقاف واصطلاح الحكم على انه لا يوجر اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس
 استمساك منهم وان ربحه بانه لا معنى له على انه لم يتقل عن مجتهدينا فغنى عنهم
 وانما اشترطنا ذلك في فساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف بطول
 المدة وايضا فشرطها في غيرناظر مستحق وحده ان تكون باجرة المثل وقوبهم
 المدة المبعوث صعب وايضا فيمنع منع الانتقال للبطن الثاني وصياع
 الاجرة عليهم غالبا اذا اقتضت سياقا انه يتبع فيه شرط الواقف ان لا يوجر
 الا سنة مثلا وان الولي لا يوجر موليه او ماله الا مدة لا يبلغ فيها بالسنة والا
 بطلت في الزايد ومران الراهن لا يوجر الموهون لا بميتي الا مدة لا تجاوز حلول
 الدين ولا يجوز اجارة الاقطاع اكثر من سبعة كما نقلها بدر بن جماعة عن
 المحققين وبحث البلعيني في مندر وعنده بعد سنة من ستافا مريضه
 انه لا يجوز اجارة اكثر منها لئلا يودي الى دوامها عليه بعد عتقه لما ياتي انما
 لا تنفس بطور العتق **وفي قول لا يزداد فيها على سنة** مطلقا لا دفع الى حية
 بها وقول السرخسي انه المذهب في الوقف ساذ بل قيل غلط **وفي قول لا يزداد**
على ثلاثين سنة لان الغالب تغير الاشياء بعد هاورد بان ذكرها في النص
 للتبيل واذا زيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الاجرة على قيمة منافع

ك
٢٧

مطلوبه من الوارد

السنين وبيان اقل ما يوجب له العقار وقد لا يجب تقدير المدة كما سياتي في سواد
 العلق وليس مثله ايجار وكيل بيت المال او ارضية لبناء او زرع من غير تقدير
 مدة بل هو باطل ان لا مصلحة كلية بغتفر لا جملها ذلك وكما يستيجار الامام من بيت
 المال للاذان اولذي الجهاد وكلا استيجار للعلو للبيت او اجراء الماء **وللمكثري**
استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الامين لانها ملكه فان شرط عليه
 ان يستوفى فيها بنفسه ففسد العقد كالشرط على مشتري ان لا يبيع **فبتركيب**
ويستوفى وليس **مثله** في الضرر اللاحق للعين ودونه بالاولي لان ذلك
 استيفاء بالمنفعة المستحقة من غير زيادة **ولا يسكن حلافا ولا قصارا**
 ان الم يكن هو كذلك لان زيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لشكني من شئت كزرع
 ما شئت ونظر فيه الا ذرعي بان مثل هذا انما يراد به التوسعة لا الاذن
 في الضرر وفيه نظر ولا يجوز ابدال محل باركاب ونحو قطن بمحدد وحلار
 بقضار والعكس وان قال الخبز لا يتفاوت الضرر **وما يستوفى في منه كذا**
ودابة معينة قيد للدابة فقط لما قدمه ان الدار لا تكون الا معينة **لا يبدل**
 اي لا يجوز ابدالها لانها المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفها وتغير
 بعيها اما في اجارة الذمة فيجب ابدال لتلف او تعيب ويجوز ان يبدل
 لكن برهني لانه بالتقصي اختص به كما مر **وما يستوفى به كثر وبصبي عين**
الاول للمخياطة والثاني للفعل الا رضاع بان التزم في ذمته خياطة
 او ارضاع موصوف بشي عيني واخذ الصير لان القصد التوزيع كما قرره فانفع
 ما قيل ايقاع الصير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ **يجوز ابداله بمثل** **في الاصح** وان
 ابي الاجير لانه طريق للاستيفاء معقود عليه فاسببه الراتب والمتاع
 المعين للمحل وانتصر للمقابل بانه الذي عليه الاكثرون وبانه كالمستوفى
 منه بجامع وجوب تعيين كل ما وجب تعيينه لا يجوز ابداله وبانه القفال
 حكى الاجماع في الزمت ذمتك خياطة هذا على انه يتعين ومحل الخلاف
 في ابداله بتغير معاوضة والا جاز قطعا كما يجوز المستاجر مستاجر دابة
 ان يعاوض عنها بسكنى دار ومثلان في الذمة كما قدمته اما لو استاجر

المكثري هو

لمحل

لمحل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ويجوز ابدال المستوفى فيه كطريق بمثلها
 مسافة واما وسهولة او حذوثة بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان
 موضعه على ما نقله القموني واعتقده ويقول المروضة لو استاجر دابة ليوكبها
 الى موضع فعن صاحب التقریب له ردوها للمحل الذي سار منه لمن لم يمتد
 صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردوها بل يسلمها ثم لو كبل المالك ثم للمالك
 ثم الامين فان لم يجد ردوها للضرورة انتفى وصرف في شرح قوله وتارة بعمل
 ما يعلم منه انه انما وجب بيان محل التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وخير
 فلا ينافي بين جواز ابدال واستراط بيان محل التسليم وحاصل ما مر انه
 يجوز ابدال المستوفى في كالمركب والمستوفى به كالمحول والمستوفى فيه كالمطريق
 بمثلها ودونها ما كالمركب عدم ابدال في الاخيرين بخلافه في الاول لانه
 يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما ان عينيا في العقد او بعد وبقيان عينيا
 فيه ثم تلقا انفسخ العقد او بعد وبقيان فان عينيا بعد ثم تلقا وجب
 الابدال برض المكثري او عينيا فيه ثم تلقا انفسخ العقد المستوفى فيه بتفصيل
 السابق ويجب في الاستيفاء بمثل المذمة كما مروا في قبيل المذمة اتباع
 العرف فما استاجر للبيس المطلق لا يلبس وقت النوم ليل او ان اطردت
 عادته بخلافه على ما اقتضاه اطلاقهم بخلاف ما عداه ولورقت النوم
 بها راع عليه نوع الاعلى في غير وقت النوم **وبد المكثري على العين للمكثرة**
نحو الدابة والثوب يد امانة فبات في فيه ما سيذكره في الوديع **مدته**
الاجارة ان قدر مرت بزمان او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت محل عمل اذا
 يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على
 طرف مبيع قبضه لتخص قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعين الموجهة
 حيث لا خطر في السفر لانه ملك المنفعة فيستوفى فيها حيث شاكر اطلقه
 وظاهره انه لا فرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل **فكم**
 سفر بها بعد المدة ينبغي ان ياتي فيه ما ياتي في سفر الوديع **وكذا بعدها**
في الاصح ما لم يستعملها استحقاقا لما كان ولا لانه لا يلزمه الرد ولا مونت

بل لو شرط احدهما عليه قسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع وما ج
السبكي انه كالأمانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها والرد فوراً والا ضمن
والمعتد خلافه ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك او لا بخلاف ذي الأمانة
الشرعية واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه بعد المدة الا التخلية فقط فحينئذ لا
يلزمه اعلام الوكيل بتفويض العاين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها ولا يطهرها
وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفرغه
وان لم يكن قال المبيع لو استاجر حانوتاً مشرفاً فاعلق بابيه وغاب شهرين
لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رأت الشيخ
المقال قالوا استاجر دابة يوم ما اذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حسبها
عن مالكها لا يلزمه اجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما
عليه التخلية ان اطلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وعلقته وتقليم
الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح انتهى وماله في الدابة واضح وفي
الحانوت والدار من توقف التخلية فيها على عدم غلقه لبايها فيه نظر ولا نسلم
له ما عمل به لان التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع الوكيل مقدما كما امر
به قولهم لو لم يسلم له تخيير في الفسخ المستأنم انه اذا مضت مدة قبل الفسخ
استقرت عليه اجرة تمامها بصره بذلك ايضا جزم الامور ان مجرد غلق باب دار
لا يكون غصبا لها والذي يتجده خلافاً لما قاله المقلال لان التقصير من المالك هو
وضعه ليد عقب المدة واما غلق المستاجر فهو به محسن لصونه له بذلك عند
مفسد نفسه ما ذكره المبيعي في مسيلة الغيبة متجه لان التقصير حينئذ
من الغايب لان غلقه مع عينه مانع للمالك من فتيه لا احتمال ان له فيه شيئا وفيما اذا
انقضت الاجارة لبناء او غراس ولم يتخير المستاجر القلع ينتج ان الوكيل
الثلاثة السابقة فالعارية ما لم يوقف والا فبما عذر المالك ولو استعمل
العاين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع المدة ولا نظر لما يتجده بعدها لاستقرار الحق
بمعيها واستشهد لذلك بقولها لو غصب مثليا ثم تلف ثم فقد المثل غم القيمة
ويقترب أكثر القيم من حين الغصب الى الفقد فاذا صح هذا مع ان القيمة لم تجب

الاجرة

الا بعد الطلب وقبل العايب المثل فهنا اولى لا وجوب اجرة المثل تستقر قبل
الطلب ولو ربط دابة اكثرها لرجل وركوب مثلاً ولم ينتفع بها وتسلقت في المدة او
بعد هال لم يقض لها لان يده امانة وتقييده بالربط ليس قيداً في الحكم بل يستثنى
منه قوله الا اذا اهدم عليها اصطبل وقت لا انتفاع لو انتفع بها فيه لم يصح
الهدم لنسبته الى تقصير حينئذ ان الغرض انه لا عذر له كما بحثه الاذرع وقيد السبكي ذلك
اذا من تملكها لما لا ينتفع بها فيه يحل ليل شتا بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك
الوقت اذ لا يكون الربط سبباً للتلف الا حينئذ وجب ايضا وتبعه الزركشي ان
الضمان الحاصل بالربط ضمان يد تقصير مضمونة عليه بعد وان لم تتلف لان الربط
في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تقضيح ولو اكرها ليركبها اليوم ورجع
عند اقامه بها فوجع في الثالث صحتها فيه فقط لانه استعمالها فيه تعدى ولو اكرها
عبد العمل معلوم ولم يبين موضع فذهب به من بلد العقد الى اخرها بقضائه مع الاجرة ولو
تلف المال في يد اجير بلا تعد كتب استقبراً لحياطته او صبغه بفتح اوله كما
نظمه مصدر لم يقض ان لم يقض باليد بان قعد المستاجر يعني كان محضراً ويظهر
الضبط هنا بما مر من ضبط مجلس الخيار او احضر منزله وان لم يقعد معه او حمل المتاع
ومضى خلفه لبعثت يد المالك عليه حكماً بل نقل عن قضية كلامهم انه لا يد للاجير
عليه وينبغي حملها على انه لا يد له عليه مستقلة وكذا ان القرض باليد بان انتفى ما ذكره فلا
يضمن ايضا في اظهر الاقوال لانه انما اثبت يد لغرضه وغرض المالك فاسبه عامل
القرض والمستاجر فانهما لا يضمنان اجماعاً والقول الثاني يضمن كالمستجير والثالث
يضمن الاجير المشترك بين الناس بقيمة يوم المتلف وهو من الترم علا في
ذمته كحياطة سمي بذلك لانه يمكن الترم على اخره ولا على هذا ولا المستقر وهو من
اجر نفسه اي عينه من معينة لعمل او اجر عينه وقد ربا العمل لا اختصاص منافع هذا
بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا يخفى هذه الاقوال في اجير لحفظ دكان مثلاً
اذ اخذ غيره ما فيها ولا يضمنه قطعاً قال المقلال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو عترة
عارس سكة سرق بعض يبيها قال الزركشي ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهي
مسيلة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى كان استاجر لوجي دابة فاعطاها

طرفة الاجير لخطه وكان
اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمن
اجير نفسه اي عينه من معينة لعمل او اجر عينه وقد ربا العمل لا اختصاص منافع هذا
بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا يخفى هذه الاقوال في اجير لحفظ دكان مثلاً
اذ اخذ غيره ما فيها ولا يضمنه قطعاً قال المقلال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو عترة
عارس سكة سرق بعض يبيها قال الزركشي ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهي
مسيلة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى كان استاجر لوجي دابة فاعطاها

بل لو شرط احدهما عليه قسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ومراج
السبكي انه كالأمانة الشرعية فيلزمه اعلال ما لكها بها والرد فوراً والا ضمن
والمعتمد خلافه ويفرق بان هذا وضع يد باذن المالك او لا بخلاف ذي الأمانة
الشرعية واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه بعد المدة الا التخلية فقط فحينئذ
يلزمه اعلال الوجر بتفريع العيني بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها او يطلبها
وحيث يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفرغ
وان كان كذا قال المصنف لو استاجر حانوتاً مشرفاً غلق بابيه وغاب شهرين
لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رايت الشيخ
القفال قالوا استأجره امة يوم ما اذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها
عن ما لكها لا يلزمه اجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما
عليه التخلية اذا طلب ما لكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وعلقته وتسلم
الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح انتهى وماله في الدابة واضع وفي
الحانوت والدار من توقف التخلية فيها على عدم غلقه لبايها فيه نظر ولا نسلم
له ما عمل به لان التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع الوجر له فمقتضى ما كره
به قولهم لو لم يسلم له تخيير في الفسخ المستأجر انه اذا مضت مدة قبل الفسخ
استقرت عليه اجرتها وما يصح بذلك ايضا جزم الامور ان مجرد غلق باب دار
لا يكون غصباً فالذي يتجه خلافاً لما قاله القفال لان التقصير من المالك عدم
وصفه ليده عقب المدة واما غلق المستأجر فهو به محسن لصونه له بذلك عند
مفسد نفسه ما ذكره المصنف في مسيلة الغيبة متجه لان التقصير حينئذ
من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتي لا احتمال ان له فيه شيئاً وفيما اذا
انقضت الاجارة لبناً او غراس ولم يتخير المستأجر القلع ينتج الوجر بيت
الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف والا فبما عذر المالك ولو استعمل
العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لا استقرار
محصنها واستشهد لذلك بقولها لو غصب مثلياً ثم تلف ثم فقد المثل ثم القيمة
ويعتبر اكثر القيم من حين الغصب الى الفقد فاذا صح هذا مع ان القيمة لم تجب

الاجرة

الحق

الا بعد الطلب وقبل العاجب المثل ففهمنا الى لانه وجوب اجرة المثل تستقر قبل
الطلب ولو ربط دابة اكثرها حمل وركوب مثلاً ولم ينتفع بها وتسلقت في المدة او
بعد هال لم يقض لها لان يده ايداً مائة وتقييداً بالربط ليس قيداً في الحكم بل يستثنى
منه قوله **الا اذا اهدم عليها اصطبل وقت** فلا تنفع **لو انتفع بها فيدمر**
الهدم لئلا ينسب اليه تقصير حينئذ الغرض انه لا عذر له كما بحثه الاذرع وقيد السبكي ذلك
اخذ من قسماً لما لا ينتفع بها فيه يحل ليل شتاء بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك
الوقت اذ لا يكون الربط سبباً للتلف الا حينئذ وجب ايضا وتبعه الركني ان
الضمان الحاصل بالربط ضمان يد تقصير مضمونة عليه بعد وان لم تتلف لان الربط
في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تقضيح ولو اكرها ليركبها اليوم وجمع
عند فاقامه بها فجمع في الثالث صحتها فيه فقط لانه استعمالها فيه تعدى ولو اكرها
عبد العمل معلوم ولم يبين موضع فذهب به من بلد العقد الى اخر فابقضته مع الاجرة **ولو**
تلف المال في يد اجير بلا تعد كقرب استقر جرحاً طمته او صبغته يفتح اوله كما
نظرة مصدر **لم يقض ان لم ينفرد باليد بان تعد المستاجر** يعني كان محضراً ويظهر
الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار **واحض منزله** وان لم يقعد معه او حمل المتاع
ومضى خلفه لبعثت يد المالك عليه حكماً بل نقل عن قضيتهم كلاً منهم انه لا يد للاجير
عليه وينبغي حمل عا لانه لا يد له عليه مستقلة **وكذا ان انفرد باليد** بان انتفى ما ذكره فلا
يقض ايضا **ان اظهر الاقوال** لانه انما اثبت يد لغرضه وغرض المالك فاسبه عامل
القرض والمستاجر فاما لا يضمنان اجاراً والقول الثاني يضمن كالمستأجر **والثالث**
يضمن الاجير المشترك بين الناس بقيمة يوم المتلف **وهو من الترم علا في**
دقته كخياطة سمي بذلك لانه يمكن الترم عمل اخر لا هو هكذا **والمنفرد وهو من**
اجر نفسه اي عينه **من معينة لعمل** او اجر عينه وقد ربا العمل لا اختصاص منافع هذا
بالمستأجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجزى هذه الاقوال في اجير لحفظ دكان مثلاً
اذ اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعاً قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو عترة
مارس سكة سرق بعض يبيها قال المهر كشي ومنه يعرف ان الخبير لا ضمان عليه وهي
مسيلة يعز التقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى كان استاجر لوعى دابة فاعطاها

طرفة الاجير لحفظ دكان
اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه
مسيلة يعز التقل فيها

المستاجر اهل هذا الزايد فله مستغاب فيضن القسط من العاية ان تلفت

قال

طالوا استحقاقه

ان تلفت الدابة اذ لا يد ولا تعدى بشقل ولو قال له بغير المحمول دون منفعتها
 ولو اعطاه ثب بالخططة بعد قطعه فخطاه قبا وقال امرتني بقطعه قبا فقال
 بل قيصا فالأظهر قصد بيت المالك بيمينه ان لم ياذن له في قطعه قبا لانه انصف
 في اصل الاذن فكذلك صفة والشايجي يتخالفان واطال الاستوى في الانتصار
 له فقالوا معنى ومنه انهما لو اختلفا بقتل قطعه تخالفا اتفاقا وكلما اوجب التالف
 مع بقاياه اوجب مع تخايله احواله عليه بيما بالمالك كما قاله وقال الاستوى
 بل الحياط لانه تابع للمنفعة ولا اجرة عليه بعد حلفه لانها ائما تجب بالاذن وقد
 ثبت عدمه بيمينه وعلى الحياط ارض النقص لما ثبت من انتفا الاذن
 والاصل الضمان وقضية ما تقر من انتفا الاذن من اصله ان المراد بالارض
 ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجه الاستوى كابن الى عصرون وغيره
 وهو اوجب من ترجيح السبكي انه ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قبا
 لان اصل القطع ما دون فيه وجاب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة للفقهاء
 لان انتفا الاذن من اصله بدليل عدم الاجرة له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم
 المذكور في الروضة وغيرها في المخالفة في النسخ المستاجر له ومن قولهم لو استجر
 لنسخ كتاب فغير ترتيب ابوابه فان امكن البناء على بعض المكتوب كان كنه
 له الباب الاول منفصلا بحيث يبني عليه استحق بقطعه من الاجرة والا فلا
 شي له ان من استجر لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمته بينه متساوية
 فخطاه بالنقص واوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفة الشرط الا ان
 تمكن من اتمامه كما شرط واتفق فيستحق الكل او من البناء على بعضه فيستحق
 اجرة ذلك البعض **فصل** فيما يقتضي انفساخ الاجارة والتخلف في فسخها
 وعددها وما يتبع ذلك **لا تنفسخ اجارة** غيبية او في الزمة بنفسها ولا ينفسخ
 احد العاقدين **بغير** لا يوجب خلافا للعقد عليه **كتعذر** وقوله بفتح الواو
 كما نخطه ما يوقد به وبضها المصدر **هام** على مستاجر ومثله على الاوجه ما لو عدم
 دخول الماسر له لفظة او ضرب ما هو له كما لو ضرب ما هو له الدار او الدكان والفرق
 بينهما غير صحيح ومن ثم قيل لم يقل احد فيمن استاجر رجي فعدم الحب لخطاة تخيير

وتعذر

وتعذر **سفر** بفتح الغا بالدابة المستاجر لظرو حوف مثلا ويسكن بها جمع مسافر
 اي رفقة يخرج معهم ويبيع عطفه على تعذراي وكسفر اي طرود لمكثري دار مثلا
 ونحو **مرض** **مستاجر دابة لسفر** وهو جرها الذي يلزمه الخروج معها اذا دخل
 في العقد عليه والاستنابة ممكنة **نقص** المقدر الزرع يوجب الانفساخ
 كما استاجر لقطع سن مولم فزال الموه وامكان عوده لا نظر اليه لانه خلاف
 الاصل وكذا الحسي ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجرا لامام ذميا للجهاد فصالح قبل
 المسير اما اذا اوجب خلافا للعقد عليه وان كان في اجارة العين فان ازال
 منفعتها بالكلية انفسخت وان عيبه بحيث اثره منفعته ثانيا يظهر به
 تفاوت الاجرة تخير المكثري وسينه كمن مثله للنوعين **ولو استاجر ارضا**
للزراعة فزرع ففك الزرع بجاجة كسبل او جرد **فليس له الفسخ ولا اوط**
شي من الاجرة اذا اخلل في منفعة الارض كما لو احترق بئر مستاجر وكان
 و **تنفسخ الاجارة** بتلف مستوفى منه عيني في عقد هاشرا كسلة السجهرت
 عينا مدة الخدمة مسجد فاصت فيها او حسا كات فيفسخ **بموت نحو الدابة**
والاجير المحيين ولو فعل المستاجر لغوات المنفعة المقعود عليها قتل
 قبضها كبيع قبل قبضه وانما استقر بالتلا في المشتري له ثمنه لانه وارد
 على العين وباتلا فيها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ انما هو
 في الزمان **المستقل** ومناقضه معدومة لا يتصور ورود التلا في عملها لا في الزمان
لماضي بعد القبض الذي لمثله اجرة فلا تنفسخ **في الاظهر** لاستقرار القبض
 ومن ثم لم يثبت فيه خيار **فيستقر قسطه من المسمى** بالنظر لاجرة المثل بان
 تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبية قيمتهما حال
 العقد دون ما يولد فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجره
 مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه
 اعلى نسبة الدتين لا اعتلاهما اذ قد تنبذ اجرة شهر على شهر وخز في
 بالمستوفى منه المستوفى في به وغيره مما مر فله انفساخ بتلفه على ما مر فيه
ولا تنفسخ الاجارة بنوعيهما **بموت العاقد به** او احدهما للزومها

طالوا تنفسخ الاجارة الماقدري او احدهما

كالباع فتترك العين بعد موت المورث عند المستاجر او وارثه ليستوفي
 منها المنفعة وانه الذمة ما التزمه دين عليه فان كان في التركة فاستوفى
 منها والا تخير الوارث فان وصى استحق الاجرة والا فليستاجر لنفسه و
 يستثنى مسایل بعضها الانفساخ فيه لكنه موقوف العقد لا لأنه عاقد
 لموت الاجير العيني وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت كان اجير اوصى
 له بمنفعة داره بانه فانفساخها بموته انما هو لغوات شرط الوصي ولولم
 يقل غنا فعه وانما قال بان ينتفع امتنع عليه الا بيجاز لا لم يملكه المنفعة وانما
 ايجاز له ان ينتفع كما ياتي وكان اجير المقطع كما افتي به المصنف ومراة المقطع
 لا انتفاع لا للملك وبعضها مبني على مروج **ولا تنفسخ ايضا بموت متولي**
الوقف اي ناظر بشرط الواقف ولو بوجوه مستحقة كان او احيى اذ امر المستحقين
 عليهم ولم يقيد بما ياتي او بغير شرط مستحقا كان او احيى اذ امر المستحقين
 او غيرهم لانه لا يشمل نظره جميع الوقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق
 ولا زمنه كان بمنزلة ولي المجموع **فان كان هو المستحق واجير**
 اجرة المثل وهو زناه فبعض الامام وغيره انفسخت بموته انما المدة بما قاله
 ابن الرقعة ولا يجوز لناظر اذ اجير سني ان يدفع جميع اجرتها للبطن
 الاول مثلا بل يعطونهم بقدر ما مضى والاضمت الرايد كما قاله الفقهاء
 وابيد دقيق الحيد واعتدك الاستوى كني الذي ارتضاه ابن الرقعة
 ان له صرف الكل المستحق حاله واستطرد غير بانه ملك الوقوف عليه ههنا
 وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر اول الباب وفي اجابة اربعين
 ثمانين دينار السابقة في الزكاة وبانه **ولا يلزم** على الاول منع الشخص
 من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه اذا بقي في يد الناظر فانفسخ
 خلا فالقاعدة والا ضر ذلك بالملك والذي ينجيه الاول وتجاب عما ذكره بان الناظر
 يلزمه التصرف بالاصح للوقف والمستحق ولا اصلحية بل لا صلاح في دفعه الكل ههنا
 مع علة تضيقه له الميراث عليه صناع الوقف من العادة ومن بعد من المستحقين
 من الصرف اليه ومع ذلك فلا نظرا يلزم مما ذكره لان الملك هنا مرعى فليس على حقيقة

من يجوز لناظر اذ امر
 ان يدفع جميع اجرتها

الاملاك

الاملاك وبقاؤه في يد الناظر بشرطه والا فانفسخ الامين اصلح من تمكن من
 يذهب بالكلية لا سيما ان كان موسرا **واجرا البطن الاول** او بعضهم الوقف
 وقد شرط له النظر لا مطلقا بل مقيد بنصيبه او بملك استحقاقه **مدى**
لمستحق او غير ومات قبل تمامه او اجرا الولى صيبا او ماله مدة لا يبلغ
فيها بالسن فيبلغ رسيديا **بالاختلاف** م او غير **فالاصح انفساخها في**
الوقف لانه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية
 على المنافع المستقلة لغيره وبه قاروا لناظر السابقة لانه لما كان له النظر وان لم
 يستحقا كانت ولا يثبت غير مقيد بغيره فشرى اثرها غير ولو بعد موته
 وبهذا الذي قد مره هنا وبسطته في الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته
 اندفع ما للشرائح هنا فامله وخرج بما قلناه موقوف عليه لم يشترط له نظر عام ولا
 خاص فلا يصح ايجاره وكلامهما لا يجازي خلافا لذي رحمه وبحث الزركشي انه
 لواجر الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول انفسخت الانتقال
 استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا انقضى ويمكن
 بناء على ما قاله شيخه الارزقي كالسكي وغيره ان من استاجر من ابيه
 واقضه الاجرة ثم مات الاب والابن جازر سقط حكم الاجارة فان كان على
 ابيه دين صار ب مع العر ما ولو كان معه ابن اخر انفسخت الاجارة في حق
 المستاجر ورجع بنصف الاجرة في تركه ابيه وروى بان هو لا مبني عام جرح والاصح
 عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ
لا في الصبي فلا تنفسخ لبنا الولى تصرفه على المصلحة مع عدم تقيد نظره
 وفاقاة مجنون ورشد سفيه كدفع الصبي بالانزال اما اذا بلغ بالاهلام
 سفيها فلا تنفسخ قطعا واما اذا اجرح مدة يبلغ فيها بالسن فيبطل في الرايد
 ان يبلغ رشيدا **الاصح انها تنفسخ بانفساد الدار** كملها ولو بفعل المستاجر
 لو زال الاسم وفوات المستحق قبل الاستيلاء عليها اذ لا تحصل الاشياء فنيها
 وانما حكمها فيها بالقبض لينتمى المستاجر من التصرف فيفسخ بالكلية ان وقع ذلك
 قبل القبض او بعده وقبل مض مدة لها اجرة ولا في الباقي مما ذكره لما صحت

مطل فان كان على ابيه دين

في صورة التذكري

فيا في فيه ما من من التوزيع اما انهدام بعضها في اختيار به المستاجر ما لم يبارد الوجه
ويصلحها قبل مضي زمن الاجرة له وعلى هذا لانهدام تحمل ما قاله ان تحرب
المستاجر من تخيره فاداد اختياره بما يحصل به تقييد فقطار بقطار الرعي بانقطاع
ما بها والجمام لنحو ظلال البتير او نقص ما يبرها فيستخرج ما قاله واعترضا
بانه مبني على الضعيف في المسيلة بعد ويجاب بحمل هذا على ما اذا تعذر
سوق ما اليها من محال فركا يرسد لذك قوليهم الا في ما كان سقيها بما اخر واما
تقلها عند اطلاق الجمهور فيها طرات انشا المدة افة بساقيئة الجمام الوجهة عطلت
ماها المتخير مصنت مدة لمثلها اجرة او لا وعن المتولي عدمه اذا بان العيب وقد
مصنت لمثلها اجرة وقال انه الوجه لانه فسخ في بعض المقود عليه فمعرض
بان الوجه ما اطلقه الجمهور وصرا بظنهم في مواضع تبعا لهم منها فوليهم
لوعرض انشا المدة ما ينقص المنفعة كحلل تحتاج لعارة وحدوث بلح بسطح
حدث من تركه عيب ولم يبارد الوجه لاصلاحه فخير المستاجر وقولهم لو اكثري
ارضا ففرقت وتوقع انحسار الماء في المدة فخير وعبر ذلك مع نظر يحكم بان
الخيار على التراخي فيما اذا كان العيب بحيث يبرح زواله كما في مسيلة فهذا
منهم كالصحيح في التخيروا ان مصنت مدة لمثلها اجرة بل صرحا به في الكلام على
فوات المنفعة وعلى ما اذا اجز ارضا ففرقت بسبيل على ان ما مر عنها في نقص
ما يبر الجمام يقتضي الانقراض في مسيلة فضلا عن المتخير بقولهما عن مثالة
المتولي انما الوجه اي من حيث المعنى عما فيه ايضا لان حيث المذهب **لا انقطاع**
ما ارض استوجبت لزراعة فلا تنقسخ به لبقا اسم الارض مع امكان سقيها
بما اخر ومن ثم لو عذرت هو وبعضها بما لم يتوقع انحسار مدة الاجارة او ان
الزراع انفسحت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويخير حينئذ على
التراخي وروهم من قال على الفور والحق بذلك اخذ من العلة انه لو لم يمتد سقيها
بما اصلا انفسحت وهو ظاهر مويد لما قررت في نقص ما يبر الجمام **بل يثبت به**
الخيار للعيب ما لم يبارد الوجه قبل مضي ما مر وسبق اليها ما يكفيها ولا يتقيد
بذلك على الوجه قال الماوردي وحيث ثبت الخيار ههنا فهو على التراخي لان نسيبه

تعذر

تعذر قبض المنفعة اي او بعضها وذلك يتكرر فيكون الزمان وما يخير به ايضا ما لو استاجر
محلا له وابه فوقفه الوجه مسجدا فيمتنع عليه تقييده وكل مقدرة له من غير
فان اقتدار البقا انتفع به الى مضي المدة اي ان كانت المنفعة المستاجر لها تجوز فيه
والا كما سينجازه لوضع نجس به تعيين ابداله بعينه من الطاهر وامتنع على الواقف
وغيره الصلاة ومخوها فيه بخلاف ان المستاجر وحيث يقال لما مسجد منفعة ملكه
ويعتد بخلاصة واعتكاف به من غير اذن مالك منفعة **وعصب** غير الوجه لنحو
الدابة وابق العبد في اجارة عين قدرت مدة من غير تقييد من المستاجر وكما ان العيب
على المالك **يثبت الخيار** ما لم يبارد بالرد كما مر وقد ذكر لتعذر الاستيفاء فان فسخ فسخ
وان اجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت المدة الاجارة فيستقر قسط ما
استوفاه من المسمى اما اجارة الذمة فيلزم الوجه الابدال فيما فان امتنع استاجر الحاكم
عليه وليس العين عما فيها كعيني العقد فتلفه يفسخ التقييد لا اصل العقد وقيل
الماوردي بما اذا لم يقدر زمن والا انفسخت بمضيه واما اجارة عين قدرت بحمل
فلا تنقسخ بنحو عصبه بل يمتنع فيه متى قدر عليه كمن حال اخر قبضه واما وقوع
ذلك بتقريب المستاجر من يده فلا خيار ولا فسخ عما بحثه ابن الرخوة اخذ من النص
والاستشهاد له الغزي بما فيه نظر وقال الاذرعى انه مشكل وما اظن الا صواب
يسمكون به واما عصب الوجه لها بعد القبض او قبله بان امتنع من تسليمها فيفسخها
كما ياتي **تقييد** سبيلت عن اكثر من حمل يرضى من الطايف الى مكة وقد عيّن
في العقد فوات انشاء الطريق فهل يلزمه عمله ميتا اليها فتوقفت الى ان راييت
نص البويطي السابق قبيل اول فصل من هذا الكتاب المصرا بان الميت اثنان من
الحج فافدت منه ان لن استوجر لحمل حتى مسافة معلومة فوات في انساها واراد وارث
نقلها اليها وهو ناه كان بقرب مكة وامن نقيده ففسخ الاجارة لطرو ما يشبه العيب
فما المحمول وهو من يد ثقله الحسى والعنوي في الدابة ويوافقهم قولهم لا يجوز النعم
عليها في غير وقت النعم من غير شرط لان الناييم يثقل ولا ينافيه تفصيلهم السابقة
في تلف النسيق في لان ما هنا ليس من التلف لا مكان حل الميت وانما حدث فيه وصف
لم يكن حال العقد فاقصني التخيير لا غير فتأمل **ولو اكثري بما لا عين او ذمة** **وهو**

طلب لو استاجر محلا له

طلب على التخيير على وجه

وتركها عند المكترى فلا جبارا لمكان الاستيفاء في قول **راج** حيث لم يتبرع بتمتعها
القاضي **ليونها** بانفاقها واجرة متعهدها كمتعهدها لهما ان لم يزم المهر **م**
الجمال فان لم يجد له مالا بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المتاجر
والاباع الرايد من غير اقتراض **اقترض** لانه يمكن قال السبكي واستيدانه
الحاكم انما هو الحق المكترى وهرمة الحيوان فلو وجد في باضايها او عبد الغائب
واحتاج في حفظه لمونة فله بيعه حاله وحفظه عنه الا ان يظهر التيقن وقد
يؤيده ما يأتي في ملتقط من حيوان لكن لو قيل يلزمه استيدان الحاكم ان امن
عليه منه واعطاه له ان كان امينا وقبله كان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين
الملتقط بانه يجوز له التملك فالبائع اولى بخلاف ذي الامانة الشرعية **فان وثق**
القاضي **بالمكترى** دفعه اي المقرض منه او من غيره **البه** ليصرفه فيما ذكره **والا**
يثق به **جعله عند ثقة** يصرفه لذلك والا ولى له تقدير النفقة وان كان القول
قول المنفق يمينه اذا دعي لا ينفق بالحرف **ول** اي القاضي عند تعذر الاقتراض
ومنه ان يخشى ان لا يتوصل بعد الى استيفائه وكذا ان لم يتعذر لكنه لم يره **ان يبيع**
منها بنفسه او وكيله غير المتاجر لا منتاع وكالته في حق نفسه **قدرا النفقة**
والمونة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يات هذا الخلاف في بيع المتاجر الى انقضاء
المدى كذا مر هو به وهو صحيح في ان الاجارة هنا لا تنفسخ بالبيع ذمية كانت او عينية
لان الغرض ان لم يهرب بالجمال وعليه فلو لم يجد مشتريا لها مسلوقة بالمنفعة مدة
الاجارة فهل للحاكم فسخها كما لو هرب ولم يتركها لافان للمتاجر فسخ العينية
للضرورة او يفرق بامكان البيع هنا ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر الاول اقرب
لامكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يعيد هنا شيئا ومحل ذلك في الذمية ما اذا
لم يبرأ الحاكم ببيع الكل والاباع وانفسخت الاجارة كما يصح به بحث الا دعي ان الحاكم
في اجارة الذمة اذا راي المصلحة في بيعها والاكثر المتاجر بعض انما يجازله
ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة انتهى فقوله والاكثر الخ صريح في
انفساخ الاجارة به وعليه يفرق بينهما وبين العينية بان تغلق حق المتاجر بالهايت
فيما اقرى منه في الذمية كما علم مما مر فيها وعليه ايضا يظهر انه لو راي مشتريا لها مسلوقة

المنفعة

المنفعة مدة الاجارة لزمه ان يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدما له على غيره لانه
الاصل وفرض بجمتها كلها فليس له بيعه ابتداء خشيته ان تاكل انماها كما صرح به جمع
متقدمون لتعلق حق المتاجر باعيانها وندفع فيه مجلي بانه لا يفتحقه
اولا تنفسخ به الاجارة وفيه نظر لان الاجارة وان لم تنفسخ بالبيع لكن البيع
لا يجوز الا لصراحة وانه لا يتبدل بالضرورة **ولو اذن للمكترى في الانفاق من**
ماله ليرجع جازع الا ظمير لانه محل ضرورة وقد لا يري الاقتراض وافهم
كلامه انه لا يرجع بما انفق به غير اذن الحاكم ومحل ان واحد وامكن اثبات
الواقعة عنده والا شهد على انه انفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر
الاشهاد ففقضية مامرة المساقاة انه لا يرجع وان نوي الرجوع لانه نادر وقد
يفرق بان سبب الذمة ثم كون المساقاة عليه بين الناس غالب ولا كذلك
المتاجر عليه هنا لانه كثير اما يقع الهروب هنا في الاسفار التي من شأنها
ندرة تعد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفائية الرجوع وخروج بتركها ما هو
بها ففي اجارة العين بنحو نظير مامور الابق وكما لو سئرت الدابة وفي اجارة
الذمة يكترى عليه الحاكم او يقترض نظير مامور ولا يفوض ذلك للمتاجر لا منتاع
توكلة في حق نفسه فان تعذر الاكثر اذله الفسخ **ومتى قبض المكترى** العين
الموجرة ولو لم يجره عينه **الدابة او الدار** **وامسكها** الظاهر انه زيادة ايضا
للعلم به من قوله قبض وكيفية امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو الطيب
الا فيما يتوقف قبضه على النقل اي فيقبضه الحاكم فان صمم اجرة قاله في البيات وفيه
نظرا لانه لم يتعلق بالعين حق للغير حتى يجرها لاجله وايجار الحاكم انما يكون لخيرته
او تعلق حق فالذي يتجه انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يرد لها بما لكها
حق مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه **وان لم يتفق** ولو تعذر خوف
او مرض لتلف النافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بدلها حتى خرج بها مع
الخوف منها قال القاضي الا اذا كثر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام مكرهها
الى الامتلا لانه يمكن ان يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد اخر ومن ثم بحث ابن الرقعة
انه لو علم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركن بها في السفر وركوبها في الحضرة

بالنسبة اليه لم يلزم المستأجر اجرة وفيه نظر واضح الا ان يكون مراده انه يجزيه لكونه
 نظير ما صار نحو لقطاع ما الارض وقت انتفع بعد المدة لن مدح المسمى المستقر عليه
 اجرة مثل ذلك الا انتفاع **وكذا تستقر الاجرة لو اكرى ذابنة لوكوب الى موضع معين**
وقبضها او عرفت عليه ومصنف مدة امكن السير اليه لم تكن من الاستيفاء
 وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدار بزمان وهو من جعل تستقر عيني
 مدة العمل الذي صبغت به المنفعة **وساوية** اي التقدير بمدة وعمل **اجارة العين**
والذمة اذا سلم المجرى في اجارة الذمة **ملا الى صفة** المستأجر لتعين
 حقه بالتسليم بخلاف ما اذا لم يسلمها فانه لا يستقر عليه اجرة لبقاء العقود عليه الذمة
 وكالتسليم العرضي كما مر **وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل** زادت على المسمى
 او نقصت **بما يستقر به المسمى في العملي** مما ذكر وان لم ينتفع لما مر ان الفاسد
 العقود حكم صحيحا صائبا وانما لا بد من العقبى الحقيقي **ولو اكرى عينا مدة**
 والعرض عليه وان امتنع لا يكفي هنا بل لابد من العقبى الحقيقي **ولو لم يقدر مدة** وانما قدرت بعمل كان
ولم يسلمها او غصبها او حبسها اجني ولو كان حبسه لها لبقوا الاجرة حتى مصنت
 تلك المدة **انقضت** الاجارة لغوات العقود عليه قبل قبضه فان حبسها بعينها انقضت
 فيه فقط ويجزيه الباقي ولا يبدل زمان بزمان **ولو لم يقدر مدة** امكن السير اليه
اجرة ذابنة لوكوب الى موضع معين لم يسلمها حتى مصنت مدة امكن السير اليه
فلا يصح انها اي الاجارة لا تنتفع ولا يجزي المالك من انتفاعها بالمنفعة دون الزمان
 ولم يتعدرا استيفاءها ولا فسح ولا حيارب بذلك اجارة الذمة قطعاً لانه دين
 ناجز تاخر ايفاءه **نتيجه** علم مما مر انه حيث صحت الاجارة لزم المسمى والا فاجرة
 المثل قيل الا في صورة وهي مالوسكنى كافر اربابا حجاز فيلزمه المسمى لانه لا مثل له انتبي
 وليس في محله حكماً وتعليلاً كما هو ظاهر ولا معنى لاجرة المثل ان ذلك المحل يرغب فيه
 فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج الى ان له مثلاً ولا كما ان عن المثل كذلك قتالهم **ولو**
اجر عبد ثم اعتقه او وقفه مثلاً او امته ثم استولى لها ثم مات **فلا يصح**
انها اي الفضة في ذلك لا تنتفع الاجارة لان نحو لعنت لم يصادف الارقبية
 مسلوية المنافع لاسيما والاصح انها تحدث على ملك المستأجر وخارج بتم اعتقه ماله

علق

علق عتقه بصفة ثم اجر ثم وجدت الصفة انشأه الاجارة فانها تنتفع بسبق استحقاق
 العتق على الاجارة ومثله مالو اجرام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمد السبكي
 وغيره **والاصح انه اي الشان لا خيار للعبد** في فسخ الاجارة بعد العتق وفارق عتقا
 الامة تحت عبده بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقررات
 المنافع تحدث مملوكة للمستأجر **والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما** اي المنافع
 التي تستحق في منه **بعد العتق** الى انقضاء المدة لتفرقه في منافعها حين كان يملكها
 بعقد لان كم لو زوج امته ثم اعتقها بعد الوطى لاشى لها فيما يستحق فيه الزوج
 وما سائر المنافع ملك المستأجر ونقصته في بيت المال ثم على ميا سير المسلمين وافهم
 فرضه الكلام فيما اذا اجر ثم اعتقه انه لا يرجع بشئ على وارث اعتق قطعاً اذ لم
 ينتقض ما عقد دانه لو اقر بعتق قبل الاجارة عزم له بعد قبضها اجرة مثل التعدي به
 بها ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الوضعية وان
 اطلال الاسوي في رده **نتيجه** سيد كونه الوقت ان اجارته لا تنتفع بزيادة الاجرة
 ولا يظهر طالب بالزيادة ولا يحتصى ذلك بالوقف لجرها بالعبطة في وقتها كالبيع
 مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة **وبيجع بيع العين المستأجرة**
 حال الاجارة **للمكترى** قطعاً اذ لا يملك كبيع مضمون من غاصبه وانما لم يبيع ببيع
 المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه **ولا تنتفع الاجارة في الاصح** لانها وارث
 على المنفعة والملك على الرقبة فلا تناف في به فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجة
 ولورد البيع بعيب استوفى بقية المدة او فسخ الاجارة لعيب او تلفت العين رجع
 باجرة باقى المدة **فلا باعها لغيره** وقد قدرت بزمان **جائزة الاظهر** ولو بغير اذن
 المستأجر لما تقر من اختلاف الموردين ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة كما هنا
 عليها يد امانه ومن ثم لم يمنع المشتري من تسليمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع
 للمستأجر ويعني عن هذا القدر اليسير للضرورة وتزداد الا زرعى فيما لو كثرت امته
 الدار ولم يكن تقربها الا لا زمن يقابل باجرة بين الاكتفاء بالتحلية فيها للضرورة وعدم
 صحة البيع قال وقد اشترى كلام بعضهم ان التسليم والتمتع انما يكونان بعد انقضاء
 المدة لا قبلها وهو مشكل انتهى وقد يقال لا اشكال فيه فيؤخر ان هذه الصورة لعدم

مطل ان القف اجارة ملك
 بزيادة الاجرة ولا يظهر
 بالزيادة

اضرار المستاجر ولا ضرر بالمشترى الى التسليم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد
ويرجع اليه العن اما اذا قدرت بعمل كركوب لبنة كذا فيمنع البيع كما قاله الزايد
وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السيرة **ولا تنفسخ الاجارة قطعا كما لا يفسخ الكاح**
بيعه الا لوجه من غير الزوج لكن بحث الاذرى وغيره بطلان البيع عند
جهالة المدة فان اجاز فلا جرح له بلقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة فخير عند
الغزالي ووجه الزركشي انه مما يخفى وقال الشافعي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة
فقبل منقعة ببقية المدة للبائع ووجه ابن الرفعة وقيل للمشترى ووجه السبكي والاول
اوجه كما بينته في شرح الاشارة ولو اجرد ارض مدة ثم استاجرها تلك المدة ثم
باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والا وجه نعم قياسا على
ما قاله الجلال البلقيني ان الوصي له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت
بمنافعها للمشترى فكذلك هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استاجر ارضا مدة ثم
اشترىها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشترى فان استثنى
البائع المنفعة التي له بالا جارة بطل البيع في المسيلتين ولو اجر لغيره او بنا ثم
انقضت المدة فاجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظير في العارية لم يضع فيما يفر
الاقتناع به الشرح والبنا كما هو ظاهر لبقا احترام مال المستاجر الاول وتصح في غير
المضران فخصه بالعقد وكذا ان لم يخصه وامكن التوزيع على المضرو وغيره وعلى هذا الجمل
قول بعضهم يصح ان امكن تغريمها منه في مدة الاجرة مثلها ولم يسترها الغراس فيعمل
فيه بما ذكره في باب الاجارة والعارية انني وسيل البلقيني عن اجماع ارضه باجرة
مرجلة ثم قد في المستاجر قبل ان الزرع فاستولى اخر وزرع عدوانا فاجاب بان
الاجرة تخل بوجوه ولا تنفسخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدي يده والا ارتفع الحول
الذي سببه موت المستاجر لانه الحول انما يردم حكمه مادامت الاجارة بمجالها فاذا
مضت المدة ويبد المتعدي قايمة بعد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحول ويلزم
الموهر رد ما اخذه من تركته البيت عاود شته قال وهذه مسئلة نفيسة لم تنفع
لي قط ويستحق الموهر المثل على المتعدي وليس للورثة نقله به انني ويؤيد حاصر
في الغصب ولو اجر باجرة مفسدة كتبت الشهود الاجرة اجمالا ثم تقتسيطها بما لا يطابق

الاجال

الاجال فان لم يكن الجمع تحالفا لان تعارض ذينك اوجب سقوطهما وان امكن كان
قالوا اربع سنين باربعة الاف كل شهر ما يتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ
على اول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم حمل على تقسيط على ما يخصها من الشهر
وهو يوم من اول الشهر العشرين وثلاثة اسابيع يوم لان حصته كل يوم سبعة وراول
خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صدق التامل فتنبه له ومن
او ايل البيع قبل قبضته ان للمستاجر حبس المستقر جرحه للمحل فيه ثم الاستيفاء اجرة
ومحله كما يعلم مما سرت تعدد الصفقة ما اذا لم يتعد هذا والا كاستاجر تلك الكتابة
كذلك كراس بكذا فليس له حبس كراس على اجرة اخرى لان الكراس ليس حينئذ بمنزلة اعيان
مختلفة **باب احيا الموات هو الارض التي لم تعمر قط**
اي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذي وليست من حقوق عامر ولا من
حقوق المسلمين واصله الخبر الصحيح من عمر ارضنا ليست لاحد فهو احق بها وضح
ايضا من احيى ارضا مبيته فهي له ولهذا لم يجز في الملك هنا الى لفظ لانه اعطا
عام منه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة
ليقطع منها من شاء ما شاء ومن ثم افي السبكي يكفر معارض او لا دعيم فيما اقطعه
صلى الله تعالى عليه لم له بارض الشام لكن في اطلاقه نظر ظاهر واجمع اعليه في الجملة
وسين التملك به للخبر الصحيح من احيى ارضا مبيته فله فيها اجر وما كانت المعوا في
اي طلاب الرزق منها فوله صدقة **ثم تلك الارض ان كانت ببلاد الاسلام**
فلمسلم ولو غير مكلف كمن لا يشرط فيه القصد مما ياتي تملكها بالاحياء
وبين استيذان الامام وعبر بذلك المشعر بالقصد لانه الغالب **وليس هو**
اي تملك ذلك لذى واذا اذن الامام لمجمل الناس في ارضه تعالى عنه وغيره مرسلا
عادي الارض الي قد يبيعها وينسب لها ولقد ملهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي كهم
من وانما جاز لك من معصوم نحو الخطاب واصطيا ودار الغلبة المسماحة بذلك
ثم ان كانت ببلاد كفار اهل ذمة فلهم ولو غير مكلفين احياوها لانه من حقوق
داهم **وكذا المسلم له ذلك ان كانت مما لا يذبون** بكسر الهمزة وضمها اي يدفعون المسلمين
عنه كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صرحوا بان الارض لهم فليس له

احياؤه اما ما يدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لا يجوز تملك عامرها فمواتها
 اولى ولو لم يغير قادر على الاقامة بها وكانت كورهم للاحياء لان الكلام فيه والافالقيما
 ملكه يجر الاستيلاء عليه يقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الا في السير
 فما اقتضاه كلام شارح انه بالاستيلاء يصير كالمعجز غير صحيح لان العام اذا ملك
 بذلك فالموات اولى وما عرف انه **كان معجولا** في الماضي وان كان الان خرابا
فلما ملك ان عرف ولو ذميا الا ان امرض عنه الكفار قبل الفدية فانه يملك بالاحياء
فان لم يعرف ملكه دارا كان او قرية يدارها **والنعمان اسلامية** يثبتنا **فالصانع**
 امرض للامام في حفظه او بيعه وحفظه عنه او استقراره على بيت المال الي
 ظهور ما لكان دعي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر ويري
 عليه في شرح المذهب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتعليقها وفي
 الجواهر فقال له اقطاعها اذا اراد في مصلحتها ولا يملكها احد الا باقطاعه ثم
 ان اقطع رقبته ملكها المقتطع كما في الدرهم او منفعتها استغنى الانتفاع بها
 مدة الاقطاع خاصة انتهى وما في الاثر مما يجال في ذلك ضعيف **وان كانت**
الجماعة جاهلية وجهل دعوا لها في ايد يينا او شك في كونها جاهلية فالموات
 دح **فالاظهر انه** اي العمور **يملك بالاحياء** كما لو كان لا لاهرمه ملك الجاهلية
 نعم ان كان بدارهم وذوبوا عنه وقد صولحو على انه لهم لم يملك بالاحياء كما علم
 عامرا وان تصرع للمقابل بقتل او معلن **ولا يملك بالاحياء حريم معجور** لا ملك لملك
 المعور بقتل لا يباع وهذا كسرب الارض وهذا وحسب ابن الرفعة جواز كملها
 بيقص قيمة غيره وفاق المسكي بان هذا تابع فلا يفر **وهو اي الحريم ما عسى**
الحاجة اليه لتنام الا انتفاع بالمعور وان حصل اصله بدونه **فحريم القرية**
الحياه الناصية وهو ما يمتعون فيه للتدبير **ومر تفض نحو الخيل** ان كانوا خيالة
 وهو بفتح الكاف مكان سوقها **ومناخ الابل** ان كانوا اهل ابل وهو يضم اولها يانح
 فيه **ومطر ح الرماد** والقمامات **ونحوها كمرح الغنم** وملعب الصبيان وميل الماء
 وطرق القرية لا طراد العرف بذلك والعمل به خلفا عند سلف ومنه معنى البهايم ان
 قرب منها عرفا واستقل وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو بعض السنة على

الوجه

الوجه ومثله في ذلك المختطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشهم في مرقعها
 الباحة **وحريم** النهر كالينل ما تمس الحاجة الناس اليه لتنام الا انتفاع
 بالنهر وما يحتاج لالقاما يجر ح منه فيه لو اراد حفره او تنظيفه فلا
 يحل البناء فيه ولو لم يسجد وبجهد ما يجر فيه كما نقل عليه اجماع المذاهيب **الاربعة**
 ولقد عم فعل ذلك وطمع حتى الف اعلمنا في ذلك واطالوا الذين حرم الناس فلم
 يترجروا قال بعضهم ولا يجوز هذا الحكم وان تباعد عنه المأجيد لم يبر من
 حريمه اي لا يمتل عوده اليه ويؤخذ منه ان ما صار حريما لا يزول وصفه
 بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل وحريم **البئر المحفورة في الموات** للتملك
 وذكر الموات لبيان الواقع او لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهم قوله (لا تحي
 والدور المحفورة الخ ويصح ان يجازي به عن المحفورة في الموات وان
 علم انه لا يكون فيه **موقف النازح** للدلالة منها ببدء ان قصدت لذكر وحى
 الموات متعلق بما قد رت الدال عليه لفظ البئر للزومه له او حال منها
 لان الصانع كالجزم من المضاف اليه تنبيهه ظاهر قولهم موقفا لئلا
 انه لا يعتبر قدره من سائر حويل البئر بل من اهدها فقط والذي يمتد اعتبار
 العادة في مثل ذلك **المحل والموضع** يعني مصب الماء كما يطلق على مجتمعة
 كما هو عرف بلا دنا فلا تكرر في كلامه وليس مخالفا لما في الروضة واصلها
 ولا ما قضا لما في اصله خلا فالراعى ذلك **والدولاب** بضم اوله اسم من
 قنطرة خارسي معرب قيل وهو على شكل المناورة أي موضع ان كانت
 الاستقابة ويطلق على ما يستغنى به النازح وما تستغنى به الدابة
ومجتمع الماء لستغنى الماشية او الزرع **ومترد الدابة** ان كان الاستقا
 بها وملتق ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الاستغناء بالبر عما ذكر ولا
 حد لشي مما ذكر ويأتي بل الراى قد رعا ما عسى الحاجة اليه ان امتد
 الموات اليه والافالي امتت الموات ان كان والا فلا حريم كما تقر **وحريم**
الدار البنية في الموات في ذكره مامر ويصح ان يجتزأ به عن المحفورة
 بملك وسياتي فئا وهما هو ما هو المحجور ها ومصوب بيان يها قال ابنت

الك
 ملك على الناس
 النهر المحفورة في الموات

لا يطلق عرفا ايضا
 على مصبه الذي يمتد
 منه الى مجتمعة

الرفعة ان كان يحمل يكثر فيه الامطار ان تبي وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا فرق
 لمس الحاجة اليه وان تدر انظر في مصب الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر
 عامر في الصالح و **مطرح رواد وناسه ونج** في بلد **ومصر مصوب الباب** اي
 جهة كانت الى امتداد الخوات اذ لغيره احيانا ما قبله اذ ابقى له ممر او ان اصاب
 لا يطفأ وازورار ونظر فيه الزكشي اذا تقاضا حشا للاضرار **وحريم ابار**
 بالمتميز بعد الوحدة الساكنة كما بخطه وهو الاصل ويحتمل تقديم المنفعة وقيلها
 الفاو في القاموس جميعا ابار و ابار و ابار **والقناة** الحياة لا للاستقامتها
مال حفر فيه تنقص بالتحقيق كما هو الافصح **ماوها وخيف الامنيار**
 اي السقوط ويختلف باختلاف لين الارض وصلابتها وهذا معتبر ايضا
 في يبر لا يستقام خلا فالما يعمله صنيعة وانما لم يعتبرها ما مر ثم لان المدار على حقلها
 وحفظ ما يبر لا غير ومن ثم بحث الزكشي حجازا لينا في حريمها لانه لا ينافي حفظها
 بخلاف حفر البير فيه ولا يمنع من حفر يبر ملكه ينقص ما يبر جاره لتقرفه في ملكه
 بخلاف ذلك فانه ابتداء تلك **والدار المحفوفة** **بدور** او شارع بان احل الكل حاي
 او جعل كما هو ظاهر **لا حريم لها** اذ لا مرجع لها على غيرها **فان** اشاد بالبقية
 واعتمده غيره ان كل دار لها حريم اي في الجملة قال وقولهم هذا لا حريم لها ارادوا به
 به غير الحريم المستقيمة وما يتخفظ به عن بيعت في الضرر **وتصرف كل واحد**
 من الملاك **في ملكه على العادة** وان اضر جاره كان سقط بسبب حفر اعتاد جدار
 جاره او تغير بحشه بيرة لان النع من ذلك ضرر لا جبر له **فان تعدي** في تفرقه
 ملكه العادة **ضمن** ما تولد منه قطع او فناء في كان شهد به جيرانه كما هو
 ظاهر لتقصيره **والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حاما**
واصبلا وطاهونا وفرنا ومذبغة **وحائونه في الميزان بين حائوت حلال**
وقصا اذ احتاط واحكم الجدران ام كما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد
 خلل منه في ابنية الجار لان في منعه اضرار به واختار جمع المتع من كل مو ذلم
 يعتد والرواية انه لا يمنع الا ان ظهر منه قصد التعتت والفساد و امر يذك
 في اطالة البناء وانهم المتع انه يمنع مما الغالب فيه الا اخلال بنى حايط الجار كدق عتيف
 بزعجها

ضابط
 كلامه المانع وكما
 ضابطه لا يمنع
 من ملكه

بن عجمها وحصى ما به ملكه تسري ندوته اليه قال الزكشي والحاصل منع ما يضر الملك دون
 المالك انتهي واعترض بما مر في قولنا ولا يمنع من حفر يبر بملكه ويرد بان ذلك
 في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فقام له ثم رايت بعضهم نقل ذلك
 عن الاصحاب فقال قال ايمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضار
 اذ افاض الى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف
 فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالجمعة افسدت ما يبر جاره او يبر انقصت
 ماها لم يضمن مالم يخالف العادة في توسعة الليزر او تفرق بينها من الجدار او
 تكن الارض حوازة تنهار اذا لم تطوق فلم يطوها فيضمنه في هذه كلها وينبغي
 منها التقصير ولو حفر يبر في حوات فحفر يبر يبر بها فنقص ما يبر الاول
 منع الثاني منه فبطل والغرق ظاهر انتهي وكانه ان الاول استحق حريما لبيعه
 قبل حفر الثاني فمنع لرفع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو هتت
 الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقطت حالة الضرب والا فلا قاله
 العراقيون وقال القاضي لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه
 عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال
 ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك **تنبيه** ينبغي ان يستثنى من قولهم
 لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرامحة مبيع يبيع كمرص فان الذي
 يظهر انه ان غلب تولد وايز او المذكور منع منه والا فلا **وجوز** قطع
احياء موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامر بالبيع وغيره بالبيس وان قلنا
 بكونه يبيع عامرها **ونعرفات** وان لم تكن منه اجماعا فلا يجوز احياؤها
 ولا تملك **والاصح** به وقياس ما ياتي في الحصب بل اولى ان عمره كذلك لان الاقامة
 بها قبل زوال يوم عرفته من سنن الحج الاكيدة لمعلق حق النسك بها وان اشعث
 ولم تنفق به **قلت ومزدلفة** وان قلنا البيت بها سنة **ومن كعرفته**
واسه اعلم لذلك مع الخبر الصحيح قيل يرسل الله انبياءك بيتا يعني بظلك
 فقال لمن سار من سيق وبحث ابن الرفعة بينهما القطع بالمنع لصينهما والحق
 بها الحصب لانه ليس للحاج اذا انقروا ان يبيتوا فيه واعترض بانه ليس من

حلال حفر ملكه بالجمع
 وهذه ابار حريمها
 اليها

هذا هو المذهب الذي نأخذ في هذه المسألة

مناسك الحج ويرى بانه تابع لها ويختلف الاحياء بحسب الغرض المقصود منه وقد اطلقه الشرع ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهبط كل شيء لما يقصد منه غالباً فان اراد مسكناً او مسجداً اشترط لمصوله **تخويط البقعة** ولو بغضب او جريداً او سفعاً اعتيد ومن ثم قال الماوردي والروائي ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتد الارض وفي نحو الاجار خلاف في اشترط ببناء راسه ونحوه الرجوع فيه لعادة ذلك رجل اشترطه كلام الشافعي في الزربية على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزربية نصب سفع واجار من غير بناء لان التملك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعل المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المذاهب في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي واقرة ابدال الرقعة والاذع في غيرها لو اعتادوا زوايا الصوامع تطهير الموضع عند نحو سوك وحجر وسويته لضرب خمسة وبنا معلف ومخبر ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وارحلوا عنها بقصد الارتقاء ففعلوا بها الى الرحلة **وسقف بعضها وتعليق باب** من حسب او غيره اي نصبه لان العادة فيها وفي تعليق **الباب وجه** انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقد هما لا يمنع السكنى والوجه في مصلى العيد انه لا يشترط تسقيف بعضها كما هو العادة فيه **او زربية دواب** او نحو عمر او حطب **فتخويط** بما اعتيد بحيث يمنع الطارق **لا سقف** كما هو العادة وفي تعليق **الباب الخلاف** السابق في السكنى والاصح اشترطه **او من رعة** بتسليط الواو الفتح اقصى **فجمع نحو التراب** او الموك **حولها** كجدار الدار **وشقوية الارض** بطم المنخفض وكسح العالي وهو ثمانان توقف زرعها عليه مع سوق ما تقف الحراث **وترتيب مالها** بشق ساقية مثلاً وان لم يجر طريقه اليها **ان لم يكن لها الطر** **العناد** لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما ذكرها نفسم بطايع العراق لا بد من نصب عنها مكس غير هاواراضه الجبال التي لا يمكن سوق ما اليها ولا يكفها المطر تكفي الحراة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وهزم به غيرهما **لا الزراعة** فلا تشترط في احيائها **الاصح** كما لا تشترط سكنى الدار لان استنفاذ المنفعة خارج عن الاحياء

اوستانا

اوستانا فجمع التراب هو لها اذ اعتادوا الاكتفائه عند التقاطيع والاشترط **التخويط** ولو بنحو نصب اعينه لانه **حيث جرت العادة به** لا يتم الا حياء بدونه وما حملت عليه المتن من الشق بيج المذكور هو مودى عبارة المروضة واصحابها خلا لبعضهم **وتتمية ماله** ان لم يكن مطر كالمزعة **ويشترط** نصب باب له والغرض ولو لبعضه بحيث يسمى معه **ستانا على المذهب** اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزعة بدون الزرع ولا يشترط ان ينمى تنبيه **ما لا يفعل عادة الا للملك** دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره كمن يربو قف ملكه على قصد تملكه **ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه** كحفر الاساس **او اعلم على بقعة بنصب ايجاد او غرس حسبها** او جمع تراباً او حط عوطاً **فتجيد** عليه اي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادر على عمارته حالاً **او حينئذ هو حق به** من غيره اختصاصاً لا ملكاً والمواد بثبت اصل الحقية له اذ لا حق لغيره فيه كحرابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فمناحق به فظهر انه لا يبطل حقه بنحو عرقه وتعدر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به اما ما زاد على كفايته فلا حقه فيه بخلاف ما عداه وان كان شاعياً فيبقى تحجير فيه واما ما لا يقدر عليه حالاً بل مالا فلا حقه له فيه ولما كان اطلاق الحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله **لكن الاصح انه لا يبيع ببيعة** لما تقر بانها غير مال له وحق التملك لا يباع كحق المشقة ومنه يؤخذ انه لا يبيع هبته وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع الحق قف فيه **والاصح انه لو احياء اخر ملكه** وان اثم لانه حققت الملك كثر ما ساهه غيره هذا ان لم يبعه والاملكه المحيي قطعاً ويحكم عليه بنقل الات المتجر مطلقاً **ولو طالت مدة التجرع عرفاً** بلا عذر ولم يجي **قال له السلطان** او ثابته وجوباً كما هو ظاهر **او احياء اترك** ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فلا اهادامر بذلك ايضا لانه من باب الامر بالمعروف

هذا هو المذهب الذي نأخذ في هذه المسألة

وهو لا يتقيد بأمر ولا نأبيه وذكرهم لها إنما هو لتوقف إلا مهال على أحدهما وان
استعمل وأبدا عذرا **مهل من قتيبة** في رأي الإمام رفقا به وردفعا لغيره
فإن مصنت ولم يفعل شيئا بطل حقه أما إذا لم يذكر عذرا أو علم منه الاعراض
فله أن ينزعها منه حالا ولا يمهله **ولو أقطع** الإمام أظهره بوصف آخر
تفتنا ولو حذفه لا يستغنى عنه ويصح أن يشير بذلك إلى أن الإمام أحق من
السلطان لأنه من شأنه أن يحكم على السلاطين المختلفة وإن أقطع
إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره بخلاف قول ماسر **موات** لتمليك رقبته
ملكه بغير أقطاع له أو ليحييه وهو بغيره **صارا حق باحيائه**
بغير أقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار **كالمتجر** أحكامه السابقة
وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله تعالى عنه أرضا من أموال
بني النضير ورواه المشيخون وبحث الزركشي أن ما أقطعه صلى الله عليه
و سلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا يتنقض حماه ولا ينافي ما قرأنا منقطع لا يملك
قول الماوردي أنه يملك لأنه محمول كما في شرح المذهب على ما إذا أقطعه لأحد
فليكن له رقبته كما مر وافهم قوله **موات** أنه ليس له أقطاع غيره ولو مندرسا
لكل من أقطع خلافة كذا قيل وفيه نظر لأنه إن كان ملكا لم يجر له غير
مرجو فهو ملك لبيت المال فيجمع له كما مر بل يجب ونقل لأذرع عن العارفي
وقال لا حسب فيه خلافا جواز الأقطاع للاستقلال إذا وقع لمن هو من
أهل النجدة على ما يليق بحاله انتهى وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مرنا عن
الجميع وعينه أن للإمام الأقطاع التملك الرقبة وتمليك المنفعة فقط بحسب
ما يراه من المصلحة سوا أهل النجدة وغيرهم **ولا يقطع** الإمام أي لا يجوز
له أن يقطع **الأقاراع** **أحياء** حسا وشرعا دون من يدارنا **وقد رافقه**
عليه أي عا حيا به لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة **وكذا التجار** لا ينبغي أن يقع
من مريد إلا فيما يتقيد عا حيا به الإجازة لغيره أحياء الزايد كما مر وهل يجام تجار
الزائد عا ما يقدر عليه الوجه نعم لأن فيه منع المريد الأحياء من غير حاجة له فيه
ولو قال المتجر لغيره أشرك به أو اقتك مقامه والمثاني أحق به الماوردي وليس

والقولي
ع

ذلك

ذلك هبة بل هو تولية وإيثار **والأظهر أن للإمام** ونأبيه ولو إلى ناحية
أن يجبي بفتح أوله أي يمنع وبضنه أي يجعل من **بقعة موات** بأنه يمنع من عدا
من يريد التحمل له من رعيها **الرعي** حبل جهاد ونعم **جزية** وفيه **وصدقة** ونعم
صاله ونعم إنسان **صنيف** عن النجدة بضم النون وهو الأبعاد الذي هاب
لطلب الرعي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حصى النقيع بالنون وقيل بالباخيل المسلمين
وهو بقرى وادي العقيق عا عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا
ومعنى خبر البخاري لأهلي الله ورسوله لأهلي الأمثل حماء صلى الله تعالى عليه
وسلم بأن يكون لما ذكره ومع كثرة الرعي بحيث يكفي للمسلمين ما بقى وإن احتاجوا
للتباعد للرعي وذكرنا النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية
وجهاهم ولو على الإمام بلا خلافا أخذ عوضا عن رعي في حمى أو موات
والأظهر أنه لا ينقض حماه وحمى غيره إذا كان التقض **الحاجة** بأن ظهرت
الصحة فيه بعد ظهوره في الحمى رعاية للصحة **نعم** حماه صلى الله تعالى
عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يجزى بحال بخلاف حمى غيره ولو أخلقا الراشد
رضي الله تعالى عنهم **ولا يجبي** الإمام ونأبيه **لنفسه** فقط لأن ذلك من خصائصه
صلى الله تعالى عليه وسلم وإن لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للإمام أن
يدخل مواشي ما حماه للمسلمين لأنه قوي لا صنف ولورعي الحمى غير أهله
فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تغتبر وليس للإمام أن يجبي الماء العذب بكسر
أي الذي له ماله لا ينقطع كما عين يترى لنعم نعم الجزية **فصل**
في بيان حكم منفعة النافع وغيرهما من النافع المشتركة **منفعة الشارع**
الاصولية **المرو** رفيه لأنه وضع له **ويجوز الجلوس** والوقوف به ولو لم يلا سبحة
ومعاملة ونحوهما كاستقرار **الم** **يضيق** **على المارة** لغير الضرر ولا ضرر في
السلام وصح النعمى عن الجلوس فيه لنحو حديث الأنا يعطيه حقه من
غضن بصر وكفاذي وأمر معروف **ولا يشترط** في جواز الانتفاع به ولو لم يلا **أذن**
الإمام لأطباق الناس عليه بدون أذنه من غير تكبير وسيأتي في المسجد
أنه إذا اعتبد أذنه نعيه فيجوز أن هذا كذلك ويجوز الفرق بأن من شأن

عبارة الروضة النقيع بالنون
عنه الجمهور وهو الصواب
وقيل بالباخيل لبيع
الفرقة التي

العلماء من شأنهم النظر في حال
العلماء من شأنهم النظر في حال

العلماء من شأنهم النظر في حال
العلماء من شأنهم النظر في حال

فصل في آثار النجاسة

الامام النظر في احوال العلماء ومخبرهم دون الجالسين في الطريق ولا يجوز لاهل البيت
عوض من من يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرقعة فيما يفعله وكلا بيت
المال من بيع بعضه واعني انه فاعل حاجة الناس لا ادرى باي وجه يلحق الله
فاعل ذلك وشنع الاذرعى ايضا عايبهم حافات الانهار وعلم من يثمد او يحكم
بأنها لبيت المال قال اعني الاذرعى وكان ارجح فيما ذكر الرحاب الواسعة بين
الدور فانها من المواقف العامة كما في البحر وقد جمعوا على منع اقطاع المرافق العامة
كما في السائل ويتعين حله على اقطاع التملك لان الامم عندنا جواز اقطاع الارثاق
بالشارع اي بما لا يفر منه بوجه فيصير كالمتجر وكان اذرعى حريم مسجد لم
يضا الارثاق به اهل له بخلاف رتبته فانها منه وهك في الاذرعى فقلين في حل
الجلوس في اقبية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا لما ياتي ان علم
الحريم اما في وقتنا هذا في الامصار وعوها التي لا يدري كيف صار ان اذرعى
شارعا فيجب الجزم بجواز الفقه في اقبية ما وانه لا اعتراض لا دبا بها اذا لم
يضرهم وعليه الاجماع الفعلي انتهى واعمدوا بل قال شيخنا انه في الحقيقة
كلام لا يمتنع الا شك ان اذرعى في الاجماع ولو فعليا محرم على معق زمانا وحاله
لا نتفقا الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه محرم اي المحرق
في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه انتهى وانما يتجه ذلك في اجماع فعلي
علم صدور من مجتدي عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذه لان
الاذرعى وعينه كثير ما يعترضون الشافعيين والاصحاب بان الاجماع
الفعلي على خلاف ما ذكره فاذا علمت صابطه الذي ذكرت لم يرو عليهم
الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهد عصر ولا نفهم ما ثبت
فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم
له بطلان حكم فعالهم كما هو ظاهر فتأمل **وله** **تظليل مقعد** **فيه ببارية**
بتشديد الياء مشوح بقصيص كالحصير **وغيرها** مما لا ضرورة فيه اي عرفا كما هي
ظاهرة على المارة كغيب لا عيباوه دون نحو بناء وبيته جواز وضع سريره لم يفت
به **ولو سبق اليه** اي موضع من الشارع **انسان** ذنبا زاعوا ولم يسمي ما كانا ظاهر

اقرع

اقرع بينهما وجوبا اذا لم يرجح ومن ثم لو كانا احدهما مسلما قدم لانه انتفاع الذي
بدارنا انما هي بطريق التبع لنا وان ترتب تقدم المسابق **وقيل يقدم الامام**
احدهما **برايه** اي اجتهاده كمال بيت المال **ولو جلس** في الشارع لم يضره
بطل حقه بجمد مفارقه وان نوي العود او لماعمله او صناعته بمحل وان
الفه ثم **فارقته** **تاركا للمعرفة او مستقلا الى غير بطل حقه** منه ولو قطعها
كما جئته الاذرعى لا عار منه عنه **تتبع** ما افهمه من جواز الاعراض
للقطع مطلقا فيه نظروا الوجهان هذا خاص باقطاع المنفعة فقط لما قطع
الرقبة فهو با لقبول عدم الود فيما يظهر هذا مما ياتي في النذر ملكه فلا يزول
ملكه بالاعراض عنه **وان فارقته** اي محل جلوسه الذي الفه ولو بلا عذر
ليعود اليه والحق به ما لو فارقته بلا قصد عود ولا عذر **لم ينقطع**
حقه لم يمسلم اذا اقام اهدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو حق به
ويجوز هذا في السوق الذي يقيم في كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس
في مقعد مدة عنيته ولو لماعمله **الا ان تقول مفارقه** ولو بعد رخصت
ينقطع معاملوه عنه **ويالغزون غير** هؤلاء لم لا قبله فيبطل حقه ولو قطعها
كما في اصل الروضة وان اطالوا في رده لا انتفاع عرض تعين الموضع من كونه
يعرف فيعامل من الف من المسجد **موضعا يفتق فيه ويقرى** فيه قرانا او علما
شرعيا او اله له والواي بمعنى او **كالجالس في شارع لماعمله** ففيه ما مر من
التفصيل لان له عرضا في ملازمة ذلك الموضع ليا لف الناس وقيل
يبطل حقه بقيامه واطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى وافهم المتن انه لا يشترط
اذن الاذن من الامام ومحملة ان لم يعتد والا اشترط وجلوس الطالب في محل
بين يدي المدرسي كذلك ان افاد او استنقذ فيمحص به والافلا **ولو جلس فيه**
جلوسا جائزا لا تخلف المقام المانع للطايعين من فضيلة سنة الطواف ثم
فانه حرام على الواجهة وبه جزم غير واحد والمحقق به بسط السجادة وان لم
يجلس قالوا ويجوز فاعل ذلك مع العلم بمنعه ونوع في تحريم الجلوس بما لا يجز
ومنه التردد في المراد بخلف المقام ويرويان المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا

لم يبطل

مطلوب في طهر اذا كانا احدهما مسلما

مطلوب في طهر الطالب يفتق

كل ما كان من غير ما كان عليه في الصلاة
أو في غيرها من أركانها أو وجوبها أو فضيلتها

فيه في وقت يحتاج الطائفتان
لصلاة سنة الطواف فيه
والكلام في جلوس من

عنه ولا تظن الأفضلية
الصف الأولى لأن ذلك لا يغير
من بقعة بعينها ولا الأفضلية
القرب من الإمام أو جهة
اليمين وإن انحصرت في موضع
بعينه لما تقر من
الشيء

كل ما كان من غير ما كان عليه في الصلاة
أو في غيرها من أركانها أو وجوبها أو فضيلتها

كما هو ظاهر وإن موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له وإن صلاة سنة
الطواف لا تختص به ويرد بانها امتياز عن بقية أجزاء المسجد يكون الشارع
عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ووقوف إمام الجماعة فيه فلم يجز لأحد
تقويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الأفضلية وإنه
يلزم عليه تقطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة
أخرى ويرد بان محل التحريم كما تقر في الجلوس لغيره عاقبة سنة
الطواف لأنه من تواجبهما **الصلاة** ولو قبل دخول وقتها وظاهر أن مثلها لكل عبادة
قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر صادقا بها فيها ولو صليا في الصف الأول **ولم**
بصالحها في صلاة غيرها لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب
بل ورد في الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصها عنها بفارقها بعد
الصلاة حتى لا يلفها فيقع في رياء وخوف وبه يفرق بين هذا وما مر في مقاعد
الأسواق إذا عيان اليقظ فيها مقصودة يختلف بها الإعراف ولا كذلك هنا
وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم إدخال نقص بقطع الصف لولم
يات إلا بعد الإهرام فيرد بانها يلزم قايلا المتفرقة بين حجية قتل الأقامة
فيبقى حقه وبين أن يتأخر عنها فيبطل حقه وهم لم يبقوا أبدا **فلا فارق**
ولو قبل دخول الوقت على الأوجه **لحاجة** كاجابة داع وتجدد وصف **ليعود**
أولا بقصد شيء فيما يظهر هذا مما ورد في احتمال الفرق **لم يبطل اختصاص**
في تلك الصلاة في الأصح فيكره على غيره العالم به المجلوس فيه بغير أدبه
أو طين رصانه كما هو ظاهر **وان لم يترك زيارته** فيه لغير مسلم السابق أنما فهم
أنه أقيمت الصلاة وانصلت الصلوة فالوجه كما عجزه الأذرعى سد الصف مكانه
أي وإن كان له سجادة فينصبها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا
تدخل في ضلوعه كما يفهمه بالاولى فقل البغوي أنه لو وضع رجله على شريط
متما ملاصقه لقوة استيلائه عليه حينئذ لكن خالفه المتقلى فقال لو رفعه
برجله ليعرف حينئذ ولم يأخذ فضاع لم يضمنه لأنه لم يحصل في يده وأيد شارح
هذا بأن رفع السجادة برجله غير مضيق انتهى وفيه نظر لأن صورته ما هي بيات

ما قاله

ما قاله إلا أنه يثبت عن الأصحاب أنهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعقا لما فهمه
كلام البغوي أما إذا فارقته لا عذر أو به لا يعود فيبطل حقه مطلقا وخرج
بالصلاة جلوسه لا عتلاف فإن لم ينعقد بطل حقه بخرجه وللحاجة واللام
يبطل حقه بخروجه **فانها فاقية** أفنى النقال بمنح تعليم الصبيان
في المسجد لأن الغالب أضرارهم به وكانه في غير ما لمي التمييز إذا أصابهم
العلم عما لا يليق بالمسجد وينبغي جالس به اتخذ له نحو بيع أو حرفة ويستطرق لغير
حلقه علم **ولو سبق رجل إلى موضع من رباط** وهو ما ينبغي لغيره سكنى المحتاجين
فيه واشتهر عرفا الزاوية وإنما قد تزداد المسجد وقد تزداد المدرسة وقد تزداد
الرباط فيجعل فيها يعرف محلها المطرد والافترق أقرب محل إليه كما هو قياس
نظائره **مسبل** وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي **أو فقيه إلى مدرسة** أو تعلم
قوان إلى ما ينبغي له **أو صوفي إلى خانقاه** وهو بالعجمية ديار الصوفية **لم يزوج ولم**
يبطل حقه بخرجه لسرا حاجة ونحو من الأعذار وإن لم يترك متاعا ولا ناييا
لعموم خير مسلم وقيد ابن الرفعة بما إذا لم يكن له ذلك ناظر واستاذنه
والأفلا حقه له عملا بالعرف في ذلك ويوافق اعتبار النص كإباحة الصلاح إذ أنه
في سكنى بيوت المدرسة ولم يغير التولي أدنه في ذلك وينبغي حمله على ما إذا
اعتبه عدم اعتبار ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد
في البلد من هو بصفته لأن العرف يشهد بان الواقف لم يرد شعور مدرسته
وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الإطلاق ينظر
إلى الغرض المبني له يجعل بالمعتاد المطرد في مثل حالة الوقف لأن العادة المطردة
في زمن الواقف إذا علم بها نقل من شرطه فيزوج متفقته ترك التعلم
وصوفي ترك التقيد ولا يزال في رباط مارة على ثلاثة أيام إلا أن عرض نحوون
أو تلج فيقيم لا تقتضيه لغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من مخوم وشرب وطهر
منها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الوجه وافهم ما ذكره العادة وإن
بطالة الأزمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف يمنع
معلومها إلا أن عهده تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها ما هو

كل ما كان من غير ما كان عليه في الصلاة
أو في غيرها من أركانها أو وجوبها أو فضيلتها

بمضى خلوها

كل ما كان من غير ما كان عليه في الصلاة
أو في غيرها من أركانها أو وجوبها أو فضيلتها

الناس

لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وفطالت غيبته عرفا ولغيره الجلبوس
 محله حق يحضر **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة **المعدن**
 هو حقيقة البقعة التي اورد عليها الله هو ظاهر او باطنا سميت بذلك
 لعذر اي اقامة ما اثبت الله فيها والمراد ما فيها **الظاهر وهو ما يخرج جوهرا**
بلا علاج في برونه وانما العلاج في تحصيله **كنفط** بكسر اوله ويجوز فتحه رهن
 محصور معروف **وكبريت** بكسر اوله عني تجري فاذا اجمد ماؤها صار كبريتا
 واعنه الاحمر ويقال انه من الجوهر ولهذا يعني في معدنه **وقار** اي زفت
وموميا بضم اوله وبالد وكفى القصر شي يلقيه الماء في بعض السواحل
 وبصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويوجد من عظام موتى الكفار شي يسمى
 بذلك وهو نجس **وبرام** بكسر اوله حجر يجعل منه قذور الطلج **واحجار رحي** وحب
 ونقر ومدا وكل ملح ماي وجبلي لم يخرج الى حفرة وقب والمحق به قطعة
 نحو ذهب اظهرها السيل من معدن **لايك** بقعة ونيلا **بالاهيا** المنع
 قبل احيائه **ولا يثبت فيه اختصاص بنجر ولا اقطاع** بالرفع من سلطان بل هو
 مشترك بين المسلمين وغيرهم كالكاء والكلام اصح انه صلى الله عليه وسلم اقطع حلا
 ملح ما روي اي مدينة قرب صنع كائنت بها بقلبي فقال رجل يا رسول الله
 انه كلما اعدت بكسر اوله لا اقطاع لمنعه فلا اذن وللإجماع على منع اقطاع مشارع
 الماء وهذا أصلها بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل ويمنع ايضا اقطاع
 وتجرارها لاخذ حق حطبها او صيدها وبركة لاخذ سمكها ورواها في الارض
 بين الناس المحتج على اقطاعه الايكة وثمارها اي وهي الاشجار النابتة في الارض
 التي لا مالك لها وصيدها البر والبحر وجواهر قال غيره ومنه ما يلقبه البحر من
 الغنم فهو لا خذ وياتي في اللفظة تفصيل في الغنم لا حق لولي الامر فيه خلافا
 ما يتوهم جهلة الولاة انتهى وينافي ما ذكر في الايكة وثمارها ما في التبيين من ان
 من احياء ما ملك ما فيه من النخل وان اكثر كنشار بعضهم الى الجمع بقوله ما فيه مفرد
 وجري عليه الاصحاب وعلوه بان تابع وفارق المعدن الظاهر بانه مشترك بين
 الناس كالمناهل والكلا والخطب والاجماع منع على منع اقطاع مشارع الماء فكذلك ما

المعدن

المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل انتهى فالاول محله ما اذا
 قصه الايكة لا محله والثاني محله ما اذا قصد احياء الارض المستصلحة على
 ذلك فعلم ان من ملك ارضا بالاهيا ملك ما فيها حتى الكلا واطلا فمما انه لا يمكن
 بغير حله على ما ليس بملوك وعلى عدم ملكه هو الحق به اما اذا لم يعلم به الا بعد احياء
 فيملكه بقعة ونيلا اجماعا على ما حكاه الامام ولما ما فيه علاج كان كان بقرب الساحل
 بقعة لو حفرت وسبق الماء اليها ظهر الملح فيملك بالاهيا وللا امام اقطاعها **فان**
صاقل ينله اي الحاصل منه عدة اثنين تسا بقا اليه ومثله في هذا الباطن
 الا في **قدم السابق** منما اليه وانما يقدم **بقدر حاجته** عرفا في اخذ ما تقتضيه
 عادة امثاله ويبطل حقه بانصرفه وان لم ياخذ شيئا **وان طلب زيادة** على
 حاجته **فالا مع ازعاجه** لشدة الحاجة الى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقادير
 الاسواق ومحل الخلاف ان لم يضر الغير والازعاج جز ما **فلو جاء اليه** معا او جهل
 السابق **اقنع** بينهما وان كان احدهما غنيا في **الاصح** اذ لا مرجح وان وسعهما
 اجتماعا وليس لاحدهما ان ياخذ اكثر من الاخر الا برضاه كذا في الجواهر
 وحل على اخذ الاكثر من البقعة لا لئيل فله اخذ الاكثر منه **والمعدن**
الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحرير ونحاس
 وفير وزج وياقت كما قاله وسائر الجواهر المشبوبة في الارض **لا يملك** محله
بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاهيا في موات عما ياتي في **الظاهر** كالظاهر وفارق
 الموات بان احياءها متوقف على العمار وهي مناسبة لها واهيا ومتوقف على تحري
 بالحفر وهي غير مناسبة له ومن ثم لو استقل بالاهيا لم يملك مطلقا كما عليه
 السلف والمحقق وخرج محله ينله فيملك من غير اذن الامام بالاخذ قطع لا
 قبل الاخذ على الحق وافهم سكونه عند الاقطاع هنا جواز وهو
 الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا عليك **فصل** في اختصاص بنجر
 كالظاهر **ومن احيى مواتا فطهر فيه معدن باطن ملكه** بقعة ونيلا لانه من
 اجزاء الارض التي ملكها بالاهيا بخلاف الوكان ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها
 قبل اخذه عما قاله الجوزي وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله

يبه

فظهر المشعر بانه لم يعلمه حال الاحياء وعلمه حال الاحياء وبني عليه دارا مثالا
 فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع
 ملكه لا يجوز له بيعه لانه مقصود الكيل وهو مجهول وبما قررت في المعدن
 وبقعته ما من ملكه للكيل عند العلم في الباطن والبقعة عند الجهل فيما عاين
 المعتمد من اضطراب في ذلك يعلم ان في تقييده بالباطن فائدة لما بينهما
 من التخاليف في الكيل عند العلم فلا اعتراض عليه **والغياة الباحة** بان لم تكن
من الاروربة كالليل **والعيون في الجبال** ونحوها من المرات وسبول
 الا **مطار يستوي الناس فيها** الجوابي داود الناس شركاء في ثلاث
 الماء والكلأ والنار وصح ثلاث لا يمنع الماء والكلأ والنار فلا يجوز كماله
 تجبرها ولا الامام اقطاعها وعند الارز دحام وقد ضاقت الماء او سرعه
 يقدم المسابق والا اقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي
 وليس من المباحة ما جهل أصله وهو تحت يد واحد او جماعة لان اليد دليل
 الملك قال الارزعي ومجمله ان كان منبعه مملوكا لهم بخلاف ما منعه عورات
 او يخرج من ثمر عام كدجلة فانه باق على ابا حنيفة ويجعل فيما جهل قدره ووقته
 وكيفية في الشارب والمساق وغيرها بالعادة الطرية لانها محكمة في هذا العالم
 وافق بعضهم فيمن الارضه شرب من ما مباح فعطله اخر بان احدث ما يتجدد
 به المانع بانه ياتى عليه اجر منفعة الارض مدة تعطيها لو سقيت
 بذلك الماء قال وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره انتهى وليس يحتاج
 بالنسبة للاجرة لقولهم لو منعه سوق ما الى ارضه فتلصصا عليه انتهى
 وما هناك من الجاهل ان لم يستعمل فيها على الارض بوجبه وانما صحت فرج حمامة
 في جها فذلك لانه كالجزم منها وفي ثلاثة له ثلاث مساقي من ما مباح
 اعلا ووسط واسفل فارد ذوالا على ان سقي من الاوسط برضى صاحبه
 بان لذي الاسفل منعه لئلا يتقام ذلك فيستعمل به عاين له شربا من الاوسط
 انتهى وفيه نظر لان الشرب يكتفي ثمره وثمرتها يمنع تلك الدعوى نظير ما مر في
 السكة فغير النافذة عاين التقادم هنا لا يدل على ذلك لما ياتي عن الروضة

انه انما

انه انما يدل اذا لم يكن لها شرب من محل اخر وفيت له ارضان عليها فوسطى فستفلى
 لآخر شرب من ما مباح فارد ان يجعل الثانية مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن
 هو اسفل منه واراد هذا متعه بانه ليس له منعه اذ لا ضرر عليه وليس فيه تاخير
 لسقي ارضه بل بما يكون وصول الماء اليه اذا شربا معا اسرع منه اذا شربا متباينين
فان اراد قسما سقي ارضهم بفتح الراء بلا الف من ما مباح **فضان سقي الاعلى** مرة او اكثر
 لان الماء لم يجز ارضه هو الحق به مادامت له به حاجة **فالاعلى** اي الاقرب
 للنهر فالاقرب وان هلك زرع الاسفل قيل انتها النهر يذليه اما اذا اتسع فيسقي
 كل متى شاهد ذلك ان احيوا معا وجهل الحال اما لو كان الاسفل اسبقا احياء فهو
 المقدم بل لم يمنع من اراد احياء اقرب منه الى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام
 الروضة لئلا يستدل بقوله بعد عاين مقدم عليه ولا ينافي ما مر انما لان ما هنا
 يتعذر رفعه ليقوى الاستدلال به بخلاف رضى المالك فان الغالب الرجوع
 عنه من المالك ومن وادته فلم يوجد ما يستدل به من اهله وايضا فالارض هنا
 لا شرب لها من محل اخر بخلافها فيما مر كما سبق **فمن** من وليه في الاحياء وهكذا
 ولا عبرة بالقراب من النهر ولو استوت ارضون في القرب الى النهر وجهل
 الحي او لا اقرع للمتقدم ولهم منع من اراد احياء موات وسقيه منه ان
 ضيق عليهم كما ياتي **وحسن كل واحد الماحد يبلغ الكعبين** لما صح من قضايه
 صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ومجث الارزعي ان المراد جانب الكعب الاسفل
 وقاله غير احتجاجا باية الوضوء ويريد بان المال على دخول المقيما في تلك الدار
 وجد ثم لا هنا والتقدير بينهما هو ما عليه الجمهور واعتبر صوابا في الوجه انه برجح
 في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافها زمانا ومكانا فاعتبرت في حواهل
 كل محل بما هو المتعارف عندهم والتبرجاء رعل عادة الحجاز قبيل النخل ان فردت كل
 بحوض فالعادة مملوءة والا تبتعت عادة كل تلك الارض انتهى ولا حاجة لهذا
 التفصيل لان كلاما قسيمييه ثم يخرج عند العادة في مثله فشملة كلامهم **فان كان في**
الارض الواحدة ارتفاع من طرف **واخفاص** من طرف اخر **كل طرف سقي** لئلا
 يزيد المائي المنخفضة على الكعبين لو سقي معا فيسقي احدهما من يبلحها ثم سيد

عنه ويرسله الى الاخر **وما اخذ من هذا الما المباح في انا ملك على الصالح بل**
 جلي ابن المنذر فيه الا جماع ولا يصير شيكا باعادته اليه اتفاقا واخذه في
 انا سوقه لمخبره او موصى له مسدود وكذا دخوله في كيزان دولا به كما وقع
 به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سبل وان حفر من اهل دخل
 فانه لا يملك بدخوله لكنه يكون اهل به بل جرياني موضح على انه يملكه
 بيني حمله على ما اذا احرز محله بالقفل عليه ونحو **وما في بين عوان للارتقاء**
 لنفسه بشر به وشرب دوا به منه لا للتملك **اولى بما يها الذي يحتاجه ولو لزمه**
حق برجل لسبقه اليه فان ارجل بطلت احقية وان عاد قال الاذرع
 عالم برجل الحاجة بنية العود ولم تطل غيبته واما اذا حفرها لارتقاء المارة
 اولا بقصد نفسه ولا المارة فهو كاحد هم فيترك الناس فيها وان لم يتلفظ
 بوقفها وليس له سدها وان حفر لنفسه لتعلق حق الناس بها **والحفرة في**
الحوات للتملك او المحفرة بل الناجية بلا حفر **في ملك يملك** حافرها وملك
 محلا ما **ها في الاصح** لانه لما ملكه وانما جاز ملكه في دار لا تتفاح بما يرها
 لان عهده الاجاز قد يملك به عيني يتحاك الدين وقضية المحلل منع البيع و
 التقليل جواز الا ان يقال هو ملك ضعيف ملحظه المتبعة فقصر على انتفاعه
 هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم افتيت
 في مستأجر حمام اراد بيع ما يبرها بغيره لما ذكره ولا ان البيع قد يردى لتعطيلها
 فيض ذلك يجرها **وسوا ملكه اولا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته**
 ولو لزمه **لزرع** وشجر اخره اما على الملك فكساير المملوكات واما على مقابلته
 فلا نه اوله لسبقه **ويجب** بذل الفاضل عن حاجته الناجية كما فيه به الماور
 قال الاذرع ومحل ان كان ما يستعمل منه يكفيه لما يطرأ بلا عوض قبل
 في نحونا **لما سئله** اذا كان بقر به كلاما مباح ولم يجد صاحبها ما اخرها **على**
الصالح بان يمكنه من سقيها من حيث لم يضر زرع ولا ماسئته والا فخذ
 او سوقه اليها حيث لا ضرر على الاوجه للاحاديث في ذلك الحرم الروح هذا ان لم
 يوجد اضطراب الا وجهه بذل لذي روح محترمة كادى وان احتاجه

لما سئله

لما سئله وما سئله وان احتاجه لزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقى
 الدواب من مخدول مملوك لم يضر بمالكة اقامة للاذن الحر في مقام اللغظي
 ثم توقف فيما اذا كان لغيره او وقف عام ثم قال ولا ارى جواز وراى الف ابل جولا
 ماو بسيرا نتي وهذا معلوم من قوله اول لم يضر بمالكة **والقناة المستركة** بين جماعة
 لا يقدم فيها اعلى على اسفل ولا عكسه بل **يقسم ماوها** المملوك الجارى من نهر او
 بئر قهر ايجلهم ان تنازعوا وصاق لكن على وجه لا يتقدم شرير على شريك
 وانما يحصل ذلك **بنصب خشية** مثلا مستقى اعلاها واسفلها بمحل مستقى والمحق
 بالخشية ونحوها بنا جدار به ثقب محكم بالجص **في عرض النهر** اى فم المجرى
فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة لانه طريق
 الى استيفاء كل حقه وعند تساوى الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه ياخذ
 كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر
 ان الشراكة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سوا طال المبلقين في رعيه
 هذا ان **التفق** على ملك كل منهم والارض بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما
 مر فان قلت ينافى ما رجحه المصنف ما ذكره الراجح في مكانين خيسين ونيس
 كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما
 والنفس انه متفاوت **على الجهم** صدق الخسيس على اليد قلت **لا ينافيه**
 لامكان الفرق اذا المداهنة على اليد وهي متساوية ففي مسيلتنا على الارض
 المسقية وهي متفاوتة فعمل كل من المملوكين بما يناسبه فتأمله وفي الروضة
 واصلها كل ارض امكن سقيها من هذا النهر اذا راينا لها ساقية منه ولم
 نجد لها شربا من موضع اخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وافهم
 كلامهما ان ما عدل الجار الما فيه عند وجوده الى ارض مملوكة دال على ان اليد فيه
 لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سوا التسع المجرى وقلت الارض او عكسه
 رسوا المرتفع والمنخفض وليس لاحد هم ان يسقى بما يبر ارضه اخرى لا شرب لها
 منه سوا احياءها لم لالانه يعمل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة وفيها ايضا لو اراد
 احياء موت وسقيه من هذا النهر الى المباح فان ضيق على السائقين منع لانهم

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع في
الوقف

استحقوا الاراضيهم بمراقبتها والافلا من انتهي واذا منع
من الاحياء من السقي بالاولى ولو زاد نصيب اقدم من الماء عارى ارضه
لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شا قال بعضهم بل يحرم إعادة
للواحد لانه اصناعة مال انتهى وكون هذا اصناعة مال نظر ظاهر واقتضى
بعضهم في ارض لو اهدى على حاد لا يفسد عليها فاضرب السيل اهدى فاعاده مالكه
على وجه تقتضي به الاخرى عن شرها المعتاد بان يجر على اعاده كما كان فان
تقدس ذلك وقف الامر حتى يصطالحا **ولهم ان الشرا القسمة بها باة** مياومة
مثلا كان يسقى كل منهم بى ما كسبوا بالاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه
مع التراضى على ان لهم الرجوع عند ذلك قال الزركشى وتتبع المماثلة اذا تقدر
ما مر اجده ارض بعضهم من المقسم ونحو الخبث اذا كانت القناة تارة يكثرواها
وتارة يقل فتتمتع المماثلة في كل مسعى لها في لبون ليحلب هذا وما وهداها
لما فيه من النقاوت الظاهر انتهى وليس لاحد ان يجر ساقية قبل
المقسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرك ارضه وخفضتها ورفعها
وح يفر كل ارضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومونة ما يفيض كالا عليه بخلاف
عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم
فواد الماء لم يخص به لانه متبرع وان كان اعمارهم بعد امتناع الاخرين ولما
السفل ان يجرى ويحفر في ارضه ما يدفع به حرمها من غير ان يضرب الجليا
وليس للاعلا ذلك كما ائق به جمع اي لانه به ياخذ اكثر من حقه
هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفل من ماء العليا فلا منع
اي حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يجرى في ارضه سيجل او نحو ان
اضرب السفل لحبس الماء اخذ منه فوق ما يعتاد قبل احدث ما ذكر واقف كان
الغزالي بان لصاحب السفل اجل الماء المستحق لاجرايه في العليا وان اضرب عليها
او زرعها ولا يجرى عليه لتقصير صاحبها بالزراع والغرس في البحر المستحق
للسفل **كتاب الوقف** هو لغة الحبس ويراد به
التسييل والتجسس واوقف لغة روية واحبس افع من حبس عما نقل كالحبس

هي

هذا في تفسير الوقف

هو الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح واصله قوله تعالى لن
تتوالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما سمعها ابو طلحة رضي الله تعالى عنه
بادر الى وقف ارب امواله اليه يترجها حديعة مشهورة كذا قالوا وهي
مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي التي يترجها وها
صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تغيد الوقف لستين اهدى انما كناية عن توقف
على العلم بان نوي الوقف بها كذا في قديقال سياق الحديث دال على انه نواه
بها ثانيا وهو العدة لهم شرط ان الوقف بيان المصروف فلا يكون قوله
لله عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله وانما صدقة لله تعالى لا تصلح
لوقف عندنا وان نواه بها وح فكيف يقع لوانه وقفها فهو اما غفلة عما في
الحديث او بياح ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذ مات المسلم انقطع عنه الامن
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اى مسلم يدعوله وحل العلماء
الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة كندتها ووقف عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ارضا صا بها يجير بامر صلى الله تعالى عليه وسلم
وشرط فيها مشروطا منها ان لا يبيع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها
ياكل منها بالمعروف او يطعم صدقيا غير متول فيه رواه الشيخان وهو اول
وقف في الاسلام وقيل بل وقف صلى الله تعالى عليه وسلم اموال محمريق النوا
بها في السنة الثالثة وجا عن جابر رضي الله تعالى عنه ما بقي اهدى اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له مقدرة حق وقف واسار الشافعي رضي الله
تعالى عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه المجاهلية
وعن ابى يوسف انه لما سمع غير عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يبيع اصلها رجع
عن قول ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه ببيع الوقف وقال لو سمع لقائه
وانما يتجه الرد به على ابى حنيفة ان كان يقول ببيعه اي الاستبدال به وان
شرط الواقف عدمه واركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبها به
لانه الاصل **شرط الواقف صحة تبرعه** خبر 2 الصي والمجنون واهلية التبرع

عبارته

سما يبيع وقف فحل المضارب ولم ينجح ما قدمه

في الحياة كما هو المتبادر وهذا اخصر مما قبله لكن جمع بينهما ايضا فلا يصح من يجوز
عليه بسبقه وصحة نحو وصيته ولو وقف داره لا ارتفاع جرم بموته ومكره وايضا
عليه وهم لانه حاله الاكراه ليس صحيحا العبارة ولا اهلا للترفع ولا الغيرة
اذ ما يقول او ما يفعل لاجل الاكراه لغرضه ومكاتب ومغلسي دولي ويبيع من
مبعض وكافرو ولو لم يسجد وان اعتقده غير قريبة ومن لم يزد يتخير اذا راي
ومن الا عيني **وسرط الوقوف** كونه عينا معينة مما وكفه ملكا يقبل المقتل يحصل
منها بقاء عيها فائدة او منفعة تصح اجازتها كما يشير لذكر كلامه ان
بذكرة بعض محترقات ما ذكر فلا يصح وقف المتفعة وان ملكها موبدا بالوصية
والمتن في الذمة واحد عبيد به وما لا يملك ككلب نعم يبيع وقفه امام
الذي ليس رقيقا لبيت المال وان اعتقه فاطهر كما ياتي نحو رضى بيت عا جهمه
ومعنى على المقتول العتد لكن بشرط ان يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه فيه
موقوف بها كولي اليتيم ومن ثم لو راي يملك ذلك لهم جازوا م ولد ومكاتب
وهل هذه وذو منفعة لا يتأجر لها كالة اللهو وطعام نعم يصدق
فحل للمضارب ولم تجز اجارته له اذ يغتفر في القربى ما لا يغتفر في المعاوضة و**دوم**
الانتفاع به المقصود منه ولو بالحق بان يبتغي بقصد بالاستيجار عا لبا عليه
كحلال افاده كلام القاضي ابي الطيب انه لا يكتفى فيها نحو ثلاثة ايام فدخل
قف عين الوصي بمنفعته مدة المأجور وان طالت مدتها ونجا الجحش
الصغير والدرهم لقناع حليا فانه يبيع وان لم يكن له منفعة حالا كما لغصوب
ولو من عا جهم عند انتفاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه يصفه فانها
وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيها دوام فبسي ومن ثم
صح وقف بنا وغراس في ارض مستأجرة لهما وان استحقا القلع بعد الاجارة كما
يأتي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا اجتمع عليه حقان
متماثلان يقدم اقواهما مع سبق مقتضيه به فارق ما لو اولد الوقف الوقوف
فانما لا تقسيم ولد وضج ما لا يقصد كعتقه للتزويج به او الاتجار به ومرف
من بعد الفقر مثلا وكذا الوصية به لذكر كما ياتي وما لا يفيده منعا كمن لا يري

لا مطعوم

لا مطعوم اي وقفه لان نفعه محلا هلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء

لا مطعوم بالرفع اي وقفه لان نفعه محلا هلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء
كبيع اصبع عا ما يفعل في بلاد الشام اختيار له **وريجان** لسرعة فسادة ومن ثم
كان هذا في محصور دون من رجع فيه وقفه للشتم قاله المصنف وغيره لانه يبقى مدة
وفيه نفع اخر وهو التنزه **ويصح وقف نحو مسك** وغيره للشتم بخلاف عود البخور لانه
لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالغير تحمل على عود ينتفع به ولم يسمه و
عقار اجماعا ومنقول للخبز الصحيح فيه نعم لا يبيع وقفه مسجد لان شرطه الميثاق
ومشاع وان جهل قدر حصته او صفته لا يوقف عمر المساقب كان مشاعا ولا يسهل الباقى
وان وقف مسجد وان نازع كثير من في صحة هذا من اصله لتعذر قسمته اذا اوجه
انه لا تعذر بل يستثنى للصراحة ونحوه من الزكوى الممايان هنا بعيدا فلا يظن بكونه
مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم ثم راي بعضهم جزم بوجوب قسمته ومرا في
بمقتضيات الاجارة انه يتصور لنا مسجد تحلك منفعته ويمتنع نحو عتق في صلاة
به من غير اذن مالك المتفعة **لا وقف عبد وثوب في الزمة** لان حقيقة ازاله
ملكه عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالانذار **ولا وقف حر نفسه** لان رقبته غير
مملوكة **وكذا مسؤل** لا مال لعدم قبولها للنقل كالحرم ومثلها المكاتب اي كتابة
صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي الكتابة الفاسدة لان الغلب عليه التعليق ومنع التعليق
صحة وقفه **وكلم يعلم** لانه لا يملك والتقييد بمعلم لاجل الخلاف **واحد عبيده في الاصح**
كالبيع وفارق العتق بانه اقوى وانفذ لسيارته وقبوله التعليق **ولو وقف بنا**
او غراسا في ارض مستأجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا **للمسا**
شاه مع ان العطوف ياتي لانهما بين صندرين فلا عتق ارض خلا فالمرزومة **فالاصح جواز**
لانه ملك ينتفع به مع بقاء عيونه وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض
المسما والعير له لانه بعد وقف بحاله اي علميا ياتي والارش للادام للمالك
باختياره قلعه يهرق في ثقله لارض اخرى ان امكن والا فقل هو مع ارضه
لوقفه عليه وقيل **لوقف** والذي يبيحه منها الاول وان كان الوجه ما اختلفوا
السكنى والا بسنوي من بقاء وقفه زاد الاسنوي انه يشتري به مقار او غيره
كنظائر ويضم اليه ارضه في ذلك فانه صار عين منتفع به ملكا لوقفه عليه وخرج

بنحو المستأجرة المقتضوية فلا يصح وقف ما فيها اي لانه لما لم يوضع بحق كان في حكم
غير المنفعة به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف
الى عين الموصوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق الفلاح حال امر
خارج على انه موجود في المستأجر فاسد والمستعار وفولهم وان كان معرضا
الى يويده صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكره المصنوب بطلان وقف بيت
من بناء الاصح من حرمة البناء وهو واجب قلعه حاله الذي يظهر انه كيا ياتي
فيهما ما ذكره المصنوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقا دوام المصنوب
بوضي واجارة بخلاف ذلك بانه لا يتصور بقاوها فكانت منافاتها المقصود الوقف
من الدوام استند فتأمل ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض للمستأجرة لهما من
ريجهما مع الاوجه اذ ارضى الموصي ببقاها بما بها لان فيه عودا على الوقف بالبقاء
المقصود للشارع واقفاء الشمس بن عدلان ببطلان وقف بنا في ارض محتملة بشرط
صرف اجرة الارض من ربح الوقف لانها تلزمه كارس جنابة القن الوقف
مردود بان الظاهر انها لا تلزمه بل ان كان هناك ربح وجبت منه والالم يلزم
الواقف اجرة لما بعد الوقف والمستحق مطالبته بالتفرغ بفارق جنابة القن
اذ وقع به بان رقبته محل لها لولا الوقف ولا كذلك بنحو البناء انما محل التعلق
ذمة مالكه وقدره ملكه فزال التعلق ولهذا لو مات القن قبل اختيار الغلام يلزم
سيده شي ولو انهدم البناء لم تسقط الاجرة الماضية فالوجه صحة الوقف ولزوم
الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف ولو لم يشترط ذلك والاجارة فاسدة صرفا لكون
هذا الوقف مقدما على غير كالحجارة او صحى اخذت من الواقف او تركت اي لهما
قبل الوقف كما علم مما تقرر للمعلوم منه ايضا انه هيب ببقا الاجرة بان اختارها
الموصي المالك او كانت الارض وقفا اذ لا يطلع في كانت في ماله فان نقصت في بيت
المال فان وقف على جهة نسيان او على عين واحد او جمع قيل قول اصله جماعة اولي
لشعور الاثنى اثنتي ويوم يمنع ذلك بل هما سول وحصول الجماعة باثنى كما مر بها
اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنى يعلم من مقابلة الجمع بالواحد
الصادق بحجارة بقرينة المقابلة بالاثنتين **اشترط** عدم العيصه وتعيينه كالحجارة

بطلان وقف بيتين معي

نقله

قوله معين وامكان **تلك** من الواقف في الحال بان يورثه خارجا ما هلا للملك
لان الوقف تملك المنفعة **فلا يصح** الوقف على معدوم كعلي مسجد سيبيني او على
ولده واولاده او على فقراء او لاديه ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين ريعه او قرايبه وان علم
على راس قبرة بعد مائة فوات ولم يعرف له قبر بطل انتني وكان الفرق ان واقف ابن الصلاح بانه
القرارة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعم عليه لو وقف على قبرة
على انه ياتي تفصيل في مسئلة القرارة على القبر فاعلمه فان كان له ولد او فيهم فقير
صح وصرف للمادة وجوده في الاولى او فقره في الثانية لصحة على المعدوم
تبعاً كوقف على ولدي ثم ولد ولدي واولاد ولد له وعلى مسجد كذا وكل مسجد
سبيني من تلك الجملة وسيد كذا في الحرى ما يعلم منه ان الشرط بقاؤه فلا يرد عليه
هنا ايها الصحة عليه لا مكان تملكه خلافاً لما زعمه **ولا** احد هذين ولا على
عمارة المسجد اذ الم يبينه بخلاف دار على من اراد سكنها من المسلمين ولا على
ميت ولا على **جنين** لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل ايضاً
في الوقف على اولاده فانه تفصل فيما لم يسم الموصي من راسه عددهم دخل تبعاً
كما ياتي بزيادة **ولا على العبد** ولو مديراً او ام ولد **نفسه** لانه ليس له ملك لنفسه
ان وقف على جهته فبطلت كخدمة مسجد او رباط صالح الوقف عليه لان الفضة تلك الجهة
ويصح على المجرى الحر من المبعوضة لو وقف بعضه القن على بعضه الحر صح كالموصية
له به وبوجه من العلة ان الاوجه صحته على المكاتب كتابية صحى لانه
يملك ثم ان لم يقيده بالكتابة صرفاً له بعد العتق ايضاً والا انقطع به هذا
كله ان لم يعجز والا بان بطلان لانه منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذ
من غلته **فان اطلق الوقف على من يبيع او لا يبيع** على انه **وقف على سيده** كما لو وهب
واوصى له به والقبول ان شرط منه وان نهى سيده عنه لانه سيده ان امتنع نظير
ما ياتي في الوصية **ولو اطلق الوقف على ابنة** مملوكة **لغلا** استماله ملكها
وقيل هو وقف على مالها كالعبد والفرق ان العبد قابل لان يملك بخلافها وخزاع باطلاق
الوقف على غلته او عليها بقصد مالها وبان مملوكة المستبلة في ثقل ونحو فيصح
بخلاف غير المسئلة ومن ثم نفى لاعت المتولى عدم صحته على الوهوش والطيور

المباحة ويزعافه ويؤيد ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية وبما بان هذه
 الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفاً من ثم لا يقصد حمام مكة بالوقف عرفاً كان المعتقد
 صحة عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليها من غير ما عارض فيه **ويصح الوقف**
 ولو من مسلم **على ذي** معين متى لم يتعد كما يجوز التصديق عليه **نعم** إن ظهر
 في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لفا كالوقف على حصرها
 وكذا أن وقف عليه ما لا يملكه كقف مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذي مال الوقف
 عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما يجزئ شارب وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب
 إذا رقب واضح **لا مرد وحر في** لأن الوقف صدقة حارة ولا يبقا لها ويترك بينهما
 وبين غيرهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتنام معاندهما له
 بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتنام معاندهما له
 من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهد ومساكن هل يلحقان بالذي
 كما رجح الغزي أو بالحرمان كما جزم به الدهيري وقال غيره أنه المفهوم
 من كلامهم وردد السبكي فيمن تختم قتله بالمحاربة ورجح أنه كالزاني
 المحصن **ونفسه في الأصح** لتعذر تملك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه أنه
 حاصل ويقتضى تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذا استحقاقه وقفا غيره ملكا
 الذي نظر إليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقتضي عار فرفع ذلك لتعذر
 ومنه أن يشترط خوف تضاد بينه مما وفقه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه
 أو مطالعته أو طبخه من كوز أو كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقر كما قاله
 شارح وليس بصحيح وكانه توهم من قول عثمان رضي الله تعالى عنه في وقفه
 بئر رومة بالدينونة ولو فيها كذا المسلمون وليس بصحيح فقد أجابوا
 عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاختيار بأن الواقف
 يتنفع بوقف العام كالصلوات بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها
 ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرطه نحو ذلك يبطل الوقف **نعم** شرطه
 أن يضيح عنه منه صحيح أخذ من قول الماوردي وغيره بصحة شرطه
 عنه أي لأنه لا يرجع له من ذلك إلا اللطاب وهو لا يضر بل هو المقصود من

الوقف

الأصح

الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيها وقفه مسجداً بأن الصلاة فيها انتفاع
 ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك وقف دينوي ولا كذا في نحو الحج والأضحية
 وافق أبو زرعة فيمن وقف بيتاً وبتنا وشرط أن يبذل من ريعه بعمارة وما
 فضل له ثم لا ولاد به بأنه صحيح وما فضل عن العمارين يحفظ مادام حيا لمحوار
 الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وإنما لم يبطل بينهما
 جعله لنفسه لأنه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في
 نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الغاضل في
 حياته لا قرب الناس اليه لأنه هنا كيسي طبقاً ثانية بل جلية الأولى
 وإن تقدم يعصها عليه وإنما لم يشر ضم المجهول وهو ما له إلى المعلوم لأنه
 لم يترك بينهما بل تقدم المعلوم وهو نحو العمارية فصح فيه وأخر المجهول المقدر
 الصرف اليه مخفظة الغاضل لموته كما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في
 ذلك وفيه ما فيه للمنازل ولو وقف على الفقير مثلاً ثم صار فقيراً جاز له
 الأخذ منه وكذا لو كان قتيلاً حال الوقف كما في الكافي وأحمد السبكي
 وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل أن كان قد أخرج المثل
 فأقل ومن جيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر
 صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون وأحمد ابن الرقعة وعمل به
 في حق نفسه فوقف على الأفعه من بني الرقعة وكان يتناوله وخالف
 فيه الأسنوي وغيره يتبع للخزالي والخوارزمي فأبطلوا أن المحضرات
 الصفة فيه والأصح كغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجملة
 وإن يوجس من طولية ثم يقفه على الفقراء مثلاً ثم يقف في الأجر أو يتا
 من المستأجر وهو الأحوط لينتد باليد ويأمن من خطر الدين على المستأجر
 وهاتان جيلتان لا تنفعهما بما وقفه لا الوقف على نفسه كما أوضح وإن
 يستحكم فيمن يراه ولو أقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن حكما
 يراه حكم به ويلزمه أو خذ باقراره ويجوز نقض الوقف في حق غيره على
 ما ائق به البرهان المارعي وخالفه الشافعي والفراري فقال يقبل اقراره عليه

مطلق الوقف على الفقراء
 ومبطل على الوقف على
 نفسه

جر

هـ

طائفة ائمة الصلاح

طائفة علم الحكماء في
الخلافة

طائفة في الفروع

عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف عالمي وياتي قبيل الفصل
ما له تعلق بذلك تنبيه **افتي** ابن الصلاح بان حكم المحنفي بصحة
الوقف على النفس لا يمنع المسامحة باطنا من بيعه وسائر التصرفات
فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر
سياسة شرعية وليحقق بهذا ما في معناه انتهى وتبعه على ذلك جميع
وردته افرق بانه مفرغ على الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف
المجتهدين لا ينبغي باطنا كما صرح به في تعليقه والاصح كما في الرقعة
في مواضع نفوذ باطنا ولا معفو له الا ان ثبت الاثار عليه من حل ومرة
وغيرهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع
الخلاف ويصير الامر متفقاً عليه **فان وقف مسلم او ذمي على جهة**
معصية كجارة نحو الكنائس التي للتعبيد او تميمها او ان ملكها هم
منه كما بسطه السبكي وتبعه الاذرع وغيره ودل الایهام وقع في كلام
ابن الرفعة او قناديلها او كتابه نحو القومية **فيما تطل** لانه اعانة
على معصية نعم لا يبطل ما فعله ذمي الا ان توافقوا البناء وان قضى
به ما لهم اما نحو كنيسة لنزول المارة او لسكنى قوم منهم دون غيرهم
على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها واسرارهم والطعام
من يادوي اليها منهم لا تنفذ المعصية لانها حينئذ رباط كنيسة
كما ياتي في الوصية ومن ثم جري هذا جميع ما دلني ثم **فروع**
يتبع لكثير من انهم ينفون في صحته على ذكره اولادهم قاصدين
بذلك فرمان انا ثم وقد نكر من غير واحد الافتا بطلان الوقف
في وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة اما اولاد فلا سلام ان قصد الجرمان
معصية كيف وقد اتفق ائمتنا كائنا كانا على ان تخصيص بعض الاولاد
بماله كله او بعضه هبة او وقف او غيرهما لا حرمه فيه ولو لم يرد هذا
صريح في ان قصد الجرمان لا يجرم لانه لازم للتخصيص من غير عذر
وقد مر جوابه كما علمت وامانا بنا فتسليم حرمته هي معصية خارجة

عن ذات

عن ذات الوقف كشراعتها بقصد عرصه من فكيف يقتضى ابطا له **او على**
جهة قرينة يمكن عرصها **كالفقراء** والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم
الكتب كفاية ولا مال له ياخذ هذا **والعلماء** وهم حيث اطلقوا هذا اصحاب
علوم الشرائع كالوصية **والمساجد والمدارس** والكعبة والقنابر ونجهاش
الموتى فيختص به من لا ترك له ولا منفق يلزمه اتفاقية **صح** لعموم اولى
الوقف ولا نظر لكونه على جها لان النفع عائد على المسلمين ولا لا تقطاع
العلماء دون الفقراء لان الدوام في كل شيء بحسبه وخرج يمكن عرصها
الوقف على جميع الناس فيلحقها قاله الماوردي والرواية لكن نادى بها
السبكي **او على جهة لا تظهر فيها القرينة** يتي به ان المراد بجهة القرينة
ما يظهر فيه قصد ها والا فالوقف كقرينة **كالاعني اصح الاصح**
كما يجوز بل تنسب الصدقة عليهم فالمرامى انتفا المعصية عند الجهة
فقط نظر الي ان الوقف عليك كوصية ومن ثم استحسن ابطاله على
نحو الذميين والفساق لكن نازعوا نقلها ونقلوا معنى ومرز الطبري ما
يعلم منه انه يشترط فيه ايضا ان يكون مما يقصد الوقف عليه عرفا قيل
تمثيل المتعدي صحيح ليس الصدقة على الاعني فكيف لا يظهر فيهم قصد
القرينة انتهى وهو جهود اذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فاعلم
ولو عرصهم كاعني اقرار به صح جز ما كما تجتبه ابن الرفعة وغيره
والغنى هنا من حرّم عليه الزكاة قاله الزبيدي وجب الاذرعى اجتهاد
العرف ثم شكك فيه وياتي او ايل الوصية حكم الوقف على الشيخ الغلاتي
او ضريحه **ولا يصح** الوقف من الماطق الذي لا يحسن الكتابة **الابلفظ**
ولا ياتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فمكن
تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف ولو بني بناء على هيئة مسجد او مقبرة
واذن في اقامة الطلوات او الدفن فيه لم يجرى عن مكدر قيل بخلاف مالواذان
في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا انتهى ويوجه مع ما فيه بان الاعتكاف
يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بنا المسجد في الموات يكنى فيه

بذلك ص

النية لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة وبالذات عن ملكه اي لا حقيقة ولا تقديرا
حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرج به ويرى ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من
البناء لا قبله الا ان يقول هو المسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارسي فيه ضعيفة
واعترضه القوي والبليغي ما ذكره اخرايان الذي ينبغي توقف ملكه
للآلة على قبولها وطوره وقبضه وفيه نظر لان الكلام الذي يحصل بالآلة
وهو جيبه لا يطرأ له لعدم وجود المسجدية الا بعد ان يوجب من البناء
ما يحصل به الاية واذا قلنا اننا نقتضى الضرورة ان ما سبب
مسجدية بيت بن انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غير
وغيرهما والملك عند الآلة باستقرارها بقول الرواية لو عمر مسجد
ضاربا ولم يقف الآلة كانت عارية برصع فيها شيئا انتهى وقد يجب
بحمل هذا على ما اذا لم يبين بقصد المسجد والاول على ما اذا بنى
بقصد ذلك وسيأتي في مبحث النظر ما يوجب ذلك ثم رتب في كلام البغوي
ما يورد كلام الرواية هذا وهو قول فتاويه لوقال لقيم المسجد ضرب
الملك من ارض المسجد فصر به وبني به المسجد صار له حكم المسجد
الملك من وليه ليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استراد
قبل ان يبنى به انتهى والحق الاستنوي اخذ من كلام الراعي بالمسجد
في ذلك نحو المراس والربط والبليغي اقتلعه ايضا البليغي المحفوظة
للسبيل والبقعة الحية مقبرة قال الشيخ ابو محمد وكذا التواضع
من الناس شيئا ليني به زاوية اوس باطا فيصير كن كن مجرد بنائه واعترض
بعضهم ما قاله الشيخ بانه نوع على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا التواضع
يصير وقفا بمجر الاستطراق بخلاف ملكه الذي يوجب جعله شاعرا
لا بد فيه من اللفظ انتهى وقياس ما مر من المسجد بالموات انه لا بد في
مصابير الموات شاعرا من نية وقعه شاعرا مع استطرافه ولو من اما
الارض فيصير باشارته واما الكات فيصير بكتابتها مع النية **وصارح**
ما استثنى من لفظ الوقف نحو **وقفت كذا على كذا ارضي** واما ملك

موقوفة

موقوفة او وقف عليه **والنسيب والتجسس** اي ما استثنى منها كمالاكي
حبس عليه **صريح** **نفي الصحيح** فيها لاستقرارهما شرعا وعرفا بل قال
الموالي ما نقل عن الصحابة وقف الاربعة اربعة افرار حكم استهدوا على ابي
وقف كذا ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او موقوفة واستثنى
الخلاف في هذه مع صراحة ارضي موقوفة بلا خلاف واجيب بان فيه خلافا ايضا
ويجاب بان موقوفة في الاولى وقفت مقصورة وفي الثانية وقعت
تابعة فضعفت صحتها ومسئلة او محبسة او صدقة حبسها وحبس محرم او
صدقة ثابتة او مثبته قاله ابن خيران اولاً تردت اولاً ببيع ولا نقض
الواو هنا بمعنى او لا وجه الاكتفاء باحدهما كما صح في البحر وجرم به ابن
خيرك وابن الرقعة وان نازع فيه السبكي فصرح في الاصح لان لفظ التصد
مع هذه الغرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره واعلم
لم يكن قوله لزوجه انت يا ابن من بينونة محرمة لا تخلي لي بعد هذا ابراهيم
لاحتاله عن الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاء وقوله تصدقت فقط
ليس بصريح في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف وان نواه لترده بين صدقة
الفض والنقل وقوله وان نوي دليل على ما قدرته اذ لم يعهد تأثير النية
في الصريح فلا اعتراض عليه الا ان يصنفه لجهة عامة كصدقة بهذا على الفقهاء
وينوي الوقف فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره
وصوبه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ فيه بخلافه في المضام والمص
ولو جماعة فانه لا يكون كناية في الوقف وان نواه فهو صريح في التملك بلا عيب
فانه قبل وقبض ملكه والا فلا وتقل الزركشي عن جمع انه متى نوي به الوقف
كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى **والاصح ان قوله حرمة او ابدت**
ليس بصريح لانه لا يستعمل مستقلا بل موكدا كما مر بل كناية لا احتمال وانى باؤليا
يوهم ان احدهما غير كناية **والاصح** وان نازع فيه الاستنوي وغيره **ان قوله**
جعلت البقعة مسجدا من غير نية صريح فمخبر به **تصريحه** **مسجدا** وان لم
يات بلفظهما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا وان نوي به الوقف او زاد له

هصار مسجد قطعا ورقتة للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة
 صريح في مطلق الوقفية وقوله للصلاة كناية في المسجدية فان نواها صار سجدا
 والاصار وقفا على الصلاة وان لم يكن مسجدا كالمدرسة **والاصح ان الوقف على**
معين واحد او جماعة **يشترط فيه قبوله** ان تاهل والا فقبول وليه عقب
 الابحباب او بلوغ الخبز كالمهبة وارجح في الروضة في المرفقة انه لا يشترط نظروا
 الى انه بالتقريب اسب منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر
 له جمع بانه الذي عليه الاكثرون واعتمدوا بل قال المتولي محل الخلاف ان
 قلنا انه ملك للموقوف عليه اما اذا قلنا انه لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض
 بان الاعتاق لا يرتد بالثبوت ولا يبطله الشرط الفسد ويريد ان التشبيه به في حكم
 لا يقتضي لوقفه به في غير وعلى الاول لا يشترط قبول من بعده البطن الاول
 وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذي
 استحسنه انا اذا قلنا بالاصح اشترط قبولهم ولا قبول ورثة حايضين
 وقف عليهم مورثهم ما يغني به المثلث على قدر انضبايم فيصح ويلزم من جعلهم
 مجرد المفظ قهرا عليهم لان المقصد من الوقف دوام الاجر للواقف فلم يملك الوارث
 رده اذ لا ضرر عليه فيه ولا يملك اخراج المثلث عن الوارث بالكلية فوقفه
 عليه اولى وحين بعضهم انه لا اثر هنا بعد وقفه على اولاده بعد انضبايم
 لشرطه انه بعدهم لا اولاد المذكور دون اولاد الاناث وفيه نظر لانه اذا
 وقف او وصية وكل منهما يورث فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا الا ان يجاب
 بانه لما لم يمه في اصل الوقف رعاية قدر انضبايم لن منه ذلك فيمنع بعدهم
 ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم يجاوز وقفه تلك المركة قهر اعلم
 كما تقر وخرج بالمعنى الجبهة العامة وجهة الترخير كالسجد فلا قبول فيه جزا
 ولا يشترط قبول ناظر وقف عليه بخلاف ما ذهب له **ولو رد** الموقوف عليه
 المعنى البطن الاول او من بعده جميعهم او بعضهم الوقف **بطل حقه** منه
شرطنا القبول ام لا كالوصية نعم لو وقف على وارثه ما يجزى من الملك
 لنم ولم يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول المعوي لا يرتد به كالعق

لا يشترط قبول ورثة
 حايضين ووقف عليهم

سطر الورق فضع جميع الاملاك ولم يجزى الورثة
 فنز من الملك فصار لهم

المسجد بتمام

وخرج

ذكر شرطه وهي
 الشايد والشيخ
 في بيانها

وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد البطن الاول بطل عليهما او من بعده
 فلم يقطع الوسط وقال السبكي الذي يتصل منه كلام الشافعي والاصحاب انه
 يرتد بردهم كما يرتد براد البطن الاول ولا اثر للرد بعد القبول فلورجع الراد
 وقبل لم يستحق شيئا ان حكم حاكم برده والا استحق كما نقله لكن فارج فيه الاذرع
 ويظهر انه لا اثر هنا الراد من بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كراد الوصية
 في حياة الموصي والا لزم فح **لو قال وقت هذا** على الفقهاء **سنة مثلا فبطل**
 وقفه لفساد الصيغة لان وضعه على المتأبد نعم ان اسببه الترخير جعله
 مسجدا سنة صح موبدا كما قاله الامام وبتبعه غيره ولا اثر للتأقيت الصريح
 بما لا يحتمل بقا الدنيا اليه كما يحتمل الاذرع كالزركشي لان المقصد منه التأبد
 لا حقيقة التأقيت ولا للتأقيت الضمني عند منقطع الاخر المذكور في قوله
ولو قال او وقف على اولادي او على زيد ثم نسك ونحوهما لا يردوم
ولم يرد على ذلك قاله **ظاهر صحة الوقف** ومثله ما لو لم يعرف ارباب الوقف
والاظهر انه يبقى وقفا لانه وضع الوقف المدوام والاظهر **ان مرفقه**
اقرب الناس رحا لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوجد منه
 صحة ما افتى به ابو زرعة ان المراد في كتب الاوقاف ثم الاقرب الي
 الواقف او المتوفي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوية فلا
 ترجيح بينهما في مستويي القرب من حيث الرحم والدرجة ومن
 ثم قال لا يرجح عم على خالة بل هما مستويان والمعتبر الفقهاء دون الاغنياء
 منهم ولا يفضل نحو المذكور على **الوجه الى الواقف** بنفسه او بوكيله عن نفسه
يوم انقراض المذکور لان الصدقة على الاقارب افضل القرابات فاذا
 تعدد الورث للواقف تقبيل اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع
 عليهم في حبس الوقف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطلعه لما اراد ان يقف
 يتركها ان تجعلها في الاقرب بيت وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة على ان
 لهذه مصرفا عينه الشارع تجلها في الوقف ولو فقدت اقاربها او كانوا كلهم
 اقبيا على المنقول خلافا للشايع السبكي او قال لمصرف من غلة لفلان كذا وكذا

واقراه

قوله يتركها
 وزان فتولا

عن باقيها صرّفه الامام في مصالح المسلمين كما نضر عليه وراحه جمع مستقدمون
وقال اخرون واعتمده ابن الرقعة بصرف الفقير والمساكين اي ببلد الموقوف
اخذ من ترجيحه على مقابل الاظهر القاييل بصرفه اليهم ومن ثم قال الرقعة
قياس منع نقل الركة عن فقير بلدها منعه عن فقير بلده الموقوف اما الامام
اذا وقفه منقطع الاخر فيصرف للمصالح الاقارب **ولو كان الوقف منقطع**
الاول كوقفته على من يقرأ على قبري وعلى قبر ابني وابوه حتى يتخلف وقته
الآن او بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من
الثلاث او ابيز وعرف قبره صح والافلا او وقفته على من **سيولد لي**
او عشيبي سيبني ثم على الفقير مثلاً **فالمذهب بطلانه** لبطالات
الاول لتعذر الصرف اليه حالاً ومن بعده ورعه وان قلنا يتلحق من الواقف
ولو لم يكن بعد الاول مصرفاً بطل قطعاً لانه منقطع الاول والاخر ولو قال
وقف على اولادي ومن سيولد لي على ما اقصله ففصله على الموجود من وجعل
نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يورث فيه فقله وقف على اولادي
ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له **او كان منقطع الوسط** بالتركيب
كوقف على اولادي ثم على عبد عمر ثم على الفقير او ثم على رجل مبهم
وبه يعلم انه لا يضر تردد في وصف او شرط او مصرف قامت في بينه قبله او بعد
على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا ان كان الا بهام من كل وجه كما هو واضح
وكلام الامية في قتاديههم صريح في ذلك **ثم على الفقير فالمذهب صحة** لوجود
المصرف حالاً وما لا مصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الاخر وبما
ان محله ان علم امد انقطاعه بان كان معيناً كالمثال الاول والاخر هل في
المثال الثاني مصرفه بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقير ايما ذكر وفيه
كلام ذكرته في شرح الارشاد **ولو اقتصر على قوله وقفته** كذا ولم يذكر مصرفه
او ذكر مصرفاً متعذراً كوقفته كذا على جماعة **فالظاهر بطلانه** وان قال
له لان الوقف يقتضي تعليق المنافع فاذا لم يبين متعلماً بطل كالمبيع وان
جمالة المصرف كعلي من شئت ولم يعينه عند الوقف ومن ساء له بتطلعه فدمه

اولى

اولى وانما صح او صيت بتلوي وصرف للمساكين لانه غالب الوصايا لهم فحل الاطلاق
عليهم ولا نهى او سعى لصحتها بالمجهول والنجس وبما لا يرد في ان لو بقي المصرف
واعترف به ظاهر اصح ورده الغزي بانه لو طلق ونوي زوجته لم يصح كان
النية انما نوي مع لفظها ولا لفظها هذا يدل على المصرف اصلاً ومنه يؤخذ
انه لو قال في جماعة او واحد نويت معيناً قبل وهو متجه **ولا يجوز** اي لا يحل
ولا يصح **تعلقه** فيما لا يضاهاه النحر **يركضه اذ اجاز يد فقد وقفت**
كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك الى الله تعالى او للموقوف عليه
حالا كالبيع والهبة **فتم** يصح تعلقه بالموت كاذات فداري وقف على كذا
او فقد وقفها اذا العني فاعلموا اني قد وقفها بخلاف اذامات ووقفها
والفرق ان الاول انشا تعلق والثاني تعلق انشا وهو باطل لانه وعد
مضى ذكره السبكي واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لم يرضه على البيع
كان رجوعاً ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق قوي
فلم يحز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الركن من
القاضي انه لو تجزعه وعلق اعطاه للموقوف عليه بالموت بان كالموت كالتعاقد
وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اماما ايضا هي النحر كاذ ارمضان فقد
وقف هذا مسجداً فانه يصح كما بحثه ابن الرقعة لانه كالعتق **ولو وقف**
شيئاً **بشرط الخيار** له او غيره في الرجوع فيه او بيعه متى ساء او غير شئ
بوصف او زيادة او نقص او نحوه **بطل الوقف على الصالح** لما مر انه
كالبيع والهبة وانما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال
واعتمده السبكي بل قال ان خلافه غير معروف لانه مبني على السرية لشوق
الشارع اليه **والاصح انه** اي الواقف ملكه بخلاف الا تراك فان شروط او فانهم
لا يعمل شئ منها كما قاله اجلا المناظرين لانهم قالوا بيت المال فيتعذر عتقهم
حتى يبيعهم لانفسهم على ما مر وايل العلوية ويأتي اويل العتق ورجح من له
حق في بيت المال يتناولها وان لم يباشروا فلا وان باشر فتفطنت له قال
الدميري واول الا تراك عند الدين ابيك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطر ثم الظاهر

مطلوب في ان لو قال
طالق ونوي زوجته
لم يصح

وقف
الا تراك

بببر من **اذا وقف شرط ان لا يوجر** مطلقا والا كذا سنة او شهر وان لا يوجر من نحو
متجوع وكذا شرط ان الوقوف عليه يسكن وتكون العارة عليه كما ملئت اليه وبسطت
ادلت في الفتاوى **تابع** في غير هذه الضرورة **شرط** كسائر شروط التي لم
تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة
في سكان المدرسه مثلا فلا يصح كما افتى به المبليغي وعلله بأنه مخالف للكتاب
والسنة والاجماع اي من المصنف على التزويج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله
لا يصح عدم صحته ايضا فيما لو وقف كافر على اولاده الامن يسلم منهم واما قول
السبكي بوجوبه ويلغى الشرط فبعبه وان امكن توجيهه بان الشرط كالا يستثنى
وتوهم فرق بينهما حينئذ لا يقول عليه وبحث الادعي ان الوقوف عليه لو تعذر
انتفاعه بدون الاجارة كسوق ابطال شرط امتناعها الوقوف ورده بأنه يمكن ان
ينتفع بهما من وجه اخر وان يعيرها بناها الظاهر في المطلب ان الوقوف عليه
الاجارة اذا منع من الاجارة مالم يمنعها الواقف منها ايضا واذا منع الوقوف
عليهم الاجارة ولم يكن سكنهم كلهم فيها معا تباينوا نحو السكنى ويقع
لا بتلا وتنفقة الحيوان فامن هو في نيتته وبحث ابن الرفعة وجوب
المهاياة لان بها يتم مقصود الواقف واستبعد السبكي بأنه لا يلزم المستحق
السكنى وغرض الواقف يتم بابا حتما واجاب الازدعي بان ابن الرفعة
لم يرد ايجابها بل ايجاب اصل المهاياة ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وغيرها
قال لكن الذي اطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهاياة وان لا يجوز الاحتج
عليها ولو قيل انه يجب المعاند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم
يوجد غير مستاجر الاوى وقد شرط ان لا يوجر لاسان اكثر من سنة او ان
الطالب لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد غير ذلك السنة الثانية فيحمل شرطه
كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو ائتمنت
الدار المشروطانها لا تنجز الا كذا وان لا يدخل عقد على عقد وان لا تنجز ثانيا
ما بقي من مدة الاوى شي او اشرفت على الاكتمال بان تعطل الانتفاع بهما من الوجه
الذي قصد الواقف كالسكنى ولم يمكن عمارتها الا بايجارها اكثر من ذلك فتوجب

مطلوب الموقوف على غير الشرع

على الواسع والدار

باجع

باجع مثلها مراعى فيها تخيل الاجرة المدد الطويلة اذ يتيسر لاجل ذلك في الاجرة
بجلا يتيسر به اجارة كل سنة على حد تمام كما هو شاهد وقد قال السبكي ان
نقص قيم المنافع هالة مستقبله صعب اي فيلخص لذلك ويستظهر لتلك الاجرة
بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعى فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك
بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته كتابي الاتحاف في اجارة الاوقاف
ويجب ان تعدد العقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستئجار كذا
افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزق راية عزمه فيجوز واذا كان في عقد واحد
وقول الازدعي وغيره لا يجوز اجارة مدة طويلة لاجل عمارة لان بها ينتسخ امر الوقف
بالكلية كما يمكنه فيه نظر بل لا يصح لان غرض الواقف انما هو في بقايعه وان تلك
ظاهرا كما مر والاصح **انه اذا شرط وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالتنافعية**
وزاد ان انقرضوا للمسلمين مثلا اولم يرد شيئا **اختص** بهم فلا يصح ولا يعتكف
به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وبحث بعضهم ان من شغل به
لزمه اجرة لهم وفيه نظر اذ الذي ملكه هو ان ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح
فالوجه صرفها لمصالح الوقف ومرة احياء الكوات ماله تعلق بهذا ولو انقرض
من ذلك هم فيفماذا يفعل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع ساير المسلمين به لاس
الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا احد من المسلمين اولى به من احد ثم راي
الاستوى بحث ذلك **كالدرسة والرباط** والمقبرة اذا خصصها بطائفة فانها
فانما تختص بهم قطعا لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاهم في ذلك
المسجد كمن في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجوز فيها خلافة **فصرع** اطلق
بعضهم انه لا يجوز وضع منبر مسجد لقراءة قران او علم فيبطل الوقف له وعليه
وهو ملجأ ان صنف على المصلي ولو في وقت الاجاز وصنع كحف البير وغيره
الشجر بل الاولى ان النفع هنا عللا واجل والرافعي كلامه في ذلك بسطه مع الكلام فيه
فشرح العياض في احكام المساجد ومن بعضه في الغصب **ولو وقف على شخصين**
كهدن ثم الفقهاء مثلاً **فان احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرق الى الآخر**
لانه شرطه الانتقال للفقراء انقرضها ولم يوجد واذا امتنع العرف في اليهم بعضه

مطلوب

تعيين لمن زكو قبلهم ومحت بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ربيع وقدر لثلاثة
معينين قدر معينين ثم من بعدهم ولا درهم فمات احدثهم ثم الثاني صرف فيما
كصرف منقطع الوسط فاذمات الثالث صرف معلوم كل ولد قال ومحل انتقال
نصيب الميت لمن سمي معه اي المذكور في المتن اذا لم يفصل الواقف معلوم كل انتهى
وهو بعيد اذ كلامهم والمذكر يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من
مات الى الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر
المأورد في الرواية فيمن وقف عاولة ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولدوهو
احد ورثته لانه لا شيء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه اختلف
الغزالي ويكون بينهم بالسوية ان شرطها او اطلق واعترض صرف حصته للفقراء
بان قياس المتن صرفها للبقية ايضا وكليهما نظير وليس قياس المتن ذلك كما هو
واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير او حدث فقره انه يدخل وان
قلت يفرق بان المقصود ثم الجهة لا هنا قلت كما اثر ذلك وانما الملاحظ ان المتكلم
يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الاصول لا ياتي هنا للمقر بنية وخرج بشئين
ما لو رتبها على زيد ثم عمر ثم الفقراء فمات عمر ثم زيد صرف لزيد كما اعتد
التركش لان العرف اليهم مشروط بانقرضه ولا نظر لكونه رتبة بعد عمر وعمر وجمو
اولا لم يستحق شيئا ولو قال وفقت على اولادي فاذا انقرضوا اولادهم فعلى الفقراء
كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيئا وانما شرط
انقرضهم لاستحقاق غيرهم وادعانا ان هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبغرضه
هي قرينة ضعيفة وهي لا يعمل بها هنا فان دفع تاييد بان الاقطاع لا يقصد وانا
هذا من الكتاب وبان النظر الى مقاصد الوافقين معتبر كما قاله الفقهاء فيمن
جهلت مقادير معاليهم وظايفه او مستحقه اتبع عادة من تقدمه فان لم يعرف لهم
عادة سوى بينهم بالنسبة اليها ولا يقدم ارباب المشايير منهم على غيرهم هذا ان لم
يكن الوقوف في يد غير الناظر والاصدق ذواليد يمينه في قدر حصته غير كما
يصح به قولهم لو تنازع عواء شرطه ولا حديد صدق يمينه فان لم يعرف مصرفه
صرف لاقرب الوافقين نظير ما مر من اقرضه لانه لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط

الواقف

مطلب اذا جهلت مقادير المعالي

على العلماء فضلا
عن المومنين

المقصود

البينة الشاهدة

مطلب لو وقف ارضا على فقراء

مطلب لو وقف ارضا على فقراء

مطلب في السقالات المسكنة

فقد استفتيت

الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يواخذ باقراره وقد يخفى شرط
الواقف بالتحجب اتباع شرطه بضالكات او ظاهره ان الاقرار ان كان لا احتمال له
مع الشرط اصلا وجب الفاق لمخالفة الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكون الشرع
وان كان له احتمال ما واخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الامر فيه
ابن العجب على شرط الواقف وافق غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته
قال بعضهم ويؤخذ منه ما افق به البدر بن شهاب ان ذلك حيث لم يعلم شرط الواقف
الصريح في اختصاصه بالوقف ولا واخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكليفه
في اختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له لان يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله
عن المقر وتقبل عواء جهله بشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المبطل لمحقه ما لم
يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوعه رد الوقف صريحا ما لم يحكم حاكم بوجه فكيف
برأه احتمالا ولو وقف ارضا على فقراء وجعل غلها لهم فزادت اعمالها كانت
عليه في زمن الواقف استحقاق الزايد بنسبة انصبايهم كما افق به بعضهم وايضا
بقول المأورد في لو وقف دار على زيد وعمر وحج ان الزايد منها النصف والعمر
الثلث اقتسماها على حصة اسهم ويرجع السدس من الفاضل بينهما بالرد
فيكون لزيد ثلاثة اقسامها والعمر وخمساها ونازع الملقيني في السدس
بان الذي يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان
الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول تنبيهه حيث اجعل الواقف شرطه
اتبع فيه العرف المطرد في زمانه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصده
الواقفين كما يدل له كلامهم ومن ثم اعتنع في السقالات المسكنة على
الطرق غير الشرب ونقل المأتمن ولو للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف
المطرد الآن فيجعل به اي عملا بالا استصحاب الغلوب لانه الظاهر وجوده في زمن
الواقف وانما يقرب الحال به حيث تنفي كل من الاولين ويجب بعضهم حرمة
توضيق وغسل وسخ في ما مطهر المسجد وان كثروا ما وقف للفطر به في رمضان
وجعل سواد الواقف ولا عرق له يصرف لصوامع في المسجد ولو قبل الغروب ولو اغنيا
دارا ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى والوجه انه لا

اورع المقادير ولا بينة تخالفنا ان كان في ابيهم او بغيرهم قسم بينهم
بالمسوية اوزع بيد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده وافق البلقي
فيمن وقف على مصاريق ثم الفقرا واحتاج الوقف لاجازة فعمد بغيره فضله
بانها تصرف لما تحدد لتلك المصاريق لا ان الوقف قد مرها على الفقراء **ولا تدخل**
الارقام من الاولاد في الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون ويدخل فيهم المحتشون بخلاف
ما لو قال بني اوبنا في لكن يظهر انه بوقف نصيبه المستحق له وانفرد فان قلت
قياس ما ياتي قبل خبار المكاح في ثمان كتابات اسلم منهم اربع لاشي للمسلمان
لا احتمال اذا كتابات هذه الزوجات انه لا يوقف له هنا شي قلت بغيره
بان التبيين تعذر بموته فلم يكن الوقف مع ذلك بخلافه هنا فان التبيين ممكن
في حب الوقف اليه والكفار ولوهر يبين كما هو ظاهر **نعم** المرتد يتيغي
وقف دخوله على اسلامه **ولا اولاد الاولاد المذكور والاثاث في الوقف على**
الاولاد والنوعان موجودان **في الاصح** لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح
ان يقال ما هو له بل ولد ولد وكذا اولاد الاولاد من اولاد الاولاد وكالم
انما لم يحل اللفظ على مجازه ايضا لان شرط اعادة المتكلم له ولم تعلم هاتين ثم
لو علمت انجه دخوله لهم ولو سلمنا انه لا يورثه بارادته فهذا مخرج وهو اقرنية الولد
المراعاة في الاوقاف غالبا فرجحة وبه فارق ما ياتي في الوقف على المولى ثم رأت ابنا
خير ان قطع بدخولهم عند اراؤهم اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الاولاد
فيحمل عليه فطحا مونا له عن الالف **نعم** ان حدث له ولد صرف اليه اي وحده
على الوجه لان الصرف اليهم انما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبجئ بعضهم
انما يثبت ان بعيدا وبحث الاذرى انه لو قال على اولادي وليس له الاولاد
وولد ولد انه يدخل لقرنية الجمع وفيه نظره الوجه ما يصح به اطلاقهم انه
يقتصر به الولد وقرنية الجمع يقتل انها لشمول من يجدر له من الاولاد ولا يدخل
في الولد المنفي بلحان الا ان يستحقه ويدخل **اولاد البنات** قريبهم وبعيدهم
في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد لصدق كل من هذا
الاربعه بهم **الا ان يقول الرجل على من ينسب الي منهم** او هو هاشمي مثلا الهاشمية

واولاد

واولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون في لا نهم لا ينسبون اليه بل الى ابايهم وقوله
صلى الله تعالى على سلم في الحسن رضي الله تعالى عنه ان ابني هذا سيد من خصاصه
اما المرأة فنقول لها ذلك لا يمنع دخول اولاد البنات لان الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاء
حترا اذ هو محمول على الانتساب للعوي لا الشرعي وبه علم ان هذا لا ينافي قولهم
في المكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف
لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد
الوقف فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لما نزع فيه وبنوا زيد
لا يشمل بناته بخلاف تميم لانه اسم للقبيلة وذكر اولاد في الوصية كلاهما لا يبعد
مجئها هنا **فاما** يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في
درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهر ان المستحقين تاسيس لا تأكيد
فيحمل على وصفه المعروف في اسم الفاعل من الانتساب حقيقة بالاستحقاق
من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على الجواز ايضا بان يبراد
الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في اعادة هذا فيانزم
عليه الفا قوله المستحقين وانه لمجرد التأكيد والتاسيس خير منه في حب
العمل به ويقع فيها ايضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون
والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يعبر النصيب المقدر بمجاز القرنية وهو ما
عليه جماعة كغيرهم وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه
او يقتصر بالحقيقي لانه الاصل والقران في ذلك صيغة وهو المنقول وعليه
كثيرون ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة
انما درجته الثانية مثلا المحبوب بغير يسمى موقفا عليه لشمول لفظ الوقف
له قال واذا كان موقفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذا موقفا على تقرر
غير انما هو هذا لادخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا ثبت في موقوف على محمل
ثم بنته وعتيقة فلا نعلم ان من توفيت ستم تكون حصتها للاخري فتوفيت احدهما
فيما الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين والعتيق الثلث
ويؤيد ان الواقف لما جعل العتيقة من بناته خشى انه ربما انفرد مع احدهما فيا صمها

فأخرج ذلك بقوله على الخ وبيّن أن أحدهما متى انفردت مع العتيق لم تنافسه
بل تأخذ ضعفه وبيت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف
ما يدل على أن المراد المضيف ولو بالحق كما هنا ثم ما يتنى ذكرت في بعض الفتاوى
ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالحق نظر القصد الواقف
أنه لا يجزم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة
فيه والمحققة لا تنصرف عن مدلولها بغير عرض لم يسأله اللفظ فيه اضطراب
طويل والذي حرره في كتابي سوابغ النداء الرابع الثاني وهو الذي رجح
إليه شيخنا بعد اتفاقنا به بالاول وورد على السبكي وآخرين ومنهم الملقيني اعتمادهم
له على الاول **ولو وقف على مواليه** أو مولاة على الاوجه **وله معنى** بكسر الميم
عصبته **ومعنى** تبرعاً أو وجوباً بفتحها أو فروعاً ومع **وقسم بينهما** باعتبار الرضى
على الوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مديوناً ولد لا يملك لهما المولى الى حال
الوقف ولا حال الموت **وقيل يبطل** لاجماله بناءً على أن المشترك مجمل وهو ضعيف
ايضاً والاصح أنه كالعام فيحمل على معنييه لقريظة وكذا عند عدم ما قبل نحو
وقل احتياطاً وللم يوجب الا احدهما عمل عليه قطعاً فاذا طراه الآخر شاركه
على ما يحتمل ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخراً عرضة
ابو رعة بان اطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة
على ارادة احد معنييه وهي الاخصار في الوجود فقار المولى الاخر غير من ادوا
الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها على كل من المتواطى فيصدق على من طراه
بان اطلاق المولى عليهما على جملة المتواطى ايضاً والمولاة شئ واحد لا اشتراك
فيه لا اتحاد العنوي يرد عن اتحاد المولاة بالنسبة للسيد من حيث كونه منها
وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منها عليه وهذا متفقاً على ان بلا شك ولو وقف على مواليه
من اسفل دخل اولادهم وان اسفلوا المولى اليهم وقاسوا به الاسوي ما لو وقف على مواليه
من اعلى وورد بان نعمة ولا العتق تشمل فروع العتيق فموا مولى بخلاف نعمة
الاعتاق فانها تختص بالعتق بخلاف فروعها ويرد بان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الولا لجملة كل جملة النسب صريح في شمول الولا لعصبة السيد بل للمعرج به في كلامهم كما سيأتي

ان الولا

ان الولا ثبت لهم حياته **والصفة** وليس المراد بها هنا مدلوله المعنوي بل ما يفيد
قيداً في غيره **المتقدمة على جمل** أو مقدمات ومثلاً بها لبيان أن المراد بالجملة ما يعبر
معطوفة لم يتخلل بينهما كلام طويل **تعتبر في الكل كوقف على محتاجي اولاد**
واصفاد وهم اولاد الاولاد **واخوتى** وكذا المنا حرة عليها اي عنها وكذا الاستثاء
اذا عطف في الكل بواو كقوله على اولادي واصفادي واخوتي المحتاجين
او الا ان يغتصب بعضهم لان الاصل استنراك المقاطعات في جميع المتعلقات
كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للجمل
بوقفت على بني داري وجبست على قاري صبيعتي وسبيلت على خدمني يعني
الا ان يغتصب منهم احداً ي اوان يحتجوا فاما تقدم الصفة والحال على الجمل
فاستبعد الاسوي رجوعهما للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة والصفة
مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعادها بانها كصفة المترسطة فانها
ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعد ها من اخره بالنسبة
لما قبلها وادعا ابن العباد ان ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف
متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع ان ملحظ الرجوع للكل موجود فيه ايضاً
نعم رده قول الاسوي ان ما قالاه هنا في الاستثناء يخالف ما ذكرناه في اطلاق
ظاهره ويفرق بين ما ذكر في المتوسطة وما اقتضاه كلامهما في عدي حران
شأنه وامراني طالق انه اذا لم ينو عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة
هنا حقيقة فلا يبريها الامر بل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهذا الاصل
عدم الاستحقاق فبكي فيه ادنى حال فتأمل وضريح يتميذه اولاً بالواو
وباشئ لهما فيما بعد ما لو كان المعطوف يتم او الفاء فيختص المتعلق بالآخر
اي فيما اذا انا حر كما قاله جمع متقدمون ونقله عن الامام واخراة وعرضه
جمع متأخرون بالذهب ان الفاء ثم كالواو بجامع ان كلا جامع وضعا
تخل في بل ولكن وبعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقف على اولادي
ع ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والانصيب لمن في درجته فان انصرف الى اخوتي المحتاجين أو

مطلوب
وهو على وجهه ما لم يتزوج

اللفظ

الا ان يفسق واحد منهم فيختص بالاخير ويحدث سراح ان الحمل الغير المتعاطفة
وكلامهما في الطلاق يدل على انه لا فرق **ف**روع ذكر المرافعي ان لفظ الاقوى
لا يدخل فيه الاخوات ونودع فيه اي بان قياس الاولاد والدخول وبودع
الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتم ترعنه بالتامثل النوعين معاً
بخلق الاموة فانه له مقابل كذلك وهو الازواج فلم يشمله من
ودخول الازواج فان كان له اخوة فلامه السدس قياساً لا لفظي
ولو وقف على زوجته وام ولده مالم تنزوج بطل حقها بتزوجها
ولم يعد يتبعها اخذها من كمالهم في الطلاق والاميان بخلاف نظيره في بنته
الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة وبالغرض وجدته وتلك عدم
التزوج وبالغرض لم يتبع ذلك ولان له عرضاً ان لا يحتاج نيته
وان لا يخلفه احد على حليلته وبهذا نبيد دفع افتاء الشرف المناوي ومن تبعه
بعود استحقاقها نظر الى ان عرضته بهذا الشرط احتياجهما قد وجد
يتبع بها وبوافق الاول قول الاستوي اخذ من كلام المرافعي في الطلاق
انه لو وقف على ولده مادام فقيراً فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع
الديومة وهذا لا يثبت له كنيته نظراً وبغيره بان المدار ثم على الوضع العوي
القاضي بانقطاع الديومة وهذا لا يثبت له وحده بل لابد من النظر
لمقاصد الواقفين كما مر مقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالبقاء
لا غير من غير ان يخلفه شيء ينفيه وبه نأرق ما تقر به الان ان تزوج فاذا
وهب الفقير ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر ولو وقف او وصي للضيف
صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يبرأ على ثلاثة ايام مطلقاً ولا يقع
له حب الا ان شرطه الواقف وهل يثبت شرط فيه الفقير الظاهر لا قال الخ
الفتاوى والبرهان المراجعي ومن شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاية
جزء ولو من قرأوا نظراً انتهى وفي الفرق نظر ولو قال ليصدق بعلة في رمضان
او عاشوراء فبات تصديق بعد ولا ينتظر مثله **ف**روع ان قال فطر الصوم
انتظره واقى غير واحد بانه لو قال علم من يقرأ على قبل اي كل جمعة ليس بانه

مطلوب
وهو على وجهه ما لم يتزوج

ان حدة

ان حدة القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتباع ولا بطل نظري ما قالوه
من بطلان الوصية لم يد كل شهر دينار الا في دينار واحد انني وانما يتبعه
الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه وصية ووجه بطلانها
فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها
متعددة واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتبعه صحته اذا لم يترتب
عليه محذور بوجهه لان الناظر اذا قرأ من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام
يقرأ فاذ مات مثلاً قرأ الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة
كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا عاقلان ليحل كذا قال ابن الصلاح احتمال ان يكون
نظره للاستحقاق وان يكون تقصيه له لاجل وقفه فان علم مراده اتباع فان شك لم
يجمع الاستحقاق وانما يتبعه فيما لا يقصد عرفاً صرف الغلة في مقابله والا كليقر
او يعلم كذا هو شرط للاستحقاق فيما يظهر وافق الخزالي في وقفت جميع املاكه بانه
يختص بالعقار كانه المتبادر للذهن وفيه وقفه بل الذي يتبعه صحة وقف
جميع ما في ملكه مما يصح وقفه قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة
كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المصنف ان اخل واستناب لغيره كمرضى او خبيس
بقي استحقاقه والالم يستحق مدة الاستنابة فاقول بقا ان الاستحقاق لغيره
الا لخل وهو ما اعتمد السبكي كائناً صلاحه في كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس
بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادبون لكن صرح بعضهم
بانه لابد من المثل والكلام في غير ايام البطالة والعين فيها ينص الواقف والا
فمعرفة من منه المظهر الذي عرفه ولا نبعاة محل للموقوف عليه واقى بعضهم
بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غير ها وان لم يحصل له من الاولى شيء وفيه
نظر ظاهر ولعله محمول عا ما اذا علم ذلك من شرط الواقف او قرأ من حاله الظاهر
فيه **فصل** في احكام الوقف المعنوية **الظاهر ان الملك في رتبة**
الموقوف على معين او جهة **ينتقل الى الله تعالى** تفسير لوقف الانتقال اليه
تعالى والا فجميع اى موجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وعجيب
ان سمى مالكا فاما هو بطريق التسع **يفترق عن اختصاصه لادبي** كالعقار

مطلوب
وهو على وجهه ما لم يتزوج

وطا لرواق المسجد بالمسجد وحيث الاجارة

ثبت بئاهد و يمين دون بقية حدود الله لان المقصود ريعه وهو حق ادى
وطا هو اطلاقهم بثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة
فعل ثبت بها شرطه او لا يثبت شرطه ايضا في الاول وقد يفرق بانه
اقوي من الاستفاضة وان كان في كل خلاف فلا يكون للوقف وفي قول
بملكه لانه انما زال ملكه عند فوايده **ولا للموقوف عليه** وقيل يملكه كالصدقة
والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو محذور بنص كالسجدة والمقبرة
وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بامتنع وجبت الاجارة له وافترقا
ابن رزين بانها لمصلحة المسلمين ضعيف كما مر **ومنافعه ملك للموقوف عليه**
لان ذلك مقصود **يستوفى فيها بنفسه وبغيره باجارة واجارة** ان كان له
النظر والالم يتعاطى الاجارة الا الناظر او نائبه وذلك كسائر الاملاك
ومحله ان لم يشترط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان
او الوقف عليهم او على ان يعطى اجرتها فيمنع غير سكناء في الاولى وما نقل
عند المصنف لما ولي دار الحديث وبها فاعلة للشيخ اسكنها غيره اختياره اوله
لم يثبت عندنا ان الوقف نص على سكنى الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الوقف
عليه او خربت بما يعمرها للضرورة اذ الفرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى
الاجارة المعجلة وغير استقلالها في النائية وزه المطلب يلزم الوقف
عليه ما نقصه الا شغل من عين الوقف كمرصا صاص الحمام فيشترى من اجارة
بدل فانيته ولو وقف ارضا غير مغروسة على معين لم يجز عيها الا ان نص
الوقف عليه وشرط له جميع الانتفاعات كما وجهه السبكي وكذا البناء ولا
بني ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عند
اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا **فلا تعذر** ان تعذر الشرط
المشروط جازا بانه كما ياتي بسبوط اخر الفصل وافق ابو زرعة في علو وقف
اراد الناظر هدم واجهته واخراج روستى له وهو الثاني بامتناع ذلك
ان كانت الوجهة صحيحة او غيرها واصغر مجدار الوقف والاجازة شرط ان لا
يصرف عليه من ريع الوقف الا ما يصرف في اعادته عما كان عليه وما زاد في ماله

مطل

فإن على هذا الضابط

ومر

ومر فصل اشتراط علم المنفعة في الاجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق
بذلك فراجعه وانما تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف **ويمكن**
الاجارة لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيتها انه يعطى جميع المعجلة ولو لم يكن
لا يخل بتقادم اليها ومروا فيه اخر الاجارة **و** يملك **فوايده** اي الوقف **كثرة**
ومن ثم لم يمه زكاتها كما مر ببقية في بابها ومنها غصق وورق توت اعتيد
قطعها او شرط ولم يود قطعه لموت اصله والتمتع الموجودة حال الوقف ان
تأبرت فهي للوقف والا شملها الوقف على الاوجه نظير ما مر في البيع ان
المويع للبايع وغيره للمشتري ويلحق بالتأبير هنا ما الحق به ثم كما هو ظاهر
ثم رايت السبكي ذكر نحو ذلك فقال فيقف وقف كرمه به حصرم ومات ان
الحصرم لو رثته لانه اولى به من الوقف عليهم ويبيد القياس ايضا تفخيخ
الازرعى انه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مقرهما به صرح الفقهاء
في الاولى قال اعنى الازرعى ورايت من صحح دخوله اي كما هو وجهه في البيع
واذا قلنا ان ما هنا كالبيع ياتي هنا نظير ما في الانوار وغيره ثم ان البايع
يصدق في ان البيع وقع بعد نحو التأبير او وضع الحمل لان الاصل بقاء
ملكه من غير ان يعارضه شيء فلا نظير له لا يبد ولا لعدما خلا فاللازم ان
نارح في اصل هذا الحكم بعلامهم ان كتابته مع وصيخ الفرق كما ذكرته في شرح
العباب في يصدق الواقف ان الوقف وقع بعد نحو التأبير للاصل المذكور
ولو كان البعض من موقوف فقط فهل يجزى هنا ما مر ثم من التبعية او
يفرق محل النظر والاول اقرب لانهم علوا التبعية ثم بعسل الافراد ودا
الشركة الى تنازع لا الى غاية وهذا موجود هنا وفي الروضة واصلا
ان الولد مثلا لو كان حلالا فافصل لا يستحق من غلة زمين حله سببا لانه حينئذ
لا يسمى ولدا بل مما حدث بعد انفصاله زاد في الروضة انه يتفرع على ذلك
انه لو كان الوقف نخلة فخر جبت ثم ثمرها قبل انفصاله لا يكون له شيء منها
كذا قطع به العوارني والبقوي واطلقاه وقال الدارمي في الممرع التي اطلقت
ولم توبرق لانه هل لها حكم المؤبرع فتكون للبطن الاول او لا تكون للمثاني وهذا

القولان بغير بيان هنا انتهى قال المبلغيني والصواب ما اطلقه الغوري واليغوي
في الحمل قال غيره اي من ان اعتبر في الثمرة وجودها لا تبايرها وعن قطع به
القاضي في تعليقه انتهى وفاقا لعق المبلغيني بين مسيلة الحمل ومسيلة البطنين
لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وامر في البيع
بان المملك ثم صيغة فنظر لما شمله عرفا او شرعا وهو غير المور وما لا وهو المور
والعملك هنا وصف فقط فنظر لما يقابل ذلك الوصف وهو اول وجود نحو الثمرة
وهذا الوصف هو الحمل على الحاقه الوقف بالبيع بالنسبة للواقف
بجامع ما ذكرنا من كلايه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتأمل
فانه دقيق وقد سبق المبلغيني لا اعتقاد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل
والبطن الاول مثلا السبكي وغيره فحق وحدت قبل تمام انفصال الحمل تابت
اولا لم يستحق منها شيئا لان بروزها سبق بروزه بخلاف ما اذا برزت بعد
بروزها وان لم تنتا برقا نه يستحقها كلا او بعضها وكذا لو وجدت ولو طلعا
ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لانه بعد وقد طال السبكي الكلام في
تقرير هذا ونقل ما مر عنه عند القاضي اي في تعليقه كما مر واما الذي في قباير
فمما ان الميت بعد خروج الثمرة يملكها ان كانت من غير النخل او منه وتابوت
والا فهو جهاذاي واصحهما كذا انتهى قال اعني السبكي وهذا الفرع ينبغي
الاغتناء به والخراج فيه قد يكون بين البطنين الثاني وورثته البطن
الاول مثلا في وقف الترتيب وبين الحادث والموجود في وقف الترتيب
والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور ان المعتبر وجود الثمرة لا تبايرها
ثم اشار للفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو ان التباير
وان اعتبره الشارع الا ان الثمرة به نصير كعين اخرى فلا يتناولها نخل البيع الا
بالنصف عليها وقبله نتج الثمرة الرقبة اي فئت اولها البيع قال فليس هذا مما نحن
فيه نه شي كما قدرت ان العارضا على صرحه تعلق الاستحقاق قال هذا كله في
موقوف لا على عمل ولا شرطه للواقف فيه والا كذا في المدارس او على نخل الاولاد
الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمره على المدة فيعطى منه ورثة

من مات

من مات قسط ما باشر او عاشه وان لم نوجد الغلة لا بعد موته انتهى والذي ينبغي ان
غيري الوجود هنا لا ينتج الوجود لانه لا ييسر افراده بخلافه فيما مر فان اختلط ولم يميز
تأتي كما هو ظاهر هنا ما مر من الاصول والثما من تصد يق ذبي اليد ولومات المستحق
وقد حملت الوقوفة فالحمل او قد زرعت الارض فالريغ لذبي البذر فان كان
البذر للمستحق فهو لورثته ولعن بعد اجرة بقاير في الارض او لمعامله وهو ناه
قال الغزي فان مات قبل ان يسنبل النجاة ان الحاصل من الغلة يوزع على
المدد قال غيره او بعد ان يسنبل فالقياس انه بعد الاستبدال كبعد تباير
النخل او لمات اجرة ان يزرعه بطعام معلوم استحق حصته الماضي من المدد
على المساواة فحق جمع من افراده في نخل وقف مع ارضه ثم حدث فيها
ودي بان تلك الودي الخارجية من اصل النخل جز منها فلها حكمها كاعضائها
وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه افاق في ارض وقف بها شجر موزن في الت
بعد ان ثبت من اصولها فخرج ثم كذا في الثانية وهكذا بان الوقف
يتسبب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكسر من غير احتياج الى انشا
وانما احتيج في بدل عيد قتل لغواته بالكلمية **وصوف** وشعر وبروريش
ويبيض **ولبن وكذا ولد** الحادث بعد الوقف من ما كول وغيره كولد
اسه من نكاح اوزنا **في الامح** كالثمره وفارق ولد الموصى بها بما فيها بان
التعلق هنا افاق للملك الاكساب النادرة وفروج الاصل عن استحقاق
الادى ولا كذلك ثم فيها اما اذا كان حملا حين الوقف فهو وقف والحق
به في الصوف واللبن والبيض كالثمره غير المورث وولد الامة من بشره
مرفعل ابيه قيمته ويملكها الوقف عليه **والثاني يكون وقفا** بعلامه
او شرط ذلك للموقف عليه فالوقوفه عاركو بانيان فولدها للوقف
كارجاه وان نودعا **ولو ماتت البهيمة الوقوفة اختص بجلدها**
لانه اولى من غيره لان لم يندبغ والاعاد وقفا وعبر بالاختصاص
لان النجس لا يملك ولو اشترقت ما كولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها
من جنسها فان تعذر وجب شراء شقص فان تعذر صرف للموقف عليه

محل في غير
الاصح
المحسب
فولده وقف كما صله
هذا ان اطلق

فيما يظهر نظير ما يأتي **وله من الجارية** الموقوفة عليه البكر والثيب **إذا**
وطئت من غير الموقوف عليه **بشبهة** منها كان أكرهت أو طاعت وهي
 نحو صغيرة أو معتقة المحل عند رت **أو نكاح** لأنه من جملة العقائد
 هذا **أن صحته** أي نكاحها وكذا أن لم ينسخه لأنه وطء بشبهة هنا أيضا
وهو الأصح لأنه عقد على المنفعة فلم ينعقد الوقف كالأجارة ويزوجها
 القاضي بأذن الموقوف لأمته ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجة
 انفسخ نكاحه وخرج بالمهر أرش البكر في نكاح رت طرقتها **نتيجه**
 بحرم وطئها على الواقف ويحد به عما حكى عن الأصحاب وتخرجها كغيرها
 على أقوال الملك المقتضى لعدم حد لأنه ما كان عقدا في إجارة البحر إلى شذوذه
 لكنه القياس وعما الموقوف عليه ويحد به عما رجاه قاله كوطي الموصى له بالمنفعة
 واعتز صانها ببيع الأصحاب بخلاف المشبهة وبأنه المواقف لما رجاه في الوصية
 في وطئ الموصى له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما **والذهب أنه** أي الموقوف عليه
لا يملك قيمة العبد وذكر التتميل **الموقوف إذا تلف** من واقفه أو اجنبى
 وكذا موقوف عليه تعدي كان استعماله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضمانته
 له أما إذا لم يتعد بالتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه كور سيل
 على هو من فأنكسر **بل يشتري** من جهة الحاكم وقال الأذري بل الناظر الخاص ويرد
 ويرى عليه صاحب الأثر بأن الوقف ملك لله تعالى والمقتضى بالتكلم على جهات
 تعالى العامة هو الحاكم دون غيره **بما عبيد** مثله سنا وجنس أو غيرها
ليكون وقفا مكانه مرعاة لغرض الواقف وبقيمة البطون ثم بعد
 شرايه لا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه الحاكم أو الناظر فيتعين أحد
 الفاظ الوقف وقال القاضي يقول أقمته مقامه ونظر غير فيه وفارق
 صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها
 وعدم اشتراط جعل بدل الأصحية أصلية إذا اشترى بعين القيمة أو
 الزمة ونفي بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء
 لهم بالعيني أو مع النية وأما القيمة هنا فلبست ملك أحد فاحتج كإنشاء

ما يشتري

ما يشتري بها حتى ينقل إلى الله تعالى وإفهام قوله عبد أنه لا يجوز أن يشتري أمة بقيمة
 عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه لا ختلا في الغرض وما
 فصل من القيمة يشتري به شقص كالارش بخلاف نظيره إلا في الوصية
 لتعذر الرقبة المصروع بها فإن لم يمكن شرا شقص بالفاضل صرف للموقوف
 عليه فيما يظهر بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبته الجناية إليه ولو أوجبت فقدا
 استوفاه الحاكم كما قالوا وإن نوزعنا فيه **فإن تعذر** شراء عبد بها **فبعض عبد**
 يشتري بها لا تناقض لمقتضوه وإنما اختلفوا في نظير من الأصحية لأن الشقص
 من حيث هو يقبل الوقف لا الأصحية فإن تعذر شرا شقص صرف للموقوف
 عليه نظير ما مر ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهو في بيت المال وفي
 قناده القاضي لو اشتري الموقوف عليه حجر حرق الموقوفة كان ما اشتراه
 ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى يرق كما لا يضمن المستاجر والمستعير
 ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون
 الواقف اشتق طر أن يبدا من غلة بجارته فيكون كالأصل قال القرافي ولعله
 منه تفرج عما أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشتريها الواقف فيه
 قيل وفيه نظر كقول القاضي إلا أن يكون إلى آخره لأن شرا غيره ليس عمار
 نعم أن شرط الواقف ابتداءه إذا رقى الجدة ماله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من
 إنشاء وقفه ومن ثم اتفق الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسيح من غلة وقفه
 عقارا كان ظلما إلا إذا رأى وقفه عليه اقتضى ومراعاة بالطلاق أنه ملك للمسيح
ولو جفت الثمرة للموقوف وأقلعها نحو ريح أوزمنت الدابة **لم ينقطع الوقف**
على الذهب وإن امتنع وقفها ابتداء القوة الدوام **بل ينتفع بها** جذعا بإيجاز
 وغيرها فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستعمالها انقطع أي ويملكها الواقف
 عليه في عا المقتضى وكذا الدابة الزمنة بحيث صارت لا ينتفع بها هذا
 إن أكلت أو يصح بيعها للمحمي بخلاف غير **قيل تباع** لتعذر استعمال انتفاع
 كما شرطه الواقف **والثمن** الذي بيعت به عما هذا الوجه **قيمة العبد** في قيمته
 ما مر وأفتيت في غرة وقفت للمتفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله بأن الناظر

ان

طالع مغيب

يبعها ثم فيه يشتري بثمنها مثلها فان كان اقراضها اصلا لهم لم يبعد تعينه و
الامع جواز بيع حرم المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
 او اشرفت على الانكسار ولم تصالح الا للاحراق لئلا تنفيع فتحصل سائر
 من ثمنها يعود على الوقف اولى من ثمنها واصبحت من بيع الوقف لانها
 صارت كالمحدومة ويعبر فيها لمصالح المسجد ان لم يكن شرا حصيل وجذع
 به واطال جمع في الانتصار للمقابل انما يتقى ابدان تقلا ومعنى الخلاف في
 الوقوف ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو
 شراء فانها تباع بغير ما وجز بقبوله ولم تصالح الخ اذا مكنت ان يتخذ منه نحو
 الخراج فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقتضى الوقت
 قال المسكي حتى لو امكن استعجاله بادر له في آلات العارة امتنع ببيعها
 فيما يظهر وقد تقوم قطعه جنة مقام آخرة والخامسة مقام القرب وتختلط
 به فتقوم مقام التين الذي يخلط به الطين واجري الخلاف في دار سيدة
 او مشرفة على الانهدام ولم تصالح للمسكن واطال جمع في رده ايضا وانه لا قائل
 بجواز بيعها من الامحاب ويبيد ما قاله نقل غير واحد الاجماع على ان الفرس
 الموقوفة على العزى اذا اكبر ولم يصلح له جاز ببيعها على ان بعضهم اشار بالجمع
 الجواز على نقصها والمنع على ارضها لان الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها
ولو انهدم مسجد وتعذر اعادة لم يبع بحال لا مكان الانتفاع به
 حالا بالصلاة في ارضه وبه فارق ما مر في الفرس وعنه ولا ينقص الا ان خيف
 على نقصه فينقص ويحفظ او يجر به مسجد اخر ان رآه الحاكم والا قرب اليه اولى
 لا نحو مير اورباط قال جمع الا ان تعذر لنقل المسجد اخر وبجث الاذعي
 تعين مسجد حق بطايفة حق به المنهدم ان وجد وان بقدر الذي يتجه ترسيم
 في ريع وقف المنهدم اخذ مما مر من نقصه ان تخرج عوده حفظ له والا صرف
 لمسجد اخر فان تعذر صرف للمفقير كما يصر في النقص لنحو باطا ما غير المنهدم فما
 فضل من غلة الوقف على مصالحه فيشتري له به عقار يوقف عليه بخلاف الوقف
 على عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان توقفت عن قرب كما اشار اليه السبكي ويظهر

صبيته

طالع اختلاف في بيع دار
لا تصالح للمسكن

صبيته بان تتوقع قبل عروضا ما يخشى منه عليه واللام يدخر منه شي لاجلها لانه
 يعرضه للصبياع اولظالم يا خذ ه اي وحيد يتعين ان يشتري به عقارا له
 وان اخر بغير شرطه لعمارة للصورة وعلية ينبغي صرف علة هذا للعمارة
 ان وجدت لانه اقرب الى عرض الوقف المشترط له على عمارته فان لم يجتمع الى
 عمارته فان امن عليها حفظها والا صرفها لمصلحة المطلق مستحقه لان المصالح
 اقرب الى العمارة ولو وقف ارضا للزراعة فتعذر وانحصر المنفع في
 الفرس او البناء فعل الناظر اودها او جرها لذلك وقد غنى البليقي في ارض
 موقوفه لتزود جبا فاجرها الناظر لتعرض كرها بانه يجوز اذا ظهر المصلحة
 ولم يخالف شرط الوقف انتهى فان قلت هذا مخالف لشرط الوقف فان
 قوله لتزود جبا متضمن لا شرا فان لا يزود غير قلت من المعلوم
 انه يفترضة الضعف مالا يفترضة المنطوق به على ان الفرض في مسئلتنا ان الفرض
 الجات الى الفرس او البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الوقف للمعلم بانه
 لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البليقي ليس فيها ضرورة فاحتاجت
 للتقيد بعدم مخالفة شرط الوقف **فروع** في فتاوي ابي عبد السلام
 بجواز ايقاد الميسرة المسجد الخالي لئلا تعظم لانه الميسرة والميتة بالنفص
 رة الروضة يخدم المخرج الخالي وجمع بجمل هذا ما اذا اخرج من وقف المسجد
 او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من بصر تبرعه وفيه نظرا لانه اضااعة
 مال بل الذي يتجه الجمع بجمل الاول على ما اذا تفرق ولو على يد ورثته
 احد لما فيه من النور والاشاق على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الا نوار ليس
 للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها شراجا رتبا للزراعة اي مثلا
 وصرف غلتها للمصالح وحل على الوقوفة فالمملوكة لما لكها ان عرف والا فما اضااعة
 اي ان ايسر من معرفته بجمل فيه الامام بالمصلحة وكذا الجمولة ولا يجوز لغیر
 الوقوف عليه البناء مثلا في ههنا الوقوف لانه موقوف كما ان ههنا المملوك مملوك
 والمستاجر مستاجر فلمستاجر منع للوجير من البناء فيه اي ان اضرر كما هو ظاهر
 نتيجه يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه ابو زرعة

مطلوب يجوز ايقاد الميسرة
في المسجد

مطلوب الوقف على الحرمين

على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه فالتفاد بطله وغيره
بما يحكمه وهو المعتبر وعليه فهو كالوقف على عماره للمسجد وما تحت فيه كذلك مصرف
لعمارة المسجدين وتواجهما لا للمفقير المجاورين بينهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر
ان قامت قس بنية على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا فحقيقتهما
المتبادرت منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع
هنا فتعينت الحقيقة الساملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها
اذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك والذي يتيم ان
ناظرهما مخيرة في الصرف لعمارة المسجدين وللمن بينهما من الفقراء والمساكين
فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفته الناظر
ان كان الوقف للاستعمال لم يتصرف فيه غير الناظر الخا صا والعام او يتصرف
به الوقف عليه واطلاقا وقال كيف سافله استيفاء المنفعة بنفسه وغيره
بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مرنا
في قول المتن باعارة وما قيد به ثم وهل يعتبر كونه مثله خلقا
تظير ما مر في الاجارة او يفرض بان المقصد هنا تحصيل منفعة الوقف عليه
من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان **شرط الواقف النظر لنفسه**
او غيره وكذا لو بشرط نيابة النظر اي عن كل من وليه لزيد اولاده **اتبع**
كسائر شروطه وروى ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه رلى امر صدقة
ثم جعله لمحفصة رضي الله تعالى عنها ما عاشت ثم لاولي الراي من اهلها
وقبول من شرط له النظر كقول الوكيل على الاوجه لا الوقف عليه الا ان
يشترط له شي من مال الوقف على ما يجب وقول السبكي انه اشبه بالاياحة
فلا يرتد بالود ويعيد بل لو قبله ثم سقط حقه منه سقط وان شرط
نظر حال الوقف فلا يعود الا بغير لية من الحاكم كما اقتضاه كلام الرضا
خلا فالمتنازع فيه ويبيده كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي ان ينجح فيه صافي
الوصي من انه لو خيف من انغزاله ضرر يلحق الوقف عليه ان لم يجره لنفسه
ولم ينفذ ويؤيد كونه كالوصي ما صرحوا به انه ياتي هذا في جعل النظر لثنتين

تفصيل

تفصيل الا بصالة ثنتين من وجوب الاجتماع تاريخ وعدمه اخري ومن ان احدهما
قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق للشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر
لانه لا يسمى ناظرا ومنصب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل **ما والا**
بشرط لا حد **فالنظر للقاضي** اي قاضي بلد الوقف بالنسبة لحفظه ونفع
اجارته وقاض بلد الوقف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم
على الذهاب لانه صاحب النظر العام فكان اولي من غيره ولو واقفا وقفا
عليه ولو شخصا معيناً وجزم الماوروي بشئيه للواقف بلا شرط في مسجد
الجملة والخوارزمي في ساير المساجد وزاد ان ذريته مثله صنفين **تنبه**
للسبكي اقتاطويل ان القاضي الشافعي يختص حتى عن السلطان بنظر وقف
شرط للحاكم من غير قيد او سكت عن نظره او ان نظره للحاكم واستدل له
بما توقف الا ذرى فيه والذي يتجه ان محله في وقف قبل سنة اربع
وستين وستماية لان الشافعي هو المعهود حينئذ والقضاة الثلاثة
انما احدثهم من حينئذ الملك الظاهر وما بعد فينبغي ان اطاعة ما جعل للقاضي
بالقاضي الذي يتبادر اليه عرف اهل ذلك المحل ما لم يفرض الا ما من نظر الاوقاف
لغيره ومن ثم كان النظر في الحقيقة انما هو للامام كما صرحوا به في موضع
وتصريحهم بالقاضي في مواضع انما هو لكونه نائبا ومخالفة السبكي في ذلك
مردودة ثم راي ابازرعة ذكر كلام السبكي بطوله ثم اعتمدا انه متى عابر
بالقاضي حمل على غير السلطان للعرق المطرد بذلك او بالحاكم تتاول القاضي
والسلطان لغة ولا عبرة بالعرق لانه فيه مضطرب فكل المتصرف فيه والسلطان
تقويضه لغوي للقاضي قال السبكي وليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر
الا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له اخذ شي من سهم عامل الزكاة قال
ابن الحاج ومحل في قاض له قد ركضا يتدرفيه نظره وجب بعضهم انه لو خشي
من القاضي اكلا الوقف لجوره جاز لمن هو في يده صرفه في مصارفه اي ان يجرها
والافوضه لفقيه عارف بها او سأل وصرفها **فروع** شرط الواقف للناظر
وقفه فلان قد ارفتم يقبل النظر الا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين

طراز التبيين في الفرائد

حينئذ

آل اليه كذا قيل وانما يتجه في المعلوم الزايد على اجرة المثل لانه لا يقتضيه كونه
في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لاجرة مثل نظر هذا الوقف او الناقص
عنه لا يستحقه فيما مضى لانه في مقابلة عمله ولم يوجد منه **وشرط الناظر**
الواقف وعينه **العدالة** الباطنة مطلقا كما رجحه الا زعمى خلافا لاكتفاء
السبكي بالظاهرة في منسوب الواقف فيعزل بالفسق اي المحقق بخلاف
مذهب كذا ما كان له فيه عذرا كما هو ظاهر واذ انعزل بالفسق فالنظر
للمحكم كما ياتي وقيا في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي المنظر لذمي عدل
في دينه اي ان كان المستحق ذميا **والكفالة** لما تولاها من نظر خاص وعام
وهي كما في مسودة شرح المذهب او الالههم منها كما في غير **الاهتدالى**
التصرف المفوض اليه كما في الوصى والقيم لانه لا وية على الغير وعنده زوال
الاهلية يكون النظر للمحكم عند السبكي ولعن بعد غير الاهل بشرط الواقف
عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بانه لم يجعل النظر للتاجر لاجد
تقد المتقدم فلا سبب لنظم غير فقهه وبهذا فارقا انتقال ولاية
النكاح للاجد بفسق الا قرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود
النظر له بعود الاهلية الا ان كان نظره بشرط الواقف كما افق به المصنف
لقى انه اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تفرقه
لا سالب لولايته ويؤخذ منه ان الواجب كلام السبكي ان شرطه ذلك
لرجاعه له وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له لانه لا يمكن عوده اليه وكان
كالمعذور لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمحق شرطه وحينئذ فالوجه
ما قاله السبكي وانه قال الاذرعى كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة
ووظيفة عند الاطلاق حفظ الاصول والخلاص على الاحتياط **والاجارة**
باجرة المثل لغير محجور الا ان يكون هو المستحق كما مر بما فيه بسوطا في الوكالة
فراجعه **والعمارة** وكذا الافتراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرط له
الواقف او ان اذن له القاضى كما في الروضة وغيرها وان مانع فيه الملقين
وغيره سوا مال نفسه وغيره قال الغزالي وان اذن له فيه صدق فيه مادام

ناظر

ظلالا بعد عزله **وتفصيل الغلة** وقسمتها على مستحقها لانه المهور في مثله
ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المندور على
الزمن العين لبثه بالزكاة العجيلة ولو استتاب في شئ من وظيفته غير
فالا جرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكي وتتمسك بعض فقهاء
العصر بان وظيفته ذلك على انه ليس له تولية ولا عزل ثم رده بان ذلك
في وقف لا وظيف فيه وبان المفهوم من تقوى بعضهم المقسمة لانه ان ذلك له
لكي للمحكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وولاية من هو اصالح للمسلمين ونقل
الاذرعى محمد لا يحصى وقال انه الذي نعتقده ان الحاكم لا ينظر له معه ولا تفرق
بل ينظر معه نظرا عاطفة ورعاية ثم هل افتت ابن عبد السلام بان المدرس
هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامعاتهم على ان كان عرف زمنه المطر دولا
فمنحه كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض
بان المتجه ما قاله العزلا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورده بان
الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولى المدرس فكيف يقال بتقدمه
عليه وهو فوضعه وكونه لا يميز لانه يمكن ان يسأل من يعرف مراتبهم
وفي قواعد العز لا يجب تقريظ المعلوم للطلبة في كل مدرس لانه المألوف
ورده بان ذلك لم يولف في زمننا وبان الا يبق في محاسن الشريعة تنزيه
مواضع العلم والمذكور عن الامور الدينية كالبيع واستيفاء الحقوق وسئل
بعضهم عن العبد في المدرس بما يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه
كلام الموهبيين واشعر به اللفظ انه الذي يعيد للطلبة المدرس الذي
قراؤه على المدرس ليستوى صحنه او يتفهموا ما اشكل كما انه عقد مجلس لتدريس
مستقل ويوافق قول التاج السبكي ان المعيد عليه قدس يدعى سماع المدرس
من تعليم الطلبة وتفهمهم وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة ومحل ما ذكرنا اطلق نظره
كما مر ومثله بالاولى ما اذا فخذ له جميع ذلك **فان فرض اليه بعض هذه الامور**
لم يتعد تبا على الشرط وللباظر ما شرط له من الاجرة وان نادى اجرة مثله ما لم يكن
الواقف كما مر فان لم يشرط له شئ فلا اجرة له **نعم** له رفع الامر للمحكم ليقرر له

فان قيل المدرس
في معية المدرس

الاقل من نفقته واجرة مثله كى لي المقيم ولانه الا هو ط للوقف وافق ابن الصباغ
 بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم **ف**رجع ما يشتر به الناظر من ماله
 او من ربح الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الوقف
 المنشئ لوقفه هو الحاكم كما هو والفرق ان الوقف ثم فاته بالكلية بخلافه
 هنا ما يبينه من ماله او من ربح الوقف في نحو الجدر الموقوف في نصير
 وقفا بالبناء لجهة الوقف اي بنية ذلك مع البناء مرة بنا المسجد بموات
 ماله تغلق بذلك ولو شرط لبعض الوقوف عليهم النظر في حصته فليظن
 الثاني متعه من ايجارها اكثر من سنة عما افق به الا صبحي وابن عجيل
 لان لهم حق امتنظ او يوردها ما اخرجت من انفسها بغيره فلا ضرر
 عليهم فيها ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل شي عند
 انقضاء الشهر يشترى به عقارا او بعضه ووقفه على الاوجه فانه قل الفاضل
 جمعه من شهر متعده واشترى به عقارا او بعضه ووقفه **وللواقف**
عزل من ولاه نايبا عنه ان شرط النظر لنفسه **ونصب غيره** كالوكيل
 وافق المصنف بانه لو شرط النظر لسان وجعل له ان ينفذ لمن شافه
 لا ضرر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وينظر ذلك
 افق فقهاء الشام وعلوه بان التقي يضربا بالتمليك والفهم السبكي
 فقال بل كالوكيل وافق السبكي بان للواقف والناظر من جهة عزل
 المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط
 ذلك لكن اعتنى ضد جمع كالمركشي وغيره بما في المروضة انه لا يجوز للامام
 اسقاط بعض الاجناد المثبتين في المديون بغير سبب فالناظر الخاص
 اولى واجيب بالفرق بان هو لا يربط انفسهم بالجماعات الذي هو فرض
 ومن ربط نفسه بفرصته لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه
 خارج عن فرض المكافآت وكذا رده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة
 القرآن فمن ربط نفسه به كذا بنا على تسليم ما ذكره الربط به كالتمسك
 به والافتتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البليغي ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل

يقدم

يقدم في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي فهو ايان
 هذا الخشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح النماذج في الكلام
 على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامام اما العواظ في الخاصة
 الاذان والاقامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا يعزل اربابها
 بالعزل من غير سبب كما افق به كثير من المتأخرين منهم ابن رزوين فقال من
 تولى تدريس لم يحن عزله بمثله ولا بدونه ولا يعزل بذلك انتهى واذا قلنا
 لا ينفذ عزله الا بسبب فهل يلزمه بيا انه افق جمع متأخرون بانه لا يلزمه
 لكن قيل بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه ونافذ السبكي بانه لا حاصل
 له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيا انه لم يستد مطلقا اخذ من قوليهم لا يقبل
 دعوى بالصرح للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالمساب وقال
 ابو زرعة الحنفى التقييد وله حاصل اذ عدالة ليست قطعة فيجوز ان
 يتخلل وان يظن مالم يسي بتقاضي قادرا بخلافه من تمكن علما ودينا زيادة على
 ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدم وما لا يقدم ومن ورجح يحولان
 بينه وبين متابعة الهوى **ف**رجع طلب المستحقين من الناظر كتاب
 الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظها لاستحقاقهم لزمه فكيفهم كما افق به بعضهم
 اخذوا من افتا جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها
 سماع غيره معه لهاته يعبر اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت العلامة
 وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سحر
 او نقص سهل تحصيله اولا فان فقدت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن
 له مثل حينئذ والا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف ان لفلان
 من الدراهم المنقذة كذا قيل اخرها فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر
 درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الا ان انتهى **الا ان يشرط نظره**
 او تدريسه مثلا **حال الوقف** بان يقول وقفت هذا مدرسة بشرط
 ان فلانا ناظرها او مدرستها وان نازع فيه الا سنوي فليس له تغيير عزله
 من غير سبب بخلافه نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المدرس

مما في كتب الوقف اذا علمها
 المستحقين ينقلوا منها نسخة

له نفسه لم ينصب ببله الا الحاكم كما مرها لوقال وقفته وفوضت ذلك اليه فليس
 كالشرط ولو شرطه للارشد من اهل الوقف استحقه الارشد منهم وان حجب
 بابيه مثالا لكونه وقف ترتيبا لانه مع ذلك من اهله وتردد السبكي فيما اذا
 شهدت بينة بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرى وقصر الزمن بينهما بحيث
 لا يمكن صدقهما بانها يتعارضان سواء كانت الشهادة الثانية قبل الحكم بالا ولحي
 او بعد لان الحكم عندنا لا يمنع وقال ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم ثم هل
 يسقطان او يثبت ترك زيد وعمرى بالثاني اقل ابن الصلاح اما اذا طال الزمن
 بينهما بحيث امكن صدقهما قال السبكي فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية
 ان صحت بان هذا امر متجدد واعتبر منه شيخنا زكريا يمنع ان مقتضاها
 ذلك وانما مقتضاها ما صرح به الماوردي وغيره انا انما نحكم بالثانية اذا تقيد
 حال الارشد الاول اي بان شهدت به البيعة ولو استوي اثنان في اصل
 الارشدية وزاد احداهما بتميزه صلاح الدين او المال هو الارشد وان
 زاد واحد في الدين وواحد في المال فالواحد استأهما في تركان ولو انفرد
 واحد بالارشدية بشاركة في اصله غيره فهل يكون الناظر لان الظاهر
 ان افضل التفصيل انما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة او لا عملا بمفهوم انه
 تردد فيهما السبكي ثم قال وحملنا على الاول **واذا اجر الناظر الوقف**
على معين او جهة اجارة صحيحة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة قال الامام وقد كثر دال لم يعتبر جزا لم **ينقص العقد في الاجرة**
 لانه جري بالغبطة في وقته فاسببه ارتفاع القيمة والاجرة بعد بيع الاجارة
 مال المجور وموانه لو كان هو المستحق او اذن له حازله ايجارة بدون اجرة
 المثل وعليه فينبغي انفساخرها بانتقاله لغيره ممن لم ياذن في ذلك واقتداء
 الصلاح فيما اذا اجر باجرة معلومة شهدت اثنان اجر المثل حاله العقد
 ثم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يبين بطلانها وحطوا وهم
 لان تقدير المنافع المستقبلية انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف
 ما لو طرأ عليها احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها اول

يطابق

طالع

يطابق تنق عليه المقوم قال الاذرعى مشكل جدا لانه يؤدي الى سد باب اجارة
 الاوقاف اذ طرأ التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس انا ننظر الى اجرة
 المثل التي تنتهي اليها الوعيات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها
 مع قطع النظر عما عساه يتجدد وانتي وهو واضح موافق لكلامهم ولو دفع
 الناظر للمستحق ما اجر به الوقف مدة فمات المستحق انا هادرج من استحقاق
 بعد على تركته بحصة ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لا لا يتعين عليه
 الدفع الا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم او لا لانه لا تقصير منه لاسباب الاجرة
 ملكها المدفوع اليه بمجرى العقد فلم يسخ للناظر ماسا لها عنه ولا منعه من الفرق
 فيها ولا تطرأ بتوقع بعد كما صرحوا به في نظاير ذلك كما هو جري على الاجرة والمرأة
 تملك المصدق بالعقد وان احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثنا
 وكالموصى له بمنفعة دار مدة حياته فاجر هامدة يملك الاجرة ويأخذها وان
 احتمل موته اثناء المدة وسامح كل من حج والذي يتجه ان المدة ان قصرت بحيث
 يغلب على الظن حياة الموقوف عليه الى انتهاءها وخاف الناظر من بقائها عند
 وعند غيره يعلم انم يكن طريقا لا كان ولو حكم حاكم بعمدة اجارة وقف وان الاجرة
 اجرة المثل فان ثبت بالتقارن انها دونها بتيين بطلان الحكم والاجارة
 والا فلا كما ياتي بسطه اخر الدعاوي واقتى بوزرعة فيمدا اساجر وقفا
 بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعد م انفساخرها بموت احدهما وزيادة
 راعب اثناء المدة بان هذا افتا لا حكم لان الحكم بالنسبة قبل وقوعه لا محموله
 كيف والموت او الزيادة قد يوجب لان وقد لا فلكم رفع الحكم بمذمبة انتهي
 وما عطل به ممنوع وفيه تحقيق بسطه في اخر الوقف من القتاوي وفي كتابي
 المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر وايل البيع من القتاوي فرجه
 فانه مهم **كتاب الهبة** من هب مولى ودها من يد الى اخري
 او استيقظ لان فاعلمها استيقظ للاحسان والا صلح جوازها بل يذ بها بساير
 انواعها الا انية قبل الاجماع الكتاب والسنة ووردت في احوالها اي بالشيء
 من الهبة وقبل بالتحفيف من الحياية وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضماين

الشيء

مطالع في الاموال والاعمال

الهبة

وفي رواية فان الهدية تذهب وهو بفتح المهملة من نحو
حقه وغبط نفسه يستثنى من ذلك ارباب الولايات والعمال فانه يحرم
عليهم قبول الهدية بتفصيله الا في القضا وقد بسطت ذلك في تاليف
حافل ويحرم الا هدايا لمن يظن منه صرفها في معصية **التملك** لعين او دين
بتفصيله الا في او منفعة عما ياتي **بلا عوض هبة** بالمعنى الاعم النازل للهدية
والصدقة وقسميهما ومن ثم قدم المحدث على خلاف الغالب **كف** هذا هو
الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق وسياتي او اخر الايمان ما يعم
بما مله انه لا ينافي هذا يخرج بالتمليك العارية والصياغة فانها اياها والملك
انما يحصل بالا زور والوقف فانه تملك منفعة لا عين كذا قيل والوجه
انه لا يملك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رأت السبكي حرج به حيث قال
لا حاجة للاحتراز عند الوقف فان المنافع لم يملكها الوقف عليه بتمليك الواقف
بل يتسلم من جهة الله تعالى ولا يخرج الهدية من الاصلية لمعنى فانه في تملكها
وانما الممتنع عليه البيع لا عرض وهو كونه من الاصلية الممتنع فيها ذلك وبلا
عوض نحو البيع كالهبة بثواب وسياتي وزيد في الحد الحياة يخرج الوصية
فان التملك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت واعتراضه شارح بما لا يصح
وتطوع بالخرج نحو الزكاة والتصدق والكفارة ورد بان هذه لا تملك فيها بل هي
كوقف المدين وفيه نظر لان كونها كوقف لا يمنع ان فيه تملك **فان ملك** اي اعطى
شيئا بلا عوض **محتاجا** وان لم يقصد الثواب او غنيا **الثواب الاخيرة** اي لا يملك
فصدقة ايضا وهي افضل الثلاثة **فان** قيل الاولى قول ابيه وان لا يهاجم
القانون الهدية قسم من الصدقة **فان** ايها ان اذا اجتمع النقل والقصد
كان صدقة وهدية كالحج انتهى والذي رايته في نسخ الواو فلا اعتراض
نقله اي المملك بلا عوض **الى مكان الوهب له** **اكراما** ليس بعقيد وانما ذكر
لانه يلزم غالبا من النقل الى ذلك كذا قاله السبكي وهو مردود بل اجتزأ به
عما ينقل للرسوة او الخوف المأجور مثلا **فهدية** ايضا فلا دخلها فيما ينقل ولا
ينافيه صحة نذر اهلا به لان الهدية اصطلاحها غير الهدية خلا فالمنزوع ثم ادفعها

ويؤيد

ويؤيد اختلاف احكامها به يندفع ما شاع هنا **وشروط الهبة** الذي لا بد
منه في تحقق وجودها في الخارج فالشرط هنا بعين الركن وركتها الثاني العاقلان
والثالث الموهوب وهي هنا بالمعنى الثاني **ايجاب** كوهبتك ومنحتك
وملكتك وعظمتك واكرمته ونحلتك هذا وكذا طمعتك ولو في غير الطعام
كما نقل عن النص **وقبول** كقبليت وانهيت ورصيت **لفظا** في حق المناطق
واشارة في حق الاخرى لانها تملك في الحياة كالبيع ومن ثم انقضت بالكتابة
مع النية كلك او كسوتك هذا وبالعاطاة عا قول اختيار واستشرط هنا في الاركان
الثلاثة جميع ما فيها ثم ومنه مخالفة القبول للايجاب خلا فالمنزوع
عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا او وهبتك فقبل الاول او اهل الاثنين
نصفه لم يصح لما تقر بان الهبة ملحقه بالبيع اي من حيث انها عقد مالي
مثله فاعطيت احكامه وان تختلف بعضها فيه كما هنا اذا مانع ثم ان
الايجاب يمتثل على الكل المقابل بالتمن الذي ذكره كان قبول المصدق ببعض
التمن قبول لا بغير ما اوجب من كل وجه وانما لم ينظر والهدايا لسروا بينهما
في البطلان نظر الماهو قوي من ذلك وهو لا لحاق المذكور اذا لو بطل بهذا
سرى بطلانه الى البعثة اذ لا صرح فوجب التعميم طرد المليات فامله
ومنه ايضا اشتراط العورية في الصيغة وان لا يضر الفصل الا باجنبي
واختلفوا في وهبتك وسلطتك على قبضه فقبل ان سلطتك على قبضه
فصل فيبصر لان الاذن في القبض انما يدخل وقته بعد تمام الصيغة وكانت
اجنبيا وقيل غير مصر لتعلقه بالعقد والذي يبيح الثاني ثم رأت الاذري
رحمه ثم نظرية الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول وقياس ما مر في مزج
الرهن الاكتفاء الا ان يفرق وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق
عبدك عنى فاعتقه ولا لم يقل مجانا وكما لو زني ولدك الصغير بحلي بخلاف
زوجته لانه قادر على تملكه ينو كطرفين قاله المقلال واقره جمع لكن
اعتراض بان كلامهما يخالفه حيث اشترط في هبة الاصل في الطرفين
بايجاب وقبول وهبة ولي غير ان يقبلها الحاكم وانما يبيح ونقله عن العبادي

طلب الغرض من استخبار وقال غرض من الاستخبار

مطلب الغرض من الاستخبار وفيه من غرضين أحدهما معرفة ما في خبرها والآخر معرفة ما في خبرها

واقروه انه لو غرض استخبار وقال غرض من الاستخبار ما لم يكن اقترار بخلاف
ما لو قال لعين في يدك اشترى منها لابي او لعائلته الا جيني فانه اقترار ولو قال
جعلت هذا لابي لم يملك الا ان قبل وقبض له انتهى والفرق بان المحل
صار في يد الصبي دون الغرض لا يجدي لان صبره في يده يعني لعقل
ملك لا يبيد شيئا على ان يكون هذه الصيرورة تقييد الملك هو محل النزاع
ملا فرق ثم رأت الاذري قال انه لا يتشبه في قواعد المذهب والسبكي
والاذري وغيرهما صنفوا قول المخارزمي وغيره ان الباسي الاب الصغير
حليا يملك اياه ورايت اخرين نقلوا عن الفقهاء ان نفسه انه لو جهن
بنته بامتنعة بلا تملك يصدق بيمينه انه لم يملكها اذا دعت وهذا
صحيح في رد ما سبق عنه وافق القاضى فيمنع بعث بنته وجهازها الى
دار الزوج بانها ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق
بيمينه وتكلم الملوك لا عينا وعدم اللفظ فيها ولا يقول كهيئة النوبة من
الضرة ولو قال اشترى لي بدرهمك خنزرا فاشترى كما في الدرهم قرصا لا هبة
على المحتمل كما مر **ولا يشترط ان** اي الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء
والاخذ لا يكون محتاجا او قبضه الثواب يصرف الاعطاء للملك حيث ذكرنا في
الهدية ولو لم يملك على الصحيح بل يكفي **البعث من هذا** ويكون كالانفا
والقبض من ذاك ويكون كالقبول لان ذلك هو عادة السلف بل الصما بة
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف المالك
فانصرف ما تقيهم انه كان ابا حدة وشرط الواهب اهلية التبرع والمطلب
اهلية التملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير إذن سيده ولا تصح الهبة
بانواعها مع شرط مفسد كما لا تنقله عن ملكه ولا موقته ولا معلقة
الا في مسائل العري والرقبي كما قال **ولو قال** عالم بمعنى هذه الالفاظ وجعل
ها كما اقتضاه اطلاقهم لكنها مستشكلا الاذري قال في الروضة في الكفاية
عن المروزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تديين بلفظه حتى
ينضم بنية او زيادة لفظ انتهى والذي يتجه اخذ من قولهم في الطلاق لابي

من قصده

من قصد اللفظ لغناه انه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو جزم حتى يقصد نعم
لا يصدق من اتي بصريح انه جاهل بخضاه الا ان دلت قرينة حاله على ذلك كعدم
مخالطة من يعرف ذلك ثم رأت الاذري صرح به **اعترتك هذه الدار** وهذا
الحيوان مثلا اي جعلتها لك عمر كذا **فاذا امت فملي لورثتك** او لعقبك **فملي** اي
الصبيغة المذكورة **هبة** اي صبيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بها لقبض
وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الظاهر لفظه عملا بالخبر الا ان ولا تقوى
لواهب بحال لغير مسلم ايما رجل اعمر عمره فانها للمذني اعطىها لا ترجع الى
المذني اعطاها **ولو اقصر على عمرتك** كذا ولم يتعرض لما بعد موته **فكذا** هي
هبة في الجدي **لغير الشئ** يعني العري ميراث لا هبة وجعلها له مدح حياة
لا ينافي انتقاها لورثته فان الاملاك كلها مقدر بحياة المالك وكانهم
انما لم ياتوا بقول جابر رضي الله تعالى عنه انما العري التي اجازها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها لانه قاله بحسب اجتهاده **ولو قال** اعمرتك هذه او
جعلتها لك عمر كذا والمحف به السبكي وهبتك هذه عمر كذا **فاذا امت عادت**
الى او الى ورثتي ان كنت مت **فكذا** هو هبة في الاصح الظاهر لشرط الفاسد
وان طول لزومه لاطلائ الاخبار الصحاح ومن ثم عدلوا به عن قيا
سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يرفع فيه العقد مع وجود
الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا هو وجه خروج هذا عن طائفة
بنو جهات كلها مدحوا له كما يعلم بنا ملها وخروج عمر كذا او عمر كذا فيبطل
لانه تافيت حقيقة اذ قد يموت هذا والا جيني او **ولو قال** ارقبتك
هن من الرقب لان كل واحد يرقب موت صاحبه او جعلتها لك رقبتي
واقصر على ذلك او ضم اليه ما بعد اي التفسير به في قوله **اي ان مت قبلي**
عادت الى وان مت قبلك اشترت لك فالذهب طرد القولين **الجدي**
والقد يم فعلى الجدي الاصح تصح ويلغو الشرط الفاسد في شرط قبولها والقبض
وذلك لخبر ابي داود والنسائي لا تقروا ولا ترقبوا فمروا بقبولها او عمر فمروا

مطلب الغرض من الاستخبار وفيه من غرضين أحدهما معرفة ما في خبرها والآخر معرفة ما في خبرها

قال المذنب يبيع بغيره لوانه يبيع المال
لا هبة له بل كالموهبة

اي لا ترقبوا ولا تعجزوا طمعا ان يعود اليكم فان سبيل الميراث ومبحث السبكه تحريمها
لهذا انتهى وان صح لا حديث اخر فيه نظر بل يؤخذ من احاديث الصحة لان
الاصل فيما صح جواز فعله ان المعنى للتمزيه **وما جاز بيعه جاز** لم يوثقه
ليسا كل ما قبله اولا ان تانيك فاعله غير حقيقي **هبة** بالاولى لانها اوسع
نق من المنافع يبيع بيوعها بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بمليك
بنا على ان ما وهبت منافعه عارية وقضية كلاهما كما قاله الاستاذ في ترجمته
وبه جزم الماوردي وغيره وزعمه الزركشي ثانيا بينهما انها مملوكة بنا على ان ما
وهبت منافعه امانة وراجم جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والمحققين عليه
ولا تلزم الا بالمقبض وهو بالاستئمان لا بقبض العيني وفارقت الاجارة
بالاحتياج فيها للقرار والاجرة والتصرف في المنفعة وفي ذلك بسط ذكرته
في شرح الارشاد وما في الزمة يصح بيعه لاهيته فهو هبة كالف درهم في ذمتي
باطل وان عيسته في المجلس وقبضه والمريض يصح بيعه لو ارثه بثلث المثل
لا هبة له بل تكون وصية ولو لم يكن المكتوب يبيعها لاهيتها والمهرقة
اذا اعتقها معسرا واستولدها يجوز بيعها للضرورة لاهيتها ولو لم يرض
وقد يقال استثنى ذلك كل غير صحيح لان المنافع من الهبة امر خارجي في
العاقبة او طرأ في المعقود عليه **وما لا يجوز بيعه كجهول ومغصوب**
لغير قادر على انقراضه **وصال** وابق **فلا يجوز** هبته بجامع ان كلاهما
تمليك في الحياة ولا يرد خبر زرارة وارجح لان الزمان الجهول وقع تابعا
لمعلوم على ان الذي يبيعه ان المراد باوجه تحقق الحق هذا من التاهل
فيه ولا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس رضي الله تعالى عنه في المال الذي جاز من
البحرين بنا على انه ملكه فذم منه الحديث لان الظاهر ما ذكره الجهول انما هو
في الهبة بالمعنى الاخص بخلاف هديته وصدقته فيضمان فيما يظهر واعطا
العباس الظاهر انه صدقة لاهية والافهول كونه من جملة المستحقين للبعث
ان يفاوت بينهم **الا** مال وقف بين جمع الجهل بمسئله فيجوز الصلح بينهم
على تساوي وتفاوت للضرورة قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب وبعضهم

افراج

فقط هذه الفوائد هي المواد
على اذا اخلطت بشا غير غرض

افراج نفسه من البين لكن ان وهب لهم حصته على ما قاله الامام ايضا بخلافه
الغايه ان لا يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولو لم يجز الصلح لم بشرط ان لا يتقص
عما بيده كما يعلم عما في قبيل خيا والنكاح والافيهما اذا اخلط متاعا بمتاع غيره
فوهب اموالهما لنفسيه لصاحبه فيصح مع جهل قدر وصفته للضرورة والافيهما
لو قال لغير انت في حل عما تاخذ او تعطى او تاكل من مالي فله الاكل فقط لانه
اباحة وهو يصح عجزه بخل بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي قال في حذ من عيب
كرمي ماشيت لا يزيد على عقود لانه اقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويريد بان
الاحتياط المبني عليه حق الغير وهب ذلك التقدير ووافق العقول في البحث
لك ان تاخذ من ثمار يستاني ماشيت بانه اباحة وظاهره انه له اخذ ما
شا وما قاله العبادي احوط وانه الا نوار لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي
من العنب فله اكله دون بيعه وحمله واطعمه لغير وتقتصر الاباحة على الموهوب
اي عند هاني المدروا لكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكل واستعمالا
ولم يعلم المبيع لم تحصل الاباحة انتهى وبعض ما ذكره في فتاوي المققين وقوله
وتقتصر الى اخر موافق لكلام العقول لا العبادي وما ذكره اخر لا ينافي ما مر من
صحة الاباحة بالجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك وجزم بعضهم
بان الاباحة لا ترتد بالرد **والا حقت الحنطة وخوها** من المحقرات فاته
يمتنع بيعها لاهيتها اتفاقا كما في المدقايق فيموت الرافعي انه لا يصح هبتها
ضعيف وان سبقه اليه الامام اذ لا محذور ان يصدق الانسان بالمحقر كما
في الخبي وفارق نحي الكلب بان هنا ملكا اذ غير المتول مال مملوك كما صرحوا
به لانه على انه نص في الام على صحة هبته وكذا جلد تجسس على تقاض
فيه في الروضة جمع بينه بجل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب
وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن تجسس والا جلد الاطحية ولحمها
لا يصح نحي بيعه بخلاف الصدق به وهو نوع من الهبة والاعق التمر لا يصح
نحي بيعه ويصح هبته بمعنى نقل اليد ايضا حتى يصير الثاني احق به وكذا طعام
الغنيمة بدار الحرب فمن اطلق هبة يتعين جمل على ان المراد بنقل اليد لنقصهم

بانه مباح لهم لا يملكون والا الثمن ونحوه قبل بدو صلاحه يصح هبته من غير شرط قطع والاهبة
ارض مع بن روى لا يفرق بالبيع فيصح في الارض لا ينتفعا بمطل البيع بينهما من الجمل
ما يخصها من الثمن عند التقاض **وهبة الدين المستقر المدين** او التصديق به عليه
ابن فلا يحتاج الى قبول نظر اللعق **وهبته لغير** اي المدين **باطلة في الاصح**
بنا على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه اما على مقابلة الاصح كما
من فيصح هبته بالاولى وكان في المروضة انما جري هنا على بطلان هبته
مع ما قدمه من بيعه اتكا لا على معرفة صنف هذا من ذاك بالاولى
كما تقرر وعلى الصحة قيل ان لم يزل الا بالقبض وقيل لا يتوقف عليه فعليه
قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الاذن في القبض ويكون كالتمكية
فيما لا يمكن نقله والذي يتجه الاول اخذ من اشتراطهم القبض الحقيقي
هنا فلا يملك الا بعد قبضه باذن الواهب وعلى مقابله للوالد الواهب
الرجوع فيه تنزيلا له منزلة المعين ولو تبرع موقوف عليه بمحضه من
الاجرة لا يفرق يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة له او مجهولة فان قبض هو
او وكيله منها سيقبل المتبرع وعرف حصته منه وراه هو او وكيله
واذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا ولا يصح اذنه لجابي الوقف انه
اذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لانه توكل قبل الملك على انه في مجهول وانما
صح تبرع احد الورثة بحصة لان محله في اعيان رها وعرى حصته منها
ولا يملك في غير الهبة الضمنية **وهوب** بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما ماله
من اب لولده الصغير ونقل اب عبد البراجماع الفقهاء انه يكتفي هنا بالاشهاد
لعله يريد فقهاء مذهبه **الا يقبض** كقبض البيع فيما من يتقيد به لا يكتفي
هنا بالاتلاف ولا الوضع بين يديه بلا اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة
ما شرط تحققه بخلاف البيع وبحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر
وان سوغ فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدي
الى النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه صلى الله تعالى
عليه وسلم بين نسائه وقياس بالهدية الباقي وقال به كبار من الصحابة رضي الله

مطل لا يصح اذنه على الوقف

تعالى

تعالى عنهم ولا يعرف لهم مخالف والهبته الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الفضا
لا الملك وانما يعتد بالقبض ان كان باقيا من الواهب او **بازن الواهب**
او وكيله فيه او فيما يتضمنه كالا عتاق وكذا نحو الاكل هذه فالتقاضي على ما قاله
شراح لكن جهنم غير واحد بما قاله القاض وان كان في يد المتهب فلو
قبضه من غير اذن ضمنه ولو اذن ورجع عن الاذن او جهن او غنى او حرم
عليه او ماته احدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب
رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعهده صدق الواهب على ما استظهر
الاذرعى من ترد له في ذلك وله احتمال بتصديق المتهب لان الاصل
عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رايتم ان هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح
الارشاد في باب الرهن مع فروع اخرى يتعين استحضارها هنا ويكتفى بالقرار
بالقبض كان قبضه له وهبت كذا من فلان واقبضته فقال نعم والقرار والشهاد
بجملة الهبة لا تستلزم القبض نعم يكتفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا
لان ما كما مر واخر الا قرار قال بعضهم وليس للمحكم سوال الشاهد عنه لئلا
يتنبه له والهبة ذات الثواب يبيع فاذا اقبض الثواب استقل بالقبض
فومات او هبت **احدهما** اي الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية
والصدقة على الاوجه **قام وارثه مقامه** في القبض والا قباض لانه خليفة
وقيل ينسخ العقد بالموت لجوارزه كالشركة يورث الاول بانها تقول للزوم
بخلاف نحو الشركة ويورث منه تضييف ما في تحرير الجرح جاني ان الهدية
تنسخ بالموت قبل وصولها قول واحد لعدم القول انتهي ووجه منعه
ان المار ليس على القول بل على الايلولة للزوم وهو جارية الهدية والصدقة
ايضا ولا تبطل الهبة بخنوت الواهب وانما يكتفي اقباضه بعد افاقته
لا قباضه عليه قبلها **ويستلزم للوالد** اي الاصل وان عدا **العدل في عطية** **الاولاد**
اي فروعهم وان سفلوا ولو الا اطفال وجوه الاولاد على وجهه وفاقا لغير واحد
وخلافه ان خصص الاولاد سوا كانت تلك العطية هبة ام صدقة ام وصفا
ام تبرعا اخر فان لم يعد لخبر عن ساكنه عند اكثر العلماء قال جمع يحرم والاصل

في ذلك خبر البخاري انفق الله واعدوا بين اولادكم وخبر احمد انه صلى الله تعالى عليه قال
 قال لمن اراد ان يشهد على عطية لبعض اولاده لا تشهد بي على جور لبيك عليك من
 الحق ان تعدل بينهم وفي رواية لمسلم استشهد على هذا غيري ثم قال ان يترك ان يكون
 لك في البر سوا قال بلي قال فلا اذن فامر باشهدا غيري مما يحج في الجواز فان تسمية
 جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل البعض اعطى الاخرين
 جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل والارجع هذا الامر في رواية **نعم** الاوجه انه لو علم
 ما يحصل به العدل والارجع هذا الامر في رواية **نعم** الاوجه انه لو علم
 من المحرم الرضى ووطن عقوبتي غير لفقره ورقة دينة لم ليس الرجوع ولم
 يكن التفضيل كما لو احرم فاستقلا ليل يعرف في معصية او عاقا او زادا او اثارا حوج
 او المميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عايشة رضي الله تعالى عنها والا وجه
 ان تخصيص بعضهم بالرجوع في هبة كهي بالهبة فيما امر وافهم قوله كغير عطية
 انه لا يطلب منه النسوة في غيرها كما لا يرد بالكلية وغيره لكن وقع في بعض
 نسخ الدمشقي لا خلاف فان النسوة في بينهم مطلوبة حتى في القليل اي
 المميزين وله وجه اذ كثير ما يترتب على التقاوت في ذلك ما مر في الاعطاء
 ومن ثم ينبغي ان ياتي هنا ايضا استثناء التمييز لعذر ويسن للولد ايضا
 العدل في عطية اصوله فان فضل كرهه خلا فالبعض **نعم** في الرخصة عند
 الدارمي فان فضل فالاولى ان يفضل الام واقره لما في الحديث ان لها ثلثي
 البر وقصته عدم الكل هذه اذ لا يقال في بعض جهيزات الكور انه اولي
 من بعض بل ما في شرح مسلم عند الحاشية من الاجماع على تفضيلها في البر
 على الاب وانما فضل عليها في الارث لما ياتي ان ملحظه العصبية والعاصب
 اقدي من غير وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه اقوي لانها اخرج وبهذا فارق
 ما مر انه يقدم عليها في الفطرة لانها ملحظه الرحم كما مر ويسن على الوجه
 العدل بين نحو الاخوة ايضا لكنها دون طبعها في الاولاد دوروي اليه في
 خبره كغير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من
 الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل العدل بين من ذكر **بان يسوي بين الذكر**
والانثى لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق والخبر ضعيف متصل وقيل الصحاح

ارساله

ارساله سوا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احد الفصائل النساء في نسخة
 البنات **وقيل كقصة الارث** وقرئ الاول بان ملحظه هذا العصبية وهي مختلفة
 مع عدم تميز فيه وملحظه اكل الرحم وهما فيه سوا مع التميز فيه وعلى هذا ما
 مرنا اعطاء اولاد الاولاد مع الاولاد في نصيب النسوة بان يفرض الا يستلوا في
 درجة الا عيلين فغيرها ياتي في ميراث الارحام على قول **نعم** اعطى خدامهم
 ليشترى بها عمامة مثلا ولم تذل قرينة حاله ان فضل مجرد التبسط المقادير
 بشر ما ذكر وان ملكه لانه ملك مقيم بصوفه فيما عينه المعطى ولو مات قبل تفرقه
 في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزال التقييد بموت كما لو ماتت
 الدابة الموصى بعلمها قبل صرف فيه فانه يتصرف فيه ملكها كيف شاء ولا يعود لورثته
 الموصى او بشرط ان يشترى بها ذلك بطل الا عطا من اصلها لان الشرط مخرج
 في المناقضة لا يقبل تأويل ولا خلاف في غير **والاب الرجوع في هبة ولده**
 عينا بالمعنى الا عم السائل للمهدية والصدقة بل يوجد هذا في بعض النسخ
 وتناقضا في الصدقة لكن المصنف كما قاله جمع ما ذكر وان كان الولد
 فقير صغيرا من الفالة دينا للمجدد الصحيح لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب
 هبة فيرجع بينها الا الوالد فيما يعطى ولده واختص بذلك لا انتفا التهمة
 فيه اذ ما طبع عليه اتيار لولده على نفسه يقتضي بانه انما يرجع لحاجة او مصلحة
 ويكره له الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا او يعرف في معصية فلينبذ
 به فان امر لم يكره كما قاله وبحث الاسقي نذ به في العاصي وكراهته في
 العاق ان زاد عقوقه ونذ به ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والا فزعي
 عدم كراهته انما احتاج الاب له لنفقة او دين بل نذ به ان كان الولد غنيا
 عنه ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا فظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني
 امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم اصبغة تطوع
 لانهما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممنوع وبما ذكره افق كثير من سبقة
 وتأخر عنه وردوا عما من افق بخوار الرجوع في النذر بسلام الرخصة وغيرها
 وقوله بعضهم محله انه وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج اليه لان النذر حيث

مطلوعه على خذراهم يشترى بها
 عمامة مثلا

مما يجوز الرجوع فيه الوهب

اطلقنا يراى به ذلك ولا نظر لكونه تملك محضاً لانه المشاع او هب الوفاء به
على العموم من غير تخصيص وقياساً لواجب على التبرع تمتع ولا رجوع
في هبته بشمايه بخلاف بلا نقاب وان انا به عليها كما قاله القاضي ولا فيما
لو وهبه ديناً عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه لفرعه
المكاتب اذ ارق لان سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الوهب ولا
يسقط بالاستقاط وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما افق به المصنف
وسبقه اليه جمع متقدمون واخذوا جمع متأخرون قال الجلال البلقيني
عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا افسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى قال المصنف
لو وهب واقتضى ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة
صدق انتهى ولو اقاما بينت في قدمت بنية الوارث كان معهما زيادة علم
وكذا ساير الاصول من الجهتين وان علق الرجوع كالاب فيما ذكر **على المشهور**
كما في عنهم وتفقههم وسقوط الفقد عنهم وخارج بهم الفروع والمواشي
كما ياتي وافهم كلامهم اختص الرجوع بالواهب فلا يجوز لابييه ولو اقر
ولم يرده فرعه الوهب له **وسرط الرجوع بقا الوهب في سلطنة**
المتب اي استتلايه ليشمل ما ياتي في التجرثم التخلل غير متعلق به حق
لازم ينع البيع وان طر اعليه حجر سقه **فيمتنع** الرجوع **ببيعه** كله
وكذا بوعنه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقياً للولد كما اقتضاه اطلاق
لكن بحث الاذرعى جواز ان كان البيع من ابيه الواهب وجبارة باق
وهو ظاهرها ولو وهبه مشاعاً فاقسمه ثم رجع فيما حصه ولده بالقسمة
جاز ان كانت القسمة افرازا والالم يرجع الا فيما لم يرجع عن ملكه فلو كانت
الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقص القسمة **وقفه**
مع القول ان شرطناه فيما يظهر لانه قبله لم يوجد عقد بفضي الى خروج
عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار ويمتنع ايضا بتعلق
ارش جنايته بوقبته عالم بوجه الرجوع والمالم يجزى لاداً قيمة الرهن
التافضة عن الدين حق يرجع فيه لان اداها يبطل تعلق المدين به لو وهبه

مستحقة

مستحقة فيتضرها واداً الارش لا يبطل تعلق المدين عليه به لو بان يستحقها
والفرق ان الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفاً بخلاف ارش الجناية فانه يقبل
وتجوز القاضى على المتهب لا فلا سمه مالم ينفك الحجر والعين باقية ويتخذ
عصراً مالم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق به الاذرعى رجع
جلد الميتة ويتعلق به مالم يثبت وصيرة يبيى ومالم يصرفها كما
اقتضاه كلام البغوي لكن المعقولة لا رجوع وان ثبت او تفرغ وانما رجع
المالك فيما ثبت وتفرغ عند انقاصه لان استهلاك المقتضوب لا يمنع حقه
بالكلية بخلاف استهلاك الوهب هنا وبكتابتها اي الصحاح لما ياتي في
تعلق العتق مالم يعجز وبإيلاده وبأهرا الواهب والوهب صيد مالم يتخلل
وبردة الواهب مالم يسلم لان ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يطلق لا ينحو
غصبه وابقه **وكا برهنة** قبل القبض **وهبته قبل القبض** لبقا السلطنة
بخلافها بعد والمرتين غير الواهب كما هو ظاهر لزم والمما وان كانت الهبة
من الابن لابنه او لاهيه لابييه لان الملك غير مستفاد من الجد والاب
قال شارح ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن هل يصح رجوعه
اولاً لانه صار محجول عليه لم اره متوقفاً انتهى والذي يظهر صحة رجوعه
لان الحجر عليه انما هو في التبرعات ونحوها ثم رأت الاذرعى وغيره
مرحوا بما ذكرت وفرق بعضهم بينه وبين حجر الفليس بانه اقبى لمنعه
التصرف واينار بعض الفرماء والمرضى انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايتار **ولا**
ينحو **تعلق عتقه** وتدين الوصية به **وتنويها وزاعتها** لبقا السلطنة
وكذا الاجارة على المذهب لبقا المعين بماله وورد الاجارة المنفعة فيستحقها
المتاجر من غير رجوع للواهب بشئ على الوجه وفارق ما هنا رجوع البايع
بعد التماثل بان الفسخ ثم اقوي ولذا جري وجه ان الفسخ ثم يرفع العقد
من اصله ولا كذلك هنا **ولو زال ملكه** اي الفرع عن الوهب **وعاد** ولو باقاه
او رد بعيب **لم يرجع** الاصل الواهب له **الاصح** لان الملك غير مستفاد منه
نفسه قد بزل ويرجع كما مر في حق حجر العصير وكما لو وهبه واقتضه صيداً فامر

ولم يرسله ثم تخلل كذا قتل ورد بان ملك الولد الزايل بالا حرام لا يعود بالتخلل
 بل يلزمه ارساله ولو بعد وفرة بزال ما لو لم يزل وان اشراف على الزوال
 كما لو ضاع فالنقطة ملنقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له
 فلا يبه الرجوع فيه ولو وهبه العزق لفرعه واقبضه ثم رجع فيه فغنى رجوع الاب
 وجهان والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء قلنا ان الرجوع
 ابطال للهبة ام لا لان القايل بالابطال لم يرد به حقيقته والارجح في
 الزيادة المنفصلة **ولو زاد رجع بزيادته المنفصلة** لانها تابعة ومنها
 تعلم صنعة وصرفة وهرث الارض وان زادت بها القيمة لا حل عند الرجوع
 حدث بيده وان كان له الرجوع حالا ومثله طلع حدث ولم يتاخر على ما في الحلوى
 لكن رد بان كلامهما في التقليس تقلا عند الشيخ ابي حامد **في الغنة والمنفصلة**
 ككسب واجرة فلا يرجع فيها كدونها بملك المتهب وليس منها حل عند التقبض
 وان انفصل في يد وسكت عند التقص وحكم انه لا يرجع بارسائه مطلقا وتحت
 غرس متهب وبنائه باجرة او بقلع بارثى او بملك بغيرته وزرعه الى الحصاد
 مجانا لا احترامه بوضعه له هال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قصارة
 او صنع فان زادت به قيمته شارك بالزيادة والا فلا شيء له **ويحصل الرجوع**
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكه او نقصت الهبة
 او ابطلتها او فسختها وبكتابة مع النية كاخته وقبضته لان هذه تقيد
 المقصود لصراحتها فيه **لا ببيعه ووقفه وهبته** بعد القبض **واعتاقه**
ووطئه الذي لم تخل منه في الاصح كما مال ملك العزق فلم يقو الغفل على
 ازالته وبه فارق انفساخ البيع بها في زمن الخيار اما هبة قبل القبض
 فلا تقيد رجوعا قطعا وعليه بالاستيلاء القيمة وباطوط مهر المثل وهو
 هرام وان قصد به الرجوع وبقايد عليه بعد الرجوع امانة لانه لم ياحذه
 بحكم الضمان وبه فارق يد المشتري بعد المفسخ **ولا رجوع لغير الاصول**
في هبة مطلقة او مقيدة بنفي الثواب اي العوض للخبر السابقة ومتى وهب
مطلقا بغير اللام وان كان المتبادر فتمها لتوقفه على تاويل بعيد بان لم يقيد

بشواب

بشواب ولا عده **فله ثواب** اي عوض **ان وهب لزوجته** في الرتبة الدينية اذ لا يقبضه
 لقط ولا عادة **وكذا** لا ثواب له ان نواه ان وهب **لا يحل منه** في ذلك **في الاظهر**
 كما لو اعاده داره الخاقا للاعيان بالمنافع ولا العادة ليس فيها قوة الشرط
 في المعاوضات **وكذا** لا ثواب له ان نواه اولا ان وهب **لتظهيره على المذهب**
 لان القصد حينئذ الصلة وتأكيد الصداقة والهدية كالهبة فيما ذكر وكذا
 الصدقة واختار الاذرع من جهة الدليل ان العادة متى قبضت بالثواب
 وجب هو او رد الهدية وبحث ان محل المرد وما زال تظهر حالة الهدية
 قرينة حالية او لفضلية الدلالة على طلب الثواب والاوجب هو او الرد لا محالة
 وهو بحث ظاهر ولو قال وهبتك بيدك فقال بل لا بد من صدق المتهب
 كما هو قول الغرض لان الاصل عدم البدل ولو اهدى شيئا على ان يقضى له حاجة
 فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا قبله **فان وجب الثواب على الضميمة او على**
البعث المذكور لتلف الهدية او لعدم ارادة المتهب ردها **فهو قيمة الموهبة**
 ولو مثليا اي قدرها يوم قبضته **الاصح** فلا يتعين للثواب جنس من الاصول
 بل الخبز فيه للمتهب وقيل يثيبه الى ان يرضى ولو باصناف قيمته للمرجع الصحيح
 ان اعدا بيا وهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال له
 ارضيت قال لا فزاده الى ان قال نعم واختار جمع **فان** قلنا تجب اثمائة
 ولم يثبت هو لا غير **فله الرجوع** في هبته لخبرته وهب هبة فهو
 الحق بها ما لم يثبت عنها صحة الحاكم لكن رده الدار قطعي واليهي حق
 بانه وهم وانما هو اثر عت ابن عمر **ولو وهب بشرط ثواب معلوم**
 كوهبتك هذا على ان تتييني كذا فقبل **فالاظهر صحة العقد** نظر للمعنى
 انه حق معاوضة بما لم معلوم فكان كبعثك ومن ثم يكون **بيعا على**
الصحيح فيجري فيه عقيب العقد احكامه كالحيا رين كما مر بما فيه
 والشفعة وعدم تقف الملك على القبض او بشرط ثواب **بمحمول فانه** هب
بطلا نه لتقدر ببيعها ببيعها لاله العوض وهبة لذكر الثواب
 بناء على الاصح انها لا تقبضه **ولو بعث هدية** لم يعد بالبا لجواز الامر

مطلب الهبة كالهبة فذاكر

مطلب لوقال هبتك بيدك

مطلب ولو اهدى له شيئا على ان يقضى له حاجة فاقبض

كما قاله ابو علي خلافا لتصويب المديري تعين تعديته بها في طرف او وهب
شيئا في طرف من غير بيع **فان لم تجر العادة بوجه كقصر** بتشد يد الرافعي الاصح
تم اي وعاية الذي يكون فيه من نحو حصى ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا
فهو زبيل وكعلبة حلوي **فهو هدية** اي هبة **ايضا** اي كما فيه تحكما للعرف
المطرد وكتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده قال المتولي ملك المکتوب
اليه وقال غيره هو ياق بملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع بها سبيل الايابة
تنبيه ايضا من اذا ارجع فهو منقول مطلق لكن عاملا يحدف وجوبا
سماعا ويجوز كونه حال احدث عاملا وصاحبها وقد يقع بين عامل ومعمول كجمل الكحل
الهدية ويجل ايضا استعمال ظرفها في اكلها اي ارجع الى الاخبار عنهم محل الاكل
ظرفها وقد لا كما هنا اي ارجع الى الاخبار عنهم بحكم المظروف وجوعا واخيرا
بما تقدم من حكم المظروف حال كوني راجعا الى الاخبار عنهم محل الاكل من ظرفها
وقد لا كما هنا اي ارجع الى الاخبار عنهم بحكم المظروف وجوعا واخيرا بما تقدم
من حكم المظروف حال كوني راجعا الى الاخبار عنهم بحكم المظروف فعلم انها لا تستعمل الا
بين شيئين ولو تعدى لخل في جازيها ايضا بينهما توافق في العامل بخلاف جاعا وما
ايضا ويكفي استغلال كل منهما بالعامل بخلاف احتضم زيد وعمر وايضا **الاب** بات
اعتد به **فلا** يكون هدية بل امانة في يده كالوديعة **وحيثما** استعماله لانه
انتفاع بملك الغير بغير اذنه **الا ان الهدية منه ان اقتضت العادة**
عملا بها ويكون عارية حينئذ ويبقى رد الوعاء حال احدث فيه قال الاذرعى وهذا في
ما كوله اما غيره فيختلف وظرفه باختلاف عادة النواحي فينتج العمل في كل
ناحية بعضهم وانه كل قوم حرهم باختلاف طبقاتهم **فروع** الهدايا المحمودة
عند الختان مكد للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها اي حيث
لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان يقصد التقرب للاب وهو موقوف على قبوله
له القبول كما جئته شارح وهو متجه ومحل الخلاف اذا اطلق المهدى فلم يقضه
واحد منهما والا فممن لمن قصد انفاقا ويجوز ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية
فهو له فقط عند الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما

اي ويكون

مطابقين رد الوعاء حال

مطابقين رد الوعاء حال

اي ويكون له النصف فيما يظلم اخذ ما ياتي في الوصية لزيد الكاتب والفقير امثلا
وقضية ذلك ان ما اعتيد به بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب
الفرج ليضع الناس فيها درهم ثم تقسم الخالق او الخائن ونحوه يجري فيه ذلك
التفصيل فان قصد ذلك وعدم اوجع نظرا به المعاونة له عمل بالقصد وان اطلق
كان ملكا لصاحب الفرع يعطيه لمن يشاء وهذا يعلم انه لا نظر هنا للمعرف
امام قصد خلافة فواضع وامام مع الاطلاق فلا ان حمله على من ذكر من الاب
والخادم وصاحب الفرع نظر للمطالب ان كلامه من هو لا هو المقصود هو في الشرع
فيقدم على العرف الخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه يحكم فيه العادة
ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد ان يملكه لغيره وان اطلق فان كان على
قبره ما يحتاج للمصرف في مصالحة صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتيد قسدهم
بالنذر للولي صرف لهم **تنبيه** ان اموالهم لو تقارفت قصد المعطي ونحو الخادم المذكور
فالمال يتيجه بقا المعطي على ملك مالكه لان مخالفة قصد الاخذ لقصد تقتضي
لا قباضه له الخالف لقصد ثانيا **اي** يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد به بعض النواحي
ان محل ما مر من الاختلاف في المنقوط المعتادة الا ان كان صاحب الفرع
يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتيد له النواحي الخائن وان معطيه انما قصد فقط فيظهر
الجزم بانه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرع وان كان الاعطاء انما هو لاجله لان
كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه قتاله ولو هو
لمن خلص من ظالم ليل لا يقتضي ما فعله لم يجل له قبوله والا حل اي وان تعين عليه
تخليصه بنا على الاصح ان يجوز اخذ العوض عن الواجب العيني اذا كان فيه كلفة
خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا
تعين ما لم يرد التيسر اي او تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة
هنا ومن ثم قاله الواضع في فقير درهم بينه ان يفصل به شي به اي وقد دلت
القرينة على ذلك تعين له ولو يشكى اليه انه لم يوف اجره كاذبا فاعطاه درهم او اعطى
بظن صفة فيه او نسيه فلم تكن فيه باطنا لم يجل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في
كونه اعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما ياتي في اخر الصداق

مطابقا لاعتد في بعض النواحي
من وضع طاسة بين يدي صاحب

مطابقا لاعتد في بعض النواحي

مطابقا لاعتد في بعض النواحي

مطابقا لاعتد في بعض النواحي

مطلوب من دفع لخطوبته الى التورجها

مبسوطا ان من دفع لخطوبته او وكيلا او وليها طعاما او غيره ليتزوجها فو قتل
العقد رجع عما اقتبضه وصيب ذلك قرينة ان ما يعطاه انما هو للمجيا حرام
الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل او تسليم ما عليه الابال
كزوج بنته بخلاف امساكه لزوجه حتى تبريه او تقتدي به مال ويغرق
بانه ههنا مقابلة البضع المتقوم عليه بمال **كتاب اللقطة**
بضم فسكون او فتح وهو الا فصح ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتح اوليه وهي لغة
ما يوجد بعد تطلب وشرعا مال ومنه ركاز بقية المسابقة فيه اذا ختم صاحب
محتوم صناع بنى غفلة بعمل غير مملوك لم يجره ولا يعرف الواحد مستحقه ولا امتنع
بقوته فموجب بملوك لما لكه فان لم يبدع اول مالك فللقطة **فصل ما وجد**
بما حارب ليس بها مسلم وقد دخلها بخير امان غنيمة او به فللقطة وما القاه نحو
ريج او هارب لا يعرفه بنى حجر اودان ودوايح مات عنها مورثة ولا يعرف ملاكها
مال صنایع لا لقطعة خلا لما وقع في المجمع في الاولى امرع للامام فيحفظه او غنمه
ان راى يبعده او يقتضيه ليت مال الى الظاهر ما لكه ان توقدوا امره لمصارف
بيت المال وحيث لا هاكم او كان جابرا فعمل من هو بيد فيه ذلك كما مر فظير قال
الماوردي ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدقه كان لقطعة لانه لا يوجد خلقه في
البحر الا داخل صدق فوظاه له لا فرق بين المفقود وغيره لكن قال في غير المفقود
انه لو وجد ولو وجد قطعة عنبر في محدنه كالبحر وقرية وسكنت اخذت منه
فملوله والا فللقطة وزعم ان البحر ليس محدنه ممنوع فقد نقول ان ما في رضى
الله تعالى عنه عما ان بنيت في البحر قال جمع وما امر من محدنه من هيب في ارض الغير
فنت يملكه ما لكها ومن اللقطة انه يتبدل بغيرها فيما خذها فلا
يحل له استعجالها الا بعد تعريضها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم
ان صاحبها تعمد اخذ فعله بازاله بيعها ظفر بشرطه واجمعوا على جواز اخذها
في الجملة لا حديث فيها ياتي بعضها ان الامايت الشاملة للبر والا حسان تشملها
وعقبها للهبة لان كلا عليك بلا عوض وعين لا حيا الحوات لان كلا عليك من
الشارع ويصح تعقبها للقرضا لان ملكها اقتراض من الشارع واركانها لا تقط

مطلب العنبر

ولقط

ولقط وملتقط واستعلم من كلامه في اللفظ معنى الامانة اذ لا يفرضها والولاية على
حفظها كالولي في مال المجبور والاكتمال بتملكها بشرطه وهو الغلب فيها **يستحب**
الالتقاط لو ائتم بامانة لنفسه لما فيه من البر بل قال جمع يكون تركه تبلا يقع
في يد هاتين **وقيل يجب** حفظا لما لا ادى كنفسه واجيب بانها امانة او كسب
وكل منهما لا يجب ابتداء وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب على طنه ضايعا
لو تركها وجب والا فلا واقتار السبكي وخصه الغزالي بما اذا لم يكن عليه
تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك ويحب الزركشي تقييد محل
الى لا ف باذا لم يتعين والابان لم يكن ثم غيره وجب كنفير في الوديعه بل اولى
لان تلك بيد مالكمها ورد بان شرط الوجوب ثم انه يبذل له المالك اجرة عمله
وحرره وهذا لا يتاقي هنا **ولا يستحب لغيره** **فصل** بامانة نفسه مع عدم
فستة خشية الضياع او طر والحيانة وقول ابن الرضا ان المقيم بخاين على نفسه
يفارق هذا لان الحق في التوقع وره السبكي بانه لا فرق بينهما اي من حيث
ان المدار كما هي ظاهره ان يكون به او يطر اعليه ما يتق لدعنه ولو احتمل لا لئى قريبا
ضاياعها **ويجوز** له مع ذلك الالتقاط **في الاصح** لانه حيانته لم تتحقق وعليه
الا حذر ان اما اذا علم من نفسه الحيانة فيجزم عليه اخذها كالوديعه **ويكره** تنزيها
وقيل تحريم الالتقاط **فاسق** ولو بنحو ترك صلاة ولحق علمت امانة في الاموال
كما شمله اطلاق قهم لانه قد يخون فيها ويحس الزركشي كاللا زحجي ان محل الخلافا اذا
خيف هلاكها لو تركها والا حرم قطعا وفيه نظر **والمذهب انه لا يجب الاشهاد**
على الالتقاط بل ليس ولو لحد كالوديع ولا يمتنع به من الحيانة ووارثه من اخذها
اعتماد الظاهر البعد ولا يستحق فيه صفاتها بل بعضها الا في ذكره في التعريف ولو خشي
منه علم ظالم بها واخذها لمبا امتنع وقيل يجب واختير الجوز صحيح بالامر من غير معار
له بل قال الاذ دعى لو جزم بوجوبه على الواثق بامانة نفسه لا تجبه وانما وجب
في اللقيط لانه امر النسب اهم وتنسب الكتابه عليها انها لقطعة وقيل يجب **والمذهب**
انه يصح التتقاط الفاسق قال الزركشي وليست هذه مكررة مع قوله ولكن **فاسق**
فان المراد بالصحة ههنا احكام اللقطة هل تثبت له وان منعناه الاخذ **واللتقاط**

مطلب مفيد

الصبي والمجنون والمجور عليه بسفه لان الغلب فيها معنى الاكتساب لا الامانة والولاية
وبهذا يتبين ما في قول الاذرعى المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حرجا عليه
في ماله **والتقادم** المرقن **والذمي** والمعاهد والمساكن **في دار الاسلام** وان لم
يكن عدلا في دينه على الاوجه لذلك وخرج بهادار الحرب بقضها تفصيل **مرشد**
الاظهر ببلغة صحة التقاط الفاسق ومثل فيما ياتي الكافر قال الاذرعى لا العدل
في دينه **انه ياتى** الملتقط **من الفاسق** وان لم يخشى ذهابه به **ويوضح**
عند عدل لان مال ولد لا يقرنه يده فاولى غيره والمتولى للوضع والشرع القاضي
كما هو معلوم **والاظهر انه لا يعتد بتعريفه** كالكافر بل **بضم اليه رقيب**
عدل يرافقه عند تعريفه وقال جع بل يعرف معه وذلك ليل يقرط في التعريف
فاذا تم التعريف فكلما قال الماوردي واسند عليه الحاكم بغيرها اذا اجابها
وموته عليه وكذا جرح المغموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيء وله بعد التعريف
التملك ولو ضعف الامور عنها لم تنتج منه بل يعرضه الحاكم بايدي يقيي
به على الحفظ والتعريف **ويبين** وهو **الولي لقطة الصبي** والمجنون والسفيه
لحقه وحق الحاكم وتكون يده نايبة عنه ويستقل بذلك **ويعرف** ويواجه
الحاكم في مونة التعريف ليقرض او يبيع له جزا منها وكان الفرق بين هذا وما ياتي
ان مونة التعريف على التملك وهو الاحتياط لما للصبي ونحو ما امكن ولا يصح
تعريف الصبي والمجنون قال الدارمي الا ان كان الولي معه والاذرعى الا ان
راهق ولم يعرف بكذب بخلاف المسفيه الغير الفاسق فانه يصح تعريفه لانه يوثق
بقوله ووثقها **وتملكها للصبي** او نحو **ان راي ذلك** مصلحة له وذلك **حيث**
يجوز الاقتراض له لان تملكها بالاستقراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
الامين **ويبين** في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلا فاللزم ركش ومن تبعه **ان قص**
في انتزاعه اي الملتقط من المجور حتى تلف او تلف في يد **الصبي** او نحو مقتصر
كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف او تلف ثم يعرف التالف اما اذا لم يقصر بان لم يشتر
بها فالتلفها نحو الصبي ضمنها ماله دون الولي وان تلفت لم يضمنها احد وللولي عليه
اخذها منه التقاطا ليعرفها ويملكها ويبيع الصبي مع من ضمنها **والاظهر بطلان التقاط**

العبد

العبد اي العن الذي لم ياذن له سيده ولم ينميه وان نوي سيده لانه يعرضه للمطالبة
بيد لها الوقوع الحلك لا ولا فيه شايبة ولاية وتملك وليسي منها لهما وبيه
يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانهم وان انتفت عنهم الشايبة الاولى فيهم
اهلية للشايبة الثانية على ان الغلب معنى الاكتساب اما اذا اذن له ولو في
مطلق الاكتساب فيصع وان ماله لم يجمع قطعا **ولا يعتد بتعريفه** اذا بطل
التقاطه لانه يده صامنة وحيث لا يصح تملكه ولو لسيده باذنه وان لم
يجمع التقاطه فهو مال صانع **فلاخذ** اي الملتقط **سيده** او غير **منه كان**
التقاطا من الاخذ فيعرق ويتملك ويسقط الضمان عن العبد ولسيده ان يقر
بيده ويستحفظه اياه ان كان امينا ولا ضمنه لتعدي به باقراره معه فكانت
اخذ منه ودية اليه ويتعلق الضمان بساير احواله ومنها رتبة العبد فيقدم
صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبته العبد فقط ولو عتق قبل ان يوجده
جاز له تملكه ان بطل الالتقاط والا فهو كسب قتله فله اخذه ثم تعريفه ثم
تملكه **قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابه صحيحة** لانه كالحرة العلك
والصرف فيعرق ويتملك ماله يجوز قبل التملك والاخذها القاضي لا السيد وحفظها
لما كملها اما المكاتب كتابه فاسدة فكل لقتن **والتقاط من بعضه حر** لانه كالحرة
فيما ذكره **وهي اي اللقطة والسيدة** يعرفانها ويتمكنها بحسب الحر والرق ان لم
يكن بينهما مهايأة **فان كان** بينهما **مهايأة** بالمعنى اي منا وبذل اللقطة بعد
تعريفها وتملكها **لصاحب القوبة** منها التي وجدت اللقطة فيها **في الاظهر**
بناء على الاصح من دخول الكسب النادر في المهايأة ولو تخلل مدة السبعين نوبة
السيد ولم ياذن له فيه انا ب من يعرف عنه على الاوجه ولو تنازع عاينمت
وجدت في يده صدق من هي بيده كما دل عليه النص فان لم تكن بيد واحد
منها كانت بينهما فيما يظهر بعد ان يجلف كل للاخر **وكذا ساير النادر** اي
ياقيه **من الاكساب** كالهيبة بانواعها والوصية والركاز لان مقصود المهايأة
التفصيل وان يختص كل عاين نوبته **ومن المون** كاجرة طليب وجمام الحماق
للغرم بالغتم وظاهر كلام شارح ان العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي

الموت بوقت وجود سببها كالمريض وفيه نظر والذي يقيد انما سوا في بعض وقت
الا احتياج للموت وان وجد سببها في نوبة الاضرار **الارش المجنبة** منه او عليه
الواقعة في نوبة احدى **والله اعلم** فلا يدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة وتقرض
حمل الكنتن على المائنة بانها مبيعة لمن بعده بربان كلامه اذا صالح لها بان
انها غير مبيعة لمن ذكر وان لم توجد في كلام غيره **فصل**
في بيان لفظ الحيوان وغيره وتفرعها **الحيوان المملوك** ويعرف ذلك بكونه
موسوما او مقرطا مثالا **المنتفع من صفار السباع** كذئب وعز وفهد ونوع
فيه بان هذه من كبارها والحيوان **المملوك** على ما صغرها اخذ من كلام ابن الرقبة
ويورد بان الصغر من الامور النسبية فلهذا وان كثرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة
للأسد ونحوه **بقوة كبحير وفرس** وحرار وبقرا وبعيدو **كارب** و **طير** او **طيران**
كجام ان وجد **بمفارة** ولو افنت وهي المملوكة قتل سميت بذلك على القلب تقاولا
وقال ابن القطاع بل هي من فاز هلك ونجا فمن ضده مفعلة من الهلاك **فلقاض**
التقاضي للمحفظ لان له ولا يتبع اموال الغائبين ولا يلزمه وان حشى ضياعه
كما اقتضاه كلامه بل قال السبكي اذا لم يحش ضياعه لا ينبغي ان يتعرض له
والا ذرعى بحجب الجزم بتركه اذا اكتفى بالوعى وامن عليه ولو اخذه احتياجا الى
الا نفاق عليه فرضا ما لك واحتاج ما لك لا يثبت انه ملكه وقد يتيقده عليه
ذلك وقال القاضى ببيعته حيث لا يحى ويحفظ عنه لانه لا يقع **نفسه** ينتظر
صاحبه يوما او يومين ان جوزه حضوره والذي ينبغي تحييل القاض بين الثلاثة
وقضية لزوم الا صلح مال الغائب تحين الا صلح عليه هنا **وكذا العجز** من
الا هاد اخذه للمحفظ من المفارة **في الاصح** صيانة له ومن ثم جاز له ذلك في زمن
الخوف قطعا وامتنع اذا امن عليه اي يفتينا قطعا كما في الوسيط ومحملة كما اعتمد
في الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جاز له اخذها قطعا وتكون امانة بيده
ويجزم على **الحال التقاضي** من المفارة **للملك** للمنفعة عنه في صالة الا بل
وقبيلها غيرها بما كان عيشها بلا راع الى ان يجبرها صاحبها بالتقليد لها
فان اخذه منه ولم يبل الا برده للقاضى امان من التهرب فيجوز التقاضي للملك

قطعا

تطحا في الصحر وغيرها قيل هذا ان لم يكن عليه متعة والا ولم يمكن اخذها الا باخذ
فالتطاهر ان له اخذه للملك بتعالها ولا وجودها عليه وهي ثقيلة بمنع من وزنها
الماء والسبي والغنار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهي
الا وجه انتهى وفيه نظر واضح اذ لا تلتزم بين اخذها واخذها ولا يلزم من اخذها
وهي عليه وضع يده عليه فيتحيز اخذها بين الملك والمحفظ وهو لا ياخذ
الا للمحفظ ودعوى انه وجودها ثقيلة عليه صبره كغير المنتفع عنوة وخروج
بالمملوك غيره كطلب يقتنى فيمل التقاطه وله الا اختصاص ولا تتفاج به بعد تفرغه
سنة والبحير المقلد تقلد الهدى لواحد ايام من اخذه وتقرينه فان خشي
خروج وقت النحر وعرفه ويسى لم استيذ لك الحاكم وكان سبب تجريمهم
ذلك في مال العين عجزا لمقتلده مع انه لا يزول به ملكه في القرينة للمغلبة
على الظن انه هدى مع التمسك به على الفقر وعدم تامة الواحد فان الصلح
لهم لانه فاندفع ما للشارح هنا وظاهر انه لو ظهر صاحبه وقال انه غير هدى صدق
بيمينه وحينئذ فالقاضي ان الذاب يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومزبوا
لانه الذي فوته بذبحه والا كلابي تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق وزج
الزكشى من تردده في موقوف وموصى عنقه ابدانه اذا لم يعلم مستحقها
انه لا يملك والذي يبيحه في الاول جواز تلك منفعته بعد التبرع بها للملك
للموقف عليه فهي من خيري الاموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها كرقبته
لانها مملوكة الرقبة للوارث والمنفعة للوصى له **وان وجد الحيوان المذكور**
بقرينة مثلا او قسب منها اي عرفا بحيث لا يعد في مملكة فيما يظهر **فلا يصح**
جواز التقاضي في غير الحرم والاخذ بقصد الحيانة **للملك** لتطرق ايدي
الخنينة اليه هادون المفارة لندرة طرقها ولا اعتبار ارسا لها فيها
بل اراع فلا تكون صالحة بخلاف العمران وقد عتنت المملك كالبعير المقلد
وكا لو دفعها للقاضى معرضا عنها ثم عاد لا عرضنه المسقط لحقه **وما لا يمتنع**
منها اي صفار السباع **كشاة** وعجل وفصيل وكسيرا بل وخيل **يجوز التقاضي**
للمحفظ **للملك في القرينة والمفارة** من الامن والمذهب ولو لو غير القاضى

كما اقتضاه اطلاق الخبر وصرفنا له عن الصياع **ويختار اخذه** اي المالك للتملك
 من مائة بين ثلاثة امور **فان شاعره** وينفق عليه **وتملكه** بعد التعريف لغرض
او باعه باذن الحاكم بشرط الاتي **وحفظ غنمه** كالكل بل اولى **وعرفها** اي اللقطة
 بعد بيعها لا التمن ولذا انت الضمير هنا عند راحة ايها المالك عوده على
 التمن وذكر في الكله لانه لا ايها المالك فيه **ثم تملكه** اي التمن او تملكه حالاً ثم
الكه ان شاعره وبيع في بين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لانه كما يبر
 به كلامهم بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطه بنظر الحاكم والتملك
 بالمصلحة فيه الناجمة للملتقط فقط فلم يتوقف عن نظر حاكم ولا يجوز له
 الكه قبل تملكه نظرياً ياتي فيما يبر فساد **وعدم قيمته** يوم تملكه لا الكه
 كما سيجر به افران باب خلافتهم وهم فيه لما كده **ان ظهر ما كده** ولا يجيزه
 في هذه المصلحة على الظاهر عند الامام وسياتي هنا نظير بما فيه وعلى ذلك
 بان التعريف انما يرد للتملك وهو قد وقع قبل الاكل واستقر به في الذمة
 ومن ثم لم يلزمه افراره بل لا يعتد به لان بقاء بذمة افعط وليس له
 بيع بعضه للاخفاق لئلا تستغرق النفقة باقية ولا الاستغراض على
 المالك لذلك وقار ما مر من هرب الجاهل بانه ثم يتعذر بيع العين ابتداء التعلق
 الاجارة فيها وعدم الرغبة فيها غالباً حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا يرجع
 بما انفق الا ان اذن له الحاكم ان امكنت مراجعته والا كان خاف عليه
 او على ماله فيما يظهر اسند على انه ينفق بنية الرجوع واولا هذا لا يملكها
 حفظ العين على مالها ثم الثانية لتوقف استباحة التمن على التعريف
 والا نتج الاستباحة قبله وحل ذلك ان لم يكن احدها احفظ للمالك والا تعين
 كما قاله الماوردي ويجوز ما ياتي بل وزاد رابعة هي تملكها حالاً ليستبقها
 حينئذ او سئل لانه اولى من الاكل وله ابقاؤه لما كده امانته ان تبرع بانفاقه
فسرع اي بعينه مثلاً فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند احمد
 والليث ورجع بما صرفه عند مالك وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشئ الا ان استاذن
 الحاكم في الا نفاق واستشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع او نواه فقط

ظلم من في الفري

عنه

على ان يضمن ما عا غرق

عند فقد المشهود لانه قد قدم هنا غير نادركا علم مما مر من الاجارة ومن اخرج
 متاعاً غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه **فان اخذ من**
البحر او كان غير مملوك **فله المصليتان الاولى** ان يضمن **الثالثة** وهي الاكل
 في الاصح لسهولة البيع هنا لا ثم ولشقه نقلها الى العمران وفرضت انه لو نقله
 للعمران فيما مر امتنع الاكل **وبحسب ان يلتقط** من يصح التقاطه في زمن
 الامن والخوف ولو للتملك **عبد** اي قنا لا يميز ويميل لكن في زمن الخوف
 لا الامن لانه يستدل على سيد **فان يلتقط** التقاط امة تحمل له للتملك
 مطلقاً وحيث جاز التقاط امة فله المصليتان الاولى وان ينفقه في كسبه
 ان كان والا فكلما مر وصور الفارق معرفة رقه دون ما كده بان يكون به علامة
 دالة على الرق كعلامة الحبشة والتميز ونظر فيه حين ثم صور بما اذا عرف
 رقه او لا وجهل ما كده ثم وجد ضالاً ولو ظهر ما كده بعد تملكه الملتقط وقرنه
 فادعى غنقه او نحو يبيعه قبله صدق بيمينه وبطل التعريف **ويلتقط غير الجوان**
 من الجواد كالنقد وغيره من الاختصاص كما مر **فان كان يسرع فساد كهيئة**
 ورطب لا يتمر بخير بيني خصميتي فقط **فان شاعره** باذن الحاكم ان
 وجد اي ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر والا استقل به فيما يظهر **وعرفه**
 بعد بيعه لا غنمه **ليتملك غنمه** وان شاعره **بالمفظ** لا النية هنا وفيها
 مر كما هو ظاهر مما ياتي في الحال **واكله** لانه معرض للمهلك ويجب فعل الاحتظ
 منها نظير ما ياتي ويمتنع امساكه لتعذر **وقيل ان وجد في عمران وجب**
البيع لتيسره وامتنع الاكل نظير ما مر وقرن الاول بان هذا يفسد قبل وجود
 مستند واذا اكل لمزحه التعريف للمالك ان وجد بعمران لا يضر نظير ما مر
 ونارعه فيه الاذرعى بانه الذي يفهمه اطلاق الجمهور وجوبه مطلقاً قال
 ولعل مراد الامام القايل بالاول وصححه في الشرح الصغير لانه لا يعرف الصبي اذليل
 قوله لانه لا فائدة فيه بخلاف عمران **وان امكن بقاؤه بعلاج كرتب يجهت**
 وجبت وعناية الا غبط للمالك لكن بعد مراجعة القاض في حكمه لا رعى
 فلا يستقل به **فان كانت العنبطة في بيعه** جميعه باذن الحاكم ان وجد

بقية ه السابقت او كانت الغبطة في تحقيقه او استغنى الامر ان يتبع به
 الواحد او غيره **جفقه** ولا يتبع به احد **بيع بعضه** المساوي لونه التحفيف **للتجفيف**
 الباقي طلبا للاعظ كوكب اليقيم وانما يباع كل الحيوان ليلا ياكل كله كما مر في التمرات
 هنا محال من سدة والمسجد والسارح اذ هو الموت بحال اللقطة لا غير كما مر **ومن**
اخذ لقطة للحفظ وهو اهل للالتقاط **فهو** كدورها وسلبها **اما** **انه** **بيد** **لانه**
 يحفظها لما لكها كالوديع ومن ثم ضمنها اذ اقصر كان ترك تعريفا لزمه عما ما يات
 وحمله كما يحسنه الا ذرعي وسياتي عن التملك وعينها ما يصح به حيث لم يكن له
 عند رعيته تركه كحشية اخذ ظالم لها وكذا الجهل بوجوبه ان عذر به على الاوجه
فان دفعها الى القاضى لزمه القبول حفظها على صاحبها لانه ينقلها الى ما
 اقوي وانما لم يلزمه قبول الوديعة حيث لا ضرورة لامكان **فان** **لها** **لما** **لها** **مع** **انه**
 التزم الحفظ له وكذا لو اخذ للتملك ثم تركه وردها له يلزمه القبول وظاهر
 انه لا يجوز دفعها لقاض غير امين وانه لا يلزمه القبول وان الدافع لم يضمنها
ولم يوجب الاكثر من التعريف في غير لقطة الحرم **والحال** **هذه** **ان** **كان**
 اخذها للحفظ لان الشرع انما اوجبه لاجل ان له التملك بعد وقال الاقلون
 يجب اي حيث لم يخف اخذ ظالم لها كما يعلم مما ياتي ليلا يفوت الحق بالملك واقتراره
 وقواه في الرخصة وصححه في شرع مسلم **واعني** **هذه** **الاذرعي** **لان** **صاحبها**
 قد لا يمكنه اشادها لنحو سفر او مرض ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب
 بالدفع للقاضي الامين فيضمن بترك التعريف اي بالاعزام على تركه من اصله ولا يتفرع
 ضمنا به لو بدله بعد ولو بدله قصد التملك او الاختصاص عرفها سنة من
 ع ولا يعيد بما عرفه قبله اما اذا اخذها للتملك او الاختصاص فيلزمه التعريف
 جزما **فان** **قصد** **بعد** **ك** **اي** **اخذها** **للملك** **او** **الاختصاص** **فيلزمه** **التعريف**
لم يصح منا **فان** **القصد** **في** **الاصح** **فان** **انضم** **لقصد** **ذلك** **استحال** **او** **نقل**
 من محل لا يرضى كالوديع بينهما ويخذه منه انه ياتي هنا جميع ما ياتي في سائل
 الاستعمال والنقل وحفظها واذا اضمته الا شأنا جناية ثم اقلع واراد ان يعرف
 يملك جاز وانما لم يعد الوديع امينا بغير استيمان ثاب من المالك لجواز الوديعة

فلم تعد

فلم تعد بعد وقعها بغير عقد بخلاف اللقطة وفزع بالا شأنا في قوله **وان اخذها**
بقصد خيانة **فصان** **لقصد** **اقتارن** **لاخذه** **ويبرل** **بالدفع** **لحاكم** **امين** **وليس**
له بحله **ان يعرف** **ويملك** **او يتنص** **على المذهب** **نظر** **الا** **بشأن** **لا** **تغاصب**
وان اخذ ليعرف **ويملك** **بعد** **التعريف** **فهو** **ما** **انه** **بيده** **مدة** **التعريف** **وكذا** **بعد**
ما لم يخرجه التملك في الاصح **كما** **قبل** **مدة** **التعريف** **وان** **اخذها** **للقصد** **حفظ** **ولا** **تملك**
 او لا بقصد خيانة وكما ان اخذها او بقصد ادها وسيد فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا
 وقضية كلام شارح هناك ان يكون امينا في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه كما في التملك
 وهو غفلة عما مر من الغضب ان الاختصاص يحرم عطيه ولا يضمن ان تلف او تلف
وعقب يعرف **بفتح** **اوله** **بذبا** **على** **الوجه** **وفاقا** **للاذرعى** **وعين** **وخلافا** **لابن** **الرفعة**
 محل التقاطها **وجسها** **وصفتها** **النسالة** **لنوعها** **وقدرها** **بعد** **او** **دفع**
 او كيل او وزن **وعضامها** **اي** **وعاها** **تسعا** **اذا** **صله** **حمله** **تلبس** **راس** **القاروة**
 كذا قاله شارح وفيه نظرفان عبارة القاموس صحت انه مستتر بين الوعاء
 الذي فيه المتفقه حمله اذ خرقه وغلاف القاروة والحبل الذي يغطي به راسها
وكاها **بكر** **اوله** **وبالد** **اي** **حبلها** **المسودة** **به** **لامر** **صلى** **الله** **تعالى** **عليه** **لم** **يعرف**
 هذين وقس بما غيرهما ليلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها ويسن لقيدها
 بالكتابة كما هو خوف النسيان اما عند تملكها فيجب معرفة ذلك على الوجه ليعرف
 منه مالها اذ اظهر **ثم** **بعد** **معرفة** **ذلك** **يعرفها** **بضم** **اوله** **وهو** **با** **اوند** **با** **على** **ما** **مر**
 بنفسه او بآييه من غير ان يسلمها له العاقل الذي لم يشتم بالمجون والملاعة ولو عذر
 عدل انه وثق بقوله ولو مجبور عليه بسفه وافهم قوله **ثم** **انه** **لا** **يجب** **المبارزة** **للتعريف**
 وهو ما صحاه كنى خالف فيه القاضي ابو الطيب فقال يجب فورا واعتمد الفخر الى
 قيل قضية الاول جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر
 ان مراده بذلك عدم العودية المتصلة بالالتقاط انتهى وتوسط الاذرعى
 فقال لا يجوز تاخيرها عن من تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها
 ووافقه البلقيني فقال يجوز التأخير ما يخلب على ظنه فوات معرفة المالك به
 ولم يتعوضوا له انتهى وقد تعرض له في النهاية فانه حكى فيها وجهان التعريف

يف

الحال في كل سنة
التعريف وكان في سنة ١٠٠٠

عالم الفقه في معرفة دينه

ينفع وان شئت الملقطة وان ذلك التاخير ينجلي بان يذكر في التعريف وقت وجدها
وجوبها وان من قال قد باعها فقد تساهل بالحاصل ان متى اخر حق ظن سبيلها ثم عرف
وذكر وقت وجدها جاز ولا فلا وان ما مر عن السبيلين مقيده بذلك وعنه الا زعي
والبلقيف قوي مدر كما لا نقلا وفي تلك المصنف كالجيا له لو غلب على ظنه اخذ ظالم
لها هم التعريف وكانت بيده اما نداء اي فلا يتملكها بعد السنة كما ائق به
الغزالي لكن افترق ابن الصباغ انه لو خشي من التعريف استيسال ما له عذر تركه
وله تملكها بعد السنة والاول اوجه **في الاسواق** عند قيامها **وابواب المساجد**
عند خروج الناس منها لانه اقرب الى وجدها ويكره تنزيها مع رفع الصوت كما
في شرح المذهب وقيل تحريما وانتصر له عز وراحد بل حكى فيه الماوردي الانفاق
مسجد كما شأ رها فيه واستثنى الماوردي والناسي المسجد الحرام والفرق انه
لا يمكن تملك لقطه الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فانه الحرف منهم بقصد
التملك وبه يرد على من الحرف به مسجد المدينة والاقتضا وعلى تنظير الاذرع في نعيم
ذلك لغير ايام الموسم **ومخوها** من الجماع والمخافل ومحاط الرجال لما روى في اكثره
بمحل ومخوها ولا يجوز له السفر بها بل يعطى ما بها من اقطاعي لمن يعرفها ولا اخذ
نفس لمن وجدها بالصحة تعريفا بمقصد قرب ام بعد استمرار تعريفي وقيل
يتعين اقرب البلاء لمجملها واختير وان جازت بمجملها قافلة بتعريفها وعرفها فسر
وجد بيت درهما مثلا وجوز انه لو يدخله عرقه لهم كالمقطة قال
القفال ويجب في غير المحقير ان يفسد بالتاخير ان يعرف المقتض للحفظ
بنا عا ما من وجوب التعريف فيه او للتملك **سنة** من اول وقت التعريف
للمبر الصالح فيه ولو وجدها اثنان عرفها سنة ولو منفردين عند السبي
لا تقسمتها انما تكون عند التملك كاقبله وكل سنة عند ابن الرقعة لانه
في النصف كالمقطة كاملة وهو المتيقن **نفس** لو اناب احدهما الاخر عند تعريفي
عنها فيما يظن ويظن ايضا انه لو عرف احدهما سنة دون الاخر حازه تملك نصفها
وطالب القسمة وقد يجب المتعريف سنتين عا واحد بان يعرف سنة قاصدا للحفظ
بنا عا ان التعريف حينئذ واجب ثم يريه التملك فيلزم منه حينئذ سنة اخري

ولا يشترط

ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون **على العادة** من مائة ومجلا وقد را
يعرف اول كل يوم مرتين **طريق النمار** اسبوعا **ثم كل يوم مرة** طرفه الى ان يتم
اسبوع اخر **ثم كل اسبوع مرة** او مرتين اي الى ان يتم سبعة اسابيع اخذا
عاقبله **ثم في كل شهر مرة** بحيث لا ينسى ان الاخير تكرر الاول وزيد في الازمنة
الاول لان تطلب المالك فيها اكثر وتعيد المراتين وما بعدهما عا ذكر وجه
من قول شارح مرادهم انه في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها
كل يوم مرة وفي مثلها كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة **نتيجه** الظاهر
ان هذا التجدد يد كل للندب لا للوجوب كما يفهمه ما ياتي به يكتفي سنة متفرقة
على اي وجه كما تاملت تعريفي ببقيد الا **ولا يكتفي سنة متفرقة** كان يفرق
اثنى عشر شهرا من اثنى عشر سنة **في الاصح** لان المفهوم من السنة في الخبر
التوالي وكما لو صلف لا يكلم زيدا سنة **قلت الاصح** **يكتفي واحد عام**
لاطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا الخلاف بان القصد به
الاقتناع والزجر وهو لا يتم الا بالتوالي ومحل هذا ان لم يغتص التاخير بحيث ينسي
التعريف الاول والاوجب الاستيناف او ذكر وقت الوجوه ان اخذا عما في الخبر
تاخير اصل التعريف اذ لا فرق بينه وبين هذا ولومات الملتقط انما التعريف
بني وارثه كما يجنبه الزركشي وابوزرعة ورد قول شيخه البلقيني الا قرب
الاستيناف كما لا ينبغي على قول مورثه في الزكاة بحصول المقصود وهذا لا يتم
لا تقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف في الوارث لانه
لا تبد ملكه **ويذكر** ثوبا **بعض** او **صافها** في التعريف كجنتها وعفا صر
وكاها ومحل وجدها لانه اقرب لو وجدها ولا ينسوي غيرها اي يحرم عليه ذلك ليل
يعتمد ها كاذب فان فعل صحت كما صح في الرخصة لانه قد يرفعه الى من يلزمه
الدفع بالصفات واذا ذكر الجبسي لم تجز الزيادة عليه عما اعتمد الا ان رعي
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ لحفظ او لا لحفظ والتملك او اختص
لانه لمصلحة المالك بل **يرتبها القاض من بيت المال** قرصا كما قال ابن الرقعة
واعترض بان قضيه كلامهما انه تبرع واعتمد الا ذرعى **او يقرض** من المالا

وعنه **على المالك** او يامر الملقط به ليجمع على المالك ويبسح خبرها ان رآه نظير
 ما مر في هرب الجبال فيجتمد ويلزمه فعل الا حظ المالك من هذه الاربعة فان عرف
 من غير واحد مما ذكر فمباذير وظاهر المقتضى واصله جريان ذلك او جبين التعريف
 او لا وصرح به جمع واعتمد محققو المناظرين ووافقوه كلام الروضة واصلها
 جريان وهو ان قلنا لا يجب التعريف فهو متبرع ان عرف وان قلنا لا يجب فليس
 عليه مونة بل يرفع الامر الى القاضى وذكر ما في المتن وهو صحيح فيما ذكر وبه
 صرح الارزعى فقال لا يلزمه مونة التعريف في مال على الملقط ليعرفه خلافا
 لما نقله الغزالي ان المونة تابعة للوجوب **وان اخذ** رشيده **للملك** او لا
 اختصاصا ابتداء في الاثنان ولو بعد لقطه للمحفظ **لزمته مونة** التعريف وان لم
 يتملك بعد لان المحظ له في ظنه حاله التعريف **وقيل ان لم يتملك فعل المالك**
 لغرض الفائدة له قيل الاولى في حكمه هذا الموافق ما في الروضة وقيل ان ظهر
 المالك فعليه ليشمل ظهوره بعد التملك اما غير الرشيد فلا يخرج ووليه
 مونة من ماله وان راي التملك له احظ بل يرفعها للمالك ليسبغ خبرها
 لمونة وان نازع فيه الارزعى **والامع ان المحقق** قيل هو دينار وقيل درهم
 وقيل وزنه وقيل دون مصاب السرقة والامع عندهما انه لا يتقدر بل يظن
 ان صاحبه لا يكرا سغه عليه ولا يطول طلبه له غالبا **لا يعرف سنة** لان
 فاقدة لا يتأسف عليه سنة واطال جمع في جميع المتقابل يانه الذي عليه الاكراه
 والموافق ليعلم ان الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويرد بان الكلام
 كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكرا سغا فاقدة عليه سنة غالبا **بل**
الامع انه لا يلزمه ان يعرفه الا زعنا يظن ان فاقده يعرف عنه بعد غالبا
 ويختلف باختلافه فذا نفق الفضة حاله الذهب نحو ثلاثة ايام ويقول
 بعد الدال عليه السياق اندفع ما قيل الاولى ان يقول لا يعرف عنه او لا يعرف
 بظن ان فاقده يعرف عنه فيحصل ذلك التزاعية لترك التعريف لاطراف التعريف
 هذا كله ان تقول والاكتبة زبيب استنده به واجده ولو في حرم ملكه كما هو ظاهر
 وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ينشد في الطراف زبيب فقال انه من اوراق

بيان المحقق في اللفظ وما مر عنه

طلبه قول عمر رضي الله عنه

ما يفتته

ما يفتته الله وروي صلى الله تعالى عليه وسلم تمر في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون
 صدقة لا اخذتها قيل هو مشكل لان الامام يلزمه اخذ المال الصالح لحفظه وليس
 في محله لان ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فنهى لان مباحة
 قتر كما لم يريد تملكها مشير الى ذلك ويجوز اخذ نحو سابل الخصارين التي غنيت
 الا اعراض عنها وقول الرشدي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه او لم يخل له كالنقار
 معترض بان الظاهر اغتفر ذلك كما جري عليه السلف والخلف وبجوابه
 تعبيره بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بان ذلك انما
 يظهر في حق الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السابل والحق
 بها اخذ ما دملوك يتسامح به عادة ومرت الزكاة وياتي قبيل الاضحية ماله تعلقا
 بذلك فراجع **فصل** في تملكها بغيرها وما يتبعها **اذا عرف**
 اللقطة بعد قصد تملكها **سنة** او دونها في الحقير جاز له تملكها الا في صغرها
 مرت كما اخذها للحيانة او اعرض عنه او كانت امة تحل له وقول الرشدي
 ينبغي ان يعرفها ثم يبتاع ويتملك عنها نظير ما مر فيما يتسارع فسلوه يرد
 بوضع الفرق بان هذا مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي يتعلق بالبيع
 لما مر في القرض وهو عيان بمنزلة اهياط واذا ارده **لم يملكها حق خياره**
بل يظن من ناطق صريح فيه **كتملك** او كناية مع النية فيما يظهر كاهو قياسي
 ساير الا بواب كما خذته او اشارة افرس وبجواب ابن الرفعة انه لا بد في
 الاختصاص كليب وخبر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص
 الذي كان لغيره لنفسه **وقيل تكن النية** اي تجديد قصد التملك اذا ناطق
 ولا يجاب **وقيل يملك بمعنى السنة** بعد التعريف اكتفا بقصد التملك
 السابق **فان تملك** هاهنا يظهر المالك لم يطالب به في الاخرة لانها من كسبه
 كما في شرح مسلم او **فظهر المالك** وهي باقية بماله **وانفقها** **وعينها**
 اوب لها **فذا** كظاهر الحق لا يعد وهما ومونة الرعية ويردها بنزها رتبا
 المتصل لا المتصل ان حدثت بعد التملك والارجع فيها لحدوثها بملكه **وان**
ارادها المالك واراد الملقط العدول الى بدلها ولم يتعلق بها حق لازم

طلبه اخذ سابل
 الحضارين الخاضعين

يبيع بيها **اجيب المالك في الاصح** كما قرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك فتعين
البدل فان لم يتنازع او ردها له سليمة لزمه القبول **فان تلفت**
المملوكة حسا او شرعا بعد التملك **غرم مثلها** ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة وبجث ابن الرقعة اخذ من تسليمها بالقرض انه
يجب فيها له مثل صوري ودالمثل الصوري ورده الا زرعى بانه لا يبعد
الفرق وهو كما قال فذلك لا فذلك ان تملك برضى المالك واحسانه فزوى
وهذا قهرى عليه فكان ضمان الابدان شبهة اما المختصة فلا بد لها ولا
لمنفعتها كالطب وتعتبر قيمتها **يوم التملك** اي وقته لانه وقت دخولها
في ضمانه **وان نقصت بعيب** او نحو طرأ بعد التملك **فله** بدل يلزمه لو طلب
بدلها والمليق ردها مع ارضها **اخذ هاجع الارش في الاصح** لقاعدة
ان ما ضمت كله عند التلف يصف بعضه عند النقص قيل ولم يخرج منها الا
المحل فانه لا يجب ارضه كما مر ولو وجدها مبيعة في من الخيار الذي
لم يحنث بالمشتري فله الفسخ واخذها عا ما جزم به ابن المعري وبواقفه
قوله الماوردي للبائع الرجوع في المبيع اذا باع الماشي وجعل عليه بالفسخ
في زمن الخيار الا ان يفرق بانه الخيار ثم مقتضى للتفويت ولا كذلك هنا
فيه يتايد ما افترضناه كلام الرافعي انه ان لم يفسخه انفسخ كما لو باع الفحل
الرهين بئس مثله وطلب في المجلس بزيادة اي فكما ان العدل يلزمه الفسخ
والا انفسخ رعاية لمصلحة المالك فكنا البائع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك
لان الغرض اراد ان اراد الرجوع لعين ماله فان قلت ما الفرق بين المالك
هنا والشفيع فان له ابطال تصرف المشتري قلت يفرق بان الشفيع
لو لم يجز له ذلك صناع حق من اصله ولا كذلك المالك هنا فانه حيث تعدد
رجوعه وجب له البدل **واذا ارعاه رجل لم يصفها ولا بينة** له بها
لم تدفع اي لم يجر دفعها اليه مالم يعلم انها له لخبر لو اعطى الناس بدعواهم
ويكتفي في البينة شاهد ويمين ولا يكفي اخبارها للمليق بل لا بد من سماع اقرار
لها وقضائه على المليق بالدفع فان حشى منه فان حشى منه انتزاعها

لشدة

لشدة جور احتل الاكتفا باخبارها للمليق واحتل انها يحكم ان من
ويقتضى على المليق ولعل هذا اقرب **وان وصفها** وصفا اياها ببيع صفاتها
وظن المليق صدق **قد جاز الدفع** اليه قطعا عملا بظنهم بل ليس هذا ان
اتخذ الواصف والا باخبارها كل لنفسه ووصفها لم يسل اهدا لا محجة
كبنية سليمة من المعارض **ولا يجب على المذهب** لانه مدع فيحتاج للبينات ومنهم
باحتقال سماعه لوصفها من غير مالكتها اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع
له **نعم** لو قال له الوصف يلزمك تسليمها لي حلف قال شارح ان لم يقتض
وجوب الدفع بالوصف لا يلزمه ذلك فان نكل ولم يمكن تملكها فهل ترد
هذه اليمين كغيرها او لا لان الرد لا قرار اقرار المليق لا يقبل على
مالكتها بغير رضائه غير الواصف كل محتمل وان قال تعلم انها ملكي حلف انه
لا يعلم ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر
عن النضر وظاهر ان محله ان ثبت باقراره او غير ان ما شهدت به البينة
من الوصف هو وصفها **فان دفع** المليقة لانسان بالوصف **فاقام امر**
بينة اي حجة بانها ملكه قال الشيخ ابو حامد وغيره وبانها لا تقام انها
انقلبت منه ويوجب بغير رضائهم بالاحتياط للمليق لكونه لم يقرر **حالة**
اليه لان الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف **فان تلفت عند** اي الواصف
الدفع اليه لا بالزام حاكم يرضى وجوب الدفع اليه بالوصف **فلصاحب البينة**
نقضين للمليق لانه ان بان انه سلم ماليه لم تسليمه **والدفع اليه**
لانه بان انه اخذ ملك الغير وفرج بدفع المليقة مالم ينفذ عنده ثم غرم للمليق
قيمتها فليس لما ملكها تغريم الواصف لان ما اخذه مال المليق لا المدعي **والقرار**
عليه اي الدفع اليه لتلفه في يده فيرجع عليه الا لاقط بما غرمه مالم يقر له بالملك
لانه لا يزعم ان الظالم له هو والبينة وفارق ما لو عترف المشتري للبائع بالملك
ثم استحق البيع فانه يرجع عليه بالتلف لانه انما اعترف له بالملك لظاهر اليد بان اليد
دليل الملك شرعا فغيره بالا عترف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالا
المستند اليه **قلت لا محل لعقبة الحرم** المكي **للملك** ولا بلا قصد تملك ولا حفظ

عترف

على الصحيح بل لا تخل الا للمحفظ ابدال الخبز الصحيح لا تخل لقطته الا المنشد
اي كعرف على الدوام والافكسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص
وادعا انها دفع ايها ما قلناه المتبادر منه استدلال الناس يكثرت عودهم
اليه فربما عاد ما لكها او نأبيه فخلط على اخذ يتعين حفظها عليه كما غلظ
على القاتل فيه خطا بتعليق الدية عليه مع عدم اسائه وخرج بالحرم المحل
ولو عرفت كما صحح في الاقتصار لان ذلك من خصائص الحرم ووجه الفرق
وانتقل لم يخرج مسلم من عن لقطه الحاج اي مجمع جميعهم ليلا يدخل فيه كل فرقة
منهم وبالمكي حرم المدينة واختار الملقين استلها **ويجب تقييدها** اي
الملقطة فيه للمحفظ **قطعنا والله اعلم** للخبر فيلزمه الاقامة له او دفعها
للقاضي اي الامين فان اراد سفره واقتضى امين ثم اتجه جوارته كما عند امين
فخرج المتطوع ما لا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله كما في الكفاية قال الغزي
ومحله عند عدم المناع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله
فيه **كتاب اللقيط** فيلزم معنى مفعول ويقال له مبنوف
وهو شرعا طخل ببنيد بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول
وذكر الطفل للمطالب اذا لامع ان المميز والبالغ المبنى بل المتطوعان لا حيا
الى لتعهد والاصل فيه قوله تعالى ومن احياها فكمما احيا الناس
جميعا وقوله تعالى واضلوا الخير واركانه لقيط ولاقط ولقط وسقط
من كلامه **التقاط المبنوف** اي المطروح والتعير به للغالب ايضا كما
يحمل **فرض كفارة** صيانة للنفس المحترمة عند الهلاك هذا ان علم به جمع
ولو مترتبا على المعتد والا فغير مترتبين وفارق ما مر في اللقطة بان الغلب
فيها معنى الاكتساب المحبوس على حبه المنقوس كالوطى في النخل **ويجب**
الاستهاد عليه اي الالتقاط وان كان الملتقط مشهود العدالة في **الاصح**
ليلا يسترى ويبيع نسبه المبنى على الاحياء له اكثر من المال ووجه ما
معه المضمون عليه في المختصر وقع بطريق التبع فلا ينافي ما مر في اللقطة
من ترك الاستهاد لم تثبت له ولاية المحضنة الا ان تاب واستهد فيكون التلقا

جديا

جديا من حيث كذا بجنه السبي مضرها بان ترك الاستهاد فسف **فهم**
قال الماوردي وغيره متى سلم له الحاكم سن ولا يجب ان تسليحه حكم يعني عنه
انتهى وانما يتأتى هذا التعليل على الضعيف ان تصرف الحاكم حكم مطلقا فالوجه
تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاستهاد فاعتق عنه ويعود التقاط الصبي المميز
لان فيه حفظا له وقيامه بترتيبه بل لو غشى ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه
ويجب رد من له كافل كوص وقاض وملتقط لكافله **وما تثبت ولا يثبت**
الالتقاط للمكلف ولو فقيرا لان طلبه لقوته لا يشغل **مسلم** ان حكمه باسلام
اللقيط بالوارد والافكسائر العدل في دينه التقاطه وبحث ابن الرقعة في جواز
التقاط اليهودي للطير وعكسه كالقارح وخالفه الاذري بناء على الاصح
انه لا يقرب على انتقاله لدين ملتقطه اللازم من تمكنه من التقاطه وفيه
نظر لان الممتنع الانتقال الاختياري على انه قد يخبر بين الدينين كما ياتي
قيل تكاح المشرك **عدل** ظاهر فيشمل المستور وسيصرح باهليته لكن بوجوب
القاضي به من يواقيه خفية ليلا يتأذى فاذا وثق بصار كمل في الحولة
رشد ولوا نتي كما هو شأن ساير الولايات على العاير وقضية كلامه
وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لما ظن استراطلهم
في قبول الشهادة السلامة من الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وان لم
تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق وبحث الاذري اعتبار البصر وعدم
نحو برص اذا كان الملتقط يتعاهد بنفسه كما في الحاضنة **ولو التقط**
عبد اي قن ولو حر كاتبا ومبعضا ولو في نوبته كما رجحه الاذري وعنه
بخبر اذن سيده **انتزع** اللقيط منه لانه ولاية وتبرع وليس من اهلهما
فان علمه اي التقاطه **فاقه عنده** او **التقط** عني المكاتب **باذن سيده**
كان قال له حذره وان لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما يوجهه كلام شارح وشرط
قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيما يظهر **فالسيد**
الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والالتصاف المكاتب لا يكون نائبا عنه
عند امره بطلاق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطا لانه غير حر فتبرع منه ولا يكون

السيد لا قطعاً الا ان قال له النقط ولو اذن لبعض او وثم مهياة وهو في ثوبه
السيد فكما لفتن اوزة ثوبه البعض فباطل على الاوجه ما لم يقل له عنى كما هو ظاهر
فيكون ثابته **ولو النقط صبي** او مجنون او فاسق او مجنون عليه بسفه ولو كان
لنقط او كافراً مسلماً **انتزع** اي انتزع منه الحاكم منه وجوب الانتفا اهلقتهم
وظاهر تخصيصهم الانتزع بالحكم انه لو اخذه اهل من واحد ممن ذكر لم يتر وعليه
مفرق بين هذا واخذه ابتداء به هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت
انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارض
اهل الحاكم بكفر بالدار فيقر في يد الكافر كما مر **ولو انهم اثنان على اخذه**
فاراده كل واحد اهل **يجعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما** اذا لاحت
لها قبل اخذه فله حقه فعل الاخط له **وان سبق واحد فالنقطه منح الاخر**
من من لا حصة للغير السابق من سبق الى عالم يسبق اليه فهو احق به اما لو لم يلتقط
فلا حق له وان وقف على راسه ويتروك النظر فيما لو سبق بوضع يده على
يديه او بجرح على الارض من غير اخذ له هل يثبت به حق او لا وظاهر تغييرهم
بالاخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الجرح انه كالاخذ لان المدرك على
الاستيلاء وهو يحمل بالجر لا يجر ووضعه اليد من غير اخذ **وان النقطه معاً**
وهما اهل لحفظه وحفظ ماله **فالاصح انه يقدم عنى** ويظهر ضبطه بقني
التركة بدليل مقابلته بالفقير **على فقير** لانه ارفق به غالياً وقد يوازيه
بحاله وبقوى غالياً اندفع ما للادري وغيره ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الا ان
يعين اهدهما بنحو سبنا وحسن خلق على ما بحث وبقدم منهم معتم على ظاهري
اي لمحل يمنع من نقله اليه والا استوى ياكذا قالوا ونارعه فيه الا ذرعي وغيره
وعدل باطنا على مستور احتياطاً للنقط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفر
ولا امرأة على رجل وان كانت اصبر منه على التي بيته قال الا ذرعي بحث الامر صنفاً
في رضيع وحجته تقدم بيم بصير على اعمى وسليم على مجرم او ابرص ينافيه ما مر
عنه انه لا حق لهما بقيقه فعلى ان لهما حقاً يتجه ما قاله **فان استقى** يا في الصفا
المعترق وتساها **اقترع** بينهما اذا لا مرجع لعدم ميله اليهما طبعاً لم يجز المميز بينهما

واجتماعهما

واجتماعهما مشق كالمهاياة بينهما وليس للقارح ترك حقه كالمفترغ بخلافه قبل
القرعة **واذا وجد يدي لنقطا ببلد** او قرية **فليس له نقله** ولو تغير
نقله كما نقلناه واقرناه وان اعترضنا **الى بارية** لمحتشنة عيشها وفوات ادب
الدين والدينا ومن ثم لو قربت البادية من البلد او القرية بحيث يحصل ذلك
منها اي بلا كبير مشقة فيما يظهر لم يمنع ولو وجد ببلد لم ينتقله لقرية وان
كانت اقل ضياد او قيل يراعى فينتقل اليها لامنها والبارية خلاف الحاضر وهي
العارة فان قلت فقرة بية او كبرت ببلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع
وحصب فريف **والاصح ان له نقله** من بلد وجد فيه **الى بلد اخر** ولو للتقلد
لعدم المحذور السابق لكن يشترط قواصل الاخبار وامن الطريق والامتنع
ولو لدون مسافة القصر **والاصح ان للقرية اذا النقط ببلد ان ينتقل الى بلد**
بالشرطين المذكورين فيما يظهر ظاهره حيث منع نزح من يدك ليلا يسافر به
بغنة ومن ثم بحث الا ذرعي لانه لو المتروك الاقامة ووثق منه بما اقر به
وهذه مغايرة لما قبلها خلافاً لما زعم اتحادهما لا فائدة هذه انه عزيب
بأحدهما فقط وصدق الاول بما لو كان مقيماً بهما او بأحدهما او غيرهما عتقهما
نقله لو قال اولاد او عتق بيا فاذ ذلك مع الاختصار **وان وجد يدي بادية**
امنه نقله الى بلد والى قرية لانه ارفق به اما غير امنه فيجب نقله
الى ما من ولو مقصده وان بعد **وان وجد يدي** وهو ساكن في البلد **ببلد**
فكالحضري فانه اقام به فذاكر والا لم ينتقله لادون من محل وجوده ولو محله
من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل المصلحة او اعلى بالشرطين السابقين
او وجد يدي ببادية اقرب بيد لكن يلزمه نقله من غير اخذه اليها وقيل
ان كانوا يتفقون للمصلحة بضم فسكون اي لطلب الرعي وغيره **لم يقرر**
بيده لان فيه تضييعاً للنسبة والاصح انه يقر ان اطراف البادية كحال البلد الواسعة
والظاهري من اهلها فيكون احتمال ظهوره ونسبه فيها اقرب من البلد وعالم
عما تقر ان له نقله من بلد او قرية او بادية مثله ولا على منه كالدون وان شرط جواز
النقل مطلقاً من الطريق والمقصد وتواصل الاخبار واختار امانة اللقط **ونفقته**

في ماله كغيره العام كوقف على اللفظ وموصى به لهم لا يقال كيف مع الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لا نأخذ بقوله البجعة لا يشرط فيها تحقق الوجود بل يكفي مكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ثم رأيت التزكشي صرح بذلك وإضافة الماله العام إليه يجوز لأنه حقيقة البجعة العامة وليس ملكه ولا يصرف له من وقف الفقهاء لأن وصف الفقهاء لم يتحقق فيه قاله السبكي وقاله الأذاعي اكتفا بظاهر الحال أنه فقير أو الخاسر وهو ما اختص به كتياب ملققة عليه فلهبوسة له التي باصلا أولى ومفروث تحتة ومغطى بها ودابة عنانها بيده أو مسدودة بنفى وسطه وما في جيبه من دراهم وغيرها ومملك الذي هو فيه ودنانير منقورة فوقه وتحتة إجماعا لأن له بدا واختصاصا وقضية المتقن التخيير في ذلك واعتراض بأن الأوجه أنه يقدم الخاص أولا وإن وجد له وهذه في دار لا تعلم لغيره أو هانت أو سبتان أو خيمة كذلك وكذا قرينة كما ذكره المالكية وغيره لكن استبعد ذلك في الرخصة ثم بحث أنها ليست كذلك فهي وما فيها له للبدن فإن وجد بها غير منبذ أو كامل فهي لها ولهم بحسب الروي وتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هو بها لأنه لا يسمى فيها عفا سيما أن كان بها منفوقا لا بخلاف وجوده بسطحها الذي لا يصعد له منها لأن هذا يسمى فيها عفا وليس له مال من تحت تحتة يحمل لم يحكم بملكه له كغيره جالس على أرض تحتها دفين وإن كان به ورقة معلقة به أنه له نعم بحث الأزعلي أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط به نحو ثوبه قضى له به لا سيما أن انضمت الرقعة إليه وكذا بناب وروايت وامتعة موصوفة بغيره في غير مملكته لم تكن تحت يده في الأصح كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بامتعة موصوفة بغيره عرفا بأنه له رعاية أوصافه بملكه فهو له مطلقا فإن لم يغير له مال خاص ولا عام فالأظهر أنه ينفق عليه ولو ملك ما يكفره لأن فيه مصلحة للمسلمين إذ يبلغ بالجزية من بيت المال من سهم المصالح بما فاكها جمع عليه الصلابة فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه ظلما افتقض عليه الحاكم أن يراه والأقام المسلمون أي مياسيرهم ويظهر ضبطهم بما ياتي في نفقة الزوجة فلا تعتبر قدرته بالكسب بكفايته وجوبا

قرضا بالقان

قرضا بالقان أي على جملة كما يلزم منهم أطعام المضطرب لبعضه وفي قول نفقة فلا يجمعون بها العجز ويبيده ما ياتي أو يذل السيرانهم فيققون المحتاج من غير رجوع وعلى الأول يفرق بأن ذلك تحقق حاجته فوجبت مواساته وهذا لم يتحقق فاحتيط بمال الغير ويؤيد ما مرل نفاذ السبكي فإن استعوا كلهم قاتلهم الإمام ويفرق بين كونها هنا قرضا وإن بيت المال مجانا بها ووضع بيت المال لا نفقا على المحتاجين ولو حالاهم فيه حق موكد دون مال الميا سيرا وإذا التزمهم وزعموا الإمام على ما سار بذلك فإن شق فعله من يراه الإمام منهم فأن استنوا في نظره تخير ثم أن بان قنار رجوعا على سيد أو هراوله حال ولو من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه وسبارة فطليه والأقف سهم الفقراء أو المساكين أو الأغاريين ووصف في الرخصة ما ذكره القريب بأن نفقته تسقط بمضي الزمان ورد بأنه المنقول بل المقطوع به وجهه أنها صارت دينيا لا قتراضا والمملكت لا استقلال بحفظ ماله في الأصح لأنه يستقل بحفظ المال له أولى وبحث الأذاعي يقتيد بعدل بمجوعا أيداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاصم من ادعاه والمقاصد نزعه منه وتسلية لامين غيره بيا مشرا لا نفقا عليه بالمعروف اللابق به أو سيلة للملنقط يوما بيوم ولا ينفق عليه منه إلا بأذن القاضي قطعا أي على الأصح ومقابلته لأن ولاية التصرف على المال لا تنبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه فإنه انفق بغيره إذا من صف أي إذا أمكنت من راحته والأافقت وأشهد ولا يضمن حينئذ فصل في الحكم بالسلام للمفيط وغيره وكفرهما بالبتعية إذا وجد لقيط بدار الإسلام ومنها ما علم أنه مسكن المسلمين ولو زعم قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله أنه لم ينعونا صحتها والأفني دار كفر وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن يقال أنها صارت دار كفر صراحة لا حكما ويأتي ذلك مع زيادة في الامان وإن كان فيها أهل ذمة أو عهروا بدار فتقوا أي المسلمون وأقردها بدار كفر صحتها أي على وجهه وإن لم يملكوها أو وجد بدار كفرها بدارهم بعد ملكها بجزية وفيها أي الدار في المسائل الثلاثة حتى الأولى كما قاله الدارمي وإن نظر فيه غيره والأخيرتان دار إسلام كما قاله خلافا

لما قد يتوهم من المتن وان نظر السبكي في الثانية **مسلم** يمكن كونه منه ولو مختاراً **حكم**
باسلام المقيط نظيماً لدار الاسلام لخبر احمد وعير الاسلام يعلى ولا يعلى عليه
قال الماوردي وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا ايضاً ولا فظاهراً فقط اما اذا لم يكن ثم مسلم
يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى بها بالمختار نظيماً لحرمة دارنا بخلافه في قوله **وان وجد**
بدا وكفاراً فكاراً ان لم يسكنها مسلم ولا غير باحتيانه فيها **وان سكنها مسلم**
يمكن كونه منه **كاسير منتشر** **وتاجر مسلم في الاصح** نظيماً للاسلام فان نفاه
ذلك المسلم قل في نسبة دون اسلامه وبحث الاذرعى ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع
حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاً بلبث يمكن فيه الوقوع وان ذلك الولد منه بخلاف
من ولد بعد طروقه بنحو شر لا يستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان
عصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل ألف لقيط مثلاً حكم باسلامهم وهذا ان كان لا حيل
تبعية الاسلام كالتسايي فذاك ولا مكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر فيه
نظراً ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة انتى وانت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمختار
وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفى في دارهم الا بالا مكان القريب عادة ورج فمتى
امكن كونه منه امكاناً قارباً عادة فمسلم والا فلا وهذا الوجه مما ذكره الاذرعى
فبالحمل ويفرق بين الدارين بان شرعى الاول يقتضى الاكتفاً بينهما بالامكان وانما
بعد فدخل المختار بخلاف الثانية فاستشرط فيها قرب الامكان وهو بما وجد
عند المسكنى لا الاجتياز **ومن حكم باسلامه بالدار** كان حيث لا ذمي ثم مسلماً
باطناً ايضاً كما مر فاذا ابلغ وافصح بالكفر فكاراً اصله لصعف الدار والتعبير يذمى هنا
وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر انه مثال وعند جد شارح التعيين
انه لو وجد بين ية فمسلم وخصه غير بما اذا كانت بداً او لا يقد احد عليها
منحكم باسلامه بالدار **فان قام ذمي او حر في بيته بنسبه** **لحقه** لا كالمسلم في
النسب **وتبعه في الكفر** وارفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم بالميد والبيته
اقوى من مجرد يد وتصوره على قه من مسلمة يعطى بشبهة نادر كما يعول عليه مع البيته
وشملت البيته محض النسوة وخرج بها الحاق القاييف وقد حكى الدارمي فيها وجهين
والذي يتجه اعتبار الحاقه لانه حكم فهو كالمبيته بل اقوى وفي النسوة انه ان ثبت بها

النسب

النسب تبعه في الكفر والا فلا **وان اقتصر الكافر على الدعوى** بانه اینه ولا حجة له
فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر وان لحقه نسبة لانه الحاكم باسلامه لا يغير بمجرد
دعوى كافر مع امكان تلك النسبة النادرة ومحل ذلك انه لم يصد منه نحو صلالة
والا لم يعير عن حكم الاسلام قطعاً ويحال بينهما وجوباً وكذا ان كان قلنا
يتبعه في الكفر كحسين اسلم **نتيجه** مقتضى حكمهم باسلام المقيط تاريخ
وكفر اخرى ان لقاض رفع اليه امر لقيط الحكم بكفر فيما يفتوا على كفر فيه وهو ظاهر
واما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد فان فعل كفر لانه الحاكم بالكفر رضى به
انتهى فهو غلط فيجب ان يلزم عليه ان لا يحكم بمردة احد ولا بكفر لقيط وهو فاسد
وافسد منه ما علل به كان الحكم بالكفر ليس معنى الا الحكم باثارة المترتبة
عليه فلا رضى به قطعاً ويلزمه ان لا يحكم بنحو مثلاً لانه رضى به **فمسلم** اذا اسلم
عمره ان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتجج اليه لا يكفر الا بالنسبة للاحكام
الدينية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم
وحكم باسلام الصبي بمحضتين ارضيين لا يفرضان في لقيط وانما ذكر في بابيه
استطردا **احدهما الولادة** فاذا كان **احداً ابويه مسلمين عند العلوق**
وان علا ولوا نثي غير وارثة او قنابل الظفر به او جعل كما ياتي بسطه في السير
وان حدث الولد بعد موته على الا وجه من تردد فيه ولومع وجود حتى اقرب منه
بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالمرهم فلا يورث ادم ابو البشر صلى
الله على نبينا وعليه وسلم **فوق مسلم** اجماعاً وان ارتد بعد العلوق **فان بلغ وصفاً**
كفر اي اعرب به عن نفسه كما ما صله **فمرد** لانه مسلم ظاهراً وباطناً **ولو علق**
بين كافر بين فاسلم احدهما وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تعيين **حكم**
باسلامه اجماعاً في اسلام الاب ولحمى الاسلام يعلى ولا يعلى عليه ولو امكن اختلافاً
فاذعاه قبل اسلام اصله فظاهراً لاطلاقهم بقوله قوله فيه لمن امكانه بقوله هنا
فلا يحكم باسلامه وبحث ابي زرعة عدم قبوله الا ان ثبت شعر عاتق الخشن فيه
نظر ظاهر المصنف الا ان يقال الا احتياطاً للاسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه
فيه والاصل بقا الصغر **وقد سبيلت عن يهودى اسلم** ثم وجد بنته من زوجة

فادعى صباها لنتبعه وادعت المبلوغ هي وزوجها فافتت بانه يصدق اما في دعوى
 الاحتلال فلما تقر ان الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق
 مدعى المبلوغ بالاحتلال وامارة دعوى المسن والحيض فبالاولى لا مكان الاطلاع عليها
 فكلف مدعى صباها البينة وقد صرحوا بانه لو باع او كاتب او قتل ثم ادعى صباها يمكن صدق
 بخلاف مال الزوج لان النكاح يتقاط له ويحرم بغيره النكاح فيكون الولي صباها بعيد جدا
 فلم يلتفت اليه وان امكن والجنون المحكوم بكفر يلحق احدا بويه اذا اسلم كالصبي
فان بلغ ووصف كافر فموتد لسبق الحكم باسلامه ظاهر او باطن **وقول هو كافر**
اصلي لان تبعيته ازاله الحكم بكفر وقد زالت باستقلاله فعدا لما كان عليه
 او لا وبني عليه انه يلزمه التلغظ بالا سلام بعد المبلوغ بخلافه على الاول ومن ثم
 لومات قبل التلغظ به من كسالم بل قال الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على
 الثاني ايضا لان هذه الامور مبنيّة على الظواهر وظاهر الاسلام انتهى وكان
 لم ينظر والوجوب التلغظ عليه على الثاني لان تركه يوجب الاثم لا الكفر كما
 هو ظاهر وقول الاحياء كالحليمي السلم باسلام احدا بويه لا يفتى عنه اسلامه
 شيئا ما لم يسلم بنفسه اما عزيمه بل سبق قلم ما قاله الاذرى او مخرج وعاد
 التلغظ ولو تلفظ ثم ارتد فموتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من احكام الاسلام
 بل ردت على الاصح الجبهة **الثانية اذا سبى مسلم** ولو صبا مجبونا وان كان موه
 كافر كامل **طفلا** او مجنونا والراء الجنبى ليشمل ذكر كل واحد من المتحد والمتحد
تبع السابى في الاسلام ظاهر او باطن **ان لم يكن معه احدا بويه** اجماعا
 خلا فالتسديد ولا نه صار تحت ولا يته كالابويين وقضية الحكم باسلامه
 باطنا انه لو بلغ ووصف الكفر مرتدا وهو متجه خلا فاما بويه كلام شارح انه
 كما في اصلي ثم را يتم صرحا بما ذكره اما اذا كان معه احدهما وان عا فيما يظهر
 ثم رايت الاذرى سارا اليه بان كان في جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم
 يتحد المالك وقد سبى معا او تقدم الاصل فيما يظهر خلا فاما اطلاق عن قتل
 القاضى انه اذا سبق سبى احدهما سبى الاخر تبع السابى فلا يحكم باسلامات
 تبعيتهما اقل من تبعية السابى وان ماتا جعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى

ولوسياه

ولوسياه ذي قال الامام قاطن ببلادنا والبغدي ودخل به دارنا والمدام وسياه
 في جيشنا وكذا انما هو قيد للخلاف في قولهم **لم يحكم باسلامه** بل يكون عاردين سابه
 لا ابويه **في الاصح** لان كونه من اهل دارنا لم يفده كذ رتيه الاسلام فمسيبيه
 اولى ولا يفيد حينئذ اسلام ابويه عما قاله الحليمي وهو ان صح مقيد لما مر
 من تبعية الاصول والظاهر انه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي وقياسهما انهما
 لو اسلما با نفسهما بدارهم او خراجا اليها واسلما لا بقراده عنهما قبل ذلك وما اظن الاصح
 بيمهون به انتهى وخروج بسياه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا انه عليه كله
 وهو الاصح فكذلك اد غنيمة فهو مسلم لان بعضه للمسلمين وبحسب السبكي ومن
 تبعه انه لو اسلم سابه الذي اذ قهره في صغيره بيا ومملكه ثم اسلم تبعه
 لانه له عليه ولاية وملكا وذلك علة الاسلام في السابى المسلم وفتاوى البغدي
 ابدأ وجهين في كافر شترى صغيرا ثم اسلم هل يتبعه والذي يتبعه منها انه
 لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبى غيره لانه مع كونه اقرب في القهر
 انما يوثق بتقافلا يماس به غيره الا ثنا ثم رايت الشبخين صرحا بقدمه
 ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى وهو يوجب ما ذكرته والمستامن كالذي
ولا يصح بالنسبة لا احكام الدنيا **اسلام صبي** **عبر الاستقلال على الصحيح**
 كغير المميز بجامع عدم التكليف ولا نطقه بالشهادتين لها خير وخير غير
 مقبول او انشا فهو كعقده **نفس** من تنس المحلولة بغيره وبين ابويه
 ليلا يفتناه وقيل يجب نقله الاحكام عن اجماع الاصحاب وانتصر جمع لصحة
 اسلامه وقضى به غير واحد ويدل له صحة اسلامه على رضائه تعالى عنه وكرم
 الله وجهه قبل بلوغه ورده اهد بمنع كونه قبل بلوغه واليه قتي وغيره
 بان الاحكام اذ ذاك كانت منقولة بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو
 صلواته بانه لا يتنقل به اما بالنسبة لا احكام الا حرة فيصع ويكون من الغايرين
 اتفاقا ولا تلزم بين الاحكامين كما في من لم تبلغ الدعوة وكاطال المتركين
 ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف امرهما ولا يجيز ان ع الاسلام
 بعد المبلوغ قاله المصنف وخالفه الشافعي فقل ان يحكم باسلامهما وقف

المقبط

نسبها الى البلوغ **فصل** في بيان حرية اللقيط ورقه واستحقاقه وتوابع
 لذلك **اذ لم يقر اللقيط برقه فهو حر** اجماعا وبحث المبلقيين تقييده بغير
 دار حرب مسلم فيها ولا ذمى لان دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والحيات
 واعتراض بانها انما تقتضي استرقاق هؤلاء بالاسر ومجرد اللقيط لا يقتضيه
 واذ احكم له بالحرية وبالا سلام فقتله حر مسلم او غيره قتله به الامام او عفا
 عنه حاله الدية لا اجماعا لانها ليست ايمان وهو لا يجوز له التصرف فيما يتخلقه به
 على خلاف المصلحة **فصل** لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وباسلامه بالدار
 ولم يصف الاسلام لم يقتل به الحر على ما نضر عليه وصوبه الاسوي لكن نظام
 الروضة واصلا خلافاه والقياس انه قد قاذفه اذا اخلصه وقاطع طرفه
 بجري فيه ما ذكره قتله وان امكن الفرق بان القتل محتاط له اكثر من جلاها
 ومن ثم نص على انه لا يجد قاذفه الا ان قال الرقيق انا حر **الا ان يقيم احد بينة**
برقه فيجل بها كما ياتي وان اقر به اي الرق وهو مكلف وعند ابن عبد السلام
 ما يقتضي اعتباره سدا وظاهر كلامهم خلافاه **لشخص قصد رقه ولو سكونه**
 عند تلك بينة لان فيه تصديقا له **قبل ان لم يسبق اقراره** اي اللقيط ويصح عوده
 الى كل منه ومن المقر له اذ لو اقر انسان بحريته فاقبل اللقيط له به لم يقبل وان
 صدقه كما هو واضح **بحريته** كسائر الاقارب من خلاف ما اذا كذبه وان صدقه
 بعد اوسيع اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم احكام الاصل المتعلقة
 بحقوق الله تعالى والعباد فلم يقدر على اسقاطها وانما قبل اقرارها بالمرجعة
 بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع نفي بعض الشرع امر انقضائها
 اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا يرد على
 المتن ما لو اقر به لزيد فكذلك به فاقربه لحره قصد رقه فلا يقبل وان لم يسبق
 منه اقرار بحرية لا اقراره الاول فيضمن نفى الملك لغيره وقد بطل ملكه برونه
 فصار الاصل والحرية يتبعه اسقاطها للمهر ولو انكر رقه فادعى عليه به
 وحلف ثم اقر به له فان كانت صيغة النكاح لست بروقيق لك قبل اولست بروقيق
 فلا تضمنه الاقرار بان حر الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم بحرية الاصل لم يسمع لكن

ان كان

ان كان حال الاقرار الاول رئيسا عامرا **والذهب انه لا يشترط في صحة الاقرار**
بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي تفريده حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره
في اصل الرق واحكامه الماضية المضرة به **والمنشئ** فيما له كما يقبل اقرار
 المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الاقارب **فصل**
 لو اقرت فتر وجهه بالرق والزواج من لا يحل له الا انه لم يفسخ نكاحه وتسلم لم يسلم
 الحر او يوسا من بل لا اذن وقته عدته من الخطوط وعدة الاما لمعات ووجها
 قبل اقرارها حر وبعد رقيق وذلك كانه النكاح كالمقبوض المستوفى ولذلك لا يفسخ
 نكاح امة بطرف نحو بيبس **فصل** في الاحكام الماضية المضرة بغيره فلا يقبل
 اقراره بالنسبة اليها **في الاظهر** كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين مثلا وتقبل
 البينة برقه مطلقا وعلى الاظهر **فولزمه دين فاق برقه وفي يده مال**
قضى منه ثم ان فضل شي فليقر له والا تتبع بما بقي بعد عتقه **ولو ادعى رقه**
من ليس في يده فلا بينة لم يقبل قطعاً لان الاصل والظاهر الحرية فلا يترك الابحجة
 بخلاف النسب لما فيه من الاحتمال والمصلحة **وكذا ان ادعاه الملقط بلا بينة**
 فلا يقبل **في الاظهر** لما ذكره به فارق ما قام عليه المقابل من دعواه حال الملقط
 ولا منازع له اذ ليس له دعواه تغيير صفة للعالم بملك كيته له او لغيره ثم يستمر بيه
 عند المزني ويجب ان تراعى من عند الماوردي لخروجه يدعوى رقه عند الامانة
 وبما استرقه بعدوا يده الا ذرعى بقول العبارة لو ادعى الوصي ديناً على الميت
 اخذت الوصية عن يده ليلا يا هذا الا ان يبري ونظر الزكمتي في تحليل
 الماوردي بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الامانة ويرد بان اتهامه صريح
 كغير الامين لان يده صارت مظنة للاضرار باللقيط **فصل** في قياس قول العبارة
 انه لو اشهد اليه حر الاصل بغير بينة **ولو لا ينص غير اعمير او مجنون في يده من**
بسترقه اي يستخذه مدعي رقه ولم يعز واستأدها الى التقاط حكم
له بالرق اذ ادعاه على باليد والتصرف بلا معارضه نعم ان كذبه المميز احتاج
 الى يمين انه ملكه **فان بلغ الصبي الذي استرقه صغيرا سوا ادعى رقه** حينئذ
 او بعد البلوغ او افاق المجنون **وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الابينة بالحرية**

الاستدلال

لانه حكم بوقه فوصفهم او جف منه فلم يزل الانجحة فم له تحليفه وفارق ما لورانيا
صغيرة بيد من يدعي نكاحها فبلغت وانكحت فانه على المدعي البيينة وكذا لو ادعى
عليه حصة وهي صغيرة بان اليد دليل الملك في الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك
ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبيينة **ومن اقام بيينة او حجة اخرى برقه بعد الاحتيا**
اليها لان لم يجز اليها كبيينة داخل قبل اسلاف يده على الزوال عملها ولو تخارز
غير ملتقط ويثبت ان تتعرض البيينة او نحوها في اللقيط لسبب الملك
من تخارث وشرا ليللا تعتقد ظاهر اليد وقصبتها ان بيينة غير الملتقط لا تخارز
لذلك لو يكفي قولها ولو اربع نسوة لان شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب
في الشهادة بالولادة انه ولد له وان لم تتعرض للملك خلا فاما في بقية التنييه
لان الغالب ان ولد له منه يملكه **وفي قول يكتفي مطلق الملك** كسائر الاموال ورفق
الاول بان اللقيط محكم بحريته بظاهر اكدار فلا يبرأ من ذلك الظاهر الا عند
تحقيقه وفي الكفاية ان طريقة الجمهور رجحان الخلاف في الملتقط وغيره
والمتن محتمل لذلك كفي بيينة يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليمهم الذي
قضيته ما مر ظاهره **ولوا استلحق اللقيط يعني الصغير ولو غير لقيط**
مرسلا ذكر ولو غير ملتقط **لحقه** بشرطه السابقة في الاقرار اجماعا وثبت
اهكام النسب من الجاهلين ولا يلحق بزوجه البيينة كما يعلم بما ياتي واستجوب
للقاض ان يقول للملتقط هذا ابن هو لك من زوجتك وانتك او شيمته لانه قد يظن
ان الالتقاط يعيد النسب وقال الزركشي ينبغي وجوبه ان جهل ذلك احتياطا
للسبب وسيأتي في الشهادات ما يوجب امارا لك فريستلحق من حكم بقره وكذا من حكم
باسلامه كفي لا يتبعهم في الكفر كما مر **وصار اولي بقر بيينة** من غيره لثبوت ابوة
له فالولي ليست بها بها كفلان اخطى بما له **فان كان كافرا والملتقط مسلما**
بالدول لم يسلم اليه **وان استلحقه عبد** بشرطه **لحقه** في النسب دون الرق الا
بيينة عليه لانه كالحرة النسب كفي يقر بييد الملتقط وينفق عليه من بيت
المال **وفي قول يشترط تصديق سيد** لانه يقطع ارضه بفرض عتقه ولجل
الاول بان هذا لا نظر اليه لصحة استلحاق ابنه مع وجوده **وان استلحقته امرا**

لم يلحقها

لم يلحقها في الاصح لا مكان اقامة البيينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل واذا
اقامتها لمحقها ولو امة ولا يثبت رقه لمولاه ولا يلحق زوجها الا ان امكن
شهدت بالولادة عا فراسه وحينه لا يثبت عنه الا باللعان **واستلحقه**
اشنان لم يقدم مسلم وصر على ذي وعرضي **وعبد** لصحة استلحاق كل منهم
ويد الملتقط لا تصلح للمتر جميع هذا فان كانا احدهما بيينة سليمة من
المارضى عملها وان لم يكن لواحد منهما بيينة او كان لكل بيينة وتعارضتا
فان سبق استلحاق احدهما ويده عن غير المتقاط قدم لثبوت النسب
منه معتقدا باليد في عاضدة لا مرجحة وان لم يسبق احدهما كذلك كان
استلحقه لا قطعه ثم ادعاء اخر **عرض على القايف** الذي قيل العتق فيالحق
من الحق به لما ياتي ثم ولا يثبت منه بعد الحاقه باحدا الحاقه باخر لان الاحتيا
لا ينقص بالاجتهاد ومن ثم لو تعارضتا قايغان كان الحكم للسابق وتقدم
البيينة عليه وان تأخرت كما تقدم هو على مجرد الافتساب لانه بمنزلة الحكم فكان
اخرى **فان لم يكن قايغ** باليد او بدون مسافة القصر منه وقيل بالدينار
وقيل بمسافة العدوي او وجد ولا يكتفي **وتفاه عنهما او الحق بهما**
وقف الامر الى بلوغه **وامر** بالانتساب قهر عليه وحسنه احتسج وقد ظهر له
ميل والوقوف الامر على الاوجه **بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما**
لما صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالنسبة
بالكابد من جبل جبلي كميل القرظي لقريبيه وشرط فيه الماوردى ان يعرف حالهما
او يراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكوره وافراده ابن الرقعة
دايد الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد اي وهو يستدعي تلك المقدمات
ولو انتسب لغيرهما وصدقته ثبت نسيه ولم يجز للمميز كما ياتي في الخصامة
لان رجوعه يجعل به ثم لا هنا فقوله ملزم والصبي ليس من اهل الا لتمام
وينفق له مدة الانتظار ثم من ثبت له رجوع الاخر عليه بما انفق ان كان
باذن الحاكم ثم بالاشهاد عا فنية الرجوع ثم بنيت كما يعلم مما مر الا جارية
والامور متبرع ولو ادعاه امراتان انفقتا ولا رجوع هنا مطلقا لا مكان

طالع مفيد

المقطع بالولادة فادفنت كل بموجب قولها **ولو قاما بنيتي** على النسب
متعارضتين كانا اتحدتا ونحما **سقطتا في الاصل** اذ لا يفرج للقايف
واليد هنا غير مرجحة خلافا لجمع لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
كتاب الجعالة هي بتثليث الجيم كالجعل والتجيلة
لغتها جعله الانسان لغيره على شئ يفعله واصلا قبل الاجماع احوال
رقية الصحابي وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه المديح بالغا
على ثلاثين راسا من الغنم في الصحاحين وغيرهما واستنبط منها الملقين
وتبعه المزيكى جوارها ما ينتفع به المريض من دوا ورقية وعقبت
هنا اللقيط لا يطلب كالتقاط الصالة وزه الروضة وغيرها لا الاجارة
لما عقد على عمل **نفسه** تقار فيها في جوارها على عمل مجهول وصحتها مع غير
معين وكما جازيتم وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم
الجعل فلو شرط تجيله ففسد المسمى ووجب اجرة المثل فان سلمه بلا شرط
لم يجز تصرفه فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بانه ثم ملكه
بالعقد وهذا لا يملك الا بالاجل وشرعا الاذن في عمل معين او مجهول لعيني او
بمجهول بمقابل **قولهم** اي مطلق التصرف المختار **رد آبق** او ابق زيد كما سيجر
به **فله كذا** اورد ذلك كذا والاوجه انه لا يشترط ان يقول على ولا نيته
واحتل ايهام العامل لا نقد لا يعرف راعيا وكقول من عيسى ظملا لمن يقدر على
خلاصه وان تعين عليه على العمد ان خلصتني فلك كذا بشرط ان يكون في ذلك
كففة تقابل يا جرح عرفا واركانا على وجعل وصيغة وعاقل كما علمت شرطها
من كلامه هنا وفيما ياتي واستفيد من قول من رد ان الشرط في العامل قد راسه
على الرديف نفسه ان كان غير معين وينفسه او ما ذونه ان كان معين هذا
لا ينافي ما ياتي في الوكيل فتأمل وانه لا يشترط فيه بقسمية تكليف ولا رشد
ولا هرية ولا اذن سيد او ولي فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومجور
سفه وقن على العمد من اضطراب للتأخرين نه ذلك ولا يقاس ما هنا
بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد صحتها في ان حفظت على

من متعدد

من متعدد عليه فلك كذا وهو متجه ان عين له قد المال ومن الحفظ والا فلا
لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد نفسه
بالنسيئة المسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه **علم من مثاله** الذي دل به
على حدها كما تقرر انه **بشرط** فيها لتتحقق **صيغة** من التناطوق الذي لم
يورد الكتاب **تدل على العمل** اي الاذن فيه كما ياصله **بعض** معلوم مقصود
ملتزم لانها معاوضة اما الاخرى فتكفي اشارته المفهمة لذلك ولما اطلق
اذ اكتب لك ونواه فانه يصح منه **فلا عمل بلا اذن** او مر باذن من غير ذكر
عوض او بعد الاذن لكن لم يعلم به سواء المعين وقاصد العرض وغيرها
او اذن الشخص فعمل غيره فلا شئ له لانه لم يلتزم له عوضا ففتح
عمله تبرعا وان عرف بربا الفئول بعض **نفسه** ردقن انقول له كونه
لان يده كيد كذا قالاه وقيد السبيكي بما اذا اذن له وايد الاذرعى بقول
القاضي فان رده بنفسه او بعينه استحق وتن يلهم فعل قنه منزلة
فعله يورث الاول وقولهم المذكور لا يخالفه لانه لما نزل فعله كفعله
صح ان يقال رده بعينه وان لم ياذن له ولو قال من رد عبيدي من سامعي
نباي قوه من عمله ولم يسمعه لم يستحق ولم يسمع الكذا العام التاكيد
كلمة في تلك المباح وكذا الخاص لكن ان لم يحسمه اولم يلق به او عجز عنه
وعلم به القايل والا فلا وان طرأ له نحو مرض نظير ما مر في الوكيل فعلم انه من
جوع على الزيادة لا يستتبع فيها الا ان عذرا وعلمه الجاهل حال الجعالة
ولو قال اجبني مطلق التصرف مختار من رد عند زيد فله كذا استحققة
الراد العالم به **على الاجنبي** لانه التزمه وان لم يات بعلى على المنقول
وان فاذع فيه السبيكي نظرا الى ان المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة
استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن ما كذب بل يضمنه واد
جيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن سافر في الرد والتزم الاجنبي الجعل
وقد يصور بما اذا اظنت العامل المالك او عرفه وظن رضاه على ان وضع اليد
عليه للرد يرضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجورا وظاهرا المراد من الاجنبي غير الوكيل

مطل

والولي فلو قال ذلك عن موكله او مجبور والجعل قد اجره المثل رجب في مال الموكل
المجور **وان قال الاجنبي قال زيد من رد عيدي فله كذا وكان كاذبا**
لم يستحق الراد عليه اي الاجنبي شيئا لعدم التزامه **ولا على زيد**
ان كذب به لذلك ولا تقبل شهادته الاجنبي على زيد بذلك لانه متهم في ترويجه
قوله اما اذا صدقه فيلزمه الجعل وقيد الرافعي بما اذا كان الاجنبي
ممن يقبل خبره والا فكلما لورده غير عالم باذنه انتهي وبوجه ان محل
قوله والا الخ ما لم يصدقه العامل والا استحق على المالك المصدق لان
المحذور عدم علم العامل وبصدقه يصير عالما ولا نظر لانها لا تملكه لان علمه
لا يعلم الا منه مع قوته بموافقته للمالك **ولا يشترط بقول العامل لفظ**
لما دل عليه لفظ الجاعل وان عينه بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده
ثم عمل لم يستحق الا باذن هديته تنبيه في الرخصة واصلا اذ الم
يعين العامل لا يقصر بقول العقد فظاهر بيا في المتن وقد يجاب بان معنى
عدم تقویر ذلك بعد بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصور الذي فهمه
المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل
سامع كانه مخاطب فتصور بقوله ولا يشترط المطابقة فلو قال ان ردت
ابقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار لان القول لا اثر
له في الجعالة قاله الامام واعترض بقوله لم يملك باللف فقال بما يه
طلعت بها كالجعالة وفي لهم في غسل ثوبين وارصنيك فقال لا اريد شيئا لم
يجب له شيء وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج اذ هو الاثر عليه
وبان الاخير ليست نظيرة مسيلت لان ما فيها رد للجعل من اصله فاش
بمخلاف رد بعضه **وتصح الجعالة على عمل مجهول** كما علم من تمثيله اول الباب
وذكر هنا ضرورة التقسيم وقيد جميع ذلك بما يعسر ضبطه لا كئنا حايط
فيذكر محله وطوله وسمكه وارتقاعه وما يبنى به وحياطه ثوب فيصفه
كالاجارة **وكذا معلوم** كمن رده من موضع كذا في الاصح لانها اذا اجازت
مع الجعل فمع العلم اولى ومراثة لا بد من العمل من كلفة فلو رده من موكله ولا كلفة

فيه كذا

فيه كذا بئرا فلا شيء له ولو قال من دلي على ما لي فله كذا فله من هو بيده فلا شيء
له اذ لا كلفة وعمله سارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في الجعل انه
يشترط كونه غير واجب عليه وهو صغيت كما مر **فان عصى بوضع**
يده عليه بنحو غصب ثم سمح قوله ما لك مثلا من رد ما لي فله كذا فله لم يستحق
شيئا وان كان فيه كلفة لتعني الرد عليه فورا بالخروج به عن العصية وعلى
هذا يحمل من شرط فح الجعل عدم تعيينه عليه وقد يجع ايضا بان ما تقين لعان كترض
كفاية التخصيص واحد له الاجرة فيه ومنه قولهم باستخفا فها في نحو تعلم الفاحشة
وهذا الوجه رديعة وان تعينا عليه وما كان متعينا اصالة لا اجرة فيه ومنه مسئلة
الغاصب المذكور من هو بيده غيره استحق لان الغالب انه يلحقه مشقة
بالبحث عنه وقيد الاذرع بما اذا كان البحث المسق بعد الجعالة امثا
السابت عليها فلا عبرة به اي لانه محض تبسح **ويشترط لصحة العقد**
عدم تاقبته فيطلب من رد عيدي الى شهر سواء ضم اليه من محل كذا ام لا لانه قد
لا يجده فيه **وسمى الجعل مالا معلوما** بعينه او وصفه او وصف
ما في الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالا جرة ولا حاجة
لجها لانه بجمله في العمل **فلو قال من رده فله** ثيابه او علمه ولو بالوصف
فهي للراد والا فله اجرة المثل واستشكل الاستسوي بان وصف المعائن
لا يغني عن رويته **واجاب** عنه المبلغين بان هذه المعاقدة دخلها
التخفيف فلم يسد دينها بخلاف غنا البيع وقياسه صحة فله تصفه ان علم
وان لم يعرف محله وهو احد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأت الا نوار وغير
رجحاه ايضا وقياس الرافعي له على استيحاء المرصعة بنصف الوضيع
بعد العظام اجاب عنه في الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فحقها
جزا من الوضيع بعد العظام يقتضي تأجيل ملكه وهذا انما تملك بتمام العمل
فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك او قل **ثوب او ارضيه**
او قل من مثله **فسد العقد** للجعالة العوض او عدم ماليتها **وللراد المجاهل**
بان الفاسد كاش فيه فيما يظهر اخذ مما مر من القراض **اجرة مثله** كالا جارة الفاسدة

وفي غير العتود كالدم لا شيء له لانه لم يطعم في شئ وصرحة الحج بالنفقة للحاجة
وهل على حج عتي واعطيك نفقتك لانه ارزاق لا جعله بخلاف حج عتي بنفقتك
فانه فاسد كما في الام وجرم به الماورد ي ويا في اخر السير صمته من دل
على قلعة فله جارية منها اذا قلنا بانه ارزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل
المواد بكفاية امثاله عرفا ام كفاية ذاته فظن ما يجزئ كفاية القريب
والعتن كل محتمل **ولو قال من رده من بدكذا من رده** من تلك الجهة لكن
من ابعده منه فلا زيادة له لتبعه به او من اقرب منه فله قسطه من الجمل
لانه في كل الجمل يتوزع على ما وجد منه وما عدم ومحملة ان تساوت
الطريق سهولة او حزنونة والا بان كان النصف مثلا الذي اتى به ضعف
ما تركه استحق ثلثي الجمل اما اذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيئا مطلقا
على ما يحسنه السبكي وتبعه الا ذرعى او لا لانه لم ياذن له في الرده منها وله
احتمال انه يستحق بقدر ما يستحقه لورده من الجهة المحيطة وهو المنقول
في الكافي واعتمد اعني الا ذرعى قال ان التجيين بما يرايه الارستاد
لمحملة ومن ثم لو اراد حقيقة التجيين لم يستحق شيئا ولا يشك على ما ذكر
نحو من خاطب نقي باو بنى لي حايطا او علفي سورة كذا في بعضه لم يستحق
شيئا لانه لم يحصل غرضه الذي سماه وشم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين
مستقلين كمن رده عدي فله كذا استحق نصف الجمل بردهما وقيد
شراح بما اذا تساوى محلهما اي وقد استوفى طريقهما سهولة وحزنونة
اخذنا من تقييدهم بذلك للرد من نصف الطريق المعين والحق الزركشي
بذلك غيبة الطالب عن الدرس او ما وقد قال الواقف من حضر شهر فله كذا
فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الايام ومرفيه في الوقف كلام فراجع **فصرع**
تجوز الجعالة على الرقية بجائز كما مر وترى من مريض ومراواته ولو دابة
ثم ان عين لذلك هذا كالمسقا ووجد استحق المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله
على رعيه فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اي بالتقديرين المذكورين
لان اجرة ردهم لا تتفاوت في غالبا وعلى حج وعمره ومراية فعمل بعضنا استحق

بقسطه

طالع صنف

بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة كل الثلاثة **ولو استترك اثنان** مثلا معنيين
اولا وقد محمدا المثل **في رده استترك في الجمل** او ثلاثة فكذا لك بحسب
الروس وان تفاوت عملهم اولا ينضب طبق يوزع عليه وبه فارق توزيعه
يقدر الملك على ملاك التزمن وفارق ذلك ايضا من دخل دار ي فاعطيه
درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بان كلاهما دخل وليس كل ثم براد له
وانما الراد له مجموعهم ولو قال ان ردهما عدي فلكما كذا فرده اهدهما استحق
النصف لانه لم يلتزم له سواء كما قالاه وبحث السبكي انه لا شيء له ضعيف **ولو**
التم جعلا لمعين كان رده فله دينار **مشاركه عتي في العمل ان قصد**
اعانته مجانا او بعض منه **فله** اي ذلك المعين **كل الجمل** لانه قصد الملتزم
الرد من التزم له باي وجه ممكن فلم يقصر لفظه على الخطاب وحده بخلاف
ما مر فيما اذا اذن لمعين فردنا بيه مع قدرته لانه المالك لم ياذن فيه اصلا
ولا شيء للمعاون الا ان التزم له الخطاب اجرة واخذ السبكي هنا وفي المساقاة
هو ان الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة
وان لم ياذن الواقف اذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله او خيرا منه
ويستحق المستناب كل العلوم وصنف افتا المصنف وابن عبد السلام انه لا يستحقه
واحد منهما المستناب لعدم مباشرته والمنايب الذي لم ياذن له
الناظر لعدم ولايته ورد عليه الا ذرعى ذلك واطال ثم قال وما ذكره فيه
فتح باب لا كل ارباب الجهات مال الوقف دائما المرصد للمناصب الدينية
واستنابة من لا يصلح او يصلح بنزير سير قال غيره وهو كذا جري فلا هو
ولا قوع الا بالعه انتى ويرد بانه سد ذلك الباب باستتراط كونه
مثله او خيرا منه والزركشي بان الربيع ليس من باب جعالة ولا اجارة
اذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستاجر او الجاعل وانما هو باحة بشرط المحصور
ولم يوجد فلا يصح اخذه المذكور وقضية انه لا شيء للمستناب ولو عذر دولي
لمن هو خير منه وقضية كلام الا ذرعى خلافا والذي يتجه استنابة النيابة
لمثله او خيرا منه لعدم عملها لغير المطرد بالمساحة في الانابة حينئذ وعليه

طالع صنف

طالع صنف
دون الوظائف في الانابة في الامامة والتدريس
الواقف الحج وقضية عتي طالع صنف

فتجاب عما ذكره الزركشي بأنه لما اناب بالعقيدين المذكورين سوح له وان لم يتصور
هنا اجارة ولا جالة عملا باطلد اعرف بهذه المسامحة المطلق عليها الواقفون
والمترلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كما نه حاضرا كما تستحق المعلوم ولزمه
ما التزم لنائبه ويؤخذ مما قول السبكي القابلة للنسبة ان المتفقة لا
تجوز له الا سننانية حتى عند السبكي اذ لا يمكن احدا ان يتفق عنه وبه
جزم الغزي قال غير وهو واضح والكلام كله في غير وقف الا ترك الامر فيها
وان قصد المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بعمل او بدونه او لنفسه
او للجميع او لاثنين منهم او لم يقصد شيئا **فلاول قسطة** ان شاركه من
اول العمل وهو نصف العمل ان قصد نفسه او الملتزم اوهما او اطلق وثلاثة
اربعة ان قصد نفسه والعامل او الملتزم وتلثاه ان قصد الجميع
ولا شيء للمشارك بحال اي في حال مما ذكر لسيرعه **ولكل منهما** اي الجماعل والعامل
الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد جابن من جملة العامل لتعلق الاستحقاق
فيها بشرط كالوصية والعامل لان العمل فيها مجهول والمراد بفسخ العامل
رده لما مر انه لا يبيح شرط قبوله ثم هو قبل العمل لا ياتي الا في المعين وخرج بقول
تمامه بعد فلا اثر للفسخ لان العمل قد لزم واستقر **فان فسخ** من المالك
او الملتزم او العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذي لم يفسخ بفسخ
الجماعل واعلم الجماعل بالفسخ اي اساعه والعامل غير معين **قبل الشروع**
في العمل **وفسخ العامل بعد الشروع** وفيه **فلا شيء له** وان وقع العمل
مسلم كان شرط له جعله في مقابلته بما حايط فبقي بعصته بمحضه لانه
في الاول لم يجعل شيئا والثانية فوت بنفسه غرض الملتزم باختياره من
ثم لو كان قسمته فيها لاجل زيادة الجماعل في العمل قال الاستغنى او نقصه
من العمل انتني وفيه مشاحة لانه حيث الحكم بينها سببنا استحق اجرة العمل
لان الجماعل هو الذي الجاه الى ذلك اما اذ لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك الرجوع
فيما اذا كان غيب معين فانه يستحق المشروط اذ لا تقصر عنه بوجه واكتفى بالاعلان
لانه لا يمكن مع الايهام غيب **وان فسخ المالك** يعني الملتزم ولو باعناق المردود

مثلا

مثلا **بعد الشروع** في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لاننا ما يستحق
المسمى بالفرع من العمل فكذا بعضه وحينئذ **فعليه اجرة المثل للمسمى في الاصح**
لا احترام عمل العامل فلم يفت عليه يفسخ غيره ورجع بيد له كاجارة فستحق
بعبير ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علمت ابني القران
فلكل كذا ثم منعه الاب من تمام التعليم ومثاله ما لو منع المالك ماله من ان
يتم العامل العمل فيه فيلزم اجرة مثل ما عمله فيهما لان منعه فسخ او كالفسخ
وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل للماض وبهذا ينضج رد قول
الاذرعي انه يستحق القسط من العمل واستشكل وجوب اجرة المثل
الذي في المتن بقوله اذامات احدهما ثنا العمل بفسخ واستحق القسط
من المسمى اي ان زل العامل لوارث المالك او وارث العامل للمالك ولا فاي
فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكما انه اعلام للعقد
مع اثاره فجميع كيد له وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن كذلك
صار العقد كما انه لم يرفع به فوجب الفسخ ثم رايه شارح فرق بان
العامل في الانفساخ تمام العمل بعد ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ
وفيه نظر فلا يشترط له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة
ومن اجرة المثل اخرى كما هو واضح للمامل ثم رايه شيخنا اهاب بما
به هذا الرابع وقد علمت ما فيه **للمالك** يعني الملتزم **ان يزيد**
وينقص في العمل وفي **العمل** وان يغير حيثه **قبل الفرع** سواء
ما قبل الشروع وما بعد كالتفت في زمن الخيار **وقايد** اذ وقع
التغيير **بعد الشروع** في العمل مطلقا او قبله وعمل جاهلا بذلك ثم اتى
العمل **وجوب اجرة المثل** لجميع عمله ومحل فلولهم لو عمل بعد الفسخ لاش له
حيث كاد الفسخ بلا بدل وذلك لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ
من الملتزم ثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل **ففسخ** بفتح الهمزة
انه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابل من العمل الاول لان
العقد الاول باق لم يفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه اجرة المثل في الاصح برده

مطلوب

ان فسخ الملتزم بوجوب
اجرة المثل للمالك

لما تقر بان النفا الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب اجرة المثل فانه قد
 قيل ان العقد الاول باق لم يفسخ والحق بنك فسخه بالتغيير قبل العمل
 المذكور فان حمل هذه علما بذلك فله المسمى الثاني **نتيجه ما اقتضا**
 المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل معينا ولم
 يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له اجرة المثل هو ما يجنبه
 في الوسيط واقتضاه كلام الروضة واصلا ايضا وقال الماوردي والرواية
 يستحق المجل الاول واقره جميع متاخرين والذي ينتج الاول فانه قلت
 علم ما تقر به لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه اوزة الاشالم يستحق
 من الثاني شيئا وكذا القياس انه يستحق منه قسط عمل بعدة التزم
 يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فادبر الامر على الثاني وبعد التزم
 حكم الاول فوجب له سمائه ان سلم من الفسخ والا فاجرة المثل ولا نظر للثاني
 لانه وقع به الفسخ لا غير **لومات الابق** او تلف المروود **في بعض الطريق**
 اومات المالك قبل تسليمه **او هرب** كذلك او غضب كذلك او غا ط نصف
 الثوب فاحتق او بنى بعض الحائط فانهم ولو بلا تقريبا من الثاني
 اولم يتعلم الصبي لبلادته **قلا شى للعامل** لتعلق الاستحقاق بالود والخصم
 ولم يوجب وانما استحق اجير لخدمته اثناء قسط ما عمل لا نتفاج المحجوة
 عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للمحاكم فان فقد اشهد
 واستحق اي وان مات او هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف ساير
 محال الاعمال ومحل في غير الاخيرة اعني عدم تعلم الصبي كما استفيد
 من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما وظهر اثره
 على عمل كان مات صبي حرا ثنا التعليم استحق اجرة ماضى من المسمى لما تقر
 ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المثل بخلاف رد الابق اذا
 هرب من الاثنا وكذا الاجارة ومن ثم لو نهب المجل او غرق اثناء الطريق لم
 يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر اثره على المثل بخلاف ما اذا
 مات الدابة او نبت والمالك حاضر اما الفتن في شرط تسليمه للمسيب او وقع

التعليم

قف على هذه الخاتمة وما فيها من العوالم الملهمة

بينه وبين غيره والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الوبع الثاني من تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر رحمه
الله تعالى بعون الله وهو تنقيح وتتلوه اول الجزء الثالث كتاب
الفرعيين وذلك بعد نية دمشق انام هـ الله سبعة وخمسين
وماية والفر في ستة وعشرين شهرا شعبان المبارك
وذلك بعد الظهر تبارك المسيت عابدا فقير عبيدا لله
وامهوجهم المرحمة ومفطرة ابراهيم بن المرحوم الشيخ
احمد ابن المرحوم الشيخ عبد القادر العجلوني
ثم الدمشقي عفا الله تعالى عنه
امين امين

تم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net